Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 73 of 115: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

كتاب الغصب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 73 – كتاب الغصب – Kitab al-Ghasb (Usurpation) . 11

Bab 1 – باب تعريف الغصب وضمانه – Definition and Liability of Usurpation 12

Sub-topic – Liability for Fire and Water 13

Sub-topic – Contracts and Acts on Usurped Property 16

Sub-topic – Definition of Usurpation 27

Sub-topic – Liability for Obstructions and Public Paths 35

Sub-topic – Liability for Shared or Neighbor's Property 43

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Their Services 48

Sub-topic – Liability for Animals 55

Sub-topic – Recourse and Claims Between Owner and Possessor . . 57

Sub-topic – Liability for Wine and Other Prohibited Items 70

Sub-topic – Liability for Indirect Acts 72

Sub-topic – Liability for Property Without Usurpation 77

Sub-topic – Liability for Direct Acts 82

Sub-topic – Liability for Orders and Agency in Usurpation 86

Sub–topic – Liability for Destruction of Non–Fungible Items 93

Bab 2 – باب رد المغصوب – Returning Usurped Property 96

Sub–topic – Obligation to Return Usurped Property 97

Sub–topic – Liability for Usufruct and Delay 108

Sub–topic – Returning Usurped Property to Non–Muslims 116

Sub–topic – Returning Property That Has Changed Form 119

Sub–topic – Returning Property to Unknown Owners 131

Sub–topic – Compensation for Improvements on Usurped Land . . 134

Sub–topic – Returning Usurped Wine and Dogs 141

Sub–topic – Removal of Usurper's Structures and Plantings 147

Sub–topic – Demolition to Retrieve Usurped Property 161

Sub–topic – Repentance and Charity from Usurped Wealth 171

Sub–topic – Returning Property Built into Structures 173

Sub–topic – Returning Substitute or Value 181

Sub–topic – Returning Property to Co–Owners 184

Sub–topic – Disposition of Usurped Property for Public Interest . . 185

Bab 3 – باب نماء المغصوب وزيادته – Growth and Increase of Usurped Property 186

Sub–topic – Return of Usurped Property with Its Increase 187

Sub–topic – Profit from Trading with Usurped Property 203

Sub–topic – Fruit from Trees Planted by Usurper 211

Sub-topic – Benefit from Usurped Free Person 218

Sub-topic – Compensation for Multiple Increases and Decreases . 219

Sub-topic – Seeds and Trees Carried by Floodwaters 229

Sub-topic – Crops Planted on Usurped Land 238

Sub-topic – Zakat on Crops from Usurped Land 245

Sub-topic – Partnership in Increase of Usurped Property 246

Sub-topic – Offspring and Produce of Usurped Items 249

Sub-topic – Increase and Decrease in Value of Usurped Property . 265

Sub-topic – Increase in Value and Liability 276

Sub-topic – Game Caught with Usurped Property 282

Bab 4 – باب تلف المغصوب ونقصه – Destruction and Diminution of Usurped Property 283

Sub-topic – Liability for Destroying Non-Muslim Property (wine, pig) 284

Sub-topic – Liability for Diminution in Value 293

Sub-topic – Liability for Destruction of Usurped Property 308

Sub-topic – Compensation for Increase or Decrease in Value . . . 328

Sub-topic – Owner's Right to Demand Compensation 335

Sub-topic – Liability for Loss of Specific Items (e.g., oil, inkwell, document) 339

Sub-topic – Liability for Negligence and Intent 348

Sub-topic – Liability for Hybrid Cases (e.g., animal hide, child of slave) 355

Sub-topic – Estimation of Value and Ijtihad 362

Sub-topic – Return of Property and Substitution 377

Sub-topic – Usurper's Ownership After Paying Value 382

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties 383

Sub-topic – Liability for Defects and Injuries 399

Sub-topic – Liability for Benefits and Fruits 418

Sub-topic – Liability for Property Destroyed by Natural Causes . . 424

Bab 5 – باب خلط المغصوب بغيره – Mixing Usurped Property with Other Property 426

Sub-topic – Mixing with Indistinguishable Goods 427

Sub-topic – Rulings When Owners Are Unknown 437

Sub-topic – Mixing with Same Type of Property 439

Sub-topic – Compensation and Return of Mixed Property 445

Sub-topic – Liability for Loss or Damage in Mixed Property 446

Sub-topic – Definition of Mixing Usurped Property 448

Sub-topic – Mixing Currency and Determining Shares 456

Sub-topic – Mixing with Added Materials (e.g., Dye, Oil) 460

Sub-topic – Disposal of Mixed Property by Usurper 466

Sub-topic – Effect on Value: Increase, Decrease, or Stability 470

Sub-topic – Mixing with Different Types of Property 475

Sub-topic – Mixing with Distinguishable Goods 479

Sub-topic – Mixing with Valueless Substances 481

Sub-topic – Partnership Arising from Mixed Property 483

Bab 6 – باب غصب العقار – Usurpation of Real Estate 486

Sub-topic – Usurpation by a Buyer Under a Void or Rescinded Sale 487

Sub-topic – Liability for Usurping Real Estate 492

Sub-topic – Usurpation of Shared Land by a Partner 501

Sub-topic – Definition of Real Estate in Usurpation 502

Sub-topic – Usurpation by Building or Planting 505

Sub-topic – Recourse of the Buyer Against the Seller 510

Sub-topic – Usurpation of Neighbor's Wall for Beams or Windows 512

Sub-topic – Usurpation of Usufruct and Benefits 518

Sub-topic – Disputes Between Owner and Usurper 520

Sub-topic – Usurpation of Land Carried by Flood 522

Sub-topic – Zakat on Crops from Usurped Land 524

Sub-topic – Rights of the Owner to Remove or Retain Improvements 526

Sub-topic – Usurpation of Mosques and Their Liability 527

Generated/General Bab – – General / Unclassified 529

Sub-topic – General / Unclassified 530

Register of Source Works 2215

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الغصب وضمانه

Definition and Liability of Usurpation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Fire and Water

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=877)

ويجوز قتل هر يأكل اللحم ونحوه، إن لم يندفع بدونه، كصائل، ومن أجج نارا بملكه، أو سقاه، فتعدى ذلك إلى ملك غيره، فأتلفه لا بطيران ريح، ضمنه، إن أفرط أو فرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water spreading to another's property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

فإن أجج نارا في سطحه فطار إلى ملك إنسان فأحرقه، أو سقى أرضه فتعدى الماء إلى ملك غيره فهدمه لزمه الضمان إذا كان قد أسرف على ذلك [6]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2194)

وكتب عليه التاج محمد البهوتي تلميذ صاحب هذا الكتاب ما صورته: ضمانه لما في

السفينة كله ظاهر بالحجر والعدل، لأن التغريق إنما حصل بهما، أو بأحدهما، فأما ضمان الجميع في الحد والإجارة، فهو مقيد بالتلف، من خصوص الزائد المتعدى فيه، بخلاف ما إذا تلف بالمجموع فيهما، فإن سراية الحد غير مضمونة، كالقود، وكذلك تلف العين المؤجرة بالاستعمال المؤجر له المشروع، فإن تلف بهما معا فيهما، ضمن بحصته، فإن جهل مقداره أخذ بالأقل، لأنه اليقين، ولا يتأتى ذلك في السفينة، لأن الغرق فيها مخصوص بالزائد، لأنها لا تتأذى بالأصلي، ومحل الضمان للكل فيها إن غرقت بالزائد، والمركب في الضمان كما فيها من نفس ومال، وتعمده فيه القود مع تغريق مثلها بمثله غالبا. انتهى ما كتبه على "تصحيح الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=423)

[ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره] بلا إذنه، لأن فيه تصرفا في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان. إحداهما: لا يجوز، لما تقدم. والثانية يجوز، لما روى أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجا1 من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر، فدعا محمدا وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل رواه مالك في الموطأ، وسعيد في سننه. ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه قاله في الكافي

والشرح وغيرهما، واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on running water in another's land or roof without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(وحرم أن يجري) شخص (في أرض غيره أو في سطحه) ؛ أي: الغير (ماء) – ولو تضرر بتركه – (بلا إذنه) ؛ أي: رب الأرض أو السطح؛ لتضرره أو تضرر أرضه، وكزارعها بغير إذنه بجامع أن كلا استعمال لمال الغير بغير إذنه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads to another's property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

وإن أجج نارا في سطحه، أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره، ضمن ما تلف به، إذا كان قد أسرف في ذلك.

Sub-topic – Contracts and Acts on Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on the validity of voluntary donations from a person whose wealth is entirely usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

ومستغرق الذمة بالغصوب ماله مستحق عليه، إما لأربابه، وإما لبيت المال، يصرفه مصرف الزكاة أو الفيء فلا تمضي تبرعاته فيه، قاله البرزلي.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of acts on usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=498)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما يصح، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والصحيح الصحة، قال في الفائق: صحت في أصح الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on contracts and acts performed in usurped property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=499)

الكون ليس بشرط في صحته، بدليل إتيانهما به وهما يسبحان أو يهويان من علو، ولهذا

يصح تجدد الطهارة فيها، بخلاف نفل الصلاة، ذكره القاضي وغيره كختان، وعتق، وطلاق، لأنه إتلاف لا يمكن تداركه، وقيل هو كصلاة، ونقله المروذي وغيره في الشرى، وذكره جماعة منهم الشيخ في باب الغصب. وقال القاضي بعد ذكره هذا: يخرج على الروايتين في الصلاة في الدار الغصب، وحمله ابن عقيل وغيره على الكراهة والتغليظ أو الورع، لأنه لا يؤمن منه أن يبيع طعاما مغصوبا، والبقعة ليست شرطا في البيع، ولا علقة لها بالبيع، ولا تأثير لغصب البقاع في العقود فيها، وسلم أبو الخطاب وغيره صحة إسلامه، لأنه لا يتصرف به فيها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on acts of worship performed with usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7652)

قسمين؛ عبادات، وعقود. فالعبادات فيها مسائل؛ منها، الوضوء بماء مغصوب، والوضوء من إناء مغصوب، وغسل النجاسة بماء مغصوب، وستر العورة بثوب مغصوب، والصلاة في موضع مغصوب. وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الطهارة، والآنية، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

Mas'alah: Are the benefits from a void sale guaranteed like those of usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=937)

فأما منافع الفروض عن بيع فاسد ، فذكر ابن البنا : أنها مضمونة على الصحيح من

المذهب كمنافع الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on contracts like sale and marriage conducted in a usurped place?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=46)

وقال ابن الزاغوني لو عقد البيع والنكاح في موضع غصب فقال المخالف يصح ملزما فقال ابن الزاغوني لا نسلم هذا ونقول البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية باطلة لأنه قد نقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد وسئل إذا اكترى دكانا غصبا وهو لا يعلم فما الذي يصنع بما اشترى منه قال يرده في الموضع الذي أخذه منه قال وإن سلمنا ذلك فالمكان ليس بشرط فيها بخلاف الصلاة وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب وصرح بالزكاة والصوم في المكان الغصب وكذا صرح غيره بالأذان

Mas'alah: What is the ruling on a usurper praying in usurped land when time is short?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=195)

قيل: ينظر في هذا، فإن كان محبوسا فيها، فإنه يصلي ولا يؤخرها، كما لو كان محبوسا في حش، صلى، ولم يؤخر الصلاة شغلا للوقت، وفي الإعادة روايتان، وإن كان هو الغاصب، وضاق الوقت عن خروجه منها، لم يجز له الصلاة؛ كما لو ضاق الوقت عليه وهو محدث، وخاف إن تشاغل خرج الوقت، لم يجز له الصلاة، وتشاغل بالطهارة، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the distinction between the effect of usurpation on slaughter and on prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=196)

المغصوبة، فعلى هذا: الفرق بينهما: أن الضرورة تبيح ذلك؛ بدليل أنه لو اضطر إلى شاة الغير، أو سكين الغير ليذبح بها، جاز له أخذه، فلهذا لم يؤثر الغصب فيها، وليس كذلك في باب الصلاة؛ لأنه لو عدم السترة أو البقعة، لم يجز له أن يأخذ ثوب غيره ليصلي فيه؛ فبان بذلك: أن السكين أخف، والسترة أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on the consideration for khul', manumission, and settlement for intentional killing when the property is usurped?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2279)

وقال في المجرد : يجب مهر المثل ، وأما عوض الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ففيها وجهان : أحدهما : يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق وهو المنصوص ، لأن هذه العقود لا تنفسخ لاستحقاق أعواضها فيجب قيمة العوض ، وهو قول القاضي في أكثر كتبه وجزم به صاحب المحرر . والثاني : تجب قيمة المستحق في الخلع والصلح عن الدم بخلاف العتق فإن الواجب فيه قيمة العبد ؛ لأن العبد له قيمة في نفسه فيرجع بقيمته بخلاف البضع والدم فإن القيمة [2] لعوضهما لا لهما وهو قول القاضي في البيوع في خلافه . ويشبه قول أصحابنا فيما إذا جعل عتق أمته صداقها وقلنا لا ينعقد به النكاح وأبت أن تتزوجه على ذلك ، فإن عليها قيمة نفسها لا قيمة مهر مثلها .

وعلى الوجه المخرج في البيع : أن المغرور يرجع بقيمة العين على الغاصب فهاهنا كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship with usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

منها : الوضوء بماء مغصوب ، والوضوء من إناء مغصوب ، وغسل النجاسة بماء مغصوب ، وستر [1] العورة بثوب مغصوب والصلاة في موضع مغصوب . وقد تقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from usurped property for expiation or vows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

ومنها : كل صدقة من كفارة أو نذر أو غيرهما كالزكاة سواء .

Mas'alah: What is the ruling on profit and wages when a usurper gives usurped property as mudarabah capital?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

فرع : لو دفع المال مضاربة فربحه على ما تقدم ، وليس على المالك شيء من أجر العامل ، لأنه لم يأذن فيه ، ثم إن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجرة له لتعديه بالعمل وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله ، لأنه استعمله بعوض لم يسلم له فلزمته أجرته كالعقد الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped tool and marrying with usurped wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2298)

ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك : التذكية بالآلة المغصوبة ، وكذلك التزوج بمال مغصوب .

Mas'alah: What is the ruling on plantings by a buyer under a void contract compared to a borrower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=931)

قوله: كمستعير في الحكم. قال في الإنصاف: وأما المبيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنا فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير انتهى. فلا يملك البائع ولا المؤجر قلعه من غير ضمان نقصه لتضمنه أذنا. قال صاحب المحرر: ولا أجرة. قال في الفروع: ويتوجه في الفاسد وجه كغصب، لأنهم ألحقوه به في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor under a defective contract who plants or builds?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=932)

تنبيه: عبارة المبدع: القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بناء، فللمالك تملكه بالقمية، كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونا، لاستناده إلى الأذن، ذكره القاضي وابن عقيل انتهى. وحين تعلم أن التشبيه بالمستعير إنما هو في عدم القلع مجانا لا في عدم لزوم الأجرة، فلا ينافي ما تقدم من لزوم الأجرة في الإجارة الفاسدة، ولا ما في الغصب من وجوب الأجرة في المقبوض بعقد فاسد، لكن في الإطلاق شيء لأنه يوهم.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made in the usurper's liability with the intention of paying from the usurped property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=951)

قوله: ولو في ذمته. بنية نقده تقييد الشراء في الذمة بنية نقده منه تبع فيه المحرر. قال ابن نصر الله: انفرد به المصنف، والأصحاب يطلقون ذلك ولا يفرقون بين أن ينوي [ذلك [1]] أو لا انتهى. وقوله هو مقتضي صنيع الفروع حيث قدم الإطلاق ثم عزى التقييد إلى المحرر، لكن نقله في الإنصاف عن الوجيز والمنور أيضا وأن ابن عبدوس اختاره وإذا [بلغ المشتري [2]] في ذمته أو باع سلما، ثم اقبض المغصوب، فالعقد صحيح على المذهب والإقباض فاسد غير سري، قاله في الإنصاف، وهو قريب من كلامه في التلخيص، لأنه بناه على أن تصرفات الغاصب صحيحة لا تتوقف على الإجارة، لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وحض ذلك بما طال زمنه.

(1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Are acts of worship valid when performed with usurped property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

ولا تصح عبادة به كاستجمار بنحو حجر مغصوب ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب وصلاة في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبه وإخراج زكاة أو حج من مال مغصوب،

Mas'alah: Does the owner of a usurped garment have the right to sell it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

(ولمالك ثوب بيعه) ؛ لأنه ملكه، وهو عين، وصبغه باق للغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or lessee under a void contract who plants or builds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2764)

(والمشتري) بعقد فاسد (والمستأجر بعقد فاسد) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره؛ (كمستعير) في الحكم. فلا يملك البائع ولا المؤجر قلعه من غير ضمان نقص؛ لتضمنه إذا. قال صاحب "المحرر" : ولا أجره. وفي "المجرد" : لو غارسه على أن الأرض والغرس بينهما فله أيضا تبقيته بالأجرة. قال في "الفروع" : ويتوجه في الفاسد وجه كغصب؛ لأنهم ألحقوه به في الضمان وفاقا لأبي يوسف ومحمد، ولا يقال

لرب الأرض قيمتها فقط، خلافا لأبي حنيفه ومالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of liability on the usurper in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

وحكى صاحب "المغنى" رواية في باب الرهن باستقرار الضمان على الغاصب في البيع فلا يرجع على المشتري بشيء مما ضمنه. قال ابن رجب: وهو عندي قياس المذهب حيث قلنا في إحدى الروايتين ?

برجوع المغرور بنكاح الأمة على من غره مع استيفائه منفعة البضع واستهلاكها ودخوله على ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on intending to pay a credit purchase with usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2856)

وقولي: بنية نقده تبعت فيه صاحب "المحرر" و "الوجيز" و "المنور" وصاحب "التذكرة" , لما ظهر لي أنه مراد من اطلق. ومما يوضح ذلك: أن الشارح نقل هذه العبارة عن صاحب "المحرر" في معرض الاستدلال للمذهب، ولم نعهد له نقلا (3) عنه في غير هذه المسألة فإنه ذكر في المسألة احتمالين، ثم قال عن الثاني الذي هو المذهب: وهذا هو المشهور في المذهب. قال صاحب "المحرر" : إذا اشترى في ذمته بنية نقدها فقوله. قال صاحب "المحرر" : وكذا يدل على اعتباره عنه؟ لأنه إذا اشترى

لنفسه شيئا في ذمته ولم ينو إقباض ثمنه من المال المغصوب كان بمثابة من اشترى شيئا بدينار في ذمته ثم باع ذلك الشيء بربح ثم غصب دينارا وأقبضه عما استحق في ذمته قبل غصبه. وغاية ذلك أن الإقباض غير مبرئ لفساده. أشبه ما لو دفعه عن ? (1) في أ: وإنما. (2) في أوب: تغير. (3) في ج: نقل.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer or lessee under a void contract who plants or builds?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=938)

والمشتري) بعقد فاسد (والمستأجر بعقد فاسد) إذا غرس أو بنى فيما اشتراه أو استأجره (كمستعير) في أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه أو بنائه بلا ضمان نقص ; لتضمنه إذنا، لكن تقدم في الإجارة يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده. ويأتي في الغصب أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله. وإذا غرس مشتر بعقد صحيح أو بنى ثم فسخ بيع لنحو عيب فكغرس أو بناء مستعير. (

Mas'alah: What is the ruling on reward for building a mosque with usurped money?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=399)

الحادي والثلاثون بعد المائة: إذا غصب مالا وبنى به رباطا ومسجدا أو قنطرة، فهل ينفعه أو يكون الثواب للمغصوب منه؟ قال ابن عقيل: لا ثواب على ذلك لواحد منهما، أما الغاصب؛ فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير آثام متكررة. وأما صاحب

المال؛ فلا وجه لثوابه؛ لأن ذلك البناء لم يكن له [1] فيه نية ولا حسبة وما لم يكن للمكلف فيه حسبة ولا نية: فلا يثاب عليه، وإنما يطالب غاصبه يوم القيامة فيأخذ من حسناته بقدر ماله. قال العلامة ابن القيم: قلت: في هذا نظر؛ لأن النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا، وعمل هذا، والغاصب وإن عوقب على ظلمه وتعديه واقتص المظلوم من حسناته، فما تولد من نفع الناس بعمله له [2]، وغصب المال عليه، وهو لو غصبه وفسق به لعوقب عقوبتين، فإذا غصبه وتصدق به أو بنى به رباطا أو مسجدا أو افتك به أسيرا فقد عمل خيرا وشرا {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [3]. وأما ثواب صاحب المال؛ فإنه وإن لم يقصد ذلك: فهو متولد من مال اكتسبه، فقد يتولد من كسبه خير ولم يقصده، فيشبه ما يحصل له من الخير بولده البر كان لم يقصد ذلك الخير، وأيضا؛ فإن أخذ ماله مصيبة فإذا أنفق في خير فقد تولد له [4] من المصيبة خير، والمصائب إذا ولدت خيرا. (1) "له" سقطت من "ق" . (2) "له" سقطت من "ق" . (3) ما بين المعقوفتين سورة الزلزلة آية (7، 8) سقطت من "ق" . (4) "له" سقطت من "ق" .

[لم يعدم صاحبها ثوابا، وكما أن الأعمال إذا ولدت خيرا] [1] أثيب عليه [2] كان لم يقصده. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Definition of Usurpation

Mas'alah: What is the ruling on using another's property without permission due to necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

التصرف في ملك الغير بغير إذنه. فأما أن يكون ذلك في الحرير والمنسوج بذهب وهو لا يعرفه، أو للعذر؛ يباح، أي الاختلاط.

Mas'alah: Are umm al-walad and real estate guaranteed by usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7482)

وتضمن أم الولد والعقار بالغصب. ـــــــ الاستيلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها، ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب. ويدخل فيه ما أخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق؛ من المكوس [1] وغيرها. فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض، فيدخل فيه، وليس بجيد؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس، وأخذ الأموال إلا بأمر الله، لكن يقال: لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا، لم يصر ظلما في حقنا، ولا في حق من أسلم منهم. فأما ما أخذ من الأموال والنفوس، أو أتلف منهما في حال الجاهلية، فقد أقر قراره؛ لأنه كان مباحا؛ لأن الإسلام عفا عنه، فهو عفو بشرط الإسلام، وكذلك بشرط الأمان، فلو تحاكم إلينا

مستأمنان، حكمنا بالاستقرار. انتهى. قلت: ويرد عليه ما ورد على المصنف وغيره مما تقدم ذكره. ويرد عليه أيضا المسروق، والمختلس، ونحوهما. قوله: ويضمن العقار بالغصب –هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى أن (1) المفرد «مكس»: الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار.

Mas'alah: What is the definition of ghasb and what is the ruling on guaranteeing real estate and umm al-walad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1758)

وتضمن أم الولد والعقار [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الغصب] [تعريف الغصب] . هو مصدر غصب الشيء يغصبه، بكسر الصاد غصبا، واغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغصوب وغصب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما، قاله الجوهري، وابن سيده. وفي الشرع قال المؤلف تبعا لأبي الخطاب. (وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق) ف "قهرا" زيادة في الحد؛ لأن الاستيلاء يدل عليه، وفيه نظر؛ لأنه لا يستلزمه مع أنه يخرج بقيد "القهر" المال المسروق، والمنتهب، والمختلس، و "بغير حق" يخرج استيلاء الولي على مال الصغير، والحاكم على مال المفلس، وكذا في "المغني" وأسقط لفظة "قهرا" وليس بجامع لخروج ما عدا ذلك من الحقوق كالكلب، وخمر الذمي، والسرجين، فإنها قابلة للغصب، وليست بمال، وفيه تعريف "غير" باللام، والأشهر إسقاطها فيها، وأحسنها الاستيلاء على حق غيره قهرا وظلما، وهو محرم بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ، وقوله – عليه السلام: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام» ، وقوله – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» ، رواه ابن ماجه، والدارقطني (وتضمن

أم الولد) بالغصب في قول جماهير العلماء؛ لأنها تجري مجرى المال بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف، لكونها مملوكة كالمدبرة بخلاف الحرة، فإنها ليست مملوكة فلا تضمن بالقيمة لكن لا تثبت يد على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه، (والعقار) بفتح العين، الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو

بالغصب، وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب

Mas'alah: What constitutes ghasb when entering a property by force?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1759)

مسألة: لو دخل دارا قهرا وأخرجه فغاصب، وإن أخرجه قهرا ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته، فلا، وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه، وقيل: بل النصف، وإن لم يرد الغصب، فلا، وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب، ولو كان فيها قماشه، وهل يشترط في غصب ما ينقل نقله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط. [رد المغصوب] [غصب كلبا فيه نفع] (وإن غصب كلبا فيه نفع) أي يقتنى (أو خمر ذمي لزمه رده) لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه أشبه سائر الأبدال المنتفع بها، وفي رده صيده أو أجرته، أو هما أوجه، وأما الخمر، فلأن الذمي يقر على شربها لكونها مالا عنده، ومحله ما إذا كانت مستورة، قاله في "الرعاية" ، و "الفروع" (وإن أتلفه لم تلزمه قيمته) لأن الكلب ليس له عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعه، وفي "الإفصاح" يضمنه، والخمر للخبر، ولأن ما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته كالميتة، ولا فرق في المتلف بين أن يكون مسلما،

يلزمه رده؛ على وجهين، فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده، وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان، وإن قلنا: لا يضمنه، فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين، وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته، [المبدع في شرح المقنع] أو ذميا، نص عليه؛ لأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد، ولأنها غير متقومة، وعنه: يلزمه قيمتها، وقيل: يغرم قيمتها الذمي دون المسلم، فعليه لا يكون حكم بقية الكفار كذلك، وإن كانوا يعتقدون ماليتها، وفي "الانتصار" لا يردها، وأنه يلزم إراقتها إن حد، وإلا لزم تركه، وعليها يخرج تعزير مريقه، وفي "عيون المسائل" لا نسلم أنهم يقرون على شربه واقتنائه؛ لأن في رواية يجب الحد عليهم بالشرب، ولا يقرون، وإن سلمنا فإنا لا نتعرض لهم، وأما أن نقرهم فلا نسلم، يبطل بالمجوس يقرون على نكاح المحارم، ولا يقضى عليهم بمهر، ونفقة، وميراث. وقاله هو و "الترغيب" : يرد الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده لا ما أريق، فجمعه آخر لزوال يده، والأشهر أن لنا خمرا محترمة وهي التي عصرت من غير قصد الخمرية، أو بقصد الخلية، فهي على الأول محترمة دون الثاني، وظاهره ولو كانت لمسلم؛ لأن اتخاذ الخل جائز إجماعا، ولا يصير خلا إلا بعد التخمر، فلو أرقناها لتعذر اتخاذ الخل.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the analogy between usurpation and invalid sale regarding confession?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

وبناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجري مجرى البيع الفاسد بدليل أنه يتعلق به تمليك ولو أقر بشراء فاسد لزمه كذلك إذا أقر بالغصب.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what is excluded from it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=877)

يملك أحد مزاحمته فيه، مع عدم قبوله للتمؤل والمعاوضة. عثمان "وإيضاح. (1) قوله: (غدوانا) أي: قهرا، حال من «الاستيلاء» أي: استيلاء غير الخريبي في الغرف حال كونه قهرا. وخرج به: الاختلاس، والتهب، والشرقة؛ لعدم القهر فيها. وخرج به: استيلاة الولي على مال موليه، فإنه بخفى، والخاكم على مال المفلس، والمرتهن على الراهن، والمستأجر على العين المؤجرة، والمسلمين على مال أهل الحرب. لا يقال: قيد (عدوانا» مستدركا في التعريف لاستغنائه عنه بالاستيلاء؛ لأنا نقول: لا يستلزمه؛ لاستيلاء الحاكم ... إلخ. حف وإيضاح. (1) قوله: (

Mas'alah: What items are excluded from the definition of property for liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

و خرج بالمال: نحؤ يز چين نجس، و كلب، و نحوهما.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2630)

باب الغصب [1] مصدر: غصب يغصب. بكسر الصاد [2] (وهو) لغة أخذ الشيء ظلما [3] واصطلاحا (الاستيلاء) عرفا [4] (على حق غيره) مالا كان أو اختصاصا [5] . (1) أي باب ذكر أحكام الغصب، وجناية البهائم، وما في معنى ذلك من الاتلافات. (2) غصبا، من باب: ضرب يضرب ضربا، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغصوب وغصب. (3) كاغتصبه، «وفلانا على الشيء» قهره، وتقول: غصبه منه، وغصبه أو قهره عليه. (4) فما عد في العرف استيلاء مع تمام الحد فهو غصب، ويختلف باختلاف المستولى عليه، ولا يصير غصبا بغير الاستيلاء، ولا يشترط الفعل، فلو ركب دابة واقفة لإنسان، وليس هو عندها، صار غاصبها بمجرد ذلك، والأولى – كما قدر الشيخ وغيره – استثناء الحربي، لأنه يدخل في حده استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، وليس بظلم، واستيلاء أهل الحرب على المسلمين، وليس من الغصب المذكور حكمه بالإجماع، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه إذا قدرنا على أخذه، وفي «تجريد العناية» هو استيلاء غير حربي على حق غيره، قهرا بغير حق. (5) ككلب صيد، ونحو خمرة ذمي مستورة، لا خمرة خلال.

Mas'alah: What is the definition of a fungible item in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1267)

موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فإن أعوز فقيمة قوله: (لا صناعة فيه)

أي: المكيل، بخلاف نحو هريسة، والموزون بخلاف نحو حلي. قوله: (يصح السلم فيه) خرج به كل مكيل، وموزون لا يصح السلم فيه؛ لكونه مختلطا بغيره مثلا اختلاطا ينقص قيمته، كما لو غصب لبنا مشوبا بماء، ونحوه. وهذا أولى من التمثيل له بنحو الجوهر؛ إذ هو خارج بقوله: (مكيل أو موزون) والله أعلم. إلا أن يقال: المراد: الجوهر الموزون. كما عبر به في «الحاشية». قوله: (بمثله) نصا؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، لمماثلته له من طريق الصورة، والمشاهدة، والمعنى، بخلاف القيمة، فإنها تماثل من طريق الظن، والاجتهاد. وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت، كالأثمان – ولو دراهم مغشوشة رائجة – والحبوب والأدهان ونحوها، وفي رطب صار تمرا، وسمسم صار شيرجا، يخير مالكه، فيضمنه، أي المثلين أحب. وأما مباح الصناعة، كمعمول حديد، ونحاس، وصوف، وشعر مغزول، فيضمن بقيمته. «شرحه». وينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في البرية. ذكره في «المبدع»، وجزم به الحارثي. قلت: ويؤيده ما قالوه في التيمم: وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه، ويغرم قيمته مكانه. قاله في «شرح الإقناع». قوله: (فإن أعوز) أي: تعذر

Mas'alah: What is the definition of a mat (bariyah) in the context of liability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=957)

قوله: أو بارية. قال في القاموس: البوري والبورية والبوریاء والباري والباریاء والبارية: الحصير المنسوج [1] انتهى. ويطلقونه بالشام على ما ينسج من القصب، ولعله المراد هنا وإلا كان مستغني عنه بالحصير.

Mas'alah: What are the conditions for establishing usurpation through seizure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

فائدة لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين] ، فيكفي مجرد الاستيلاء، فلو دخل دارا قهرا وأخرج ربها؛ فغاصب، وإن أخرجه قهرا ولم يدخل، أو دخل مع حضور ربها وقوته؛ فلا، وإن دخل قهرا، أو لم يخرجه؛ فقد غصب ما استولى عليه، إن لم يرد الغصب فلا، وإن دخلها قهرا في غيبة ربها؛ فغاصب - ولو كان فيها قماشه - ذكره في "المبدع" .

Mas'alah: What items are excluded from liability in usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

وبالمحترم عن الصليب والات اللهو, كالمزمار والطنبور (1) ونحوهما.

Sub–topic – Liability for Obstructions and Public Paths

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=18)

ووقع له أيضا في باب الغصب وكتاب الديات في حفر بئر في السابلة فقال في باب الغصب: وإن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعنه: بإذن حاكم وعنه: بلى "7/257" انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي الترغيب إن رش الماء ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر سابلة وفيه روايتان "9/417" فقدم هناك عدم الضمان وأطلق الخلاف هنا والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من تتمة كلام صاحب الترغيب أو أنه مجرد حكاية خلاف فلا اعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a secure place or tying an animal in a road?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3391)

وقيل: بلى، قال في الترغيب: أو فتح حرزا فجاء آخر فسرق، وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه1 أن يضمنه بالتسبب، وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان "م 29" ويضمن بطريق ضيق ولو بنفح2 برجل، نص عليه ومن ضربها إذن فرفسته فمات ضمنه، [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يضمن قال في الفائق: وقال القاضي: لا يضمن، فلعل له قولين. وقال ابن عقيل أيضا: لا يضمن:

واختار في موضع آخر الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in a wide road?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3391)

مسألة-29: قوله: "وإن ربط دابة بطريق واسع وليست يده عليها فروايتان" انتهى، وأطلقهما في3 المستوعب والمغني4 والشرح5 والفائق والزركشي والقواعد الأصولية وغيرهم. إحداهما: يضمن، وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع5 والعمدة، وصاحب المذهب والخلاصة وغيرهم، ولإطلاقهم الضمان، قال الحارثي: وكذا أورده ابن أبي موسى وأبو الخطاب مطلقا، ونص عليه أحمد انتهى. وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين وقال: هذا المنصوص، وذكر المنصوص6 في ذلك. 1 في "ر" : "مالكه" . 2 نفحت الدابة برجلها: ضربت. "المصباح" . 3 ليست في "ط" . 4 7/433. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/303-304. 6 في "ط" : "المنصوص" .

ذكره في الفنون، وتركه طينا فيها أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم، نص عليه، وبإسناد خشبة إلى حائط، وباقتناء كلب عقور، نص عليه، وفيه رواية إلا لداخل بيته بلا إذنه. وفيه رواية نقل حنبل: الكلب إذا كان موثقا لم يضمن ما عقر، ويضمن باقتناء سنور تأكل فراخا عادة، مع علمه، كالكلب، وله قتلها بأكل لحم ونحوه، كالفواسق. وفي الفصول: حين أكله. وفي الترغيب: وإن لم يندفع إلا به، كصائل، وإن سقى ملكه أو أجج فيه نارا ضمن إن أفرط أو فرط، والمراد: لا بطريان ريح، ولهذا [قال] في عيون المسائل: لو أججها على سطح داره فهبت الريح فأطارت الشرر1 لم

يضمن، لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوط الريح ليس من فعله، بخلاف ما لو أوقف دابته في طريق فبالت، أو رمى فيها قشر بطيخ لأنه في [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يضمن والحالة هذه، ذكره القاضي في المجرد، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، "2قال في القواعد: وأما الآمدي فحمل المنع على حالة ضيق الطريق وسعته، والمذهب عنه الجواز مع السعة وعدم الإضرار، رواية واحدة، ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة، وخالف بعض المتأخرين وقال: الربط عدوان بكل حال انتهى2" . 1 في "ر" : "التنور" . 2– 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

غير ملكه، فهو مفرط، وظاهره: لا يضمن في الأولى مطلقا، وإن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن، وعلله أحمد بأنه نفع للمسلمين، وكموات، وعنه: بإذن حاكم، وعنه: بلى، وكذا حكم البناء فيها مساجد أو غيرها لنفع المسلمين. نقل إسماعيل بن سعيد في المسجد: لا بأس به إذا لم يضر بالطريق، ونقل عبد الله: أكره الصلاة فيه. إلا أن يكون بإذن إمام، نقل المروذي: حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم، وسأله محمد بن يحيى الكحال: يزيد في المسجد من الطريق؟ قال: لا يصلى فيه. ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار، قال: أخشى أن يكون من الطريق، وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد، أيصلى فيه؟ قال لا يصلى فيه إذا كان من الطريق، وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلي يمنة الطريق ونقل ابن مشيش عن1 ساباط فوق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ط" : "بناء" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public path?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

فإن حفر بئرا في سابلة لينتفع المسلمون بمائها أو لينزل فيها ماء الأمطار عن الطريق لم يضمن ما تلف فيها في أصح الروايتين، والأخرى: يضمن [7]، وإن حفرها لينتفع بها ضمن ولو كانت في / 202 ظ/ فنائه،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing items in a mosque causing harm?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

فإن بسط في المسجد بارية أو علق قنديلا أو نصب بابا لم يضمن ما تلف به، ويتخرج أن يضمن بناء على التي قبلها [8]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by sitting in a mosque or extending a drain into a public road?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في أحد الوجهين، وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء أتلفه ضمن.

Mas'alah: When does the digger or builder take an oath denying knowledge of the owner's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: وحلفا إن أنكر العلم. أي الحافر والباني يحلفان إذا ادعى الآمر علمهما وأنكراه.

Mas'alah: Does a ruler who orders digging or building guarantee damages?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=956)

قوله: ويضمن سلطان أمر وحدك. أي دون حافر وظاهره، سواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا، لأنه لا تسعه مخالفته، أشبه ما أكره على ذلك، قاله في شرحه، ويأتي في الجنايات في الأمر بالقتل أو الضمان على القاتل إن علم ظلامة المقتول، ما لم يكرهه الإمام، فيحتاج للفرق إلا أن يقال القتل يغلظ فيه. (1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 1308.

Mas'alah: When does sitting or lying down in a public path incur liability for damages?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=957)

قوله: أو جلس أو اضطجع... الخ. يعني على وجه لا يحرم، أما إن حرم كالجلوس مع الحيض في المسجد أو مع إضرار المارة في الطريق، فإنه يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a door leading to theft or damage of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

وكذا لو أزال يده الحافظة لمتاعه حتى نهبه الناس أو حتى الدواب أفسدته أو أفسدته النار أو أفسده الماء فيضمنه بأن فتح بابه تعديا فيجيء غيره فينهب المال أو يسرقه أو يفسده بحرق أو غرق فلرب المال تضمين فاتح الباب لتسببه في الإضاعة والقرار على الآخذ لمباشرته فإن ضمنه رب المال لم يرجع على أحد وإن ضمن الفاتح رجع على الآخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's fina' (forecourt)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4150)

وإن حفر في فنائه بكسر الفاء وهو أي الفناء ما كان خارج الدار ونحوها قريبا منها قال في القاموس فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها وجمعه أفنية وفني بئرا لنفسه ولو بإذن الإمام ولو بلا ضرر لأنه ليس له أن يأذن فيه كما يأتي وكذا إن حفر نصف البئر في حده ونصفها في فنائه وكذا البناء في فنائه ضمن ما تلف بها أي البئر وكذا البناء لأنه تلف حصل بسبب تعديه أشبه ما لو نصب في §

Mas'alah: What is the ruling on a non-owner leaning against a wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

[فصل يجوز لغير مالك الجدار الاستناد إليه]

Mas'alah: What is the ruling on entering enclosed gardens of others without permission for leisure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2301)

(و) يتجه (أن تفرج الناس ونزههم في بساتين الغير) المحوطة إذا كانت مغلقة أبوابها أو منطورة (بلا إذن حرام) ؛ لأن التحويط علامة على عدم الإذن في الدخول وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a harmless location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

وإن كان حفرها في مكان لا يضر بالمسلمين وحفرها لنفسه؛ ضمن ما تلف بها؛ لأنه ليس له ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an obstruction in the road or inciting a tyrant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1285)

ومن ربط أو أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف بذلك ويضمن مغرما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when placing goods in a mosque or closing its door?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=398)

وقال الغزالى في "فتاويه" : (102/ ب) إذا طرح في مسجد غلة أو غيرها: لزمه أجرة البقعة، فإن أغلق باب المسجد: لزمه أجرة جميع المسجد، كما لو طرح ذلك في بيت أو دهليز وأغلق الباب، فإنه يلزمه أجرة جميع الدار- كما يضمن أجزاء المسجد بالإتلاف. يضمن منفعته بالإتلاف [3] كمنفعة [4] الأملاك. قال النووي: وهذا صحيح معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing access to a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=398)

وفي "الفروع" : ولا يضمنه بمنعه، كجزء. (1) "تقي الدين" سقطت من "ق" . (2) في "م" "بالمذهب" . (3) في "ق" "بإتلاف" . (4) "كمنفعة" سقطت من "ق" .

Sub-topic – Liability for Shared or Neighbor's Property

Mas'alah: What is the ruling on using a shared or neighbor's wall for placing pegs or beams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3095)

ويحرم تصرفه في جدار لجار أو لهما حتى بضرب وتد ولو بسترة, ذكره جماعة, وحمل القاضي نصه يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة على سترة قديمة فانهدمت, واختار في المستوعب وجوبها مطلقا على نصه, وله وضع خشب, في المنصوص, بلا ضرر, نص عليه, لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on placing something on a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3095)

, نقل المروذي: يستأذنه أعجب إلي, فإن منعه حاكمه, ونقل جعفر: يضعه ولا يستأذنه؟ قال: نعم إيش يستأذنه؟ قال شيخنا: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة, اتفاقا كمسألتنا, وهل جدار مسجد كجار أو يمنع؟ فيه روايتان, وقيل:

Mas'alah: What is the liability for digging a well in shared property without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3800)

فصل: وإذا حفر إنسان بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره، بغير إذنه، ضمن ما تلف به جميعه. وهذا قياس

مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمن ما قابل نصيب شريكه، فلو كان له شريكان، لضمن ثلثي التالف؛ لأنه تعدى في نصيب شريكيه. وقال أبو يوسف: عليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بجهتين، فكان الضمان نصفين، كما لو جرحه واحد جرحا، وجرحه آخر جرحين. ولنا، أنه متعد بالحفر، فضمن الواقع فيها، كما لو كان في ملك غيره، والشركة أوجبت تعديه بجميع الحفر، فكان موجبا لجميع الضمان. ويبطل ما ذكره أبو يوسف، بما لو حفره في طريق مشترك، فإن له فيها حقا، ومع ذلك يضمن الجميع. والحكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض، كالحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره؛ لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع.

Mas'alah: What are the conflicting narrations on placing wood on a mosque wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6470)

1897 – مسألة: (وعنه، ليس له وضع خشبه على جدار المسجد. وهذا تنبيه على أنه لا يضعه على جدار جاره) اختلفت الرواية عن أحمد في وضع خشبه على جدار المسجد مع وجود الشرطين، فعنه، الجواز؛ لأنه إذا جاز وضعه في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة أولى. وعنه، لا يجوز. نقلها عنه أبو طالب؛ لأن القياس يقتضي المنع في حق الكل، ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه، فوجب البقاء في غيره على مقتضى القياس. اختاره أبو بكر.

وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجها للمنع من وضع الخشب في ملك الجار؛ لأنه إذا منع من وضع الخشب في الجدار المشترك بين المسلمين وللواضع فيه حق، فلأن يمنع من الملك المختص بغيره أولى. ولأنه إذا منع في حق الله تعالى مع أنه مبني

على ———— . . . . . المسامحة؛ لغنى الله تعالى وكرمه، فلأن يمنع في حق الآدمي مع شحه وضيقه أولى. والمذهب الأول. فإن قيل: فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في الحائط، قياسا على وضع الخشب؟ قلنا: الخشب يمسك الحائط وينفعه، بخلاف الطاق والباب، فإنه يضعف الحائط؛ لأنه [1] يبقى مفتوحا، والذي يفتحه للخشبة يسده بها، ولأن وضع الخشب تدعو إليه الحاجة، بخلاف [2] غيره. (1) في الأصل: «لا». (2) في م: «دون».

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall for support or shade without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=641)

ولغير مالك جدار استناد إليه وإسناد قماشه وجلوس بظله بلا إذن مالكه كنظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from another's seeds carried by floodwater into one's

land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2302)

(ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره) ، فنبت فيها؛ فالزرع (لربه) – أي لرب البذر – وليس للمالك قلعه ولا تملكه (مبقى لحصاد) ؛ لعدم عدوان ربه، وإن كان يحصد قصيلا حصد. قاله الحارثي: (بأجرة مثله) ؛ لأن إلزام رب الأرض تبقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به، فوجب أجر المثل؛ كما لو انقضت مدة الإجارة، وفي الأرض زرع بغير تفريطه، ولا يجبر رب الزرع على قلعه، وإن أحب مالكه قلعه، فله ذلك؛ وعليه تسوية الحفر، وما نقصت؛ لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on trees or seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2302)

(وحمله) – أي: السيل (لغرس أو نوى ونحوه) كجوز ولوز وفستق (إلى أرض غيره) – أي: غير مالك ذلك – (فينبت) في الأرض التي حمله السيل إليها في الحكم؛ (كعارية) . لرب الأرض تملكه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه ولا يقلعه مجانا، لعدم عدوان ربه؛ ومثله لو غرس مشتر شقصا مشفوعا فأخذه الشفيع؛ فله أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه (إلا أنه) – أي: رب الغرس – إن اختار قلعه؛ (فلا) يجب عليه أن (يسوي حفرا) حصلت بسبب غرسه، (ولا) عليه أن (يضمن نقصا) حصل في الأرض بسبب قلع؛ لحصول الغرس في ملك غيره بغير تفريط منه ولا عدوان.

Mas'alah: Why must the owner of seeds carried by floodwater pay rent for the land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2765)

أما كونه يبقى لربه محترما إلى أوان حصاده؛ فلأنه يلزم من القول بقلعه إتلاف للمال على مالكه ولم يوجد منه تفريط. ولا يدوم ضرره؛ كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو بقتلها فإنه لا يجبر على قتلها. وأما كون على ربه أجر مثله؛ فلأن إلزام رب الأرض بتبقيه زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به، وشغل لملكه بدون اختياره بلا عوض. فوجب على رب البذر أجر المثل؛ كما لو انقضت مدة الإجارة وللمستأجر زرع لم يفرط بتأخيره. وقال القاضي: لا أجرة له. وقال الموفق: ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته؛ كزرع الغاصب.

Sub-topic – Liability for Usurped Slaves and Their Services

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped horse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

مسألة-3-4: قوله: "ومثله فرس" انتهى. أطلق الخلاف في صيد الفرس، هل هو لربها 1 1/328. 2 391-7/390. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/163-164.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person's services and the marriage of a wrongfully detained female slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3361)

ولا تثبت يد على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعها1، خلافا لعيون المسائل في أمة حبسها، كما يضمن بقية منافعها، وكذا في الانتصار، وفيه: لو خلا بها لزمه مهر، واحتج بنكاح فاسد. ولا يضمن حر وقيل كبير بغصبه، في الأصح، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه وأجرته [تصحيح الفروع للمرداوي] الرد، وهو احتمال للشيخ، على ما يأتي، وهو ظاهر الوجه الذي في الهداية وغيرها، وأنه إذا لم يدبغه هل يجب رده أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والهادي والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وغيرهم، وأن الصحيح من المذهب

لا يجب رده، بناء على ما بناه عليه في المغني3 والشرح2 وشرح ابن منجا والحارثي وغيرهم. وقطعوا به وقدمه في الكافي4 وشرح ابن رزين، فإنهم قالوا، إن لم يطهر لم يجب رده، وكذا حكم ما قبل الدبغ إذا لم يطهر بالدبغ5، والصواب أنا إن قلنا يجوز الانتفاع به في اليابسات يجب رده انتهى. 1 في النسخ الخطية: "نفعه" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/122–123. 3 7/427. 4 3/522. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper slaughtering an edible animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7658)

السادسة، تذكية الغاصب الحيوان المأكول. وفي إفادتها لحل الأكل روايتان؛ إحداهما، هو ميتة، لا يحل أكله مطلقا. جزم به أبو بكر في «التنبيه». والرواية الثانية، يحل. قال الحارثي: وهو قول الأكثرين. انتهى. وهذا المذهب، وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب. قاله في «القاعدة الثانية بعد المائة». [وقد نبه عليه المصنف قبل ذلك، فيما إذا ذبح الشاة وشواها] [1]. ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق، في باب القطع في السرقة. ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك؛ التذكية بالآلة المغصوبة، وكذلك التزوج بمال مغصوب. وفي كل واحد منهما خلاف يأتي. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: Is the dower obligatory for a usurper who rapes a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وفي وجوب العقر روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1777)

فصل وطئ الجارية بعد غصبها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who unknowingly has intercourse with a sold slave woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=291)

مسألة 32: (وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها) لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح، وإن ولدت فهو حر لأن اعتقاده أنه يطأ مملوكته منع انخلاق الولد رقيقا أو يلحقه نسبه، (وعليه فداؤه) لأنه فوت رقه على سيده باعتقاده حل الوطء ويفديه ببدله يوم الوضع، قال الخرقي: يفديه بمثله يعني في السن والجنس والصفات، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله -، وقال أبو الخطاب: يفديه بقيمته لأن الحيوان ليس بمثله، ووجه قول الخرقي أنهم أحرار، والحر لا يضمن بقيمته.

(33) وأجرة مثلها، ويرجع بذلك كله على الغاصب باب الشفعة وهو استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، (34) ولا تجب إلا بشروط سبعة: أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق، الثاني: أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for detaining a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7495)

وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7585)

فصل: وإن وطيء الجارية، فعليه الحد والمهر، وإن كانت مطاوعة، وأرش البكارة. وعنه، لا يلزمه مهر الثيب. ــــــــ لم يضمنه الغاصب، وكان نقص كل واحد منهما من صاحبه. وإن أراد صاحب الصبغ قلعه، أو أراد ذلك صاحب الثوب، فالحكم فيه كما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده، على ما مر بيانه. والحكم فيما إذا غصب سويقا فلته بزيت، أو عسلا ونشاء، فعقده حلواء، حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه، على ما ذكر فيه. فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن وطئ الجارية، فعليه الحد والمهر وأرش البكارة وإن كانت مطاوعة) إذا غصب جارية فوطئها فهو زان؛ لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، وعليه حد الزنى إن كان عالما بالتحريم؛ [لأنه لا ملك له عليها ولا شبهة ملك] [1]. وعليه مهر (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: Is it valid to marry a usurped slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4065)

لكن لا تثبت يد على بضع بضم الباء وجمعه أبضاع كقفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع والتزويج والبضاع الجماع لفظا ومعنى ذكره في الحاشية فيصح تزويج الأمة المغصوبة قنا §

Mas'alah: What is the ruling on a man who usurps a virgin slave girl and falsely claims marriage to have intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=567)

760 - سألته ن رجل أغتصب جارية بكرا لها أب وإخوة فقال لها إجعلي أمرك إلي حتى أتزوجك فخرج ثم دخل إليها فقال قد تزوجتك وأشهدت ولم يدخل عليها شهودا ثم وطئها قال أرى أن يفرق بينهما ويضرب وينكل به ويطاف به

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

(وقال في "المستوعب" : من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه) - أي: المستعين - كحكم (غاصب حال استخدامه) ، فيضمن جنايته ونقصه. جزم به في "المبدع" وكذا في المنتهى "في الديات."

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a borrowed slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2758)

ومتى وطئها كان زانيا وعليه الحد إن علم التحريم ولسيدها المهر. سواء طاوعته أو أكرهها. وإن كان جاهلا فلا حد ويلحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a usurped slave woman and she dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2833)

الثامنة: يد المتزوج للأمة المغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها ثنم ماتت عنده. وإليها أشير بقوله: (وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته) عند العقد على غاصب ظانا أنه مالكها. (أو مات) الولد بيد الزوج إذا أغرمه إياها المالك على غاصب، لأن الولد وإن لم يفد اشتراط ذلك على الغاصب عدم رقه، لكنه دخل مع الغاصب على أنه لا غرم عليه بسبب الولد. فإذا غرم ذلك رجع به عليه؛ لأنه غره. (و) يرجع (غاصب) على زوج (بمهر مثل) اغرمه إياه المالك؛ لاستقراره عليه بالوطء. ? (1) فى أ: في.

Mas'alah: Does the dower differ for a virgin or a non-virgin slave girl in usurpation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2018)

(وعنه) : لا مهر للثيب، وهو بعيد، ولا لمطاوعة وهو جيد، «لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن مهر البغي» ، والأول المذهب، لأن الحق للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها،

فإذا كانت بكرا فعليه أرش بكارتها على الصحيح، ولو اعتقد الغاصب حل الوطء، ومثله يجهل ذلك، لقرب عهده بالإسلام، ونحو

ذلك، فالحكم كذلك، إلا أنه لا حد عليه، وأولاده أحرار يفديهم كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: Is the usurper liable for the dower of a usurped slave woman he fornicates with?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

و) يجب بوطء (مهر) مثلها بكرا كانت أو ثيبا (ولو) كانت الأمة (مطاوعة) ; لأنه حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها، كإذنها في قطع يدها، وكاستخدامها وحديث "النهي عن مهر البغي" محمول على الحرة لأنه حقها، فيسقط بمطاوعتها، بخلاف مهر الأمة، (

Sub-topic – Liability for Animals

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of animals compared to other property in usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3364)

وقيل: ولو آدميا، قال ابن شهاب: الحيوان أكثر حرمة من بقية المال،

Mas'alah: What is the liability when an animal eats crops while under its owner's control?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2110)

[فصل أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها]

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a usurped animal or slave that dies naturally?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

وضمان الجناية لا يجب إلا بوجود الإتلاف، أو سبب الإتلاف من جهته، فمن غصب دابة أو عبدا فعطب بنفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped hunting bird catches game?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [إذا صاد الجارح المغصوب] ... 174

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal: the rider, driver, or leader?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=890)

قوله: (ويضمن راكب وسائق و قائد) سوا كان مالكها، آو آجيووا، آو مستأجرا، أو مستعيرا، أو غاضبا، أو موضى له بنفيها، أو راعيا لها، ما لم ? محم A .A. تتفلت من يد أحدهم. وكذا لا يضمن لو أمستملك الراكب اللجام فغلبت بقوة رأيها؛ لأنها خارجة عن اختياره وضبطه. عثمان باختصار. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two riders jointly control an animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

قوله: (وإن اشتركا) الراكبان (في تدبيرها) . قوله: (اشتركا في الضمان) ؛ لأن كلا منهما، لو انفرد لضين، فإذا اجتمعا، ضمنا. ع ب "." نفحات الناقة: ضربت برجلها. (المصباح المنير) (نفح) . «هداية الراغب» (?<<<<<<<) . «دقائق اولي النهي» (/ ?) . (y \ Y [Yr Y \ Y (?) (3) (?) (Y) (Y شمع ?

Sub-topic – Recourse and Claims Between Owner and Possessor

Mas'alah: What are the rulings on compensation for unauthorized use of land and property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3378)

المبهج التفرقة واختاره بعضهم، وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه. نقل1 ابن منصور: إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استعملها إلى رده أو إتلافه أو رد قيمته، وقيل: وبعدها مع بقائه، وظاهر كلامهم يضمن رائحة مسك ونحوه، وخلافا للانتصار لا نقدا لتجارة. [تصحيح الفروع للمرداوي] وصاحب القواعد الأصولية. القول الأول: اختاره القاضي أبو الحسين. والقول الثاني: اختاره الشيخ الموفق، وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين، قال الحارثي: وهو أقيس. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on a person who takes property from a usurper and recourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3379)

فصل: ومن أخذه من غاصبه ولم يعلم ضمنه، كغاصبه، ويرجع عليه بما لم1 يلتزم ضمانه فيرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته، وكذا مرتهن ومتهب في الأصح، ومستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتر1 من غاصب ما دفعا إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "مستعير" .

بائع غار قاله شيخنا. وفي الترغيب احتمال: يرجع مشتر1 بما زاد على الثمن وفيه: لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه2. قال الشيخ في فتاويه: وإن أنفق على أطفال غاصب وصيه مع علمه لم يرجع، وإلا رجع لأن الموصي غره3، وإن أحبل مشتر أمة جاهلا فولده حر، ويلزمه فداؤه على الأصح فيه يوم وضعه، وعنه: يوم مطالبته بقيمته، وعنه: بمثله في قيمته وعنه: بأيهما شاء وعنه: بمثله في صفاته4 تقريبا، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه، ويرجع بنقص ولادة ومنفعة فائتة وفداء ولد، وذكر ابن عقيل فيه رواية، وكذا مهر وأجرة نفع في بيع وعارية وهبة وعنه: لا، لحصول نفع، اختاره الخرقي وأبو بكر وابن عقيل، كقيمتها5 وبدل أجزائها وأرش بكارة، وفيه رواية، وللمالك تضمين الكل لغاصبه6، ويرجع غاصبه على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

. . . . . 1 في الأصل: "مستعير" .

2 ليست في "ر" . 3 في "ر" : "غيره" . 4 في "ط" : "صفته" . 5 في النسخ الخطية: "كقيمتها" ، والمثبت من "ط" . 6 في "ر" : "كغاصبه" .

الآخذ بما لا يرجع به الآخذ عليه لو ضمنه المالك، وإن علم بالغصب فالقرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave and a third party claims the seller usurped it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7618)

ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل

على الآخر. وإن ـــــــــ «التلخيص». قال الحارثي: ومقتضى النص الضمان، وبه قال ابن عقيل، وصاحب «التلخيص». انتهى. وقدمه في «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وقال: اختاره الشيخ. يعني به المصنف. والظاهر أنه أراد ما قدمه في «الكافي»، ولم يعاود [1] «المغني»، و «المقنع»؛ فإن المصنف جزم بالبراءة فيهما. وأما صاحب «الفروع»، فإنه تابع المصنف في «المغني»، ولو أعاد النظر، لحكى الخلاف، كما حكاه غيره. [فائدة: لو باعه إياه، أو أقرضه، فقبضه جاهلا، لم يبرأ، على المنصوص. قاله الحارثي. واختار المصنف، أنه يبرأ] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between owner and possessor over loan, hire, or usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1757)

وقيل: قول الغاصب. [المبدع في شرح المقنع] صفة القبض، والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر، ويقبل قول الراكب في قيمتها، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، والأجر بقدر قيمتها، فالقول قول المالك بغير يمين في الأصح، وإن كان ما يدعيه المالك أكثر فالقول قوله، فإذا حلف استحق ما حلف عليه (وإن قال: أعرتني، أو آجرتني، قال: بل غصبتني، فالقول قول المالك) كما لو اختلفا في ردها (وقيل: قول الغاصب) لأن المالك يدعي عليه عوضا الأصل براءة ذمته منه، ولأن الظاهر في اليد أنها بحق فقبل قوله، وفي "الشرح" أن الدابة إذا كانت قائمة لم تنقص فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك دابته، وكذا إن كانت تالفة فادعى الراكب العارية؛ لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the rider claims hiring?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2058)

وإن قال المالك: غصبتها. وقال الراكب: أجرتنيها. فالاختلاف هاهنا في وجوب القيمة؛ لأن الأجر يجب في الموضعين، إلا أن يختلف المسمى وأجر المثل، والقول قول المالك مع يمينه، فإن كانت الدابة تالفة عقيب أخذها، حلف وأخذ قيمتها، وإن كانت قد بقيت مدة لمثلها أجر، والمسمى بقدر أجر المثل، أخذه المالك؛ لاتفاقهما على استحقاقه، وكذلك إن كان أجر المثل دون المسمى. وفي اليمين وجهان. وإن كان زائدا على المسمى، لم يستحقه إلا بيمين، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer sells a slave and a third party claims the seller usurped it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

فصل باع عبدا فادعى إنسان على البائع أنه غصبه]

Mas'alah: What is the ruling when a third party proves the seller usurped a sold slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

(3993) فصل: وإذا باع عبدا، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد، وأقام بذلك بينة، انتقض البيع، ورجع المشتري على البائع بثمنه، وإن لم تكن بينة، فأقر البائع والمشتري بذلك، فهو كما لو قامت به بينة. وإن أقر البائع وحده، لم يقبل في حق المشتري؛ لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره، ولزمت البائع قيمته؛ لأنه حال بينه وبين

ملكه، ويقر العبد في يد المشتري؛ لأنه ملكه في الظاهر، وللبائع إحلافه، ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن، فليس له مطالبة المشتري به؛ لأنه لا يدعيه. ويحتمل أن يملك مطالبته بأقل الأمرين من الثمن أو قيمة العبد؛ لأنه يدعي القيمة على المشتري، والمشتري يقر له بالثمن، فقد اتفقا على استحقاق أقل الأمرين، فوجب ولا يضر اختلافهما في السبب بعد اتفاقهما على حكمه، كما لو قال: عليك ألف من ثمن البيع. فقال: بل ألف من قرض. وإن كان قد قبض الثمن، فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدعيه. ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره، وجب عليه رده على مدعيه، وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار له، انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه، فقبل إقراره بما يفسخه. وإن أقر المشتري وحده، لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن، إن كان قبضه، ويلزمه دفعه إليه إن كان لم يقبضه. وإن أقام المشتري بينة بما أقر به، قبلت، وله الرجوع بالثمن. وإن أقام البائع بينة، إذا كان هو المقر نظرنا؛ فإن كان في حال البيع قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي هذا. لم تقبل بينته؛ لأنه يكذبها وتكذبه، وإن لم يكن قال ذلك، قبلت؛ لأنه يبيع ملكه وغير ملكه.

وإن أقام المدعي البينة، سمعت، ولا تقبل شهادة البائع له؛ لأنه يجربها إلى نفسه نفعا. وإن أنكراه جميعا، فله إحلافهما إن لم تكن له بينة. قال أحمد، في رجل يجد سرقته بعينها عند إنسان، قال: هو ملكه، يأخذه، أذهب إلى حديث سمرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه عند رجل، فهو أحق به، ويتبع المبتاع من باعه» . رواه هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة. [

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees the slave and both confess to usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

فصل كان المشتري أعتق العبد فأقرا جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when a purchased slave is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7619)

ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل على الآخر. وإن ـــــــ العارية توجب الضمان على المستعير، فلو وجب الضمان على الغاصب رجع به على المستعير، ولا فائدة في وجوب شيء عليه يرجع به على من وجب له.

Mas'alah: What is the liability when a washerman gives a garment to someone else who wears it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2238)

قال الإمام أحمد رحمه الله في قصار دفع ثوبا إلى غير صاحبه فلبسه فالضمان على القصار دون اللابس .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2279)

السابعة : القابضة بمعاوضة عن المنفعة وهي يد المستأجر فقال القاضي والأكثرون : إذا ضمنت المنفعة لم يرجع بها ، ولو زادت أجرة المثل على الأجرة المسماة ففيه ما مر من (1) ... في الأصل : ما . وانظر القواعد 214 . (2) ... في الأصل : القيم . وانظر القواعد 214 .

زيادة قيمة العين على الثمن وإذا ضمنت قيمة العين رجعت بها على الغاصب لتغريره .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who frees a slave later claimed to be usurped?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1700)

ومن اشترى قنا فأعتقه، فادعى شخص أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل على الآخر، وإن صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه، ويستقر الضمان على معتقه. * * * ـــــــ * قوله: (رجع على بائع) ؛ أي: غار كما نص عليه ابن نصر الله [1]، وقواه واستظهره، فتدبر!، والأصل للشيخ تقي الدين [2]، ونقله عنه صاحب الفروع [3]. * قوله: (بما غرمه) من ثمن، ومؤن، وأرش نقص بقلع. شرح [4]. * قوله: (بحجة مطلقة) ؛ أي: غير مؤرخة، بأن أقيمت بينة شهدت للمدعي بملكه المطلق، بأن لم تقل ملكه من وقت كذا. شرح شيخنا [5]. * قوله: (ومن اشترى قنا فأعتقه. . . إلخ) وهل على قياس عتق القن وقف العقار أو يفرق؟. * قوله: (فصدقه أحدهما) ؛ أي: البائع

أو المشتري. * قوله: (ويستقر الضمان) ؛ أي: ضمان الثمن، وقيل: ضمان القيمة [6].

(1) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 90) . (2) الاختيارات ص (163) . (3) الفروع (4/ 511) . (4) شرح المصنف (5/ 326) . (5) شرح منصور (2/ 417) . (6) انظر: المغني (7/ 422 – 423) ، الإنصاف (15، 352) .

Mas'alah: What is the ruling on the planter or builder seeking compensation from the seller when unaware of the situation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2655)

(رجع) الغارس أو الباني إذا لم يعلم بالحال (على بائعها) له (بالغرامة) [1] لأنه غره، وأوهمه أنها ملكه ببيعها له [2] .

Mas'alah: How is the price distributed when borrowed land is sold?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1219)

ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي للآخر

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a usurper and a borrower regarding value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1262)

وأمين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء وفي عارية مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller do not acknowledge the usurper's ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=946)

قوله: لم يقرا بالملك له. أي للغاصب ومفهومه أنهما إذا أقر بالملك له لا يرجعان عليه لأنهما معترفان أنه محق في قبضه، لكن يأتي في الدعاوى والبينات إن قول المدعي اشتريته من زيد وهو ملكه لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي وأجاب بعض مشائخنا بأن قوله في الدعاوي وهو ملكه ليس المقصود منه عادة الإقرار، وإنما يقصد به تصحيح الدعوى، فلم يثبت له حكم الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim for rent when the recipient claims 'ariyah and the owner claims ghasb?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4062)

الغصب والقابض ينكرها بدعواه العارية والقول قول المالك لما تقدم ف يحلف و تجب له أجرة المثل على القابض كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a buyer has not freed a slave and a claimant proves usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

وإن كان المشتري لم يعتقه وادعى إنسان أن البائع غصبه منه وأقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض البيع أي تبينا عدم انعقاده لأنه ليس من مالك ولا مأذونه ورجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer acknowledges the seller's ownership of a usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2351)

قال ابن رجب في "القواعد" : لو أقر المشتري للبائع بالملك؛ فلا رجوع له عليه، ولا يعارضه ما يأتي في الدعاوى والبينات أن قول المدعي: اشتريته من زيد، وهو ملكه؛ لا يمنع الرجوع إذا انتزعه المدعي، ويمكن التوفيق بين الكلامين بأن يحمل ما يأتي ما إذا أقر بالملك جاهلا بالحال، وما هنا على ما إذا كان عالما بالحال، فيرجع مع الجهل، لا مع العلم؛ فلا معارضة إذن وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومه؛ لما علمت أنه محتمل خصوصا.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a possessor who takes a usurped property without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2352)

الثالثة: يد القابض تملكا بلا عوض إما للعين بمنافعها كيد المتهب والمتصدق عليه والموصى له بالعين المغصوبة، وإما للمنفعة فقط كالموصى له بمنافعها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer provides evidence for his admission of usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وإن أقام) المشتري (بينة) بما أقر به من غصب البائع للعبد؛ (عمل بها) – أي: بالبينة – لعدم ما ينافيها، وله الرجوع بالثمن على البائع حينئذ؛ لتبين بطلان البيع،

)

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the denial of permission to enter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

ويقبل قوله) أي: حافر البئر بملكه (

Mas'alah: What does the usurper recover from the ignorant borrower after paying the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

(و) يرجع (غاصب) أغرم قيمة العين والمنفعة على مستعير جاهل بالغصب (بقيمة عين) فقط؛ لأن المستعير دخل على أنها مضمونة عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny a debt during the creditor's lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

(أو) نوى جحد (حق) أي: دين (عليه في حياة ربه) أي: رب ما نوي جحده: (فثوابه له) أي: لربه, لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذا. فكانه لم ينتقل لورثة ربه بموته فكان ثوابه له.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of acquisition without compensation and trust contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1267)

ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد أمانة مع جهل يرجع متملك

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims loan or lease?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims loan or lease?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=942)

وكذا) لو قال القابض: (أعرتني أو) قال (آجرتني: فقال) المالك: (غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه (في) وجوب (الأجرة) أي: أجرة المثل (و) في وجوب (رفع اليد) ورد العين لمالكها ; لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner borrows the usurped property from the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=962)

وإن أعيره) أي: أخذه مالكه عارية من غاصب (برئ) غاصبه، لأنه مالكه وإن جهله، فالعارية مضمونة على المستعير ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع به المستعير فلا فائدة في تضمينه شيئا يرجع به على من ضمنه له ولا يبرأ غاصب من عهدة منافعها مع جهل مالكها أنها ملكه فيجب له عليه قيمة المنافع التي تلفت تحت يده، وإن كان هو استوفاها كما يجب عليه قيمة الطعام الذي

أباحه إياه أو وهبه منه، ذكره ابن عقيل وهو صحيح قاله المجد (

Sub-topic – Liability for Wine and Other Prohibited Items

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a vessel containing wine or gold?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3400)

ذهب وفضة أو إناء فيه خمر يؤمر بإراقتها قدر1 يريقها بدونه "2أو عجز2" ، نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on charity from usurped property with unknown owners compared to found property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7664)

تنبيه: قول المصنف: كاللقطة. قال الحارثي: الأليق فيه التشبيه بأصل الضمان، لا في مضمون الصدقة والضمان، فإن المذهب في اللقطة التملك لا التصدق. انتهى. قلت: بل الصحيح من المذهب جواز التصدق باللقطة التي لا تملك بالتعريف، على ما يأتي من كلام المصنف في اللقطة. قال الشارح هنا: وعنه في اللقطة، لا تجوز الصدقة بها. فيتخرج هنا مثله.

Mas'alah: Is a dhimmi liable for another dhimmi's wine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=457)

ويتخرج أن يضمن الذمي الذي خمر الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wine storage container?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها كمخزن الخمر ، لكن نقل ابن منصور أنه لا يضمن مخزنا للخمر واختاره ابن بطة وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a book containing weak hadiths?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

ونقل حنبل : بلى وجزم به الموفق ، ولا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة . نقله المروذي فجعله كآلة لهو .

Mas'alah: How is a prohibited manufactured item (like gold/silver vessels) guaranteed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1270)

ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه

Sub-topic – Liability for Indirect Acts

Mas'alah: What is the second view on liability for throwing a load into a ship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4546)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يضمنه، قدمه في المحرر والنظم والزركشي وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well for personal benefit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

شيخنا: يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater into another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=757)

الرجوع من غير إضرار، وإن لم يمكن، لزم المعير تركه بالأجرة إلى وقت حصاده؛ لأنه لا يملك الرجوع على وجه يضر بالمستعير، وإن حمل السيل بذر رجل إلى أرض آخر فنبت فيه، ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم العارية؛ لأنه بغير تفريط من ربه، إلا أن

عليه أجرة الأرض؛ لأنه لا يجوز استيفاء نفع أرش إنسان بغير إذنه من غير أجرة، فصار كزرع المستعير بعد رجوع المعير، وقال القاضي: ليس عليه أجرة؛ لأنه حصل بغير تفريطه، أشبه مبيت بهيمته في دار غيره. والثاني: حكمه حكم الغصب؛ لأنه حصل في ملكه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after revocation of a loan, and on seeds carried by flood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1751)

المسائل وجهان، وإن غرس، أو بنى بعد الرجوع، أو بعد الوقت فهو غاصب يأتي حكمه، وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه فيبقى إلى الحصاد بأجرة مثله، وقال القاضي: لا أجرة له ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته، وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره، فهل يكون [المبدع في شرح المقنع] بفسخها، والإعارة تقتضي الانتفاع بغير عوض. (وإن غرس، أو بنى بعد الرجوع، أو بعد الوقت فهو غاصب) لأنه تصرف بغير إذن المالك، وعبارة "الوجيز" وفعله بعد المنع أو المدة غصب، وهي أعم (يأتي حكمه) في الغصب. مسألة: استعار دابة إلى موضع فجاوزه فقد تعدى وعليه أجر المثل للزائد خاصة، فإن قال مالكها: أعرتكها إلى فرسخ، فقال: إلى فرسخين، قدم قول المالك (وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه) لأنه نماء ملكه، ولا يجبر على قلعه، فإن أحب قلعه فله ذلك، وعليه تسوية الحفر وما نقصت؛ لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه (فيبقى إلى الحصاد بأجرة مثله) جزم به في "الوجيز" وهو الأولى؛ لأن إلزامه تبقية زرع ما أذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به، فوجب عليه أجر المثل كما لو انقضت مدة الإجارة وفيها زرع لم

يفرط في زرعه (وقال القاضي: لا أجرة له) لأنه حصل فيها بغير تفريطه، أشبه بيتوتة الدابة في ملك غيره بغير تفريطه (ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته) كزرع الغاصب، فقيل: بذرا، وقيل: بقيمته إذن، ورد بأنه حصل فيها بغير عدوان، وقد أمكن جبر حق المالك، يدفع الأجر إليه، والساقط لرب الأرض إذا نبت فيها سواء كان مالكا، أو مستعيرا، أو مستأجرا، وقيل: له حكم العارية، وفي أجرتها وجهان (وإن حمل غرس رجل) أو نواة، أو لوزا (فنبت في أرض غيره) فهو لصاحبه؛ لأنه نماء ملكه كالزرع لكن (فهل يكون كغرس الشفيع) قدمه في "الفروع" وغيره؛ لأنه ساواه في عدم التعدي

Mas'alah: What is the ruling if a well is dug in another's property without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3801)

[فصل حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به] (6876)

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater that grow in another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7452)

2273 – مسألة: (وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها، فهو لصاحبه) ولا يجبر على قلعه. وقال أصحاب الشافعي: يجبر عليه في أحد الوجهين، إذا طالبه رب الأرض به؛ لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره [1]. ولنا، أن قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، فلا يجبر على ذلك، كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن

خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها، فإنه لا يجبر على قتلها. ويفارق أغصان الشجرة، فإنه يدوم ضرره، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدي أجره. إذا ثبت هذا، فإنه يقر في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله (وقال القاضي: لا أجر عليه) لأنه حصل في أرض غيره بغير تفريطه، أشبه ما إذا باتت دابته في أرض إنسان بغير تفريطه. والأول أولى؛ لأن إلزامه تبقية زرع ما أذن فيه في أرضه، بغير أجر ولا انتفاع، (1) في ر 1، م: «غيره».

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or door causing loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

فعلى المذهب : يضمنه ، سواء ذهب عقب فعله أو متأخرا عنه ، وسواء هيج الطائر والدابة حتى ذهبا أو لم يهيجهما . قاله علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving vessel collides with a stationary one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

الثانية : لو كانت إحداهما واقفة ، والأخرى سائرة فعلى قيم السائرة ضمان الواقفة إن فرط ، وإلا فلا . ذكره الموفق والقاضي والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a hand causing a dinar to be lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

ولو ضرب إنسان يد آخر وفيها أي اليد دينار فضاع الدينار ضمنه الضارب لتسببه في إضاعته

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing work without imprisonment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2786)

لا إن منع) إنسان إنسانا (ولو) كان الممنوع (قنا العمل من غير حبس) له، فإنه لا يضمن منافعه. قال في "الشرح" عن الحر: وجها واحدا؛ لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه فالحر أولى. انتهى. وفي "الفروع" : ويتوجه بلى فيهما. انتهى. أي: في الحر والعبد. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. وهو في العبد آكد (2) . انتهى.

Sub-topic – Liability for Property Without Usurpation

Mas'alah: What is the chapter on liability for property without usurpation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

باب ما يضمن به المال من غير غصب

Mas'alah: What is the chapter on liability for property without usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

باب ما يضمن به المال من غير غصب :

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property without usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=778)

فصل فيما يضمن بلا غصب من أتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا إذن ربه، ومثله يضمنه؛ ضمنه وإن أكره فمكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير مال؛ ككلب أو مال نفسه أو بإذن ربه الرشيد أو غير محترم؛ كصائل وقن مرتد [1] أو حال قطعه الطريق ومال حربي وآلة لهو ولا يضمنه مثله؛ كمتلف حال قتال بغاة أو دفع لغير رشيد أو أتلفه

أب ومن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع مبردا، فبرده أو حل فرسا، أو حل سفينة، أو بهيمة غير ضارية ليلا ففات أو أتلف شيئا [2] أو حل وكاء زق مائع أو جامد، فأذابته الشمس أو بقي بعد حله فألقته ريح، أو نحو طير فاندفق أو هتك حرزا ضمنه لا دافع مفتاح للص أو حابس مالك دواب، فتتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by a void contract or without usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4125)

وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد إذا تلف أو تلف وما أجري مجراه أي مجرى المقبوض بعقد فاسد في الضمان مما لم يدخل في ملكه أي القابض كالمقبوض على وجه السوم فإن كانت مثلية ضمنت بمثلها أو متقومة فبقيمتها لكن لو اشترى ثمرة شجرة شراء فاسدا وخلى البائع بينه وبينه على شجرة لم يضمنه بذلك لعدم ثبوت يده عليه ذكره بعض أصحابنا محل وفاق قاله ابن رجب في القواعد

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property without usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4139)

فصل فيما يضمن به المال من غير غصب ومن أتلف من مكلف وغيره إن لم يدفعه إليه ربه ولو كان الإتلاف خطأ أو سهوا مالا محترما لغيره بغير إذنه أي المالك §

ضمنه أي ضمن المتلف ما أتلفه لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده واحترز بالمال عن الكلب والسرجين النجس ونحوهما سوى إتلاف حربي مال مسلم وعكسه وعادل مال باغ وعكسه حال الحرب فلا يضمنه المتلف ويأتي وغير المحترم كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم كآلات لهو وآنية خمر وآنية ذهب وفضة وصليب وصنم ونحوها لا يضمنه متلفه لعدم احترامه ويأتي وإن أكره إنسان على إتلافه أي المال المضمون ضمنه مكرهه ولو كان مال المكره لأن الإتلاف من المكره وأما المكره فهو كالآلة ومن أغرى ظالما بأخذ مال إنسان ودله عليه أي على الإنسان أو ماله ضمنه المغري لتسببه أفتى به ابن الزريراني ولعله جواب سؤال فلا يحتج بمفهومه وأنه يكتفى بالإغراء أو الدلالة لأنه يصدق عليه أنه تسبب في ظلمه فهو كالذي بعده وإن غرم إنسان بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله أي الغارم تغريم الكاذب لتسببه في ظلمه وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر وتقدم ذلك في الحجر وتقدمت له نظائر أيضا §

Mas'alah: What is the chapter on liability for property without usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2382)

[فصل فيما يضمن به من المال بلا غصب]

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property without usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2382)

فصل: فيما يضمن) من المال (بلا غصب: من أتلف) من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربه إليه – ولو كان الإتلاف (سهوا) أو خطأ – (مالا محترما لغيره) – أي: المتلف – (بلا إذن ربه، ومثله) – أي: المتلف – (يضمنه؛ ضمنه) ؛ أي: ضمن المتلف ما أتلفه. قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه فوت عليه، فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده، واحترز بالمال عن السرجين النجس والكلب ونحوهما، وبالمحترم عن الصليب وآلات اللهو كالمزمار والطنبور ونحوهما، وبقوله لغيره عما هو لنفسه، وبقوله بلا إذن ربه عما أذن

مالكه المطلق التصرف في إتلافه، فإن المتلف حينئذ يكون وكيلا عن مالكه في الإتلاف، وبقوله ومثله يضمنه، عما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وعكسه حال الحرب، وعما يتلف المسلم من مال الحربي والحربي من مال المسلم، وعما يتلفه الصغير والمجنون من مال دفعه إليهما مالكه، وعما يتلفه الآدمي من مال ولده وما يتلفه دفعا عن نفسه كما لو صال عليه رقيق أو بهيمة لمعصوم. (

Mas'alah: What is the chapter on liability for property without usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

(فصل): فيما يضمن به المال من غير غصب

Mas'alah: What is the liability for property without usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: فيما يضمن به المال من غيرغصب .355

Mas'alah: What is the chapter on liability for property beyond usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

فصل فيما يضمن به المال وغير الغصب

Sub-topic – Liability for Direct Acts

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

كل من أتلف على غيره مالا محترما ضمنه [2]، إذا كان من أهل الضمان في حقه،

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person who commits usurpation through intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

وإن كان الواطىء صبيا أو مجنونا فالصداق في أموالهما ، ولا تحمل عاقلتهما إلا ثلث الدية فصاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys another's protected property without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

(ومن أتلف) لغيره مالا (محترما) بغير إذن ربه ضمنه؛ لأنه فوته عليه،

Mas'alah: What are the conditions for liability when destroying protected property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2302)

ش : أما كون من أتلف ما ذكر لمن ذكر بغير إذنه يضمنه ، قال في الشرح : لا نعلم في ذلك خلافا ، فلأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه ؛ كما لو غصبه فتلف عنده وشرطه : أن يكون مالا احتراز عن الكلب والسرجين النجس . ((محترما)) احتراز عما ليس بمحترم وإن كان مالا كآلة اللهو ، ويشترط أن يكون لغيره ؛ لأنه لا يجب الضمان على من هو له . ويشترط أن يكون معصوما كما جزم به المصنف وصاحب الفروع ، لأن ما ليس بمعصوم لا يضمن ماله . ((ومثله يضمن)) يحترز به عن الأب إذا أتلف مال ولده ، والصبي والمجنون إذا أتلفا مالا دفعه مالكه إليهما بشرطه ، وما تلف بين أهل العدل والبغاة ، وظاهره لا فرق فيه بين الكبير والصغير والمختار والمكره لعموم ((من)) . وهو وجه في المكره ، وفي آخر : يضمنه مكرهه كدفعه مكرها ، لأنه ليس إتلافا ، ومثل المكره المضطر ، ويرجع في الأصح على من أكرهه إن جهل تحريمه . وقيل : وعلمه لإباحة إتلافه ، وهل لربه مطالبة مكرهه ؟ فيه وجهان . فإن طالبه رجع على المتلف إن علم تحريمه ، وإن [1] قلنا لا لم يرجع عليه . وقيل : (1) في الأصل : إن ...

Mas'alah: Who is liable for destroying property and what property is not protected?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1277)

فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا إذنه ومثله يضمنه ضمنه وإن أكره فمكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ورقيق حال قطعه الطريق. ومال حربي ونحوهم فإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد قن أو أسير أو دفع لأحدهما مبردا فبرده أو حل فرسا أو سفينة ففات أو عقر شيء فصل فيما يضمن به المال بلا غصب قوله: (ومن أتلف) من مكلف وغيره، إن لم يدفعه ربه إليه. قوله: (مالا) أي: لا نحو كلب. قوله: (محترما) لا نحو صنم، وآلات لهو. قوله: (لغيره) لا مال نفسه. قوله: (ومثله يضمنه) لا أهل عدل وبغي. قوله: (كصائل) أي: إن لم يندفع بدونه. قوله: (مبردا) بكسر الميم: ما يبرد به الحديد. قوله: (فبرده) أي: القيد. قوله: (أو عقر ... إلخ) أي: بأن كان الطائر جارحا، فقلع عين إنسان ونحوه، وكذا لو حل سلسلة فهد، أو ساجور كلب – وهو: خشبة تجعل في عنقه – فقتل أو عقر، ضمنه. «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on breaking a door and liability for damages in usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

وهذا اختيار الموفق وقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم بنقض الباب وعلى البائع ضمان النقض

Mas'alah: What is the ruling on a person disposing of another's property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=423)

فصل: في تصرف الشخص في ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property even unintentionally?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=502)

[ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه] لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1283)

فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره ولو سهوا مالا محترما لغيره بلا إذنه ومثله يضمنه ضمنه وإن أكره فمكرهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ورقيق حال قطعه الطريق. ومال حربي ونحوهم فإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد قن أو أسير أو دفع لأحدهما مبردا فبرده أو حل فرسا أو سفينة ففات أو عقر شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property even unintentionally?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

فصل [في الإتلافات] (ومن أتلف ولو سهوا مالا) محترما (لغيره) أي لغير المتلف، بلا إذنه، وكان المتلف مكلفا ملتزما، والمال لمعصوم غير ابنه (ضمنه،) أي ضمن ما أتلفه.

Sub-topic – Liability for Orders and Agency in Usurpation

Mas'alah: Does the deceived party have recourse against the deceiver directly?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول بل يضربهم الغار ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on one who acts with legitimate authority and is not liable?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a liar who causes financial loss through false testimony to the ruler?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7669)

الرابعة، قال الشيخ تقي الدين: لو غرم بسبب كذب عليه، عند ولي الأمر، رجع على

الكاذب. قلت: وهو صحيح. وتقدم ذلك وغيره في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave digging a well by his master's command?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7684)

فائدتان؛ إحداهما، لو فعل العبد ذلك بأمر سيده، كان كفعل نفسه؛ أعتقه، أو لا. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وقال الحارثي: إن كان ممن يجهل الحال، فلا إشكال في إطلاق الأصحاب، وإن كان ممن يعلمه، ففيه ما في مسألة القتل بأمر السيد، إن علم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a possessor acting for the benefit of the giver in cases of usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

الثانية : الآخذة لمصلحة الدافع كالاستيداع والوكالة بغير جعل فالمشهور : أن للمالك تضمينها ثم يرجع بما ضمنت على الغاصب لتغريره ، وفيه وجه آخر باستقرار

الضمان عليها لتلف المال تحتها من غير إذن . صرح به القاضي في المجرد في باب المضاربة وسيأتي أصله . ويتخرج وجه آخر : أنه لا يجوز تضمينها بحال من الوجه المحكي له في المرتهن ونحوه وأولى . وخرجه الشيخ تقي الدين من مودع المودع

حيث لا يجوز له الإيداع فإن الضمان على الأول وحده . كذلك قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ، ومن الأصحاب من [1] منع ظهوره ، وعلى تقدير أنه كذلك ففرقوا بين مودع المودع ، ومودع الغاصب بأن الواجب للضمان في الأول القبض وهو سبب واحد ، فلا يجب به الضمان من جهتين ، بخلاف مودع الغاصب فإن قبضه صالح لتضمينه حيث كان الضمان مستقرا على الغاصب قبله ، وبأن الضمان يترتب على القبض فهو متأخر عنه ، والقبض وقع من يد أمينة ولا عدوان فيه لعدم العلم ، فاختص الضمان بالمتعدي بخلاف مودع الضمان لقبضه من يد ضامنة قبل القبض . واعلم أن ما ذكره الأصحاب في الوكالة والرهن أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لم يلزمهما شيء لا تناقض هذه المسألة كما يتوهمه من قصر فهمه ، لأن مراد الأصحاب بقولهم لم يلزم الوكيل شيء أنه لا يطالبه المشتري بالثمن الذي أقبضه أياه ، لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل . أما أن الوكيل لا يطالبه المستحق للعين بالضمان فهذا لم يتعرضوا إليه هاهنا البتة ، وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية .

Mas'alah: What is the ruling on the third case of a possessor acting for both parties' benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2274)

الثالثة : القابضة لمصلحتها [2] ومصلحة الدافع ؛ كالشريك والمضارب والوكيل بجعل والمرتهن فالمشهور : جواز تضمينها أيضا وترجع بما ضمنت لدخولها على الأمانة ، وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل وصاحب المغني في الرهن احتمالين آخرين : أحدهما : أنه يستقر الضمان على القابض لتلف مال الغير تحت يده التي لم

يؤذن لها في القبض فهي كالعالمة بالحال . وحكوا هذا الوجه في المضارب أيضا . والثاني : لا يجوز تضمينها بحال لدخولها على الأمانة . وينبغي أن يكون هذا هو (1) ... زيادة من القواعد ص210 . (2) ... في الأصل : لمصلحتهما .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a deceived possessor who did not accept guarantee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2275)

المذهب وأنه لا يجوز تضمين القابض ما لم يدخل على ضمانه في جميع هذه الأقسام ، فإن المنصوص عن أحمد فيمن اشترى أرضا فغرس فيها ثم ظهر مستحقه أنه لا يملك المستحق قلعه إلا مع ضمان نقصه كالغراس المحترم الصادر عن إذن المالك فجعل المغرور كالمأذون له ، فلا يضمن ابتداء ما لم يلتزم ضمانه ، وكذلك نقل حرب وغيره عن أحمد في المغرور في النكاح أن فداء ولده على من غره ولم يجعل على الزوج مطالبته . وقريب من ذلك ما نقل عنه مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال فقال له : خذ منه دينارا فأخذ منه أكثر ، أن الضمان على المرسل لتغريره ويرجع هو على الرسول . وحكى القاضي وغيره في المضاربة وجها آخر : أن الضمان في هذه الأمانات يستقر على من ضمن منهما فأيهما ضمن لم يرجع على الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave or destroying property with the owner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

وقال في الفنون : لو أذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة لله وأثم ، ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان والإثم ولا كفارة ، وقال بعد ذلك : يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق .

Mas'alah: What is the liability of one who orders a free person to dig or build on another's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ومن أمر حرا بحفر أو بناء بملك غيره بأجرة أو لا ضمن ما تلف به حافر وبان علم ويحلف وإلا فآمر

Mas'alah: What is the liability of a ruler who orders an action?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ويضمن سلطان آمر وحده

Mas'alah: How does the ruling on a trustee in usurpation relate to agency and pledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1262)

قوله: (وأمين ... إلخ) لا يناقض هذا ما سبق في الوكالة والرهن؛ من أن الوكيل والأمين

في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن، ثم بان المبيع مستحقا، لا شيء عليهما؛ لأن معناه: أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل. أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل، فلم يتعرضوا له هناك البتة، وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية. قاله ابن رجب.

Mas'alah: Does the ruling on agency and pledge contradict the recourse of a deceived possessor against a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2352)

ولا يناقض ما سبق في الوكالة والرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن، ثم بان المبيع مستحقا؛ لا شيء عليهما؛ لأن معناه أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما؛ لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل، أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا له هناك ألبتة، وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when giving a key to a thief in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

ولا يضمن (دافع مفتاح) نحو دار فيها مال (للص) ما سرقه اللص من المال؛ لمباشرة اللص للسرقة؛ فهو أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a non-accountable person to cause harm?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=715)

وذكر 1 الأكثر: لو أمر غير مكلف بذلك ضمنه، قال في الفروع: ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة، كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه، فهذا متجه، وإلا ضمنه.

Sub-topic – Liability for Destruction of Non-Fungible Items

Mas'alah: What is the definition of a fungible item (mithli) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7625)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن المثلي هو المكيل والموزون. قال الحارثي: المذهب أنه كالمكيل والموزون. كذلك نص عليه، من رواية إبراهيم بن هانئ , وحرب بن إسماعيل. وتقدم كلام القاضي، في السبيكة، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing animals and clothes by their equivalent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7627)

الكحال، وفي الدابة من رواية مهنا، وفي الثياب من رواية الكحال أيضا، وابن مشيش، ومهنا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-animal items with their equivalent and the effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7629)

يضمنه [1] في غير الحيوان بمثله. ذكره جماعة. وذكر في «الواضح»، و «الموجز»، أنه ينقص عنه عشرة دراهم. وذكر في «الانتصار»، و «المفردات»، لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المتقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله. ونقل ابن منصور، في من كسر خلخالا، أنه يصلحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming property not measured by weight or volume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

وقد قال ابن أبي موسى في باب اللقطة من الإرشاد : ومن استهلك لآدمي ما لا يكال ولا يوزن فعليه مثله إن وجد المثل ، أو قيمته يوم استهلكه . وهذا يدل على أن ما لا يكال ولا يوزن يضمن بالمثل .

Mas'alah: What is the definition of a non-fungible item (mutqawwim) in the context of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (والمتقرم) أي: ويضمن المتقوم، وهو غير المثلي إذا تلف، أو أنيق. قال في «المصباح): قومت المتاع، إذا جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشية متقوم، أي: له قيمة، وهو من: قومت الشيء: عدلته. انتهى. بمعناه. فمقتضاه أن المتقوم – بكسر الواو المشددة – اسم فاعل. عثمان ". (1)

Mas'alah: What is the meaning of the terms used for containers in liability cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (آو خل و كاء) بكسر الواو، و هو الخبل الذي يربط به القربة (ز ق) ذهن – بكسر الزاي – أي: ظرف "، فالتنوين في وزق) عوض عن المضاف إليه. (1)

BAB 2

باب رد المغصوب

Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Return Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling if a purchased item is discovered to be usurped after the sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=199)

وأما إن شراها، فبانت مغصوبة، فلا رجوع له، وينزعها ربها، صرح به في الغصب. وكلام ابن عطوة مثل كلام ابن نصر الله في "الحاشية" ، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property even at great cost in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7495)

فصل: ويلزمه رد المغصوب إن قدر على رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته. ـــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: Can the owner of usurped property reclaim it after paying zakat on it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7634)

الرابعة، لو زكاه ربه، رجع بها. قدمه في «الفروع». وقال: وظاهر كلام أبي المعالي، لا

يرجع. قال في «الفروع»: وهو أظهر. واختار صاحب «الرعاية»، أنه كمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and mixing it with other goods?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1043)

فصل:- ويلزمه رد المغصوب إلى محله وإن بعد وإن قدر على رده ولو غرم عليه أضعاف قيمته فإن قال ربه: دعه وأعطني أجرة رده وإلا ألزمتك برده أو طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه وإن قال المالك: دعه لي في المكان الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده وإن قال: رده إلى بعض الطريق لزمه ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز وإن خلطه بم يمكن تمييزه منه أو تمييز بعضه: كحنطة بشعير أو بسمسم أو صغار الحب بكباره أو زبيب أحمر بأسود لزمه تخليصه ورده وأجرة المميز عليه وإن لم يمكن تمييزه - فسيأتي في الباب وإن شغل المغصوب بملكه: كحجر بنى عليه أو خيط خاط به ثوبه أو نحوه فإن بلى الخيط وأنكسر الحجر أو كان مكانه خشبة فتلفت لم يجب رده ووجبت قيمته وإن كان باقيا بحاله لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب وليس له قلعها: إلا أن يأمره المالك فيلزمه وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة: كأراضي

البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها وإن أدركها ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه ويخير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر وعرض لو أحقه من حرث وسقي وغيرهما ولا أجرة مدة مكثه في الأرض1 ويزكيه رب الأرض أن أخذه قبل وجوب الزكاة وبعد: على الغاصب وإن غرسها الغاصب أو بنى فيها ولو شريكا أو فعله من غير غصب بلا أذن أخذ بقلع غراسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ثم إن كانت آلات البناء من المغصوب فأجرتها مبنية وإلا أجرتها غير مبنية فلو أجرها فالأجر لهما بقدر قيمتيها ولو جصص الغاصب الدار أو زوقها فحكمها كالبناء ولو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها كالكل لمالك الأرض فإن طالبه ربها بقلعه وله في قلعه غرض صحيح أجبر عليه وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء فله منعه ويلزمه أجرته مبنيا ورطبة ونحوها كزرع فيما تقدم: لا كغرس ولو أراد مالك لم يكن له ذلك وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز وإن أبى قبوله وكان في 1 قوله: ولا أجرة، يريد به لا يلزم الغاصب بأجرة الأرض إذا استولى مالكها على الزرع بنفقته حيث أن المنفعة عادت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

ورد المظالم واجب.

Mas'alah: How is a usurped property returned to its owner?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

قمن رد مظلمة على ربها, وبين له أنها المظلمة التي كانت له عنده, برئ منها قولا واحدا.

Mas'alah: Is returning usurped property as a gift without disclosure sufficient for absolution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

فإن ردها إلى ربها علي طريق الصلة والهدية ولم يعلمه أنها المظلمة, فهل يبرأ منها أم لا؟ على روايتين؛ أظهرهما: أنه لا يبرأ منها حتى يبينها له, ويقول: هذه مظلمتك كانت لك عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who returns the usurped item to its owner without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1782)

مسألة: لو أباحه للغاصب، فأكل قبل علمه ضمن، ذكره في "الانتصار" ، و "الشرح" (وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ، نص عليه في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية، ولم يعلم كيف هذا يعني أنه لا يبرأ) لأنه بالغصب أزال يد المالك وسلطنته، وبالتقديم إليه لم يعد؛ لأنه لا يملك التصرف فيه بكل ما يريد من الأخذ والصدقة ونحوهما، فلم يزل عنه الضمان، كما لو علفه لدوابه. وقيل: يبرأ بناء

على ما إذا أطعمه لأجنبي، فإنه يستقر الضمان على الآكل، وهذا رواية، قال في "التلخيص" : فيكون في المالك روايتا المغرور كالأجنبي وأولى، وظاهره أنه إذا علم فإنه يبرأ الغاصب؛ لأنه أتلف ماله برضاه عالما به، فلو وهبه المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on returning scraped soil to usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2064)

(3938) فصل: وإن غصب أرضا، فكشط ترابها، لزمه رده وفرشه على ما كان، إن طلبه المالك، وكان فيه غرض صحيح، وإن لم يكن فيه غرض، فهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين. وإن منعه المالك فرشه، أو رده وطلب الغاصب ذلك، وكان في رده غرض من إزالة ضرر، أو ضمان، فله فرشه ورده، وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها. وإن أخذ تراب أرض، فضربه لبناء، رد، ولا شيء له، إلا أن يكون قد جعل فيه تبنا له، فيكون له أن يحله ويأخذ تبنه. وإن كان لا يحصل منه شيء، ففيه وجهان، بناء على كشط التزويق إذا لم يكن له قيمة. وإن طالبه المالك بحله، لزمه ذلك إذا كان فيه غرض، وإن لم يكن فيه غرض، فعلى وجهين. وإن جعله آجرا أو فخارا، لزمه رده، ولا أجر له لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك إجباره عليه؛ لأن ذلك سفه لا يفيد، وإتلاف للمال، وإضاعة له، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.»

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1611)

فصل [إذا رد المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to its owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7531)

ردها على مالكها.

Mas'alah: Does the usurper become free of liability by returning the item to the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2285)

قال : (وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم ويبرأ بإعارته مطلقا) . ش : أما كون من أطعم المغصوب لمالكه وهو لا يعلم لم يبرأ ؛ فلأنه بالغصب أزال يد المالك وسلطته ، وبالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطة ، لأنه لا يتمكن من التصرف بكل ما يريد من الأخذ والصدقة وغير ذلك فلم يزل عنه الضمان كما لو علفه لدواب المغصوب منه ، هذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم ، وقدمه في الكافي والمغني والشرح والنظم وغيرهم وهو من مفردات المذهب . وقيل : يبرأ بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي فإنه يستقر الضمان على الآكل وهذا رواية . قال في التلخيص : فيكون في المالك روايتا المغرور كالأجنبي وأولى . وظاهره أنه إذا علم ، فإنه يبرأ الغاصب ؛ لأنه أتلف ماله برضاه عالما به . فلو وهبه لمالكه أو أهداه إليه لم يبرأ . وعنه : بلى ، جزم به بعضهم وصححه في الشرح ؛

لأنه سلمه إليه تسليما تاما زالت به يد الغاصب . وأما كون من رهنه عند مالكه أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ من الضمان ؛ فلأنه لم يعد إليه سلطانه إنما قبضه على أنه أمانة إلا أن يعلم ، لأنه يتمكن من التصرف فيه على حسب اختياره . وقال جماعة من علمائنا : يبرأ مطلقا لعوده إلى مالكه . وأما كونه يبرأ بإعارته مطلقا علم أو لم يعلم ، فلأنه دخل على أنه مضمون عليه ولا يتأتى وجوب الضمان على الغاصب لعدم الفائدة في الرجوع . فلو باعه إياه وسلمه إليه أو أقرضه برئ . جزم به في الشرح ؛ لأنه قبضه على وجه يوجب الضمان ، والأشهر خلافه . فرع : ظاهر كلامهم : أن غير الطعام كهو في ذلك . قال في الفروع : ولا فرق . فلو

زوجه الأمة برئ من الغصب ، وقيل : إن علم ربه وإلا فلا .

Mas'alah: What is the obligation of the usurper to return the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1679)

1 – فصل وعلى غاصب رد مغصوب. . . . . ـــــــــ * قوله: (وتضمن ثياب صغير وحليه) ؛ أي: الذي عليه ولو [1] لم ينزعها عنه. * قوله: (لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه) ؛ لأن ذلك في يد مالكه، وظاهره سواء قدر على الامتناع أو لم يقدر، لكن تعليلهم في [2] مسألة الصغير بأنه لا ممانعة [3] منه أن المراد كبير قادر على الامتناع، وإلا فغير القادر على الامتناع وجوده كعدمه، وعلى هذا فالاستيلاء على السفن التي فيها أربابها، ولا قدرة لهم على الامتناع من المستولي عليهم، لضعف شوكتهم بالنسبة للمستوليين يسمى غصبا، وتضمن فيه السفن بما فيها، وأجرة أربابها،

لكن توقف شيخنا في الإفتاء بذلك لعدم التصريح به في كلامهم فليبحث عن [4] المسألة. * قوله: (فعليه أجرته) ؛ لأن منافع الحر متقومة بدليل صحة إجارتها فتضمن كمنافع القن. فصل (1) سقط من: "أ" . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: المبدع (5/ 153) ، شرح المصنف (5/ 249) . (4) في "ج" و "د" : "في" .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave returns to the seller after rescission or other means?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4118)

ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ للبيع أو غيره من إرث أو هبة أو شراء ونحوها لزمه أي البائع رده أي العبد إلى مدعيه لاعترافه بالملك وله استرجاع ما أخذ منه في نظير الحيلولة لزوالها

Mas'alah: Where must the usurper return the usurped property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[في بلد غصبه] لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a usurped land despite one's mother's objection?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

13- وسأل رجل أحمد ، وأنا أسمع ، فقال : إني في موضع أكرهه ومعي فيه أمي وأريد التحويل منه وليست تطاوعني ؟ قال : ولم تكرهه ؟ قال : هي بلاد غصب . قال : إن كان بلاد غصب ، فدع أمك ، واخرج منه ، وإن لم تطاوعك .

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a swallowed item from a deceased person if the owner had given permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(و) إن بلعه (بإذنه) ، أي: إذن مالكه أخذه (إذا بلي) الميت، لأن مالكه هو المسلط له على ماله بالإذن له،

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped tree and liability for its defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(كرد شجرة، فثبتت ويضمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item even at great cost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2320)

[فصل يجب على غاصب رد مغصوب] (فصل: ويجب على غاصب رد مغصوب) إلى محله الذي غصب منه إن (قدر) الغاصب (عليه) – أي: على رده – بأن كان باقيا، (ولو) كان رده (بأضعاف قيمته) – أي: لمغصوب – (لكونه بني عليه) ؛ بأن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم، فبنى عليه، واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم، (أو) لكونه (بعيدا) ؛ بأن حمل مغصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيد بحيث تكون أجرة حمله إلى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته، (أو خلط بمتميز) ؛ بأن غصب شعيرا، فخلطه بذرة (ونحوه) ؛ كما لو غصب حيوانا وأفلته بمكان لا يمكنه الخروج منه، لكنه تعسر مسكه فيه، ويحتاج في ذلك إلى أجرة؛ فتلزم الغاصب؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، ولحديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، فإذا أخذ عصا أخيه فليردها إليه، أو يردها عليه» رواه أبو داود، ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمه إعادتها، وأما كونه يلزم غرم تخليصه ومؤنة حمله، فلأن ذلك حصل بتعديه، فكان أولى بغرمه من مالكه؛ لأن الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped currency in a different location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2373)

[تتمة غصب أثمانا لا مؤنة لحملها فطالبه المالك في غير بلد الغصب]

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2787)

[فصل: في رد المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في رد المغصوب 278

Mas'alah: What is the obligation of a usurper regarding returning the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

[فصل يجب على غاصب رد مغصوب إلى محل]

Sub–topic – Liability for Usufruct and Delay

Mas'alah: What is the ruling on liability for refusing to return a deposit or usurped property?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=498)

ولا يضمنه بمنعه1 كجزء وقال شيخنا: قياس المذهب: يضمنه، وتصح ممن طولب بوديعة أو غصب، وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من أصحابنا لا تصح. وقال بعض الحنفية مع تضرر الطالب، زاد بعضهم ما لم يفلت الوقت، ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده يذهب إلى مكان فخالفه وأقام2.

Mas'alah: What is the ruling on requiring rent for land where another's crop grows without fault?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2055)

وقال القاضي: ليس عليه أجر؛ لأنه حصل في أرض غيره بغير تفريطه، فأشبه ما لو باتت دابته في أرض إنسان بغير تفريطه. وهذا بعيد؛ لأن إلزامه تبقية زرع ما أذن فيه، في أرضه، بغير أجر ولا انتفاع، إضرار به، وشغل لملكه بغير

اختياره، من غير عوض، فلم يجز، كما لو أراد إبقاء بهيمته في دار غيره عاما. ويفارق مبيتها؛ لأن ذلك لا يجبر المالك عليه، ولا يمنع من إخراجها، فإذا تركها اختيارا منه، كان راضيا به، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1632)

فصل [في أجرة المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he returns the usurped item as a gift without informing the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا رد المظلمة ، وبين لربها أنها المظلمة التي كانت عنده ، برئ منها قولا واحدا . وإن ردها على ربها على طريق الهدية والصلة ، ولم يعلمه أنها المظلمة [فهل] [2] يبرأ منها ؟ على روايتين ، قال . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : فهو.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7492)

وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك، ـــــــ كالخمر إذا تخللت. ويحتمل أن لا يجب رده؛ لأنه صار مالا بفعله، بخلاف الخمر. وإن قلنا: لا يطهر. لم يجب رده؛ لأنه لا يباح الانتفاع به. ويحتمل أن يجب رده إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. لأنه

نجس يباح الانتفاع به، أشبه الكلب، وكذلك قبل الدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and liability for its benefits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7496)

فصل: ويلزمه رد المغصوب إن قدر على رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته. ـــــــ فضمنت بالغصب، كمنافع العبد. والثاني، لا يلزمه أجر تلك المدة؛ لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه، وأطرافه، ولأنها تلفت تحت يديه، فلم يجب ضمانها، كما ذكرنا. ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه، وجها واحدا؛ لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه، فالحر أولى. ولو حبس الحر وعليه ثياب، لم يلزمه ضمانها؛ لأنها تابعة لما لم تثبت اليد عليه في الغصب. وهذا كله مذهب الشافعي. فصل: وقال الشيخ، رحمه الله: (ويلزمه رد المغصوب إن قدر على رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته) [وجملة ذلك، أن المغصوب متى كان باقيا وجب رده] [1]؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده [2]». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي [3]. وقال: حديث حسن. وروى عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا [4]، ومن أخذ عصا أخيه فليردها». رواه أبو (1) في تش، م: «إذا كان باقيا». (2) في مصادر التخريج: «تؤديه». (3) تقدم تخريجه في 4/ 90. (4) في الأصل وسنن أبي داود: «ولا جادا».

ـــــــ داود [1]. . . . . .

يعني أنه يقصد المزح مع صاحبه بأخذ متاعه، وهو جاد في إدخال الغم والغيظ عليه. ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمته إعادتها. وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير، ولم يشتغل بغيره. فصل: فإن غصب شيئا فبعده، لزم رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه. فإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني ههنا. أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترده، لم يلزم المالك قبول ذلك؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها، كالبيع. وإن قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه. لم يملك الغاصب رده؛ لأنه أسقط عنه حقا، فسقط وإن لم يقبله، كما لو أبرأه من دينه. وإن قال: رده لي إلى بعض الطريق. لزمه؛ لأنه يلزمه جميع المسافة، فلزمه بعضها المطلوب، وسقط عنه ما أسقطه، كما لو أسقط عنه بعض دينه. وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد، لم يلزم الغاصب ذلك، سواء كان أقرب من المكان الذي يلزمه رده إليه أو لا؛ لأنه معاوضة. وإن قال: دعه في مكانه وأعطني أجر رده. لم يلزمه ذلك، ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما. (1) في: باب من يأخذ الشيء على المزاح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 597. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 5. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 221.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending the usurped item to its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7618)

وإن أعاره إياه، برئ، علم أو لم يعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's expenses for returning the usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2247)

وأما قول المصنف رحمه الله : ((وإن غرم أضعافه)) فتنبيه على أن [1] غرامة الغاصب على رده لا تسقط الرد ؛ لأنه هو المعتدي فلم ينظر إلى مصلحته . ولأنه هو المفرط فكان أولى بالغر امة . وظاهره ولو بعدت المسافة ؛ لأنه جنى بتعديه فكان ضرر ذلك عليه . فإن قال الغاصب : خذ مني أجر رده وتسلمه مني هاهنا وبذل له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبوله ، لأنها معاوضة فلم يجبر عليها كالبيع . وإن قال المالك : دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده . وإن قال : رده إلى بعض الطريق لزمه . وإن قال : دعه في مكانه وأعطني أجرة رده أو طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ولو كان أقرب ؛ لأنه معاوضة ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز ؛ لأن الحق لهما . وأما كونه يلزمه تخليصه ورده إذا خلطه بما يتميز منه ، فلأنه أمكنه رد مال غيره فلزمه ذلك كما لو لم يخلطه بغيره وأجرة ذلك عليه كأجر رده . فإن أمكن تمييز بعضه ، وجب تمييز ما أمكن . وأما كونه يلزمه رد ما بنى عليه إذا لم يكن قد بلي ؛ فلأنه مغصوب يمكن رده كما لو لم يبن عليه . وأما كونه لا يلزمه رده إذا كان قد بلي ؛ فلأنه هلك فلم يلزمه ، كما لو غصب شيئا فتلف . وأما كونه يلزمه قلع المسامير من المسمر به فللخبر ولا أثر لضرره ؛ لأنه حصل بتعديه .

Mas'alah: What is the ruling when removal of a usurped item is delayed and the owner takes compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2254)

منها : حيث يتأخر القلع فللمالك القيمة ، ثم إذا أمكن الرد أخذه مع الأرش إن نقص (1) ... أخرجه سعيد بن منصور في الجهاد ، باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا 2/182 .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions regarding a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [حكم تصرف المشتري في المغصوب] 4/201

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits crimes while in the possession of the owner and then a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

تتمة: لو كان العبد وديعة، فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله بعدها؛ فعليه قيمته، وتعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها ولي الجناية؛ لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه. ولو جنى العبد في يد سيده جناية تستغرق قيمته، ثم غصب، فجنى في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته؛ بيع في الجنايتين، وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منهما؛ لأن الجناية كانت في يده، وكان للمجني عليه أولا أن يأخذه دون الثاني؛ لأن الذي يأخذه المالك من

الغاصب هو عوض ما أخذ المجني عليه ثانيا، فلا يتعلق به حقه، ويتعلق به حق الأول؛ لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه، وإن مات هذا العبد في يد الغاصب؛ فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه ضامن للجناية الثانية، ويكون للمجني عليه أولا أن يأخذه؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the well-digger's statement regarding denial of permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

في عدم إذنه) لداخل في الدخول؛ لأنه منكر، والأصل عدم الإذن،

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and liability for its usufruct?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2024)

ش: يجب رد المغصوب ما دام باقيا، لما تقدم من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «ومن أخذ عصا أخيه فليردها» ، ويجب الرد وإن تضرر بذلك، كأن بعده، أو بنى عليه، ونحو ذلك، لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، وإذا رده فإن كانت له أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يديه، على المنصوص والمختار للأصحاب، وسواء استوفى المنافع، أو لم يستوفها؛ لأن المنافع مال فوجب ضمانه كالعين، ونقل عنه محمد بن

الحكم التوقف في ذلك، إلا أن الخلال قال: هذا قول قديم، لأن ابن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة. واستدل لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» وحمل على الأعيان، والله أعلم.

Sub-topic – Returning Usurped Property to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on returning wine to a dhimmi in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3357)

قال في عيون المسائل: لا نسلم أنهم يقرون على شربه واقتنائه، لأن في رواية يجب الحد عليهم بالشرب ولا يقرون، وإن سلمنا فإنا لا نعرض لهم، فأما أن نقرهم فلا، ثم يبطل بالمجوس يقرون على نكاح المحارم المجوس ولا يقضى عليهم بمهر ونفقة وميراث، والمسلم يقر عند أبي حنيفة ومالك على الخمر للتخليل وجلود الميتة للدباغ والزيت النجس للاستصباح، ثم لا يضمن من أتلفه، وقال هو والترغيب وغيرهما: يرد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في "ط" : "و" . 2 في "ط" : "مثله" . 3 في "ط" : "حدوا" . 4 10/319.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=212)

لأنهم معذورون وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا في أموال القتال بينهما فإن الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقي ويضمن التالف وعلى

قياسه كل متلف معذور في إتلافه لتأويل أو جهل

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine of a dhimmi based on ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7486)

خمرة ذمي، انبنى وجوب ردها على ملكها لهم، وفيه روايتان. حكاهما القاضي يعقوب وغيره؛ إحداهما، يملكونها، فيجب الرد. هذا قول جمهور أصحابنا. والثانية، لا يملكونها، فينبغي وجوب الرد، وقد يقال: لا يجب. واتفق الأصحاب على إراقتها، إذا أظهرها، ولو أتلفها، لم يضمنها، عند الجمهور. وخرج أبو الخطاب وجها بضمان قيمتها، إذا قلنا: إنها مال لهم. وأباه الأكثرون. وحكي لنا قول: يضمنها الذمي للذمي. وقال في «الترغيب»، و «عيون المسائل»، وغيرهما: يرد الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده، إلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped dhimmi's wine if it is not concealed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7488)

تنبيهان؛ أحدهما، محل الخلاف إذا كانت مستورة، فأما إذا لم تكن مستورة، فلا يلزمه ردها، قولا واحدا.

Mas'alah: Should a dhimmi's concealed wine be returned to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

(وترد خمر ذمي مستترة؛ كخمر خلال)؛ لأنه غير ممنوع من إمساكها. وعنه: وقيمتها إن تلفت. وقال في "الانتصار" : لا يردها، وأنه يلزمه إراقتها إن حدوا، وإلا لزم تركه. وعليها يخرج تعزير مريقه. انتهى. ووجه المذهب: أنها مال عند أهل الذمة. فوجب ردها لهم؛ كسائر المال. وأما عدم وجوب قيمتها إن تلفت؛ فلأن ما حرم بيعها لا لحرمته لم تجب قيمته بتلفه؛ كالميتة. وقيل: تجب قيمتها بتلفها على غير المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine of a dhimmi?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(ويرد خمر ذمي مستترة) غصبت (كخمر خلال) ; لأنه غير ممنوع من إمساكها

Sub-topic – Returning Property That Has Changed Form

Mas'alah: What is the ruling on returning wine that has turned into vinegar after usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

الخمر المحترمة، ويرد ما تخلل بيده لا ما أريق فجمعه آخر فتخلل، لزوال يده هنا، وسبق في إزالة النجاسة1 أن الأشهر أن لنا خمرا محترمة، وفي رد صيده أو أجرته أو هما أوجه "م 1 و 2" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the skin of a dead animal if the usurper tanned it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3360)

وفي رد جلد ميتة ولو دبغه غاصبه1 وجهان، وقيل: ولو طهر "م 6 و 7"

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine and its return if it turns into vinegar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7488)

الثاني، ظاهر كلام المصنف، أنه لو غصب خمر مسلم، لا يلزمه رده. وهو صحيح، لكن لو تخللت في يد الغاصب، وجب ردها. ذكره القاضي، وابن عقيل، والأصحاب؛ لأن

يد الأول لم تزل عنها بالغصب، فكأنما تخللت في يده. قاله في «القاعدة الخامسة والثمانين»، وقال: واختلفت عبارات الأصحاب في زوال الملك بمجرد التخمير، فأطلق الأكثرون، الزوال؛ منهم القاضي، وابن عقيل. وظاهر كلام بعضهم، أن الملك لم يزل؛ منهم صاحب «المغني»، في كتاب الحج، وفي كلام القاضي ما يدل عليه. وبكل حال لو عاد خلا، عاد الملك الأول بحقوقه، من ثبوت الرهنية وغيرها، حتى لو خلف خمرا ودينا، فتخللت، قضي منه دينه. ذكره القاضي في «المجرد»، في الرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal skin from a carcass?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7489)

وإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده؟ على وجهين. ـــــــــ قيمتها. وقيل: ذمي. وقال في «الإيضاح»: يضمن الكلب. ويأتي قريبا إذا صاد بالكلب، وغيره من الجوارح، هل يرد الصيد، وتلزمه الأجرة أيضا، أم لا؟ في كلام المصنف. وتقدم أول الضمان، إذا أسلم المضمون له، أو المضمون عنه، هل يسقط الدين إذا كان خمرا؟ قوله: وإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on returning a tanned skin from a carcass after usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7490)

فإن دبغه، وقلنا بطهارته، لزمه رده. ـــــــ و «الهادي»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، و «الفائق»، وغيرهم، وهما مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها؛ فإن قلنا: يطهر بالدبغ. وجب رده. وإن قلنا: لا يطهر بالدبغ. لم يجب رده. وقد علمت أن المذهب، لا يطهر بدبغه، فلا يجب رده هنا. هذا هو الصحيح من المذهب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجى»، وغيرهم. وقدم هذه الطريقة في «الكافي»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهما. وقيل: لا يجب رده [1]، ولو قلنا: يطهر بالدبغ. وقال في «الفروع»: وفي رد جلد ميتة وجهان، وقيل: ولو طهر. فظاهره، أن المقدم عنده، أن الخلاف على القول بعدم الطهارة. قوله: فإن دبغه، وقلنا بطهارته، لزمه رده. هذا الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، (1) في الأصل، ط: «ردها».

Mas'alah: What is the ruling on returning an excessively fat slave who lost weight and increased in value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7561)

وإن غصب عبدا مفرطا في السمن، فهزل فزادت قيمته، رده ولا شيء عليه. ـــــــ لنصه في الخلخال، يكسر؟ قال: يصلحه أحب إلي. وهو أحد صور المسألة. وصححه في «التصحيح». قال المصنف، والشارح: هذا أقيس. وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، يضمنها. قال في «الرعايتين»، و «الفائق»: ضمنها في أصح الوجهين. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قوله: وإن كانت من غير جنس الأولى، لم يسقط ضمانها. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «التلخيص»، و «الوجيز»،

و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الحارثي»، وقال: هذا المذهب. وقيل: يسقط الضمان. ذكره ابن عقيل. وأطلقهما في «الشرح». فائدة: من صور المسألة، لو كان الذاهب علما أو صناعة، فتعلم علما آخر، أو صناعة أخرى. قاله الحارثي. وقال المصنف، والشارح: هو كعود السمن، يجري فيها الوجهان. قال الحارثي: والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning vinegar made from usurped grape juice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7644)

قوله: وإن انقلب خلا، رده، وما نقص من قيمة العصير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»،

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=770)

فصل: فإن غصب جلد ميتة، ففي وجوب رده وجهان، مبنيان على طهارته بالدباغ، إن قلنا: يطهر، وجب رده؛ لأنه يمكن التوصل إلى تطهيره، أشبه الثوب النجس. وإن قلنا: لا يطهر، لم يجب رده، ويحتمل أن يجب، إذا قلنا: يجوز الانتفاع به في اليابسات، ككلب الصيد. وإن أتلفه، لم يضمنه؛ لأنه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on spilling a Muslim's wine and returning it if it becomes vinegar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1760)

فرع: تجب إراقة خمر المسلم ولا غرم، وإن تخللت ردها؛ لأنها صارت خلا على حكم ملكه، فإن تلفت ضمنها. [غصب جلد ميتة] (

Mas'alah: How is the ruling on repairing usurped property interpreted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

قال القاضي: وهذا محمول على أنهما تراضيا بذلك، لا أنه على طريق الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped skin from a carcass after tanning?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=995)

ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب، ولو بعد الدبغ؛ لأنه لا يطهر بدبغ. وقال الحارثي: (يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات) [2]، قال في تصحيح الفروع: (هو الصواب) [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7490)

2289 – مسألة: (وإن غصب جلد ميتة، فهل يجب رده؟ على (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الخمر خلل، من كتاب الأشربة. سنن أبي داود 2/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 119، 180، 260. (2) تقدم تخريجه في 11/ 50. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on returning a tanned animal skin in cases of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7491)

فإن دبغه، وقلنا بطهارته، لزمه رده. ـــــــ وجهين) بناء على طهارته بالدباغ، [وفيه روايتان] [1]، فمن قال بطهارته، أوجب رده؛ لأنه يمكن إصلاحه، فهو كالثوب النجس. ومن قال: لا يطهر. لم يوجب رده؛ لانه لا سبيل إلى إصلاحه. وإن أتلفه أو أتلف ميتة بجلدها، لم يضمن؛ لأنه لا قيمة له، بدليل أنه لا يحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a tanned animal skin if it is considered pure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7491)

2290 – مسألة: (وإن دبغه، وقلنا بطهارته، لزمه رده) (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on returning a disputed item to one who considers it pure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=759)

ويتجه: يجب رده باقيا لمن يرى طهارته وكذا كل مختلف فيه ومع تلف لم يحكم عليه [4]. (1) قوله: "أو داره" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "إلا أن يتخلل" . (3) في (ج) : "مشتراه" . (4) في (ب) : "

Mas'alah: What is the ruling on returning a disputed item to one who considers it pure?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

ويتجه: رده باقيا .. عليه" ، وفي (ج) : "ويتجه احتمال: يلزم رده لمن يري طهارته ... عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grape juice that became wine and then turned to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1704)

وفي عصير تخمر مثله، ومتى انقلب خلا رده وأرش نقصه، كما لو نقص بلا تخمر، واسترجع البدل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item after a defect heals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2646)

لأنه رد العين بحالها، لم ينقض منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء [1] (ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض) [2] إذا (عاد) إلى حاله (ببرئه) من المرض [3] لزوال موجب الضمان [4] وكذا لو انقلع سنة ثم عاد [5] فإن رد المغصوب معيبا [6] وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش، لم يلزمه رده [7] . (1) ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت، والفائت إنما هو رغبات الناس، ولا تقابل بشيء، قال الحارثي: ما لم يتصل التلف بالزيادة، فإن اتصل بأن غصب ما قيمته مائة، فارتفع السعر إلى مائتين، وتلفت العين، ضمن المائتين وجها واحدا. (2) أي مرض المغصوب عند الغاصب، أو ابيضت عين المغصوب عنده، أو نسي صنعة، ونحو ذلك. (3) أي إذا عاد نقص القيمة ببرئه من المرض، أو زال بياض عينه، أو تعلم الصنعة، ونحو ذلك، فيرده ولا شيء عليه، وعنه: يضمن. نص عليه، وقواه الحارثي وغيره. (4) وهو نقص القيمة، وكذا لو حملت فنقصت، ثم وضعت بيد غاصب فزال نقصها، لم يضمن شيئا. (5) أي لم يلزمه شيء، لزوال نقص القيمة بعود السن عند الغاصب. (6) أي فإن رد الغاصب المغصوب معيبا بمرض، أو انقلاع ضرس ونحوه. (7) أي لم يلزم المالك رد الأرش المأخوذ من الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped dead animal skin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=936)

قوله: ولا جلد ميتة غصب... الخ. أي لا يلزم رده، لأنه لا سبيل إلى إصلاحه. قلت: ويفارق الخمر، لأنه قد يزول إلى المالية بأن ينقلب خلا، والكلب الذي يقتني، لأنه يباح الانتفاع به في الحال من غير احتياج إلى شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling on using a stolen thread to stitch the wound of a non-sanctified animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وغير المحترم مبتدأ خبره كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب وجب رده §

لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة أشبه ما لو خاط به ثوبا

Mas'alah: What is the ruling on a stolen thread used to stitch an edible animal owned by the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4083)

وإن كان الحيوان مأكولا وخاط جرحه بالخيط المغصوب وهو ملك للغاصب ذبح الحيوان ولو نقصت به قيمته أكثر من ثمن الخيط أو لم يكن معدا لأكل كالخيل ولزمه أي الغاصب رده أي الخيط لربه لأنه متمكن من رده بذبح الحيوان والانتفاع بلحمه ولا أثر لتضرره بذلك لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on returning a stolen thread if the animal dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4083)

وإن مات الحيوان الذي خيط جرحه بالخيط المغصوب لزمه أي الغاصب رده أي الخيط لربه لزوال حرمة الحيوان بموته إلا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة أي قيمة الخيط لأن حرمة الآدمي ميتا كحرمته حيا

Mas'alah: What is the ruling if a usurper throws a dinar into another's inkwell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4086)

ولو غصب إنسان الدينار أو نحوه فألقاه في محبرة آخر أو نحوها من كل إناء ضيق الرأس أو سقط الدينار فيها أي المحبرة بغير فعله أي الغاصب تعين الكسر لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال وعلى الغاصب ضمانها إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط الكسر ويجب على الغاصب ضمان الدينار فيعطى رب الدينار بدله ولا تكسر لأن في كسرها إذن إضاعة للمال وهي منهي عنها ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه إلا قيمتها وجها واحدا قاله في الإنصاف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has been transformed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4088)

أو غصب طينا فضربه لبنا أو آجرا أو فخارا أو غصب حبا فطحنه أو دقيقا فعجنه وخبزه ونحوه رد ذلك إلى مالكه لأنه عين ماله ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه فكذا بملك غيره بزيادته إن زاد وأرش نقصه إن نقص لكونه حصل بفعله ولا فرق بين نقص العين أو

القيمة أو هما ولا شيء له أي للغاصب بعمله المؤدي إلى الزيادة لأنه تبرع في ملك غيره فلم يستحق لذلك عوضا كما لو غلى زيتا فزادت قيمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for vinegar from wine collected after being spilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

و (لا) يضمن (ما تخلل مما جمع) من خمر (بعد إراقة) ، فلا يلزمه رده؛ لزوال يده هنا بالإراقة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a tanned hide to a Hanafi who considers it pure?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2318)

(ويتجه باحتمال) قوي أنه (يلزم رده) – أي: جلد الميتة الذي دبغ – إن كان (باقيا لمن يرى طهارته) ؛ كحنفي غصبه آخر جلد ميتة بطهر لو دبغ، فيجب رده إليه؛ لأنه متمول عنده،)

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hide from a dead animal that cannot be purified by tanning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

(ولا) يرد (جلد ميتة غصب) والمراد: أنه لا يجب رده؛ (لأنه لا يطهر ?

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hide of a dead animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(ولا) يلزم رد (جلد ميتة غصب ; لأنه لا يطهر بدبغ) فلا سبيل إلى إصلاحه وفيه وجه وصححه الحارثي وفي تصحيح الفروع والتوضيح: ; لأنه ينتفع به بعد دبغه في اليابسات فإن تلف لم يلزمه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has changed form?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=951)

وإن غصب حبا فزرعه) في أرضه أو أرض غيره (أو) غصب (بيضا) فعالجه (فصار فراخا. أو) غصب (نوى. أو أغصانا) فغرسه (فصار شجرا رده) أي: الزرع والفراخ والشجر لمالكها. لأنها عين ماله المغصوب منه (ولا شيء له) أي: الغاصب لعمله في ذلك لتبرعه به.]

Sub-topic – Returning Property to Unknown Owners

Mas'alah: What should be done with usurped goods and deposits whose owners are unknown?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرف في المصالح وقال العلماء: ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصيا إذا تاب

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to heirs and the liability of the usurper's heirs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1276)

كحلواء ونحوها ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب ولو رده ورثة غاصبه فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة مشتر، يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا: اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه، والصحيح: الصحة. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (كحلواء) كذا بضبطه. قوله: (ونحوها) كفاكهة. قوله: (ولو نوى جحد ... إلخ) لأن نية الجحد قائمة مقام إتلافه. قوله: (من ذلك) أي: المذكور من غصوب وغيرها. قوله: (وإلا فلورثته) علم منه: أنه

يثاب الإنسان على ما فات عليه قهرا مع أنه لم ينوه. قوله: (ولو رده ورثة غاصب) يعني: إلي ورثة مالك.

Mas'alah: What are the rulings on disposing of usurped property whose owner is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=953)

تتمة: قال في الفروع: لم يذكر أصحابنا غير الصدقة، ونقل إبراهيم بن هانىء يتصدق أو يشتري به كراعا وسلاحا يوقفه هو مصلحة للمسلمين، وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين، [وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه، فقال إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه، واستحسن أن يفرقها على المساكين [1]] ، ويتوجه على فعل البر قال: وهذا مراد أصحابنا، لأن الكل صدقة. وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن، وقال ليس لصاحبه إذا عرفه رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم انتهى. قال في القواعد: وعلى هذا، يعني على جواز الصدقة بما ذكر يتخرج جوازا أخذ الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق.

Mas'alah: What should be done with wrongfully taken property if the owner died with no known heir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=172)

232 – كيف يصنع في المال المأخوذ ظلما إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث سألت أبي عن رجل ظلم قوما مالا وقد تاب وهو يريد رده وقد ماتوا هؤلاء القوم ولا ورثة لهم ولا يعرف الذين ظلمهم كيف يصنع قال إذا كان لا يعرف من ظلم ولا يعرف له وارثا تصدق به

Mas'alah: What is the ruling on handing over usurped property, pledges, and trusts to the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

(فسلمها) أي: الغصوب والرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها (إلى حاكم ويلزمه) أي الحاكم

Sub-topic – Compensation for Improvements on Usurped Land

Mas'alah: Does the landowner have the right to take the crop grown from flood-carried seeds by paying its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7452)

أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته. ـــــــ حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره، فنبت فيها، فهل يلحق بزرع الغاصب، أو بزرع المستعير، أو المستأجر من بعد انقضاء المدة؛ على وجهين؛ أشهرهما، أنه كزرع المستعير. وهو اختيار القاضي، وابنه أبي الحسين، وابن عقيل. وذكره أبو الخطاب، عن أحمد. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «التلخيص». فعلى هذا، قال القاضي: لا أجرة له. واختاره ابن عقيل أيضا. ذكره في «القواعد». وقيل: له الأجرة. وذكره أبو الخطاب أيضا، عن أحمد، وأطلقهما في «القواعد». قوله: ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته. قال في «الهداية»، ومن

Mas'alah: Can the owner be forced to accept a gift of improvements made by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7515)

في «الكافي». ولو وهب ذلك لمالكها، ففي إجباره على قبوله وجهان، كالصبغ في

الثوب، على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper gifting plants to the landowner to avoid removal costs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7517)

ومنها، إن اتفقا على القيمة، فالواجب قيمة الغراس مقلوعا. حكاه ابن أبي موسى وغيره. وإن وهبهما الغاصب لرب الأرض؛ ليدفع عن نفسه كلفة القلع، فقبله، جاز. وإن أبى إلا القلع، وكان في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على القبول. وإن لم يكن له في القلع غرض صحيح، ففي إجباره على القبول احتمالان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفروع». قال في «الرعاية»: وإن وهبها لرب الأرض، لم يلزمه القبول، إن أراد القلع، وإلا احتمل وجهين. انتهى. قلت: الأولى أنه لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater that grow in another's land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقي إلى الحصاد ولرب الأرض أجرة مثله وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by floodwater that regrow in another's land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1034)

وإن حمل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of improvements made to a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1053)

لزمه قبوله: كنسج غزل وقصر ثوب وعمل حديد أبرا أو سيوفا ونحوهما: لا هبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater to another's land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2055)

[فصل حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره فنبت فيها] فصل: وإذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره، فنبت فيها، لم يجبر على قلعه. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: يجبر على ذلك، إذا طالبه رب الأرض به؛ لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه، فأشبه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره. ولنا، أن قلعه إتلاف للمال على مالكه، ولم يوجد منه تفريط، ولا يدوم ضرره، فلا يجبر على ذلك، كما لو حصلت دابته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها، فإننا لا نجبره على قتلها. ويفارق أغصان الشجرة، فإنه يدوم

ضرره، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيؤدي أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the crop by paying its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7453)

أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته. ـــــــ إضرار به، وشغل لملكه بغير اختياره [بغير عوض] [1]، فلم يجز، كما لو أراد إبقاء البهيمة في دار غيره عاما. ويفارق مبيتها؛ لأن ذلك لا يجبر المالك عليه، ولا يمنع من إخراجها، فإذا تركها اختيارا منه، كان راضيا به، بخلاف مسألتنا. ويكون الزرع لمالك البذر؛ لأنه عين ماله (ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته) كزرع الغاصب، على ما نذكره. والأول أولى؛ لأنه بغير عدوان، وقد أمكن جبر حق مالك الأرض بدفع الأجر إليه. وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك، وعليه تسوية الحفر، وما نقصت؛ لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه.

(1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if both parties refuse to sell the land with plants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2231)

قال في الرعاية الكبرى : فإن أبياه بقي فيها مجانا [2] في الأصح حتى يتفقا وقلت : بل يبيعهما الحاكم . انتهى .

Mas'alah: What options does the landowner have regarding crops planted by a usurper before harvest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2249)

وأما كون رب الأرض قبل الحصاد إذا أدرك الزرع يخير بين ترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة وبين أخذه بنفقته ، فلأن كل واحد منهما يحصل غرضه فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه . ولأن الحق له ، فإذا تركه بأجرة مثله كان رضى منه بأخذ عوضه فكان له ذلك كالأرض المستأجرة إذا انقضت الإجارة وفيها زرع فرط في إبقائه . وإذا أخذه بعوضه كان ذلك له ؛ لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وهو قول القاضي وأصحابه والشيخين وهو من مفردات المذهب وظاهره : أنه لا يملك إجبار الغاصب على قلعه خلافا لأكثرهم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((ليس لعرق ظالم حق)) [2] . ولأنه زرع في أرض غيره ظلما أشبه الغرس . ولنا ما تقدم من الحديث . ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه ، كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه فأدخلها لجة البحر لا يجبر على إلقائه فكذا هنا صيانة للمال عن التلف ، وفارق الشجر لطول مدته . وحديثهم محمول عليه ، وحديثنا على الزرع وبه يجمع بينهما . ولأنه زرع حصل في ملك غيره فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعارة أو

مشفوعة . وأما كون الزرع بنفقته ؛ فلما تقدم من الحديث ، وهي : ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغيرهما . وهذا إحدى الروايتين وهو ظاهر المذهب . قال الحارثي : وهو المذهب وعليه متقدموا الأصحاب كالخرقي وأبي بكر ثم ابن أبي موسى والقاضي في كتابي المجرد ورؤوس المسائل وابن عقيل لصريح الأخبار المتقدمة فيه انتهى . وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع وغيره . والرواية الثانية : يأخذه بقيمته زرعا الآن ، صححه القاضي في التعليق وجزم به في (1) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها 3/261ح3403 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم 3/492ح1366 . وابن ماجة في الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم 2/824ح2466 . وأحمد 4/141ح17308 . (2) ... سبق تخريجه ص : 126 .

العمدة والمنور ومنتخب الأزجي وقدمه في المحرر والنظم وغيرهما ، لأنه بدل عن الزرع فيقدر بقيمته كما لو أتلفه . وعليه يجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم ذلك ، وذكر أبو يعلى الصغير لا . نقله إبراهيم بن الحارث . ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه أجرة المثل . وذكر بعض علمائنا : أن الإمام أحمد نص على مثل ذلك . وقيل : له قلعه إن ضمنه . وقال أبو العباس فيمن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to keep plantings by paying their value when the land is claimed by another?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2283)

والمنصوص عنه : أنه يتملك بالقيمة ولا يقلع مجانا نقله عنه حرب ويعقوب في رجل باع أرضا من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر قال : يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره ، وكذلك نقل محمد بن أبي حرب عن أحمد فيمن اشترى أرضا فغرس فيها وعمل ، ثم استحقها آخر أنه يرد عليه قيمة الغرس يوم يستحق ليس هذا مثل الغراس في أرض غيره فيقلع غرسه . وحمله القاضي على من غره كما في المغرور بنكاح الأمة ، فأما مالك الأرض فلا ضمان عليه ؛ لأنه لم يحصل منه إذن ، وفي القواعد : أن هذا مخالف لمدلول المنصوص وكونه لم يحصل منه إذن لا ينفي كون الغراس محترما كالسيل إذا حمل نوى إلى أرض غيره فنبت فيها أنه كغرس المستعير في وجه . (1) ... في الأصل : بناؤه .

وظاهر كلام المصنف : أن للمالك قلعه من غير ضمان النقص ولا الأخذ بالقيمة وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الشرح وغيره . وقدمه في المحرر والفروع وشرح الحارثي وقال : هو الأصح . وعنه : ليس للمستحق ذلك إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع بها على الغاصب .

Sub-topic – Returning Usurped Wine and Dogs

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped useful dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7485)

قوله: وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي، لزمه رده. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر في «الانتصار»: لا يرد الخمر، وتلزم إراقتها إن حد، وإلا لزمه تركه، وعليهما يخرج تعذير مريقه. وقال في «القواعد الأصولية»: لو غصب مسلم

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog kept for benefit or a dhimmi's wine?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2244)

قال : (وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما ولا يرد جلد ميتة مطلقا وإتلاف الثلاثة هدر) . ش : أما كون الغاصب يلزمه رد الكلب الذي يقتنى ، فلأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه ، أشبه الأموال المنتفع بها . وأما كونه يلزمه رد خمر الذمي ، فلأنه يقر على شربها . ولأنها مال عنده فلزم ردها كسائر أمواله . هذا إذا كانت مستورة .

قاله في الرعاية والفروع . وأما كونه لا يلزمه رد جلد الميتة مطلقا ، سواء كان قبل الدبغ أو بعده ؛ فلأنه لا سبيل إلى إصلاحه . وأما كون إتلاف الثلاثة هدر ؛ فلما يأتي : أما الكلب فلأنه ليس له عوض شرعي ؛ لأنه لا يجوز بيعه . وفي الإيضاح : يضمنه . وأما الخمر ؛ فللخبر . ولأن ما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة . وسواء أتلفه مسلم أو ذمي ، وسواء كان لمسلم أو ذمي . نص عليه في رواية أبي الحارث : في المسلم يهريق مسكرا لمسلم أو الذمي خمرا فلا ضمان عليه وكذلك الخنزير . وبهذا قال الشافعي ؛ لأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد . ولأنها غير متقومة . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ضمان الخمر والخنزير إذا أتلفهما على ذمي . وقال أبو حنيفة : إن كان مسلما بالقيمة وإن كان ذميا بالمثل . وعن إمامنا : يلزمه قيمة الخمر . وقيل : يغرم قيمتها الذمي دون المسلم ، فعليه لا يكون حكم بقية الكفار كذلك . وإن كانوا يعتقدون ماليتها . وفي الانتصار : لا يردها وأنه يلزم إراقتها إن حد وإلا لزم تركه . وعليهما يخرج تعزير مريقه .

وفي عيون المسائل : لا نسلم أنهم يقرون على شربه واقتنائه ؛ لأن في رواية يجب الحد عليهم بالشرب ولا يقرون ، وإن سلمنا فإنا لا نتعرض لهم . فأما أن نقرهم فلا ، ثم يبطل بالمجوس يقرون [1] على نكاح المحارم ، ولا يقضى عليهم [2] بمهر ونفقة وميراث . وقال هو والترغيب : يرد الخمر المحترمة . ويرد ما يتخلل بيده لا ما أريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا . والأشهر أن لنا خمرا محترمة وهي التي عصرت في غير قصد الخمرية أو قصد الخلية فهي على الأول محترمة دون الثاني . وظاهره ولو كانت لمسلم ؛ لأن اتخاذ الخل جائز إجماعا ولا يصير خلا إلا بعد التخمر فلو أرقناها لتعذر اتخاذ الخل .

Mas'alah: What is the ruling on spilling a Muslim's wine and returning tanned dead animal skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2245)

فرع : يجب إراقة خمر المسلم ولا غرم كما تقدم ، وإن تخللت ردها ؛ لأنها صارت خلا على حكم ملكه فإن تلفت ضمنها . وأما جلد الميتة فهو مبني على الروايتين في طهارته بالدباغ . والأشهر : لا يرده مطلقا فعليه لو أتلفه أو أتلف ميتة بجلدها لم يضمن ، لأنه لا قيمة له بدليل أنه لا يجوز بيعه وهذا اختيار المصنف : لا يطهر بالدبغ ولا ينتفع به في اليابسات . قال في الرعاية الكبرى : وإن غصب جلد ميتة فأوجه الرد وعدمه . والثالث : إن قلنا يطهر بدبغه أو ينتفع به في يابس رده وإلا فلا . وإن أتلفه فهدر . وان دبغه وقلنا يطهر رده . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on returning a dhimmi's wine or a dog kept for a permissible purpose?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

ويجب رد خمرة ذمي مستترة [3] كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتهما مع تلف ولا جلد ميتة غصب لأنه لا يطهر بدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped dog or a dhimmi's wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2634)

(أو) غصب (خمر ذمي) مستورة (ردهما) [1] لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه [2] وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده [3] (ولا) يلزم أن (يرد جلد ميتة) غصب [4] ولو بعد الدبغ، لأنه لا يطهر بدبغ [5] وقال الحارثي؛ يرده حيث قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات [6] . (1) أي الكلب، والخمرة وكذا خمر خلال، لأنها غير ممنوع من إمساكها وكذا لو غصب دهنا متنجسا رده، لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، على ما تقدم، أو تخلل خمر خلال في يد غاصب لزمه رده، لأنه صار خلا على حكم ملكه، وإن لم يكن الكلب يقتنى، ولم تكن خمرة الذمي مستورة، لم يلزمه الرد، للنهي عن اقتناء الكلب، وزوال عصمة خمرة الذمي، متى ظهرت، وحل إراقتها. (2) يعني الذي يقتنى، فلزم رده على مالكه، أشبه المال. وإن حبسه مدة لم يلزمه أجرة، جزم به الموفق وغيره. (3) فلزم ردها ما زالت مستوردة، وإن غصب من مسلم خمرا، حرم ردها، ووجبت إراقتها، لأن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أيتام ورثوا خمرا «فأمره بإراقتها» . (4) هذا المذهب عند أكثر الأصحاب، لأنه لا يحل بيعه عندهم. (5) وتقدم أنه يطهر بالدبغ، للنصوص المتواترة بطهارته بالدبغ. (6) أشبه الخمر المتخللة، وقال الموفق وغيره: يحتمل أن يجب رده، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات، لأنه نجس يباح الانتفاع به، أشبه الكلب المقتنى، وكذلك قبل الدباغ؛ قال: وإن دبغه، وقلنا بطهارته يلزم رده، كالخمر إذا تخللت. اهـ. والسنة طافحة بذلك؛ واختاره الشيخ وغيره، وتقدم، فيجب رده ويجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=458)

وهو كبيرة من الكبائر العظام. فمن غصب كلبا يقتني أي يجوز اقتناؤه ككلب صيد وزرع أو غصب خمر ذمي محترمة أي مستترة ردهما أي الكلب والخمر لزوما، لأن الذمي غير ممنوع من إمساكها كخمر الخلال والكلب يجوز الانتفاع به، وإن تلفا لم تلزمه قيمتهما لتحريمهما فهما كالميتة، ولا يلزمه رد جلد ميتة غصبه لأنه لا يطهر بالدباغ، وأتلف الثلاثه أي الكلب والخمر والجلد هدر مسلما كان أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine to a dhimmi or a vinegar maker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2318)

ويجب رد خمرة ذمي مستترة) غصبت (كخمر خلال) ؛ لأنه غير ممنوع من إمساكها، وكذا لو غصب دهنا متنجسا، لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد. .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped dog kept for a permissible purpose?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2318)

(و) يجب رد (كلب يقتنى) ككلب لصيد وماشية وحرث؛ لجواز الانتفاع به، و (لا) يجب رد (قيمتها) – أي: الخمر – لذمي أو خلال، ولا الكلب (مع تلف) ؛ لتحريمهما؛ فهما كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dog kept for a permissible purpose?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

(و) يرد (كلب يقتنى) ؛ لأنه يجوز الانتفاع به. أشبه سائر الأعيان المنتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped dog kept for a permissible purpose?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(و) يرد (كلب يقتنى) ككلب صيد لجواز الانتفاع به، و (لا) ترد (قيمتها) أي: الخمر لذمي أو خلال ولا الكلب (مع تلف) لتحريمهما فهما كالميتة

Sub-topic – Removal of Usurper's Structures and Plantings

Mas'alah: What is the ruling on forcing a usurper to remove trees or buildings from usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7512)

وإن غرسها أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's plantings and buildings on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7512)

قوله: وإن غرسها، أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض، وأرش نقصها وأجرتها. وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب، إلا أن صاحب «الرعاية» قال: لزمه القلع في الأصح. قال في «القاعدة السابعة والسبعين»: والمشهور عن أحمد، للمالك قلعه مجانا، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يقلع، بل يتملكه بالقيمة. وعليها، لا يقلع إلا مضمونا، كغرس المستعير. كذلك حكاهما القاضي، وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land and placing its soil?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7539)

وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا، ووضع ترابها في أرض ـــــــ وليس بالمختار؛ لانتفاء سلب الاسم والمعنى. تنبيه ثان: أفاد المصنف أن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله. وهو كذلك على الصحيح، ويأتي ذلك عند تصرفات الغاصب الحكمية، وفي باب القطع في السرقة. فائدة: ما صوره المصنف وغيره، في هذه المسألة، ينقسم إلى ممكن الرد إلى الحالة الأولى؛ كالحلي، والأواني، والدراهم، فيجبر المالك على الإعادة. قاله في «التلخيص»، واقتصر عليه الحارثي. وإلى غير ممكن؛ كالأبواب، والفخار، ونحوهما، فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره عليه، فيما عدا الأبواب، ونحوها. وقال ابن عقيل، في الأواني المتخذة من التراب: للمالك ردها ومطالبته بمثل التراب. قوله: وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا، ووضع ترابها في أرض مالكها،

Mas'alah: Does the buyer have the right to remove his trees and buildings even if it causes harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7834)

قوله: فإن اختار أخذه، فأراد المشتري –وهو صاحبه– قلعه، فله ذلك، إذا لم يكن فيه ضرر. هذا أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح. وجزم به الخرقي، وابن عقيل في «التذكرة»، والآدمي البغدادي، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الوجيز».

والصحيح من المذهب، أن له القلع؛ سواء كان فيه ضرر، أو لا، وعليه أكثر الأصحاب. قال الحارثي: ولم يعتبر القاضي وأصحابه الضرر وعدمه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الأكثرين، بل الذي جزموا به، له ذلك سواء أضر بالأرض، أو لم يضر. انتهى. وقدمه في «الفروع»، و «التلخيص»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling if the owner of transferred land leaves plants or trees?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وإن ترك صاحب الأرض المتنقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك.

Mas'alah: How does the ruling for trees compare to the ruling for crops after revocation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

وأما كون مسألة الغرس مثل مسألة الزرع فيما ذكر؛ فلاستوائهما في الرجوع الموجب لما ذكر. فعلى هذا يخرج فيهما وفي كل موضع يشبههما وجهان وجههما [1] ما تقدم.

Mas'alah: May the owner of plants or buildings remove them without causing harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1019)

(ولربه)، أي: رب الغراس أو البناء (أخذه) ، ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته، (بلا ضرر) يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضرر، كما في المنتهى وغيره [1]؛ لأنه ملكه، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by floodwaters that settle in another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7455)

فصل: وإن حمل السيل أرضا بشجرها، فنبتت في أرض آخر كما [1] كانت، فهي لمالكها، يجبر على إزالتها، كما ذكرنا. وفي كل ذلك، إذا ترك صاحب الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها، لم يلزمه نقله ولا أجره، ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه، وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء قلعه. (1) بعده في الأصل: «لو».

Mas'alah: What is the ruling on removing plants and buildings from usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7513)

2300 – مسألة: (وإن غرس أو بنى، أخذ بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها) متى غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، وطلب صاحب الأرض قلع غراسه وبنائه، لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لعرق ظالم حق». رواه الترمذي [1] وقال: حديث حسن. وروى أبو داود، وأبو عبيد في الحديث أنه قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض. رجل من الأنصار، من بني بياضة، فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى للرجل بأرضه، وقضى للآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عم [2]. ولأنه شغل ملك غيره (1) تقدم تخريجه في 13/ 299. (2) أخرجه أبو داود في التخريج السابق. وأبو عبيد، في: غريب الحديث 1/ 296. وعم: أي طوال. اللسان (ع م م) .

. . . . . بملكه الذي

لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشا. وإذا قلعها، لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله، فلزمته إزالته.

. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings for plants and trees carried by floodwater onto another's land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2233)

فوائد : منها : وكذا حكم اللوز والجوز إذا حمله السيل فنبت . ومنها : لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه من ذلك لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك . ومنها : لو حمل السيل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت فهي لمالكها يجبر على إزالتها . ذكره في المغني والشرح والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on land carried with its plants to another property and the obligation to remove them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1667)

وإن حمل أرضا بغرسها إلى أخرى، فنبت كما كان فلمالكها، ويجبر على إزالتها، وما ترك لرب الأرض سقط طلبه بسببه. * * * ـــــــ العين في الإجارة الفاسدة وجبت أجرة المثل، فكيف يشبه هنا [1] بالمستعير؟ إلا أن يقال غرضه التشبيه من حيث كون غرسه وبنائه محترما لتضمن عقد المالك معه إذنا، لا في عدم وجوب الأجرة، ومع ذلك تشبيهه بالمستأجر بعقد صحيح أولى من تشبيهه بالمستعير، ولذلك قال في المبدع [2]: "القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بنى، فللمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونا، لاستناده إلى الإذن، ذكره القاضي [3] وابن عقيل" [4]. * قوله: (فلربه) فيه خلو جملة الجواب من ضمير يربطها بالشرط، فلابد من تكلف تقدير شيء، كأن يجعل التقدير: فليس له قلعه بل يكون لربه. . . إلخ. * قوله: (وحمله) هو مبتدأ، خبره (كغرس مشتر) . * قوله: (ويجبر. . . إلى آخره) ؛ أي: رب الأرض المحمولة. ويطلب الفرق (1) في "ج" و "د" : "هذا" . (2) المبدع (5/ 159) . (3) انظر: القواعد لابن رجب ص (153) ، الإنصاف (15/ 144) . (4) انظر:

المصدرين السابقين.

Mas'alah: What is the ruling on seeds or trees carried by floodwater to another's land?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=243)

فائدة: وإن حمل السيل بذرا إلى أرض، فنبت فيها، فهو لصاحبه مبقى إلى الحصاد، بأجرة مثله. وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك. وإن حمل غرسا، أو نوى بلح ونحوه، فنبت في أرض غير صاحبه، فلرب الأرض تملكه بقيمته، أو جبر صاحبه على قلعه منها. وإن حمل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى، كما كانت، فهو لمالكها، يجبر على إزالتها. قلت: فإذا كان لا يقدر على إزالتها، كما لو كانت المنتقلة جبلا ونحوه، فالظاهر أنه لا يلزمه، وتبقى على ملك صاحبها وتذهب الأرض السفلى على صاحبها. لكن لم أو من نبه على ذلك. فليحرر [2]. (1) ليس هذا بلازم، فيجوز أن يقال "ترسي السفينة" لأن "أرسى" الرباعي يجوز أن يكون لازما بمعنى ثبت، كما في اللسان والقاموس. (2) أقول: في هذا نظر، ويحدث هذا كثيرا في بعض الأراضي المنزلقة في سفوح الجبال، =

[442 /1]

Mas'alah: What is the ruling on removing buildings or plants from usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2638)

لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل [1] (وإن غرم) على رد المغصوب (أضعافه) [2] لكونه بنى عليه أو بعد ونحوه [3] (وإن بنى في الأرض) المغصوبة [4] (أو غرس لزمه القلع) إذا طالبه المالك بذلك [5] . (1) قال ابن رشد: لا خلاف أعلمه، أن الغاصب يرده، كالولد مع الأم المغصوبة؛ قال: والقياس، أن تجرى المنافع، والأعيان المتولدة مجرى واحدا. (2) وهذا مذهب الجمهور، مالك والشافعي، وغيرهما، لأنه هو المتعدي، فلم ينظر إلى مصلحته، فكان أولى بالغرامة، وإن قال: دعه مكانه وأعطني أجرة رده، أو طلب حمله إلى مكان آخر، لم يلزمه. وإن قال: دعه لم يملك الغاصب رده. (3) أي لكونه بنى على المغصوب، كحجر أو خشبة، قيمتها درهم مثلا، وبنى عليها، واحتاج في إخراجها وردها إلى خمسة دراهم، أو لكونه بعد المغصوب، بأن حمل إلى بلد بعيدة، بحيث تكون أجرته، أضعاف قيمته، ونحو ذلك، كحيوان انفلت بمكان يعسر مسكه فيه، ويحتاج إلى أجرة أضعاف قيمته، فتلزم الغاصب لتعديه، وكان ضرر ذلك عليه، وإن انكسر الحجر، أو تلفت الخشبة وجبت القيمة. (4) أي بلا إذن رب الأرض، ألزم بقلع بنائه، إذا طالبه رب الأرض بذلك، عند جماهير العلماء، وروي من حديث عائشة «من بنى في رباع قوم بإذنهم، فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم، فله النقض» . وإن اتفقا على عدم النقض، جاز، وإن كانت الآلة من الأرض، فليس للغاصب النقض. (5) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن من اغترس نخلا أو ثمرا، وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع. والمشهور عن أحمد: للمالك قلعه مجانا، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يقلع، بل يملكه بالقيمة.

Mas'alah: What is the condition for the owner to take back the planting or building without harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2703)

(بلا ضرر) يلحق الأرض بأخذه [5]

Mas'alah: What is the ruling on planting or building after the lender revokes a loan?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1221)

وإن غرس أو بنى بعد رجوع أو أمدها في مؤقتة فغاصب والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره فلربه مبقي إلى حصاد بأجرة مثله قوله: (فغاصب) يعني: وقيل قول معير في قدر مدة، لأن الأصل عدمها في الزائد. قوله: (والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير) ، ليس المراد: من كل وجه، بل في بعض الوجوه، كما أشار إليه منصور البهوتي بقوله: من أن البائع والمؤجر لا يملك قلع غرسه أو بنائه بلا ضمان نقص، لتضمنه – أي: العقد – إذنا. انتهى. فعلى هذا لو امتنع البائع والمؤجر من أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه، وأبى المشتري أو المستأجر القلع، لزمه أجرة المثل، وأشار إليه منصور البهوتي بقوله أيضا: لكن تقدم في الإجارة: يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده، ويأتي في الغصب: أنه يلزم في المقبوض بعقد فاسد أجرة مثله. قوله: (ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره ... إلخ) آثر «من» على «إن»؛ لمحل عود الضمير من أرضه عليها، وهو لا يعود إلا على الأسماء. قوله: (مبقى) أي: عليه، ففيه الرابط، وإن كان يحصد قصيلا حصد، قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on plants carried by water to another's land or a buyer's planting on a share subject to pre-emption?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1222)

وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره فنبت كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع وإن حمل أرضا بغرسها إلى أخرى فنبت كما كان فلمالكها ويجبر على إزالتها وما ترك لرب الأرض سقط طلبه بسببه قوله: (يأخذه شفيع) بجامع عدم التعدي، فلرب الأرض أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه. قوله: (ويجبر على إزالتها) صرحوا في حكم الجوار؛ بأن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائها؛ لأنه حصل بغير اختيار مالكها، والفرق بين ذلك وما هنا، أن ما حصل هنا، يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق. قوله: (وما ترك لرب الأرض سقط طلبه بسببه) فإذا كانت كلفة نقله تزيد على ثمنه، فهل يسقط حتى في هذه الحالة، أم لا؟ . قوله أيضا على قوله: (بسببه) أي: فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا غيره. فائدة: من إملاء شيخنا محمد البهوتي، والكلام لغيره: يؤخذ من نص الإمام، الفرق بين العارية والعين المؤجرة، من كون المؤجرة لا يلزمه ردها، والمعارة يلزمه ردها، فإنه لما كان النفع في العارية مختصا بالمستعير، ألزم بالرد، ولما كان النفع في الإجارة مشتركا بين المؤجر والمستأجر من حيث أخذ المؤجر العوض في مقابلة المنفعة، لم يلزم فيها الرد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who uproots plants or demolishes buildings on usurped land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1266)

وقلع غراسه أو بناءه رجع على بائع بما غرمه ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى قنا فأعتقه فادعى شخص أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما

لم يقبل على الآخر وإن صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه ويستقر الضمان على معتقه

Mas'alah: What is the ruling on uprooted palm trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث النخل التي قلعت؟ قال النخل غير هذا، النخل ينتفع به وهذا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling if a wall is at risk of collapse after placing wood on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2295)

فإن خيف سقوط الحائط بعد وضع الخشب عليه؛ لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك، والضرر لا يزال بالضرر،

Mas'alah: What is the ruling on land with trees carried by floodwater to another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2302)

(وإن حمل) السيل (أرضا بغرسها إلى) أرض (أخرى فنبت كما كان) قبل نقله؛ فهو لمالكه لعدم ما ينقل الملك فيه، (ولا يجبر) رب أرض محمولة بشجرها (على إزالته) –

أي: الشجر – لأنه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on abandoned crops or trees on another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2302)

(وما ترك) – بالبناء للمجهول –

أي: تركه مالكه (لرب الأرض) المنتقل إليها (مما مر) من زرع أو غرس أو نوى ونحوه؛ (فلا شيء) – أي: أجرة عليه – أي التارك لذلك، ولا يلزمه نقله؛ (لحصوله بلا تفريط) ولا عدوانه (وإن شاء محمول إليه) الغرس؛ (أخذه لنفسه) بقيمته، (أو قلعه) ، وضمن نقصه؛ لأن الخيرة له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on re-placing a beam after it has been removed or the wall rebuilt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

ومتى زال الخشب بسموط أو قلع، أو سقط الحائط ثم أعيد والسبب المجوز لوضعه باق: فله إعادته.

Mas'alah: Is a neighbor required to remove a beam if he no longer needs it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم يلزمه إزالته؛ لأن فيها ضررا بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط بإبقائه.

Mas'alah: Can the landowner take the usurper's building or plants by paying their value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2792)

(ولا يملك) رب الأرض (أخذه) أي: البناء أو الغراس (بقيمته) ؛ لأنه عين مال الغاصب. فلم يملك رب الأرض أخذه؛ كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه. ولأنها معاوضة. فلم يجبر. المالك عليها. ونقل جعفر: بلى. وحزم به ابن رزين، وزاد: وتركه بأجرة. وذكر ابن عقيل رواية في البناء: لا يلزم نقضه ويعطى قيمته. ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا: "له ما نقص" . قال أبو يعلى الصغير: هذا منعنا من القياس. وقال المجد في "شرح الهداية" : ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعا إذا كانت الأرض تنقص بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling land with its plants or buildings when both parties agree?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=937)

و) من (قلع بيعت أرض بما فيها) من غراس أو بناء (إن رضيا) أي: المعير والمستعير (أو) رضي به (أحدهما وبجبر الآخر) بطلب من رضي ; لأنه طريق لإزالة المضارة بينهما وتحصيل ماليته (

Mas'alah: What is the ruling on plants left on another's land after flood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

وما ترك لرب الأرض) مما انتقل إليها (سقط طلبه بسببه) فلا يطالب بأجرة ولا نقل ولا غيره ؛ لحصوله بغير تفريطه ولا عدوانه. ويخير رب الأرض المشغولة إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه قلت: وكذا في إجارة ونحوها. [

Sub-topic – Demolition to Retrieve Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall to remove a usurped animal from a house?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7530)

الخامسة، لو حصل مهر أو فصيل في داره لآخر، وتعذر إخراجه بدون نقض الباب، وجب النقض. ثم إن كان عن تفريط مالك الدار؛ بأن غصبه وأدخله، فلا كلام، وإن كان لا عن تفريط من أحد، فضمان النقض على مالك الحيوان. وذكر المصنف احتمالا باعتبار أقل الضررين؛ فإن كان النقض أقل، فكما قلنا، وإن كان أكثر، ذبح. قال الحارثي: وهذا أولى. وعلى هذا، إن كان الحيوان غير مأكول، تعين النقض، وإن كان عن تفريط مالك الحيوان، لم ينقض، وذبح، وإن زاد ضرره. حكاه في «المغني»، وذكر صاحب «التلخيص»، وجوب النقض وغرم الأرش. وكلام ابن عقيل نحوه أو قريب منه. قاله الحارثي، وقال: الأول الصحيح. وإن كان المغصوب خشبة، فأدخلها الدار، فهي كمسألة الفصيل؛

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building built on property mistakenly thought to be one's own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7611)

فائدتان؛ إحداهما، لو بنى فيما يظنه ملكه، جاز نقضه؛ لتفريطه، ويرجع على من غره. ذكره في «الانتصار»، في الشفيع، واقتصر عليه في «الفروع». الثانية، لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة، رد بائعه ما قبضه منه. على المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: إن سبق الملك الشراء، وإلا فلا. ذكره في «الرعاية» في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to remove an animal that entered a house?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=765)

فصل: وإن ادخل فصيلا أو غيره إلى داره، فلم يمكن إخراجه إلا بنقض الباب نقض، كما ينقض البناء لرد الخشبة، وإن دخل الفصيل من غير تفريطه، فعلى صاحب الفصيل ما يصلح به الباب؛ لأنه نقض لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الباب، وهكذا الحكم إن وقع الدينار في محبرة إنسان بتفريط أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on removing a usurped animal or item from a building?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1762)

مسائل: إذا غصب فصيلا ونحوه، فأدخله داره، وتعذر خروجه نقض بابه مجانا، فإن دخل الفصيل بنفسه، أو أدخله ربه دارا غصبها غرم مالكه أرش نقص البناء وإصلاحه، وإن بذل له ربه عوضه لزمه قبوله، وقيل: لا، وقيل: يذبح إن أدخله ربه، ولو عمل فيها غاصبها تابوتا، ولم يخرج، فك التابوت ولم ينقض البناء، وإن سقط في محبرته مال بتفريطه أخرج، فإن لم يمكن كسرت له مجانا، وإن لم يفرط، وضمن رب المال

كسرها، فإن بذل ربها بدل ماله وجب قبوله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning a young camel or wood that cannot exit a door after being brought into a house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

[فصل غصب فصيلا فأدخله داره فكبر ولم يخرج من الباب] (3985) فصل: وإن غصب فصيلا، فأدخله داره، فكبر ولم يخرج من الباب، أو خشبة وأدخلها داره، ثم بنى الباب ضيقا، لا يخرج منه إلا بنقضه، وجب نقضه، ورد الفصيل والخشبة، كما ينقض البناء لرد الساجة، فإن كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار، نقض الباب، وضمانه على صاحب الفصيل؛ لأنه لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الدار. وأما الخشبة فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب، فهي كالفصيل، وإن كان أقل، كسرت.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship containing property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

وقال أبو الخطاب: إن كان فيها حيوان له حرمة، أو مال لغير الغاصب، لم يقلع، كالخيط. وإن كان فيها مال للغاصب، أو لا مال فيها، ففيها وجهان؛ أحدهما، لا يقلع. والثاني: يقلع في الحال؛ لأنه أمكن رد المغصوب، فلزم وإن أدى إلى تلف المال، كرد الساجة المبني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on re-placing wood on a wall after removal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6472)

فصل: ومن ملك وضع خشبه على حائط، فزال لسقوطه، أو قلعه [1]، أو سقوط الحائط، ثم أعيد، فله إعادة خشبه؛ لأن السبب المجوز لوضعه مستمر، فاستمر الاستحقاق. وإن زال السبب، مثل أن خشي على الحائط من وضعه عليه، أو استغنى عن وضعه، لم تجز إعادته؛ لزوال السبب المبيح. فإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه، لزم إزالته؛ لأنه يضر بالمالك. وإن لم يخف عليه، لحن استغني عن إبقائه عليه، لم تلزمه إزالته؛ لأن في إزالته ضررا بصاحبه، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه، بخلاف ما لو خشي سقوطه. (1) في الأصل: «فعله».

Mas'alah: What is the ruling on removing usurped nails from a door?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7499)

وإن سمر بالمسامير بابا، لزمه قلعها وردها. ـــــــ ويجوز له، فوجب [1]، كما لو بعد العين، ولا يشبه الخيط الذي يخاف على العبد من قلعه؛ لأنه لا يجوز له رده، لما في ضمنه من تلف الآدمي، ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه ابتداء، بخلاف البناء.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall to retrieve a usurped animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2247)

إذا غصب فصيلا ونحوه فأدخله داره وتعذر خروجه نقض بابه مجانا ، فإن دخل الفصيل بنفسه أو أدخله ربه دارا غصبها غرم مالكه أرش نقض البناء وإصلاحه ، وإن زيادة يقتضيها السياق ... (1) .

بذل له ربه عوضه لزمه قبوله . وقيل : لا . وقيل : يذبح إن أدخله ربه . ولو عمل فيها غاصبها تابوتا ولم يخرج فكك ولم ينقض البناء . وإن سقط في محبرته مال بتفريطه أخرج ، فإن لم يمكن كسرت له مجانا ، وإن لم يفرط ضمن رب المال كسرها ، فإن بذل ماله وجب قبوله في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling on removing nails from a door and dealing with planted crops in usurped land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

وإن سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصد إلا الأجرة ويخير قبله ولو مالك المنفعة بين تركه إليه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من نحو حرث وسقي

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure to retrieve usurped property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر إخراجه بدون نقض وجب نقضه وعلى ربه ضمانه إن لم يفرط رب الدار

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's own inkwell to retrieve a usurped item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ويتجه: وفي محبرة نفسه تكسر مطلقا وأن ما بنى عليه فيما مر كهذا [1]. (1) في (ب) : "هكذا" .

Mas'alah: What is the ruling on removing nails from a door in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1680)

وإن سمر بالمسامير بابا قلعها، وردها.

Mas'alah: What is the ruling on property stuck in another's house requiring demolition for removal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1240)

ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر إخراجه بدون نقض وجب وعلى ربه ضمانه إن لم يفرط صاحب الدار أو رب غير مأكولة من أرش كسر، أجبر؛ لإزالة الضرر، كالعلف. قوله: (ولو حصل مال شخص ... إلخ) فإن باع دارا، وفيها ما يعسر إخراجه كخوابي غير مدفونة وخزائن غير مسمرة، أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار، أو من تفصيل ما يمكن تفصيله، أو ذبح ما يذبح نقض، وكان إصلاحه على البائع، وإن كان أكثر ضررا لم ينقض، بل يصطلحان على ذلك؛ بأن يشتريه مشتري الدار، ونحو ذلك. اعلم: أن المال الحاصل في دار الغير، إما حيوان أو غيره، بفعل رب الدار أو بغير فعله: فالأول، كما لو غصب نحو فصيل، فأدخله داره، فكبر، وتعذر خروجه بغير نقض الباب، ففي هذه الصورة، يجب نقض الباب؛ ورد الفصيل ونحوه، ولا شيء على رب الحيوان، وكذا ينقض الباب لو دخل الحيوان بنفسه أو بفعل ربه، وعلى صاحب الفصيل فيهما ضمان نقض الباب، إن لم يفرط رب الدار. والثاني، أعني: ما إذا كان المال غير حيوان، كخشبة مثلا إن أدخلها الغاصب داره، ثم بنى الباب ضيقا، فكالحيوان، وإن حصلت الخشبة من غير تفريط صاحب الدار، فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب،

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to remove a usurped item from a sold house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

فائدة: قال في الإنصاف: ولو باع دارا وفيها ما يعسر إخراجه، فقال القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وغيرهم: ينقض الباب وعليه ضمان النقض. وقال المصنف – يعني الموفق: يعتبر أقل الضررين إن زاد بقاؤه في الدار أو تفكيكه إن كان مركبا أو ذبحه إن

كان حيوانا على النقص نقض مع الارش، وإن كان بالعكس، فلا نقض لعدم فائدته، قال: ويصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a door to remove composite items when selling a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

لحاصل من ذوات التركيب كالتوابيت والأسرة فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش وإن فرط مالكه فكك التركيب

Mas'alah: What is the ruling when breaking the door causes more harm than leaving the items in the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

وإن كان نقض الباب أكثر ضررا من بقاء ذلك في الدار ومن تفصيله وذبح الحيوان لم ينقض الباب لعدم فائدته ويصطلحان على ذلك بأن يشتريه مشتري الدار وغير ذلك بأن يهبه له البائع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel to retrieve an animal's head stuck in it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2328)

وإن حصل رأسها) – أي: الشاة – ونحوها (بإناء ولم يخرج) رأسها (إلا بذبحها أو كسره) – أي: الإناء – (ولم يفرطا) – أي: رب الشاة ورب الإناء؛ (كسر) الإناء؛ لرد ما حصل فيه بغير عدوان لربه، (وعلى مالكها) – أي: البهيمة – (أرشه) لتخليص ماله. (ويتجه) أنه يجب كسر الإناء وأخذ أرشه (إلا إن وهبها) – أي: البهيمة – مالكها له – أي: لرب الإناء – ولا يجب عليه القبول؛ لما فيه من المنة،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel to free a non-edible animal and who bears the cost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

ويتعين في) بهيمة (غير مأكولة) حصل رأسها بإناء، ولم يخرج إلا بكسره (كسره) – أي: الإناء – ولا تقتل البهيمة بحال، ولو اتفقا على القتل لم يمكنا منه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، (وعلى ربها أرشه) – أي: الإناء، إلا أن يكون التفريط من مالكه، وإن قال من وجب عليه الغرم: أنا أتلف مالي، ولا أغرم شيئا كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for breaking a vessel to free a non-edible animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

(ويتعين في) بهيمة (غير مأكولة) حصل لها ذلك (كسره) أي: الإناء، وعلى رب البهيمة أرشه، لأنه كسر لتخليص ماله. ما لم يكن التفريط من رب الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on choosing the lesser of two harms when removing a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

وقال المصنف– يعني: الموفق–: يعتبر أقل الضررين: إن زاد بقاؤه في الدار، أو تفكيكه إن كان مركبا، أو ذبحه إن كان حيوانا على النقص: نقض مع الأرش، وإن كان بالعكس فلا نقض، لعدم فائدته، وقال: ويصطلحان إما بأن يشتريه مشتري الدار أو غير ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container to retrieve a usurped coin when the container's value is less?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

(ومن غصب دينارا أو نحوه)، كجوهرة ودرهم (فحصل) ذلك (في محبرة) إنسان (آخر أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس بفعل الغاصب أو بغير فعله، (وعسر إخراجه) منها بدون كسرها، (فإن زاد ضرر الكسر عليه) أي: على الدينار بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وقيمتها مكسورة نصف دينار (فعلى الغاصب بدله) أي: فعليه أن يعطي لرب الدينار الساقط في المحبرة بدله. ولم تكسر؛ لأن في كسرها إذا إضاعة للمال وهي منهي عنها. (وإلا) أي: وإن لم يزد ضرر كسرها على غرم الحاصل فيها بأن تساويا أو كان ضرر الكسر أقل: (تعين الكسر) لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال، (وعليه) أي: الغاصب (ضمانه) أي: الكسر، لأنه السبب فيه.

Sub-topic – Repentance and Charity from Usurped Wealth

Mas'alah: What is the ruling on giving stolen property as charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

ومنها، كل صدقة؛ من كفارة، أو نذر، أو غيرهما، كالزكاة سواء.

Mas'alah: What is the obligation regarding unlawful wealth and its immediate disposal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1742)

الخامس : والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور ، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه . فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم . وهل له الصدقة به [1] ؟ تأتي المسألة في الغصب إن شاء الله تعالى . ومتى تمادى ببقائه بيده –تصرف فيه أو لا– عظم إثمه ، وإذا لم يكن له الصدقة به لم تقبل صدقته ويأثم .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from unlawful wealth and repenting from usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=777)

وليس له التوسع بشيء منها وإن كان فقيرا فإن عرف أربابها فأجازوا الصدقة فالثواب لهم وإلا فلغارم ويتصدق بديون عليه جهل أربابها ببلده نصا ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ما له غنية عنه؛ كحلوى وفاكهة ويأكل عادته ومن نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه؛ فثوابه له وإلا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب فيفتقر لتوبة ولو رده ورثة [1] غاصب لورثة مغصوب منه؛ فله مطالبته في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate return of usurped property and the validity of repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

فرع: يجب) على غاصب (بلا عذر) يمنعه من الرد؛ كخوفه على نفسه أو ما بيده من مغصوب وغيره إن ظهر ذلك يؤخذ منه أو يعاقب (رد مغصوب

فورا) من غير تراخ؛ لأنه يأثم باستدامته تحت يده؛ لحيلولته بينه وبين ربه، (فلا تصح توبته) - أي: الغاصب - (بدونه) - أي: الرد - إذ توبته مع بقائه تحت يده وجودها كعدمها.

Sub-topic – Returning Property Built into Structures

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and dealing with mixed or built-upon items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1606)

فصل [في رد المغصوب] قال المصنف رحمه الله: (ويلزمه رد المغصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته. وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده. وإن بنى عليه لزمه رده. إلا أن يكون قد بلي. وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها) . أما كون الغاصب يلزمه رد المغصوب مع القدرة على رده؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده» [1]. ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله ولا يتحقق ذلك إلا برده. وأما قول المصنف رحمه الله: وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ فتنبيه على أن غرامة الغاصب على رده لا تسقط الرد؛ لأنه هو المتعدي فلم ينظر إلى مصلحته. ولأنه هو المفرط فكان أولى بالغرامة. وأما كونه يلزمه تخليصه ورده إذا خلطه بما يتميز منه؛ فلأنه أمكنه رد مال غيره فلزمه ذلك كما لو لم يخلطه بغيره. وأما كونه يلزمه رد ما بني عليه إذا لم يكن قد بلي؛ فلأنه مغصوب يمكن رده. فوجب؛ كما لو لم يبن عليه. وأما كونه لا يلزمه رده إذا كان قد بلي؛ فلأنه هلك فلم يلزم رده؛ كما لو غصب شيئا فتلف. وأما كونه يلزمه قلع المسامير من الباب المسمرة فيه؛ فلأن ردها واجب لما يأتي، ولا يمكن ذلك إلا بالقلع، ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه. وأما كونه يلزمه ردها؛ فلأن ذلك حق يمكن إيصاله إلى مستحقه فلزمه ردها؛ كما لو كانت

باقية لم يسمرها فيه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1610)

قال: (وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته. إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين. وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا) . أما كون الغاصب عليه قيمة الخيط الذي خاط به جرح حيوان غير مأكول؛ فلأنه تعذر رد الخيط إلى صاحبه. فوجب [1] أن يجب بدله وهو القيمة. وقول المصنف: فعليه قيمته؛ مشعر بأنه: لا يلزمه قلعه. وصرح به في المغني؛ لأن الحيوان آكد حرمة من المال. ولهذا يجوز أخذ مال الغير لحفظ حياته. وأما كونه لا يلزمه رده إذا خاط به جرح حيوان مأكول على وجه؛ فلما تقدم من أن الحيوان آكد حرمة في نفسه، وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة». وأما كونه يلزمه رده على وجه؛ فلأنه يمكنه ذبح الحيوان، والانتفاع بلحمه، وذلك جائز. وقول المصنف: للغاصب؛ مشعر بأن الوجهين في ملك الغاصب، فإن كان ملكا لغيره لم يلزمه رده، وصرح به في المغني؛ لأن فيه ضررا بصاحب الحيوان، والضرر لا يزال بالضرر. ولا يجوز إتلاف مال من لم يجن، صيانة لمال آخر. وأما كونه يلزمه الرد بعد موت الحيوان غير الآدمي؛ فلأن الدليل يقتضي الرد، لكونه إيصالا للمال إلى مالكه خولف فيما إذا كان الحيوان حيا لحرمته. فبقي فيما عدا الحيوان على مقتضى الدليل. ولأن عدم الرد في الحياة إنما كان خشية التلف فإذا مات أمكن ذلك. وأما كونه لا يلزمه الرد في الآدمي الميت؛ فلأن حرمة الميت كحرمة

الحي، وقد جاء في الحديث: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» [2]. (1) في هـ: فيجب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3207) 3: 212 كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1617) 1: 516 كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت. قال في الزوائد: في إسناده عبد الله بن زياد، مجهول. ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped thread used to stitch an animal wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

وقد ذكر أبو الخطاب فيما إذا كان للغاصب وكان مأكولا وجها آخر : أنه يلزمه رده ، فإن خاف تلف الحيوان ذكاه .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has been built upon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7498)

2296 - مسألة: (وإن بنى عليه، لزمه رده، إلا أن يكون قد بلي) إذا غصب. شيئا فشغله، بملكه؛ كحجر بنى عليه، أو خيط خاط به ثوبه، أو نحوه، فإن بلي الخيط أو انكسر الحجر، أو كان مكانه خشبة فتلفت، لم يجب رده، ووجبت قيمته؛ لأنه صار هالكا، فوجبت قيمته، كما لو تلف. وإن كان باقيا بحاله، لزمه رده وإن انتقض البناء وتفصل الثوب. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب رد [1] الخشبة والحجر؛ لأنه صار تابعا لملكه يستضر بقلعه، فلم يجب رده، كما لو غصب خيطا

فخاط به جرح عبده. ولنا، أنه مغصوب أمكن رده، (1) في تش، م: «أداء».

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal's wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7523)

2302 - مسألة: (وإن غصب خيطا، فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه، فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين) هذه المسألة (1) سقط من: م. (2) بعده في تش، م: «مع».

. . . . . ـــــــ لا تخلو من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يخيط به جرح حيوان لا حرمة له؛ كالمرتد والخنزير والكلب العقور، فيجب رده؛ لأنه لا [1] يتضمن تفويت ذي حرمة، أشبه ما لو خاط به ثوبا. الثاني، أن يخيط به جرح حيوان محترم لا يحل أكله، كالآدمي، فإن خيف من نزعه الهلاك أو إبطاء برئه، فلا يجب؛ لأن الحيوان آكد حرمة من عين [2] المال، ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته، وإتلاف المال لتبقيته، وهو ما يأكله. وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها، كالبغل والحمار الأهلي. الثالث، أن يخيط به جرح حيوان مأكول، فإن كان ملكا لغير الغاصب، وخيف تلفه بقلعه، لم يقلع؛ لأن، فيه إضرارا بصاحبه، ولا يزال الضرر بالضرر، ولا يجب إتلاف مال من لم يجن صيانة لمال آخر، وإن كان للغاصب، فقال القاضي: يجب رده؛ لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه، وذلك جائز، وإن حصل فيه نقص على الغاصب فليس ذلك بمانع (1) سقط من: تش، م. (2) في تش، م: «غير».

. . . . . ـــــــ من وجوب رد المغصوب، كنقض البناء. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما، هذا. والثاني، لا يجب قلعه؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [1]. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يفرق بين ما يعد للأكل من الحيوان، كبهيمة الأنعام والدجاج، وبين ما لا يعد له، كالخيل، وما يقصد صوته من الطير؛ فيجب ذبح الأول إذا توقف رد الخيط عليه، ولا يجب ذبح الثاني؛ لأنه إتلاف له، فجرى مجرى ما لا يؤكل لحمه. ومتى أمكن رد الخيط من غير تلف الحيوان، أو بعض أعضائه، أو ضرر كثير، وجب رده.

(1) تقدم تخريجه في 10/ 61. (2) في: المغني 7/ 408.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building built with usurped materials?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: ولا يملك هدمها. أي هدم الأرض المبنية بآلات منها، ولعل المراد إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به وإلا فله الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on beds in a sold house when extraction and dismantling are impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

وكذا لو باع دارا وله فيها أسرة وتعذر الإخراج والتفكيك

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped plank when the ship contains only the usurper's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

ولو لم يكن فيها إلا مال الغاصب أو لم يكن فيها ذو روح محترم خلافا لأبي الخطاب لأنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف كما لو كان فيها مال غيره

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from the top of a ship if it does not cause sinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وإن كان اللوح في أعلاها أي السفينة بحيث لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ورده لربه كما لو كانت بالساحل

Mas'alah: What is the ruling if a usurper nails a door with usurped nails?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2788)

وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره: (قلعها) وجوبا، (وردها) ؛ للخبر المتقدم. ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه؛ كما لو غصب فصيلا وأدخله داره

فكبر وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه ينقض مجانا ويخرج الفصيل. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurped beam is built into a structure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=858)

المسألة رقم (982) (غصب ساجة (2) فبني عليها) (3) إذا غصب ساجة فبني عليها وجب عليه ردها إلى صاحبها، ويجبر على قلعها، (1) لو أن شخصا فتح القفص على طائر رجل فطار. فهل يكون عليه الضمان، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من فتح القفص على طائر رجل فطار، فإنه يكون عليه الضمان، سواء طار على الفور، أو متراخيا، لأنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان، كما لو نفره. ذهب إلى الحنابلة، والإمام مالك. جاء في المستوعب 2/ 395: (فإن حل قيد عبد غيره فأبق، أو رباط فرسه فشردت، أو فتح قفصا على طائره فطار عقب فتحه، أو متراخيا عنه، فعليه الضمان سواء هيج البداية أو الطير حتى ذهبا، أو لم يهيجهما) . جاء في بداية المجتهد 4/ 125: (وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه، هاجه على الطيران أو لم يهيجه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن على حال. وفرق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران، أو لا يهيجه، فقال: يضمن إن هاجه، ولا يضمن إن لم يهيجه) . القول الثاني: أن من فتح القفص على طائر رجل فطار، أو حل دابة فذهبت، فلا ضمان عليه إلا أن يكون أهاجمها حتى ذهبا). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 437: (وإن قفصا عن طائر، نظرت: فإن نفره حتى طار ضمنه، لأن تنفير الطائر يسبب ملجئ إلى ذهابه، فصار كما لو باشر إتلافه، وإن لم تنفره، نظرت: فإن توقف، ثم طار لم يضمنه، لأنه وجد منه سبب ملجئ ووجد

من الطائر مباشرة، فإن طار عقب الفتح ففيه قولان؛ أحدهما: لا يضمن، لأنه طار باختياره. والثاني: يضمن، لأن من طبع الطيور النفور) . راجع: مغني المحتاج 2/ 279. (2) الساج: ضرب من الشجر. انظر: مختار الصحاح: 1/ 134. (3) إذا غصب شخص ساجة فبني عليها، لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من غصب ساجة وبني عليها لزمة ردها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ومن أخذ عصا

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجبر على قلعها. دليلنا: أنه مغصوب يجوز قلعه فوجب قلعه ورده. دليله: إذا لم يبن عليها.

Sub-topic – Returning Substitute or Value

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal if it dies, except for a human?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7526)

2303 – مسألة: (فإن مات الحيوان، لزمه رده، إلا أن يكون آدميا) معصوما؛ لأن غير الآدمي لا حرمة له بعد الموت، وحرمة الآدمي باقية؛ ولهذا قال، عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي» [1]. فعلى هذا يرد قيمته. (1) تقدم تخريجه في 6/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on returning the substitute for a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

لتعذر رد العين وقد زال ذلك فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه بزيادته المتصلة ؛ لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسخ ، دون المنفصلة ؛ لأنها نماء ملكه ، وإن كان البدل تالفا فعليه مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال وفي جنسه ليرد القيمة وجهان ، ولا يصح الإبراء منها مع بقائها .

Mas'alah: What must the usurper return regarding the dower taken?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1698)

ويرد ما أخذ من مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item and taking its value with connected increments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=950)

قوله: رده وأخذها. أي رد المغصوب لربه وأخذ القيمة منه بزوائدها المتصلة لا المنفصلة كولد وثمرة. قال في الإنصاف: بلا نزاع انتهى. قال المجد: وهذا عندي لا يتصور لأن الحيوان والشجر لا يكون أبدا في نفسه نفس القيمة الواجبة، بل بدل عنها، فإذا رجع المغصوب رد القيمة لابد لها كمن باع سلعة بدرهم، ثم أخذ عنها سلعة أو ذهبا، ثم رد المبيع بعيب فإنه يرجع بدراهم لا يبدلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value when the usurped property is recovered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

قال المجد: وعندي أن هذا لا يتصور ; لأن الشجر والحيوان لا يكون أبدا في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها. فإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها، كمن باع

سلعة بدراهم. ثم أخذ عنها ذهبا، أو سلعة ثم رد المبيع بعيب، فإنه يرجع بدراهمه لا ببدلها انتهى. ويفرق بينهما بأن الثمن ثبت في الذمة دراهم، فإذا عرضه عنها شيئا فهو عقد آخر. وأما هنا فالقيمة لم تثبت في الذمة كما تقدم عن صاحب التلخيص، فما دفعه ابتداء هو القيمة، سواء كان من النقدين أو من غيرهما

Sub-topic – Returning Property to Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on a usurper returning a share to one co-owner of jointly owned property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2293)

فرع : لو غصب جماعة مشاعا فرد واحد سهم واحد إليه لم يجز له حتى يعطي شركاؤه . نص عليه ، وكذا إن صالحوه بمال عنه ، نقله حرب ، ويتوجه أنه بيع المشاع . ذكره في الفروع .

Sub–topic – Disposition of Usurped Property for Public Interest

Mas'alah: What is the ruling on spending usurped property for public interests?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=591)

واختار أنه يصرف في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة.

BAB 3

باب نماء المغصوب وزيادته

Growth and Increase of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return of Usurped Property with Its Increase

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

(ويلزمه) أي الغاصب (رد مغصوب بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة، إلى محله إن قدر عليه، ولو كان رده بأضعاف قيمته، لحديث: "على اليد ما أخذت حتى ترده" [1]. رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7531)

فصل: وإن زاد، لزمه رده بزيادته، سواء كانت متصلة؛ كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة؛ كالولد والكسب. ولو غصب جارحا فضاد به، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه. ـــــــ ينقض الباب لإخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1048)

فصل:– وإن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة: كالولد والكسب ولو غصب جارحا أو قوسا فصاد به أو شبكة أو شرطا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه ولا أجرة له مدة اصطياده وإن غصب منجلا فقطع به خشبا أو حشيشا فهو للغاصب: كالحبل يربط به وإن غصب ثوبا فقصره أو غزلا فنسجه أو فضة أو حديدا فضربه ابرا أو أواني أو غيرهما أو خشبا فنجره بابا أو نحوه أو شاة فذبحها وشواها وذبحه إياها لا يحرمها بمعنى أنها ليس صارت كالميتة: لكن لا يجوز أكلها ولا التصرف فيها إلا بأذن مالكها ويأتي في القطع في السرقة أو طينا فضربه به لبنا أو فخارا أو حبا فطحنه رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له لكن أن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1767)

فصل وإن زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد والكسب،

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item after it has been transformed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1767)

وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته، وأرش نقصه ولا شيء له، وعنه: يكون شريكا

بالزيادة، [المبدع في شرح المقنع] [زاد المغصوب لزمه رده بزيادته] فصل (وإن زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد، والكسب) لأنه من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل (وإن غصب جارحا فصاد به، أو شبكة، أو شركا، فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه) لأن ذلك كله بسبب ملكه، فكان له كما لو غصب عبدا فصاد، وقيل: هو للغاصب في الكل؛ لأنه هو الصائد، والجارح آلة، فعلى ذلك عليه أجرة ذلك كله مدة مقامه في يده إن كان له أجرة، وعلى الأول لا أجرة له في وجه، وفي آخر عليه أجرة المثل؛ لأنه استوفى منافعه أشبه ما لو لم يصد، ولو غصب عبدا، فصاد، أو كسب فهو لسيده، وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده وجهان، والمختار أنه لا أجرة له؛ لأن منافعه في هذه المدة مصروفة إلى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره، لكن لو غصب منجلا، فقطع به شجرا، أو حشيشا فهو للغاصب؛ لأن هذه آلة فهو كالحبل يربط به (وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة، أو حديدا، فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك) إلى مالكه في ظاهر المذهب؛ لأنه عين ماله، أشبه ما لو ذبح الشاة فقط، ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فكذا إذا فعله بملك غيره (بزيادته) إن زاد (وأرش نقصه) إن نقص لكونه حصل بفعله، ولا فرق بين نقص العين أو القيمة أو هما (ولا شيء له) أي للغاصب بعمله المؤدي إلى الزيادة؛ لأنه تبرع في ملك غيره فلم يستحق لذلك عوضا كما لو غلى زيتا فزادت قيمته، لكن إن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي، وأوان، ودراهم، ونحوها، فللمالك إجباره على الإعادة (وعنه: يكون شريكا بالزيادة) ذكر في "المستوعب" ، و "المذهب" ؛ لأن الزيادة حصلت بمنافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان أشبه ما لو

Mas'alah: What is the correct view on whether the increase belongs to the owner for free in cases of usurpation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=502)

والصحيح من المذهب ما نصره الشيخان أن الزيادة للمالك مجانا قال = ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع). وصححه الألباني في الإرواء 5/ 351. له شواهد عند أبي داود برقم 3402 وبرقم 3399، وقد تقوى بها عنده إلى درجة الصحة. (1) أقحمت هنا في ج بعد كلمة نفقته العبارة الساقطة من قبل. (2) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير 9/ 341 – 343 والكافي لابن عبد البر 2/ 847. (3) في د يشارك. (4) في النجديات ورجحه. (5) في هامش النجديات وفي نسخة والشيخ والمجد لهذا نافي. (6) في النجديات زاده في ط وزادت وسقطت الفاء من هـ. (7) ما بين القوسين سقط من هـ. (8) في ب الزيارة.

ابن عقيل: هو أقيس بأصولنا وأشبه بها اختاره القاضي في المجرد [1] وأبو علي بن شهاب وابن عقيل في الفصول وصاحب التلخيص وبه قال الشافعي [2]، لأنها أثر فعل عدواني فكانت للمالك كما لو زرع المغصوب في أرض مالكه أو علف الحيوان فسمن [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with its increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1611)

قال المصنف رحمه الله: (وإن زاد لزمه رده بزيادته. سواء كانت متصلة؛ كالسمن، وتعلم صنعة، أو منفصلة؛ كالولد، والكسب. ولو غصب جارحا فصاد به، أو شبكة، أو شركا فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه، أو غنم: فهو لمالكه) . أما كون الغاصب يلزمه رد المغصوب؛ فلما تقدم [1]. وأما كونه يلزمه رد زيادته؛ فلأنها نماء ملك المالك. فلزم ردها؛ كالأصل. وأما كون الزيادة المتصلة والمنفصلة سواء في لزوم الرد؛ فلاشتراكهما في كونهما نماء ملك المغصوب منه. وأما كون الصيد والغنيمة في المسائل المذكورة لمالك الجارح والشبكة والشرك والفرس؛ فلأن ذلك كله حصل بسبب ملكه. فكان له؛ كما لو غصب دابة فحمل عليها مال غيره. فإن الأجرة مستحقة للمالك دونه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

وإن زاد لزمه رده بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد والكسب، ولو غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا أو فرسا فصاد عليه [1] أو غنم فهو لمالكه، وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها رد ذلك بزيادته وأرش نقصه ولا شيء له، وعنه يكون شريكا بالزيادة، وقال أبو بكر يملكه وعليه قيمته.

Mas'alah: What are the three categories of increase to a usurped item when gifted back?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

وفي الجملة : أن زيادة العين المغصوبة بفعل الغاصب إذا وهبها للمغصوب منه عند رده العين المغصوبة على ثلاثة أضرب : إما أن يكون عينا قائمة متميزة ، مثل : إن غصب خشبا وعمله بابا وسمره بمسامير من عنده ، ثم وهب الجميع للمغصوب منه ، فلا يلزمه قبولها .

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase to a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

والثاني : زيادة متصلة لا يمكن إفرادها عن الأصل ، مثل : إن قصر الثوب أو نسج الغزل أو عمل الحديد سيوفا ، فإنه يلزمه قبولها .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with its increase?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=289)

مسألة 20: (وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته سواد كانت الزيادة متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (أو منفصلة) كالولد والكسب لأن ذلك نماء ملكه ويضمن النقص لما سبق (وسواء كانت الزيادة بفعل الغاصب أو بغير فعله كمن نجر الخشبة بابا أو عمل الحديد إبرا) لأن ذلك غير ماله فيلزمه (رده بزيادته) كما لو زاد بسمن أو تعلم صنعة (ويضمن النقص) لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=996)

ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) إن كان باقيا وقدر على رده؛ لقوله عليه السلام: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود [1]. وإن زاد لزمه رده (بزيادته) ، متصلة كانت أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده؛ كالأصل، (وإن غرم) على رد المغصوب (أضعافه) ؛ لكونه بني عليه أو بعد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7532)

فصل: وإن زاد، لزمه رده بزيادته، سواء كانت متصلة؛ كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة؛ كالولد والكسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property with its increase and compensation for loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2257)

قال : (وإن ضرب المطبوع ونحوه ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه بغصب ونجر

الخشب وذبح الحيوان وطبخه وصار الحب زرعا والبيض فرخا والنوى غرسا رده وأرش نقصه ولا شيء لغاصبه) . ش : أما كون الغاصب يلزمه رد ذلك كله بزيادته على المذهب ؛ فلأن عين المال المغصوب منه فلزمه رده إليه كما لو ذبح الحيوان فقط . ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه ، فكذا إذا فعله بملكه غيره . وأما كونه يرد أرش النقص إن نقص المغصوب بذلك ؛ فلأنه حصل بفعله . وأما كون الغاصب لا شيء له بعمله المؤدي إلى الزيادة على المذهب ، فلأنه تبرع في ملك غيره فلم يستحق لذلك عوضا ، كما لو غلى زيتا فزادت قيمته ، لكن إن أمكنه الرد إلى الحال الأولى كحلي وأوان ودراهم ونحوها . فللمالك إجباره على الإعادة . وعنه : يكون شريكا بالزيادة . ذكر في المستوعب والمذهب أنها ظاهر المذهب ، لأن الزيادة حصلت بمنافعه ، والمنافع تجري مجرى الأعيان ، أشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه . وفرق في المغني والشرح : بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره بخلاف ما ذكر . وقال أبو بكر : يملكه الغاصب وعليه قيمته ، وهذا رواية عن الإمام أحمد . نقلها عنه محمد بن الحكم فيمن جعل حديدا [1] سيوفا يقوم فيعطيه الثمن على القيمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع : ((أعطوه ثمن بذره)) . ورد بأنه قول قديم مرجوع عنه ، وعنه : يخير المالك بينهما ، فلو وهبه الغاصب عمله لزمه قبوله . قاله في الرعاية . وأما كون الغاصب إذا غصب الحب فصار زرعا والبيض إلى آخره يرد ما ذكر على المذهب ؛ فلأنه عين مال مالكه . وأما كونه لا شيء له ؛ فلأنه متبرع بفعله . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم . ويتخرج فيها مثل الذي قبلها . قاله (1) ... زيادة من الفروع 4/502 .

الموفق والشارح .

Mas'alah: What must the usurper return along with the usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=877)

رد ما غضبه) إن كان باقيا، وقدر عليه. وإن نمى رده (بنمائه) المتصل، كقضارة نوب، ويمن حيواني، وتعلم قئ صنعة. والمنفصل، كولد بهيمة، وكذا ولد أمة، حيث لا يحكم بحريته. عب" . (؟) قوله: (ولو غرام) علي رهئ المغضوب.) 2 (قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2637)

(ويلزم) غاصبا (رد المغصوب) إن كان باقيا، وقدر على رده [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعبا ولا جادا [2] ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود [3] . وإن زاد لزمه رده (بزيادته) [4] متصلة كانت أو منفصلة [5] . (1) قال الموفق وغيره: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله، لم يتغير، ولم يشتغل بغيره، وقال الوزير: اتفقوا على أنه يجب على الغاصب للمغصوب رد العين، إن كانت عينه، ولم يخف من ردها إتلاف نفس، وأن العروض والحيوان، وكل ما كان غير مكيل، ولا موزون يضمن، إذا غصب، وتلف بقيمته، والمكيل والموزون بمثله إذا وجد مثله. (2) فنهى أن يأخذ متاع أخيه المسلم، منفعة كان أو سلعة، مما يتمتع به من الحوائج، لا لاعبا، أي لا في حال اللعب، فلا يجوز له على جهة المزح والهزل، ولا في حال الجد. وفي النهاية: أن يأخذه ولا يريد سرقته، ولكن يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية. (3)

ولمسلم «ومن أخذ عصا أخيه فليردها إليه» وليس خاصا بالعصا، بل المراد منه كل شيء، حتى العصا. ولأبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولأنه أزال يد المالك عن ملكه، بغير حق، فلزمته إعادتها، وفي الخبر «من وجد عين ماله فهو أحق به، ويتبع البائع من باعه، وأخذ منه الثمن» . (4) قولا واحدا، سواء كانت الزيادة بيد الغاصب أو غيره. (5) أي سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعه، أو منفصلة، كالولد، من بهيمة، وكالكسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its connected and disconnected increases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1242)

ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك أو جارحا أو فرسا فصاد به أو عليه أو غنم فلمالكه قوله: (إن بذله ربها) ولو في حال يجبر على كسرها. قوله: (زاد) صفة لمغصوب. قوله: (بزيادته) متعلق بـ (زاد) ، والباء للمصاحبة. قوله: (كولد) أي: ولد بهيمة أو أمة لم يحكم بحريته. قوله: (فأمسك) أي: المذكور صيدا. قوله: (أو جارحا) أي: أو سهما، كما في «المغني». قوله: (أو فرسا) أي: أو قوسا، كما في «الإقناع». قوله: (أو غنم) أي: عليه، وحذفه؛ لدلالة الأول عليه. قوله: (فلمالكه) أي: مالك المغضوب، بخلاف ما لو غضب منجلا أو فأسا، فقطع به حشيشا أو حطبا، أو سيفا، فقاتل به وغنم. والفرق حصول الفعل من الغاصب في هذه دون تلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=458)

ويلزمه أى الغاصب رد مغصوب إلى محله إن قدر عليه بزيادته أي المغصوب المتصلة والمنفصله كالسمن والكسب، ولو غرم على رده أضعاف قيمته لكونه بعد أو بنى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the growth of usurped property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=201)

أعلم ببقاء السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has increased through an attached increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2332)

[فصل يلزم رد مغصوب زاد بيد غاصب أو غيره بزيادته المتصلة]

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its connected and disconnected increases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2332)

(فصل: ويلزم) [غاصبا] وغيره إذا كان بيده (رد مغصوب زاد) بيد غاصب أو غيره (بزيادته المتصلة؛ كقصارة) ثوب (وسمن) حيوان (وتعلم صنعة) آدمي، (و) بزيادته (المنفصلة؛ كولد) من بهيمة، وكذا من أمة، إلا أن يكون جاهلا فهو حر، ويفديه بقيمته يوم الولادة، (وككسب) رقيق؛ لأنه من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده؛ كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its attached increase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

] فصل: في زيادة المغصوب[

Mas'alah: What are examples of attached increase in a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

(فصل. ويلزم) غاصبا (رد مغصوب زاد) بيد الغاصب أو بيد غيره (بزيادته المتصلة) . وهي (كقصارة) في ثوب، (وسمن) في حيوان، (وتعلم صنعة) في آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its detached increase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

(و) بزيادته (المنفصلة؛ كولد) لبهيمة وكذا لآدمية. ما لم يكن من جاهل بالحال، فإن

لربها قيمته يوم وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has increased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1248)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its connected and disconnected increases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1248)

ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة كقصارة وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك أو جارحا أو فرسا فصاد به أو عليه أو غنم فلمالكه

لا أجرته زمن ذلك وإن أزال اسمه كنسج غزل وطحن حب أو طبخه ونجر خشب وضرب حديد وفضة ونحوهما وجعل طين لبنا أو فخارا

رده وأرشه إن نقص ولا شيء له وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته ومن حفر في مغصوبة بئرا. أو شق نهرا ووضع التراب بها

Mas'alah: What must the usurper return along with the usurped property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=444)

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنمائه) المتصل والمنفصل، كالولد، والسمن، (ولو غرم على رده أضعاف قيمته) أي قيمة المغصوب، لكونه بنى عليه، بأن يكون غصب حجرا، أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه بناء، ويحتاج في إخراجه إلى غرم خمسة دراهم، أو بعد، بأن حمل مغصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده إلى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته، أو خلط بمتميز ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of usurped property while in the usurper's possession?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=845)

المسألة رقم (971) (غصب عينا فزادت في يده) (1) إذا غصب عينا فزادت في يده مثل إن غصب أمة هزيلة فسمنت أو تعلمت القرآن، أو عبدا فتعلم صنعة، كانت الزيادة مضمونة على الغاصب كضمان العين، على المثل لانعدامه تحول إلى قيمي، فيكون عليه القيمة يوم تعذر المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم، ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفائها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا ينفي وجوب المثل، لأنه معذور عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 7/ 405: (وإن كان المغصوب من المثليات فتلف، وجب رد مثله، فإن فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل) . وجاء في الكافي 2/ 403: (وإن وجب المثل وأعوز، وجبت قيمته يوم عوزه، لأنه يسقط بذلك المثل، وتجب القيمة فأشبه تلف

المتقومات. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن التلف لم ينقل الوجوب إلى القيمة، وإن قدر على المثل بأكثر من قيمته لزمه شراؤه، لأنه قدر على أداء الوجوب فلزمه) . القول الثاني: إذا غصب شخص ما له مثل كالمكيل والموزون، ثم تلف في يده، وتعذر عليه حصول المثل لانعدامه، وتحوله إلى قيمي، فتجب عليه قيمته يوم الخصومة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء 2/ 683: (وإن كان له مثل وتعذر مثله انتقل إلى قيمته وقت المحاكمة. ومن أصحابنا من قال: تعتبر قيمته أكثر مما كانت من حين الغصب إلى حين المحاكمة، ومنهم من قال: إن كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير، وجبت قيمته وقت الانقطاع) . (1) لو أن شخصا غصب عينا فزادت في يده كأن يأخذ أمة هزيلة غصبا فيحدث لها زيادة عنده، أو عبدا فيتعلم صنعة، ثم تتلف تحت يده. فهل يكون ضامنا لهذه الزيادة، أم لا تكون الزيادة مضمونة على الغاصب.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب مثل السمن، وتعلم الصناعة وغيرها، وثمرة الشجرة، وولد الحيوان، فمتى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، سواء تلف منفردا، أو تلف مع أصله، لأنه مال المغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف كالأصل. ولأن كل عين ضمنت بالغصب ضمن ما تلف من زيادتها في الغصب،

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: ليس مضمونة على الغاصب. دليلنا: أن هذه زيادة في عين مغصوبة إن أتلفها الغاصب ضمنها، فإذا أتلفت تحت يده يجب أن يضمنها. دليله: إذا كانت موجودة حين الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the growth and increase of usurped property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

والاحتمال الثاني: أن حكمه حكم الغراس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

ش: خلاصته أن زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب، سواء كان ذلك ذاتا؛ كالسمن، أو معنى؛ كتعلم صناعة، ونحو ذلك، لأنها تحدث على ملك مالك العين، وقد تحصلت تحت يد الغاصب، فلزمه ضمانها كالأصل، فإذا غصب عبدا قيمته مائة، فسمن أو تعلم صناعة، فصارت قيمته مائتين، ثم عاد كما كان، بأن

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=106)

وإن زاد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله أو بغير فعله فلو نجر الخشبة بابا

Sub–topic – Profit from Trading with Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on profit earned from trading with usurped property?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=296)

ومن "الانصاف" : الثانية: قال الشيخ تقي الدين: الربح الحاصل

من مال لم يأذن مالكه في التجارة به، قيل: للمالك، وقيل: للعامل، وقيل: يتصدقان به، وقيل: بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحهما، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فتبين أنه مال غيره، مع الربح فيه له أجرة المثل، وعنه: يتصدق به. وذكر الشيخ أيضا في موضع آخر: أنه إن كان عالما بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من قال: لا يعطيه شيئا. إذا تاب، أبيح له بالقيمة، فإن لم يتب، ففي حله نظر. وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئا، كغرس وكسب به مالا، يجعل الكسب بين المالك وغاصب الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب، ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما، وأما إذا كسب، فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين، من كسبه أو قيمة نفعة. انتهى.

Mas'alah: To whom should the profit from a usurped item be given when return is impossible?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=342)

رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري وجب تعيين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه، فجعله للمالك أولى، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته لمنعه، ولم يجعل للغاصب شئ منعا للغصب.

Mas'alah: What is the ruling on profit from property used with knowledge of its being another's property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=136)

مثل: أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب وذكر أبو العباس في موضع آخر أنه إن كان عالما بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئا لأنه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا للإباحة فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فأما إذا لم يتب ففي حله نظر وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7654)

قوله: وإن اتجر بالدراهم، فالربح لمالكها. يعني، إذا اتجر بعين المال، أو بثمن الأعيان المغصوبة، فالمال وربحه لمالكها. وهذا الصحيح من المذهب، ونص عليه، ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. قال المصنف، والشارح: قال أصحابنا: الربح للمالك،

والسلع المشتراة له. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو من مفردات المذهب. واحتج أحمد بخبر (1) في ا: «الوجيز». (2) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on profit from trading with usurped money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7656)

وأما الربح، فقدم المصنف هنا أنه للمالك، وهو الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا المشهور في المذهب. قال الحارثي: هو ظاهر المذهب. وجزم به جماهير الأصحاب، حتى أبو الخطاب في «رءوس المسائل». انتهى. وجزم به في «الإرشاد» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «المستوعب»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقال في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»: إذا اشترى في ذمته بنية نقدها، فالربح للمالك. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، الربح للمشتري. وهو احتمال في «الشرح»، وهو قياس قول الخرقي. قال الحارثي: وهو الأقوى. فعليها، يجوز له الوطء. ونقله المروذي. وعلى هذا، إن أراد التخلص من شبهة بيده،

. . . . . ـــــــ اشترى في ذمته، ثم نقدها. وقاله القاضي، وابن عقيل. وذكره عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the profit from a usurped item if the usurper trades with it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=364)

ربح المال المغصوب إذا اتجر به الغاصب 7 – مسألة: إذا غصب مالا اتجر فيه فهل يكون الربح لصاحب المال؟ فنقل أبو طالب وعلي بن سعيد: إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة. ونقل حنبل: لا يكون الربح لأحدهما بل يتصدقان به. وجه الأولى: أنه لا خلاف أنه لو غصب الحنطة فزرعها فالزيادة لرب الحنطة كذلك ها هنا يبين صحة هذا أن الربح يضم إلى النصاب ويزكى،

وتضم السخال إلى الأمهات وتزكى إن كان أحدهما من غير المال وهو السخال. والآخر من غيره وهو الربح. ووجه الثانية: نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن ربح ما لم يضمن. وهذا المال بعد التصرف فيه لو تلف قبل قبضه لم يكن من ضمان المالك، وإنما يكون من ضمان الغاصب فيجب أن يتصدق بالربح، وهكذا نقل حنبل فيمن ابتاع ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى يبدو صلاحها تصدق بالزيادة، لأن الثمرة قبل قبضها من ضمان البائع فلم يملك الزيادة.

Mas'alah: Who owns the profit from trade with usurped currency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1790)

فالربح لمالكها، وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك، وعنه: الربح للمشتري،

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property according to Malik, Layth, and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=504)

وقال مالك والليث وأبو يوسف: الربح للغاصب ونحوه عن أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن لكن قالوا: يتصدق به؛ لأنه غير طيب [7] استدلوا بحديث الخراج بالضمان [8].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence from the hadith of Urwa al-Ju'di regarding profit from usurped property?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=504)

ولنا حديث عروة بن الجعد [9]: حيث أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - رأس [10] المال والربح [11] احتج به أحمد وروى الأثرم عن رباح بن عبيدة أن رجلا دفع (1) في ج تحررا. (2) في ط نضرا. (3) في النجديات الموضوع. (4) في النجديات وفي ذمته وفي، س أو في ذمته. (5) في ب فهذا. (6) المغني 5/ 416. (7) بدائع الصنائع 7/ 154 والهداية مع التكملة 9/ 239. (8) قال العجلوني في كشف الخفاء 1/ 451: رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي عن عائشة مرفوعا. (9) في هـ الحصد. (10) سقطت من النجديات، هـ ط. (11) رواه البخاري 6/ 464 - 465 وأبو داود برقم 3384 وابن ماجة برقم 2402 وأحمد 4/ 385 والبيهقي 6/ 112وقد أعله ابن حزم بالإرسال؛ وقال الحافظ في التلخيص:

الصواب أنه متصل في إسناده مبهم؛ وصححه الألباني في الإرواء 5/ 128.

إلى رجل دراهم ليبلغها [1] أهله فاشترى بها ناقة فباعها فسأل [2] ابن عمر عن ذلك قال: ادفع إليه دراهمه بنتاجها [3]، ولأنه [4] نماء ملكه فكان تابعا لأصله كالسمن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the separate profits of the value when the usurped item is recovered?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

وإذا استرد المغصوب منه جميع ذلك ، ورد ما أخذ من القيمة بعدما نمت ، لم يلزمه أن يرد نماءها المنفصل الحادث عنده .

Mas'alah: What is the ruling on profit from trade with usurped money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7655)

2360 – مسألة: (وإن اتجر بالدراهم، فالربح لمالكها) إذا غصب أثمانا فاتجر بها، أو عروضا فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال، فالربح للمالك؛ لأنه نماء ملكه. قال الشريف: وعن أحمد، أنه يتصدق به؛ لوقوع الخلاف فيه.

وإن اشترى في ذمته ثم نقدها، فكذلك. وعنه، الربح للمشتري. ـــــــ

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper trades with usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

قال : (وإن اشترى بعينه أو في الذمة بنية نقده فالربح لمالكه) . ش : أما كون ربح ما اشترى بعينه أو في الذمة بشرطه لمالكه ؛ فلأنه نماء ملكه . فعلى هذا إذا غصب أثمانا فاتجر فيها يعني باع واشترى بعينها فربحها للمالك ، لأنه نماء ماله والغاصب متبرع بالعمل ؛ لأنه بغير إذن ، نقله الجماعة واحتج بخبر عروة بن الجعد ، وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري . قال جماعة منهم صاحب الفنون والترغيب : إن صح الشراء . وقال الشريف وأبو الخطاب : إن كان الشراء بعين المال فعلى الأول هو له ، سواء قلنا يصح الشراء أو لا ، وسواء اشتراه بعين المال أو في الذمة . ونقل حرب في خبر عروة : إنما جاز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له ، وحيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للمالك ، لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه ولم يجعل للغاصب شيء منعا للغصب . وعنه : يتصدق به . نقلها الشريف ؛ لوقوع الخلاف فيه .

Mas'alah: Why does the buyer own the yield based on the principle of liability?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2344)

ش : أما كون الغلة للمشتري ، فلأن الخراج بالضمان ، بدليل أنه لو تلف كان من ضمانه ، فكذا إذا استغله .

Mas'alah: Who owns vinegar made from wine after it is spilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

(ويتجه وهو) – أي: المتخلل بعد الإراقة – (لمريقه) يملكه بحوزه كالماء والكلأ، وكذلك لو جمعه غيره، فيكون له؛ لأنه وقت الإراقة لم يكن مالا، فلا يسلط عليه ملك بمجردها، بل بجمعه بعد التخليل، (

Mas'alah: What is the evidence that profit from usurped property belongs to the owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

مغصوب دون غاصبه. وظاهره سواء قلنا بصحة الشراء أو بطلانه لإطلاق الأكثر. واحتج أحمد بخبر عروة بن الجعد. وتقدم في الوكالة، ولأنه نماء ملكه ونتيجته.

Sub-topic – Fruit from Trees Planted by Usurper

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a planter and the heir regarding usurped fruit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=404)

أجاب النووي: إن للغارس ثوابا مستمرا من حين غرسه إلى فناء الغرس، وللوارث ثواب ما أكل من ثمره في مدة استحقاقه بغير معاوضة، وما أخذ من ثمره فأبرأه منه، أفضل من تركه في الذمة، وإذا لم يبرأ، فلكل واحد من الميت والوارث ثواب حق متصل بالأخذ في مدة استحقاقه. وأما المطالبة بأصل المأخوذ يوم القيمة، فللمغصوب منه أولا على الأصح، وقيل: للوارث الأخير من المتوارثين بطنا بعد بطن، ولا يختص هذا بالغرس بل لكل دين تعذر أخذه، فهذا حكمه. انتهى.

Mas'alah: Who owns the fruit of trees planted by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7513)

ومنها، لو أثمر ما غرس الغاصب، فقال في «المجرد»، و «الفصول»، وصاحب «المستوعب»، و «نوادر المذهب»: الثمر لمالك الأرض، كالزرع؛ إن أدركه أخذه، ورد النفقة، والا فهو للغاصب. واختاره القاضي. ونص عليه، في رواية علي بن سعيد. قال في «الفروع»: ونصه في من غرس أرضا، الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة. وقال

المصنف في «المغني»، والشارح، وصاحب «الفائق»، وابن رزين: لو أثمر ما غرسه الغاصب؛ فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ، فللغاصب، وكذلك قبله. وعنه، لمالك الأرض، وعليه النفقة. انتهوا. قال ابن رزين، عن القول بأنه لصاحب الأرض: ليس بشيء. قال الحارثي: وفيه (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a usurper plants trees on usurped land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1765)

فرع: إذا غصبها، فغرسها، فأثمرت، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب، فهي له، وكذا لو أدركها والثمرة عليها؛ لأنها ثمرة شجره فكانت له كأغصانها، وقال القاضي: هي لمالك الأرض. قال أحمد في رواية علي بن سعيد: إذا غصب أرضا، فغرسها، فالنماء لمالك الأرض، فعلى هذا عليه من النفقة ما أنفقه الغارس، فلو غصب شجرا، فأثمر، فالثمر لمالك الشجر بغير خلاف نعلمه، ذكره في "الشرح" . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted on usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2072)

[فصل غصب أرضا فغرسها فأثمرت فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها] (3952)

فصل: وإن غصب أرضا فغرسها فأثمرت، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها، فهي

له. وإن أدركها والثمرة فيها، فكذلك؛ لأنها ثمرة شجره، فكانت له، كما لو كانت في أرضه، ولأنها نماء أصل محكوم به للغاصب، فكان له، كأغصانها وورقها. ولبن الشاة وولدها. وقال القاضي: هي لمالك الأرض إن أدركها في الغراس؛ لأن أحمد قال، في رواية علي بن سعيد: إذا غصب أرضا فغرسها، فالنماء لمالك الأرض. قال القاضي: وعليه من النفقة ما أنفقه الغارس من مؤنة الثمرة؛ لأن الثمرة في معنى الزرع فكانت لصاحب الأرض إذا أدركه قائما فيها، كالزرع. والأول أصح؛ لأن أحمد قد صرح بأن أخذ رب الأرض الزرع شيء لا يوافق القياس، وإنما صار إليه للأثر، فيختص الحكم به، ولا يعدى إلى غيره، ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين؛ أحدهما، أن الزرع نماء الأرض، فكان لصاحبها، والثمرة نماء الشجر. فكان لصاحبه. الثاني، أنه يرد عوض الزرع الذي أخذه، مثل البذر الذي نبت منه الزرع، مع ما أنفق عليه، ولا يمكنه مثل ذلك في الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a usurped tree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2073)

[فصل غصب شجرا فأثمر] (3953) فصل: وإن غصب شجرا فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر. بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ملكه، ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه. وعليه رد الثمر إن كان باقيا، وإن كان تالفا فعليه بدله. وإن كان رطبا فصار تمرا، أو عنبا فصار زبيبا، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص، وليس له شيء بعمله فيه، وليس للشجر أجرة؛ لأن أجرتها لا تجوز في العقود، فكذلك في الغصب، ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه، وقد عادت هذه المنافع إلى المالك. ولو كانت

ماشية، فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده، ويضمن لبنها بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، ويضمن أوبارها وأشعارها بمثله، كالقطن.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7509)

فصل: فإن غصب أرضا فغرسها فأثمرت، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها، فهي له. فإن أدركها والثمرة فيها، فكذلك؛ لأنها ثمرة شجره، فكانت له، كما لو كانت في أرضه، ولأنها نماء أصل محكوم به للغاصب، فكان له، كأغصانها وورقها، ولبن الشاة ونسلها. وقال القاضي: هي لمالك الأرض إن أدركها في الغراس؛ لأن أحمد قال في رواية علي بن سعيد: إذا غصب أرضا فغرسها، فالنماء لمالك الأرض. قال القاضي: وعليه من النفقة ما أنفقه الغارس من مؤنة الثمرة؛ لأن الثمرة في معنى الزرع، فكان لصاحب الأرض إذا أدركه

. . . . . ـــــــ قائما فيها، كالزرع. قال شيخنا [1]: والأول أصح؛ لأن أحمد قد صرح بأن أخذ رب الأرض الزرع شيء لا يوافق القياس، وإنما صار إليه للأثر، فيختص الحكم به، ولا يعدى [2] إلى غيره، ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين؛ أحدهما، أن الزرع نماء الأرض، فكان لصاحبها، والثمرة نماء الشجر، فكانت لصاحبه. الثاني، أنه يرد عوض الزرع إذا أخذه، مثل البذر الذي نبت منه الزرع، مع ما أنفق عليه، ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة. (1) في: المغني 7/ 379. (2) في م: «يتعدى».

———. . . . . .

Mas'alah: Who owns the fruit of trees planted by a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2251)

ومنها : لو أثمر ما غرس الغاصب فقال في المجرد والفصول وصاحب المستوعب ونوادر المذهب : الثمر لمالك الأرض كالزرع إن أدركه أخذه ورد النفقة ، وإلا فهو للغاصب واختاره القاضي ونص عليه في رواية علي بن سعيد . قال في الفروع فيمن غرس أرضا : الثمرة لرب الأرض وعليه النفقة . وقال الموفق في المغني والشارح وغيرهما : لو أثمر ما غرس الغاصب فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجداد فللغاصب ، وكذلك قبله . وعنه : لمالك الأرض وعليه النفقة . انتهوا . قال ابن رزين عن القول بأنه لصاحب الأرض : ليس بشيء . قال الحارثي : وفيه وجه أنه للغاصب بكل حال ، وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط رواية عن الإمام أحمد قال : وهذا أصح اعتبارا بأصله . قال : والقياس على الزرع ضعيف ، واختار [1] الحارثي ما قدمه الموفق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

Mas'alah: To whom does the fruit belong if the usurper usurps trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

تنبيه: وإن غصب شجرا فأثمر؛ فالثمر لصاحب الشجر بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ملكه؛ لأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه، ويرد الثمن إن كان باقيا، وبدله إن تلف، وإن كان رطبا فصار تمرا، أو عنبا فصار زبيبا، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء له بعمله، ولا أجرة عليه للشجر؛ لأن أجرتها لا تجوز في العقود؛ فكذلك في الغصب، وإن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه، وقد عادت هذه المنافع إلى المالك، ولو كانت ماشية؛ فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده، وضمان لبنها بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، ويضمن أوبارها، وأشعارها بمثله؛ كالقطن.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper in usurped land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2793)

قال في "المجر د" و "الفصول" وصاحب "المستوعب" و "نوادر المذهب" الثمر لمالك الأرض كالزرع: إن أدركه أخذه ورد النفقة، وإلا فهو للغاصب. واختاره القاضي ونص عليه في رواية ابن سعيد. قال في "الفروع" : ونصه فيمن غرس أرضا: الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة. وقال المصنف في "المغني" والشارح وصاحب "الفائق" وابن رزين: لو أثمر ما غرسه الغاصب، فإن أدركه صاحب الأرض بعد الجذاذ: فللغاصب، وكذلك قبله. وعنه: لمالك الأرض وعليه النفقة. انتهوا. قال ابن رزين عن القول بأنه لصاحب الأرض: ليس بشيء. قال الحارثى: وفيه وجه: أنه للغاصب بكل حال. وحكاه ابن الزاغونى في كتاب الشروط رواية عن أحمد. قال: وهذا أصح اعتبارا بأصله. قال: والقياس على الزرع ضعيف، فاختار الحارثي ما قدمه المصنف وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" . انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوب) فالثمر للغاصب عند الموفق والشارح وصاحب الفائق وابن رزين. وفي المجرد والفصول والمستوعب ونوادر المذهب: كالزرع. واختار الحارثي الأول، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

Sub–topic – Benefit from Usurped Free Person

Mas'alah: What are the two opinions on the benefit of a free person in usurpation?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3362)

وفي الترغيب: في منفعة حر وجهان.

Mas'alah: Who owns the child born from a usurper's zina with a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(والولد) من الغاصب (ملك لربها) أي: لرب الأمة؛ لأنه من نمائها. ولأنه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى. ويجب رده معها، كسائر الزوائد.

Sub-topic – Compensation for Multiple Increases and Decreases

Mas'alah: What is the ruling on liability for a repeated increase in value of a usurped item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3372)

المسألة الأولى–17: إذا عاد مثل الزيادة التي ذهبت من جنسها، مثل أن كانت قيمته مائة فزادت إلى ألف لسمن ونحوه، ثم هزل فعادت إلى مائة ثم سمن فزادت إلى ألف، فهل يضمن الزيادة الأولى أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وهما احتمالان للقاضي في المجرد، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والمقنع والتلخيص والشرح3 والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: لا يضمنها، وهو الصحيح، قال الحارثي: هذا المذهب، لنصه4 في الخلخال يكسر، قال: يصلحه أحب إلي، وهو أحد صور المسألة، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا أقيس، وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح وغيره. والوجه الثاني: يضمنها، قال في الرعايتين والفائق: ضمنها، في أصح الوجهين، وقدمه ابن رزين في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a similar increase in value returns after a decrease in usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7559)

وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها، لم يضمنها في أحد الوجهين. ـــــــ قوله:

وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها –مثل، أن كانت قيمتها مائة، فزادت إلى ألف؛ لسمن، ونحوه، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت فزادت

. . . . . ـــــــ إلى ألف– لم يضمنها في أحد الوجهين. وهما احتمالان للقاضي في «المجرد». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، لا يضمنها. وهو المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب؛

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the increase is of a different type than the original?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7561)

وإن كانت من غير جنس الأولى، لم يسقط ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an increase in value of a usurped item that later decreases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1616)

قال: (وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه. ثم نقصت: ضمن الزيادة. وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين. وإن كانت من غير جنس الأولى لم

يسقط ضمانها. وإن غصب عبدا مفرطا في السمن، فهزل، فزادت قيمته: رده ولا شيء عليه) . أما كون الغاصب يضمن زيادة القيمة بسمن أو نحوه إذا نقصت؛ فلأنها زيادة في عين المغصوب. فوجب أن يضمنها؛ كما لو طالبه بردها فلم يردها. وأما كونه إذا عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها؛ كمن غصب عبدا قيمته مائة فسمن فصارت قيمته مثلا مائتين. ثم ذهب السمن فصارت قيمته مائة. ثم (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن قتادة قال: «قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها». (17441) 9: 334 كتاب العقول، باب العين القائمة.

سمن فصارت قيمته مائتين لا يضمن الزيادة وهي هنا مائة في وجه؛ فلما ذكر في برء العبد بعد مرضه. وأما كونه يضمنها في وجه؛ فكما لو كانت الزيادة من جنس آخر. وأما كون الضمان لا يسقط إذا كانت الزيادة من غير جنس الأولى؛ فلما ذكر في الصحيح إذا مرض ثم تعلم صنعة. وأما كونه يرد العبد إذا غصبه مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته؛ فلأنه عين ملك غيره. وأما كونه لا شيء عليه؛ فلأنه لم تنقص قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple increases of different types in a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

فإن زادت زيادة من غير جنس الزيادة [الأولة] [1] مثل : إن كانت [الأولة] [2] سمنا ، والأخرى تعلم صنعة ، أو كانت الأولى تعلم صنعة ، والأخرى تعلم صنعة أخرى ، فعادت القيمة إلى ما كانت ، لم يسقط ضمان الزيادة [الأولة] [3] .

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurped slave with multiple increases and decreases in value?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1011)

فصل إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت فعادت قيمتها إلى مائة ردها ورد ألفا وتسعمائة، وإن بلغت بالسمن ألفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت ألفا ثم نسيت فعادت إلى مائة ردها ورد ألفا وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة. وإن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت فعادت إلى ألف ردها وتسعمائة؛ لأن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان ثم حدثت زيادة أخرى على ملك المغصوب منه فلا ينجبر ملك الإنسان بملكه، فإذا بلغت بالسمن ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت إلى ألف ففيه وجهان: أحدهما: يردها زائدة ويضمن نقص الزيادة الأولى كما لو كانا من جنسين فإن ملك الإنسان لا ينجبر بملكه؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى. فعلى هذا إن هزلت مرة ثانية فعادت إلى مائة ضمن النقصين بألف وثمانمائة. والوجه الثاني: أنه إذا ردها سمينة فلا شيء عليه؛ لأنه عاد ما ذهب. فأشبه ما لو مرضت فنقصت ثم عوفيت أو نسيت صناعة ثم تعلمتها أو أبق العبد ثم عاد. وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى فإنه لم يعد ما ذهب وهذا الوجه أقيس؛ لما ذكرنا من شواهده. فعلى هذا لو سمنت بعد الهزال ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت في السمن الأول أو زادت عليه ضمن أكثر الزيادتين وتدخل الأخرى فيها وعلى الوجه الأول يضمنها جميعا فأما إن زادت بالتعليم أو الصناعة ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته فعادت القيمة الأولى لم يضمن النقص الأول؛ لأن العلم الثاني هو الأول فقد عاد ما ذهب وإن تعلمت علما آخر أو صناعة أخرى فهو كعود السمن فيه وجهان ذكر هذا القاضي، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب:

متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة الأولى ففيه وجهان، سواء كانا من جنس؛ كالسمن مرتين، أو من جنسين؛ كالسمن والتعليم.

والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the second increase is of the same type as the first?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1001)

لثانية غير الأولى. (و) إن كانت الزيادة الثانية (من جنسها) ، أي: جنس [1] الزيادة الأولى، كما لو نسي صنعة ثم تعلمها، ولو صنعة بدل صنعة؛ (لا يضمن) ؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برئ، (إلا أكثرهما [2]، يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر؛ ضمن الفضل بينهما؛ لفواته وعدم عوده. وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a similar increase of the same type after a decrease in usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7560)

وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها، لم يضمنها في أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped item increases and decreases multiple times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7560)

فصل: إذا غصبها وقيمتها مائة، فسمنت فبلغت قيمتها ألفا، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين، ثم هزلت ونسيت فعادت إلى مائة، ردها ورد ألفا [وتسعمائة. وإن بلغت بالسمن ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم تعلمت فبلغت ألفا، ثم نسيت فعادت إلى مائة، ردها ورد ألفا] [1] وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة، وبالنسيان تسعمائة. وإن سمنت فبلغت ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم تعلمت فعادت إلى ألف، ردها وتسعمائة؛ لأن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان، ثم حدثت زيادة أخرى من وجه آخر على ملك المغصوب منه، فلا ينجبر ملك الإنسان بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when multiple increases and decreases occur in usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2262)

نسيت فعادت إلى مائة ردها ورد ألفا وثمانمائة ، لأنها نقصت بالهزال تسعمائة ، وبالنسيان تسعمائة ، وإن سمنت فبلغت ألفا ، ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت فعادت إلى ألف ردها وتسعمائة ؛ لأن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان ثم حدثت زيادة أخرى من وجه آخر على ملك المغصوب منه فلا يجبر ملك الإنسان بملكه . وقال أبو الخطاب : متى زادت ثم نقصت ثم زاد مثل الزيادة الأولى فوجهان ، سواء

كانا من جنسين كالسمن والتعلم ، أو من جنس كسمن مرتين . وأما كونه يضمن إذا عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها ، فلأن الزيادة الثانية غير الأولى . وهذا أحد الوجهين صححه ابن حمدان كما لو كانا من جنسين . فعلى هذا لو هزلت مرة ثانية بأن كان قيمتها مائة يوم الغصب فسمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت إلى ألف ثم هزلت فعادت إلى مائة ضمن النقصين بألف وثمانمائة . وقيل : يضمن أكثر السمنين قيمة ، جزم به المصنف فتدخل فيها الأخرى . فائدة : من صور المسألة : لو كان الذاهب علما أو صناعة فتعلم علما آخر أو صناعة أخرى . قاله الحارثي . وقال الموفق والشارح : هو كعود السمن يجري فيها الوجهان . قال الحارثي : والصحيح الأول . وأما كونه إذا غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته أو لم ينقص القيمة يرده مجانا ؛ فلأنه عين ملك غيره ، ولا شيء عليه ، لأن القيمة لم تنقص فلم يجب شيء .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a second increase of a different kind occurs in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2648)

و (كما لو عادت من غير جنس الأول) [4] بأن غصب عبدا فسمن، فصار يساوي مائة [5] ثم هزل فصار يساوي تسعين [6] فتعلم صنعة فصار يساوي مائة، ضمن نقص الهزال [7] . (1) أي تعلم الصنعة، أو السمن. (2) كما لو كانت موجودة حال الغصب، فقد أجروا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب، لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه، فتكون مملوكة له، لأنها تابعة للعين. (3) أي كما لو طالبه برد العين حال تلك الزيادة، فلم يفعل الغاصب، ومذهب

مالك، وأبي حنيفة أنه إن طالبه بردها زائدة فلم يفعل ضمن، وأما إن غصب العين سمينة أو ذات صناعة، فهزلت أو نسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا. لأنها نقصت عن حال غصبها نقصا أثر في قيمتها، فوجب ضمانها كما لو ذهب بعض أعضائها. (4) أي وكما لو عادت الزيادة في المغصوب من غير جنس النقص الأول الحاصل فيه، وهو يلزمه ضمانه، لأنه لم يعد ما ذهب. (5) أي حال سمنه بيد الغاصب. (6) وهو بيد الغاصب، وكذا لو مرض ونحوه. (7) أو تعلم صنعة ثم نسيها فنقصت قيمته، ثم سمن فزادت، ضمن نقص الصنعة.

Mas'alah: Why is the second increase not considered the same as the first in usurpation cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2649)

لأن الزيادة الثانية غير الأولى [1]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the increase is from a different genus?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2340)

وإن كانت الزيادة الحاصلة من غير جنس الزيادة الذاهبة، مثل أن غصب عبدا قيمته مائة فتعلم صنعة، فصار يساوي مائتين؛ لم يسقط ضمانها؛ لأنه لم يعد ما ذهب، بخلاف الأولى، وإن كان المغصوب دابة ونقصت بجناية أو غيرها؛ ضمن الغاصب ما نقص من قيمتها، ولو كان النقص بتلف إحدى عينيها فيغرم أرش نقصها فقط؛ لأنه الذي فوته على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an increase in a usurped item disappears and then returns?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2811)

(ولا إن) زاد المغصوب بيد الغاصب زيادة زادت بها قيمته ثم زالت الزيادة ثم (عاد مثلها) أي: قدر الزيادة الأولى (من جنسها) والعين بيد الغاصب؛ كما لو غصب إنسان أمة قيمتها مائة ثم سمنت عنده فصارت قيمتها ألفا ثم هزلت ؟

فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادة إلى ألف وردها إلى مالكها وهي تساوي ألف: فإنه لا شيء عليه غير ذلك، لأن ما ذهب من الزيادة عاد وهي بيده. أشبه ما لو مرضت فنقصت قيمتها ثم برأت فعادت القيمة، أو نسيت صنعة ثم تعلمتها او أبق العبد ثم عاد. وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى، لأنه لم يعد ما ذهب. بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the return of an increase of a different type in a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وعلم مما تقدم أنه لو عاد قدر الزيادة الأولى من غير جنسها: لم يسقط ضمان الأولى، كما لو غصب أمة قيمتها مائة فسمنت فبلغت ألفا ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت إلى مائة ثم ردها وهي كذلك: فإن عليه ضمان الزيادة وهي ألف وتسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in value of a usurped item that later

decreases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=353)

فإن زاد في يده، ثم نقص، ثم عاد مثل الزيادة، فهل يضمن الزيادة الأولى؛ يحتمل وجهين. (1) رواه البخاري (3026) ، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (1610) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (2) "وإن نقص" : ساقطة في "ط" .

Sub-topic – Seeds and Trees Carried by Floodwaters

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=302)

وإذا حمل السيل بذر الرجل إلى أرض آخر فنبت فالزرع لمالك البذر يبقى حتى يستحصد، وعليه أجرة المثل إلا أن يشاء قلعه، وقيل: هو لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر.

Mas'alah: What is the ruling if a flood carries seeds to another's land and they grow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7451)

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه، مبقى إلى الحصاد بأجرة مثله. وقال القاضي: لا أجرة له. ويحتمل ـــــــ قوله: وإن حمل السيل بذرا إلى أرض، فنبت فيها، فهو لصاحبه مبقى إلى الحصاد بأجرة مثله. وهو المذهب. قال في «الرعايتين»، و «الفروع»: فلصاحب الأرض أجرة مثله، في الأصح. وصححه في «النظم»، والحارثي. وجزم به في «الوجيز». ونص عليه. قال في «القاعدة التاسعة والسبعين»: لو

Mas'alah: Is a tree carried by flood to another's land treated like a pre-emptor's tree or a usurper's tree?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7453)

وإن حمل غرس رجل، فنبت في أرض غيره، فهل يكون كغرس الشفيع، أو كغرس الغاصب؟ على وجهين. ـــــــ تابعه: وقيل: هو لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر. وزاد في «الرعايتين»، وقيل: بل بقيمته إذن. زاد في «الكبرى»، ويحتمل أنه كزرع غاصب. وتقدم كلام صاحب «القواعد». وتقدم في آخر المساقاة: إذا نبت الساقط من الحصاد في عام قابل، أنه يكون لرب الأرض، على الصحيح من المذهب. قوله: وإن حمل غرس رجل، فنبت في أرض غيره، فهل يكون كغرس الشفيع، أو كغرس الغاصب؛ على وجهين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»؛ أحدهما، يكون كغرس الشفيع، على ما يأتي في بابه. وهو المذهب. قال الناظم: هذا الأقوى. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، هو كغرس الغاصب، على ما يأتي في بابه. جزم به في «الوجيز». وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: بل كغرس مشتري شقص له شفعة، وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر. تنبيه: قوله: فهل يكون كغرس الشفيع؟ فيه تساهل، وإنما يقال: فهل هو كغرس المشتري الشقص الذي يأخذه الشفيع؟ ولهذا قال الحارثي: وهو سهو وقع في الكتاب. انتهى. مع أن المصنف تابعه جماعة؛ فهم صاحب «الفائق»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What are the rulings on seeds, nuts, and trees carried by floodwaters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7454)

فوائد؛ الأولى، وكذا حكم النوى، والجوز واللوز، إذا حمله السيل فنبت. الثانية، لو ترك صاحب الزرع أو الشجر لصاحب الأرض الذي انتقل إليه من ذلك، لم يلزمه نقله ولا أجرة، ولا غير ذلك. الثالثة، لو حمل السيل أرضا بشجرها، فنبتت في أرض أخرى كما كانت، فهي لمالكها، يجبر على إزالتها. ذكره في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on trees or nuts carried by floodwater that grow in another's land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1034)

وإن حمل غرسا فكغرس مشتر شقصا فيه شفعة وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه إذا حمل فنبت

Mas'alah: Is the ruling on plants carried to another's land like that of the pre-emptor or the usurper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1752)

كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب؟ على وجهين.

Mas'alah: Who owns the crop that grows from seeds carried by floodwater?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

ويكون الزرع لمالك البذر؛ لأنه من عين ماله.

Mas'alah: Who owns trees that grow from seeds carried by flood onto another's land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

وأما إن كان السيل حمل نوى، فنبت شجرا في أرض غيره، كالزيتون والنخيل ونحوه، فهو لمالك النوى؛ لأنه من نماء ملكه، فهو كالزرع، ويجبر على قلعه هاهنا؛ لأن ضرره يدوم، فأجبر على إزالته، كأغصان الشجرة المنتشرة في هواء ملك غير مالكها.

Mas'alah: Who owns the crop when flood carries seeds to another's land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=921)

وإذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض آخر فنبت ، فالزرع لمالك البذر ، مبقى حتى يستحصد ، وعليه أجرة المثل للأرض إلا أن يشاء قطعه ، وقيل : هو لصاحب الأرض ، وعليه قيمة البذر .

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by floodwaters that grow in another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7454)

وإن حمل غرس رجل، فنبت في أرض غيره، فهل يكون كغرس الشفيع، أو كغرس الغاصب؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on trees or seeds carried by floodwaters that grow in another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7454)

2274 – مسألة: (فإن حمل) السيل (غرس رجل) أو نوى (فنبت في أرض غيره) كالزيتون ونحوه، فهو لمالك النوى والغرس [1]؛ لأنه من نماء ملكه، فهو كالزرع. ويجبر على قلعه ههنا؛ لأن ضرره يدوم، فهو كأغصان الشجرة المنتشرة في هواء ملك غيره و (هل يكون كغرس الشفيع، أو كغرس الغاصب؟ على وجهين) أحدهما، يكون كغرس الغاصب؛ لأنه حصل في ملك غيره بغير إذنه. والثاني، كغرس الشفيع؛ لأنه حصل في ملك غيره بغير تفريط منه ولا عدوان. (1) سقط من: تش، ر 1، م.

ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who owns seeds carried by floodwater that sprout in another's land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كون البذر اذا حمله السيل فنبت في أرض فهو لصاحبه لا لصاحب الأرض فلأنه ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on trees or seeds carried by floodwater onto another's land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2232)

وأما كون الغرس والنوى إذا حمله السيل كغرس الغاصب ، فلأنه ساواه في عدم الإذن وهذا أحد الوجهين .

والثاني : يكون كغرس المشتري لما فيه شفعة قدمه في الفروع وغيره وأطلقهما في المغني والشرح وعلى كل حال يلزم صاحب الغرس تسوية الحفر .

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by flood into another's land or plants growing in another's land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1667)

ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره فلربه مبقى إلى حصاد بأجرة مثله، وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره، فينبت كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater to another's land and growing there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4049)

وإن حمل السيل بذرا إلى أرض لغير مالك البذر فنبت فيها فهو أي الزرع لصاحبه أي

البذر لأنه نماء ملكه مبقى إلى الحصاد لعدم عدوان ربه وإن كان يحصد قصيلا حصد قاله الحارثي ولرب الأرض أجرة مثله لأن إلزامه تبقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به فوجب أجر المثل كما لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع بغير تفريطه ولا يجبر رب الزرع على قلعه وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر وما نقصت لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه

Mas'alah: What is the ruling on trees carried by floodwater to another's land and taking root there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4049)

وإن حمل السيل غرسا إلى أرض آخر فنبت فيها فكغرس مشتر شقصا فيه شفعة إذا أخذه الشفيع فلرب الأرض أن يتملكه بقيمته أو يقلعه ويضمن نقصه كالشفيع وليس له قلعه مجانا لأنه لم يحصل من ربه عدوان فيه وكذا حكم نوى وجوز ولوز ونحوه من بندق وفستق وشبههما إذا حمله السيل فنبت في أرض لآخر فلرب الأرض تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه ولا يقلعه مجانا لعدم عدوان ربه §

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2764)

(ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره) فنبت فيها: (فلربه) أي: فالزرع النابت لرب البذر (مبقى) له (إلى) أوان (حصاد بأجرة مثله) . ? (1) في أ: وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater to another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1228)

وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره فنبت كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع وإن حمل أرضا بغرسها إلى أخرى فنبت كما كان فلمالكها ويجبر على إزالتها وما ترك لرب الأرض سقط طلبه بسببه

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from another's seeds carried by floodwater?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=938)

ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره) ونبت بها فليس له قلعه ولا تملكه (ف) الزرع (لربه) أي: رب البذر (مبقي إلى) أوان (حصاد) ; لأن قلعه إتلاف له على مالكه ولم يوجد منه تفريط ولا يدوم ضرره (بأجرة مثله) ; لأن إلزام رب الأرض بتبقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به وشغل لملكه بدون اختياره بلا عوض فوجب على رب البذر أجرة المثل، كمستأجر انقضت مدته وبقي زرعه)

Mas'alah: What is the ruling on trees or nuts carried by floodwater to another's land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=938)

وحمله) أي: السيل (لغرس أو نوى ونحوه) كجوز ولوز وبندق (إلى أرض غيره) أي:

غير مالك هذه (فنبت) في الأرض

المحمول إليها)

Mas'alah: Who owns seeds carried by flood that grow on another's land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

وإن حمل السيل بذر الرجل، فنبت في أرض آخر، فهو لمالك البذر مبقى حتى يستحصد، وعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwaters growing on another's land?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=351)

ويحتمل أن يكون لصاحب الأرض، وعليه قيمة البذر.

Sub-topic – Crops Planted on Usurped Land

Mas'alah: What is the compensation for crops planted on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

وما العوض؟ على روايتين: إحداهما: قيمته، والثانية: ما أنفقه عليه [6]،

Mas'alah: Does the crop belong to the landowner when a usurper sows the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7507)

واختار ابن عقيل وغيره، أن الزرع لرب الأرض، كالولد، فإنه لسيد الأم، لكن المني لا قيمة له، بخلاف البذر. ذكره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهذا القول ظاهر كلام الإمام أحمد في عامة نصوصه، والخرقي، والشيرازي، وابن أبي موسى، فيما أظن، وعليه اعتمد الإمام أحمد. وكذا قال الحارثي: ظاهر كلام من تقدم من الأصحاب؛ كالخرقي، وابن أبي موسى، عدم التخيير، فإن كلا منهم قال: الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة. وهذا بعينه هو المتواتر عن أحمد، ولم يذكر أحد عنه تخييرا، وهو الصواب، وعلله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer plants on land bought from a usurper without knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7519)

فائدتان؛ إحداهما، لو غرس المشتري من الغاصب، ولم يعلم بالحال، فقال ابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، وتبعه عليه المتأخرون: للمالك قلعه مجانا، ويرجع المشتري بالنقص على من غره. قال الحارثي: الحكم كما تقدم. قاله أصحابنا. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال في «القاعدة السابعة والسبعين»: المنصوص أنه يتملكه بالقيمة، ولا يقلع مجانا، نقله حرب، ويعقوب بن بختان. قال: ولا يثبت عن أحمد سواه، وهو الصحيح. انتهى. ويأتي في كلام المصنف ما هو أعم من ذلك، في الباب في قوله: وإن اشترى أرضا فغرسها، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة. الثانية، الرطبة ونحوها، هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة، أو كالغراس؟ فيه احتمالان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «قواعد ابن رجب»، و «الزركشي»؛ أحدهما، أنه كالزرع. قدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: لأنه زرع ليس له

Mas'alah: What is the ruling on cultivating usurped land and taking the crop in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=290)

مسألة 27: (وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1008)

مسألة: (وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمته أجرة الأرض) . قوله: فأدركها ربها يعني: استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه وهو معنى قوله: استحقت يعني: أخذها مستحقها. فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع فإنه للغاصب لا نعلم فيه خلافا، وذلك لأنه نماء ماله وعليه الأجرة إلى وقت التسليم وضمان النقص ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها أيضا؛ لما قدمنا في المسألة قبلها، فأما إن أخذها صاحبها والزرع (1) في الأصل: التأليف. وما أثبتناه من المغني 5: 384. (2) في الأصل: تلفه. وما أثبتناه من المغني 5: 384.

قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد وأن يأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له؛ لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)) [1] رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان. فلم يجز إتلافه؛ كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر أو غصب لوحا فرقع به سفينة فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا هاهنا. إذا ثبت هذا فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض فله ذلك؛ لأنه شغل المغصوب بماله فملك صاحبه أخذ أجره؛ كما لو ترك في الدار طعاما أو أحجارا يحتاج في نقله إلى مدة، وإن أحب أخذ

الزرع فله ذلك كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته، وفيما يرد على الغاصب روايتان: إحداهما: قيمة الزرع؛ لأنه بدل عن الزرع. فيقدر بقيمته؛ كما لو أتلفه. ولأن الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه بدليل أنه لو أخذه قبل انتزاع المالك له كان ملكا له [ولو لم يكن ملكا له لما ملكه] [2] بأخذه فيكون أخذ المالك له تملكا له، إلا أن يعوضه فيجب أن يكون بقيمته كما لو أخذ الشقص المشفوع. ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع؛ لأن الزرع كان محكوما له به وقد شغل به أرض غيره. والرواية الثانية: أنه يرد على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤونة الزرع في الحرث (1) أخرجه أبو داود في سننه (3403) 3: 261 كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1366) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2466) 2: 824 كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وأخرجه أحمد في مسنده (16818) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 5: 393.

والسقي وغيره، وهذا الذي ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث؛ لقوله عليه السلام: ((وعليه نفقته)) [1] ، وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له، والحديث مبني على هذه المسألة، فإن أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله. فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضا له أو طعاما فعلفه دوابا له؛ لأن النماء له. وقد صرح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، استحسن أن يدفع إليه نفقته للأثر ولذلك جعلناه للغاصب إذا استحقت الأرض بعد أخذ الغاصب له، وإذا كان العمل بالحديث فيجب أن يتبع مدلوله.

Mas'alah: What is the value of plants when the usurper and landowner agree on compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2252)

ومنها : إذا اتفقا على القيمة فالواجب قيمة الغراس مقلوعا حكاه ابن أبى موسى وغيره . وإن وهبها الغاصب لرب الأرض ليدفع عن نفسه كلفة القلع فقبله جاز وإن أبى إلا القلع وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على القبول ، وإن لم يكن له في القلع غرض صحيح ففي إجباره على القبول احتمالان ، وأطلقهما في المغني والفروع وغيرهما .

Mas'alah: Is there a rental fee for a tree planted on another's land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

ولا أجرة" على ربها

Mas'alah: What is the ruling on the produce of land built upon without the owner's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=726)

2248 – قلت : قال ابن أبي ليلى : الرجل يبني في الأرض البناء بغير إذن أهلها ثم يؤاجرها ، قال : الغلة على النصف . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كلما أخذها بغير إذن ربها ؛ فإن النماء كله تبع للأرض .

Mas'alah: What is the ruling on plants that regrow after being cut, like mint and cucumber, in the context of usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

(ونحو رطبة) كنعناع وبقول مما يخرج مرة بعد أخرى (وقثاء) يتكرر حمله وباذنجان؛ (كزرع)

فيما تقدم في أن رب الأرض إذا أدركه قائما له أن يتملكه بنفقته؛ لأنه ليس له أصل قوي، أشبه الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting crops in usurped land after harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2788)

وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه: (فليس لربها) اي: الأرض (بعد حصد) لزرع الغاصب (إلا الأجرة) اي: أجرة المثل على الأرض إلى حين تسليم الغاصب لها. يعني: أنه لا يكون لرب الأرض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره؛ لأنه انفصل عن ملكه. أشبه ما لو غرس فيها غراسا ثم قلعه. ونقل حرب: إن حكمه حكم ما لم يحصد. (

Mas'alah: What is the ruling on plants with repeated harvests grown by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2792)

(ورطبة ونحوها) مما يتكرر حمله؛ كقثاء وباذنجان: (كزرع) في أن رب الأرض إذا أدركه قائما له أن يتملكه بنفقته؛ لأنه ليس له فرع قوي. أشبه الحنطة والشعير.

Mas'alah: What is the ruling on crops that are harvested multiple times in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

ويدخل في عموم كلام الخرقي الزرع الذي يجز مرة بعد أخرى، كالنعنع ونحوه، وهو أحد احتمالي أبي محمد.

Sub-topic – Zakat on Crops from Usurped Land

Mas'alah: Who must pay zakat on crops planted on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7511)

فائدة: يزكيه رب الأرض، إن أخذه قبل وجوب الزكاة، وإن أخذه بعد الوجوب، ففي وجوب الزكاة عليه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «القواعد الفقهية». قلت: الصحيح أنه لا يزكيه، بل تجب الزكاة على الغاصب، لأنه ملكه إلى حين أخذه، على الصحيح، كما تقدم. وعلى مقتضى النصوص، واختيار الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والحارثي، وغيرهم، يزكيه رب الأرض؛ لأنهم حكموا أن الزرع من أصله لرب الأرض [وعلى هذا يكون هذا المذهب] [1]. (1) زيادة من: ا.

Sub-topic – Partnership in Increase of Usurped Property

Mas'alah: Is the usurper a partner with the owner in the increase of a usurped item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7536)

وعنه، يكون شريكا بالزيادة. ـــــــ الصحيح من المذهب، إن زادت القيمة بذلك، فالغاصب شريك المالك بالزيادة. انتهى. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «ناظم المفردات»، وقال: رجحه الأكثر في الخلاف. انتهى. واختاره القاضي في «الجامع الصغير»، والقاضي يعقوب، وابن عقيل في «التذكرة»، وأبو الحسن ابن بكروس [1]. وقيل: للغاصب أجرة عمله فقط، إذا كانت (1) علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس، البغدادي، أبو الحسن. فقيه، مصنف، له كتاب «رءوس المسائل»، و «الأعلام». توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper becoming a partner due to an increase in the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7537)

وعنه، يكون شريكا بالزيادة. ـــــــ الشاة، وضرب النقرة دراهم. ولأنه لا يزيل الملك

إذا كان بغير فعل آدمي، فلم يزله إذا فعله آدمي، كالذي ذكرناه. وأما الخبر فليس بمعروف كما رووه، [وليس] [1] في رواية أبي داود: ونحن نرضيهم عنها. إذا ثبت هذا، فإنه لا شيء للغاصب بعمله، سواء زادت العين أو لم تزد. وهذا مذهب الشافعي. (وعنه، يكون شريكا بالزيادة) ذكرها أبو الخطاب؛ لأنها حصلت بمنافعه، والمنافع أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. والمذهب الأول. ذكره أبو بكر، والقاضي؛ لأن الغاصب عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضا، كما لو أغلى زيتا فزادت قيمته، أو بنى حائطا لغيره، أو زرع حنطة إنسان في أرضه. فأما صبغ الثوب، فإن الصبغ عين مال، لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره، وهذا حجة عليه؛ لأنه إذا (1) سقط من: م. وليس هذا اللفظ في المسند أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner being gifted the usurper's improvements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2821)

(وهب له) أي: لمالك ذلك. وقيل: لا يلزمه قبول الصبغ والتزويق؛ لأنها أعيان متميزة. أشبهت الغراس. ورد: بأن ذلك صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه. قال في "الشرح" : وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال في الصداق: إذا كان ثوبا فصبغه فبذلت له نصفه مصبوغا لزمه قبوله.

Mas'alah: Does the usurper become a partner in the increase of value?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

وعنه: أن الغاصب يصير شريكا في الزيادة.

Sub-topic – Offspring and Produce of Usurped Items

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grain that has been planted or eggs that have become chicks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7543)

وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فراخا، أو نوى فصار غرسا، رده، ولا شيء له ويتخرج فيه مثل الذي قبله. ـــــــ قاله الحارثي لما ذكر كلامه المتقدم. والوجه الثاني، أنه لا يبرأ. وتقدم قريبا كلامه في «الرعايتين» في ذلك. وأطلقهما في «المحرر». قال الحارثي: وحاصل المسألة الأولى، الخلاف في صحة الإبراء، وفيه وجهان. قوله: وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فراخا، أو نوى فصار غراسا –قال في «الانتصار»: أو غصنا فصار شجرة– رده، ولا شيء له– وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم– ويتخرج فيها مثل الذي قبلها. قال المصنف، والشارح: ويتخرج أن يملكه الغاصب. فعلى هذا، يتخرج لنا، أن يكون شريكا بالزيادة، كالمسألة التي قبلها. انتهى. وذلك؛ لأنها نوع مما تقدم من تغيير العين وتبدل اسمها. فائدة: ذكر في «الكافي» من صور الاستحالة، الزرع يصير حبا. قال الحارثي: وفيه نظر؛ فإن الزرع إن كان قد سنبل حالة الغصب، فهو من قبيل

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories of a usurped item like offspring and fruit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7568)

وتضمن زوائد الغصب؛ كالولد، والثمرة إذا تلفت أو نقصت، كالأصل. ـــــــ الجاني؛ لأن الذي ذكروه هو الأصح، لا لأن الخلاف غير مطرد، وفي كون الأول هو الأصح بحث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and increase of a usurped animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7568)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر. بلا نزاع. وقوله: وتضمن زوائد الغصب؛ كالولد، والثمرة إذا تلفت، أو نقصت كالأصل. بلا نزاع في الجملة. فإذا غصب حاملا أو حائلا، فحملت عنده، فالولد مضمون عليه، ثم إذا ولدت، فلا يخلو؛ إما أن تلده حيا، أو ميتا؛ فإن ولدت ميتا، وكان قد غصبها حاملا، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يعلم حياته. وإن كان غصبها حائلا، فحملت وولدته ميتا، فكذلك عند القاضي، وعند أبيه أبي الحسين، يضمنه بقيمته لو كان حيا. وقال المصنف، ومن تبعه: والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. وإن ولدته حيا ومات، فعليه قيمته يوم تلفه.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7585)

وإن ولدت، فالولد رقيق للسيد. ـــــــ يوجب عليه سوى أرش البكارة. نقله عنه في «الفائق». قال الزركشي: عدم لزوم مهر الثيب بعيد. وعنه، لا يلزمه أرش البكارة؛ لأنه يدخل في مهرها. وهو احتمال في «المغني» وغيره. قال الحارثي: وهو واه. وعنه، لا مهر مع المطاوعة. ذكره الآمدي. قال الزركشي: وهو جيد.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit and offspring of a sold item being treated like its benefits in cases of recourse against the usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7600)

فائدة أخرى: حكم الثمرة والولد الحادث في المبيع، حكم المنافع، إذا ضمنها، رجع ببدلها على الغاصب. وكذلك الكسب. صرح به القاضي في «خلافه»، إلا أن يكون انتفع بشيء من ذلك، فيخرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring and produce of usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1051)

ويضمن زوائد الغصب: كالثمرة والولد إذا ولدته أمه حيا ثم مات: سواء حملت عنده او غصبها حاملا وإن ولدته ميتا من غير جناية لم يضمنه وبها يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه وكذا ولد بهيمة.

Mas'alah: What is the status of a child born to a usurped female slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن أتت بولد كان رقيقا لسيدها معها.

Mas'alah: Must the deceived man ransom his children from the owner of the slave woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=361)

4 – مسألة: في المغرور إذا استولد الأمة، هل يفدي أولاده لمالك الأمة؟ فنقل جعفر بن محمد، يفديهم، ويرجع بذلك على من غره. ونقل ابن منصور روايتين: إحداهما مثل هذا. والثانية: قال: ليس عليه أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها. قال أبو بكر الخلال: أحسب هذا قولا قديما، والذي أذهب إليه أنه يفديهم ويرجع بذلك على الغار، فوجه من نفى ضمان القيمة أن هذا الولد انعقد حرا في الأصل وإذا انعقد حرا لم يضمن لسيد الأمة، لأنه غير مالك له ووجه من أثبت ضمان قيمته . وهو الصحيح . أن الولد من نماء ملكه . وكان من سبيله أن يكون مملوكا لسيدها. وقد أتلف الرق عليه باعتقاده فكان عليه قيمته.

Mas'alah: Are the increments of a usurped item in the usurper's possession guaranteed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2076)

[فصل زوائد الغصب في يد الغاصب] (3958) فصل: زوائد الغصب في يد الغاصب

مضمونة ضمان الغصب، مثل السمن، وتعلم الصناعة، وغيرها، وثمرة الشجرة، وولد الحيوان، متى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، سواء تلف منفردا، أو تلف مع أصله. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب ضمان زوائد الغصب، إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها؛ لأنها غير مغصوبة، فلا يجب ضمانها، كالوديعة، ودليل عدم الغصب أنه فعل محرم، وثبوت يده على هذه الزوائد ليس من فعله؛ لأنه انبنى على وجود الزوائد في يده، ووجودها ليس بفعل محرم منه. ولنا، أنه مال المغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف، كالأصل. وقولهم: إن إثبات يده ليس من فعله. لا يصح؛ لأنه بإمساك الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأم محظور.

Mas'alah: Who owns the offspring or produce of a usurped item that has been transformed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2080)

[فصل غصب حبا فزرعه فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فحضنه فصار فرخا]

(3965) فصل: وإن غصب حبا فزرعه فصار زرعا، أو نوى فصار شجرا، أو بيضا فحضنه فصار فرخا، فهو للمغصوب منه؛ لأنه عين ماله نما، فأشبه ما تقدم. ويتخرج أن يملكه الغاصب، بناء على الرواية المذكورة في الفصل السابق. وإن غصب دجاجة فباضت عنده، ثم حضنت بيضها فصار فراخا، فهما لمالكها، ولا شيء للغاصب في علفها. قال أحمد في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم: يرد فروخها إلى أصحاب الطيرة، ولا شيء للغاصب فيما عمل. وإن غصب شاة، فأنزى عليها فحلا، فالولد لصاحب الشاة؛ لأنه من نمائها. وإن غصب فحلا، فأنزاه على شاته، فالولد

لصاحب الشاة؛ لأنه يتبع الأم، ولا أجرة له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل. وإن نقصه الضراب ضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1618)

قال: (وتضمن زوائد الغصب؛ كالولد، والثمرة إذا تلفت، أو نقصت؛ كالأصل) . أما كون زوائد الغصب تضمن؛ فلأنها مال غيره، حصلت في يده بالغصب. فضمنت بالتلف؛ كما لو أتلفها [2]، وقياسا على الأصل. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا تلفت أو نقصت؛ فبيان لنوعي ما يجب به الضمان. وأما قوله: كالأصل؛ فإشارة إلى أن كل ما يضمن به الأصل يضمن به الزوائد لينبه على ذلك، ولينقل كل حكم ثابت في الأصل إلى زوائده. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: أتفلها.

Mas'alah: What is the liability for accessories and increase of a usurped item?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=217)

ويضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bird that was usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

قال في رواية المروذي في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت : أن الفراخ يتبعون الأم ، يرد على أصحاب الطيرة فراخها .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for feeding another's birds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

قيل له : فترى أن يؤخذ منهم العلف ؟ قال : إن كانوا متبرعين فلا ، وإن احتسب بالنفقة يتخذ من صاحبها ما أنفق ، فقد حكم ؛ لأن ما يتولد من عين الملك يكون ملكا لمالكه ، فكذلك مسألتنا .

Mas'alah: Who owns the fruits and offspring of usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن غصب غروسا فأثمرت ، أو ماشية فنتجت ، فالثمار والنتاج لمالك الأصول ، مضمونة على الغاصب كضمان أصولها .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a usurped slave girl and she bears a child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1012)

مسألة: (ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها) . أما الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة فهو زان؛ لأنها ليست زوجة له ولا

ملك يمين. فإن كان عالما بالتحريم فعليه حد الزنا؛ لأنه لا ملك له ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها، سواء كانت مكروهة أو مطاوعة؛ لأن هذا حق للسيد. فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع يدها. ولأنه حق يجب للسيد مع إكراهها فيجب مع مطاوعتها كأجر منافعها ويجب أرش بكارتها؛ لأنه بدل جزء منها. وعن أحمد أنه لا يجب؛ لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارة. ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة، وإن حملت فالولد مملوك لسيدها؛ لأنه من نمائها وأجزائها ولا يلحق نسبه بالواطئ؛ لأنه من زنا. فإن وضعته حيا وجب رده معها وإن أسقطته ميتا لم يضمن؛ لأننا لا نعلم حياته قبل هذا. وهذا قول القاضي، وهو الظاهر من مذهب الشافعي. وإن وضعته حيا حصل مضمونا في يد الغاصب؛ كالأم. فإن مات بعد ذلك ضمنه بقميته وإن نقصت الأم بالولادة ضمن نقصها ولم ينجبر بالولد، وبه قال الشافعي؛ لأن ولدها ملك للمغصوب منه فلا ينجبر به نقص حصل بجناية الغاصب كالنقص الحاصل بغير الولادة. وإن ماتت الجارية فعليه قيمتها أكثر ما كانت. ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها، ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها، وسواء في هذه الأحكام كلها حالة الإكراه والمطاوعة؛ لأنها حقوق لسيدها فلا تسقط بمطاوعتها. وأما حقوق الله عز وجل؛ كالحد والإثم والتعزير في موضع يجب فإن كانت مطاوعة على الوطء عالمة بالتحريم فعليها الحد إذا كانت من أهله والإثم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from usurped trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7511)

فصل: وإن غصب شجرا فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء

ملكه، ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد، فأشبه ما لو طالت أغصانه. ويرد الثمر إن كان باقيا، وبدله إن تلف، وإن كان رطبا فصار تمرا، أو عنبا فصار زبيبا، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء له بعمله فيه، ولا أجرة عليه للشجر؛ لأن أجرتها لا تجوز في العقود، فكذلك في الغصب، ولأن نفع الشجر تربية الثمر وإخراجه، وقد عادت هذه المنافع إلى المالك. ولو كانت ماشية، فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده، وضمان لبنها بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، ويضمن أوبارها وأشعارها بمثله، كالقطن. وفي ضمان زوائد الغصب المنفصلة اختلاف نذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7569)

2321 - مسألة: (وتضمن زوائد الغصب؛ كالولد، والثمرة إذا تلفت أو نقصت، كالأصل) سواء تلف [1] منفردا أو مع أصله، مثل ثمرة الشجرة، وولد الحيوان. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب ضمان زوائد الغصب إلا أن يطالب بها فيمتنع (1) في م: «كان».

. . . . . ـــــــ من أدائها؛ لأنها غير مغصوبة، فلا يجب ضمانها، كالوديعة. ودليل عدم الغصب أنه فعل محرم، [وثبوت] [1] يده على هذه الزوائد [ليس من فعله؛ لأنه انبنى على وجود الزوائد في يده، ووجودها ليس بفعل محرم منه. ولنا، أنه مال المغصوب منه، حصل في يده، فيضمنه بالتلف، كالأصل. قولهم: إن إثبات يده ليس من فعله. لا يصح؛ لأنه بإمساك

الأم تسبب إلى إثبات يده على هذه الزوائد] [2]، وإثبات يده على الأم محظور. (1) في الأصل، م: «بثبوت». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurped slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7586)

وإن ولدت، فالولد رقيق للسيد. ـــــــ مثلها، مكرهة كانت أو مطاوعة. وقال الشافعي: لا مهر للمطاوعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن مهر البغي. [متفق عليه] [1]. ولنا، أن المهر حق للسيد، فلم يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع يدها, ولأنه حق للسيد يجب مع الإكراه، فيجب مع المطاوعة، كأجر منافعها، والخبر محمول على الحرة. ويجب أرش بكارتها, لأنه [2] بدل جزء منها. ويحتمل أن لا يجب؛ لأنه يدخل في مهر البكر، ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة؛ لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة. ووجه الأول، أن كل واحد منهما يضمن منفردا، بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، وإذا افتضها بإصبعه، وجب أرش بكارتها، فكذلك وجب أن يضمنهما إذا اجتمعا (وعنه، لا يلزمه مهر الثيب) لأنه لم ينقصها، ولم يؤلمها، أشبه ما لو قبلها. والأول أولى. 2331 - مسألة: (وإن ولدت، فالولد رقيق للسيد) لأنه من (1) سقط من: تش، والحديث تقدم تخريجه في 11/ 44. (2) في تش، م: «لأنها».

. . . . . ـــــــ نمائها

وأجزائها , ولا يلحق نسبه بالواطئ؛ لأنه من زنى. وإن وضعته حيا، وجب رده معها، كزوائد الغصب، وإن اسقطته ميتا، لم يضمن؛ لأنا لا نعلم حياته قبل هذا. هذا قول

القاضي. وهو ظاهر مذهب الشافعي عند أصحابه. وقال القاضي أبو الحسين: يجب ضمانه بقيمته لو كان حيا. نص عليه الشافعي؛ لأنه يضمنه لو سقط بضربه، وما يضمن بالإتلاف، يضمنه الغاصب إذا تلف في يده، كأجرة الأرض. قال شيخنا [1]: والأولى، إن شاء الله، أنه يضمنه بعشر قيمة أمه؛ لأنه الذي يضمنه به بالجناية. وإن وضعته حيا ثم مات، ضمنه بقيمته. (1) في: المغني 7/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on the growth and offspring of a usurped item?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

وإذا نمت العين المغصوبة نماء متصلا، أو منفصلا، ثم تلف نماؤها وجب قيمة العين نامية، وقيمة ولدها، وما حدث من نمائها يرد معها إن كانا باقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and offspring of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1704)

وما صحت إجارته. . . . . ـــــــــ دون المنفصلة "قال في الإنصاف [1]:" بلا نزاع ". قال المجد [2]: "وعندي أن هذا لا يتصور؛ لأن الشجر أو الحيوان لا يكون أبدا نفس القيمة الواجبة، بل هو بدل عنها، وإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولا ثمراته [3] كمن باع سلعة بدراهم، [ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة، ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم] [4] لا بدلها" ، انتهى، قال المص في شرحه [5]: "وهو كما قال . قال شيخنا في شرح الإقناع [6]: "قلت: فيه شيء لا من باع بدراهم قد استقرت

بذمته فيتأتى التعويض، وهنا لم تثبت القيمة بذمته" . قال في التلخيص [7]: "ولا يجبر المالك على أخذها، ولا يصح الإبراء منها، ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف على خيرته" . * قوله: (وما صحت إجارته) لعل المراد: وما غصب مما تصح إجارته (1) الإنصاف (15/ 273) . (2) نقله المصنف في شرحه (5/ 340) ، وانظر: كشاف القناع (4/ 110) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) شرح المصنف (5/ 340) . (6) كشاف القناع (4/ 110) . (7) نقله في الإنصاف (15/ 274 – 275) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and increase of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=246)

(2) قوله: "كالولد والسمن" أي والكسب. ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك صيدا أو جارحا أو فرسا، فصاد به، أو عليه، أو غنم، فلمالكه، لا أجرته زمن ذلك، أي زمن الاصطياد، فلا تجب على الغاصب. أما لو غصب منجلا أو فأسا، فقطع حشيشا أو خشبا، أو غصب سيفا فغنم، فللغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bird that comes to people and lays eggs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4091)

ونص الإمام أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت أن الفراخ تبع للأم ويرد على أصحاب الطيرة فراخها كولد الأمة والبهيمة قال في المبدع ويرجع على

ربها بما أنفقه إن نوى الرجوع به وإلا فلا انتهى هو واضح إن تعذر استئذانه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped female animal bred by the usurper's male?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4091)

وإن غصب شاة أو بقرة أو بدنة ونحوها وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم كولد الأمة ولا أجرة للفحل لعدم إذن ربها ولأنه لا تصح إجارته لذلك قلت وكذا لو غصب نخلة وحصل منها منها فإنه لمالكها لأنه من نمائها ككسب العبد وولد الأمة

Mas'alah: Is the usurper liable for the accessories of the usurped item like fruit and offspring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4097)

ويضمن الغاصب زوائد الغصب كالثمرة إذا تلفت أو نقصت و ك الولد إذا ولدته أمه حيا ثم مات سواء حملت به أمه عنده أي الغاصب أو غصبها حاملا لأنه مال مغصوب حصل في يده فيضمنه بالتلف كأصل وإن ولدته ميتا من غير جناية لم يضمنه إن كان غصبها حاملا لأنه لم تعلم حياته وإن كانت قد حملت به عنده وولدته ميتا فكذلك عند القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص وقدمه في المغني § والشرح والفروع والفائق وصححه في الإنصاف وعند أبي الحسين بن القاضي يضمنه بقيمته لو كان حيا وقال الموفق ومن تبعه والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه قال في

تصحيح الفروع عن اختيار الموفق وهو الصواب ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين قال الحارثي وهو أقيس و إن ولدته ميتا بها أي بجناية يضمنه الجاني بعشر قيمة أمه لما يأتي في الجنايات وكذا ولد بهيمة مغصوبة حكمه حكم أمه فيما سبق من التفصيل لكن إذا ولدته ميتا بجناية يضمن بما نقص أمه لا بعشر قيمتها كما يأتي في الجنايات

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a usurped slave or property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=312)

1163 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل غصب عبدا فاستغله قال أقول يرد الغلة ولو غصب مالا فتجر فيه يرد المال والربح على صاحبه وكذلك الوديعة أيضا يردهما المال والربح جميعا

Mas'alah: What is the ruling on liability for offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2341)

(وزوائد مغصوب) كولد حيوان وثمر شجر (إذا تلفت، أو نقصت) في يد الغاصب، (أو جنت) على المالك أو غيره (كهو) - أي: كالمغصوب بالأصالة - سواء تلفت منفردة أو مع أصلها؛ لأنها ملك لمالك الأصل، وقد حصلت في يد الغاصب بغير اختيار المالك بسبب إثبات يده المعتدية على الأصل، فتبعته في الحكم، فإذا غصب حاملا أو حائلا، فحملت عنده وولدت؛ فالولد مضمون عليه إن ولدته حيا. وإن ولدته ميتا وقد

غصبها حاملا؛ فلا شيء عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a usurped slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

(و) كـ (كسب) يكسبه الرقيق المغصوب؛ لأن ذلك ونحوه نماء المغصوب وهو لمالكه. فلزم رده، كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the usurper for the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2816)

(وزوائد مغصوب)؛ كولد الحيوان وثمر الشجر (إذا تلفت، أو نقصت) في يد الغاصب، (أو جنت) على المالك أو على غيره: (كهو) أي: كالمغصوب بالأصالة. سواء تلفت منفردة أو مع أصلها؛ لأنها ملك لمالك الأصل وقد حصلت في يد الغاصب بغير اختيار المالك بسبب إثبات يده المتعدية على الأصل فتبعته في الحكم. فإذا غصب حاملا أو حائلا فحملت عنده وولدت: فالولد مضمون عليه إن ولدته حيا، وإن ولدت ميتا وقد غصبها حاملا فلاشيءعليه؛ لأنه لم تعلم حياته. وإن كانت قد حملت به عنده وولدته ميتا فكذلك عند القاضي وعند ولده أبي الحسين يضمنه بقيمته لوكان حيا. وقال الموفق ومن تبعه: والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. وإن ولدته حيا ومات فعليه قيمته يوم تلفه. ؟

[

Mas'alah: Is the offspring of a deceived person in usurpation guaranteed by its equivalent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2016)

وقال ابن الزاغوني: أصلهما هل يضمن ولد المغرور بمثله

Mas'alah: Who owns the child born from a usurped slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

والولد) من غاصب (ملك لربها) أي الأمة لأنه من نمائها، ويتبعها في الرق في النكاح الحلال. فهنا أولى. ويجب رده معها كسائر الزوائد (

Sub-topic – Increase and Decrease in Value of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling if the usurped animal increases in value or size?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن كان حيوانا, فزاد عند الغاصب في يده, أو زادت قيمته عنده, رده زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's increase in value of usurped property through his work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=502)

إن صنع الغاصب بابا بالخشب ... أو ضرب الفضة أو صك الذهب أو حاك غزلا أو لثوب قصرا ... بزائد شارك [3] نصا ظهرا رجحه [4] الأكثر في الخلاف ... ونصر الشيخان للمنافي [5] أي: إذا غصب خشبا فنجره بابا أو غصب فضة أو ذهبا فضربه دراهم أو دنانير أو حليا مباحا أو غصب ثوبا فقصره ونحوه فزادت [6] قيمة المغصوب (بذلك فالغاصب شريك للمغصوب) [7] منه بالزيادة، لأنها أثر فعله، رجحه أكثر الأصحاب في كتب الخلاف، قال أبو الخطاب: هو الصحيح من المذهب واختاره القاضي في الجامع الصغير والقاضي يعقوب بن إبراهيم وابن عقيل في التذكرة وأبو الحسن بن بكروس، لأن الزيادة [8] لا أثر للمالك في حدوثها فلا تكون داخلة في

ملكه لانتفاء سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose value increases then decreases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2074)

[مسألة غصب عبدا قيمته مائة فزادت قيمته حتى صارت مائتين ثم نقصت حتى صارت مائة] (3955) مسألة؛ قال: (ومن غصب عبدا، أو أمة، وقيمته مائة، فزاد في بدنه، أو بتعلم، حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه، أو نسيان ما علم، حتى صارت قيمته مائة، أخذه السيد، وأخذ من الغاصب مائة) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجب عليه عوض الزيادة، إلا أن يطالب بردها زائدة، فلا يردها؛ لأنه رد العين كما أخذها، فلم يضمن نقص قيمتها، كنقص سعرها، ولنا، أنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل. وفارق زيادة السعر، فإنها لو كانت موجودة حال الغصب، لم يضمنها، والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب، فهي صفة فيه، ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها، وأجريناها هي والتعلم مجرى السمن الذي هو عين؛ لأنها صفة تتبع العين، وأجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه، فتكون مملوكة له أيضا؛ لأنها تابعة للعين. فأما إن غصب العين سمينة، أو ذات صناعة، أو تعلم القرآن ونحوه، فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها، فعليه ضمان نقصها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها نقصت عن حال غصبها نقصا أثر في قيمتها، فوجب ضمانه، كما لو أذهب عضوا من أعضائها.

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurped slave whose value fluctuates due to fattening and learning a craft?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2075)

(3956) فصل: إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت، فبلغت قيمتها ألفا، ثم تعلمت صناعة، فبلغت ألفين، ثم هزلت ونسيت، فعادت قيمتها إلى مائة، ردها ورد ألفا وتسعمائة. وإن بلغت بالسمن ألفا، ثم هزلت فبلغت مائة، ثم تعلمت فبلغت ألفا، ثم نسيت فعادت إلى مائة، ردها ورد ألفا وثمانمائة؛ لأنها نقصت بالهزال تسعمائة، وبالنسيان تسعمائة. وإن سمنت فبلغت ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم تعلمت فعادت إلى ألف، ردها وتسعمائة؛ لأن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان، ثم حدثت زيادة أخرى من وجه آخر على ملك المغصوب منه، فلا ينجبر ملك الإنسان بملكه، وأما إذا بلغت بالسمن ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت فعادت إلى ألف، ففيه وجهان؛ أحدهما، يردها زائدة، ويضمن نقص الزيادة الأولى، كما لو كانا من جنسين، فإن ملك الإنسان لا ينجبر بملكه؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى. فعلى هذا إن هزلت مرة ثانية، فعادت إلى مائة، ضمن النقصين بألف وثمانمائة. والوجه الثاني، أنه إذا ردها سمينة، فلا شيء عليه؛ لأنه عاد ما ذهب، فأشبه ما لو مرضت فنقصت، ثم عوفيت، أو نسيت صناعة ثم تعلمتها، أو أبق العبد ثم عاد. وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى؛ فإنه لم يعد ما ذهب. وهذا الوجه، أقيس؛ لما ذكرنا من شواهده. فعلى هذا لو سمنت بعد الهزال، ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت في السمن الأول، أو زادت عليه، ضمن أكثر الزيادتين، وتدخل الأخرى فيها. وعلى الوجه الأول يضمنهما جميعا. فأما إن زادت بالتعليم أو الصناعة، ثم نسيت، ثم تعلمت ما نسيته، فعادت القيمة الأولى، لم يضمن النقص الأول؛ لأن العلم الثاني هو الأول، فقد عاد ما ذهب. وإن تعلمت علما آخر، أو

صناعة أخرى، فهو كعود السمن، فيه وجهان. ذكر هذا القاضي، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: متى زادت، ثم نقصت، ثم زادت مثل الزيادة الأولى، ففي ذلك وجهان، سواء كانا من جنس كالسمن مرتين، أو من جنسين كالسمن والتعليم. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on the timing of an increase in value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته، فقال المالك: زادت قبل تلفه. وقال الغاصب: إنما زادت قيمة المتاع بعد تلفه. فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for an increase in value that later disappears?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=927)

فإن زادت قيمته في يده لزيادة حبل أو ثمن ، أو تعلم علم أو صنعة مباحة ، ثم نقصت لزوال ذلك حتى عادت إلى القيمة [الأولة] [3] ، رده ورد قيمة الزيادة التي حدثت ، كما كان يلزمه رده زائدا . وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه إذا رد عينه لم يلزمه غير ذلك . فعلى [الأولة] [4] : إن عاد مثل تلك الزيادة ، فعادت القيمة إلى الحالة [الأولة] [5] ، فهل يضمن الزيادة الأولى ؟ فيه وجهان . (1) إلى هنا ينتهي السقط من (ب) . (2) في (ب) : كانت. (3) في (ب) : الأولى. (4) مثل

السابق. (5) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a usurped slave when the increase disappears?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=289)

مسألة 22: (وإن غصب عبدا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة) لأنها زادت على ملك المغصوب منه فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave whose value increases and then decreases?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1010)

مسألة: (ومن غصب عبدا أو أمة وقيمته مائة فزاد في بدنه أو بتعليم صنعة حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة) . وبهذا قال الشافعي؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب. فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها فلم يفعل. والصناعة إن لم تكن من عين [2] المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها وأجريناها هي والتعلم مجرى السمن الذي هو عين؛ لأنها صفة تتبع العين وأجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه فتكون مملوكة له أيضا؛ لأنها تابعة للعين، فأما إن غصب العين سمينة أو ذات صناعة أو تعلم القرآن ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه

ضمان نقصها، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها نقصت عن حال غصبها نقصا أثر في قيمتها. فوجب ضمانه؛ كما لو أذهب [3] عضوا من أعضائها. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) في الأصل: غير. وما أثبتناه من المغني 5: 397. (3) في الأصل: ذهب. وما أثبتناه من المغني 5: 398.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in value that is later lost?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

وإن تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب، (أو سمن) عنده؛ (فزادت قيمته، ثم نسي) الصنعة (أو هزل فنقصت) قيمته؛ (ضمن الزيادة) ؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها فلم يفعل، و (كما لو عادت من غير جنس الأول) ؛ بأن غصب عبدا، فسمن وصار يساوي مائة، ثم (1) في (ق) : يأخذ.

هزل فصار يساوي تسعين، فتعلم صنعة فصار يساوي مائة؛ ضمن نقص الهزال؛ لأن الزيادة ا

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item increases due to fatness and then decreases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7558)

وإن زادت القيمة بسمن أو نحوه ثم نقصت، ضمن الزيادة. ـــــــ [صنعة فعادت القيمة، ضمن النقص) لأن الزيادة الثانية من غير جنس الأولى، فلا ينجبر بها] [1].

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item increases due to fatness or learning a craft and then decreases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7558)

2314 – مسألة: (وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه [2] ثم نقصت، ضمن الزيادة) إذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب لسمن أو تعلم صنعة، مثل ما إذا غصب عبدا أو أمة وقيمته مائة، فزاد بتعليمه، أو في بدنه، حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه، أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة، لزمه رده، ويأخذ من الغاصب مائة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنفية، ومالك: لا يجب عليه عوض الزيادة، إلا أن يطالب بردها زائدة فلا يردها؛ لأنه رد العين كما أخذها (1) سقط من: تش، م. (2) في م: «غيره».

. . . . . ـــــــ فلم يضمن نقص قيمتها، كنقص سعرها [1]. وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» رواية، أن المغصوب إذا زادت قيمته بسمن، أو تعلم صنعة، ثم نقصت بزوال ذلك، فلا ضمان عليه إذا رده بعينه. ولنا، أنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل، ولأنها زادت على ملك المغصوب منه، فلزمه ضمانها، كما لو كانت موجودة حال الغصب. وفارق زيادة السعر [2]؛ لأنها لو كانت موجودة حال الغصب، لم يضمنها، والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه، ولذلك

يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها، وأجريناها هي والتعليم مجرى السمن الذي هو عين؛ لأنها صفة تتبع العين، وأجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه، فتكون مملوكة له؛ لأنها تابعة للعين. فأما إن غصب العين سمينة، أو ذات صناعة، فهزلت أو نسيت، فنقصت قيمتها، فعليه ضمان نقصها. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها نقصت عن حال غصبها نقصا أثر في قيمتها، فوجب ضمانها، كما لو ذهب بعض أعضائها. (1) في ق: «شعرها». (2) في ق: «الشعر».

Mas'alah: What is the ruling on compensation for increase in value of usurped property that later decreases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2261)

قال : (وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأولى ومن جنسها لم يضمن إلا أكثرهما وإن زادت قيمته بهزال رده مجانا) . ش : أما كون الغاصب يضمن زيادة القيمة بتعلم أو سمن كغصبه عبدا قيمته مائة فزادت قيمته بما ذكر حتى صارت مائتين ثم نقصت القيمة بنقصان بدنه أو نسيان ما تعلمه حتى صارت قيمته مائة ضمن الزيادة مع رده ، فلأنها زيادة في العين المغصوبة فوجب أن يضمنها ، كما لو طالبه بردها فلم يفعل ، وكما لو كانت موجودة حال الغصب . هذا المذهب ، جزم به في الهداية والمغني والمستوعب وغيرهم ، وقدمه في الفروع . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب عليه عوض الزيادة إلا أن يطالبه بردها زائدة فلا يردها ؛ لأنه رد العين كما أخذها فلم يضمن قيمتها

كنقص سعرها . وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد رواية : أن المغصوب إذا زادت قيمته لسمن أو تعلم صنعة ثم نقصت بزوال ذلك [فلا ضمان عليه إذا رده بعينه] [1] . وأما كونه إذا عاد مثل الزيادة الأولى من غير جنسها يضمنها ، فلأن الثانية غير الأولى جزم به علماؤنا ، مثل ذلك : إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت فعادت إلى مائة ردها ورد ألفا وتسعمائة ، وإن بلغت بالسمن ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت فبلغت ألفا ثم (1) ... ما بين المعكوفين زيادة من الشرح 5/404 .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for price fluctuation and increase in a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1689)

ولا يضمن نقص سعر، كهزال زاد به، ويضمن زيادته. . . . . ـــــــــ * قوله: (فأكثر الأمرين) وهما أرش نقص المقطوع وديته، ومثله في الحاشية [2]. * قوله: (أخذه معه. . . إلخ) المراد من المعية هنا الاشتراك في الأخذ، فيصدق بغير الحقيقة، والمسائل ثلاث، وحكمها مذكور في شرح شيخنا [3]، وفي الحاشية [4] التعرض [5] لمسألتين، وسكت عن الثالثة. وبخطه -رحمه الله تعالى-: مفهومه أنه لو أخذ الأرش وحده، ثم زال العيب قبل رد المعيب أنه يرجع به الغاصب؛ لأن الأرش لا يستقر إلا برد المعيب. * قوله: (كهزال زاد به) لو قال: كهزال لم ينقص به لكان أولى؛ لأنه يقتضي أنه إذا لم يزد به يضمنه حتى في جانب المساواة، مع أنه لا يتصور الضمان فيه، فتدبر!، شرح الإقناع [6]. * قوله: (ويضمن زيادته) ؛ أي: زادت عند الغاصب ثم تلفت قبل

الرد، كما لو سمن، ثم هزل قبل رده، أو تعلم صنعة ثم نسيها قبل الرد. (1) سقط من: "م" . (2) حاشية المنتهى (ق 172/ أ) . (3) شرح منصور (2/ 407 – 408) . (4) حاشية المنتهى (ق 172/ أ) . (5) في "أ" : "التعويض" . (6) كشاف القناع (4/ 92) .

Mas'alah: Is the usurper liable for an increase in the value of usurped property that later decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2810)

(ويضمن) الغاصب (زيادته) أي: زيادة المغصوب الحا صلة عنده؛ كما لو سمن عنده الحيوان أو تعلم الرقيق صنعة فزادت قيمته بذلك ثم هزل أو نسي الصنعة: فإن عليه رده ورد ما نقص بعد الزيادة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب عليه عوض الزيادة، إلا أن يطالبه المالك ؟ (1) في أوب: مغصوبة. (2) ساقط من ب.

بردها زائدة فلا يردها؛ لأنه رد العين كما أخذها. فلم يضمن قيمتها؛ كنقص سعرها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value and its separate increase when a usurped slave runs away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2848)

وقال المجد في "شرح الهداية" : فصل: قد ذكرنا أنه إذا غصب عبدا فأبق وضمنه ثم رجع رده وأخذ القيمة بعينها إن كانت قائمة أو بدلها إن كانت تالفة، وأنها إذا كانت قائمة ولها زيادة منفصلة، كالولد والثمر لم يتبعها. هذا قول أصحابنا والشافعي. قال:

وعندي أن هذ لا يتصور؛ لأن الشجر والحيوان لا يكون أبدا في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها، فصارت الشجرة أو الأمة أو البهيمة بدلا عن القيمة الواجبة، فإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولاثمراته؛ كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم لا ببدلها انتهى. وهو كما قال. ? (1) في أ: مدة. (2) في أ: فوقف. (3) في أ: والشارد. (4) في أ: القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease in value of a usurped slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

قال: ومن غصب عبدا أو أمة وقيمته مائة، فزاد في بدنه، أو بتعليمه، حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه، أو نسيان ما علم، حتى صارت قيمته مائة، أخذه سيده من الغاصب، وأخذ مائة.

Sub-topic – Increase in Value and Liability

Mas'alah: What is the ruling on an increase in value due to learning singing or sin in usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

فإن زادت القيمة بتعلم غناء أو معصية لم يضمن ذلك ؛ لأنه لا قيمة له ، وزيادة [للمقبوض] [4] عن بيع فاسد .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper's transformation increases the property's value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

والصحيح من المذهب : أن ينظر ؛ فإن زادت القيمة بذلك فالغاصب شريك المالك بالزيادة ، نص عليه في رواية الجوزجاني . (1) في (أ ، ب) : يتركه. (2) في (أ ، ب) : فيه. (3) في (أ) زيادة : المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of usurped property when one party's property appreciates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7577)

2326 – مسألة: وإن (زادت قيمتهما) [وكانت الزيادة لزيادة قيمة أحدهما، فالزيادة

لصاحبه] [2]. مثل أن كانت قيمة كل واحد منهما (1) في م: «باعه». (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ خمسة

فصارت قيمتهما عشرين، فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق، كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كانت لزيادة الصبغ، فهي لصاحب الصبغ. وإن كانت لزيادتهما معا، فهي بينهما على قدر زيادة كل واحد منهما. فإن تساويا في الزيادة في السوق، تساوى صاحباهما [1] فيها. وإن زاد أحدهما ثمانية والآخر اثنين، فهي بينهما كذلك. وإن زادا بالعمل، فالزيادة بينهما؛ لأن عمل الغاصب زاد به في الثوب والصبغ، وما عمله في المغصوب للمغصوب منه إذا كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له. (1) في م: «صاحباها».

وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه. ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص. ـــــــ

Mas'alah: To whom does the increase in value of a usurped dyed garment belong?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=944)

قوله: فلصاحبه. أي فالزيادة لصاحب الزائد، فلو كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة فصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين، فإن كانت الزيادة لغلو سعر الثوب والصبغ فلصاحبه، لأن الزيادة تبع للأصل، وإن زاد أحدهما أربعة، والآخر واحد فبينهما

فكذلك، وإن كانت الزيادة إنما حصلت بالعمل، فهي بينهما لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثره، وزيادة مال الغاصب له وإن دفع أحدهما للآخر قيمة مال ليتملكه فامتنع لم يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of usurped property due to a quality in the property itself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4095)

بخلاف ما لو برئ قبل رده وإن زادت قيمة المغصوب لمعنى في المغصوب من كبر وسمن وهزال عن سمن مفرط وتعلم صنعة ونحو ذلك كزوال عجمة وتعلم علم ثم نقصت القيمة بزوال ذلك ضمن الغاصب الزيادة لأنها زادت على ملك مالكها فلزم الغاصب ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب وفارق زيادة السعر لأنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها مثل أن غصب عبدا ف سمن فزادت قيمته ثم نقصت قيمته بزوال ذلك السمن ثم سمن فعادت قيمته كما كانت لم يضمن الغاصب ما نقص أولا ثم عاد لأن ما ذهب من الزيادة عاد وهو بيده أشبه ما لو مرضت فنقصت قيمتها ثم برئت فعادت القيمة وكذا لو نسي صنعة ثم تعلمها أو بدلها فعادت قيمته كما كانت لم يضمن شيئا وإن كانت الزيادة الحاصلة من غير جنسها أي الزيادة الذاهبة مثل أن غصب عبدا قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائتين ثم نسيها فصار يساوي مائة ثم سمن فصار يساوي مائتين لم يسقط ضمانها لأنه لم يعد ما ذهب بخلاف التي قبلها وإن غصب عبدا أو أمة مفرطا في السمن

فهزل فزادت قيمته §

Mas'alah: What is the preferred view regarding the usurper's liability for increase?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

509 – رجحه الأكثر في الخلاف ... ونصر الشيخان للمنافي

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on liability for increase in a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2811)

ووجه المذهب: أنها زيادة في نفس المغصوب. فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو طالبه بردها فلم يفعل. ولأنها زادت على ملك مالكها. فلزم الغاصب ضمانها؛ كما لو كانت موجودة حال الغصب. وفارق زيادة السعر؛ لأنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها. والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفه فيه. ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها. وأجريناها هي والتعليم مجرى السمن الذي هو عين. ولأنها صفة تتبع العين. وأجرينا الزيادة الجارية في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب؛ لأنها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه. فتكون مملوكة له؛ لأنها تابعة للعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in a usurped item according to Al-Furu' and Al-Ri'ayah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2811)

وقال في "الفروع" في مسألة بعد أن قدم ما في المتن: ونصه يضمن. وقدمه في "الرعاية الكبرى" ، وقال: نص عليه.

Mas'alah: What is the preferred view on the return of an increase in value of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وقال الموفق وابن أخيه: إنه أقيس، وجزم به في "الوجيز" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في زيادة المغصوب 293

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for an increase in the usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

ويضمن) غاصب (زيادته) أي: المغصوب. بأن سمن أو تعلم صنعة عنده ثم هزل أو نسي الصنعة. فعليه رده وما نقص بعد الزيادة سواء طالبه المالك برده زائدا أو لا. لأنها زيادة في نفس المغصوب فضمنها الغاصب، كما لو طالبه بردها فلم يفعل. ولأنها زادت على مالك مالكها فضمنها الغاصب كالموجودة حال الغصب، بخلاف زيادة السعر فإنها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها، والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب

فهي صفة فيه وتابعة له.

Sub-topic – Game Caught with Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave or hunting tool?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=950)

ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك) القن أو الشبكة أو الشرك صيدا فلمالكه (أو) غصب (جارحا) أو سهما. قاله في المغني (أو فرسا) قال في الإقناع: أو قوسا (فصاد) الغاصب أو غيره (به) أي: الجارح (أو) صاد (عليه) أي: الفرس صيدا (أو) غزا على الفرس و (غنم ف) الصيد وسهم الفرس من الغنيمة (لمالكه) أي: الجارح والفرس المغصوب. لأنه حصل بسبب المغصوب، فكان لمالكه. أشبه ما لو وهب شيء لرقيق مغصوب وقياسا على ربح الدراهم، ويسقط عمل الغاصب. و (لا) يلزم غاصبا (أجرته) أي: المغصوب (زمن ذلك) أي: اصطياده ونحوه. لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره كالأرض إذا تملك ربها الزرع بنفقته. ولو غصب منجلا أو فأسا فقطع به حشيشا أو خشبا فلغاصب، لحصول الفعل منه، كما لو غصب سيفا فقاتل به وغنم. وفي التلخيص: إن غصب كلبا وصاد به فهو للغاصب. (

BAB 4

باب تلف المغصوب ونقصه

Destruction and Diminution of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Destroying Non-Muslim Property (wine, pig)

Mas'alah: What is the ruling on destroying a kept dog, dhimmi's wine, or dead animal skin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

(وإتلاف الثلاثة) أي الكلب المقتنى، وخمر الذمي، وجلد الميتة (هدر) لأنه ليس لها عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعها، كخنزير، وكخمر غير مستورة، ولو لذمي، وتجب إراقة خمر المسلم غير الخلال، لأنه لا يقر على اقتنائه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying usurped wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7488)

قوله: وإن أتلفه، لم يلزمه قيمته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يلزمه قيمة الخمر. وخرج، يضمنها الذمي بمثلها. قال في «الفروع»: وعنه، يرد

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine or pork belonging to a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2104)

مسألة أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا]

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a cross, flute, lute, or idol?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

(4000) فصل: وإن كسر صليبا، أو مزمارا، أو طنبورا، أو صنما، لم يضمنه. وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح، لزمه ما بين قيمته مفصلا ومكسورا؛ لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة، لم يلزمه ضمانه. وقال أبو حنيفة: يضمن. ولنا، أنه لا يحل بيعه، فلم يضمنه، كالميتة، والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «بعثت بمحق القينات والمعازف.»]

Mas'alah: What are the two narrations on liability for breaking a wine vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

(4002) فصل: وإن كسر آنية الخمر، ففيها روايتان؛ إحداهما، يضمنها؛ لأنها مال يمكن الانتفاع به، ويحل بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر، ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر.

والثانية، لا تضمن؛ لما روى الإمام أحمد، في "مسنده" : حدثنا أبو بكر بن أبي مريم،

عن ضمرة بن حبيب، قال: قال عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته» . وروي عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب، وأبا عبيدة، شرابا من فضيخ، فأتانا آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال: أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها. وهذا يدل على سقوط حرمتها، وإباحة إتلافها، فلا يضمنها، كسائر المباحات. [فصل الغصب فيما ليس بمال كالحر]

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine, pigs, dogs, idols, crosses, or musical instruments?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

ومن أتلف خمرا، أو خنزيرا، أو كلبا؛ أو كسر صنما، أو صليبا، أو آلة لهو [2]، أو إناء نقد، (1) ما بين المعكوفتين ناقص في الأصل وبعضه غير مقروء، وهي ليست في الصلب بل في هامش المخطوط، وأكملناها من المحرر (1/ 362) ، وتمامها: "وجناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على غاصبه" . أما ما يظهر في هامش المخطوط فقوله: "فلا شيء له لما يستقر علمه لو كان وجناية العبد على سيده ويضمن. . ." ، انظر: (ق 82 – 83) من المخطوط. (2) قال في "نظم المفردات" : وآلة اللهو فكالطنبور ... تكسر لا ضمان في المشهور قال شارح المفردات العلامة البهوتي: أي

يجوز كسر آلة لهو بغير ضمان في المشهور في المذهب كالطنبور بضم الطاء والمزمار والعود وكذا النرد والشطرنج، وقال: "لنا حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" إن الله =

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying wine belonging to dhimmis?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=945)

متلفها .

Mas'alah: Is a harbi liable for destroying a Muslim's property?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=946)

وإذا لم يكن التلف من [أهل] [1] الضمان في حقه ؛ كالحربي إذا أتلف مال المسلم فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=1020)

مسألة: (ومن أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لم يظهروه) . أما الخمر والخنزير فلا يجب ضمانهما، سواء أتلفهما مسلم أو ذمي لمسلم أو ذمي نص عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي؛ لما روى جابر أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام. ثم قال عليه (1) زيادة من المغني 5: 436.

السلام عند ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه)) [1] رواه الجماعة. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته؛ كالميتة. ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي؛ كالمرتد. ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فإن تحريمها ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر. وأما قول الخرقي: وينهى عن التعرض لهم فيما لم يظهروه فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه ونكاح ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهروه؛ لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا فلا نتعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم. فإن كان خمرا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر... وأخرجه أبو داود في سننه (3486) 3: 279 كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1297) 3: 591 كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام. وأخرجه النسائي في سننه (4669) 7: 309 كتاب البيوع، بيع الخنزير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2167) 2: 732 كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه. وأخرجه أحمد في مسنده (14086) طبعة إحياء

التراث.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dog, wine, or dead animal skin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=995)

وإتلاف الثلاثة)، أي: الكلب، والخمر المحترمة، وجلد الميتة؛ (هدر) ، سواء كان المتلف مسلما أو ذميا؛ لأنه ليس لها عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dog, prohibited wine, or carrion skin in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2635)

قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب [1] (وإتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر المحرمة، وجلد الميتة (هدر) [2] سواء كان المتلف مسلما أو ذميا [3] لأنه ليس لها عوض شرعي [4] لأنه لا يجوز بيعها [5] . (1) ولفظه: والصواب أنا إذا قلنا: يجوز الانتفاع به في اليابسات، يجب رده؛ وقطع به ابن رجب وغيره؛ قال شيخنا: وعلى ما تقدم من القول الصحيح، أنه يطهر، فيرد بكل حال. (2) أي مهدرة، باطلة، لا تضمن بالإتلاف. (3) وسواء كانت لمسلم أو ذمي، لأنه لا يثبت لها أحكام الغصب. (4) يثبت به الضمان، وغير متقومة. (5) لخبر «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام» وما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته، فأما الكلب، ففيه خلاف، مبني على جواز بيعه. وأما الخمرة المحترمة، يعني خمرة الذمي المستورة، فنص عليه أحمد، والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: تضمن. لأن عقد الذمة قد عصمها، لما روي

عن عمر أنه قال: ولوهم بيعها، وخذوا منهم عشر ثمنها، وتقدم الحديث الصحيح في تحريمها. وما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لا يكون مضمونا في حق الذمي، لأن التحريم ثبت في حقهما، فمتى ظهرت حلت إراقتها، وخبر عمر إنما يثبت لهم أنهم إذا تبايعوها، وتقابضوها، حكمنا لهم بالملك، ولم ننقضه، وأما جلد الميتة، فتقدم القول بطهارته بالدبغ، فتثبت له أحكام الغصب، وقبل الدبغ لا يجب ضمانه عند الأكثر، كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper destroys a dog or wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4067)

وإن أتلف غاصب أو غيره الكلب أو الخمر ولو كان المتلف ذميا لم تلزمه قيمتها لأنهما ليس لهما عوض شرعي لأنه لا يجوز بيعهما كخنزير و كخمر غير مستورة ولو لذمي

Mas'alah: What is the ruling on destroying instruments of amusement like the lute and drum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4175)

أو أتلف إنسان آلة لهو بكسر أو حرق أو غيرهما ولو كانت مع صغير وآلة اللهو كعود وطبل غير طبل حرب و ك دف بصنوج أو حلق لم يضمنه بخلاف دف لا حلق فيه ولا صنوج وطبل حرب فيضمنهما متلفهما لإباحتهما أو ك نرد أو شطرنج قال في الفروع

ظاهر كلام الأصحاب أن الشطرنج من آلة اللهو قيل بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's property or pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=664)

2083 – قلت : سئل سفيان : إن هو كسر طنبور معاهد ؟ قال : يغرم ، وسئل : إن هو قتل خنزير معاهد ؟ قال : يضمن / 121 ظ / . قال أحمد : ما يعجبني أن يفعل شيئا من ذلك ، وإن فعل فليس عليه شيء ، ليس لها ثمن .

Mas'alah: Is there liability for destroying a cross or idol in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2408)

(أو) ؛ أي: ولا يضمن متلف (صليب أو وثن) ؛ لأنهما محرمان، فأشبها الكلب والخنزير والميتة

Mas'alah: What is the ruling on destroying a dhimmi's wine or pig in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2025)

قال: ومن أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a dhimmi's wine or pig?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2025)

ش: من أتلف – من مسلم أو ذمي – خمرا أو خنزيرا لذمي، فإنه لا غرم عليه. 2092 – لما في الصحيحين عن جابر – رضي الله عنه – قال: «ألا إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» . وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته

كالميتة. وخرج أبو الخطاب – وتبعه أبو البركات – رواية بضمان خمر الذمي على الذمي، بناء على أنها مال، وعلى كل حال فينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه، لأن عقد الذمة اقتضى تركهم وما هم عليه، ما لم يضر المسلمين، والوفاء بالعهد واجب، أما إن أظهروا ذلك فإنه يتعرض لهم، ويمنعون منه، لمخالفتهم الشرط، والله أعلم.

Sub-topic – Liability for Diminution in Value

Mas'alah: Is fresh produce like crops or trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3368)

لكن المني لا قيمة له، بخلاف البذر1، ذكره شيخنا، وهل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان. م 14 ""

Mas'alah: Is fresh produce like crops or trees in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3368)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-14: قوله: "وهل الرطبة ونحوها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان" انتهى وأطلقهما في المغني3 والشرح والفائق والقواعد الفقهية والزركشي وغيره. أحدهما: هو كالزرع، قدمه ابن رزين وقال: لأنه زرع ليس له فرع قوي، فأشبه الحنطة، قال الزركشي: ويدخل في عموم كلام الخرقي قلت وكلام غيره. والوجه الثاني: هو كالغراس، اختاره الناظم فقال: وكالغرس في الأقوى المكرر جزه

Mas'alah: What is the ruling on usurped goods that deteriorate over time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1050)

وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر: كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها فيأخذها وأرش نقصها فإن استقر أخذها والأرش

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

فصل وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره، وعنه: إن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين وإن غصبه [المبدع في شرح المقنع] يملكه الغاصب أو يكون شريكا بالزيادة على ما مر؛ لأنه إذا قصر الثوب ونحوه، ساوى ذلك حكما.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss and depreciation of usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1787)

خف تلف أحدهما، فعليه رد الباقي وقيمة التلف وأرش نقصه، وقيل: لا يلزمه أرش النقص، وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة، وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته، فإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير. [المبدع في شرح المقنع] نقص، نصره الأصحاب؛ لأنه نقص حصل بجنايته، فلزمه ضمانه، كما لو غصب ثوبا ينقصه الشق فشقه ثم تلف (وقيل: لا يلزمه أرش النقص) لأن الباقي نقص قيمته فلا يضمنه كالنقص لتغير الأسعار، وجوابه بالفرق بينهما، فإن نقص السعر لم يذهب من المغصوب عين ولا

معنى، وهاهنا فوت عليه إمكان الانتفاع به، فوجب ضمان نقص قيمته، فلو كانت قيمتهما عشرين، والباقي بعد التلف يساوي خمسة، فعلى الأول عليه خمسة عشر، وعلى الثاني عشرة (وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته) للمالك للحيلولة لا أنه على سبيل العوض ويملكها، وفي "عيون المسائل" وغيرها خلافه؛ لأنه إنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب (فإن قدر عليه بعد رده) ولا يملكه الغاصب بأداء القيمة، بل يرده إذا قدر مع نمائه المنفصل، وأجر مثله إلى حين دفع بدله (وأخذ القيمة) أي: الذي أخذها المالك بدلا عنه؛ لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت، فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه بزيادته المتصلة؛ لأنها تتبع في الفسوخ، وهذا فسخ دون المنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن كان البدل تالفا فعليه مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال، وفي حبسه ليرد القيمة وجهان، ولا يصح الإبراء منها مع بقائها. (وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته) لأن ماليته زالت تحت يده، أشبه ما لو أتلفها، وقيل: مثله من العصير، جزم به في "الشرح" ، و "الوجيز" ؛ لأن ذلك يلزمه بانقلابه خمرا (فإن انقلب خلا رده) لأنه عين ملكه (وما نقص من قيمة العصير) إن نقص؛ لأنه نقص تحت يده، أشبه ما لو نقص منه جزء، وفي "عيون المسائل" لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخل عينه، كحمل صار كبشا، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه، وإن غلاه غرم أرش نقصه وكذا نقصه، وقيل: لا؛ لأنه ماء. فرع: لو غصب جماعة مشاعا، فرد واحد منهم سهم آخر إليه لم يجز له حتى يعطى شركاؤه، نص عليه، وكذا إن صالحوه بمال عنه، نقله حرب، ويتوجه أنه بيع

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in the substance of a usurped item when the decrease has a fixed equivalent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2069)

فصل: إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته، فذلك على ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون الذاهب جزءا مقدر البدل، كعبد خصاه، وزيت أغلاه، ونقرة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها، فإنه يجب ضمان النقص، فيضمن نقص العبد بقيمته، ونقص الزيت والنقرة بمثلهما مع رد الباقي منهما؛ لأن الناقص من العين له بدل مقدر، فلزمه ما تقدر به، كما لو أذهب الجميع. الثاني، أن لا يكون مقدرا، مثل إن غصب عبدا ذا سمن مفرط، فخف جسمه، ولم تنقص قيمته، فلا شيء فيه سوى رده؛ لأن الشرع إنما أوجب في هذا ما نقص من القيمة، ولم يقدر بدله، ولم تنقص القيمة، فلم يجب شيء، بخلاف الصورة الأولى؛ فإن الذاهب مقدر البدل، فلم يسقط بدله. الثالث، أن يكون النقص في مقدر البدل، لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة، كعصير أغلاه فذهبت مائيته، وانعقدت أجزاؤه، فنقصت عينه دون قيمته، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه سوى رده؛ لأن النار إنما أذهبت مائيته التي يقصد ذهابها، ولهذا تزداد حلاوته، وتكثر قيمته، فلم يجب ضمانها، كسمن العبد الذي ينقص قيمته. والثاني، يجب ضمانه؛ لأنه مقدر البدل، فأشبه الزيت إذا أغلاه. وإن نقصت العين والقيمة جميعا، وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعا؛ لأن كل واحد منهما مضمون منفردا، فكذلك إذا اجتمعا، وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم، فأغلاه، فنقص ثلثه، فصار قيمة الباقي نصف درهم، فعليه ثلث رطل وسدس درهم. وإن كانت قيمة الباقي ثلثي درهم، فليس عليه أكثر من ثلث رطل؛ لأن قيمة الباقي لم تنقص. وإن خصى العبد، فنقصت قيمته، فليس عليه أكثر من ضمان خصيتيه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو فقأ عينيه. وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة، أو يكون كالزيت؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that has decreased in value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1614)

فصل [إذا نقص المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1614)

قال المصنف رحمه الله: (وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته، رقيقا كان أو غيره. وعنه: أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف. ويتخرج أن يضمن بأكثر الأمرين منهما. وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين. وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية. وله تضمين الجاني أرش الجناية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص. وإن غصب عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته. وعنه: في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها. والأول أصح) . أما كون الغاصب يلزمه ضمان ما نقص من عين الرقيق بالقيمة؛ فلأنه يضمن بذلك في الإتلاف فكذا هاهنا؛ لاشتراكهما في التلف تحت يد عادية. وأما كون الرقيق يضمن بذلك على المذهب؛ فبالقياس على غيره؛ لاشتراكهما في التلف. وأما كونه يضمن بما يضمن به في الإتلاف على رواية؛ فكما لو أتلفه غير الغاصب. وأما كونه يتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين المتقدم ذكرهما؛ فلأن في ذلك ردعا للغاصب، وكما لو غصبه ثم أتلفه. وأما كونه يضمن أكثر الأمرين إذا غصبه وجنى عليه؛ فلأنه وجد سبب ضمان كل واحد منهما. فوجب اعتبار أكثرهما ترتيبا على السبب الموجب [1] ما يقتضيه. (1) ساقط من هـ.

وأما كون المالك له الخيرة بين تضمين الغاصب وبين تضمين الجاني إذا جنى عليه غير الغاصب؛ فلأن كل واحد منهما متعد: أما الغاصب؛ فلأن النقص حصل في يده، وأما الجاني؛ فلأن النقص حصل بإتلافه. فعلى هذا إن ضمن الغاصب ضمنه أكثر الأمرين لما تقدم. ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، لأنه هو المتلف. وإن ضمن الجاني ضمنه أرش الجناية لا أكثر الأمرين؛ لأن أكثر الأمرين إنما وجب لوجود اليد العادية، ولا يد للجاني [1]، وضمن الغاصب ما بقي من أكثر الأمرين؛ لأنه كان يجب عليه أكثر الأمرين. سقط منه قدر أرش الجناية؛ لأنه استوفي من فاعلها فبقي الباقي على ما كان عليه. وأما كونه يلزمه رد العبد إذا خصاه؛ فلأنه عين ملك غيره. وأما كونه يلزمه رد قيمته؛ فلأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة؛ كما يجب فيهما كمال الدية من الحر. وأما كون الدابة من الخيل والبغال والحمير يضمن عينها بربع قيمتها على رواية؛ فلما روى زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها» [2]. وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي. إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن» [3]. وأما كون الأول أصح. والمراد به أن المغصوب يضمن نقصه بالقيمة، رقيقا كان أو غيره؛ فلما ذكر. ولأن ضمان اليد ضمان المال فكان الواجب فيه ما نقص؛ كالثوب. وحديث زيد لا يعرف صحته ولو صح لما احتج الإمام أحمد وغيره بحديث عمر، وتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم. وقول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها؛ كما روي

عنه (1) في هـ: الجاني. (2) أخرجه الطبراني في الكبير 5: 139/ 4878. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه نحوه (18418) 10: 400 كتاب العقول، باب عين الدابة.

«أنه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا» [1]. ولو كان تقديرا لوجب في العين نصف الدية كعين الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of a usurped item and the decrease in value of the remainder?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1630)

قال: (وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما: فعليه رد الباقي، وقيمة التالف، وأرش النقص. وقيل: لا يلزمه أرش النقص) . أما كون الغاصب عليه رد الباقي مما ذكر؛ فلأنه ملك غيره. وأما كونه عليه قيمة التالف؛ فلأن التلف حصل تحت يده العادية. (1) في هـ: بقاء. (2) في هـ: فلزمه. (3) في هـ: فإن. (4) في هـ: وأرش.

وأما كونه عليه أرش النقص على المذهب؛ فلأنه نقص حصل في يده. أشبه قيمة التالف. وأما كونه ليس ذلك عليه على قول؛ فلأنه زائد على قيمة التالف. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثاله: أن يكون زوجا الخف يساويان عشرين، والباقي يساوي خمسة. فعلى الأول عليه خمسة عشر، وعلى الثاني عليه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper destroys part of a paired item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

فإن أتلف الغاصب بعض المغصوب فنقصت قيمة الباقي ، مثل : أن يغصب زوجي خف قيمتها عشرون فتلف أحدهما ، فتصير قيمة الباقي خمسة ، لزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص ، وذلك خمسة عشر .

Mas'alah: Is the usurper liable for compensation for decrease in value of usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=999)

ويلزمه)، أي: الغاصب (ضمان نقصه) ، أي: المغصوب، ولو بنبات لحية أمرد، فيغرم ما نقص من قيمته. وإن جني عليه ضمنه بأكثر الأمرين: ما نقص من قيمته، وأرش الجناية؛ لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7547)

النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه، كنقصه لكبر أو مرض أو شجة دون الموضحة، فعليه ما نقص مع الرد لا غير. لا نعلم فيه خلافا. فإن كان العبد أمرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته، وجب ضمان نقصه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب ضمانه؛ لأن الفائت لا يقصد قصدا صحيحا، أشبه الصناعة المحرمة. ولنا، أنه نقص في القيمة بتغير صفة، فيضمنه، كبقية الصور.

Mas'alah: What compensation is due for the decrease in value of land when trees are uprooted?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

وما نقصت بالقلع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for diminution of a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2258)

فصل [في ضمان نقص المغصوب]

Mas'alah: Is the buyer liable for leveling holes or compensating for land damage when removing buildings or trees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2345)

وأما كون المشتري له أخذه بلا ضرر ، فلأن ذلك ملكه ، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض قاله الأكثر ؛ لأن النقص حدث في ملكه ، فلا يقابل بعوض .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in the value of a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في ضمان نقص المغصوب] 4/176

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the usurped item depreciates in value?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=247)

(2) قوله: "ويغرم الغاصب الخ" : أي فلو غصب عبدا يساوي ألفا، فعمي [1/ 446] عنده فصار يساوي خمسمائة، فيلزمه رده ودفع خمسمائة. وقوله: "لأنه ضمان مال من غير جناية الخ" : أي وأما إن كان بجناية، كما لو ضربه فأعماه أو خصاه ونحو ذلك مما تجب فيه دية من حر، فإنه يلزمه رده ودفع قيمته. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يخير المالك بين أخذه ولا شيء له غيره، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني. لكن وافق الجمهور في ما لو كانت الجناية من اثنين على طرفين، فقال: تلزمهما القيمة، والعبد لسيده. وإن قطع الغاصب ما فيه دون دية من حر، كقطع يد أو رجل، لزمه أكثر الأمرين من أرش نقص قيمته، أو دية ذلك المقطوع. فلو غصب عبدا قيمته ألف، فزادت عنده إلى ألفين، ثم قطع يده، فصار يساوي ألفا وخمسمائة، كان عليه مع رده ألف اهـ ملخصا من المنتهى وشرحه لمؤلفه.

Mas'alah: Is the usurper liable for the decrease in value of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2644)

(ويلزمه) أي الغاصب (ضمان نقصه) أي المغصوب [3] ولو بنبات لحية أمرد فيغرم ما نقص من قيمته [4]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor of the deficiency in a usurped item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

قوله: وعلى ربه ضمانه. أي ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in a usurped item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: إن نقص. أي عينا أو قيمة بذلك. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for depreciation due to separation in usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

قوله: وارش نقص. أي نقص التفريق، فلو كانت قيمتها مجتمعين ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي منها درهمين رده وأربعة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a turban falling into filth causing a decrease in value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

قلت فإن وقعت في نحو قذر ينقصها فعليه أرش النقص

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for decrease in value of the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

(فصل: ويضمن) غاصب (نقص مغصوب) بعد غصبه وقبل رده – (ولو) كان النقص (رائحة مسك أو نحوه) كعنبر – لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته وضعفها، (أو) كان النقص (بنبات لحية قن) ؛ لأنه نقص في القيمة بتغير صفة، أشبه النقص بتغير باقي الصفات، وكذا قطع ذنب حمار أو بغل أو فرس إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة؛ كغير الحيوان، وإن غصب قنا فعمي عنده؛ قوم صحيحا ثم أعمى، وأخذ من غاصب ما بين القيمتين، وكذا لو نقص لكبر أو مرض أو شجة.

Mas'alah: What is the Hanbali argument against liability for price decrease of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2810)

ولنا: أنه رد العين بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة. فلم يلزمه شئ؛ كما لو لم تنقص. ولا نسلم أنه يضمن نقص السعر مع تلف العين. وإن سلمناه؛ فلأنه وجب عليه قيمه العين أكثر مما كانت قيمتها فدخلت في التقويم. بخلاف ما إذا ردها فإن القيمة لا تجب. ويخالف السمن فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها. وهاهنا لم تذهب عين ولا صفة؛ لأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه في

العين وهي باقية كما كانت. ولأن الغاصب إنما يضمن ما هو مغصوب، والقيمة لا تدخل في الغصب. بخلاف زيادة العين فإنها مضمونة (1) وقد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of boiled juice or oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2850)

وإن نقصت قيمة العصير أو الزيت بغليانه: كان عليه أرش نقصه. سواء قلنا يلزمه مثل ما نقص من عينه أو لا.

Mas'alah: Is the one who removes his building or trees liable for the decrease in value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

(و) على المذهب: (لا يضمن) قالع بنائه أو غراسه (نقصا) حصل (بقلع) , لانتفاء عدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease caused by removal versus planting in usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

وظاهر كلام الخرقي: أن عليه ضمان النقص الحاصل بالقلع دون النقص الحاصل بالغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on non-stable deficiency in usurped property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1255)

وإن نقص غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها أو تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه ولو على ربه أو ماله

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the decrease in value of the usurped item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=445)

فصل [ضمان المغصوب] (وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب) ولو رائحة مسك ونحوه، سواء نقص بيد الغاصب أو غيره. فيقوم صحيحا وناقصا، ويغرم الغاصب

Mas'alah: What is the ruling when the value of usurped property remains unchanged despite emaciation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

بقيت قيمته بحالها. فلا يرد معه الغاصب شيئا لعدم نقصه (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for an unstable decrease like damp wheat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

وإن نقص) مغصوب نقصا (غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت) ولم تبلغ حالا يعلم فيها قدر أرش نقصها (خير) مالك (بين) أخذ (مثلها) من غاصب (أو تركها) بيد غاصب (حتى يستقر فسادها ويأخذها) مالكها (وأرش نقصها) لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله، ولا أرش العيب لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن، فكانت الخيرة للمالك: بين أخذ مثلها لما في تأخير حقه بعد طلبه من الضرر، وبين الصبر كما ذكر

لرضاه بالتأخير.)

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value without fermentation in a usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(وكما لو نقص بلا تخمر) بأن صار ابتداء خلا وكغصب شابة فتهرم

Sub-topic – Liability for Destruction of Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3370)

ولو بنبات لحية أمرد أو قطع ذنب حمار، وعنه: يضمن رقيقا أو بعضه بمقدر "1ولو شعرا من حر1" بمقدر من قيمته كجنايته عليه، وفيها رواية: بما نقص، اختارها الخلال وصاحب المغني2 والترغيب وشيخنا، وأبو محمد الجوزي، والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته ما بلغت، ونقل حنبل: لا يبلغ بهادية حر، وقيل: بأكثرهما، كغصبه وجنايته عليه، على الأصح، وعنه في3 عين خيل وبغل وحمار ربع قيمتها، نصره القاضي وأصحابه، وخص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس، وأن عين غيرها بما نقص، وأحمد قاله في عين الدابة، وكذا قاله عمر4، وإن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن فقيل: يلزمه5 أرشه، وقيل: بدله، وخيره في الترغيب، وخبره في الهداية بين بدله أو يصبر ليستقر فبأخذه وأرشه "م 16" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed if it is measurable or weighable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7622)

فصل: وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله، إن كان مكيلا أو موزونا. ـــــــ قوله: وإن

تلف المغصوب، لزمه مثله، إن كان مكيلا، أو موزونا. وكذا لو أتلفه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، سوء تماثلت أجزاؤه، أو تفاوتت؛ كالأثمان، والحبوب، والأدهان، وغير ذلك، وجزم به في «العمدة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وحكاه ابن عبد البر إجماعا في المأكول، والمشروب. وعنه، يضمنه بقيمته. قال الحارثي: ذكرها القاضي أبو الحسين في كتابه «التمام»، وأبو الحسن ابن

Mas'alah: What is the ruling on firewood and wood as fungible items in usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7625)

وقال في «المجرد»: الحطب، والخشب،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-fungible goods by their value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7626)

وإن لم يكن مثليا، ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده. ـــــــ والحديد، والنحاس، والرصاص، ليس مثليا؛ لأنه [1] يختلف. قال الحارثي: وعموم نص أحمد على خلافه، وهو الصحيح. انتهى. وذكر في «المستوعب»، أن كل ما لا يضبط بالضفة؛ كالربويات، والأشربة، والغالية [2]، غير مثلي؛ لاختلافه باختلاف المركبات والتركيب. قال الحارثي: والصواب إدراجه في المنصوص؛ لأنه موزون. وقال الحارثي

أيضا: ولعمري، إن اعتبار المثلي بكل ما يثبت في الذمة حسن، والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن، فلا مانع منه، وكذلك ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين من غير تقويم، مضافا إلى هذا النوع؛ لوجود التماثل، وانتفاء التخالف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing clothes, sticks, and bowls by their equivalent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7627)

وعنه في الثوب والعصا والقصعة، ونحوها، يضمنها بالمثل، مراعيا للقيمة. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال في رواية موسى بن سعيد: المثل في العصا، والقصعة إذا كسر، وفي الثوب، وصاحب الثوب مخير؛ إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7665)

فصل: ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه. ـــــــ ولغير حاجة، الروايتان. وقال في من اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يعرف صاحبه، صرف في المصالح، وأعطي مشتريه ما اشتراه به؛ لأنه لم يصر لها إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك. كما رجحه في من اتجر بمال غيره، وربح. ونص في وديعة، تنتظر, كمال مفقود، وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة. قال القاضي: إن لم يعرف أن عينه مغصوب، فله

قبوله. وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب، وذكرهما الحلواني، كرهن. الثانية، إذا تصدق بالمال، ثم حضر المالك، خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق؛ فإن اختار الأجر، فذاك وإن اختار الأخذ، فله ذلك، والأجر للغارم. نص عليه في الرهن، قاله الحارثي. الثالثة، إذا لم يبق درهم مباح، فقال في «النوادر»: يأكل عادته، لا ما له عنه غنية؛ كحلواء، وفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a usurped item that is destroyed or lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1058)

فصل:- وإن تلف المغصوب أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا تماثلت أجزاؤ أو تباينت: كالأثمان ولو نقرة أو سبيكة وكالحبوب والأدهان إذا كان باقيا على أصله: فإن تغيرت صفته: كرطب صار تمرا سمسم صار شيرجا ضمنه المالك بمثل أيهما أحب والدراهم المغشوشة الرائحة مثلية أو أعوز المثلى لعدم أو بعد أو غلاء فعليه قيمة مثله يوم إعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة: لا بعده - لزمه المثل ولم يرد

القيمة فإن كان مصوغا مباحا: كمعمول ذهب وفضة ونحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه أو تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص فإن كان من النقدين أو محلى بأحدهما قومه بغير جنسه وإن كان محلى بهما قومه بما شاء منهما للحاجة وأعطاه بقيمته عرضا وإن كان محرم الصناعة: كأواني ذهب وفضة وحلي محرم ضمنه بوزنه فقط - وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلى وبغير القيمة في

المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله – وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبنه من نقده فإن كان به نقود فمن غاليها وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما أجرى مجراه مما لم يدخل في ملكه فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه بعد فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه لأنه ثبتت قيمته يوم أخذه ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد منهم سهم واحد أليه لم يجز له حتى يعطي شركاءه وكذا لو صالحوه عنه بماله ولو تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقية: كزوجي خف ومصراعي باب تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص وإن غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته كما كانت رده وأرش نقصه وإن رخصت الثياب فعادت قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب وإن غصب عبدا فابق أو فرسا فشرد أو شيئا فتعذر رده مع بقائه ضمن

قيمته فإذا أخذها المغصوب منه ملكها ولا يملك العين المغصوبة بدفع القيمة ولا إكسابها ولا يعتق عليه إن كان قريبه فإن قدر عليه بعد رده بنمائه المتصل والمنفصل وأخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط إن كانت باقية وإلا بدلها وليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة كمن اشترى أشراء فاسدا ليس له حبس المبيع على رد الثمن فعليه مثله إلى عدل يسلم كل واحد ماله وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله وإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير أو منه بغليانه وإن غصب أثمانا فطالبه مالكها بها في بلد الغصب وإن كان من المثليات وقيمته في البلدين واحدة أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه فله مطالبته بمثله وإن كانت أكثر فليس له المثل وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب أو على المثل في بلد الغصب رده وأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped fungible item is destroyed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=766)

فصل: إذا تلف المغصوب، وهو مما له مثل، كالأثمان والحبوب والأدهان، فإنه يضمن بمثله؛ لأنه يماثله من حيث الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان المثل أولى، كالنص مع القياس، فإن تغيرت صفته كرطب صار تمرا، أو سمسم صار شيرجا، ضمنه المالك بمثل أيهما شاء؛ لأنه قد ثبت ملكه على واحد من المثلين، فرجع بما شاء منهما. وإن وجب المثل وأعوز وجبت قيمته يوم عوزه؛ لأن يسقط بذلك المثل، وتجب القيمة، فأشبه تلف المتقومات. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل؛ لأن التلف لم ينقل الوجوب إلى القيمة، بدليل ما لو وجد المثل بعد ذلك، وجب رده، وإن قدر على المثل بأكثر من قيمته، لزمه شراؤه؛ لأنه قدر على أداء الوجوب فلزمه، كما لو قدر على رد المغصوب بغرامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying or causing loss of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=771)

فصل: ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه؛ لأنه فوته عليه فضمنه، كما لو غصبه فتلف عنده. وإن فتح قفص طائر فطار، أو حل دابة فشردت، أو قيد عبد فذهب، أو رباط سفينة فغرقت، ضمن ذلك كله؛ لأنه تلف بسبب فعله فضمنه، كما لو نفر الطائر أو الدابة. وإن فعل ذلك، فلم يذهب حتى جاء آخر فنفرهما، فالضمان على المنفر؛ لأن فعله أخص، فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر، وإن وقف طائر على جدار، فنفره

إنسان فطار لم يضمنه؛ لأن تنفيره لم يكن سبب فواته؛ لأنه كان فائتا قبله، وإن طار في هواء داره فرماه فقتله ضمنه؛ لأنه لا يملك منع الطائر الهواء، فأشبه ما لو قتله في غير داره. فصل: وإن حل زقاق فاندفق، أو خرج منه شيء، بل أسفله فسقط، أو سقط بريح، أو زلزلة، أو كان جامدا فذاب في الشمس فاندفق ضمنه؛ لأنه تلف بسببه فضمنه، كما لو دفعه، وقال القاضي: لا يضمنه إذا سقط بريح، أو زلزلة؛ لأن فعله غير ملجئ، فلا يضمنه، كما لو دفعه إنسان آخر. ولنا أنه لم يتخلل بين فعله وتلفه مباشرة يمكن إحالة الضمان عليه، فيجب أن يضمنه، كما لو جرح إنسانا فأصابه الحر فمات به، فأما إن بقي واقفا، فجاء إنسان فدفعه، ضمن الثاني؛ لأنه مباشر، وإن كان يخرج قليلا قليلا، فجاء إنسان فنكسه فاندفق، ضمن الثاني ما خرج بعد التنكيس؛ لأنه مباشر له، فهو كالذابح بعد الجارح، ويحتمل أن يشتركا فيما بعد التنكيس، وإن فتح زقا فيه جامد، فجاء آخر فقرب إليه نارا فأذابه فاندفق؛ ضمنه الثاني؛ لأنه باشر الإتلاف. وإن أذابه الأول، ثم فتحه الثاني، فالضمان على الثاني؛ لأن التلف حصل بفعله. فصل: وإن أجج في سطحه نارا، فتعدت فأحرقت شيئا لجاره، وكان ما فعله يسيرا جرت العادة به، لم يضمن؛ لأنه غير متعد، وإن أسرف فيه لكثرته، أو كونه في ريح عاصف ضمن. وكذلك إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط آخر. فصل: وإن أطارت الريح إلى داره ثوبا، لزمه حفظه؛ لأنه أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كاللقطة. فإن عرف صاحبه، لزمه إعلامه، فإن لم يفعل، ضمنه كاللقطة إذا ترك تعريفها، وإن دخل طائر داره، لم يلزمه حفظه، ولا إعلام صاحبه؛ لأنه محفوظ بنفسه.

فإن أغلق عليه بابا ليمسكه ضمنه؛ لأنه أمسكه لنفسه، فضمنه كالغاصب، فإن لم ينو ذلك لم يضمنه؛ لأنه يملك التصرف في داره، فلم يضمن ما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1784)

فصل وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا، وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه، وقال القاضي: يضمنه بقيمته يوم القبض، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] لوارثه، فإن لم يكن فهو للمدعي، لاتفاقهم على أنه له، ولا ولاء عليه؛ لأن أحدا لا يدعيه، وإن صدق المشتري البائع وحده رجع عليه بقيمته، ولم يرجع المشتري بالثمن (ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم) ويعود العبد إلى المدعي؛ لأنه مجهول النسب، أقر بالرق لمن يدعيه، فصح كما لو لم يعتقه المشتري. [ضمان المغصوب إذا تلف] فصل (وإن تلف المغصوب) أو أتلفه (ضمنه) لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (بمثله إن كان مكيلا أو موزونا) لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعا في كل مأكول ومشروب أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة، فهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة له من طريق الظن والاجتهاد، والأول مقدم كالنص مع القياس، ومقتضاه أنه لو قدر على المثل بأكثر من قيمته لزمه شراؤه، صرح به في "الكافي" . وعنه: يضمنه بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضا القيمة في نقرة وسبيكة، وعنب ورطب، كما فيه صناعة مباحة لا محرمة، وينبغي أن يستثنى من الأول الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في البرية. مسألة: ظاهره أن المثلي ما حصره كيل أو وزن والأولى، وجاز السلم فيه كماء وتراب (وإن أعوز المثل) في البلد أو حوله (فعليه قيمة مثله يوم إعوازه) أي: يوم تعذره؛ لأنه يستحق المطالبة بقيمة المثل يوم الإعواز، فوجب أن تعتبر القيمة حينئذ؛ لأنه يوم وجوبها (وقال القاضي: يضمنه بقيمته يوم القبض) أي: قبض بدله، وهذا رواية

عن أحمد؛ لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد إعوازه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper compensating for damage to the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

[الفصل الرابع على الغاصب ضمان نقص الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped fungible goods that are lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2090)

[فصل كان المغصوب من المثليات فتلف] (3982) فصل: وإن كان المغصوب من المثليات فتلف، وجب رد مثله فإن فقد المثل، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل؛ لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده، لكان الواجب هو دون القيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحاب الشافعي: تجب قيمته يوم المحاكمة؛ لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم. ولنا، أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم،

ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا ينفي وجوب المثل؛ لأنه معجوز عنه، والتكليف يستدعي الوسع، ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه، ولا يجب على الآخر أداؤه، فلم يكن واجبا كحالة المحاكمة. وأما

إذا قدر على المثل بعد فقده، فإنه يعود وجوبه؛ لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل، فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم، ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء، لاستحق المالك طلبه وأخذه. وقد روي عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطالا من كذا وكذا: أعطاه على السعر يوم أخذه، لا يوم يحاسبه. وكذلك روي عنه في حوائج البقال: عليه القيمة يوم الأخذ. وهذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الغصب. وقد ذكرنا ذلك في الفصل قبل هذا. ويمكن التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل أن من أخذه هاهنا بإذن مالكه، ملكه وحل له التصرف فيه، فتثبت قيمته يوم ملكه، ولم يتغير ما ثبت في ذمته بتغير قيمة ما أخذه؛ لأنه ملكه، والمغصوب ملك للمغصوب منه، والواجب رده لا قيمته، وإنما تثبت قيمته في الذمة يوم تلفه، أو انقطاع مثله، فاعتبرت القيمة حينئذ، وتغيرت بتغيره قبل ذلك. فأما إن كان المغصوب باقيا، وتعذر رده، فأوجبنا رد قيمته، فإنه يطالبه بقيمته يوم قبضها؛ لأن القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك، ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها، وبين الصبر إلى وقت إمكان الرد ومطالبة الغاصب بالسعي في رده، وإنما يأخذ القيمة لأجل الحيلولة بينه وبينه، فيعتبر ما يقوم مقامه، ولأن ملكه لم يزل عنه، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1636)

فصل [فيمن أتلف مالا لغيره]

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item of a standard type is destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

فإن تلف المغصوب وكان مما له مثل ؛ كالكيل والموزون ، أو مما يضبط بالصفة ضمنه بمثله ، فإن أعوز المثل ضمنه بقيمة المثل يوم انقطاعه .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that has no standard equivalent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

فإن كان المغصوب مما لا مثل له ، وهو مما لا يكال ولا يوزن ، أو مما لا يضبط بالصفة ، كالروبيات والأثرية والغالية ، فعليه قيمة أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف . نقله الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is destroyed or cannot be returned?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=289)

مسألة 23: (وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلا أو موزونا، وقيمته إن لم يكن كذلك) أما إذا تلف المغصوب فعليه مثله، قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته، وإن لم يكن كذلك فعليه قيمته، لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له في عبد قوم

) (24) وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه (25) وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء (26) وإن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها (27) وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها (28) وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته [العدة شرح العمدة] عليه قيمة العدل» متفق عليه، فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. وأما إذا تعذر رده مع وجوده فعليه مثله أو قيمته لذلك، (ثم إن قدر على رده) بعد ذلك (رده) لأنه غير مال فيلزمه رده كما لو لم يتعذر رده (ويأخذ القيمة) لأن المالك أخذها على سبيل العوض عن ملكه، فإذا رجع إليه ملكه ردها كما لو لم يكن أخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1008)

الحكم الرابع: أن على الغاصب ضمان نقص الأرض إن كان نقصها الغرس أو نقصت بغيره وهكذا كل عين مغصوبة على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصها مستقرا؛ كثوب تخرق وإناء تكسر وطعام سوس وبناء تخرب ونحوه فإنه يردها وأرش النقص؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب. فوجب ضمانه؛ كالقفيز من الطعام والذراع من الثوب، وبهذا قال الشافعي؛ لأنها جناية على مال أرشها دون قيمته. فلم يملك المطالبة بجميع قيمته؛ كما لو شق الثوب يسيرا. وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان، وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for broken vessels and food in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7629)

«إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام». رواه أبو داود [1]. وعن أنس، أن إحدى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كسرت قصعة الأخرى، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة وحبس المكسورة في بيته، رواه الترمذي بنحوه [2]. وقال: حسن صحيح. [ولنا، حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، في العتق، وما ذكرنا من المعنى في الحديث محمول على أنه جوز ذلك بالتراضي وعلم أنها ترضى به] [3]. ويكون ذلك يوم تلفه؛ لما ذكرنا. ويكون في بلده (1) في: باب في من أفسد شيئا يغرم مثله، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 267. كما أخرجه النسائي، في: باب الغيرة، من كتاب عشرة النساء. المجتبى 7/ 66. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 148، 277. (2) في: باب في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 113.؛ أخرجه البخاري، في: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، من كتاب المظالم. صحيح البخاري 3/ 179. وأبو داود، في: باب في من أفسد شيئا يغرم مثله، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 267. (3) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on tearing someone's garment as an act of usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2293)

ولو شق ثوبه فلا قصاص فيه ويضمن نقصه ، ونقل جماعة : يخير ، اختاره أبو العباس .

Mas'alah: What cases of destruction of property require guarantee according to the text?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

وبقوله: ومثله يضمنه: ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي، وعكاشه، حال الخرب، وعما يتلف المسلم من مال الخري، والخري من مال المسلم، وعما يتلفه الصغير والمجنون من مالي دفعه إليهما «دقائق آولي النهي» (>< ? ه?) . (i) (?) (?) (Y) (?) Y فتح وهاب المآريب الإتلافيلا ")، ض 2 مركه مي آكرفهئ (") . ? كلمي f , ?z : * Cyr * – :ffis * وإن فتح قفضا "عن طائر، أو خلل قنا أو أسيرا أو حيوانا مربوطا" ، ? ? ? s ?W ک ه کي A. ? • فال هسبب او خلي وكالت زق' "فيه مائع" فاند فق، ضمنه. مالكه، وعما يتلف الأب من مالي ولده، وعما يتلفه دفعا عن نفيه، كما لو صال عليه رقيق أو بهيمة لمعضوم. ع ب ". (1)

Mas'alah: What are the conditions for liability in cases of destruction of property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=248)

فصل في الاتلافات (1) قوله: "محترما" [2]: خرج به آلات اللهو ونحوها، فإنه لا ضمان على متلفها. وقوله: "وكان المتلف مكلفا" : هذا فيما إذا كان المتلف مدفوعا من مالكه للمتلف، وأما ما لم يدفع فيستوي في إتلافه المكلف وغيره، وتقدم. وقوله: "ملتزما" : خرج به ما أتلفه الحربي حال الجهاد، أو الباغي حال القتال، أو المسلم

والعادل منهما. وقوله: "والمال لمعصوم" : خرج به ما يتلفه المسلم لحربي غير مستأمن ومعاهد. وقوله: "غير ابنه" : أي إذا أتلف الأب مالا لابنه لا يضمنه، ولا يسوغ له طلبه به، بل وكل دين له عليه، إلا النفقة الواجبة، خصوصا إن تملكه بشرطه قبل إتلافه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction or loss of a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2658)

(وما تلف) أو أتلف من مغصوب [5]

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying protected property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=954)

قوله: ومثله يضمنه. أي والحال إن مثل المتلف يضمن ذلك المال الذي أتلفه احتراز مما يتلف أهل العدل من مال أهل البغي، وعكسه حال الحرب، وما يتلف المسلم من مال الحربي وعكسه، وما يتلفه الصغير والمجنون مما دفع إليهما. قال في شرحه: وما يتلفه الأب من مال ولده انتهى؛ وفيه نظر لأنه مضمون عليه وإن كان ممنوعا من طلبه به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling a liquid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=954)

قوله: فاندفق. أي المائع، وكذا لو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو لم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط، فاندفق أو لم يندفق، بل خرج ما فيه قليلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of a slave woman who dies after being usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4106)

وإن قتلها الغاصب بوطئه أو ماتت الأمة بغيره فعليه أي الغاصب قيمتها أي الأمة وتقدم أكثر ما كانت هكذا في المغني والمبدع قال الحارثي وهذا محمول على أن الكثرة كانت في مقابلة الأوصاف لا لارتفاع الأسعار كما صار إليه في مثله وإلا فهو بعينه مذهب الشافعي مثاله كانت القيمة ألفا فنقصت بالافتضاض مائة ثم بالولادة مائة ثم ماتت وقيمتها ثمانمائة فالواجب ألف لا ثمانمائة لأن الأوصاف مضمونة كالأعيان ووقع التضمين على هذا الاعتبار بأكثر ما كانت ولو نقصت القيمة لانخفاض السعر قبل الافتضاض أو قبل الولادة أو قبل الموت فعلى المذهب الواجب ما استقر عليه الحال يوم تلف الوصف أو تلف العين وعلى قول القائلين بأقصى القيم يكون الواجب ألفا انتهى والمذهب أنه يضمن المغصوب بقيمته يوم التلف نقله الجماعة عن أحمد و على ما نذكره يدخل في ذلك أي في قيمتها أكثر ما كانت أرش بكارتها ونقص ولادتها لأنها تقوم بكرا لا نقص بها وعلى المذهب من أنها تقوم يوم التلف لا يدخل ذلك بل يضم إلى قيمتها §

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurped property is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4121)

فصل وإن تلف المغصوب بأن كان حيوانا فمات أو متاعا فاحترق ونحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده في ذلك المرض ضمنه كما جزم به الحارثي واقتصر عليه في الإنصاف أو أتلفه الغاصب أو أتلفه غيره بأن قتل الحيوان المغصوب أو أحرق المتاع المغصوب ولو كان إتلاف غير الغاصب للمغصوب بلا غصب بأن أتلفه بيد الغاصب أو بعد أن انتقل إلى يده بشيء مما تقدم من نحو بيع أو هبة أو عارية أو وديعة ضمنه الغاصب أو من تلف بيده بمثله إن كان المغصوب مكيلا أو موزونا لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه تماثلت أجزاؤه أو تباينت كالأثمان ولو نقرة أو سبيكة و ك الحبوب من بر وشعير وأرز ودخن وذرة وعدس وباقلاء ونحوها و ك الأدهان من سمن وشيرج وزيت وكذا سائر المائعات والثمار التي تجب فيها الزكاة كتمر وزبيب وبندق ولوز ونحوها وتقدم بيان المكيلات والموزونات في الربا مفصلة فيضمن ذلك بمثله إذا كان حين التلف باقيا على أصله أي حاله حين الغصب §

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2364)

فصل: وإن أتلف) بالبناء للمفعول – مغصوب بإتلاف الغاصب أو غيره له؛ بأن قتل الحيوان المغصوب، أو أحرق المتاع المغصوب – ولو كان إتلاف الغاصب للمغصوب

بلا غصب – بأن أتلفه بيد الغاصب أو بعد أن انتقل إلى يده بشيء مما تقدم من نحو بيع أو هبة أو عارية أو وديعة، (أو تلف مغصوب) ؛ بأن كان حيوانا فمات، أو متاعا فاحترق ونحوه، وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض؛. (ضمن) مغصوب (مثلي) ؛ أي: ضمنه الغاصب أو من تلف بيده، (وهو) – أي: المثلي – (الفلوس، وكل مكيل) من حب وثمر ومائع وغيرها، (أو موزون) كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن ونحوها (لا صناعة فيه) – أي: المكيل – بخلاف نحو هريسة، أو الموزون، بخلاف حلي وأسطال ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel made of silver or gold in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2408)

(أو) ؛ أي: ولا يضمن من (كسر إناء فضة أو ذهب) ، وأما إذا أتلفه؛ فإنه يضمن بوزنه فضة أو ذهبا بلا صناعة. قال الحارثي: [لا خلاف] فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed or lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2842)

(فصل. وإن أتلف) بالبناء للمفعول (أو تلف مغصوب) بأن كان حيوانا فقتله إنسان، أو مات حتف أنفه، أو كان حيا فأحرقه إنسان، أو احترق بصاعقة، أو نحو ذلك: (ضمن) مغصوب (مثلي. وهو) أي: المثلي: (كل مكيل) من جميع المكيلات، (أو موزون لا صناعة فيه) أي: في الموزون، (مباحة) متصف بأنه (يصح السلم فيه) على من أتلفه أو

تلف عنده (بمثله) . قال أحمد في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو ما يوزن فعليه مثله. انتهى. لأن المثل اقرب إلى ما ينضبط من القيمة لكونه مماثلا له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى. بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد. فقدم ما طريقه المشاهدة؛ كالنص فإنه لما كان طريقه الإدراك بالسماع كان أولى من القياس؛ لأن طريقه الاجتهاد. وظاهر النص المتقدم سواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت؛ كالأثمان والحبوب والأدهان وغير ذلك. وعنه: أن الجميع مضمون بقيمته. قال الحارثي: ذكرها القاضي ابو الحسين في كتابه "التمام" وابو الحسين (1) بن بكروس في "رؤوس المسائل" . وذكره القاضي أيضا، وذكر أيضا أخذ القيمة في نقرة وسبيكة الأثمان وعنب ورطب وكمثرى، كما فيه صناعة مباحة لا محرمة. واما كون مباح الصناعة؛ كمعمول الحديد والنحاس والصوف والشعر ؟ (1) في أوب: الحسن.

المغزول يضمن بقيمته؛ فلأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة، والقيمة فيه أخصر (1) . وخرج بقوله: يصح السلم فيه الجواهر الموزونة؛ كاللؤلؤ ونحوه فإنها مضمونة بقيمتها. وسيأتي الكلام في المتن على الحلي المصنوع من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

قال في "الشرح" : لا نعلم في ذلك خلافا, لأنه فوته عليه. فوجب عليه ضمانه, كما لو غصبه فتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if the usurped item is destroyed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

(فإن تلف) المغصوب بأن كان حيوانا فمات، أو متاعا فاحترق، ونحوه، وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض، ضمنه، كما جزم به الحارثي، واقتصر عليه في الإنصاف، أو أتلفه الغاصب أو غيره ولو بلا غصب (ضمن) الغاصب أو من تلف بيده (المثلي) وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه (بمثله) . فإن أعوز المثل فقيمة مثله يوم إعوازه فإن قدر على المثل [قبل دفع القيمة] [1] لا بعد أخذها، وجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying or causing loss of another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=360)

من أتلف على غيره مالا محترما، ضمنه، وإن فتح قفصا على طائر إنسان، أو حل قيد عبده أو فرسه، فذهب، أو حل زقا فيه مائع، فاندفق، أو كان جامدا فذاب بالشمس، أو قاعدا فوقع بالريح فذهب ما فيه، ضمن في ذلك كله.

Sub-topic – Compensation for Increase or Decrease in Value

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase or decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3371)

ولا يضمن نقص سعر كسمين هزل فزادت قيمته وعنه: يلي، اختاره ابن أبي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته، وقيل: مع تلفه، ولا مرضا عاد ببرء، ونصه: يضمن، كزيادة في يده، على الأصح، فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة أخرى، وقيل: أو جنسين كسمن وتعلم، فوجهان "م 17 و 18" ، ويضمن جناية المغصوب وإتلافه مال ربه، ولرب الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of usurped property due to market price changes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7554)

وإن نقصت العين لتغير الأسعار، لم يضمن. نص عليه. ـــــــ قوله: وإن نقصت العين –أي، قيمة العين– لتغير الأسعار، لم يضمن، نص عليه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال الحارثي: هذا المذهب، وعليه التفريع. قال الزركشي: اختاره الأصحاب، حتى إن القاضي قال: لم أجد عن أحمد رواية بالضمان. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يضمن. اختاره ابن أبي موسى،

والشيخ تقي الدين. قاله في «الفائق»، ورده الحارثي. وقيل: يضمن نقصه مع تغير

Mas'alah: What is the ruling if the usurper boils grape juice and it decreases in value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7645)

فائدة: لو غلى العصير، فنقص، غرم أرش نقصه، وكذا يغرم نقصه. على المذهب، وقاله الأصحاب. قال في «الفروع»: ويحتمل أنه لا يلزمه؛ لأنه ماء.

Mas'alah: What is the ruling if the value of usurped property increases then decreases in the usurper's hands?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن زادت قيمته في يده بزيادة في بدنه, أو بتعلم صناعة, ثم نقصت قيمته في يد الغاصب بنقصان بدنه, أو بنسيان تعلمه, رده ورد ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for decrease in value due to market fluctuation or illness in a usurped item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1616)

قال: (وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن. نص عليه. وإن نقصت القيمة لمرض

ثم عادت ببرئه لم يلزمه شيء. وإن زاد من جهة أخرى؛ مثل: إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص) . أما كون الغاصب لا يضمن النقص لتغير الأسعار على المنصوص؛ فلأنه رد المغصوب بحاله، لم ينقص منه عين ولا أثر. فلم يجب عليه شيء؛ كما لو لم ينقص في السوق. وأما كونه لا يلزمه شيء إذا نقصت القيمة لمرض، ثم عادت ببرئه؛ فلأنه عاد ما ذهب. أشبه ما لو أبق العبد ثم عاد. وأما كونه يضمن بعض ما زاد من جهة أخرى؛ مثل: إن تعلم صنعة، وعادت القيمة؛ فلأن حدوث المرض أوجب الضمان، والزيادة حدثت على ملك المغصوب منه. فلا ينجبر ملك الإنسان بملكه.

Mas'alah: Is a decrease in value due to market fluctuation compensable in usurpation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

وما نقص بسعر؛ لم يضمن)؛ لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value due to market price changes in usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7555)

2311 – مسألة: (وإن نقصت) قيمة (العين لتغير الأسعار، لم يضمن. نص عليه) وهو قول جمهور العلماء. وحكي عن أبي ثور، أنه يضمنه؛ لأنه يضمنه إذا تلفت العين، فيلزمه إذا ردها، كالسمن. وذكره ابن أبي موسى رواية عن أحمد. ولنا، أنه رد العين

بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء، كما لو لم تنقص، ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين، وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ماكانت قيمتها، فدخلت في التقويم، بخلاف ما إذا ردها، فإن القيمة لا تجب، ويخالف السمن، فإنه من عين [1] المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها، وههنا لم تذهب عين ولا صفة؛ ولأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية كما كانت، ولأن الغاصب يضمن ما غصبه، والقيمة لا تدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين، فإنها مغصوبة وقد ذهبت. (1) في تش: «غير».

Mas'alah: Does the usurper guarantee the decrease in value due to childbirth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7588)

ويضمن نقص الولادة. ـــــــ 2332 - مسألة: (ويضمن نقص الولادة) ولا ينجبر بزيادتها بالولد. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينجبر نقصها بولدها. ولنا، أن ولدها ملك للمغصوب منه، فلا ينجبر به نقص حصل بجناية

. . . . . ـــــــ الغاصب، كالنقص الحاصل بغير الولادة. وإن ضرب الغاصب بطنها، فألقت الجنين ميتا، فعليه عشر قيمة أمه، وإن فعله أجنبي، ففيه مثل ذلك، وللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان. على الضارب؛ لأن الإتلاف وجد منه. وإن ماتت الجارية، فعليه قيمتها أكثر ما كانت. ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها, ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها. ولا فرق في هذه الأحوال بين المكرهة والمطاوعة؛ لأنها حقوق لسيدها،

فلا تسقط بمطاوعتها، وقد ذكرنا الخلاف في مهر المطاوعة. فأما حقوق الله تعالى من الحد والإثم [1] والتعزير، فإن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم، فعليها الحد إذا كانت من أهله، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped slave who learns a skill?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2647)

(وإن عاد) النقص (بتعليم صنعة) [3] كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين [4] وتعلم صنعة، فزادت قيمته بها عشرة (ضمن النقص) [5] لأن الزيادة الثانية غير الأولى [6]

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment depreciates and then its market value rises?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4127)

وإن غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه الغاصب أو غيره فأبلاه فنقص الثوب نصف قيمته وكذا لو نقص ذلك بغير استعمال ثم غلت الثياب فعادت قيمته أي الثوب المغصوب إلى عشرة كما كانت قبل البلى رده الغاصب و رد أرش نقصه لأن ما تلف قبل غلاء الثوب يثبت قيمته في الذمة فلا يتغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه وإن رخصت الثياب فعادت قيمته إلى ثلاثة لم يلزم الغاصب §

إلا خمسة أرش النقص مع رد الثوب لمالكه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when its value increases due to emaciation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

في السمن قيمته يوم غصب ثمانون، فهزل عند غاصب، فصار يساوي مائة، أو بقيت قيمته بحالها، فلا يرد معه، الغاصب شيئا؛ لعدم نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item whose value changes due to market fluctuation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2369)

الثياب؛ فصارت قيمته عشرين؛ لم يضمن الغاصب إلا عشرة، فلا تزاد بغلاء الثياب، ولا تنقص برخصها. .

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of a usurped item when the increase is of a different type?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وقيل: عليه نقص الزيادة الأولى كما لو كانت الزيادتان من جنسين؛ لأن الزيادة الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item that is destroyed and then its market value increases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2847)

ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين: لم يلزمه إلا عشرة؛ لأنها تثبت في الذمة عشرة فلا تزداد (2) بغلاء الثياب ولا تنقص برخصها.

Mas'alah: How is the owner of jewelry compensated with goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

ويعطى) رب الحلي المصوغ من النقدين (بقيمته عرضا) ; لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا،

Sub-topic – Owner's Right to Demand Compensation

Mas'alah: May the owner of usurped property demand compensation from the coercer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3387)

مسألة-25: قوله: "وهل لربه طلب مكرهه؟ فيه وجهان" انتهى، يعني هل لمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره بفتح الراء عالما4 وقلنا له الرجوع عليه أم لا؟ قال في الرعاية الكبرى: يحتمل وجهين انتهى: أحدهما: له مطالبته قلت: وهو الصواب، ويؤيده كلام القاضي المتقدم. والوجه الثاني: ليس له مطالبته قلت: وهو ضعيف جدا. 1 ليست في "ر" . 2 في "ط" : "ضمن" . 3 في "ط" : "متأنس" . 4 في "ط" : "عاما" .

Mas'alah: What is the ruling on the owner absolving the usurper from liability for damage caused by a well?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7542)

تنبيهان؛ أحدهما، في القول المحكي عن القاضي. قال الحارثي: إن كان مأخوذا من غير كتاب «المجرد»، فنعم، وإن كان من «المجرد»، فكلامه فيه موافق لأبي الخطاب؛ فإنه قال، وذكر كلامه. قلت: الناقل عن القاضي تلميذه أبو الخطاب في «الهداية»، وهو أعلم بكلامه من غيره، وللقاضي في مسائل كثيرة القولان والثلاثة، وكتبه كثيرة. الثاني، ظاهر كلام أبي الخطاب، وجماعة، أنه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها، أنه

يصح، ويبرأ. وهو أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح، وابن عقيل، والقاضي في «المجرد».

Mas'alah: Can the owner absolve the usurper of liability for damage caused by a well?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

ما يتلف فيها فهل يصح الابراء ويمنع من طمها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor of a consideration (qabidah) returning to the usurper for compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2278)

السادسة : القابضة عوضا مستحقا بغير عقد البيع كالصداق وعوض الخلع والعتق والصلح عن دم عمد إذا كان معينا منه [4] أو كان القبض وفاء لدين مستقر في الذمة في ثمن مبيع أو أجرة أو صداق أو قيمة متلف ونحوه ، فإذا تلفت هذه الأعيان في يد من قبضها ثم استحقت فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة على ما تقرر . ويتخرج وجه آخر : أن لا مطالبة له عليه ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في (1) ... زيادة من القواعد 213 . (2) ... زيادة يقتضيها السياق . (3) ... زيادة من القواعد لابن رجب ص213 . (4) ... زيادة من القواعد 213 .

Mas'alah: Does the owner own the value taken from the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

إحداهما : إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها على الصحيح من المذهب . قاله الموفق وغيره ، وقدمه في الفروع . قال الحارثي : قاله أصحابنا . وقال في عيون المسائل وغيرها : لا يملكها وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب فما اجتمع البدل والمبدل . نقله عنه في الفروع . وقال الزركشي : وقال القاضي في التعليق : لا يملكها وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة . قال القاضي يعقوب في تعليقه : لا يملكها وإنما حصل الانتفاع بها عوضا عما فوته الغاصب . قال الحارثي : يجب اعتبار القيمة بيوم التعذر . قال في التلخيص : ولا يجبر المالك على أخذها ، ولا يصح الإبراء منها ، ولا يتعلق الحق بالبدل ، فلا ينتقل إلى الذمة وإنما ثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف على خيرته .

Mas'alah: What is the ruling on the seller returning the price when a slave is claimed as usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2362)

ويتجه ويرد بائع) قن ادعى عليه بأنه غاصب لمشتر (ما) – أي ثمنا – (أخذه منه) ، وهذا الاتجاه مصرح به في "المبدع" "والشرح" وغيره، وعبارته: ومتى أن حكمنا بالحرية؛ فللمالك تضمين قيمته يوم عتقه، فإن ضمن؛ رجع على المشتري؛ لأنه أتلفه، وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن؛ لأن التلف حصل منه، فاستقر

الضمان عليه انتهى.)

Mas'alah: What is the alternative opinion on the owner's choice regarding the usurped item and its proven decrease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2814)

وقيل: يخير بين أخذه مع أرش نقصه المتيقن إذا، ولا شيء له غيره. وبين أخذ مثله.

Sub-topic – Liability for Loss of Specific Items (e.g., oil, inkwell, document)

Mas'alah: What are the two issues regarding liability for opening a container of solid oil lost by wind or sun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3389)

مسألة 27-28: قوله: "وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب لريح ألقته أو شمس فوجهان" انتهى، ذكر مسألتين.

دواب فتلفت لم يضمن ذكره في الانتصار والمغني والترغيب، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on liability if wind carries away a container of solid oil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3390)

المسألة الأولى-27: إذا حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته فهل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يضمن، وهو الصحيح، قدمه في المغني1، والكافي2 والشرح3 ونصراه، وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: لا يضمن، قال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح، وكذا قال أبو الخطاب وغيره، قال الحارثي: وعن القاضي وابن

عقيل: لا يضمن، وقدمه في التلخيص. قلت قطع في الفصول أنه لا يضمن في موضع، واختار الضمان في آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if usurped oil melts in the sun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3390)

المسألة الثانية-28: لو ذاب بشمس هل يضمن أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يضمن وهو الصحيح. وقال الحارثي: وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص، وقدمه في المغني1 والشرح3 والكافي2 ونصراه، وجزم به ابن رزين. 1 7/431-432. 2 3/523. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 1/302-303.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell containing another's property due to negligence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3401)

ومن وقع في محبرته مال غيره بتفريطه فلم يخرج كسرت مجانا، وإن لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" "4987." 2 انظر ما روي في ذلك في "كتاب المصاحف" ، لابن أبي داود السجستاني ص 13-15. 3 أخرجه مسلم في "صحيحه" "2077" "28" . 4 أورده ابن عبد البر في "التمهيد" 6/155. 5 "زاد المعاد في هدي خير العباد" 3/571. 6 ذكر السيوطي في "الديباج" 2/294 أن عمر رضي الله عنه حرق قصر سعد، وحانوت الخمار وغير ذلك، واستمر عليه ولاة الأمور من بعده.

7 أخرجه أحمد برقم "8796" .

يفرط ضمن رب المال كسرها، فإن بذل ربها بدله ففي وجوب قبوله وجهان "م 31" .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a coin that fell into it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7529)

كانت الجناية كل من مالكها، أو القتل أقل ضررا. قلت: وهو الصواب. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح». وظاهر الحارثي الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document that proves a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7666)

فوائد؛ منها، قال في «الفائق»: قلت: ولو أتلف لغيره وثيقة بمال، لا يثبت ذلك المال إلا بها ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان؛ أحدهما، يلزمه، كقول المالكية. انتهى. قلت: وهذا الصواب. وقال في «الفروع»، في باب القطع في السرقة: وإن سرق فرد خف، قيمة كل واحد منهما منفردا درهمان، ومعا عشرة، ضمن ثمانية؛ قيمة المتلف خمسة، ونقص التفرقة ثلاثة. وقيل: درهمين، ولا قطع. قال: وضمان ما في وثيقة أتلفها، إن تعذر، يتوجه تخريجه عليها. انتهى. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وقد يخرج الضمان للوثيقة من مسألة الكفالة؛ فإنها تقتضي إحضار المكفول، أو ضمان ما

عليه، وهنا؛ إما أن يحضر الوثيقة، أو يضمن ما فيها، إن تعذرت. ومنها، لو أكره على إتلاف مال الغير، فقيل: يضمنه مكرهه. قطع به القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة». قاله في «القواعد». وقيل: هو كمضطر. قال في «التلخيص»: يجب الضمان عليهما. واقتصر عليه الحارثي. وهو احتمال للقاضي، في بعض تعاليقه. وأطلقهما في «الفروع»، و «القواعد». وقال في «الرعاية»: وإن أكره على إتلافه، ضمنه. يعني المباشر، وقطع به. انتهى. فإذا ضمن المباشر، إن كان جاهلا، رجع على مكرهه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الرعاية». وصححه في «الفروع». وقيل: لا يرجع. وإن كان عالما، لم يرجع. على الصحيح من المذهب. وقيل: يرجع؛ لإباحة إتلافه ووجوبه بخلاف الإكراه على القتل. ولم يختره، بخلاف مضطر. وهل لمالكه مطالبة مكرهه إذا كان المكره، بفتح الراء، عالما، وقلنا: له الرجوع عليه؟ فيه وجهان. وقال في «الرعايتين»: يحتمل وجهين. وأطلقهما في «الفروع». قلت: له مطالبته. فإن قلنا: له

Mas'alah: What is the ruling on usurped property that is adulterated and cannot be purified?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

ولعله يشير بذلها إلى ما فيه غش لم يتخلص منه ، فلا يمكن اعتبار المثلية فيه .

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine and then turns into vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7644)

وإن غصب عصيرا فتخمر، فعليه قيمته. فإن انقلب خلا، رده، وما نقص من قيمة العصير. ـــــــ قدر على المغصوب رده ونماءه المنفصل والمتصل، وأجر مثله إلى حين دفع بدله. ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب؛ لأنه أخذه بالحيلولة، وقد زالت، فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه، ورد زيادته المتصلة؛ لأنها تتبع في الفسوخ، [وهذا فسخ، ولا يلزم [1] رد زيادته المنفصلة؛ لأنها وجدت في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ] [2]، فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب. وإن كان البدل تالفا، فعليه مثله، أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the decrease in value of usurped grape juice that ferments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2293)

فائدة : لو غلى العصير فنقص غرم أرش نقصه وكذا يغرم نقصه على المذهب . وقاله علماؤنا . قال في الفروع : ويحتمل أنه لا يلزمه ؛ لأنه ماء .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document that proves a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

منها : قال في الفائق : قلت : ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت إلا بها ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان : أحدهما : يلزمه ، كقول المالكية . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped fungible item that is lost or cannot be returned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2658)

(أو تغيب) ولم يمكن رده كعبد أبق، وفرس شرد (من مغصوب مثلي) وهو كل مكيل أو موزون [6] . (1) لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه. (2) أي وإن لم يعلم الغاصب الثاني، فقرار الضمان على الغاصب الأول. (3) كالعارية. (4) وإن جهل غصبه كما تقدم، فيرجع مشتر جهل الحال – من غاصب ضمنه مالك قيمة العين والمنفعة – بقيمة المنفعة، ويرجع مستأجر بقيمة العين، ويستردان ما دفعاه من الثمن والأجرة، أو يرجع مستعير – ضمنه مالك – بقيمة المنفعة إذا كان جاهلا، وإن كان المنتقل إليه في تلك الصور هو المالك، فلا شيء له، لما يستقر عليه لو كان أجنبيا، ويرجع متملك بلا عوض وأمين، جهلا بما غرماه لمالك من قيمة عين ومنفعة. (5) أي وما تلف من مغصوب كحيوان مات، أو متاع احترق، أو أتلف من مغصوب، سواء أتلفه الغاصب أو غيره، بأن قتل الحيوان المغصوب، أو أحرق المتاع المغصوب ونحو ذلك. (6) أي كل مكيل من حب، وثمر، ومائع وغيرهما، أو موزون من حديد، ونحاس، ورصاص، وذهب، وفضة، وحرير، وكتان، وقطن، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a fungible property when its like is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2660)

(وإلا) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه (فقيمته يوم تعذر) [1] لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذا [2]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a usurped fungible item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1266)

وإن أتلف أو تلف مغصوب ضمن مثلي. وهو كل مكيل أو قوله: (وقلع غرسه ... إلخ) لا يعارضه ما تقدم من أن الغارس، والباني بعقد فاسد، كمستعير؛ لأنه فيما إذا تعاطى المالك العقد معه، فإنه كالإذن له في ذلك. وأيضا ذاك في الفاسد، وهذا في الباطل. «حاشية». قوله: (مطلقة) بأن لم تقل: ملكه في وقت كذا، بل أطلقت الملك. قوله: (رد بائعه ما قبضه) يعني: للمشتري، أي: البائع والمشتري. قوله: (لم يبطل عتقه) ولمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق. قوله: (أو تلف) ولو بصاعقة، أو بمرض غصب به. قوله: (ضمن مثلي) بمثله، وغيره بقيمته. قال في «الانتصار» و «المفردات»: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة المتقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزم قبوله. نقله في «الإقناع» وأقره، واقتصر عليه في «المبدع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a dinar falls into someone's inkwell due to the owner's negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4085)

ومن وقع في نحو محبرته دينار ونحوه كجوهرة لغيره بتفريط صاحبها أي المحبرة فلم يخرج الدينار منها كسرت مجانا أي ولا شيء على رب الدينار لرب المحبرة لأنه المفرط

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a hide from a dead animal that cannot be purified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

بدبغ) فلا سبيل إلى إصلاحه. وفيه وجه بلى؛ بناء على رواية: أنه يطهر. وعلى المذهب: لو أتلفه أو أتلف ميتة بجلدها. فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك لاقيمة له؛ لعدم صحة بيعه.

Mas'alah: What is the ruling regarding liability when a usurped animal is edible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

وهذا الذي ذكر في المتن هو الأصح والذي عليه الأكثر من الطريقين للأصحاب فيما إذا كانت البهيمة مأكولة.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

ويفدي) أي: يلزم الواطئ فداء الولد لسيدها لحيلولته بينه وبين السيد باعتقاده (بانفصاله) أي: الولد (حيا) لا ميتا، لأنه لم تعلم حياته قبل ولم توجد حيلولة بينه وبينه، ويفديه (بقيمته) نصا كسائر المتقومات (يوم وضعه) ; لأنه أول إمكان تقويمه، إذ لا يمكن تقويمه حملا، ولأنه وقت الحيلولة. وإن ضرب غاصب محكوم بحرية ولده بطنها فألقت جنينا ميتا فعليه غرة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه لا يرث الضارب منها

شيئا لأنه قاتل. وعليه للسيد عشر قيمة أمه لضمانه له ضمان المماليك، وإن كان الضارب أجنبيا فعليه غرة موروثة عنه للحكم بحريته وعلى الغاصب عشر قيمة أمه لما تقدم.

Sub–topic – Liability for Negligence and Intent

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss when traveling for profit with hope of safety?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3403)

بكثرة ربح في بلد وأمن طريق لم يضمن وذكره في عيون المسائل، لأنه غير متحقق، لأنه يمكن الأمن بعد الفزع، والعاقل لا يعول عليه، وإنما يخرج متكلا. وفي الانتصار فيه أيضا في باب الغصب: هي مشكلة إلا أنا نقول فرط في قنعه بقوله: ومن نوى جحد حق عليه أو بيده في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته، نقله ابن الحكم، ومن ندم ورد بعد موت المغصوب منه ما غصبه برئ من إثمه لا من إثم الغصب، نقله حرب.

Mas'alah: Is a warring enemy liable for destroying a Muslim's property?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=7665)

تنبيه: يستثنى من قوله: ومن أتلف مالا محترما، ضمنه. الحربي إذا أتلف مال المسلم، فإنه لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

وإن ربط دابة في طريق فأتلفت،

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

فرع: لو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن الحابس، وقيل: بلى، وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره.]

Mas'alah: What is the ruling on untying a ship's mooring causing loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2109)

[فصل حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت]

Mas'alah: What is the ruling on liability for borrowed items and items from a void sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

التلف . قال : وكذلك حكم العارية والمقبوض عن بيع فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction without usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=269)

تلفه، وكذا متلف بلا غصب كمقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner permits destruction of his property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

ومنها : لو أذن رب المال في إتلافه فأتلفه [1] لم يضمن المتلف مطلقا على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling if the owner gives unrestricted permission to destroy his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

وبلا إذن: عما لو أذن مالكه المطلق التصوف في إتلافه، فإن المتلف حينئذ يكون وكيلا عن مالكه في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the owner breaking his own vessel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=764)

وبفعل مالكها تكسر مجانا

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone brings fire near a container causing it to melt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4142)

فإن قرب إليه شخص نارا فذاب بها فقياس مذهبنا يضمنه بقرب النار كالدافع مع الحافر قاله المجد

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a lamp's suspension causing it to break?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4142)

وكمن قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر قال في الفنون إلا ما كان من الطيور يألف الرواح ويعتاد العود فلا ضمان في إطلاقه إتلافا

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wall leans into the owner's own property after construction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

أو مال الحائط إليه أي إلى ملك ربه بعد البناء لم يضمن ربه ما تلف به

Mas'alah: What is the ruling on liability if a leaning wall is sold after being demanded to be demolished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

وإن تقدم إلى صاحب الحائط المائل أي طولب بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء فتلف به فلا ضمان على بائع فيما تلف لأن الحائط ليس ملكه حال السقوط فزال تمكنه من هدمه فلا تفريط منه قال ابن عقيل إن لم يكن حيلة على الفرار من نقضه فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing damage to property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=502)

فصل المتلف ضامن

Mas'alah: What is the ruling if the sheep owner's negligence leads to slaughter without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

ومع تفريطه) – أي: تفريط رب الشاة – بأن أدخل رأسها بيده في نحو القدر، أو كانت يده عليها حال الدخول؛ (تذبح) البهيمة (بلا ضمان) على رب الإناء؛ لأن التفريط من جهته، فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط،

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a secure place leading to theft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

أو هتك حرزا) ، فسرق اللص ما داخله؛ (ضمنه) لتسببه في تلف ذلك، سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى عنه؛ فالقرار على السارق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person or seizing a child who dies from a snake or lightning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

(ومن قيد حرا مكلفا وغله) في رقبته (أو غصب صغيرا) فتلف بحية (أو صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري (فالدية) لهلاكه في حال تعديه بحبسه، وإن لم يقيد الصغير ولم يغله فالدية لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش، أو دفعها عنه)

Mas'alah: What is the ruling if the animal owner was negligent and the animal is slaughtered without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

(ومع تفريطه) أي: تفريط رب الشاة: (تذبح بلا ضمان) على رب الإناء؛ لأنه لما كان التفريط من جهته كان أولى بحصول الضرر من الذي لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling if a vessel owner is negligent and the animal breaks the vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

(ومع تفريط ربه) أي: الإناء: (يكسر بلا ارش) على رب الشاة، لأن المفرط أولى بالضمان.

Mas'alah: Why is the inkwell broken without compensation when its owner caused the coin to fall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

من (1) غير ضمان على رب الدينار؛ لأنه وجب على ربها إعادة الدينار إلى مالكه ولم يمكن ذلك بدون كسر المحبرة. فجاز كسرها لذلك. ولا يضمن نقصها أحد؛ لأن التفريط من مالكها.

Mas'alah: Who is liable for destroying another's property without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

(ومن أتلف ولو سهوا، مالا محترما لغيره) أي: غير المتلف (بلا إذنه) أي: إذن المالك (ومثله) أي: المتلف (يضمنه) , كما لو كان المتلف مكلفا ملتزما والمال لمعصوم غير ابنه: (ضمنه) أي: ضمن المتلف ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying property with the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

وبقوله: بلا إذنه عما أذن مالكه المطلق التصرف (2) في إتلافه فإن المتلف يكون حينئذ وكيلا عن مالكه في الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing loss by untying a container or releasing an animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1284)

من ذلك أو أتلف شيئا أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله فألقته ريح فاندفق ضمنه لا دافع مفتاح للص ولا حابس مالك دواب فتتلف ولو بقي الطائر أو الغرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر

Mas'alah: What is the ruling on the reward for intending to deny a debt during the creditor's lifetime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(أو) نوى جحد (حق) أي: دين (عليه في حياة ربه فثوابه له) أي: لربه لقيام نية جحده مقام إتلافه إذن، فكأنه لم ينقل لورثة ربه بموته

Sub-topic – Liability for Hybrid Cases (e.g., animal hide, child of slave)

Mas'alah: Who owns the hide of a usurped animal that died and was tanned?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاضب مجلدة إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a slave girl who submits to intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2267)

بالسبب الموجب ، وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا ، وصححه الموفق والشارح . قال الزركشي : هذا المذهب ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع والنظم والحارثي وغيرهم . وقال الشافعي : لا مهر للمطاوعة . وعن إمامنا : لا يلزمه مهر الثيب . اختاره أبو بكر في التنبيه والخرقي وابن عقيل وأبو العباس ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة . نقله عنه في الفائق . قال الزركشي : عدم لزوم مهر الثيب بعيد . وعنه : لا يلزمه أرش البكارة ؛ لأنه يدخل في مهرها وهو احتمال في المغني وغيره . قال الحارثي : وهو واه . وعنه : لا مهر مع الطاوعة . ذكره الآمدي . قال الزركشي :

وهو جيد . وأما كونه عليه النقص وأرش البكارة ؛ فلأنه إذهاب جزء أشبه قطع يدها ونقص الولاء . ولأنها عين مغصوبة نقصت بفعله فضمن نقصها كما لو كانت أرضا فنقصت بغرسها . فإن قيل : لم جمعتم بين المهر وأرش البكارة ؟ قيل : لأن كل واحد يضمن منفردا بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها ، ولو افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها ، وإذا وجب ضمانهما منفردين وجب ضمانهما مجتمعين . وأما كونه عليه الأجرة للمدة ، فلأنها عين مغصوبة فلزمته أجرتها كما لو كانت دابة . وأما كون السيد يأخذها ؛ فلأنها ماله وهذا حكم المغصوب يجب على الغاصب رده وإذا قدر عليه مالكه أخذه . وأما كونه يأخذ ولدها معها ؛ فلأنهم عبيده ونماء ملكه ونسبهم غير لاحق بالواطئ حتى يعصمهم من الرق فهم كولد الدابة . وأما كونه له تضمين نقص العين المغصوبة وقيمة من تلف منهما ، فلأن ذلك جميعه يضمنه الغاصب لو تعدد فكذا هنا .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a stillborn child from a usurped slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2268)

تنبيه : قوله : ((وقيمة من تلف منهما)) لكن لو انفصل الولد ميتا فلا يخلو : إما أن يكون مات بجنايته أو لا ، فإن مات بجناية فلا يخلو : إما أن يكون من الغاصب أو من غيره ، فإن كانت من الغاصب فقال الموفق في المغني والشارح وغيرهما : عليه عشر قيمة أمه . وقال الحارثي : والأولى أكثر الأمرين من قيمة الولد أو عشر قيمة أمه . وإن كانت الجناية من غير الغاصب فعليه عشر قيمة أمه بلا نزاع يرجع به على من شاء منهما ، والقرار على الجاني . وإن كان مات من غير جناية فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمنه ، قدمه في المغني والشرح والفروع والفائق واختاره القاضي وابن عقيل

وصاحب التلخيص . وقيل : يضمن . اختاره القاضي أبو الحسين والموفق . قال الحارثي : وهو أصح . فعلى القول بالضمان ، فقيل : يضمنه بعشر قيمة أمه . اختاره الموفق . وقيل : بقيمته لو كان حيا . اختاره القاضي أبو الحسين ، وأطلقهما في الفروع وشرح الحارثي والقواعد الأصولية ، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين . قال الحارثي : وهذا أقيس .

Mas'alah: What is the ruling when both parties are ignorant of the usurpation regarding the child and compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2269)

قال : (وإن لم يعلما فولدهما حر يضمناه [1] بقيمته ويرجعان بها وبغيرها على الغاصب ، وإن تلفت فقيمتها يرجع بها المتهب دون المشتري لكن بالثمن ويضمن الزوج قيمة الولد يرجع بها على الغاصب) .

Mas'alah: What are the consequences for a usurper who knowingly fornicates with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1693)

5 – فصل ويجب بوطء غاصب عالما تحريمه حد، ومهر ولو مطاوعة، وأرش بكارة، ونقص بولادة، والولد ملك لربها، ويضمنه سقطا –لا ميتا بلا جناية– بعشر قيمة أمه. . . . . ـــــــــ فصل * قوله: (ويجب بوطء غاصب) ؛ أي: كل غاصب، فالنكرة هنا

قد عمت، فصح مجيء الحال منها. * قوله: (عالما تحريمه) لا يتوقف على العلم بالتحريم شيء مما ذكره سوى الحد ورقية الولد، فتدبر!. * قوله: (ويضمنه سقطا) ؛ أي: إن نزل حيا قبل تمامه. * قوله: (لا ميتا) قيد في (سقطا) ، وكذا قوله (بلا جناية) ، والمعنى: ويضمنه سقطا غير ميت بلا جناية، وأما إن كان بجناية فإنه يضمنه مطلقا سواء نزل حيا أو ميتا. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله: (لا ميتا بلا جناية) ؛ أي: فلا يضمنه ولو بعد تمامه، وإن ولدته تاما حيا ثم مات ضمنه بقيمته، جزم به في المغني [1] والشرح [2]. وإن ولدته ميتا بجناية ضمنه المالك من شاء من جان وغاصب، فالمسائل أربع، وإن نظرت إلى كونه إما قبل التمام أو بعده صارت ست صور. وإن نظرت (1) المغني (7/ 392) . (2) الشرح الكبير (15/ 218) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to retrieve a swallowed gem belonging to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4083)

ولو ابتلعت شاته أي شاة إنسان ونحوها أي الشاة من كل ما يؤكل جوهرة آخر غير مغصوبة وتوقف إخراجها أي الجوهرة على ذبحها أي الشاة ونحوها ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا من الضرر الحاصل بتركها قاله الموفق وغيره وقال الحارثي واختار الأصحاب عدم القيد لكون الذبح أقل ضررا على ما مر في مثله وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح لأنه لتخليص ماله إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء له مما نقصه الذبح لتفريطه §

Mas'alah: What is the ruling if an animal puts its head in a pot and cannot be removed except by slaughter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4084)

ولو أدخلت البهيمة رأسها في قدر ونحوه ولم يمكن إخراجه أي الرأس إلا بذبحها وهي أي البهيمة مأكولة فقال الأكثرون منهم القاضي وابن عقيل إن كان دخول رأسها لا بتفريط من أحد كسر القدر لرد ما حصل فيه بغير عدوان لربه ووجب الأرش على مالك البهيمة لأنه لتخليص ماله وإن كان دخول رأسها بتفريط مالكها بأن أدخل رأسها بيده في نحو القدر أو كانت يده عليها حال الدخول ونحوه ذبحت غير ضمان على رب الإناء لأن التفريط من جهته فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط وإن كانت الفعلة بتفريط مالك القدر بأن أدخله بيده أو ألقاها أي القدر في الطريق كسرت القدر أو نحوها ولا أرش لها على رب الشاة ونحوها لأن المفرط أولى بالضرر وقال الموفق والشارح يعتبر أقل الضررين فإن كان الكسر هو الأقل تعين وإلا ذبح والعكس كذلك ثم قال من أيهما كان التفريط فالضمان عليه وإن لم يحصل تفريط من واحد منهما فالضمان على صاحب البهيمة إن كسر القدر وإن ذبحت البهيمة فالضمان على صاحب القدر ولو قال من عليه الضمان أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر كان له ذلك لأنه رضي بإضرار نفسه

Mas'alah: What is the ruling if a non-edible animal puts its head in a pot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4084)

وإن كانت البهيمة التي أدخلت رأسها في نحو القدر غير مأكولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال §

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to retrieve a usurped thread?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

وقيل: يذبح المعد للأكل، كالبقر والغنم والدجاج. دون غيره، كالخيل وما يقصد صوته من الطير.

Mas'alah: What is the rule for choosing the lesser harm when a trapped animal is in a usurped vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

والطريق الثانى فيها: انه يعتبر مع عدم التفريط منهما أقل الضررين من الكسر أو الذبح، فإن كان الكسر أقل ضررا من الذبح كسر الإناء، وإن كان الذبح أقل ضررا ذبحت البهيمة.

Sub-topic – Estimation of Value and Ijtihad

Mas'alah: How is the value of a destroyed item estimated through ijtihad?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=156)

وقدر المتلف إذا لم يكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a misappropriated item with its value on the day of destruction in the same currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7629)

قوله: ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده. وهذا المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. قال الحارثي: وهو الصحيح والمشهور. وقال الزركشي: هذا (1) في الأصل، ط: «يجوز». انظر: الفروع 4/ 507.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a misappropriated item with its value on the day of

usurpation or the highest value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7630)

المشهور والمختار عند الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «نظم المفردات»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحارثي»، وغيرهم. ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه. وهو رواية عن أحمد. قال الحارثي: أورد المصنف، وأبو الخطاب هذا التخريج من قول أحمد، في حوائج البقال؛ يعطيه على سعر يوم أخذ. وفرق بينهما بأن الحوائج يملكها الآخذ بأخذها، بخلاف المغصوب. انتهى. وعنه، أكثرهما، يعني أكثر القيمتين؛ قيمته يوم تلفه، ويوم غصبه. قال الحارثي: ومن الأصحاب من حكى رواية بوجوب أقصى القيم؛ من يوم الغصب إلى يوم التلف. ونسب إلى الخرقي من قوله: ولو غصبها حاملا، فولدت في يده، ثم مات الولد، أخذها سيدها، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته. وهو اختيار السامري. قال القاضي في «الروايتين»: وما وجدت رواية

Mas'alah: How is the value of usurped property determined based on location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7632)

- «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و

«الشرح»، و «التلخيص»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وعنه، تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه؛ لأنه موضع ضمانه. جزم به في «الكافي». قال الحارثي عن القول الأول: كذا قال أبو الخطاب، ومن تابعه. وعلل بأنه محل الضمان، فاختص به دون غيره. قال: وفي هذا نظر؛ فإنه إنما يتمشى على اعتبار الضمان بيوم الغصب؛ لأنه إذن محل الضمان، أما على اعتباره بيوم التلف، كما هو الصحيح، فالاعتبار إذن إنما هو بمحل التلف؛ لأنه محل الضمان، حيث وجد

. . . . . سببه فيه،

فوجب الاعتبار به. وقد أشار صاحب «التلخيص» إلى ما قلنا؛ فإنه قال: لو غصب في بلد، وتلف في بلد آخر، ولقيه في ثالث، كان له المطالبة بقيمة أي البلدين شاء؛ من بلد الغصب والتلف، إلا أن نقول: الاعتبار بيوم القبض. فيطالب بالقيمة في بلد الغصب. انتهى. قلت: قد صرح في «التلخيص»، بأنه تعتبر القيمة في بلد الغصب، في هذا المحل في «كتابه»، فقال: وتعتبر القيمة في بلد الغصب. وعلى كلا القولين؛ إن كان في البلد، نقد، أخذ منه، وإن كان فيه نقود، أخذ من غالبها. صرح به الأصحاب، إلا أن يكون من جنس المغصوب؛ مثل المصوغ، ونحوه، على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for consumed gold or silver based on type and value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7635)

عقيل. قال: وهو الأظهر. وقال الحارثي: إذا استهلك ذهبا أو فضة، فلا يخلو؛ إما أن يكونا مضروبين، أو لا، فإن كانا مضروبين، فمثليان، وإن كانا غير مضروبين، فلا

يخلو؛ إما أن يكونا مصوغين، أو لا، فإن لم يكونا مصوغين، فإن قيل بمثليته، كما هو الصواب، فيضمنا بالمثل. وإن قيل بتقويمه، وهو الوارد في الكتاب، فإن كان من جنس نقد البلد، واستويا زنة وقيمة، فمضمون بالزنة من نقد البلد. وإن اختلفا، وهي مسألة الكتاب، فمضمون بغير الجنس. وذكره القاضي أيضا، وابن عقيل، وغيرهما. وإن كان

فإن كان محلى بالنقدين معا، قومه بما شاء منهما، وأعطاه بقيمته عرضا. ـــــــ

Mas'alah: How is compensation determined for a usurped item adorned with both gold and silver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7636)

قوله: فإن كان محلى بالنقدين معا، قومه بما شاء منهما، وأعطاه بقيمته عرضا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «النظم»،

وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص. وقيل: لا يلزمه أرش النقص. ـــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. قال الحارثي: فالواجب القيمة من غير الجنس، وهو العرض مقوما بأيهما شاء. وعلله، وقال: هذا على أصل المصنف وموافقته في المسألة الأولى. أما على أصل القاضي ومن وافقه، فجائز تضمينه بالجنس، على ما مر. انتهى.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper disagree on the destruction of the

usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7659)

فائدة: لو اختلفا في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب في تلفه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: قبل قول الغاصب في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه الحارثي. وقيل: القول قول المالك. اختاره الحارثي. وهما احتمالان مطلقان في «التلخيص». فعلى المذهب، للمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببدله. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الشرح»، و «التلخيص»، و «الفروع». وصححه الحارثي، واختاره المصنف. وقيل: ليس له مطالبته؛ لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies give different values for a usurped garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3420)

قيمته عشرون، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون، لزمه أقل القيمتين،

Mas'alah: What is the correct day for valuing compensation for a usurped fungible item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=498)

وقال أبو حنيفة ومالك: تعتبر القيمة يوم المحاكمة [1] وهو وجه للشافعية، لأن القيمة لا تنتقل إلى الذمة إلا بحكم الحاكم [2]، وقال أبو يوسف: يوم الغصب [3]. ولنا: أن الأصل هو المثل فاعتبرت [4] بيوم فقده كاعتبارها فيما [5] لا مثل له بيوم التلف.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on evaluating manufactured items by their own genus in liability cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

قال بعض أصحاب الشافعي: هذا مذهب الشافعي وذكر بعضهم مثل القول الأول، وهو الذي ذكره أبو الخطاب لأن القيمة مأخوذة على سبيل العوض، فالزيادة فيه ربا، كالبيع وكالنقص.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper claims the property was destroyed and the owner denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

وإن اختلفا في تلفه، فادعاه الغاصب، وأنكره المالك، فالقول قول الغاصب؛ لأنه أعلم بذلك، وتتعذر إقامة البينة عليه، فإذا حلف فللمالك المطالبة ببدله؛ لأنه تعذر رد العين، فلزم بدلها، كما لو غصب عبدا فأبق. وقيل: ليس له المطالبة بالبدل؛ لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What is the critique of the narration regarding the like (mithl) for a garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

وقال : وعندي أن في هذه الرواية سهوا من الناقل ، ألا ترى أن فيها أنه قال : هو بالخيار إن شاء شق الثوب ، ومعلوم أن هذا ليس بمذهب يضاف إليه ، كذلك يجب أن لا يضاف إليه المثلية في ذلك ، لأن اعتبارها فيه غير ممكن .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value, amount, or description of usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1005)

(والقول في قيمة التالف) قول الغاصب؛ لأنه غارم، (أو قدره) ، أي: قدر المغصوب، (أو صفته) ؛ بأن قال: غصبتني عبدا كاتبا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبا؛ ف [1] (قوله) أي: قول الغاصب؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date and location for compensation of non-fungible usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7627)

2352 - مسألة: (وإن لم يكن مثليا، ضمنه (بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده) لما روى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل». متفق [1] (1) سقط من: تش، م.

[1] [عليه] ——— . . . . . .

Mas'alah: How is the value of gold or silver jewelry assessed in cases of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (بالأكثر من قيمته أو وزنه) فإن كان المصوغ من أحد النقدين، فؤم بالآخر، لئلا يؤدي إلى الربا، فيقوم حلي الذهب بالفضة، وحلي الفضة" [?] انظر «هداية الراغب» (? >>) هامش رقم . [?] «حاشية المنتهي» () . [?] «حاشية المنتهي» () . [8] الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد، جمعه: دمالج ودما ليج. (المعجم الوسيط) : فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on valuation when multiple currencies exist or for property taken under a void contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1702)

فإن تعدد فمن غالبه، وكذا متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد، وما أجري مجراه مما لم يدخل في ملكه، فلو دخل بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه في أيام، ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه. ـــــــــ * قوله: (فإن تعدد) ؛ أي: نقد البلد. * قوله: (فمن غالبه) ؛ أي: رواجا. * قوله: (بعقد فاسد) بشرط أن يكون الضمان يجري في صحيحة إذ ما [1] لا ضمان في صحيحة لا ضمان في فاسدة. * قوله: (وما أجري مجراه) ؛ أي: ما أجري مجرى المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض على وجه السوم، أو على وجه المعاطاة التي لم يعين فيها الثمن اعتمادا على العرف، وعلى هذا فلا إشكال في قوله الآتي: (فلو دخل بأن أخذ. . . إلخ) وسننبه عليه. * قوله: (فلو دخل. . . إلخ) انظر وجه دخوله في ملكه مع أنه على كلامه إما بعقد فاسد، أو ما جرى مجراه، وإن حمل على المقبوض بعقد صحيح أو ما أجري مجراه خرجنا عن موضوع المسألة، ولم يصح الاحتراز عنه بقوله: (مما لم يدخل في ملكه) ، فتدبر!. فالأولى ما

صنعه بعضهم [2]، حيث جعل ذلك مسألة مستقلة غير متعلقة بما قبلها، وقد يقال: إن المعاطاة يشترط فيها تعيين الثمن فلما لم يعين هنا اعتمادا على العرف صار جاريا مجرى العقد الفاسد، وقد دخل المبيع بسببه في الملك (1) سقط من: "ج" . (2) كالإنصاف (15/ 262) ، والشيخ منصور في شرح المنتهى (2/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on pricing goods taken from a grocer when settling accounts later?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2661)

ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام [1] ثم حاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه [2] وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه [3] كزوجي خف تلف أحدهما [4] . (1) أي ولو أخذ شخص حوائج متقومة – كفواكه، وبقول، ونحوها – من بقال ونحوه – كجزار، وزيات – في أيام، ولم يقطع سعرها، أو أخذ شيئا معلوما بكيل أو وزن، ولم يقطع سعره. (2) أي ثم حاسبه على ما أخذ بعد ذلك، فإنه يعطيه قيمته بسعر يوم أخذه، لأنه ثبتت قيمته في ذمته يوم أخذه، لتراضيهما على ذلك، ولم يجب عليه المثل في المثلي، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل، واختاره الشيخ؛ إقامة للعرف مقام النطق. (3) أي باقي المغصوب، لأجل تلف البعض عند الغاصب. (4) وكمصراعي باب تلف أحدهما، وكل شيئين ينقصهما التفريق.

Mas'alah: What is the ruling on the time and place for valuing a usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1268)

مثله يوم إعوازه فإن قدر على المثل لا بعد أخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فإن تعدد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد المثل لعدم، أو بعد، أو غلاء. قوله أيضا على قوله: (فإن أعوز) يعني: أعوز في البلد أو حوله. قوله: (يوم إعوازه) ولو قبل غصب. قوله: (فإن قدر) يعني: من عليه المثل. قوله: (وجب) أي: المثل ولو بعد الحكم عليه بأداء القيمة، كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت، وعدم الماء، ثم قدر عليه قبل الصلاة. قوله: (وغيره بقيمته ... إلخ) فإن كان زرعا أخضر، قوم على رجاء السلامة وخوف العطب، كالمريض الجاني. قاله في «شرح الإقناع». قوله: (يوم تلفه) ولو زادت قيمته بعده. والمراد باليوم هنا: الوقت ليلا كان، أو نهارا فيما يظهر، كما تقدم. قوله: (ومقبوض بعقد فاسد) يعني: تلف، أو أتلف، يجب الضمان في صحيحه، كبيع، لا نحو هبة. منصور البهوتي. قوله: أيضا على قوله: (ومقبوض بعقد فاسد ... إلخ) لكن لو اشترى ثمرة شجر شراء فاسدا، وخلى البائع بينه وبينه على شجره، لم يضمنه بذلك؛ لعدم ثبوت يده عليه. ذكره بعض أصحابنا محل وفاق. قاله ابن رجب في

Mas'alah: How is a remaining dirham divided when two dirhams are destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=943)

قولة: فتلف اثنان فما بقي... الخ. أي فالدرهم الباقي يقسم بينهما نصفين، لأنه يحتمل أن يكون الدرهمان [درهمي [1]] لأحدهما، فالباقي لربه ويحتمل أن يكون درهما لهذا درهما لهذا فالباقي لصاحب الدرهمين فتساويا ولا يحتمل غير ذلك. والوجه الثاني: يقسم بينهما أثلاثا. قال في تصحيح الفروع: ويحتمل القرعة، وهو أولى من

الوجهين، لأنا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غير، وقد اشتبه علينا فأخرجناه (1) ساقط من (هـ) .

بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير ولم أره لأحد من الأصحاب، فمن الله به فله الحمد.

Mas'alah: How is the value of a commodity determined when it is unavailable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=972)

قوله: ولو قيمة عرض. يعني إن كان معدوما وإلا عرض على أهل الخبرة.

Mas'alah: What are the rulings on the legal dispositions of a usurper and disputes over value in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=203)

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية [1] باطلة، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله، وفي رده وعدم عيبه قول ربه، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا. ـــــــ (*) قوله: (ويبرأ بإعادته) أي: لأن العارية توجب الضمان على المستعير، والصحيح أنه لا يبرأ كما لو أطعمه إياه، والعارية لا تضمن إلا بشرط ضمانها كما هو اختيار شيخ الإسلام وغيره. (1) التصرفات الحكمية: أي التي لها حكم من صحة وفساد، ففي العبادات كالحج والصلاة والزكاة، وفي العقود كالبيع والإجارة والنكاح، وذكر أبو الخطاب رواية، أنها تقع صحيحة، وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم

يبطله المالك. وانظر: المغني 7/ 399.

Mas'alah: What is the ruling on pricing goods taken without a fixed price when they enter the taker's ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4125)

فإن دخل التالف في ملكه أي ملك متلفه بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو أخذ حوائج من بقال ونحوه كجزار وزيات في أيام ولم يقطع سعرها ثم يحاسبه بعد ذلك فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه لأنه §

Mas'alah: What is the ruling on the value of a usurped item when its equivalent becomes unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2843)

(فإن أعوز) مثل التالف (2) : (ف) الواجب (قيمة مثله يوم إعوازه) أي: المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل. فاعتبرت القيمة حينئذ؛ كتلف المتقوم. ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها ويجب على الغاصب أداؤها. ولا يبقى وجوب المثل؛ لأنه معجوز عنه والتكليف يستدعي الوسع. ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه ولا يجب على الآخر أداؤه. فلم يكن واجبا. وقال القاضي في الخصال: يضمنه بقيمته يوم القبض. يعني: قبض البدل. قال في "التلخيص" : وذكره ابن عقيل. قال الحارثي: اختاره ابن عقيل. وعنه: يلزمه قيمته يوم تلفه. وقيل: أكثر القيمتين اللتين

إحداهما يوم التلف والأخرى يوم الإعواز. وعنه: قيمته يوم المحاكمة. وعنه: قيمته يوم غصبه. وقيل: أكثر القيمتين اللتين إحداهما يوم غصبه والأخرى يوم إعوازه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken by agreement and valued at the day of taking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

(فلو دخل) التالف في ملك من تلف تحت يده (بأن أخذ) إنسان من آخر شيئا (معلوما بكيل أو وزون) من مكيل أو موزون، (أو حوائج) متقومة؛ كفواكه وبقول ونحوهما (من بقال ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه) على ما أخذ بعد ذلك: (فإنه) لا يجب عليه المثل في مثلي (1) . و (يعطيه) بدل ذلك (بسعر يوم أخذه) ؛ لتراضيهما على ذلك.

Mas'alah: Is the statement of a usurper regarding destruction of the property accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2852)

ويقبل قول غاصبه وقابضه في تلفه. ؟

Mas'alah: Is the statement of the usurper accepted regarding the time of destruction to drop the rent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2853)

(و) كذا (يقبل قوله في وقته) أي: وقت التلف لما تصح (1) إجارته، لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه فيهما؛ لأنه منكر والقول قول المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible property when it becomes unavailable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1273)

موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فإن أعوز فقيمة

Mas'alah: What is the ruling on accepting the usurper's statement regarding the timing of loss?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1278)

رد إلى أداء قيمة ومع تلف فإليه ويقبل قوله في وقته وإلا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم في قن ذي صنائع أجرة أعلاها فقط

Mas'alah: When is the value of usurped property assessed for compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=843)

المسألة رقم (969) (تعتبر قيمة الغصب بيوم تلفه) (1) تعتبر قيمة الغصب بيوم تلفه، لا بيوم الغصب، في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تعتبر بيوم الغصب، والشافعي في قوله: تعتبر بأعلى القيمتين من يوم الغصب ويوم التلف. دليلنا: أن القيمة وجبت بالإتلاف، وكان الاعتبار لحين الإتلاف. أصله: إذا أتلف عينا في يد مالكها، فإن الاعتبار بالقيمة وقت إتلافها، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence for the value of a horse's eye in usurpation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2014)

2089 – واعتمد في ذلك على ما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه كتب إلى شريح – وقد كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها بمنزلة الآدمي، إلا أنا أجمع رأينا أن فيها ربع الثمن. وهذا إجماع، وهو اختيار القاضي في التعليق، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، ثم الشيخان، وأبو الخطاب في الهداية والقاضي في روايتيه، جعلوا الخلاف في عين الدابة من الخيل، والبغال، والحمير، ونصوص أحمد على ذلك، والقاضي في تعليقه وفي جامعه، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وصاحب التلخيص، والمستوعب، وأبو محمد في الكافي، خصوا الخلاف بعين الفرس.

Sub-topic – Return of Property and Substitution

Mas'alah: What is the consequence of the dispute when the usurped property is lost or not lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7476)

تنبيهان؛ أحدهما، ثمرة الخلاف تظهر في هذه الصورة مع التلف، فتجب القيمة، على المذهب. وعلى الثاني، لا شيء على الراكب، ويحلف ويبرأ. ومع عدم التلف يرجع بالعين في الحال مع اليمين، بلا نزاع، ولا يأتي الوجه الآخر هنا. قاله الحارثي. وأما الأجرة، فمتفقان عليها، اللهم إلا أن يتفاوت المسمى وأجرة المثل، فإن كان أجر المثل أقل، أخذه المالك، وكذلك لو استويا، ويحلف. على الصحيح، وإن كان الأجر أكثر، حلف ولابد، وجها واحدا. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal if it dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7525)

وإن مات الحيوان، لزمه رده، إلا أن يكون آدميا. ـــــــ لم يقلع. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى» وغيرهم. وإن كان للغاصب، وهي مسألة المصنف، فأطلق الوجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «شرح الحارثي»، و «ابن منجي»؛ أحدهما، يذبح، ويلزمه رده. وهو المذهب. اختاره القاضي

وغيره. قاله الحارثي. وصححه في «التصحيح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي». والوجه الثاني، لا يذبح، وترد قيمته. قدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وفيه وجه ثالث، إن كان معدا للأكل؛ كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوه، ذبح، ورده، وإلا فلا. وهو احتمال للمصنف. قال الحارثي؛ وهو حسن. وأطلقهن في «الشرح»، و «الفروع». قوله: وإن مات الحيوان، لزمه رده، إلا أن يكون آدميا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يلزمه رده بموت الآدمي. قال ابن شهاب:

. . . . . ـــــــ الحيوان أكثر حرمة من بقية المال، ولهذا لا يجوز منع مائه منه، [وله قتله دفعا عن ماله، قيل] [1]: لا عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining part and paying for the lost part and depreciation when part of a usurped item is lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7637)

قوله: وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه، كزوجي خف تلف

. . . . . ـــــــ أحدهما،

فعليه رد الباقي، وقيمة التالف، وأرش النقص. [هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونصره المصنف، والشارح، وغيرهما. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال الحارثي: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية» وغيرها. وقيل: لا يلزمه أرش النقص] [1]. قال الحارثي: وهذا الوجه لا أصل له، ولوهائه أعرض عنه غير واحد من الأصحاب، مع الاطلاع على إيراد أبي الخطاب له. وأطلقهما في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling when distinguishing usurped property becomes impossible?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وقال القاضي: ما تعذر تمييزه كالتالف يلزمه عوضه من حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal if it dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7526)

وإن مات الحيوان، لزمه رده، إلا أن يكون آدميا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item when part of it is lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2290)

قال : (وإن تلف بعضه فنقص قيمة باقيه رده وقيمة التالف وأرش النقص ، فإن وجده بعد أداء قيمته رده وأخذها ، ونماؤها المنفصل للمغصوب منه وعلى الغاصب أجرة مثله إلى رده أو تلفه أورد قيمته) . ش : أما كون الغاصب يلزمه رد المغصوب إذا تلف بعضه إلى آخره ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [1] وهذا مال مأخوذ فكان عليه رده مع الإمكان وبدله إن تلف ، ويضمن نقصه إن تعيب ، لأنه نقص بالعيب ، وكذلك زيادته إذا تلفت أو تلف بعضها ، متصلة كانت أو منفصلة ؛ لأنها زيادة حدثت [2] في ملك المالك لا حق للغاصب فيها فضمنها إذا تلفت كالأصل . وأما كون الغاصب عليه إذا تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص ؛ فلأنه ملك غيره . وأما كونه عليه قيمة التالف ؛ فلأن التلف حصل في يده تحت يده العادية وأرش النقص إن نقص ، نصره علماؤنا ، لأنه حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو غصب ثوبا ينقصه الشق فشقه ثم تلف . وقيل : لا يلزمه أرش النقص ، لأن الباقي نقص فيه ، فلا يضمنه كالنقص لتغير الأسعار . وجوابه بالفرق بينهما فإن نقص السعر لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى وهاهنا فوت عليه إمكان الانتفاع به فوجب ضمان نقص قيمته ، فلو كانت قيمتهما عشرين والباقي بعد التلف تساوي خمسة فعلى الأول عليه خمسه عشر وعلى الثاني عشرة . وأما كونه إذا وجده بعد أداء قيمته رده وأخذها ... إلى آخره ؛ فلأنها [3] إنما وجبت (1) ... سبق تخريجه ص : 151 . (2) ... في الأصل : حدث . (3) ... في الأصل : فلأن .

Mas'alah: What expenses can the buyer recover from the seller when land is reclaimed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=501)

رجع على البائع بجميع ما غرمه] من ثمن، وأجرة غارس، وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه، لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for the value if the usurped property is lost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(أو) يأخذ (بدلها) أي القيمة (إن تلفت) أي: مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها، وليس لغاصب حبس المغصوب لترد قيمته. وكذا مشتر بعقد فاسد ليس له حبس المبيع على رد ثمنه صححه في التلخيص، بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل ماله.

Sub-topic – Usurper's Ownership After Paying Value

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the item and paying its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7537)

وقال أبو بكر: يملكه، وعليه قيمته. ـــــــ الزيادة مثلها فصاعدا. أومأ إليه ابن أبي موسى. ذكره عنه في «التلخيص». قال الحارثي: قاله ابن أبي موسى، والشيرازي. فعلى هذا، إن عمل ولم يستأجر، فلا شيء له، قاله الشيرازي في «المبهج». وقال أبو بكر: يملكه، وعليه قيمته قبل تغييره. وهو رواية نقلها محمد بن الحكم، إلا أن المصنف، والشارح قالا: هو قول قديم رجع عنه؛ فإن محمدا مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة. قلت: موته قبل أبي عبد الله بعشرين سنة لا يدل على أنه رجع عنه، بل لا بد من دليل على رجوعه، وإلا فالأصل عدمه. ثم وجدت الحارثي قال نحوه؛ فقال: وليس يلزم من تقدم الوفاة الرجوع؛ إذ من الجائز تقدم سماع من تأخرت وفاته، وكان يجب، على ما قال، إلغاء ما خالف أبو بكر فيه لرواية من تأخر موته،

. . . . . ـــــــ والأمر بخلافه. انتهى. وعنه، يخير المالك بين العين والقيمة. قال في «الفائق»: وهو المختار.

Sub-topic – Liability for Acts of Third Parties

Mas'alah: What is the ruling when a non-usurper injures the usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7550)

وإن جنى عليه غير الغاصب، فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص. ـــــــ فقط. وهو ظاهر، وكذا قال غيره. تنبيهان؛ الأول، تكلم المصنف هنا على العبد إذا جنى عليه الغاصب، أو جني عليه في حال غصبه، وبقي قسم ثالث، وهو ما إذا جنى عليه من غير غصب، وقد ذكره المصنف في باب مقادير الديات، في الفصل الثالث. الثاني، قوله: وإن جنى عليه غير الغاصب، فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص. هذا مفرع على القول بالمقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and donee of a usurped property when the property is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7596)

وإن تلفت، فعليه قيمتها، ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب. ـــــــ

قوله: وإن تلفت، فعليه قيمتها, ولا ورجع بها، إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب. إذا تلفت عند المشتري، فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قطع به. وفي «المغني»، في باب الرهن، رواية باستقرار الضمان على الغاصب، فلا يرجع على المشتري. وحكاه في «الكافي»، في باب المضاربة وجها. وصرح القاضي بمثل ذلك في «خلافه». قاله ابن رجب، وقال: هو عندي قياس المذهب. وقواه، واستدل له بمسائل ونظائر. فعلى هذا، يرجع على الغاصب بذلك كله، ويرجع بالثمن، بلا نزاع. وعلى المذهب، يأخذ من الغاصب ثمنها، ويأخذ أيضا نفقته وعمله من البائع الغار. قاله الشيخ تقي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper after the owner's recourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7598)

فضمنهما، رجعا على الغاصب. لكن هذه الرواية رجع عنها أحمد. قال الحارثي: واعلم أن الرواية بعدم الرجوع رجع عنها أحمد. قال القاضي في كتاب «الروايتين»: رجع عن قوله، بحديث علي. وإذا كان كذلك، فلا يكون عدم الرجوع مذهبا له في شيء من هذه الأمور أصلا وفرعا. انتهى كلام الحارثي. قلت: إذا رجع الإمام أحمد عن قول، فهل يترك، ولا يذكر، لرجوعه عنه؟ أو يذكر ويثبت في التصانيف؟ تقدم حكم ذلك في الخطبة، وباب التيمم. واعلم أن المالك إذا رجع على المشتري، وأراد المشتري الرجوع على الغاصب، لا يخلو من أقسام؛ أحدها، ما لا يرجع به، وهو قيمتها، إذا تلفت كلها، أو جزؤها في يده، على ما تقدم من الخلاف. والثاني، فيه خلاف، والترجيح مختلف، وهو أرش البكارة، والمهر، وأجرة نفعها. فأما أرش البكارة، فقدم

المصنف هنا، أنه يرجع به. قال في «الفائق»: اختاره الخرقي، قال الحارثي: هذا المذهب. انتهى. قال الزركشي: [الرجوع اختيار الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه] [1]. والصحيح من المذهب، أنه لا يرجع به. جزم به في «المحرر»، (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on cumulative causation in liability for damages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13224)

الأربعين. وفى «واضح ابن عقيل»: إن وضع فى سفينة كرا [1] فلم تغرق، ثم وضع قفيزا فغرقت، فغرقها بهما فى أقوى الوجهين. والثانى، بالقفيز. وكذلك الشبع والرى، والسير بالدابة فرسخا، والسكر بالقدح والأقداح، وذكره عن المحققين كما تنشأ الغضبة بكلمة بعد كلمة، ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة، ويحصل العلم بواحد بعد واحد. وجزم أيضا فى السفينة، أن القفيز هو المغرق لها. وتقدم ذلك فى آخر الغصب [2]، وتقدم نظيرتها فى الإجارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is sold to a knowing buyer and then destroyed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=768)

فصل: وإذا غصب عينا فباعها لعالم بالغصب، فتلفت عند المشتري، فللمالك تضمين أيهما شاء، قيمتها وأجرتها مدة مقامها في يد المشتري فيضمن الغاصب لغصبه، والمشتري لقبضه ملك غيره بغير إذنه، فإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري، وإن ضمن المشتري، لم يرجع على أحد؛ لأنه غاصب تلف المغصوب في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب إذا تلف تحت يده. فأما أجرتها أو نقصها قبل بيعها، فعلى الغاصب وحده، ولا شيء على المشتري منه، وإن كان جارية فوطئها، لزمه الحد والمهر، وردها مع ولدها، وأجرتها، وأرش نقصها، وولده رقيق؛ لأن وطأه زنا، فأشبه الغاصب، وإن لم يعلم المشتري بالغصب، فلا حد عليه، وولده حر، وعليه فداؤه بمثله يوم وضعه؛ لأنه مغرور، فأشبه ما لو تزوجها على أنها حرة، وللمالك تضمين أيهما شاء، لما ذكرنا، فإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بقيمة العين، ونقصها، وأرش بكارتها؛ لأنه دخل مع البائع، على أن يكون ضامنا لذلك بالثمن، فلم يغره فيه، ولا يرجع عليه ببدل الولد إذا ولدت منه ونقص الولادة؛ لأنه دخل معه على أن لا يضمنه فغره بذلك، فأما ما حصلت له به منفعة، ولم يلتزم ضمانه، كالأجرة والمهر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يرجع به؛ لأن المشتري دخل معه في العقد على أن يتلفه بغير عوض، فقد غره فاستقر الضمان على الغاصب، كعوض الولد. والثانية: يرجع به؛ لأن المشتري استوفى بدل ذلك، فتقرر ضمانه عليه، وإن ضمن المشتري، رجع على الغاصب بما لا يرجع به الغاصب عليه؛ لأنه استقر ضمانه على الغاصب، ولم يرجع بما يرجع به الغاصب عليه؛ لأنه لا فائدة في رجوعه عليه بما يرجع به الغاصب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper depositing or appointing an agent to sell the usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

[فصل أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending a usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2086)

[فصل أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is loaned and then destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1626)

قال: (وإن أعارها، فتلفت عند المستعير: استقر ضمان قيمتها عليه، وضمان الأجرة على الغاصب) . أما كون ضمان القيمة يستقر على المستعير؛ فلأن العارية مضمونة بالقيمة. وأما كون ضمان الأجرة يستقر على الغاصب؛ فلأن المستعير دخل على أن يستوفي المنافع مجانا. ويجب أن لا يكون المستعير هاهنا عالما بالغصب؛ لأنه إذا كان عالما به استقر عليه قيمة العين والأجرة. صرح به المصنف في المغني. وفي قول المصنف رحمه الله [1]: استقر: تنبيه على أن للمالك مطالبة من شاء منهما. وهو صحيح؛ لما تقدم. فعلى هذا إن ضمن المالك الغاصب قيمة العين رجع بها على المستعير، وإن ضمنها المستعير لم يرجع بها على الغاصب. ولو ضمن الغاصب الأجرة لم يرجع بها على المستعير. ولو ضمنها المستعير رجع بها على الغاصب. وهذا هو المعني بالاستقرار. وحكى المصنف في المغني في المستعير وجها: أنه لا يرجع إذا ضمن الأجرة؛ لأنه انتفع ببدلها، وهو نظير المهر وأرش البكارة مما تقدم. (1) ساقط

من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on one who unties a restraint causing loss or destruction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

(أو) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه، أو أتلف) ما فيه (شيئا، ونحوه) ، أي: نحو ما ذكر؛ (ضمنه) ؛ لأنه تلف (1) قوله: (غاصب) سقطت من (أ) و (ع) . (2) قال في المطلع (334) : (الزق: بكسر الزاي: السقاء ونحوه من الظروف) . (3) في (أ) و (ع) : الريح. (4) في (ق) : من.

بسبب فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sheep puts its head into a vessel and damage occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7501)

فصل: وإن أدخلت رأسها في قمقم، ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها أو كسر القمقم، وكان ضرر ذبحها أقل، ذبحت، وإن كان ضرر [1] كسر القمقم أقل، كسر، فإن كان التفريط من صاحب الشاة، فالضمان عليه، وإن كان من صاحب القمقم، بأن وضعه في الطريق، فالضمان عليه، وإن لم يكن منهما تفريط، فالضمان على صاحب الشاة إن [2] كسر القمقم؛ لأنه كسر لتخليص شاته، وإذا ذبحت الشاة، فالضمان على صاحب

القمقم؛ لأنه لتخليص ماله. فإن قال من عليه الضمان منهما: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر. فله ذلك؛ لأن إتلاف مال الآخر إنما كان لحقه وسلامة ماله وتخليصه، فإذا رضي بتلفه، لم يجز إتلاف غيره. وإن قال: لا أتلف مالي ولا أغرم شيئا. لم نمكنه من إتلاف مال صاحبه، لكن صاحب القمقم لا يجبر على شيء؛ لأنه لا حرمة له، فلا يجبر صاحبه على تخليصه، وأما صاحب الشاة، فلا يحل له تركها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، فيقال له: إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب، وإما أن تغرم القمقم لصاحبه إذا كان كسره أقل ضررا؛ لأن ذلك من ضرورة إبقائها أو تخليصها من العذاب، فلزمه، كعلفها. فإن كان الحيوان غير مأكول، احتمل أن يكون حكمه حكم المأكول فيما ذكرنا واحتمل أن يكسر القمقم. وهو قول (1) سقط من: م. (2) في الأصل، تش، م: «وإن».

. . . . . أصحابنا؛ لأنه لا نفع في ذبحه، ولا هو مشروع، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكلة [1]. ويحتمل أن يكون كالمأكول في أنه متى كان قتله أقل ضررا، أو كانت الجناية من صاحبه، قتل؛ لأن حرمته معارضة بحرمة مال الآدمي الذي يتلف، والنهي عن ذبحه معارض بالنهي عن إضاعة المال، وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته إضاعة المال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lending a usurped item and its destruction with the borrower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7604)

2342 – مسألة: (وإن أعارها فتلفت عند المستعير، استقر ضمان قيمتها عليه، وضمان الأجرة على الغاصب) [إذا أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير، فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها] [2]، فإن ضمن المستعير مع علمه بالغصب، لم يرجع على أحد، (1) في تش، م: «فلصاحبه». (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ وإن ضمن الغاصب، رجع على المستعير. وإن لم يكن علم بالغصب فضمنه، لم يرجع بقيمة العين؛ لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه. وفي الرجوع بالأجر وجهان؛ أحدهما، يرجع؛ لأنه دخل على أن المنافع له [1] غير مضمونة عليه. والثاني، لا يرجع به؛ لأنه انتفع بها، فقد (1) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ استوفى بدل ما غرم. وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء [1] بالاستعمال. إذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف، فضمن الأكثر، فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين؛ لأنه دخل على أنه لا يضمنه، ولم يستوف بدله. فإن ردها المستعير على الغاصب، لم يسقط عنه الضمان؛ لأنه فوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقه. ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يده، وكذلك الحكم في المودع. (1) في الأصل: «الأجر».

وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، فقلع غرسه وبناؤه، رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that inserts its head into a vessel requiring slaughter or breaking?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2255)

ومنها : لو أدخلت الشاة رأسها في قمقم ونحوه ولم يكن إخراجه إلا بذبحها أو كسره فهنا حالتان : إحداهما : أن تكون مأكولة فلعلمائنا فيها طريقان : أحدهما : وهو قول الأكثرين منهم القاضي وابن عقيل إن كان لا تفريط من أحد كسر القدر ووجب الأرش على مالك البهيمة ، وإن كان بتفريط من مالكها بأن أدخل رأسها بيده ، أو كانت يده عليها ونحوه ذبحت من غير ضمان . وحكى غير واحد وجها بعدم الذبح فيجب الكسر والضمان . وإن كانت بتفريط مالك القدر فإن أدخله بيده أو ألقاها في الطريق كسرت ولا أرش . قال ذلك الحارثي . الطريق الثاني : وهو ما قاله الموفق والشارح اعتبار أقل الضررين إن كان الكسر هو الأقل تعين وإلا ذبح والعكس كذلك ، ثم التفريط من أيهما حصل كان الضمان عليه وإن لم يحصل من واحد منهما فالضمان على مالك البهيمة إن كسر القدر وإن ذبحت البهيمة فالضمان على صاحب القدر ، و إن اتفقا على ترك الحال على ما هو عليه لم يجز . ولو قال من عليه الضمان : أنا أتلف مالي ولا أعرف شيئا للآخر كان له ذلك . الحالة الثانية : أن يكون غير مأكول فتكسر القدر ولا تقتل البهيمة بحال وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الموفق : قاله الأصحاب . قال الحارثي : قاله الأكثرون . وعلى هذا لو اتفقا على القتل لم يمكنا . وقيل : حكمه حكم المأكول على ما تقدم . وفيه وجه ثالث : أنه تقتل إن كانت الجناية من مالكها أو القتل أقل ضررا وأطلقهن في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who destroys property on behalf of a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2282)

اليد العاشرة : المتلفة للمال نيابة عن الغاصب كالذابح للحيوان والطابخ له فلا قرار عليه بحال وإنما القرار على الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر . كذا قال القاضي وابن عقيل والأصحاب ، ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها فيما أتلفه كالمودع إذا تلف تحت يده وأولى ، لمباشرتها للإتلاف ، ويتخرج وجه آخر : لا ضمان عليها بحال من نص أحمد فيمن حفر لرجل في غير ملكه بئرا فوقع فيها إنسان فقال الحافر : ظننت أنها في (1) ... في الأصل : واستحقاقه . وانظر القواعد 215 . (2) ... في الأصل : كالوصي . وانظر القواعد 215 .

ملكه فلا شيء عليه ، وبذلك جزم القاضي وابن عقيل في كتاب الجنايات ، ومع اشتراك الحافر والآمر في التسبب وانفراد الحافر بمباشرة السبب ، وإنما سقط الضمان عنه لعدم علمه بالحال ، وهاهنا أولى لاشتراكهما في ثبوت اليد . ولو أتلفه على وجه محرم شرعا عالما بتحريمه كالقاتلة للعبد المغصوب والمحرقة للمال بإذن الغاصب ففي التلخيص يستقر عليها الضمان ، لأنها عالمة بالتحريم فهي كالعالمة بأنه مال الغير ، ورجح الحارثي دخولها في قسم الغرور ، لأنها غير عالمة بالضمان فتغرير الغاصب لها حاصل والله أعلم . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a jewel swallowed by another's sheep?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=763)

ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضرر ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص به إن لم

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's recourse against the usurper for damages from removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

فنبت فيها على ما تقدم في العارية وهذا معنى كلام المجد

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to claim compensation from the injurer of a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4093)

وللمالك تضمين الجاني أرش الجناية ولا يرجع به على أحد لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما بقي من النقص ولا يرجع به على أحد

Mas'alah: What is the ruling on an agent in mudarabah or musaqah recovering from a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2354)

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه كشركة ومزارعة (وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل) مثلا غرم على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده بلا تفريط؛ لدخوله على عدم ضمانها، ويرجع عليه أيضا (بأجرة عمل) ؛ لتغريره. قال ابن رجب: وأما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال، فإذا ضمنوا على المشهور؛ رجعوا

بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح، فلا يرجعون بضمانها؛ لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل كذلك، ذكره القاضي وابن عقيل في المساقي، والمزارع نظيره، وأما المضارب والشريك فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة، سواء قلنا: ملكوا الربح بالظهور أو لا؛ لأن حصتهم وقاية لرأس المال، وليس لهم الانفراد بالقسمة؛ فلم يتعين لهم شيء مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudarib or sharecropper who works with usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2831)

السابعة: يد المتصرف في المال بما ينميه مثل: المضارب والشريك والمساقي والمزارع. وإليها أشير بقو له: (وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل) غرم على غاصب (بقيمة عين) تلفت تحت يده بلا تفريط (وأجر عمل) لتغريره. قال ابن رجب: وأما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال. فإذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح. فلا يرجعون بضمانهم، لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل. كذلك ذكره القاضي وابن عقيل في

المساقي. والمزارع نظيره. أما المضارب والشريك فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة. سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا، لأن حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الانفراد بالقسمة فلم يتعين لهم شيء مضمون. ? (1) في ج: إذا.

وحكى الأصحاب في المضارب للمضارب بغير إذن وجها آخر؛ لأنه لايرجع بما ضمنه بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده .. ويتخرج وجه آخر: أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال؛ لدخولهم على الأما نة. وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل فللعامل أجره المثل لعمله على الغاصب. وأما الثمر إذا تلف فله حالتان: إحداهما: أن يتلف بعد القسمة: فللمالك تضمين كل من الغاصب والعامل ما قبضه، وله أن يضمن الكل للغاصب، فإذا ضمنه الكل رجع على العامل بما قبضه لنفسه؛ لأنه أخذ العوض. فهو كالمشتري من الغاصب. وفي "المغني" : احتمال لا يرجع عليه؛ لتغريره، فأشبه من قال: كل هذا فإنه طعامي ثم بان مستحقا. وهو قريب من الوجه السابق باستقرار ضمان المبيع على الغاصب بكل حال. وهل للمالك أن يضمن العامل جميع الثمرة؟ ذكره القاضي فيه احتمالين: أحدهما: نعم؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق. ثم يرجع العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر على المشهور. وبالكل (1) على الاحتمال المذكور. والثانى: لا؛ لأنه لم يكن قابضا على الحقيقة وإنما كان مراعيا حافظا. الحالة الثانية: أن يتلف الثمر قبل القسمة إما على الشجر أو بعد جذه: ففي "التلخيص" في مطالبة العامل بالجميع احتمالان. وكذا لو تلف بعض الشجر. وهو ملتفت إلى أن يد العامل هل تثبت على الشجر الذي عليه أم لا؛ والأظهر أن ? (1) في أ: ويأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who destroys usurped property on behalf of the usurper while ignorant of the situation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2835)

العاشرة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله الحال؛ كالذابح للحيوان والطابخ له. وهذا يرجع بما ضمنه له المالك على الغاصب. وإلى ذلك أشير بقوله: (وفي إتلاف) أي: إتلاف إنسان جاهل بالحال (بإذن غاصب: القرار عليه) أي: على الغاصب، لوقوع الفعل له فهو كالمباشر. قال ابن رجب: كذا قال القاضي وابن عقيل والأصحاب. (وإن علم متلف) الحال: (فعليه) أي: فقرار الضمان عليه؛ لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه. وقيل: باستقرار الضمان عليه ولو لم يعلم الحال، كالوجه في المودع إذا تلف المغصوب تحت يده، بل هذا أولى، لمباشرته الإتلاف. وقيل: لا ضمان عليه بحال من نص أحمد فيمن حفر لرجل في غير ملكه بئرا فوقع فيها إنسان، فقال الحافر: ظننت أنها في ملكه، فلا شيء عليه. قال ابن رجب: وبذلك جزم القاضى وابن عقيل في كتاب الجنايات مع اشتراك الحافر والآمر في التسبب (1) وانفراد الحافر بمباشرة السبب. وإنما سقط الضمان عنه، لعدم علمه بالحال، وهاهنا أولى؛ لاشتراكهما (2) في ثبوت اليد. ولو كان الإتلاف على. وجه محرم شرعا، كما لو فتل الحيوان المغصوب كالعبد والحمار إنسان بإذن من الغاصب: ففي "التلخيص" يستقر عليه الضمان، لأنه عالم بتحريم هذا الفعل. فهو كالعالم بأنه مال الغير. قال ابن رجب: ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور، لأنها غير عالمة بالضمان. فتغرير الغاصب لها حاصل. والله أعلم. ? (1) في أوب: السبب. (2) في أاشتراكهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner borrows the usurped property without knowing it is his own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2838)

(وإن أعيره) أي: تسلم المالك المغصوب من غاصبه على وجه العارية: (برئ) الغاصب بذلك، لأن المالك وإن جهل أن العارية ملكه فالعارية موجبة للضمان على المستعير، ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع بهما على المستعير، فلا فائدة في تضمينه شيئا يرجع به على من ضمنه له. وقيل: إذا لم يعلم لم يبرأ. وجزم به في "التلخيص" . قال الحارثي: ومقتضى النص الضمان. وأما قيمة المنافع فلا يبرأ الغاصب من عهدتها مع جهل المالك أن العارية ملكه. قال المجد في "شرح الهداية" : فإن أعاره من المالك ولم يعلم: لم يبرأ من ضمان الغصب بحيب يجب له عليه أجرة المنافع التي تلفت تحت يده وإن كان هو قد استوفاها كما يجب له عليه قيمة الطعام الذي أباحه إياه أو وهبه منه. ذكره ابن عقيل وهو صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is destroyed in the buyer's possession?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وإن تلفت عند المشتري فعليه قيمتها للمغصوب منه، ولا يرجع على الغاصب بالقيمة، لكن يأخذ منه ثمنها، ويأخذ أيضا نفقته وعمله من البائع الغار، قاله الشيخ.

Mas'alah: What are the rules of recourse for a usurper in cases involving marriage, dower, and debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1269)

بقيمة عين وأجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر في مساقاة بقسمته معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته أو مات وغاصب بمهر مثل ويرد ما أخذ من مسمى وفي إصداق وخلع أو نحوه عليه وإيفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي إتلاف بإذن غاصب القرار عليه وإن علم متلف فعليه

Mas'alah: What is the ruling on the hand of one who marries a usurped woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=960)

الثامنة: يد المتزوج للمغصوبة إذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها وماتت عنده. وقد ذكرها بقوله (وفي نكاح يرجع زوج) غرم لمالك (بقيمتها) وأرش بكارة ونقص ولادة (وقيمة ولد اشترط حريته) في العقد على غاصب ظانا أنها ملكه، (أو مات) الولد بيد الزوج وأغرمه المالك قيمته، لأنه دخل على أن ذلك غير مضمون عليه حيث جهل الحال، بخلاف المهر فيستقر عليه (و) يرجع (غاصب) على زوج إن غرم (بمهر مثل) غرمه له المالك، لاستقراره عليه بالوطء ودخوله على ضمان البضع (ويرد) غاصب لزوج (ما أخذ من) مهر (مسمى) لفساد العقد.

Sub-topic – Liability for Defects and Injuries

Mas'alah: What is the ruling if the value does not decrease due to castration of a usurped animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7552)

وإن لم تنقص القيمة بالخصي. فعلى القول بالمقدر، يرده ومعه قيمته، وعلى القول بما نقص، لا يلزمه شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the defect caused by childbirth in a usurped slave girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

ويضمن نقص الولادة. ـــــــ كان حيا. اختاره القاضي أبو الحسين. وأطلقهما في «الفروع»، و «شرح الحارثي»، و «القواعد الأصولية». ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهذا أقيس.

Mas'alah: Is the buyer liable for damage to the land when removing his trees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7835)

فائدتان؛ إحداهما، لو قلعه المشتري، وهو صاحبه، لم يضمن نقص الأرض. على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره. قال في «الفروع»: لا يضمن نقص الأرض في الأصح. وقدمه في «الشرح»، و «الفائق». وجزم به في «الكافي»، وعلله بانتفاء عدوانه، مع أنه جزم في باب العارية بخلافه. وقيل: يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقي، ومال إليه الحارثي، وقال: والكلام في تسوية الحفر، كالكلام في ضمان أرش النقص. وأطلقهما في «القاعدة الثامنة والسبعين». الثانية، يجوز للمشتري التصرف في الشقص الذي اشتراه بالغرس والبناء في الجملة. وهو ظاهر كلام الأصحاب. قال في رواية سندي: ليس هذا بمنزلة الغاصب. وقال في رواية حنبل: لأنه عمر، وهو يظن أنه ملكه، وهو ليس؛ إذا زرع بغير إذن أهله. قال الحارثي:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1054)

فصل:- وإن وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم فعليه الحد وكذا هي إن طاوعت وكانت من أهل الحد وعليه مهر مثلها ولو مطاوعة وأرش البكارة وردها إلى سيدها وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن الغاصب نقص الولادة ولا ينجبر بزيادة الولد وإن تلفت فعليه قيمتها وإن ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها - وتقدم إذا ولدته ميتا - وإن كان جاهلا بالتحريم ومثله يجهله فلا حد عليه وعليه المهر وأرش البكارة والولد حر ونسبه لاحق للغاصب إن انفصل حيا وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله وإن انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وبجناية فعلى الجاني الضمان فإن كانت من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد قيمة الأم

وإن كانت من غير الغاصب فعليه الغرة

يرثها الغاصب دون أمة وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك وإن قتلها بوطئه أو ماتت بغيره فعليه قيمتها أكثر ما كانت ويدخل في ذلك أرش بكارتها ونقص ولادتها ولا يدخل فيه ضمان ولدها ولا مهر مثلها وإن باعها أو وهبها ونحوهما من كل قابض منه لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وأرش بكارتها وقيمة ولدها إن تلف فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر لحصول التلف في يده وإن ضمن الآخر لم يرجع على أحد والنقص والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب وإن لم يعلما بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه فإن ضمن المشتري أو المستعير – رجعا بقيمة المنفعة دون العين والمستأجر عكسهما وإن ضمن المودع أو الملتهب رجعا بهما وإن ضمن الغاصب رجع على الآخر بما لم يرجع به عليه لو ضمنه ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى بكل حال وإن ولدت من مشتر أو متهب فالولد حر ويفديه بقيمته يوم وضعه ويرجع بالفداء على الغاصب وإن تلفت عند مشتر فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة بل بثمن ومهر وأجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد كما تقدم ونقص ولادة ومنفعة فائتة وتقدم حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب بما يرجع به على القابض منه وإن ردها حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ وإن ولدت من زوج غير عالم فالولد رقيق يجب

رده على المالك إن كان الولد حيا وإن تلف ففيه القيمة للمالك يأخذها من شاء من الغاصب أو الزوج فإن ضمن الزوج رجع على الغاصب وإن ضمن الغاصب لم يرجع عليه وإن ماتت في حبال الزوج فقرار الضمان على الغاصب فإن استخدمها الزوج

وغرم الأجرة لم يرجع بها على الغاصب وإن أعارها فتلفت ضمن مستعير غير عالم العين وغاصب الأجرة وإلا ضمنهما المستعير: كما تقدم وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه لا بما انفق على العبد والحيوان ولا بخراج الأرض لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك وإن أطعم المغصوب لعالم بالنصب استقر الضمان على الآكل وإن لم يعلم فعلى الغاصب ولو لم يقل: كله فإنه طعامي وإن أطعمه لمالكه أو عبده أو دابته فأكله عالما أنه له ولو بلا أذنه برئ الغاص وإن لم يعلم أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو هدية أو صدقة أو أباحة له أو رهنه عنده أو أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ: إلا أن يعلم وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر وإن صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري فلو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي: إلا أن يخلف وارثا وليس عليه ولاء وإن أقام المدعي بينة ادعاه بطل البيع والعتق ويرجع المشتري على البائع بالثمن وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام المدعي بينة بما ادعاه انتقض

البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك إن أقرا بذلك وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فإن كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي ويقر العبد في يد المشتري وللبائع أحلافه ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري وإن كان قد قبضه فليس للمشتري استرجاعه لأنه لا يدعيه ومتى عاد العبد إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع لأنه يملك فسخه وإن كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك الرجوع عليه بالثمن بينة بما أقر به قبلت وله الرجوع

بالثمن وإن كان البائع المقر وأقام بينة فإن كان في حال البيع قال: بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها وإلا قبلت وإن أقام المدعي البينة سمعت ولا تقبل شهادة البائع له وإن أنكراه جميعا فله أحلافها.

Mas'alah: What is the compensation for gouging out the eye of a riding animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=359)

2 – مسألة: إذا قلع عين دابة ينتفع بظهرها في العادة دون لحمها هل يجب فيها مقدار أم يضمن بما نقص؟ قال أبو بكر: فيها روايتان: إحداهما: ما نقص، قال في رواية الميموني: من جنى على الدابة أو أعور فيها فعليه ما نقص. فظاهر هذا أن الواجب في ذلك ما نقص. ونقل أبو داود في رجل فقأ عين دابة رجل فعليه ربع قيمتها قيل له: فإن فقأ العينين جميعا فقال: إذا كانت واحدة فقضى عمر بأن فيها ربع القيمة

وأما العينان فما سمعت فيهما شيئا فقد نص على ربع القيمة في العين الواحدة. وتوقف في العينين أن يحكم فيهما بمقدر. وقد نقل أبو الحارث هذه المسألة وكشف فقال في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين، قال: إذا كانت واحد فقال عمر ربع القيمة، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئا قيل له: فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة. فقال: هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه وينظر ما نقصها. وجه الرواية الأولى: أنها جناية على بهيمة فضمنت بالنقصان، دليله لو قلع العينين أو قطع يدا أو قلع عين بهيمة بقصد الانتفاع بلحمها دون ظهرها. ووجه الرواية الثانية: حديث عمر أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها. وروى عن علي أيضا والصحابي إذا قال قولا يخالف القياس

فلا يقوله اجتهادا، لأن الاجتهاد لا يقتضيه، وإنما يقوله توقيفا عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ، ولأن الفرس حيوان يستحق به من المغنم فوجب في عينه مقدر كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave and compensation for animals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1770)

وإن غصب عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته، وعنه في عين الدابة من الخيل، والبغال، والحمير: ربع [المبدع في شرح المقنع] غير ضمان الجناية، وهو الصحيح؛ لأن سبب كل واحد منهما وجد، فوجب أكثرهما، ودخل الآخر فيه، وإن قلنا: ضمان الغصب ضمان الجناية، كان الواجب أرش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب (وإن جنى عليه غير الغاصب) بأن قطع يده مثلا (فله) أي للمالك تضمين من شاء منهما؛ لأن الجاني قطع يده، والغاصب حصل النقص في يده (تضمين الغاصب بأكثر الأمرين) إذا قلنا: إن ضمان الغصب ما نقص (ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية) وهو نصف القيمة هنا؛ لأنها أرش جناية فلا يجب عليه أكثر منها، (وله تضمين الجاني أرش الجناية) وهو نصف القيمة لا غير، ولم يرجع على أحد؛ لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه (وتضمين الغاصب ما بقي من النقص) أي: إذا كان أكثر من نصف القيمة، ولا يرجع على أحد، وإن قلنا: ضمان الغصب ضمان الجناية، أو لم تنقص أكثر من قيمته لم يضمن الغاصب هاهنا شيئا، وإن اختار تضمين الغاصب، وقلنا: إن ضمان الغصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة، ورجع بها الغاصب على الجاني؛ لأن التلف حصل بفعله. (وإن غصب عبدا فخصاه) أو قطع يديه أو ذكره، أو ما تجب فيه الدية من الحر (لزمه رده ورد قيمته) نص عليه؛ لأن المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال الملك

كقطع خصيتي ذكر المدبر، ولأن الخصيتين تجب فيهما كمال الدية، كما تجب فيهما كمال الدية من الحر (وعنه في عين الدابة من الخيل، والبغال، والحمير ربع قيمتها) نصره القاضي وأصحابه لما روى زيد بن ثابت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في عين الدابة بربع قيمتها» ، وعن عمر أنه كتب إلى شريح لما كتب يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن، وهذا إجماع فقدم على القياس،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus miscarried after striking an animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1778)

فرع: ضرب بهيمة فألقت جنينا ميتا ضمن نقص القيمة، نص عليه، وقيل: بل عشر قيمة أمه، وقيل: بل قيمته لو كان حيا، وإن تلف لا بجناية فهدر، وقيل: يضمن؛ لأن التلف كالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a non-permanent decrease in a usurped item, such as damp food feared to spoil?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2070)

[فصل نقص المغصوب نقصا غير مستقر كطعام ابتل وخيف فساده] (3949)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep to retrieve another's jewel or freeing it from a vessel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2094)

وإن ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة، ولم يمكن إخراجها إلا بذبح الشاة، ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل، وكان ضمان نقصها على صاحب الجوهرة؛ لأنه لتخليص ماله، إلا أن يكون التفريط من صاحب الشاة، بكون يده عليها، فلا شيء على صاحب الجوهرة؛ لأن التفريط من صاحب الشاة، فالضرر عليه. وإن أدخلت رأسها في قمقم، فلم يمكن إخراجه إلا بذبحها، وكان الضرر في ذبحها أقل، ذبحت. وإن كان الضرر في كسر القمقم أقل، كسر القمقم، وإن كان التفريط من صاحب الشاة، فالضمان عليه، وإن كان التفريط من صاحب القمقم، بأن وضعه في الطريق، فالضمان عليه، وإن لم يكن منهما تفريط، فالضمان على صاحب الشاة إن كسر القمقم؛ لأنه كسر لتخليص شاته، وإن ذبحت الشاة، فالضمان على صاحب القمقم؛ لأنه لتخليص قمقمه،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel versus slaughtering a non-edible animal to retrieve usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2094)

واحتمل أن يكسر القمقم. وهو قول أصحابنا؛ لأنه لا نفع في ذبحه، ولا هو مشروع، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكله.» ويحتمل أن يجري مجرى المأكول في أنه متى كان قتله أقل ضررا، وكانت الجناية من صاحبه، قتل؛ لأن حرمته معارضة لحرمة الآدمي الذي يتلف ماله، والنهي عن ذبحه معارض بالنهي عن إضاعة المال، وفي كسر القمقم مع كثرة قيمته إضاعة للمال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of the usurper when a usurped slave is subject to retaliation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

(3996) فصل: إذا جنى العبد المغصوب جناية أوجبت القصاص، فاقتص منه، فضمانه على الغاصب؛ لأنه قد تلف في يديه، فإن عفي عنه على مال، تعلق ذلك برقبته، وضمان ذلك على الغاصب؛ لأنه نقص حدث في يده،

فلزمه ضمانه؛ لأن ضمان العبد ونقصه على سيده، ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، كما يفديه سيده. وإن جنى على ما دون النفس، مثل أن قطع يدا فقطعت يده قصاصا، فعلى الغاصب ما نقص العبد بذلك دون أرش اليد؛ لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون، فأشبه ما لو سقطت. وإن عفي عنه على مال، تعلق أرش اليد برقبته، وعلى الغاصب أقل الأمرين من قيمته أو أرش اليد، فإن زادت جناية العبد على قيمته، ثم إنه مات، فعلى الغاصب قيمته، يدفعها إلى سيده، فإذا أخذها تعلق أرش الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد، فتعلقت ببدله، كما أن الرهن إذا أتلفه متلف، وجبت قيمته، وتعلق الدين بها، فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك، رجع المالك على الغاصب بقيمة أخرى، لأن القيمة التي أخذها استحقت بسبب كان في يد الغاصب، فكانت من ضمانه. ولو كان العبد وديعة، فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله بعد ذلك، وجبت عليه قيمته، وتعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها ولي الجناية، لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى، وهو غير مضمون عليه. ولو أن العبد جنى في يد سيده جناية تستغرق قيمته، ثم غصبه غاصب، فجنى في يده جناية تستغرق قيمته، بيع في الجنايتين، وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منهما؛ لأن الجناية كانت في يده، وكان للمجني عليه أولا أن يأخذه دون الثاني؛ لأن الذي يأخذه المالك

من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا، فلا يتعلق به حقه، ويتعلق به حق الأول؛ لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه، فإن مات هذا العبد في يد الغاصب، فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه ضامن للجناية الثانية، ويكون للمجني عليه أولا أن يأخذه؛ لما ذكرناه. [

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that has suffered an unstable defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1617)

قال: (وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر؛ كحنطة ابتلت وعفنت: خير بين أخذ مثلها، وبين تركها حتى يستقر فسادها. ويأخذها وأرش نقصها) . أما كون مالك ما ذكر يخير بين ما ذكر؛ فلأنه لا يمكن أن يجب له المثل؛ لأن عين حقه موجودة، ولا يمكن أن يجب له أخذها في الحال؛ لأنه لا يخلو: إما أن يجب مع الأرش النقص، أو لا، مع أرشه، وكلاهما باطل: أما الأول؛ فلأنه يلزم منه سقوط حقه بسبب النقص. وأما الثاني؛ فلأن أرش العيب قبل استقرار العيب لا يمكن معرفته ولا ضبطه. وإذا كان الأمر كذلك كان له الخيرة بين أخذ المثل؛ لأن في التأخير إلى أن يستقر الفساد ضررا، وقد تعذر قبولها معيبة في الحال؛ لما تقدم فلم يبق سوى المثل، وبين تركه حتى يستقر الفساد؛ لأن التأخير ضرر [1] عليه. فإذا رضي بإسقاطه سقط فإذا استقر أخذ العين؛ لأنها ملكه، وأخذ أرش النقص من الغاصب؛ لأنه حصل بجنايته. أشبه تلف الجزء المغصوب.

(1) في هـ: ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on non-permanent defects in usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

أحدهما إذا كان النقص غير مستقر مثل : إن غصب طعاما فعفن عنده ، أو صب عليه ماء . وقيل : [إنه] [1] ينقص فيما بعد ، فإنه [يصير] [2] كالمستهلك فيلزم الغاصب بدله .

Mas'alah: Is a decrease due to illness compensable if the item recovers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

ولا) يضمن نقصا حصل (بمرض) إذا (عاد) إلى حاله (ببرئه) من المرض؛ لزوال موجب الضمان، وكذا لو انقلع سنه ثم عاد. فإن رد المغصوب معيبا، وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش؛ لم يلزمه رده؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه [1] لم يسقط ضمانه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect that returns due to teaching a skill to a usurped slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

وإن عاد) النقص (بتعليم صنعة) ؛ كما لو غصب عبدا سمينا قيمته مائة، فهزل فصار يساوي تسعين، وتعلم صنعة فزادت قيمته بها عشرة؛ (ضمن النقص) ؛ لأن الزيادة

الثانية غير الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave commits a crime requiring retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7567)

فصل: [إذا جنى العبد المغصوب جناية أوجبت القصاص، فاقتص منه، ضمنه الغاصب بقيمته؛ لأن التلف في يده، فإن عفي عنه على مال، تعلق برقبته، وضمانه على الغاصب؛ لأنه نقص حدث في يده، فلزمه ضمانه] [1]، ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، كما يفديه سيده. وإن جنى على ما دون النفس، مثل أن قطع يدا فقطعت يده قصاصا، فعلى الغاصب ما نقص العبد بذلك دون أرش اليد؛ لأن اليد ذهبت بسبب غير مضمون، فأشبه ما لو سقطت. وإن عفي عنه على مال، تعلق أرش اليد برقبته، وعلى الغاصب أقل الأمرين من قيمته أو أرش اليد. فإن زادت جناية العبد على قيمته، ثم مات، فعلى الغاصب قيمته، يدفعها إلى سيده، فإذا أخذها تعلق أرش الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد، فتعلقت ببدله، كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الرهن بها. فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك، رجع المالك على الغاصب بقيمته مرة أخرى؛ لأن القيمة التي أخذها استحقت بسبب (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for deficiency and injury to a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2258)

قال : (ويلزمه ضمان نقصه ، فإن جنى على الرقيق غاصبه ضمنه بأكثر الأمرين ، ويؤخذ الأرش من جان غيره ، وباقي النقص من غاصبه ، أو يضمن أكثر الأمرين ويرجع هو على الجاني بأرشها فإن خصاه رده مع قيمته) . ش : أما كون الغاصب يلزمه ضمان ما نقص ولو بنبات لحية أمرد وقطع ذنب حمار القاضي بقيمته على المذهب ، فلأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص كالبهيمة ، إذ [1] القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه . ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة ، كغير الحيوان رقيقا أو غيره . هذا المذهب اختاره الموفق والشارح والمجد وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، قال الحارثي : عليه جمهور أهل المذهب . وبه قال الشافعي . وعن إمامنا : أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف ، فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته ، لأنه ضمان لأبعاضه فكان مقدرا من قيمته كأرش الجناية . والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته بالغة ما بلغت . ونقل حنبل : لا يبلغ بها دية حر ، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما ، لأن سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب أن يضمنه بأكثرهما كما لو غصبه وجنى عليه . تنبيه : إذا كان النقص في الرقيق مالا مقدرا [2] فيه كنقصه لكبر أو مرض فعليه ما نقص مع الرد بغير خلاف نعلمه . قاله شيخنا . فإن نقص المغصوب بغير انتفاع واستعمال أو عاب وجب أرشه ، وفي أجرته (1) ... في الأصل : إذا . (2) ... في الأصل : مقدر .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on compensation for unsettled defects in usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2263)

الغاصب ؛ لأنه حصل بجنايته أشبه تلف الجزء المغصوب . وهذا أحد الوجوه جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم . قال الموفق : قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به . وقيل : له أرش ما نقص من غير تخيير . اختاره الموفق في المغني وقدمه في الشرح . وقيل : يضمنه ببدله كما في الهالك . قال الحارثي : وهو قول القاضي وأصحابه ، الشريف أبي جعفر وابن عقيل والقاضي يعقوب وغيرهم . وخيره في الترغيب بين أخذه مع أرشه وبين أخذ بدله ، وأطلقهن في الفروع . تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يستقر العفن أما إن استقر فالأرش بغير خلاف في المذهب . قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the liability for damage after a slave is freed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

وما تلف بعد عتق [1] ففي ذمته

Mas'alah: Is a usurper liable for a crime committed against the usurped item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=943)

قوله: وعلى غاصب جناية مغصوب. سواء أوجبت القصاص أو المال، لأن جنايته نقص فيه لتعلقها برقبته، فإن قتل المغصوب قصاصا ضمن بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stillborn offspring without injury in a usurped animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=945)

قوله: لا ميتا بلا جناية. فلا يضمنه. ولو بعد تمامه ولو ولدته حيا. ثم مات ضمنه بقيمته. جزم به في المغني والشرح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item suffers a non-stationary defect before being returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4096)

وإن نقص المغصوب قبل رده نقصا غير مستقر بأن يكون ساريا غير واقف كحنطة ابتلت وعفنت وطلبها مالكها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها خير مالكها بين أخذ مثلها من مال غاصب وبين تركها بيد غاصب حتى يستقر فسادها فيأخذها و يأخذ أرش نقصها لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله ولا أرش العيب لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل فيأخذ العين عند استقرار فسادها لأنها ملكه ويأخذ من الغاصب أرش نقصها لأنه حصل تحت يده العادية أشبه تلف جزء

من المغصوب وقوله فإن استقر النقص قبل رد المغصوب أخذها أي الحنطة مالكها و أخذ الأرش لما سبق ينبغي حمله على ما إذا استقر قبل الطلب لئلا يتكرر مع الذي قبله

Mas'alah: What is the ruling if a returned pregnant slave woman dies from childbirth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4112)

وإن ردها أي الجارية المشتري حاملا فماتت من الوضع فهي مضمونة على الواطئ لأنها تلفت بسبب وطئه وقد دخل على ضمانها فإن كان موهوبا وغرم القيمة رجع بها على الغاصب لأنه غرم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking an intact item in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=665)

2084 - قلت : قال سفيان : من كسر شيئا صحيحا ؛ فقيمته صحيحا . قال : إن كان يوجد (مثله) فمثله ، وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته (صحيحا) . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Is the usurper liable for the defect of a returned tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1320)

نقصها) ، أي: المردودة (إن كان) لتسببه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2823)

(و) يجب بوطئه أيضا (أرش بكارة) أزالها، لأنه بدل جزء منها. وقيل: لا يجب أرش البكارة (3) ، لدخوله في مهر البكر. ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه (4) من تفويت البكارة. ووجه المذهب: أن كل واحد من المهر والأرش يضمن منفردا. بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، وإذا افتضها بأصبعه وجب أرش بكارتها فلذلك وجب أن يضمنهما إذا اجتمعا. وعنه: لا يجب بوطء الثيب مهر، لأنه لا ينقصها ولا يؤلمها. أشبه ما لو قبلها. ? (1) في أوب: نذر. (2) سيأتي تخريجه حديث أبي جحيفة ص (378) رقم (2) . (3) في أ: بكارتها. (4) في أ: يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper damages the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=840)

المسألة رقم (967) (جني الغاصب على العين المغصوبة) (1) إذا جني الغاصب على العين المغصوبة جناية أذهبت بمنفعة مقصودة مثل أن يحرق ثوبا حرقا فاحشا، أو قطع إحدى يدي عبده، أو فقأ عينه، فإن المغصوب منه يأخذ العين المغصوبة، ويطالب بالأرش، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو بالخيار بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين تركه مع الغاصب والمطالبة بالقيمة. قال القاضي: والقياس أن لا يعتق). انظر: بداية المجتهد:

4/ 189. القول الثاني: أن السيد إذا جني على عبده بالضرب، أو الحرق، أو القطع، وكان قصده من ذلك هو المثلة به، فإنه لا يعتق عليه، فإنه لا يعتق عليه، لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته عتقه». قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك، وإنما ندب إليه. ولهم من طريق المعنى (أن الأصل في الشرع هو ألا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل) . انظر: صحيح المسلم، كتاب الإيمان، وأبو داود، كتاب الأدب، جامع الأصول 8/ 53. جاء في الممتع 4/ 470: (والقياس أن لا يعتق على قول القاضي، فلأن ذلك جناية على ماله فلم يوجب زوال ملكه عنه، أشبه ما لو جني على دابته. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة في رواية. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 428: (وإذا جني السيد على عبده فمثل به لم يعتق عليه، وكانت جنايته هدرا، لأن الأمثال المفرطة لا توجب العتق كالضرب، ولأن كل جناية لا تبين بها الزوجة لا يعتق بها العبد كالتي لا مثلة فيها، ولأن كل ملك لا يزول بجناية لا مثلة فيها لم يزل بجناية فيها مثلة) . (1) إذ غصب شخص عينا ثم جني عليها جناية فذهب بمنفعة مقصودة كأن يغصب ثوبا ويحرقه حرقا فاحشا، أو عبدا ويقطع إحدى يديه. فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن من غصب عينا، وجني عليها جناية أذهبت بمنفعة مقصودة كما لو غصب عبدا وجني عليه بقطع أذنيه أو يديه، فإنه في تلك الحالة يلزمه قيمة العبد كلها، ويرد العبد. نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. جاء في المغني 7/ 273: (وإن غصب عبدا، فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه، أو خصيتيه لزمته قيمته كلها، ورد العبد، نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة، والثوري: يخير بين أن يصبر ولا شيء عليه، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني، لأنه لا ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له كسائر الأموال) . ولنا: أن المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن

جملته. انظر: كشاف القناع 4/ 91، والمهذب 3/ 419. القول الثاني: أن من غصب عينا وجني عليها، فالمغصوب منه بالخيار بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين تركه مع الغاصب والمطالبة بالقيمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 92: (لو غصب ثوبا ولم يخطه فهو بالخيار إن شاء أخذه ناقصا مقطوعا وضمنه ما نقص بالقطع، وإن

دليلنا: أنه أتلف جزءا معينا بجناية استقر أرشها، فلم يملك تسليم المجني عليه والمطالبة بالقيمة. دليله: إذا جني عليه جناية لا يذهب بمنفعة مقصودة مثل أن يقطع خنصره وما أشبهه.

Sub-topic – Liability for Benefits and Fruits

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of a usurped slave woman with their value?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=500)

وعنه: يفديهم [5] بالقيمة اختاره ابن الراغوني وصاحب التلخيص قال القاضي في المجرد: هو أشبه بقوله، لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له، وبه قال الأئمة الثلاثة [6] وهو المذهب؛ لأنه ضمان وجب لفوت الرق فاعتبر بالقيمة كما في نصيب شريكه إذا سرى العتق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a usurped slave woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

ولو أحبل المشتري الأمة فولده حر وعليه فداؤه بقيمته يوم وضعه وعنه بمثله في القيمة وعنه يخير فيهما وعنه بمثله في الصفة تقريبا ويرجع بما عدمه من المهر والأجرة ونقص الولادة وفداء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee for usurped property after it is destroyed or its value is paid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1633)

قال: (وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه. وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة. وفيما بعده وجهان) . أما كون الغاصب عليه أجرة ما عجز عن رده إلى وقت أداء القيمة؛ فلأن منافعه هلكت تحت يده. فوجب عليه ضمانها؛ لما تقدم في تضمين المنافع [1]. وأما كونه عليه الأجرة فيما بعد أداء القيمة وقبل الرد في وجه؛ فلما ذكر. وأما كونه ليست عليه في وجه؛ فلأنه لما أدى القيمة لم يبق لها أجرة؛ لأنها لو بقيت لاجتمع للشخص عوض العين وعوض المنفعة الحاصلة بعده، وذلك لا يجتمع. دليله: الإتلاف. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on rent for a usurped item that is destroyed or paid for?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=220)

وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه، وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة، وفيما بعده وجهان. فصل

Mas'alah: What are the three narrations on compensation for children born from a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=938)

وفي الواجب من عوض الأولاد ثلاث روايات : إحداها : قيمتهم لو كانوا عبيدا . والثانية : مثلهم من العبيد . اختارها الخرقي والقاضي . والثالثة : المغرور بالخيار بين المثل والقيمة ، ذكرها القاضي في الجامع وقال : وكذلك المغرور في النكاح .

Mas'alah: How is the compensation for children determined when it is by their like?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=939)

وإذا قلنا : يفديهم بمثلهم ، ففيه وجهان : أحدهما : ينظر إلى صفاتهم تقريبا كما يفعل في مثل الصيد ، فأما حقيقة المثل فلا توجد إلا في المكيل والموزون المضبوط صفاته على ما بيناه في أول الكتاب . والثاني : أن ينظر إلى مثلهم في القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for benefits of usurped property after its destruction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7649)

2358 – مسألة: (وإن تلف المغصوب، فعليه أجرته إلى وقت تلفه) لأنه بعد التلف لم تبق له منفعة، فلم يجب ضمانها, كما لو أتلفه من غير غصب.

Mas'alah: Is a usurper liable for benefits after the property is destroyed or after paying its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

وأما بعد التلف لم تبق له منفعة فلم يجب ضمانها كما لو أتلفه من غير غصب ، وفيما بعد أداء القيمة إلى رده وجهان : أصحهما لا يلزمه ، لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه . والثاني : بلى ، لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له .

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped male animal for breeding and liability for its depreciation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4091)

وإن غصب فحل غيره فأنزاه على شاته فالولد له أي للغاصب تبعا للأم ولا يلزمه أجرة الفحل لأنه لا تصح إجارته لذلك لكن إن نقص الفحل بالإنزاء أو غيره لزمه أي الغاصب أرش نقصه لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a usurped slave woman and she gives birth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4112)

السادسة يد المتزوج للأمة المغصوبة إذا تزوجها وولدت عنده وماتت وقد ذكرها بقوله وإن ولدت من زوج غير عالم بالغصب فالولد رقيق تبعا لأمه إن لم يشترط حريته أو يغر بحريتها يجب على الزوج رده على المالك إن كان الولد حيا كأمه وإن تلف الولد ففيه القيمة للمالك كما تقدم يأخذها المالك ممن شاء من الغاصب أو الزوج فإن ضمن الزوج رجع على الغاصب لأنه غره وإن ضمن الغاصب لم يرجع عليه أي الزوج

لاستقرار ذلك على الغاصب وإن ماتت الجارية في حبال الزوج فقرار الضمان على الغاصب لأن مقتضى عقد النكاح عدم ضمانها على الزوج فإن استخدمها الزوج وغرم للمالك الأجرة لم يرجع بها على §

الغاصب لأن عقد النكاح لا يقتضي استخدام الزوج للزوجة لأن المعقود عليه فيه منفعة البضع فقط فلا تغرير

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a stolen slave girl and has intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=370)

1132 - قلت : سئل سفيان عن رجل اشترى جارية وهي مسروقة ،

فوقع عليها فحبلت ثم جاء صاحبها ؟ قال : له القيمة ؛ لأنه استهلاك . قال أحمد : يرد الأمة إليه ، ويفدي ولده يغره غرة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can the buyer recover benefits like hire or dower from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

وعنه: أن ما حصل للمشترى به منفعة؛ كالأجرة والمهر: لا يرجع به.

Mas'alah: Is there a narration that the buyer cannot recover the value of a child at all?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

وعنه: لا يرجع بقيمة ولد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the rental value when the usurped property is destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(ومع تلف) مغصوب أو مقبوض بعقد فاسد (ف) الواجب على قابضه أجرة مثله (إليه) أي: إلى تلفه، لأنه بعده لا منفعة له تضمن كما لو أتلف بلا غصب أو قبض.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for benefits not guaranteed by the usurper?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

فأما ما جعلت له به منفعة، ولم يلتزم ضمانه، كالأجرة وأرش البكارة، فهل يرجع به؟ على وجهين.

Sub-topic – Liability for Property Destroyed by Natural Causes

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who dies from a snakebite or lightning while wrongfully detained?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12788)

وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية، وإن مات بمرض، فعلى وجهين. ـــــــ يضمنه؛ لأنه هلك بفعل نفسه. ولنا، أنه تلف بسببه، فضمنه، كما لو قدم له طعاما مسموما فأكله، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وإن اختلفا، فقال صاحب الدار: ما أذنت لك في الدخول. وادعى ولى الهالك أنه أذن له، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر. وإن قال: كانت مكشوفة. وقال الآخر: كانت مغطاة. فالقول قول ولى الواقع؛ لأن الظاهر معه، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. ويحتمل أن القول قول المالك؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا تشتغل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who dies from a snakebite or illness while wrongfully detained?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12788)

4178 – مسألة: (وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية) لأنه

تلف في يده العادية (وإن مات بمرض، فعلى وجهين) أحدهما، يضمنه، كالعبد الصغير. والثانى، لا يضمنه؛ لأنه

وإن اصطدم نفسان، فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. ـــــــ حر، لا تثبت اليد عليه في الغصب، أشبه الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurped item is destroyed by something other than the feared danger?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=906)

قوله: (لغير خوف) فتلقت بالأمر المخوف، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped mosque that collapses when used as a dwelling?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=398)

وذكر ابن منجا في "شرح الهداية" أنه لو غصبه واتخذه مسكنا وانهدم لا ضمان عليه كالحر.

BAB 5

باب خلط المغصوب بغيره

Mixing Usurped Property with Other Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mixing with Indistinguishable Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable goods?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=872)

(وإن خلطه) أي المغصوب غاصب (بما لا يتميز) كزيت بزيت، ونقد بنقد من جنسه، على وجه لا يتميز منه، لزمه مثله، كيلا، أو وزنا من المختلط، لأنه قدر على رد بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إلى بدله في الجميع، كمن غصب صاعا فتلف بعضه، وإن خلط بدونه، أو بجزء منه من جنسه، أو خلطه بغير جنسه على وجه لا يتميز، كزيت بشيرج، ودقيق حنطة بدقيق شعير، ونحوه (أو صبغ الثوب) ولم تنقص قيمة أحدهما (فهما شريكان بقدر ملكيهما) لاجتماع ملكيهما، وهو يقتضي الاشتراك. (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 456) . الصحيح من المذهب: أنه لمالكه. وقيل: هو للغاصب وعليه الأجرة. وهو احتمال "المغني" قال الحارثي: وهو قوي. وجزم به في "التلخيص" في صيد الكلب. وقال ابن تيمية: يتوجه فيما إذا غصب فرسا، وكسب عليه مالا، وأن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. اهـ من "الإنصاف" (15/ 164) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with distinguishable or indistinguishable items?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=762)

فصل: فإن غصب شيئا، فخلطه بما يتميز منه، كحنطة بشعير، أو زبيب أحمر بأسود، فعليه تمييزه ورده؛ لأنه أمكن رده، فوجب، كما لو غصب عينا فبعدها، وإن خلطه بمثله مما لا يتميز، كزيت بزيت، لزمه مثل كيله منه؛ لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه، فلم ينتقل إلى البدل في الجميع، كما لو غصب شيئا، فتلف بعضه. وهذا ظاهر كلام أحمد – رضي الله عنه –؛ لأنه نص على أنه شريك إذا خلطه بغير جنسه، فنبه على الشركة إذا كان مثله. وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزمه مثله، إن شاء الغاصب منه أو من غيره؛ لأنه تعذر رد عينه، أشبه ما لو أتلفه. وإن خلط بأجود منه، لزمه مثله من حيث شاء الغاصب، فإن دفع إليه منه، لزمه أخذه؛ لأنه أوصل إليه خيرا من حقه من جنسه. وإن خلطه بدونه، لزمه مثله، فإن اتفقا على أخذ المثل منه جاز، وإن أباه المالك، لم يجبر؛ لأنه دون حقه. وإن طلب ذلك، فأباه الغاصب، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجبر؛ لأن الحق انتقل إلى ذمته، فكانت الخيرة إليه في التعيين. والثاني: يلزمه؛ لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه من غير ضرر، فلزمه، كما لو كان مثله. وإن خلطه بغير جنسه، كزيت بشيرج، لزمه مثله من غيره، وأيهما طلب الدفع منه، فأبى الآخر لم يجبر، وقد قال أحمد في رجل له رطل زيت اختلط برطل شيرج لآخر: يباع الدهن كله، ويعطى كل واحد منهما قدر حصته، فيحتمل أن يختص هذا بما لم يخلطه أحدهما، ويحتمل أن يعم سائر الصور؛ لأنه أمكن أن يصل إلى كل واحد بدل عين ماله، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. فإن نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته مفردا، ضمن الغاصب نقصه؛ لأنه بفعله، وإن خلطه بما لا قيمة له، كزيت بماء وأمكن تخليصه، وجب تخليصه ورده مع أرش نقصه، وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسده، وجب مثله؛ لأنه أتلفه. ولو أعطاه بدل الجيد أكثر منه رديئا، أو أقل منه وأجود صفة، لم يجز؛ لأنه ربا، إلا أن يكون اختلاطه بغير جنسه فيجوز؛ لأن الربا لا يجوز في جنسين. فصل: فإن غصب ثوبا فصبغه، فلم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص، فهما شريكان يباع الثوب ويقسم ثمنه

بينهما؛ لأن الصبغ عين مال، له قيمة، فلم يسقط حقه فيها باتصالها بمال غيره. وإن زادت قيمتهما فالزيادة بينهما؛ لأنها نماء مالهما. وإن نقصت القيمة، ضمنها الغاصب؛ لأن النقص حصل بسببه، وإن زادت قيمة أحدهما لزيادة قيمته في السوق، فالزيادة لمالك ذلك؛ لأنها نماء ماله. وإن بقيت للصبغ قيمة، فأراد

الغاصب إخراجه، وضمان النقص، فله ذلك؛ لأنه عين ماله، أشبه ما لو غرس في أرض غيره، ويحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأنه يضر بملك المغصوب منه لنفع نفسه، فمنع منه، بخلاف الأرض، فإنه يمكن إزالة الضرر بتسوية الحفر، ولأن قلع الغرس معتاد، بخلاف قلع الصبغ، وإن أراد المالك قلعه، ففيه وجهان: أحدهما: يملكه ولا شيء عليه، كما يملك قلع الشجر من أرضه. والآخر: لا يملكه؛ لأن الصبغ يهلك به، أشبه قلع الزرع، وإن بذل المالك قيمة الصبغ ليملكه، لم يجبر الغاصب عليه؛ لأنه بيع ماله، ويحتمل أن يجبر. كما يملك أخذ زرع الغاصب بقيمته، وكالشفيع يأخذ غرس المشتري، وإن وهبه الغاصب لمالكه، ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه قبوله؛ لأنه صار صفة للعين، فأشبه قصارة الثوب. والآخر: لا يلزمه؛ لأن الصبغ عين يمكن إفرادها فأشبه الغراس، فإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك؛ لأنه ملكه، فلم يمنع بيعه، وإن طلب الغاصب بيعه، فأباه المالك لم يجبر؛ لأن الغاصب متعد، فلم يستحق بتعديه إزالة ملك صاحب الثوب عنه، كما لو طلب الغارس في أرض غيره بيعها. ويحتمل أن يجبر، ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه، وإن غصب ثوبا وصبغا من رجل فصبغه به، فعليه رده وأرش نقصه إن نقص؛ لأنه بفعله والزيادة للمالك؛ لأنه عين ماله ليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل. وإن صبغه بصبغ غصبه من غيره، فهما شريكان في الأصل والزيادة، وإن نقص، فالنقص من الصبغ؛ لأنه تبدد، ويرجع صاحبه على الغاصب؛ لأنه بدده. وإن غصب عسلا ونشاء، فعمله حلواء، فحكمه كحكم غصب الثوب وصبغه سواء.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is mixed with the usurper's property in an indistinguishable manner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

فصل وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز، مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله، لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وإن [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1001)

(وإن خلط) المغصوب بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب؛ لزم الغاصب تخليصه، ورده، وأجرة ذلك عليه. و(بما لا يتميز؛ كزيت، أو حنطة بمثلهما [3]؛ لزمه مثله منه؛ لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله [4]. وبدونه أو خير منه أو بغير جنسه؛ كزيت بشيرج؛ فهما شريكان (1) في (ع) : من جنس. (2) في (ق) : أكثرها. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : مثلها. (4) في (أ) و (ب) و (ع) : كيله.

بقدر ملكيهما، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته. وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا؛ ضمنه الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped property with his own indistinguishable property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7571)

فصل: وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه، مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله، لزمه مثله منه، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يلزمه مثله من حيث شاء. ـــــــ 2322 - مسألة: (وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه، مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله، لزمه مثله منه، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يلزمه مثله من حيث شاء) إذا خلط المغصوب بماله بحيث لا يتميز منه، كزيت بزيت، أو دقيق بمثله، أو دراهم أو دنانير بمثلها،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with one's own in an indistinguishable manner?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

فأما إن شغل مال غيره بماله شغلا لا يتميز، كالزيت يخلطه بزيته، والعسل يعمله بنشائه، وبشيرجة فالوذجا، فإنه لا يتصور تخليصه فيكون شريكا له يباع ويعطي بحصته من القيمة بإزاء العسل المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2264)

فصل [إذا خلط المغصوب بما لا يتميز]

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is mixed with something indistinguishable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [إذا خلط المغصوب بما لا يتميز] 4/182

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable goods?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1691)

4 – فصل وإن خلط ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما، لزمه مثله منه، وبدونه أو خير منه، أو غير جنسه على وجه لا يتميز، فشريكان بقدر قيمتيهما، كاختلاط من غير غصب، وحرم تصرف غاصب في قدر ماله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable goods?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2651)

و (بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما) لزمه مثله [3] لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله [4] . (1) أي في حكم ما إذا خلط المغصوب، أو صبغه، أو أطعمه لمالكه، وفي حكمه إذا تلف، وغير ذلك. (2) أي وإن خلط الغاصب أو غيره المغصوب بما يمكن تمييز بعضه من بعض، كحنطة بشعير، أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، وكتمر بزبيب، أو زبيب أحمر بأسود، ونحو ذلك، لزم الغاصب تخليص بعضه من بعض، إن أمكن، ورده إلى مالكه قولا واحدا، وكذا إن أمكن تمييز بعضه، وجب تمييز ما أمكن منه، ورده، وأجرة المميز على الغاصب، لأنه بسبب تعديه. (3) أي وإن خلط غاصب أو غيره مغصوبا بما لا يتميز بعضه من بعض، كزيت بزيت، أو حنطة بحنطة مثلها، لزمه مثل المغصوب كيلا أو وزنا من المختلط، لأنه قدر على رد بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إلى بدله في الجميع، كمن غصب صاعا فتلف بعضه، هذا المذهب، ورجحه الشارح، وفيه وجه: مثله من حيث شاء، واختاره القاضي، وكذا لو خلط نقدا بمثله، وذكر ابن رجب: المنصوص أنه اشتراك فيما إذا خلط زيته بزيت غيره وصوبه الحارثي، واختاره القاضي وغيره. (4) لا قيمته، لاعتبار المثلي في كل ما يثبت في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper mixes the usurped item indistinguishably with his own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4098)

فصل وإن خلط الغاصب المغصوب بماله على وجه يتميز فقد سبق الكلام عليه وإن كان على وجه لا يتميز المغصوب عن غيره مثل إن خلط حنطة بمثلها أو خلط دقيقا

بمثله أو زيتا بمثله أو نقدا بمثله لزمه أي الغاصب مثله أي المغصوب منه أي المختلط من المغصوب وغيره لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل إلى بدله في الجميع كما لو غصب صاعا فتلف بعضه ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ما له منه بدون إذن ⟆

المغصوب منه لأنها قسمة فلا تجوز بغير رضا الشريكين ولا يجوز أيضا للغاصب إخراج قدر الحرام منه أي المختلط بدون إذن المغصوب منه لأنه اشتراك فلا يقاسم نفسه لا استهلاك وأنكر الإمام قول من قال يخرج منه قدر ما خالطه هذا إن عرف ربه وإلا تصدق به عن ربه وما بقي حلال وإن عبر الحرام الثلث قال أحمد في الذي يعامل بالربا يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به ولا يؤكل عنده شيء وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه نص عليه وإن خلطه أي المغصوب بدونه من جنسه أو خلطه بخير منه من جنسه أو خلطه بغير جنسه مما له قيمة ولو بمغصوب مثله لآخر وكان الخلط على وجه لا يتميز كزيت بشيرج فهما أي مالكا المخلوطين شريكان بقدر قيمتهما فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه كاختلاطهما من غير غصب لأنه إذا فعل ذلك وصل كل منهما إلى حقه فإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا فعلى الغاصب ضمان النقص لأنه حصل بفعله وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء فإن أمكن تخليصه خلصه ورده ونقصه وإلا أو كان يفسده فعليه مثله وإن اختلط درهم لإنسان بدرهمين لآخر من غير غصب فتلف درهمان اثنان فما بقي وهو درهم فهو بينهما نصفين لأنه ⟆

يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك

ومال كل واحد منهما متميز قطعا بخلاف المسائل المتقدمة غايته أنه أبهم علينا ذكره في الإنصاف وقال في تصحيح الفروع قلت ويحتمل القرعة وهو أولى لأنا متحققون أن الدرهم لواحد منهما يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة كما في نظائره وهو كثير ولم أره لأحد من الأصحاب فمن الله به فله الحمد وإن خلطه أي المغصوب بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ المغصوب منه أكثر من حقه أو أقل منه جاز لأن بدله من غير جنسه فلا تحرم الزيادة بينهما بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجز لأنه ربا وإن كان بالعكس فرضي بأخذ دون حقه من الرديء أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز لأنه لا مقابل للزيادة وإن غصب ثوبا فصبغه الغاصب بصبغة أو غصب سويقا فلته الغاصب بزيته فنقصت قيمتهما أي قيمة الثوب والصبغ أو قيمة الزيت والسويق أو نقصت قيمة أحدهما ضمن الغاصب النقص لأنه حصل بتعديه فضمنه كما لو أتلف بعضه وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه وإن لم تنقص قيمتهما ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما أي §

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property such that they cannot be distinguished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2817)

(و) إن خلط المغصوب الجيد (بدونه، أو) خلط المغصوب الرديء بـ (خير منه) من جنسه، (أو) خلط المغصوب بشيء لا يتميزمنه من (غير جنسه على وجه لا يتميز) ، كما لو غصب زيتا وخلطه بشيرج أو عكس، أو دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو نحو ذلك (1) : (ف) مالكاهما (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتيهما، كاختلاطهما من غير

غصب) . نص عليه. قال أحمد في رواية أبي الحارث: في رجل له رطل زيت وآخر له. رطل شيرج اختلطا: يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته؛ لأن بهذا يصل كل واحد منهما إلى بدل عين ماله. وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا فعلى الغاصب ضمان نقصه؛ لأنه حصل بفعله. ? (1) ساقط من أ.

Sub-topic – Rulings When Owners Are Unknown

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property when owners are unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=380)

جوابه: ينبغي على تفصيل متفرع على اختلاف أحوال العمال، فقد يجمعون جميع المتحصل في وعاء واحد، وقد يوزعون على أوعية متعددة بحيث لا ينتقلون إلى الوعاء الثاني إلا بعد استيفاء الأول، ما جرت به عادتهم من المقادير وهكذا، وهذا القسم الثاني هو الواقع المأخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية، كما هو المسموع من أهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال. وحينئذ، فإن كانت صورة السؤال في القسم الأول أو الثاني، وقد علم اشتمال كل وعاء على ما أيس من معرفة أربابه، وم نلم يؤيس، فهي مسألة من خلط المال المغصوب بمال آخر ولم يتميز، فالمعتمد فيها أنه يمتنع على الغاصب التصرف في الجميع، فيحجر عليه في الجميع حتى يوصل القدر المستحق إلى مستحقه. هذا ما أطبقت عليه كلمتهم، وإن حصل بينهم اختلاف في حصول الملك بالخلط، أعرضنا عنه خوف الإطالة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing unlawful oil with lawful oil when the owner is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2060)

(وإن خلط) بالبناء للمجهول – (زيت حرام) كمغصوب (يجهل مالكه) بزيت (مباح؛ تصدق به) وجوبا، وثوابه لمالكه، ونقل المروذي على فقراء مكان الغصب إن عرفه انتهى. وإن عرف مالكه، كان تصدق به عنه، وجب رد بدله؛ لأن الصدقة به عنه بدون ضمان إضاعة له، لا إلى بدل، وهو غير جائز

Mas'alah: What is the ruling when the amount of mixed unlawful property is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2061)

بدرهم (واحد) لا غير، (فإن جهل قدره) – أي: المختلط – بأن اختلطت قبضة بقبضات؛ وجب عليه أن (يتصدق بما يراه حراما) ؛ بأن يتحرى، ويخرج مقدارا يزيد عن القبضة لتبرأ ذمته بيقين، هذا إذا جهل مالكه الحرام،

Mas'alah: What is the ruling when usurped property is mixed with other property and the owner is known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2061)

(و) أما إذا خلط غير المتميز (مع علم مالكه) ؛ فهما (شريكان) فيه، فإن كان المختلط زيتا بمثله؛ لزمه مثله كيلا أو وزنا منه؛ لأنه قدر على [رد] بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، وإن كان المختلط دراهم جهل قدرها، وعلم مالكها؛ فيرد إليه مقدارا يغلب على الظن البراءة به منه

Sub–topic – Mixing with Same Type of Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with one's own property?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=385)

ومن أجوبة له أيضا: وقد اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي عليه فيما إذا غصب حنطة أو زيتا أو غيرهما وخلطه بماله، قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويحل الباقي للغاصب. وأما ما يقوله بعض العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فهذا باطل لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a fungible usurped item with one's own identical item?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1773)

فصل (وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله لزمه مثله) قولا واحدا؛ لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله (منه في أحد الوجهين) هو ظاهر كلام أحمد، ونصره في "المغني" ، و "الشرح" . وجزم به المجد، وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with identical property of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2096)

أحدها، أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بزيت، أو حنطة بمثلها، أو دقيق بمثله، أو دنانير أو دراهم بمثلها، فقال ابن حامد: يلزمه مثل المغصوب منه. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نص على أنه يكون شريكا به إذا خلطه بغير الجنس، فيكون تنبيها على ما إذا خلطه بجنسه. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، إلا في الدقيق، فإنه تجب قيمته؛ لأنه عندهم ليس بمثلي. وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزمه مثله، إن شاء منه، وإن شاء من غيره؛ لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط، فأشبه ما لو تلف؛ لأنه لا يتميز له شيء من ماله. ولنا، أنه قدر على دفع بعض ماله إليه، مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صانعا، فتلف نصفه، وذلك لأنه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes a fungible item with its like in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1619)

قال المصنف رحمه الله: (وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز؛ مثل: إن خلط حنطة، أو زيتا بمثله: لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء) . أما كون الغاصب إذا خلط المغصوب بماله كما ذكر يلزمه رد المثل فلا خلاف فيه؛ لأنه مثلي. وأما كون المثل من المختلط في وجه؛ فلأنه يقدر على دفع بعض ماله فلم ينتقل إلى بدله. وأما كونه من حيث شاء في وجه؛ فلأنه تعذر رد عين ماله بالخلط. فوجب مطلق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with the usurper's own property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=217)

وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه مثل إن خلط حنطة أو زيتا بمثله لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وإن خلطه بدونه أو خير منه أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها، وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper mixes his own property with the usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

فإن شغل الغاصب والمغصوب بعين ماله ، مثل : إن غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده ؛ نظرنا : فإن لم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص قيمتهما ، فهما شريكان كل واحد منهما بقدر ماله . نص عليه في رواية الجوزجابي .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with the same type of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7572)

فقال ابن حامد: يلزمه مثل المغصوب منه. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه [1] نص على أنه يكون شريكا إذا خلطه بغير جنسه، فيكون تنبيها على ما إذا خلطه بجنسه. وهو قول

بعض الشافعية، إلا في الدقيق، فإنه تجب قيمته؛ لأنه عندهم ليس بمثلي. وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزمه مثله من حيث شاء الغاصب؛ لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط، أشبه ما لو تلف؛ لأنه لا يتميز له شيء من ماله. ولنا، أنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صاعا فتلف بعضه؛ وذلك لأنه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره. (1) بعده في م: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable property of the same type?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

وإن [خلطه] أي خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزم مثله منه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped flour with another's barley flour?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=308)

سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقيق شعير لآخر

Mas'alah: How is mixed flour from different owners resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=308)

1149 - حدثنا قال سألت ابي عن دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير دقيق جميعا طحنا فاختلطا قال هذا لا يقدر ان يميز فقال ابي ان كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا او اعطى كل واحد منهما قيمة ماله الا ان يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالوا قلت لابي فإن قال هذا اريد حنطتي قال اريد شعيري قال يباع ان عرف قيمتهما قلت لابي فإن لم يعرف قال لابد لهم ان يصطلحوا على شيء ويتحالوا

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a similar indistinguishable item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

[فصل خلط غاصب أو غيره مغصوبا لا يتميز كزيت ونقد بمثلها]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable similar property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

(فصل: إن خلط) غاصب أو غيره (ما) - أي: مغصوبا - (لا يتميز كزيت ونقد بمثلها؛ لزمه مثله) - أي: المغصوب - كيلا أو وزنا (منه) - أي: المختلط من المغصوب وغيره - لأنه قدر على رد بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينقل إليه بدله في الجميع؛ كما لو غصب صاعا فتلف بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with another of the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=955)

فصل وإن خلط غاصب أو غيره ما لا يتميز] (فصل وإن خلط غاصب أو غيره) (ما) أي: مغصوبا (لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما) أي: بأن خلط الزيت بزيت أو النقد بنقد من جنسه على وجه لا يتميز منه (لزمه) أي: الغاصب (مثله) أي المغصوب كيلا أو وزنا (منه) أي المختلط ; لأنه قدر على رد بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينقل إلى بدله في الجميع كمن غصب صاعا فتلف بعضه. (و) ، إن خلط مغصوبا (بدونه أو) خلطه (بخير منه) من جنسه (أو) خلطه (بغير جنسه على وجه لا يتميز) كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه (ف) المالكان (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب) نصا ليصل كل منهما إلى بدل عين ماله. وإن نقص مغصوب عن قيمته منفردا فعلى غاصب نقصه لحصوله بفعله (وحرم تصرف غاصب في قدر ما له فيه) أي: المختلط لاستحالة انفراد أحدهما عن الآخر. فإن أذنه مالك المغصوب جاز ; لأن الحق لا يعدوهما ; ولأنها قسمة فلا تجوز بغير رضا الشريكين، هذا إن عرف ربه وإلا تصدق به عنه وما بقي حلال. وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه نصا (

Sub-topic – Compensation and Return of Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling on a tax collector returning mixed money to a taxpayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=385)

وإذا أخذ مكاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المكس، ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط، لا يجوز له ذلك إلا أن يقسم بينه وبين الذي أخذت منه بالنسبة.

Mas'alah: What happens if the usurper mixes the property with an inferior one and the owner agrees to take it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2096)

وإن خلطه بأدون منه، فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه، لزم الغاصب بذله؛ لأنه أمكنه رد بعض المغصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر. وقيل: لا يلزم الغاصب ذلك؛ لأن حقه انتقل إلى الذمة، فلم يجبر على غير مال، وإن بذله للمغصوب منه فأباه، لم يجبر على قبوله؛ لأنه دون حقه. وإن تراضيا بذلك، جاز، وكان المالك متبرعا بترك بعض حقه.

Sub-topic – Liability for Loss or Damage in Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's injury and mixing indistinguishable goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3372)

مطلقا القود، وقيل: لا يضمن جنايته على سيده، لتعلقها برقبته، وإن خلطه "1بما لا1" يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه. [تصحيح الفروع للمرداوي] أخرى، فوجهان انتهى، فيه مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for decrease in value of usurped property due to mixing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2096)

وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا، فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه حصل بفعله. وقال القاضي: قياس المذهب أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا، وكذلك لو اشترى زيتا فخلطه بزيته، ثم أفلس، صار البائع كبعض الغرماء، ولأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله، فكان له بدله، كما لو كان تالفا. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطا من غير غصب، فأما المغصوب، فقد وجد من الغاصب ما منع المالك من أخذ حقه من المثليات مميزا، فلزمه مثله، كما لو أتلفه، إلا بأن خلطه بخير منه، وبذل لصاحبه مثل حقه منه، لزمه قبوله؛ لأنه أوصل إليه بعض حقه بعينه وتبرع

بالزيادة في مثل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when usurped items are mixed and the loss is unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

والثاني : إذا كان التالف غير معلوم ، مثل : أن يغصب سمنا وعسلا ونشاء ويصنعه فالوذجا فتنقص قيمته ، فلصاحب ذلك أن يدفعه إليه ويطالبه بكمال قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when mixing goods according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=935)

وقال القاضي : قياس المذهب : أنه يلزم الغاصب محله ؛ لأنه يصير بالخلط كالمستهلك ؛ كما قلنا : إذا ابتاع زيتا فخلطه بزيت له آخر ثم أفلس ، يكون البائع أسوة الغرماء لأنه استهلك بالخلط .

Mas'alah: Is the usurper liable for decrease in value caused by mixing usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2821)

(ويضمن) الغاصب (النقص) إن وجد نقص بفعله؛ لأنه تعدى بخلط المغصوب بماله. وقيل: إنما يلزمه بدل المغصوب؛ لأن الصبغ تفرق في الثوب، والزيت استهلك في السويق. أشبه ما لو أتلفهما.

Sub-topic – Definition of Mixing Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with other property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3373)

وفي الوسيلة: والموجز: قسم ثمنهما بقدر قيمتهما، وإن خلطه بخير منه أو بدونه أو غير جنسه فشريكان بقدر حقهما، كاختلاطهما من غير غصب، نص عليه. وقال القاضي: ما تعذر تمييزه كتالف، ونص في رواية أبي الحارث في زيت بزيت على الشركة، فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان، يتوجه وجهان "م 19" ، وإن صبغ ثوبا فشريكان بقدر قيمتهما وزيادة قيمة أحدهما لمالكه، والنقص [تصحيح الفروع للمرداوي] القاضي في المجرد وقال: هذا قياس المذهب وقول المصنف1: وقال المصنف: وقال في الوسيلة والموجز: يقسم بينهما بقدر قيمتها "انتهى." قال الحارثي: وفيه وجه ثالث وهو الشركة، كما في الأول، لكن يباع، ويقسم الثمن على الحصة، كذا أطلق القاضي يعقوب في تعليقه، وأبو الخطاب وابن بكروس وغيرهم في رءوس مسائلهم حتى قالوا به2 في الدنانير والدراهم. وقاله ابن عقيل في التذكرة، وأظنه قول القاضي في التعليق الكبير. وقال الحارثي: وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم فواه جدا، لأنها قيم الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأي فائدة في البيع؟ ورده برد حسن.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7497)

وإن خلطه بما يتميز منه، لزمه تخليصه ورده. وإن بنى عليه، لزمه رده، إلا أن يكون قد بلي. ـــــــــ قوله: وإن خلطه بما يتميز منه، لزمه تخليصه. إن أمكن. وكذا إن أمكن تخليص بعضه، وإن لم يمكن تخليصه منه، فسيأتي في أول الفصل الرابع من الباب.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7574)

فائدتان؛ إحداهما، لو خلط الزيت بالشيرج، ودهن اللوز [1] بدهن الجوز، ودقيق الحنطة بدقيق الشعير، فالمنصوص الشركة، وعليه أكثر (1) في ط: «الورد».

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1774)

وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت [المبدع في شرح المقنع] قدر على دفع ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، كما لو غصب صاعا فتلف بعضه (وفي الآخر يلزمه مثله من حيث شاء) قال القاضي: هو قياس المذهب؛ لأنه تعذر رد عين ماله بالخلط فوجب مطلق المثل، وفي "الوسيلة" ، و "الموجز" قسم بينهما بقدر قيمتهما، أما لو خلطه بما لا قيمة له كزيت خلط بماء، فإن أمكن تخليصه

خلصه ورده، ورد نقصه، وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسده لزمه مثله، وإن لم يفسده رده، ورد نقصه، وإن احتيج في تخليصه إلى غرامة فعلى الغاصب (وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه) على وجه لا يتميز (لزمه مثله في قياس التي قبلها) . قال القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا، وكذا لو اشترى زيتا فخلطه بزيته، ثم أفلس، صار البائع كبعض الغرماء؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله، فكان له بدله كما لو كان تالفا، إلا أنه إذا خلطه بخير منه، وبذل الغاصب مثل حقه منه لزمه قبوله، وإن كان بأدنى منه فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه لزم الغاصب بدله، وقيل: لا؛ لأن حقه انتقل إلى الذمة فلم يجبر على عين مال، وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء، أو دون حقه من الجيد لم يجز؛ لأنه ربا، وإن كان بالعكس فرضي بأخذ دون حقه من الرديء، أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد جاز؛ لأنه لا مقابل للزيادة، وإن خلطه بغير جنسه، فتراضيا على أن يأخذ دون حقه أو أكثر جاز؛ لأن بدله من غير جنسه، فلا تحرم الزيادة بينهما (وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما) هذا هو المذهب عند المحققين، قال في رواية أبي الحارث في رجل له رطل شيرج، وآخر له رطل زيت، واختلطا: يباع الدهن كله، ويعطى كل واحد قدر حصته؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل واحد إلى عين ماله، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا، فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه حصل بفعله، فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة، أو نصفين؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1775)

فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه، ويحتمل أن يجبر إذا ضمن [المبدع في شرح المقنع] مقامه، أو تصدق به عن ربه إن جهله، وما بقي حلال، وإن عبر الحرام الثلث، وقيل: أو بلغه، حرم الكل وتصدق به، وقيل: كالأول يخرج قدر الحرام، قال أحمد في الذي يعامل بالربا: يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه، نص على ذلك كله. (وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص) لأنه حصل بتعديه فيضمنه كما لو أتلف بعضه، فإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه على المذهب (وإن لم تنقص) القيمة (ولم تزد) كما لو كانت قيمة كل واحد منهما خمسة، فصارت قيمتهما عشرة (أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ماليهما) لأن عين الصبغ ملك الغاصب، واجتماع الملكين يقتضي الاشتراك (وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه) أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنها تبع للأصل، فعلى هذا إن كانت لزيادة الثياب في السوق كانت الزيادة لمالك الثوب، وإن كانت لزيادة الصبغ فهي لمالك الصبغ (فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه) أي: يمنع طالب قلع الصبغ منهما، كذا في "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" ؛ لأن المريد للقلع إما الغاصب، لم يجبر المغصوب منه؛ لأن ماله ينقص بسبب أخذه، أو المغصوب منه لم يجبر الغاصب عليه؛ لأن الصبغ يهلك بالإخراج، وقد أمكن وصول الحق إلى صاحبه بدونه، وهو البيع (ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص) لأن المانع لما يلحقه من الضرر، فإذا ضمنه الغاصب انتفى، فوجب أن يجبر عملا بالمقتضى السالم عن المعارض، وظاهره يقتضي اختصاص هذا بمن ذكر، وليس كذلك، فإن الحكم في الآخر كذلك، وعبارة "المحرر" ، و "الفروع" أولى، ويحتمل أن يمكن إذا

ضمن نقص حق الآخر، وعنه: لا يضمن رب المال كبناء، ونقل في "الشرح" عن الأصحاب أن الغاصب إذا أراد قلع الصبغ فله ذلك، سواء أضر بالثوب أو لا، ويضمن نقص الثوب؛ لأنه عين ماله، وظاهر الخرقي أنه لا يملك القلع حيث تضرر الثوب،

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=217)

وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتها أو قيمة (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "م" .

أحدهما ضمن النقص، فإن لم تنقص (ولم تزد) [1] أو زادت قيمتها فهما شريكان بقدر ملكيهما [2]، وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه، فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص، وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=268)

أو زادت فهما شريكان قدر ملكيهما، وإن نقصت ضمن

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped property with other property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7573)

وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه، لزمه مثله في قياس التي قبلها. وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1742)

وقال ابن الجوزي : ويتوجه أنه كصلاة من خمس ، وقد يفرق بكثرة المشقة ، لكثرة اختلاط الأموال فتعم البلوى . قال الإمام أحمد : لا تبحث عن شيء ما لم تعلم فهو خير ، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين .

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=203)

فصل وإن خلطه بما لا يتميز كزيت وحنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب أو لت سويقا بدهن وعكسه، ولم تنقص القيمة ولم تزد، فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاقه الأرض رجع على بائعها بالغرامة. وإن أطعمه لعالم

بغصبه فالضمان عليه، وعكسه بعكسه، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه، أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم، ويبرأ بإعارته (*) . وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا، وإلا فقيمته يوم تعذر، ويضمن غير المثلى بقيمته يوم تلفه، وإن تخمر عصير فالمثل، فإن انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه فهما شريكان بقدر قيمتهما كاختلاطهما من غير غصب نصا،

Mas'alah: What is the ruling when usurped property is mixed with other property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2343)

(فا) لمالكان (شريكان) في المختلط (بقدر قيمتهما، فيباع الكل ويدفع لكل واحد قدر حقه؛ كاختلاطهما من غير غصب) ؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل منهما إلى حقه، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا؛ فعلى الغاصب النقص؛ لأنه حصل بفعله، وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء، فإن أمكنه تحصيله خلصه، ورده ونقصه، وإلا بأن كان يفسده فعليه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1257)

فصل وإن خلط غاصب أو غيره ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه أو بخير منه أو بغير جنسه على وجه لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب

Sub-topic – Mixing Currency and Determining Shares

Mas'alah: What is the ruling on mixing coins and determining shares after loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3373)

مسألة-19: قوله: "فلو اختلط درهم باثنين لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على ثلاثة أو نصفان: يتوجه وجهان" انتهى. هذان الوجهان وجههما المصنف من عنده، والأول قول أبي حنيفة، والثاني: قول ابن شبرمة، حكاه ابن عقيل في فنونه. قلت: الصواب منهما أن يكون الباقي بينهما نصفين، لأنه يحتمل أن يكون التالف لصاحب الدرهمين، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف لهذا درهم، ولهذا درهم، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، فكان بينهما نصفان، ولا يحتمل غير ذلك. 1 بعدها في "ط" : "وقال المصنف" . 2 في النسخ الخطية: "إنه" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped currency with lawful currency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1774)

مسألة: إذا اختلط نقد حرام بمثله أو أكثر، دفع قدر الحرام إلى مالكه، أو من يقوم

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes identical coins belonging to two owners?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2080)

[فصل غصب دنانير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر فلم يتميزا] (3966) فصل: وإن غصب دنانير أو دراهم من رجل، وخلطها بمثلها لآخر، فلم يتميزا، صارا شريكين. وقال أبو حنيفة يملكها الغاصب، وعليه غرامة مثلها لهما، وإن خلطها بمثلها من ماله، ملكها؛ لأنه تعذر تسليمها بعينها، فأشبه ما لو تلفت. ولنا، أنه فعل في المغصوب على وجه التعدي، لم يذهب بماليته، فلم يزل ملك صاحبه عنه، كذبح الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped dirhams with others and liability for loss?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1691)

ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر، ولا تمييز، فتلف اثنان فما بقي. . . . . ـــــــ أن القود حق تعلق بالمغصوب لا بالغاصب يقتضي ذلك بالأولى، وإنما اقتصر على العبد؛ لأن كلامه في المال، وإذا قتل العبد في هذه الحالة رجع بقيمته على تركة الغاصب. * قوله: (ويرجع عليه بقيمته) وموجب القيمة الغصب؛ لأنه يصير كأنه تلف في يده، فتجب قيمته، وهو ظاهر. فصل * قوله: (وإن خلط ما لا يتميز) ؛ أي: بمثله. * وقوله: (وبدونه) عطف على ذلك المقدر. وبخطه: وأما ما يتميز فقد تقدم بيان حكمه في أول الفصل الذي بعد الباب [1]، فراجعه!. (1) ص (352) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing an unlawful dirham with lawful dirhams?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2060)

(و) إن خلط (درهم) حرام (بدراهم) مباحة؛ وجب أن (يتصدق)

Mas'alah: What is the ruling when one dirham is mixed with two dirhams without usurpation and some are lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2343)

(ولو اختلط درهم) لإنسان (بدرهمين) لآخر (ولا غصب) من أحدهما (لآخر ولا تمييز) لأحد المالين عن الآخر، (فتلف) درهمان (اثنان) من الثلاثة؛ (فما بقي) - وهو درهم - (فهو بينهما) - أي: بين الدرهمين والدرهم - (نصفين) ؛ لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا، ولا يحتمل غير ذلك، ومال كل واحد منهما متميز قطعا، بخلاف

المسائل المتقدمة. غايته أنه أبهم علينا. ذكره في "الإنصاف" . وإن خلط المغصوب بغير جنسه، فتراضيا على أن يأخذ المغصوب منه أكثر من حقه أو أقل منه؛ جاز؛ لأن بدله من غير جنسه، فلا تحرم الزيادة بينهما، بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء، واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد؛ لم يجز؛ لأنه ربا. وإن كان العكس، فرضي بدون أخذ حقه من الرديء، أو يسمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد؛ لأنه لا مقابل للزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on mixed coins from different owners when some are lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2818)

(ولو اختلط درهم) لإنسان (بدرهمين لآخر) من غير غصب (ولا تمييز) ? (1) في ب: الاستبداد، وفي ج: الاستبداء.

أي: وليس ثم ما يتميز به أحد المالين عن الآخر (فتلف اثنان) أي: درهمان من الثلاثة: (فما بقي) بعد ذلك وهو درهم (فبينهما) أي: بين رب الدرهمين ورب الدرهم (نصفين) . قال في "الإنصاف" : قلت: الذي يظهر: أن (1) لصاحب الدرهمين نصف الباقي لا غير؛ وذلك لأنه يحتمل (2) أن يكون التالف ماله كاملا. فيختص صاحب الدرهم به.، ويحتمل أن يكون التالف درهم لهذا ودرهم لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا. لا يحتمل غير ذلك، وما لكل واحد منهما متميز قطعا. بخلاف المسائل المتقدمة. غايته: أنه أبهم علينا. انتهى.

Sub-topic – Mixing with Added Materials (e.g., Dye, Oil)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper mixing his own property with the usurped item, such as dyeing a garment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=306)

فإن شغله الغاصب بغير مال الغير بأن كان ثوبا فصبغه نظرنا، فإن لم تزد قيمة الثوب بالصبغ ولم تنقص قيمتها فهما شريكان، كل واحد منهما بقدر ماله، نص عليه في رواية الجوزجاني [10]، وإن زادت قيمتها فالزيادة بينهما، فإن نقصت قيمتها فهو من ضمان الغاصب، فإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لمالك ذلك، فإن أراد الغاصب قلع صبغه لم يمنع ويضمن ما نقص [11]، وقال (1) شرح الزركشي 2/ 546، والإنصاف 6/ 201. (2) المغني 5/ 407، وشرح الزركشي 2/ 547. (3) المغني 5/ 419، والشرح الكبير 5/ 422، وشرح الزركشي 2/ 547. (4) البيرم: قطعة حديد يوسع بها النجار شق الخشبة عند نشرها. انظر: المعجم الوسيط: 52. (5) النقرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. انظر: المعجم الوسيط: 945. (6) الروايتين والوجهين 85/ ب، والمغني 5/ 403، والشرح الكبير 5/ 394، والإنصاف 6/ 145 – 146. (7) الروايتين والوجهين 86/ أ، والمغني 5/ 417. (8) الروايتين والوجهين 85/ أ، والمقنع: 147، والمغني 5/ 417، والإنصاف 6/ 156. (9) الروايتين والوجهين 85/ أ، والمقنع: 149، والمغني 5/ 418. (10) المغني 5/ 431، والشرح الكبير 5/ 415، والإنصاف 6/ 164. (11) الروايتين والوجهين 86/ أ، والمغني 5/ 402،

والشرح الكبير 5/ 396.

شيخنا: قياس المذهب أن نمنعه من قلعه ويكون شريكا بالصبغ، وإن أراد مالك الثوب قلع الصبغ لم يجبر الغاصب ويكون شريكه بالصبغ [1]، وقد قال فيمن بنى في أرض غصبا: يجبر على القلع فيخرج في الصبغ والبناء روايتان: إحداهما: يجبر على القلع، والثانية: لا يجبر [2]. فإن وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله [3]، ويحتمل أن لا يلزمه،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1045)

قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله وإن أخذ تراب أرض فضربه به لبنا رده ولا شيء له: إلا أن يجعل فيه تبنا له فله أن يحله ويأخذ تبنه إن كان يحصل منه شيء وإن طالبه المالك بحله لزمه إن كان فيه غرض صحيح وإن جعله آجرا أو فخارا لزمه رده ولا أجر له لعمله وليس له كسره ولا المالك إجباره عليه وإن غصب فصيلا فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب أو خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا تخرج إلا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل الخشبة وإن كان حصوله في الدار من غير تفريط من صاحبها نقض الباب وضمان على صاحب الفصيل وأما الخشبة: فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب فكالفصيل وإن كان أقل كسرت وإن كان حصوله في الدار بعدو أن من صاحبه: كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا أو خشبة أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على نقض

البناء وإن باع دارا وفيها ما يعسر أخراجه: كخوابي وخزائن أو حيوان وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار او تفصيله أو ذبح الحيوان نقض وكان إصلاحه على البائع وإن كان أكثر ضررا لم ينقض ويصطلحان على ذلك: بأن يشتريه مشتري الدار وغير ذلك وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها وترسي أن خيف عليها بقلعه ولو لم يكن فيها إلا مال الغاصب أو لم يكن فيها ذو روح محترم وعليه أجرته إليه وإن كان في أعلاها بحيث

لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع فإذا أمكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم وخيف قلعه ضرر آدامي أو تلف غيره فعليه قيمته وغير المحترم: كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير وإن كان مأكولا للغاصب ذبح ولزمه رده وإن كان غير مأكول رد قيمة الخيط وإن مات الحيوان لزمه رده: إلا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فحكمها حكم الخيط ولو ابتلعت شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة وتوقف إخراجها على ذبحها ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا – قاله الموفق وغيره وقال الحارثي: وأختار الأصحاب عدم القيد – وعلى مال الجوهرة ضمان نقص الذبح: إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء له لتفريطه ولو أدخلت البهيمة رأسها في قدر ونحوه ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها وهي مأكولة فقال الأكثرون إن كان لا بتفريط من أحد كسر القدر ووجب الأرش على مالك البهيمة وإن كان بتفريط مالكها بأن أدخل رأسها بيده أو كانت يده عليها ونحوه ذبحت من غير ضمان وإن كانت بتفريط مالك القدر بأن أدخله بيده أو ألقاها في الطريق كسرت ولا أرش ولو قال من عليه الضمان: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا للآخر كان له ذلك وإن كانت غير مأكولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ولو اتفقا على القتل لم يمكنا ومن وقع في محبرته

دينار ونحوه لغيره بتفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا

وإن لم يفرط خير رب الدينار بين تركه فيها وبين كسرها وعليه قيمتها فإن بذل ربها بدله وجب قبوله: فإن بادر فكسرها عدوانا لم يلزمه أكثر من قيمتها وإن كان السقوط لا بفعل أحد: بأن سقط من مكان أو ألقاه طائر أو هر وجب الكسر وعلى رب الدينار الأرش فإن كانت المحبرة ثمينة وأمتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له: أن شئت أن تأخذ فأغرم وإلا فاترك ولا شيء لك ولو غصب الدينار فالقاه في محبرة آخر أو سقط فيها بغير فعله تعين الكسر إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط ويجب على الغاصب ضمان الدينار.

Mas'alah: What are the owner's options when a usurper mixes his property with another substance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

قال : وكذلك إذا غصبه ثوبا وزعفرانا فصبغه به ، أو [غصبه] [1] سمنا وعسلا ونشاء فعقده فالوذجا ، إن شاء المالك أخذها من غير تقويم فله ذلك ، لأنه عين ماله . فإن كان زائدا فالزيادة له ، وإن كان ناقصا فقد رضي بالنقصان ، وإن اختار التقويم فله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for loss when a usurped garment is dyed or food mixed with oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7576)

وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص. ـــــــــ

Mas'alah: What are the options when a dinar falls into an inkwell due to the dinar owner's action?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

(و) إن حصل فيها (بفعل رب الدينار) : فإنه (يخير بين تركه) في المحبرة (و) بين (كسرها، و) أن يكون (عليه قيمتها) كاملة؛ لتعديه. وهذا قول القاضي وابن عقيل. ومعناه: أنه لا خيار لرب المحبرة في إبقائها مع اختيار رب الدينار كسرها مع ضمان قيمتها. واختار هذا القولى صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped dye or oil with his own property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

وإن غصب صبغا فصبغ) الغاصب (به ثوبا) له (أو غصب زيتا فلت) الغاصب (به سويقا) له (ف) رب الصبغ أو الزيت والغاصب (شريكان) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت (بقدر حقيهما) لما تقدم (ويضمن) الغاصب (النقص) إن حصل لتعديه بالخلط.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=355)

وإن صبغ الثوب، فلم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان، وإن نقصت قيمتهما، فهو من ضمان الغاصب، وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لمالك ذلك، وليس للمالك قلع الصبغ، ويتخرج أن له ذلك قياسا على الغراس.

Sub-topic – Disposal of Mixed Property by Usurper

Mas'alah: May the usurper dispose of his own share in mixed property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7572)

فائدة: هل يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله فيه، أم لا؟ فقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب هنا: قد اختلط أوله وآخره، أعجب إلي أن يتنزه عنه كله، ويتصدق به. وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه. واختار ابن عقيل في «فنونه» التحريم؛ لامتزاج الحلال بالحرام فيه، واستحالة انفراد أحدهما عن الآخر. وعلى هذا، ليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه، وهذا بناء على أنه اشتراك. وعن أحمد رواية أخرى، أنه استهلاك، فيتخرج به قدر الحرام، ولو من غيره. قاله ابن رجب في «القاعدة الثانية والعشرين». قوله: وإن خلطه بدونه، أو بخير منه، أو بغير جنسه –يعني، على وجه لا يتميز– لزمه مثله في قياس التي قبلها –قال القاضي في «المجرد»: قياس

. . . . . المذهب يلزم

الغاصب مثله. واختاره في «الكافي»، وإليه ميل الشارح– وظاهر كلامه، أنهما شريكان بقدر ملكيهما. وهو المذهب. قال في «الفروع»: فشريكان بقدر حقهما، كاختلاطهما من غير غصب. نص عليه، في رواية أبي الحارث. قال الحارثي: وهذا اختيار من سميناه في الوجه الثالث. انتهى. قال في «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و

«الخلاصة». وجزم به في «الوجيز». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص». وقال القاضي أيضا: ما تعذر تمييزه،

. . . . . ـــــــ كتالف، يلزمه عوضه من حيث شاء. فشمل كلامه هذه المسألة والتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper disposing of his share in mixed property without the owner's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2343)

(وحرم تصرف غاصب) في قدر ماله من المختلط. (ويتجه و) مثله (مغصوب منه) مال، وخلط بغير متميز، وهو متجه. (في قدر ماله فيه) – أي: المختلط – بدون إذن المغصوب منه. لاستحالة انفراد أحدهما عن الآخر، فإن أذنه مالك المغصوب جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما، ولأنها قسمة، فلا تجوز بغير رضى الشريكين، ولا يجوز أيضا للغاصب إخراج قدر الحرام من المختلط بدون إذن المغصوب منه؛ لأنه اشتراك، لا استهلاك؛ فلا يقاسم نفسه. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب؛ هذا قد اختلط أوله وآخره أعجب إلي أن يتنزه عنه كله، ويتصدق، وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه. هذا إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء. وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposal of mixed property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2818)

(وحرم تصرف غاصب في قدر ما) أي: الذي (له فيه) أي: في المختلط. قال احمد في رواية أبي طالب: هذا قد اختلط أوله وآخره. أعجب إلي أن يتنزه عنه كله، يتصدق به. وأنكر قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه. ومعنى النص- والله أعلم- انه قد استحال انفراد أحدهما عن الآخر. ومحل التحريم: ما لم يأذن في ذلك مالك المغصوب؛ لأن الحق لا يعدوهما. ولأنهما قسمة فلا تجوز بغير رضى الشريكين. وهذا كله بناء على أن الخلط اشتراك. وعن أحمد أيضا ما يحتمل أنه استهلاك. فإنه قال في رواية المروذي: يخرج العوض منه. وهذا يحتمل: أنه أراد يخرج بدله عوضا منه. وكذا ساقه المروذي في "كتاب الورع" له: أن أحمد قال: يعطى العوض، ولم يقل منه. وإن كان أراد أنه يخرج العوض من نفس المختلط فهو بناء على أنه شركة، وأن له الاستبدال (1) بقسمة ذلك. قاله في "القواعد" . وقال القاضي: قياس المذهب: أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا. وكذلك لو اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم أفلس صار البائع كبعض الغرماء؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله. فكان له بدله؛ كما لو كان تالفا. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي طالب على ما إذا اختلطا من غير غصب. أما المغصوب فقد وجد من الغاصب ما منع المالك أخذ حقه من المثليات متميزا. فلزمه مثله؛ كما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's disposal of mixed property when part is lost?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1258)

وحرم تصرف غاصب في قدر ما له فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تمييز فتلف اثنان

Sub-topic – Effect on Value: Increase, Decrease, or Stability

Mas'alah: What is the ruling when the value of usurped property and added material increases or stays the same?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7576)

وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. ـــــــ قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. هذه الجملة لا خلاف فيها. لكن قال الحارثي: الضمير في نقصت قيمتهما، عائد على الثوب والصبغ والسويق والزيت؛ لأنها إحدى الحالات الواردة في قيمة المالين؛ من الزيادة، والنقص، والتساوي. وفي عوده على مجموع الأمرين، أعني الثوب والصبغ في صورة النقص، مناقشة، فإن ضمان الغاصب لا يتصور لنقصان الصبغ؛ إذ هو ماله، فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان، والأجود أن يقال: تنقص قيمة الثوب. وكذا قوله: أو قيمة أحدهما. ليس بالجيد، فإنه متناول لحالة النقصان في الصبغ، دون الثوب. وليس الأمر

. . . . . ـــــــ كذلك؛ فإن الضمان لا يجب على هذا التقدير بحال. والصواب حذفه. غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب، يكون النقص محسوبا عليه. وقيل: باستعمال اللفظ في حقيقته

ومجازه معا، وباستعمال المشترك في مدلوليه معا، فيتمشى. انتهى. فإذا حصل النقصان؛ لكونه مصبوغا، أو لسوء العمل، فعلى الغاصب، وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف. فإذا كان قيمة كل منهما خمسة، وهي الآن بعد الصبغ ثمانية، فالنقص على الغاصب. [وإن كان لانخفاض سعر الثياب، فالنقص على المالك، فيكون له ثلاثة] [1]. وإن كان لانخفاض سعر الصبغ، فالنقص على الغاصب، فيكون له ثلاثة. وإن كان لانخفاضهما معا على السواء، فالنقص عليهما، لكل منهما أربعة. هذا الصحيح. قدمه الحارثي. وقيل: يحمل النقص على الصبغ في كل حال. وهو قول صاحب «التلخيص». (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property without change in value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1002)

(أو صبغ) الغاصب (الثوب، أو لت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت أو نحوه، (أو عكسه) ، بأن غصب دهنا ولت به سويقا، (ولم تنقص القيمة) ، أي: قيمة المغصوب، (ولم تزد؛ فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) ؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزع الثمن على القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling when the value of mixed usurped property decreases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=460)

وإن نقصت القيمة أي قيمة الثوب والصبغ، أو السويق والزيت أو قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه.

Mas'alah: How is the increase in value of one component of mixed usurped property allocated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2344)

(وإن زادت قيمة أحدهما كغلو قيمة صبغ فقط) دون الثوب؛ كأن كانت قيمة الثوب عشرة وبقيت كذلك، وقيمة الصبغ خمسة فصار مصبوغا يساوي عشرين بسبب غلو الصبغ (أو) غلو (ثوب فقط) دون الصبغ؛ فالزيادة (لصاحبه) – أي: الذي غلا سعره من الثوب أو الصبغ – يختص بها؛ لأن الزيادة تبع للأصل، وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحدا؛ فهي بينهما كذلك. وإن حصلت الزيادة بالعمل؛ فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له، وليس للغاصب منع رب الثوب من بيعه، فإن باعه، فصبغه له بحاله.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes property and the value does not decrease or increases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2819)

(وإن لم تنقص) القيمة (ولم تزد، أو زادت قيمتهما) معا والصبغ والزيت من مال الغاصب: (ف) الغاصب ورب الثوب أو السويق (شريكان بقدر ماليهما) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت؛ لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped property with his own, affecting value?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1259)

فما بقي فبينهما نصفين وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص في المغصوب وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وإن زادت

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property causing a change in value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=955)

وإن غصب ثوبا فصبغه أو) غصب (سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما) أي: الثوب والصبغ أو السويق والزيت (أو) نقصت (قيمة أحدهما ضمن) الغاصب (النقص في المغصوب) ؛ لأنه بتعديه (وإن لم تنقص) قيمتهما (ولم تزد أو زادت قيمتهما) معا (ف) رب الثوب والصبغ أو السويق والزيت (شريكان بقدر ماليهما) في الثوب

والصبغ أو السويق والزيت لاجتماع ملكيهما وهو يقتضي الاشتراك)

Mas'alah: How is the increase in value of one component of mixed usurped property treated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

وإن زادت قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة فصار مصبوغا يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ (ف) الزيادة (لصاحبه) أي: الذي غلا سعره من الثوب أو الصبغ لأنها تبع لأصلها، وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحدا فهي بينهما كذلك. وإن كانت الزيادة بالعمل فبينهما ; لأن عمل الغاصب في المغصوب لمالكه حيث كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له وليس للغاصب منع رب الثوب من بيعه. فإن باعه فصبغه له بحاله (

Sub-topic – Mixing with Different Types of Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with inferior, superior, or different types of goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1774)

خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه لزمه مثله في قياس التي قبلها، وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped property with inferior, superior, or different-type property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1619)

قال: (وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه: لزمه مثله في قياس التي قبلها. وظاهر كلامه: أنهما شريكان بقدر ملكيهما) . أما كون من خلط ما ذكر يلزمه المثل في قياس التي قبلها؛ فلأنه صار بالخلط مستهلكا. ولهذا لو اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم أفلس صار البائع كسائر الغرماء. ولأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله فكان له الانتقال إلى بدله؛ كما لو كان تالفا. وأما كونهما شريكين بقدر ملكيهما في ظاهر كلام أحمد؛ فلأنه إذا فعل ذلك وصل كل واحد إلى عين ماله، وعند إمكان الرجوع إلى عين المال لم يرجع إلى البدل.

فعلى هذا يباع، ويقسم بينهما على قدر ملكيهما.

Mas'alah: What is the ruling when usurped goods are mixed with inferior or superior goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

وإن خلطه بدونه أو بأجود منه ، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي الحارث : أنهما شريكان ، يباع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمة ماليهما .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with inferior, superior, or different types according to Ahmad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7573)

2323 – مسألة: (وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه) فله (مثله في قياس التي قبلها. وظاهر كلام أحمد، أنهما شريكان بقدر ملكيهما) فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل له

. . . . . ـــــــ رطل زيت

وآخر له رطل شيرج اختلطا: يباع الدهن كله ويعطى كل واحد منهما قدر حصته؛ وذلك أننا إذا فعلنا ذلك، أوصلنا إلى كل واحد منهما بدل عين ماله. وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا، فعلى الغاصب ضمان النقص، لأنه حصل بفعله. وقال

القاضي: قياس المذهب أن يلزم الغاصب مثله؛ لأنه صار بالخلط مستهلكا، [وكذلك] [1] لو اشترى زيتا فخلطه بزيته ثم أفلس، صار البائع كبعض الغرماء؛ لأنه تعذر عليه الوصول إلى عين ماله، فكان له بدله، كما لو كان تالفا. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد على ما إذا اختلطا من غير غصب، أما المغصوب، فقد وجد من الغاصب ما منع المالك أخذ حقه من المثليات متميزا [2]، فلزمه مثله، كما لو أتلفه. (1) في تش، م: «ولذلك». (2) في الأصل: «مميزا».

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a different type of good?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2652)

أو بغير جنسه كزيت بشيرج [2] فهما شريكان بقدر ملكيهما [3] فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته [4] (1) أي وإن خلط المغصوب بدونه من جنسه، أو خلطه بخير منه من جنسه، فهما شريكان بقدر ملكيهما. (2) أي وإن خلط المغصوب بغير جنسه مما له قيمة، وكان الخلط على وجه لا يتميز، كزيت خلطه بشيرج، ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه. (3) كاختلاطهما من غير غصب، نص عليه. (4) وقال الشيخ – فيمن اشتبه ملك بعضهم ببعض – إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد، لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهم، وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر، لأن الاختلاط جعلهم شركاء، قال: فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ، يقسم المالان على العدد، إذا لم يعرف الرجحان، وإن

عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن، وأسقط الزائد المشكوك فيه، لأن الأصل عدمه. قال: وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قيمته بالاجتهاد، إذ التقويم والخرص واحد، فإن الخرص الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، وتقويمه بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون الخرص أسهل، وكلاهما: يجوز مع الحاجة. اهـ. ولو اختلط درهم لإنسان بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف، فقيل: ما بقي بينهما، وفي تصحيح الفروع؛ ويحتمل القرعة، وأنه أولى، لتحقق الدرهم لواحد منهما، وقد اشتبه، فإخراجه بالقرعة كنظائره.

Sub–topic – Mixing with Distinguishable Goods

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something distinguishable?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2095)

[فصل غصب شيئا فخلطه بما يمكن تمييزه منه] (3989) فصل: وإذا غصب شيئا، فخلطه بما يمكن تمييزه منه، كحنطة بشعير أو سمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيب أسود بأحمر، لزمه تمييزه، ورده، وأجر المميز عليه، وإن لم يمكن تمييز جميعه، وجب تمييزه ما أمكن، وإن لم يمكن تمييزه، فهو على خمسة أضرب؛

Mas'alah: What is the ruling on the usurper mixing usurped property with something distinguishable?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=4070)

وإن خلطه أي المغصوب بما يمكن تمييزه منه أو يمكن تمييز بعضه كحنطة خلطها بشعير أو بسمسم أو خلط صغار الحب بكباره ولو اتحد الجنس أو اختلط زبيب أحمر بأسود وما أشبهه لزمه أي الغاصب تخليصه ورده إلى مالكه وأجرة المميز عليه أي الغاصب لأنه بسبب تعديه فكان أولى بغرمه من مالكه لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with distinguishable or indistinguishable items?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

فإن خلط المغصوب بما يتميز، لزمه تخليصه ورده، وإن خلطه بما لا يتميز؛ كالحنطة والزبيب ونحوهما، لزمه مثله في قول القاضي. وعن أحمد -رحمه الله-: أنه [1] إذا خلطه بأجود منه أو دونه، فهما شريكان.

Sub-topic – Mixing with Valueless Substances

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with a valueless substance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

الضرب الخامس، أن يخلطه بما لا قيمة له، كزيت خلطه بماء، أو لبن شابه بماء، فإن أمكن تخليصه خلصه ورد نقصه، وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسده. رجع عليه بمثله؛ لأنه صار كالهالك، وإن لم يفسده. رده ورد نقصه. وإن احتيج في تخليصه إلى غرامة، لزم الغاصب ذلك؛ لأنه بسببه. ولأصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو ما ذكرنا.]

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater into another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

وقد نص على مثل هذا في السيل إذا حمل بذر رجل ، فطرحه في أرض لآخر فنبت ، فهو لصاحب البذر وعليه الأجرة لصاحبها .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with valueless substances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7576)

فصل: فإن خلطه بما لا قيمة له، كزيت خلطه بماء، أو لبن شابه بماء، فإن أمكن تخليصه خلصه، ورده ورد نقصه وإن لم يمكن تخليصه، أو كان ذلك يفسده، لزمه مثله؛ لأنه صار كالهالك، وإن لم [1] يفسده، رده ورد نقصه، وإن احتيج في تخليصه إلى غرامة، لزم الغاصب ذلك؛ لأنه بسببه. ولأصحاب الشافعي في هذه الفصول نحو ما ذكرنا.

Sub-topic – Partnership Arising from Mixed Property

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the value of mixed usurped property remains the same or increases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7577)

وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما، فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما، فالزيادة لصاحبه. ـــــــــ الأسعار، فلا يضمن؛ لما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with indistinguishable items and the resulting partnership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2264)

قال : (وإن خلطه بما لا يتميز ؛ كزيت أو حنطة بمثلهما ، أو صبغ الثوب أو لت سويقا بدهن أو عكس ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه ، وإن نقصت القيمة ضمنها وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها ولا يجبر من أبى القلع) . ش : أما كون الغاصب إذا خلط المغصوب بما ذكر بمثلهما لزمه أن يرد بقدر كيله منه ؛ فلأنه قدر على رد بعض العين ومثل الباقي فيما له مثل فوجب ، كما لو غصب صاعا فتلف بعضه فإنه يلزمه رد الموجود وبذل التالف كذلك هنا . وإن خلطه بخير منه ، أو أردأ ،

أو بغير جنسه فهما شريكان فيه بقدر قيمتهما فيباع ، ويعطى كل واحد قدر حصته ، لأنه إذا فعل ذلك وصل إلى كل واحد منهما عين ماله ، وإذا أمكن إيصال عين المال لم يعدل إلى البدل . وقال القاضي : ما تعذر تمييزه [1] كالتالف يلزمه عوضه ؛ لأنه تعذر الوصول إليه (1) ... في الأصل : تميزه . وانظر المحرر 1/361 .

فيرجع إلى بدله وهو المثل إن كان مثليا ، أو القيمة إن كان من ذوات القيم كما لو تلف . وأما كونه إذا صبغ الثوب أو لت سويقا ... إلى آخره [1] يضمن النقص إذا نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ؛ فلأنه نقص حصل بتعديه فضمنه ، كما لو أتلف بعضه ، ولا بد أن يلحظ أن النقص هنا بسبب العمل فإن كان بسبب تغير السعر لم يضمنه . صرح به الموفق في المغني . وأما كونهما شريكين بقدر ملكيهما إذا لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما ؛ فلأن عين الصبغ ملك الغاصب واجتماع الملكين يقتضي الاشتراك . وأما كون الزيادة لصاحب الملك الذي زادت قيمته ؛ فلأنها تبع الأصل . وأما كون كل واحد من الغاصب والمغصوب منه لا يجبر على قلع الصبغ على الأول ؛ فلأن المزيد إما المغصوب منه وإما الغاصب ، فإن كان المغصوب منه لم يجبر الغاصب عليه ، لأن الصبغ يهلك بالإخراج وقد أمكن وصول الحق إلى صاحبه بدونه وهو البيع ، وإن كان الغاصب لم يجبر المغصوب منه ؛ لأن ماله ينقص بسبب أخذه . هذا المذهب اختاره الموفق والشارح وابن عقيل وغيرهم ، وقدمه في المحرر والفروع . قال القاضي : هذا قياس المذهب . وفيه وجه آخر : يجبر ويضمن النقص ، سواء كان الغاصب أو المغصوب منه وأطلقهما الحارثي في شرحه . ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص ، وهذا قدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم . قال الموفق والشارح : إذا أراد الغاصب قلع الصبغ فقال أصحابنا : له ذلك ، سواء أضر بالثوب أو لم يضر ، ويضمن نقص الثوب إن نقص ولم يفرق الأصحاب بين ما يهلك صبغه بالقلع

وبين ما لم يهلك . قال الموفق : وينبغي أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه . (1) ... في الأصل : آخر .

فائدتان : إحداهما : لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة فقال القاضي وابن عقيل : ظاهر كلام الإمام أحمد : لا يجبر الغاصب على القبول واختاراه ، قاله في القواعد . وذكر الموفق وجها بالإجبار قال الحارثي : وهو الصحيح . الثانية : لو نسج الغزل المغصوب أو قصر الثوب أو عمل الحديد إبرا أو سيوفا ونحو ذلك ووهبه لمالكه : لزمه قبوله . ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا [1] ثم وهب المسامير لرب الباب : لم يلزمه قبولها . قطع به الأكثر منهم صاحب المستوعب والتلخيص والرعاية . قال في الفروع : في الأصح . وقيل : يلزمه .

BAB 6

باب غصب العقار

Usurpation of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Usurpation by a Buyer Under a Void or Rescinded Sale

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land later found to be usurped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=874)

فصل (ومن اشترى أرضا فغرس، أو بنى) فيها (ثم) وجدت الأرض (مستحقة [1] وقلع ذلك) أي الغرس أو البناء (رجع) المشتري (على بائع بما غرمه) بسبب ذلك، من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها، وأوهمه أنها ملكه، وكان سببا في غراسه، أو بنائه، فرجع عليه بما غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land later found to be usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7610)

وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، فقلع غرسه وبناؤه، رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة. ـــــــ قوله: وإن اشترى أرضا، فغرسها، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، فقلع غرسه وبنائه، رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة. وهذا بلا نزاع، على القول بجواز القلع.

وأفادنا كلام المصنف، أن للمالك قلع الغرس والبناء. وهذا المذهب مطلقا. أعني، من غير ضمان النقص، ولا الأخذ بالقيمة، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «شرح الحارثي»، وقال: هو الأصح. قال في «القواعد»: هذا الذي ذكره ابن أبي موسى، والقاضي في «المجرد»، وتبعه عليه المتأخرون. وعنه، لرب الأرض قلعه، إن ضمن نقصه، ثم يرجع به على البائع. قاله في «المحرر» وغيره. وقال الحارثي: وعن أحمد، لا يقلع، بل يأخذه بقيمته. وذكر النص من رواية حرب. وقدمه في «القاعدة السابعة والسبعين»، في غرس المشتري من الغاصب، وقال: نقله عنه حرب، ويعقوب بن بختان. وذكر النص، وقال:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land that turns out to be owned by another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1781)

وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة، وقلع غرسه وبناءه رجع المشتري على البائع بما غرمه، ذكره القاضي في القسمة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on land later found to be usurped?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=219)

وإذا اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقه وقلع غرسه وبناءه رجع

المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on land later found to be usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7611)

2343 – مسألة: (وإن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها، فخرجت مستحقة، وقلع غرسه وبناؤه، رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة) لأنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه، وكان ذلك سببا في بنائه وغرسه، فرجع عليه بما غرمه عليها، كرجوعه بما أعطاه من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor under a void contract who builds or plants on the owner's land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2253)

فرع : القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس أو بنى فللمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير ، ولا يقلع إلا مضمونا لاستناده إلى الإذن . ذكره القاضي وابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on a person who builds on property he mistakenly thinks is his own?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2284)

فائدتان : إحداهما : لو بنى فيما يظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه ويرجع على من غره ذكره في الانتصار في الشفيع واقتصر عليه في الفروع . الثانية : لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة رد بائعه ما قبضه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقيل : إن سبق المالك الشراء وإلا فلا . ذكره في الرعاية في الدعوى .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds or plants on land later found to belong to another?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=461)

فصل ومن اشترى أرضا فغرس أوبنى] فيها [ثم] بعد الغرس أو البناء [وجدت] الأرض اى ظهرت مستحقة لغير بائعها وقلع ذلك الغراس أو البناء لأنه وضع بغير حق [رجع] مشتر على بائع بما غرمه من ثمنه لقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص لقلع ونحو ذلك، لأنه غره وأوهمه أنها ملكه وذلك سبب غراسه وبنائه. وعلم منه أن لرب الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص، لأنه وضع في ملكه بغير إذنه فحكمه كالغصب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on land later found to belong to another?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

(ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بني فيها فخرجت مستحقة للغير) أي تبين أنه ليس لبائعها ولاية بيعها (وقلع غرسه) أي غرس المشتري (أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (رجع) المشتري (على البائع بجميع ما غرمه) بسبب ذلك، من ثمن أقبضه، وأجرة

غارس وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، لأنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه، وكان ذلك سببا في بنائه وغرسه، فرجع عليه بما غرمه. قال الفتوحي: وعلم من ذلك أن لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء، من غير ضمان، لأنه وضع في ملكه بغير إذنه، فكان له قلعه مجانا، كغرس الغاصب. (1) (ب، ص) : "ولو لم يعلم" والصواب بحذف "لو" كما في (ف) .

Sub–topic – Liability for Usurping Real Estate

Mas'alah: Is it valid to sell usurped property while the usurper is in possession?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=247)

هل يصح بيع الحلوى داره إذا رآها قريبا، أو وكل من رآها، وكذا عقاره. الظاهر: إن كان الغاصب ساكن الدار، أو مسكنها أحدا، ومصدرا على العقار، أو واضعا من يصدر عليه، فلا يصح البيع إلا لغاصب، أو القادر على أخذه منه، أو بعد رفع يده عنه رفعا عاما. وأما إن كان المالك هو الذي يساقي عليه، أو يؤجر الدار، وعند الجذاذ يأخذ غلته أو بعضها، وكذا يأخذ أجرة الدار أو بعضها، فالظاهر يصح، لأن كل وإلى بلد يأخذ من غلة عقاراته ما أراد مع أن يد كل مالك على ماله.

Mas'alah: Is there a narration indicating that real estate is not guaranteed by usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=7483)

وعنه، ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب. ـــــــ القاضي وأكثر أصحابه لم يذكروا فيه خلافا– وعنه، ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب. نقله ابن منصور.

Mas'alah: Is usurpation of real estate possible and is the usurper liable for it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

(3934) أحدها، أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها. هذا ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عن أصحابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the Hanafi view on usurpation of real estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يتصور غصبها، ولا تضمن بالغصب، وإن أتلفها، ضمنها بالإتلاف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل، فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلف المتاع؛ لأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار.

Mas'alah: What is the evidence for the liability of usurping land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1006)

بالإتلاف؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل. فلم يضمنها؛ كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع. ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار. ولنا: ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين)) [1] . وعن سعيد بن زيد قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)) [2] متفق عليهما. ولأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب؛ كالمنقول. ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل: أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها. فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع، وأما إذا حال بينه وبين متاعه فما استولى على ماله فنظيره هاهنا أن يحبس المالك ولا يستولي على داره، وأما ما تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله؛ كهدم حيطانها وتغريقها، وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه فيضمنه بغير اختلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف والعقار يضمن بالإتلاف، ولا يحصل الغصب من غير استيلاء. فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن؛ لأنه غير مستول عليها. فلم يضمنها؛ كما لو دخلها بإذنه أو دخل صحراة. ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2321) 2: 865 كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1612) 3: 1231 كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3026) 3: 1168 كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1610) الموضع السابق.

Mas'alah: Are umm al-walad and real estate subject to liability for usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7483)

وتضمن أم الولد والعقار بالغصب. ـــــــ 2286 – مسألة: (وتضمن أم الولد والعقار بالغصب) وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا تضمن؛ لأن أم الولد لا تجري مجرى المال، بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغير، فأشبهت الحر. ولنا، أنها تضمن بالقيمة، فتضمن بالغصب، كالقن، ولأنها مملوكة، أشبهت المدبرة، وفارقت الحرة، فإنها ليست مملوكة، ولا تضمن بالقيمة. 2287 – مسألة: (و) يضمن (العقار بالغصب) ويتصور

وعنه، ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب. ـــــــ غصب الأراضي والدور، ويجب ضمانه على غاصبه. هذا ظاهر مذهب أحمد. وهو المنصوص عند أصحابه. وبه قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وروى ابن منصور عن أحمد، في من غصب أرضا فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب، غرم قيمة الأرض، فإن كان سببا [1] من السماء، لم يكن عليه شيء. فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يتصور غصبها، ولا تضمن بالغصب، فإن أتلفها، ضمنها بالإتلاف؛ لأنه لم يوجد فيها النقل والتحويل، فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلف المتاع، ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا، على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار. ولنا، قوله – عليه السلام: «من ظلم شبرا من الأرض، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق على معناه. وفي لفظ: «من غصب (1) في م: «شيئا».

. . . . . ـــــــ شبرا من الأرض» [1]. فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يغصب ويظلم فيه. ولأن ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب، كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو

أخذ الدابة والمتاع. وأما إذا حال بينه وبين متاعه، [فما استولى] [2] على ماله، فنظيره ههنا أن يحبس المالك، ولا يستولي على داره. وأما ما تلف من الأرض بفعله أو بسبب فعله، كهدم حيطانها وتغريقها، وكشط ترابها وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغراسه أو بنائه، فيضمنه بغير خلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف، من غير اختلاف.

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2243)

أما كون العقار يضمن بالغصب ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام في بعض ألفاظ الحديث : ((من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)) [1] أخبر أنه يغصب . ولأن ما يضمن بالإتلاف يجب أن يضمن بالغصب كالمنقول . هذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وهو المنصوص عند أصحابه ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب ، فإن أتلفها ضمنها . ولنا ما تقدم من الحديث . وعن إمامنا ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب ، روى عنه ابن منصور فيمن غصب أرضا فزرعها ، ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض ، وإن كان سببا من السماء لم يكن عليه شيء ، فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب ؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمن كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف . ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه تزول به يد المالك ولا يمكن ذلك في العقار . وجوابه بأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل : أن يسكن دارا ويمنع مالكها من دخولها ، أشبه أخذ الدابة والمتاع ، وعلى الثانية لو أتلفه

ضمنه بالإتلاف .

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4065)

و يضمن عقار بغصب لما روى سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من الأرض شبرا ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه ولأن ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول والعقار بفتح العين قال أبو السعادات هو الضيعة والنخل والأرض فيضمن الغاصب العقار إذا تلف بغرق ونحوه كسائر المغصوبات

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2781)

(ويضمن عقار) بفتح العين. وهو: الضيعة والنخل والأرض. قاله أبو السعادات. بغصبه. فيجب ضمانه على غاصبه. قال في "الشرح" هذا (4) ظاهر مذهب أحمد وهو المنصوص عند أصحابه، ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (20172) ط إحياء التراث. عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (91) 3: 26 كتاب البيوع. عن أنس بن مالك. (2) في أوب: لفظ. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (20714) 5: 73 (4) في أ: وهذا.

وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وروى ابن منصور عن أحمد: فيمن غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب: غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئا من السماء لم يكن عليه شيء. فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب.

Mas'alah: Is real estate subject to guarantee by usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=853)

المسالة رقم (977) (العقار يضمن بالغصب) (1) العقار يضمن بالغصب (2) ، خلافا لأبى حنيفة. لأنه نوع مال فضمن بالغصب. دليله: ما ينقل ويحول. المذهب الأول، لان العقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فوجب ان يرجع به كقيمة الولد. انظر: شرح الخرشى 3/ 246 وما بعدها. القول الثاني: إن المغرور لا يرجع بالمهر على من غره. ذهب إلى ذلك احمد في رواية، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد. جاء في المذهب 4/ 173: (فان تزوجها على أنها حرة، فكانت امة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة. ففي صحة النكاح قولان؛ وان قلنا: انه باطل فوطأها لزمه مهر المثل، وهل يرجع على الغار؟ فيه قولان: احدهما: لا يرجع، لأنه حصل في مقابلته الوطء. والثاني: يرجع، لان الغار ألجاه إليه. (1) العقار: اختلف الفقهاء في تعريف العقار على قولين:- القول الأول: العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان أخر كالأرض، فانه لا يمكن نقلها ولا تحويلها من مكان إلى أخر. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثاني: العقار هو: مالا يمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض، أو أمكن نقله وتحويله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل كالبناء، والأشجار. ذهب إلى ذلك المالكية. (2) لو أن إنسانا غصب عقارا، فهل عليه ضمان، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه

المسألة على قولين:– القول الأول: أن من غصب دارا، أو عقارا كما لو غصب أرضا فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب ضمن قيمة الأرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين؛ رواه البخاري عن عائشة: صحيح البخاري 3/ 170، وصحيح مسلم:3/ 1230. ولان ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، ومالك، والشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 690: (فان دخل رجل دار غيره بغير أذنه، ولم يكن صاحبها فيها، قال أصحابنا: ضمنها والعقار عندنا يضمن بالغصب، وهو قول أبي يوسف في الأول. وقال أبو حنيفة: لا يضمن بالنصب، وهو قول محمد) . وجاء في المغنى 7/ 364: (احدهما: انه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب الإمام احمد، وهو المنصوص عند أصحابه) راجع الأم 3/ 249، والوجيز1/ 206.

Mas'alah: Is real estate subject to liability for usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=943)

(ويضمن عقار) بفتح العين بغصب. لحديث "«من ظلم شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»" متفق عليه بمعناه. وفي لفظ "من غصب شبرا من الأرض" ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه كسكناه الدار ومنع صاحبها منها. أشبه أخذ الدابة والمتاع. ويصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج. فلا

يكون غاصبا إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزمه الباقي منهما لشريكه المخرج شيء. وكذا لو كان عبد لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسلط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه، حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه. ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعا لم يطلب له الانفراد بالمردود عليه. هذا معنى نصه في رواية حرب. قاله المجد في شرحه ملخصا.

Sub-topic – Usurpation of Shared Land by a Partner

Mas'alah: What is the ruling on a partner planting trees in shared land without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7513)

تنبيه: شمل كلام المصنف، ما لو كان الغارس أو الباني أحد الشريكين. وهو كذلك، حتى ولو لم يغصبه، لكن غرس أو بنى من غير إذن. وهو صحيح. نص عليه في رواية جعفر بن محمد، أنه سئل عن رجل غرس نخلا، في أرض بينه وبين قوم، مشاعا؟ قال: إن كان بغير إذنهم، قلع نخله. ويأتي هذا أيضا في الشفعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a partner demolishing a shared wall without necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6486)

فصل: ومتى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك، أو السقف الذي بينهما، نظرت، فإن خيف سقوطه، ووجب هدمه، فلا شيء على هادمه، ويكون كما لو انهدم بنفسه؛ لأنه فعل الواجب، وأزال الضرر الحاصل بسقوطه. وإن هدمه لغير ذلك، فعليه إعادته، سواء [1] هدمه لحاجة أو غيرها، وسواء التزم إعادته أو لم يلتزم؛ لأن الضرر حصل بفعله، فلزمه إزالته [2].

Sub-topic – Definition of Real Estate in Usurpation

Mas'alah: What is the first section on usurping real estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

[الفصل الأول غصب العقار من الأراضي والدور]

Mas'alah: What is the definition of real estate (al-'iqar) in the context of usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2242)

قوله : ((من عقار)) العقار بفتح العين الضيعة والنخل والأرض . قاله أبو السعادات . (1) ... أخرجه الدارقطني في البيوع 3/26ح91 . (2) ... أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح 4/301ح5003 . والترمذي في الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما 4/462ح2160 . وقوله : رواه مسلم وهم . وإنما رواه أبو داود والترمذي . انظر تحفة الأشراف 9/106 . (3) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 4ح5004 . (4) ... زيادة من الصحيح . (5) ... أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/891ح1218 .

Mas'alah: What is the definition of 'aqar (real estate) in the context of ghasb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=936)

قوله: عقار. – بفتح العين المهملة – وهو الضيعة والنخل والأرض، قاله أبو السعادات، ولعل المراد به هنا كل ما لم ينقل.

Mas'alah: What is the definition of real estate (al-'iqar) in Hanbali fiqh and lexicography?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=965)

تنبيه: ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريحه أن العقار هو الأرض فقط وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحة أنهما من العقار. فعن الأصمعي العقار المنزل والأرض والضياع. وعن صاحب المحكم: المنزل. وعن الزجاج: كل ما له أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له عقار. [قال [2]] ابن مالك في [مثلثه [3]] : متاع البيت وخيار كل شيء والمال الثابت [كالأرض والشجر (2)] . (1) قال الفيروزآبادي: "الدهليز: بالكسر ما بين الباب والدار، والحنية، وجمعه دهاليز" . انظر: القاموس المحيط: 657. (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the definition of real estate ('aqar) according to Hanbali scholars and linguists?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2421)

تنبيه: ظاهر كلام أئمة المذهب بل صريحه أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنهما من العقار.

Mas'alah: What is the Hanafi view on usurpation of real estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2782)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب. وإن أتلفها ضمنها بالإتلاف، لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل. فلم يضمنها، كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع. ولأن الغصب إثبات اليد على المتاع عدوانا على وجه يزول به يد المالك. ولا يمكن ذلك (1) في العقار.

Sub-topic – Usurpation by Building or Planting

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped land compared to planting, and accepting compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2063)

(3936) فصل: والحكم فيما إذا بنى في الأرض، كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه، إلا أنه يتخرج أنه إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء أجبر على قبولها، إذا لم يكن في النقض غرض صحيح؛ لأن النقض سفه. والأول أصح؛ لما روى الخلال، بإسناده عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض» . ولأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليها. وإذا كانت الآلة من تراب الأرض وأحجارها، فليس للغاصب النقض، على ما ذكرنا في الغرس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإن حفر فيها بئرا فله طمها وإن سخط المالك إلا أن يبرئه من ضمان

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1005)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: أحدها: أنه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب أحمد، وهو المنصوص عند أصحابه، وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن. وروى ابن منصور عن أحمد: فيمن غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من جهة الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان سببا من السماء لم يكن عليه شيء. فظاهر هذا: أنها لا تضمن بالغصب. وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصبها ولا تضمن بالغصب، وإن أتلفها ضمنها (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3074) 2: 1026 كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on commanding a free person to dig a well or build on another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

)

Mas'alah: What is the ruling when a buyer builds or plants on land that turns out to be owned by another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2839)

(ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها، فخرجت مستحقة) أي: تبين أنه ليس لبائعها ولاية بيعها، (وقلع غرسه) أي: غرس المشتري (أو بناءه) ؛ لكونه وضع بغير حق: (رجع) مشتر (على بائع بما غرمه) بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأرش نقص بقلع ونحو. ذلك؛ لأنه ببيعه إياها غره وأوهمه أنها ملكه وكان ذلك سببا في بنائه وغراسه فرجع عليه بما غرمه. ذكر القاضي المسألة في القسمة ووافقه المتأخرون. وعلم من ذلك: أن لمستحق الأرض قلع الغرس والبناء من غير ضمان نقص؛ لأنه وضع في ملكه بغير إذنه. فكان له قلعه مجانا؛ كغرس الغاصب. وعنه: ليس له قلعه إلا إن ضمن نقصه. ويرجع به على البائع. وعنه: لا قلع ويأخذه رب الأرض بقيمته. نقله حرب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in a usurped house?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=864)

المسألة رقم (985) (غصب دارا فحفر بها بئر) (1) إذا غصب دارا فحفر بها بئرا وطرح التراب في الدار، ثم أراد طمسها ورد التراب إليها، كان له ذلك بإذن المغصوب منه، وبغير إذنه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك، بل المغصوب منه بالخيار إن شاء تركه يطمسها وإن شاء منعه. بقلع صبغه وامتنع عن ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا

يجبر وهو قول أبي العباس. والثاني: يجبر، وهو قال أبي إسحاق). القول الثاني: إذا غصب ثوبا ثم قام بصبغه، فليس للغاصب قلعه، وهو بالخيار بين أن يسلم الثوب ويأخذ قيمة الثوب، وبين أن يدفع قيمة الثوب إليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4445: (قال أبو حنيفة: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب، وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ولا شئ للغاصب بل يضمنه النقصان) . (1) ما الحكم لو غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق فيها نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها. ثم أراد الغاصب إعادة كل شئ على ما كان، فأراد طمسها ورد التراب إليها. فهل يملك ذلك، أم لا.؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها منه، فأن طالب المالك الغاصب بطمسها، لزمه، لأنه نقل ملكه، وهو التراب من موضعه، فلزمه رده، وإن طلب الغاصب طمسها لدفع الضرر مثل أن جعل ترابها في غير أرض المالك فله طمسها، لأنه لا يجبر على إبقاء ما يتضرر. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في كشاف القناع 4/ 88: (وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق فيها نهرا ونحوه، فلربها إلزامه بطمس البئر ونحوها إن كان الطمس لغرض صحيح، وللغاصب أيضا الطمس، وإن لم يكن لغرض صحيح لم يملك الغاصب طمسها، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه لغير غرض صحيح) . وجاء في حلية العلماء 2/ 689: (وإن غصب أرضا وحفر فيها بئرا وأراد طمسها، وامتنع صاحب الأرض أجبر على ذلك. وقال المزني: لا يجبر) . وجاء في المستوعب 2/ 381: (فإن غصب دارا فحفر فيها بئرا، ثم استردها مالكها، فأراد الغاصب طمس البئر لم يكن له ذلك، وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك) . القول الثاني: أن من غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق بها نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها منه، فليس لغاصبه الحق في طمسها، فإن كان قد زاد في قيمة الأرض فلا شئ له، وإن نقص غرم النقص. ذهب إلى ذلك أبو

حنيفة، والمزني، وبعض الشافعية.

دليلنا: أن هذه منفعة الغاصب من غير ضرر على المغصوب منه، ولأنه لو لم يفعل ذلك لزمه أن ينقله إلى ملكه وإلى طريق المسلمين أو إلى الغيط فيلزمه مؤونة، وإذا كان كذلك لم يكن له منعه كما لو تطوع رجل بنقله، فقال المغصوب منه: ليس أريد أن ينقله إلا الغاصب وإنه ليس كذلك، كذلك هاهنا.

Sub-topic – Recourse of the Buyer Against the Seller

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when a purchased land is found to be usurped?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1627)

قال: (وإذا اشترى أرضا فغرسها، أو بنى فيها فخرجت مستحقة، فقلع غرسه وبناءه: رجع المشتري على البائع بما غرمه. ذكره القاضي في القسمة) . أما كون المشترى يرجع بما غرمه على البائع؛ فلأن البائع غره. فوجب أن يرجع بما غرمه عليه. أشبه ما غرمه المشتري من الغاصب من قيمة ولد ونحوه [1]. وأما قول المصنف: ذكره القاضي في القسمة؛ فتنبيه على أن الحكم نقل في الباب المذكور.

Mas'alah: What can the buyer recover from the seller when land is claimed by a third party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=884)

قوله: (رجع) مشتر (على البائع "بجميع ما غرقه) من ثمن أقبضه، وأجرة" في الأصل: (للمشتري) . «كشافي القناع) (? << ?، ?) . في الأصل: (بائع) . (\) (Y) (?) (2) [w Y Y] كتاب القصب ح فضل ومر آتلف (?) ، ولو سهوا "N(T?(لغيره" ، ضمته "وإن أكرة علي" غارسي، وباني، وثمن مون مستهلكة، وأرش، نقص بقلع،

وأجرة، ونحوه؛ لأنه غزه ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب غريبه. وعلم منه: أن للمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص؛ لوضعه في ملكه بغير إذنه، كالعاصيسب. عبل (ا. s عي

Mas'alah: What can the buyer recover from the seller if the land is reclaimed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=501)

]

Mas'alah: Who is liable for the benefit of a sold property later found to be owned by another?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وقال: لو باع عقارا ثم خرج مستحقا، فإن كان المشتري عالما ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم.

Sub-topic – Usurpation of Neighbor's Wall for Beams or Windows

Mas'alah: Is it permissible to open a window or place wood in a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6465)

1895 – مسألة: (وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا الحائط المشترك روزنة [1] ولا طاقا بغير إذن صاحبه) لأن ذلك انتفاع بملك (1) الروزنة: الكوة النافذة.

وليس له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة، بأن لا يمكنه التسقيف إلا به. ـــــــ غيره وتصرف فيه بما [يضر به] [1]. وكذلك لا يجوز أن يغرز فيه وتدا، ولا يحدث عليه حائطا ولا سترة، ولا يتصرف فيه نوع تصرف؛ لأنه يضر بحائط غيره، فهو كنقضه. وإن صالحه عن [2] ذلك بعوض، جاز. فأما الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره، فلا بأس به؛ لكونه لا مضرة فيه، ولا يمكن التحرز منه، أشبه الاستظلال به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall without necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6466)

1896 – مسألة: (وليس له وضع خشبه عليه إلا عند الضرورة، بأن لا يمكنه التسقيف

إلا به) أما وضع خشبه عليه، فلا يجوز إذا كان يضر بالحائط، لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا (1) في م: «يضره». (2) في م: «على».

. . . . . ـــــــ ضرر ولا ضرار [1]». وإن كان لا يضر به إلا أن به عنه غنى لإمكان وضعه على غيره، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز أيضا. وهو قول الشافعي، وأبي ثور؛ لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير ضرورة، فلم يجز، كبناء حائط عليه. واختار ابن عقيل جوازه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره». متفق عليه [2]. ولأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كالشفعة، والفسخ بالخيار أو بالعيب، واتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم، ورخص السفر، وغير ذلك. فأما إن دعت (1) في ر، ق: «إضرار». والحديث تقدم تخريجه في 6/ 368. (2) أخرجه البخاري، في: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، من كتاب المظالم، وفي: باب الشرب من فم السقاء، من كتاب الأشربة. صحيح البخاري 3/ 173، 7/ 145. ومسلم، في: باب غرز الخشب في جدار الجار، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1230. كما أخرجه أبو داود، في: باب أبواب من القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 283. والترمذي، في: باب في الرجل يضع على حائط خشبا، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 105. وابن ماجه، في: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 783. والإمام مالك، في: باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 745. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 240، 274.

. . . . . ـــــــ الحاجة إلى

وضعه على جدار جاره، أو الحائط المشترك، بحيث لا يمكنه التسقيف إلا به، فإنه يجوز وضعه بغير إذن الشريك. وهو قول الشافعي [1] القديم. وقال في الجديد: ليس له وضعه. وهو قول أبي حنيفة، ومالك [2]؛ لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة، فلم يجز، كزراعته. ولنا، الخبر، ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه والاستظلال به. ويفارق الزرع، فإنه يضر، ولم تدع إليه حاجة. إذا ثبت هذا، فاشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز (1) بعده في م: «في». (2) زيادة من: م.

Mas'alah: Can a person lease or lend the right to place wood on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6473)

فصل: وإذا كان له وضع خشبه على جدار غيره، لم يملك إجارته ولا إعارته؛ لأنه إنما ملك ذلك لحاجته الماسة إلى وضع خشبه، ولا حاجة له [1] إلى وضع خشب غيره، فلم يملكه. وكذلك لا يملك بيع حقه من وضع خشبه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره؛ لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته، فلم يجز له ذلك فيه، كطعام غيره إذا أبيح له في حال الضرورة. ولو أراد صاحب الحائط إعارة الحائط أو إجارته، على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه، لم يملك ذلك؛ لأنه وسيلة إلى منع ذي الحق من حقه، فلم يملكه، كمنعه. ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة، لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت الحق. وإن احتاج إلى ذلك للخوف من انهدامه أو لتحويله إلى مكان آخر، أو لغرض صحيح، ملك ذلك؛ لأن صاحب الخشب إنما يثبت حقه للإرفاق به مشروطا بعدم

الضرر بصاحب الحائط، فمتى أفضى إلى الضرر، زال الاستحقاق؛ لزوال شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's building or wood on a shared or neighbor's wall without known cause in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6475)

فصل: وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح أو غيره، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه. وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، [أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره] [1]، وما أشبه هذا، فهو له؛ لأن الظاهر أنه له بحق، فجرى مجرى اليد الثابتة. ومتى اختلفا في ذلك، هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: Can a wall owner build or demolish his wall without the neighbor's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6485)

وإن أراد صاحب الحائط بناءه، أو نقضه بعد بنائه، لم يكن لجاره منعه؛ لأنه ملكه خاصة. وإن أراد جاره بناءه، أو نقضه، أو التصرف فيه، لم يملك ذلك؛ لأنه لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall built straight later leans into another's property and causes damage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4155)

وإن مال حائطه بعد أن بناه مستقيما إلى غير ملكه سواء كان مختصا كهواء جاره أو مشتركا كالطريق علم به أي بميلان حائطه أو لا فلم يهدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه ولو أمكنه نقضه وطولب به لعدم تعديه بذلك لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله فهو كما لو سقط من غير ميلان

Mas'alah: What is the ruling on finding one's water channel or eaves on another's property without known cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

مائه في أرض غيره،) أو جناحه أو ساباطه في حق غيره، (أو) وجد (مجرى ماء سطحه على سطح غيره، ولم يعلم سببه؛ فهو) ؛ أي: ما وجده حق (له؛ لأن الظاهر وضعه بحق) من صلح أو غيره خصوصا مع تطاول الأزمنة، (فإن اختلفا) [في أنه وضع] بحق أو لا؛ (فقوله) ؛ أي: صاحب البناء والخشب والمسيل ونحوه أنه وضع بحق (بيمينه) ؛ عملا بالظاهر.

Mas'alah: Why is opening a door or arch in a neighbor's wall not permitted by analogy with placing a beam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

فإن قيل: فلم لا تجيزون فتح الطاق والباب في حائط الجار بالقياس على وضع الخشب؟ فالجواب: أن الخشب يمسك الحائط. بخلاف الطاق والباب فإنه يضعفه؛ لأنه يبقى مفتوحا في الحائط والذي يفتحه للخشبة يسده بها. ولأن وضع الخشب تدعو الحاجة إليه. بخلاف غيره.

Mas'alah: When must a neighbor remove a beam from a wall to prevent its collapse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته؛ لأنه يضر بمالك الجدار.

Mas'alah: Can a wall owner demolish his wall if it harms the neighbor's right to place a beam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

ولو أراد رب الجدار الذي استحق جاره وضع خشبه عليه هدمه لغير حاجة، أو إعارته، أو إجارته على وجه يمنيع هذا المستحق من وضع خشبه: لم يملك ذلك؛ لما فيه من تفويت حق ذي الخشب.

Sub–topic – Usurpation of Usufruct and Benefits

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped land?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=7527)

فصل: إذا غصب أرضا، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب. فإن كانت محوطة، كالدار والبستان المحوط عليه، لم يجز دخولها لغير مالكها إلا بإذنه؛ لأن ملك مالكها لم يزل عنها، فلم يجز دخولها بغير إذنه، كما لو كانت في يده. قال الإمام أحمد، رضي الله عنه، في الضيعة تصير غيضة [1] فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم. وإن كانت صحراء، جاز الدخول فيها ورعي حشيشها. قال الإمام أحمد: لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة. وذلك لأن الكلأ لا يملك بملك الأرض. ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى، قياسا لها عليها. ونقل عنه المروذي، في دار طوابيقها غصب: لا يدخل على والديه؛ لأن دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة. (1) الغيضة: ماء يجتمع فينبت فيه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and its usufruct?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=817)

قوله: أو أرضه. يعني التي يملكها كلها أو بعضها أو يملك نفعها كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against another's wall or sitting in its shade without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1927)

(فصل) (و) يجوز (لغير مالك جدار استناد إليه) ؛ أي: جدار غيره، (و) له (إسناد قماشه) وغيره مما لا ضرر فيه، (وله جلوس بظله بلا إذن مالكه) ؛ لأنه لا مضرة فيه – والتحرز منه يشق – (كنظره في ضوء سراج غيره بلا إذنه) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2327)

فرع: من غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها) كحكمها (قبل غصب) . فحكم أرض (محوطة كدار وبستان) وحانوت (لا يجوز) دخول غيره إليها، وأما هو فيمتنع عليه الدخول من باب أولى. وحكم (غيرها) – أي: غير المحوطة – (كصحراء وخان) ومدرسة وزاوية مغصوبة (يجوز) دخول غير الغاصب إليها؛ لأنه لا يمنع من الدخول قبل الغصب فبعده كذلك، غير أنه يمتنع عليه الصلاة فيها كما تقدم. [فصل غصب ما خاط به جرح حيوان وخيف بقلعه ضرر] (

Sub-topic – Disputes Between Owner and Usurper

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims loan and the owner claims usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=934)

قوله: وكذا أعرتني أو أجرتني فقال غصبتني. يعني والبهيمة قائمة وقد مضت مدة لمثلها أجرة فقول المالك.

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether wood was placed rightfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل ونحوه إنه وضع بحق مع يمينه عملا بالظاهر

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the value, defect, or ownership of an item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

وإن اختلفا) أي: المالك والغاصب (في قيمة مغصوب) تلف (أو) في (قدره أو) في (حدوث عيبه أو) في (صناعة فيه) بأن قال مالكه كان كاتبا وأنكره غاصب، (أو) اختلفا في (ملك ثوب) على مغصوب (أو) اختلفا في ملك (سرج عليه ف) القول (قول غاصب) بيمينه، حيث لا بينة للمالك لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد وعدم الصناعة فيه وعدم ملك الثوب أو السرج عليه.

Sub-topic – Usurpation of Land Carried by Flood

Mas'alah: What is the ruling on land with trees carried by floodwater to another's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4050)

وإن حمل السيل أرضا بشجرها فنبت في أرض أخرى كما كانت قبل حملها فهي أي الأرض ذات الشجر المحمولة لمالكها و يجبر مالكها على إزالتها لأن في بقائها إشغالا لملك الغير بما يدوم ضرره بغير اختيار لكن تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائه لأنه حصل بغير اختيار مالكها ولم يظهر لي الفرق بينهما إلا أن يقال هنا يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق وإن ترك صاحب الأرض المنتقلة بشجرها تلك الأرض لصاحب الأرض المنتقلة إليها سقط عنه الطلب أو ترك رب الشجر أو البناء أو الزرع أو النوى ذلك المذكور من أرض أو شجر أو بناء أو زرع أو نوى لصاحب الأرض التي انتقل إليها لم يلزمه نقله ولا أجرة ولا غير ذلك وسقط عنه الطلب بسبب ذلك لأنه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء قلعه ذكره في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on land carried by flood with its plants to another's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=939)

وإن حمل) سيل (أرضا بغرسها إلى) أرض (أخرى فنبت كما كان) قبل نقله (ف) هو (لمالكها) أي: الأرض المحمولة لعدم ما ينقل الملك فيه (ويجبر) رب أرض محمولة (على إزالتها) ؛ لأن إبقاءها إشغال لملك غيره بما يدوم ضرره بغير اختياره، أشبه أغصان شجرة إذا حصلت في ملك جاره (

Sub-topic – Zakat on Crops from Usurped Land

Mas'alah: What is the ruling on zakat for crops taken by the landowner from the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4075)

العمل متقوم استهلك لمصلحة الزرع فوجب رد عوضه كما لو استأجر من عمله وهذا أحد احتمالين ذكرهما الحارثي ولا أجرة على الغاصب في الأرض المغصوبة إذا اختار المالك أخذ الزرع بنفقته مدة مكثه أي الزرع في الأرض المغصوبة لأن منافع الأرض في هذه المدة عادت إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره ويزكيه أي الزرع رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة بأن تملكه قبل اشتداده لوجوبها وهو في ملكه و إن تملكه بعده أي بعد وجوبه بأن تملكه بعد الاشتداد فزكاته على الغاصب لأنه المالك وقت وجوبها صححه في الإنصاف قال في تصحيح الفروع وهذا الصحيح وقواعد المذهب تقتضيه والوجه الثاني تزكية آخذه وهو مقتضى المنصوص واختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والحارثي وغيرهم لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض ولكن المذهب الأول انتهى ومقتضى كلامه في التنقيح والمنتهى في الزكاة أن المذهب الثاني وإن قلنا الملك للغاصب إلى أخذه ويفرق بين رب الأرض والمشتري بأن رب الأرض يتملكه بنفقته فملكه استند إلى أول وجوده بخلاف المشتري وإن غرسها أي الأرض المغصوبة الغاصب أو بنى فيها ولو كان الغاصب شريكا في الأرض المغصوبة أو فعله أي غرس أو بنى في الأرض أجنبي أو شريك من غير غصب بلا إذن رب الأرض أخذ أي ألزم بقلع غراسه و قلع بنائه إذا طالبه رب الأرض بذلك لقوله صلى

الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق رواه ؏

Sub-topic – Rights of the Owner to Remove or Retain Improvements

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the building or trees at their value when removal damages the land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4079)

وقال المجد في شرحه لصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعا إذا كانت الأرض تنقص بقلعه

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the owner's right to remove the building or plantation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2930)

وقيل: ليس لرب البناء ولا الغراس القلع إلا إذا لم يكن فيه ضرر. قال الحارثي: وهذا الخلاف الذي أورده من أورده من الأصحاب مطلقا ليس بالجيد بل يتعين تنزيله أما على اختلاف حالين، وأما على ما قبل الأخذ. وإنما أورده القاضي وابن عقيل في "الفصول" على هذه الحالة لا غير. وحيث قيل باعتبار عدم الضرر فيما بعد الأخذ وهو ظاهر ما أورده في "التذكرة" . انتهي.

Sub-topic – Usurpation of Mosques and Their Liability

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a mosque usurped by a usurper?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=397)

الثلاثون بعد المائة: قال ابن عقيل: فإن تغلب متغلب على مسجد ومنع دخول [2] الناس إليه؛ نظرت فإن أزال الآلة [3] الدالة على كونه مسجدا أو ادعاه [4] ملكا، كان كسائر الغصوب في صحة الصلاة: فيه روايتان، فإن منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب لم يصح غصبه حكما؛ بمعنى: أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر إذا غصبه غاصب، فيحتمل أنه إذا لم يصح غصبه أن تصح الصلاة فيه، ويحتمل أن لا يصح، ولأنه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التعدي أشبه إذا تغلب على أملاك الناس، ولأنه ليس إذا لم يملك لم يمنع صحة الصلاة غصبه، كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها مستترا بها انتهى. فقد اعتبر المسألة بغصب [5] الحر، وفيه خلاف، وفي ضمانه بالغصب. ويؤخذ منه: أنه إن اتخذه مسكنا أو مخزنا، ونحو ذلك: أنه يضمن أجرته- كما تقول في الحر إذا استعمله كرها. (1) تقدم. (2) "دخول" سقطت من "ق" . (3) في "ق" "الأدلة" . (4) في "ق" "أعاده" . (5) في "ق" "في عصب" .

Mas'alah: Is a mosque guaranteed when usurped?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=398)

قالوا: وأما قول ابن عقيل إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه؛ فليس الأمر كذلك، بل المسجد عقار من العقار يضمن بالغصب، وهو المشهور في المذهب [2]. ومن لم يضمنه بالغصب: لم يفرق بين المسجد وغيره، ولا خلاف أنه متقوم بقيم الأموال بخلاف الحر؛ لأنه ليس بمال. نعم؛ يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة، فإنه ليس له مالك معين، ومع هذا؛ فهو مضمون بالغصب بلا تردد. انتهى. *

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What correction did the author make regarding usurpation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=32)

2 – في الغصب: جاء في النسخ السابقة: (ولو غصب ما اتجر، أو صاد أو حصد به: فمهما حصل بذلك فلمالكه) ، وهذا خلاف ما في الإقناع، وغاية المنتهى، وكافي المبتدي، فإنهم نصوا على أن من

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=33)

غصب منجلا فقطع به خشبا أو حصد به حشيشا فهو للغاصب، لا للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=33)

ولذا صحح المؤلف ذلك في هذه النسخة فقال: (ولو غصب ما اتجر، أو صاد به: فمهما حصل بذلك فلمالكه، وما حصد به فعليه أجرته)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items without a known equivalent?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=163)

وما لا مثل له: تجب قيمته مكانه. –

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branch overhanging one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=200)

فصل – وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره، أو غرفته؛ لزم: – إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب. – فإن أبى: لم يجبر في الغصن، ولواه. – فإن لم يمكن: فله قطعه بلا حكم. – ويجوز فتح باب لاستطراق في درب [1] نافذ. (1) قال في المطلع (ص 300) : (الدرب: بسكون الراء، الطريق، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، ونقلهما أبو السعادات) .

–

Mas'alah: What are the rulings on ghasb (usurpation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=217)

فصل – والغصب كبيرة. – فمن غصب كلبا يقتنى، أو خمر ذمي محترمة: ردهما. – لا جلد ميتة. – وإتلاف الثلاثة: هدر. – وإن استولى على حر مسلم: لم يضمنه.

– بل ثياب صغير [1] وحليه. – وإن ظظ استعمله كرها أو حبسه: فعليه أجرته؛ كقن. – ويلزمه رد مغصوب بزيادته. – وإن نقص لغير تغير سعر [2]: فعليه أرشه. – وإن بنى أو غرس؛ لزمه: – قلع. – وأرش نقص. – وتسوية أرض. – والأجرة. – ولو غصب ما اتجر، أو صاد به [3]: فمهما حصل بذلك فلمالكه. – وما حصد به فعليه أجرته [4]. (1) قيده في المنتهى بكونه صغيرا، وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [2/ 338] : (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك، ولو صغيرا، ويضمن ثيابه وحليه) . (2) قوله: (لغير تغير سعر) سقطت من (د) . (3) في (أ) و (ب) و (ج) : أو صاد أو حصد به. مكان قوله: (أو صاد به) . والمثبت هو الموافق لما في الإقناع وغاية المنتهى وكافي المبتدي، فإنهم نصوا على أن من غصب منجلا فقطع به خشبا أو حصد به حشيشا فهو للغاصب، لا للمالك. (4) قوله: (وما حصد به فعليه أجرته) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) . وهي مثبتة في كافي المبتدي.

– وإن خلطه بما لا يتميز، أو صبغ الثوب: فهما شريكان بقدر ملكيهما [1]. – وإن نقصت القيمة: ضمن.

Mas'alah: What are the rulings on recourse and liability in cases of usurped property?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=219)

فصل – ومن اشترى أرضا فغرس، أو بنى، ثم استحقت [2]، وقلع ذلك: رجع على بائع بما غرمه. – وإن أطعمه لعالم بغصبه: ضمن آكل. – ويضمن مثلي: بمثله، وغيره: بقيمته. – وحرم تصرف غاصب بمغصوب. – ولا يصح عقد. (1) صرح المصنف: أنهما شريكان بقدر ملكيهما، وهو موافق لما في زاد المستقنع. وعبارة المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم: (يلزمه مثله منه) ، وظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع أن بينهما فرقا، ولذا صرف عبارة متن الزاد، وظاهر صنيع المرداوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد. والذي يظهر: أن المعنى واحد، إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير؛ لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما تكون بإرجاع المغصوب لمالكه ببيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغصوب من المختلط، وليس بيعه وإعطاءه قيمته. (2) في (ب) و (د) : ثم وجدت مستحقة.

– ولا عبادة. – والقول في تالف، وقدره، وصفته: قوله. – وفي رده، وعيب فيه: قول ربه. – ومن بيده غصب، أو غيره، وجهل ربه: – فله الصدقة به عنه بنية الضمان. – ويسقط إثم غصب. – ومن أتلف –ولو سهوا– محترما: ضمنه. – وإن ربط دابة بطريق ضيق [1]: ضمن ما أتلفته مطلقا [2]. – وإن كانت بيد راكب، أو قائد، أو سائق: ضمن جناية مقدمها، ووطأها برجلها. (1) في (ب) شطب على ضيق. (2) مفهوم كلام الماتن: أنه إن ربط الدابة في طريق واسع فلا ضمان عليه، وهي رواية في المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير. ينظر: الإنصاف 6/ 221 والذي في الإقناع والمنتهى، وهو المنصوص: أن عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=694)

ولا بيع مغصوب إلا لغاصبه أو القادر على أخذه منه، وله الفسخ إن عجز عن تحصيله من الغاصب بعد البيع؛ إزالة للضرر. (1) أبو عبيد في الأموال (ص 271) ، رأخرجه أيضا أبو داود في البيوع باب في منع الماء (3/ 750) ، عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حديث صحيح. ينظر "إرواء الغليل" (6/ 6) . (2) رواه ابن ماجه في التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام (2/ 740) ، عن أبي سعيد الخدري. (3) أخرجه مسلم في البيوع (3/ 1153) . (4) ينظر: "معونة أولي النهى" (4/ 24) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or returning a usurped item in a different city?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=765)

وكذا حكم كل غريم، فإن استضافه مقترض حسب له ما أكل، ومن طولب ببدل قى ض أو غصب ببلد آخر لزمه أداء البدل إلا ما لحمله مؤنة، كحديد ونحوه، وقيمته ببلد القرض أو الغصب أنقص فلا يلزمه إلا قيمته بها، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر، فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب لما سبق. وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه، وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها، لأنه لا يلزمه حملها إليه، ولو

بذله مقرض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ولا مؤنة حمله، كأثمان؛ لزم قبوله، مع أمن البلد والطريق؛ لعدم الضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a branch or root encroaching into another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=790)

(وإذا حصل في أرضه) أي: الإنسان التي يملكها، أو بعضها، أو يملك نفعها، أو بعضه (أو) على (جداره أو) في (هوائه غصن شجرة غيره) أو عرقه (أو غرفته، لزم) رب الغصن أو العرق [3] (إزالته) برده إلى ناحية أخرى، أو قطعه، سواء أثر ضررا، أو لا، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار (وضمن) رب غصن أو [عرق] [4] (ما تلف به، بعد طلب) بإزالته، لصيرورته متعديا بإبقائه (فإن أبي) رب غصن [أو عرق] [5] إزالتهما (لم يجبر في الغصن) لأن حصوله في هوائه ليس من فعله (ولواه) ناحية، إن أمكن ذلك بلا قطع (فإن لم يمكن) إزالة (ـه) إلا بقطعه (فله قطعه) أي الغصن (بلا حكم) حاكم ولا غرم؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on making an opening or placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=794)

ويحرم تصرف في جدار جار، أو جدار مشترك بينه وبين غيره بفتح روزنة، وهي الكوة

-بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط- [1] أو بفتح طاق، أو بضرب وقد ونحوه، إلا بإذن مالكه أو شريكه

Mas'alah: What is the ruling on removing a structure from a neighbor's wall if it endangers it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته، ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره، أو مشترك، ولم يعلم سببه، وزال، فله إعادته، لأن الظاهر وضعه بحق، وكذا سيل [1] مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره ونحوه، وإذا اختلفا في أنه بحق أو باطل، فقول صاحبه بيمينه، عملا بالظاهر.

Mas'alah: Is it permissible to lean against or sit in the shade of a neighbor's wall without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=795)

وله أن يستند ويسند قماشه إلى حائط غيره، ويجلس في ظله بلا إذنه، لمشقة التحرز منه وعدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed lower floor when the upper floor belongs to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=796)

ومن له علو من طبقتين، والسفلى لآخر، أو له طبقة ثالثة، وما تحتها لغيره؛ فانهدم السفل في الأولى، أو السفل أو الوسط أو هما في الثانية، لم يشارك رب العلو في بناء ما انهدم تحته، لأن الحيطان إنما تبنى لمنع النظر [1]، وهذا يختص به من تحته، دون رب العلو، وأجبر علي بنائه مالكه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به،

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=867)

فصل في الغصب مصدر غصب يغصب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغصوب وغصب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما [1]. وشرعا: استيلاء غير حربي على حق غيره، قهرا، بغير حق [2]، ومنه المأخوذ مكسا [3]، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog kept for hunting or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=867)

(والغصب) محرم إجماعا بالكتاب والسنة [4]. وهو (كبيرة) والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة [5]. قال -صلى الله عليه وسلم-: "من ظلم شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" [6] متفق على معناه، وفي لفظ: "من غصب شبرا من الأرض" [7] (فمن غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد (أو خمر ذمي محترمة) أي مستورة لزمه (ردهما) لأنهما غير ممنوع من إمساكهما، وكذا لو غصب دهنا متنجسا،

لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد، أو خمر خلال. (1) ينظر: "القاموس" (ص 154) و "المطلع" (ص 274) و "المصباح المنير" (2/ 613) و "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 538) . (2) "المقنع" (15/ 111) و "الروض المربع" (5/ 375، 376) . (3) "المكس: الجباية. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء. "المصباح المنير" (2/ 793) ." (4) "الشرح الكبير" (15/ 111) . (5) ينظر: "الزواجر" (1/ 5) و "تنبيه الغافلين" (ص 119) . (6) أخرج البخاري، في المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، وفي بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (3/ 100، 4/ 73 – 74) من حديث سعيد بن زيد، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. وأخرج مسلم في المساقاة من حديث سعيد بن زيد، وأبي هريرة، وعائشة. (7) أخرج الطبراني في الكبير (22/ 18) عن وائل بن حجر بلفظ: من "غصب أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان" .

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns to vinegar in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

وإن تخلل خمر في يد غاصب، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) غصب، لأنه لا يطهر بدبغ، فلا سبيل إلى إصلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a free Muslim and liability for his clothes and jewelry?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

(وإن استولى) إنسان (على حر مسلم) كبيرا كان أو صغيرا، بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمنه) لأنه ليس بمال (بل) يضمن (ثياب) حر (صغير وحليه) ولو لم ينزعهما عنه، وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه، وعليه مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a free person under duress or detaining him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

ولا يضمن دابة غصبت وعليها مالكها الكبير ومتاعه، لأنها في يد مالكها (وإن استعمله) أي الحر (كرها) في خدمة أو غيرها (أو حبسه) مدة لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه، لأنه فوت منفعته زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كـ) منافع الـ (قن) لا إن منع شخصا العمل من غير حبس، فلا أجرة، لأنه في يد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner requesting the usurper to leave the item in its location and pay transport costs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=868)

وإن قال رب مغصوب مبعد، لغاصب أبعده: دعه بالبلد الذي هو بها، وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه، في يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك، لأنها معاوضة، وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط، لزمه، لأنه يلزمه إلى جميع المسافة، فلزمه إلى بعضها، وكذا إن طلب إبقاءه بمحله، ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك. (1) تقدم تخريجه

ص 821.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in value of a usurped item and removing nails from a door?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=869)

(وإن نقص) مغصوب عند غاصب (لغير تغير سعر، فعليه أرشه) فيقوم صحيحا وناقصا، ويغرم الغاصب ما بينهما، لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص. وإن نقص مغصوب بتغير السعر، بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم، لم يضمن الغاصب ما نزل السعر، وإن سمر غاصب بالمسامير بابا، أو غيره، قلعها وجوبا، وردها لربها، للخبر [1]، ولا أثر لضرره لأنه بتعديه.

Mas'alah: What are the rulings when a usurper plants crops on usurped land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=869)

وإن زرع الغاصب الأرض، فليس لربها بعد حصد الزرع إلا أجرة المثل، من وضع يده على الأرض إلى ردها، ويخير قبل حصاد بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما، لحديث رافع بن خديج مرفوعا: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" [2]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف

القياس [3].

Mas'alah: Is a usurper forced to uproot his crops from usurped land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=869)

ولا يجبر غاصب على قلع زرعه، لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجة، بخلاف الشجر، لأن مدته تطول، ولا يعلم انتهاؤها، وحديث: "ليس لعرق ظالم حق" [4] ورد في الغرس، (1) أي: الخبر السابق. (2) أبو داود، في البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (3/ 693) ، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن زرع في أرضر قوم بغير إذنهم (3/ 639) ، وأخرجه -أيضا- ابن ماجه، في الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (2/ 824) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. . . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. اهـ (3) "الشرح الكبير" (15/ 138) . (4) الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (3/ 633) وقال: حسن =

وحديث رافع في الزرع [1]، فعمل كل منهما في موضعه، أولى من إبطال أحدهما.

Mas'alah: What are the rulings when a usurper builds or plants trees on usurped land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=870)

(وإن بنى) غاصب أرضا فيها (أو غرس) فيها (لزمه قلع) بنائه وغرسه، لحديث: "ليس لعرق ظالم حق" [2] رواه الترمذي وحسنه (و) لزمه (أرش نقص، وتسوية) حفر (أرض) لحصوله بتعديه (و) لزمه (الأجرة) إلى تسليمها، لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم يتفع بها لزمه أجرتها، وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة، كما لو نقصت بغيره، حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين، أو لم يغصبها، لكن فعله بغير إذن شريكه، للتعدي.

Mas'alah: Can the owner of usurped land take the usurper's trees or building for compensation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=870)

ولا يملك رب أرض أخذ غرس أو بناء بقيمته، لأنه عين مال الغاصب، أشبه ما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه، ولأنه معاوضة، فلا يجبر عليها المالك، وإن وهبه لمالكها، لم يجبر على قبوله، لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر فيه الرضى، ورطبة ونحوها مما يتكرر حمله، كقثاء كزرع، فلربها إذا أدركه قائما أن يتملكه بنفقته، أو يتركه بأجرته، لأنه ليس له عرق قوي أشبه الزرع، وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوبة فالثمر له.

Mas'alah: What is the ruling on building materials from usurped property used in construction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=870)

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب، بأن ضرب من ترابه لبنا، وبنى به بيتا فيها، فعليه

أجرتها مبنية، لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه، ولا يملك غاصب هدمها، لأنه لا ملك له فيه، ولم يأذن له ربه فيه، فإن نقضه فعليه أرش نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting movable plants on usurped land owned by the same person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=870)

ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد، فغرسه فيها، لم يملك قلعه، لأن مالكهما واحد، ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه، وعليه إن = غريب. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 61) . (1) تقدم في الصفحة السابقة. (2) تقدم في الصفحة السابقة.

فعل تسويتها، وأرش نقص، لتعديه به، أو طلب القلع ربهما لغرض صحيح، بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلا، فعليه تسويتها، وأرش نقصها، وأرش نقص غراس، لتعديه به، فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه، لم يجبر عليه غاصب، لأنه سفه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting another's plants on another's land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=871)

وإن غصب أرضا من واحد، وغرسا من آخر، فغرسه فيها، فكما لو حمل السيل غراسا إلى أرض آخر، فلرب الأرض أخذه بقيمته، أو قلعه مع ضمان نقصه، وكذا لو غصب

أرضا من واحد، وحبا من آخر، وزرعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using usurped wood to repair a ship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=871)

وإن غصب خشبا، فرقع به سفينة، قلع إن كانت في الساحل، أو في لجة البحر لا يخاف عليها من قلعه، لكونه في أعلاها، ودفع إلى ربه بلا إمهال، لوجوبه فورا، ويمهل مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها، وهي في اللجة حتى ترسي، لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال، مع إمكان رده بدونه في زمن يسير، فإن تعذر الإرساء لبعد البر، فلمالك خشب مغصوب أخذ قيمته، للضرر برد عينه إذن، ومتى رست، واسترجعه، رد القيمة، وعلى الغاصب أجرة الخشب إلى أخذ قيمته إن أخذها، وإلا فإلى رده، وعليه أرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using usurped thread to stitch a wound of a protected being?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=871)

وإن غصب ما خاط به جرح محترم من آدمي أو غيره، وخيف ضرر آدمي، أو تلف غيره، فقيمته لمالكه، لتأكد حرمة الآدمي، ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep swallowing another's jewel and the need to slaughter it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=871)

وحرمة الحيوان آكد من بقية الأموال، ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر، ولا تخرج إلا بذبحها، وهو أقل ضررا: ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص بالذبح، إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها، وإن حصل رأسها بإناء، ولم يخرج إلا بذبحها، أو كسره، ولم يفرطا، كسر الإناء، وعلى مالكها أرشه، ومع تفريط رب الشاة، تذبح بلا ضمان، ومع

تفريط رب الإناء، يكسر بلا أرش، ويتعين في غير مأكولة اللحم كسر الإناء، وعلى ربها أرشه إن فرط.

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped property used in trade or hunting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=872)

(ولو غصب) إنسان ما –أي شيئا– (اتجر) به، كدنانير ودراهم (أو) غصب ما (صاد) به من جارح، أو شبكة، أو شرك (أو) غصب ما (حصد به) أو قطع به من منجل، أو فأس (فمهما حصل بذلك) من ربح تجارة، أو صيد جارح، ونحوه، أو ما حصل بمنجل، أو قطع بفأس من حشيش، أو خشب (فلمالكه) أي مالك المغصوب لكن الصحيح أن ما حصد بمنجل، أو قطع بفأس، فهو لغاصب. قال في "شرح المنتهى" : ولو غصب منجلا

أو فأسا، شقطع به حشيشا أو خشبا، فلغاصب، لحصول الفعل منه، كما لو غصب سيفا، فقاتل به وغنم. وفي "التلخيص" : إن غصب كلبا، وصاد به، فهو للغاصب. انتهى .[1]

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in value due to mixing or dyeing usurped property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=873)

وإن زادت قيمة أحدهما، كأن كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة، وصار مصبوغا يساوي عشرين بسبب غلو الثوب، أو الصبغ، فالزيادة لصاحب الذي علا سعره، لأنها تبع لأصلها (وإن نقصت القيمة) بسبب الخلط، أو الصبغ (ضمن) غاصب النقص، لتعديه بذلك.

Mas'alah: What expenses does the buyer not recover from the seller when land is found usurped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=874)

ولا يرجع بما أنفق على العبد والحيوان، ولا بخراج الأرض، إذا كانت خراجية، لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك.

Mas'alah: What is the liability when a usurper feeds usurped food to someone who knows or does not know it is usurped?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=874)

(وإن أطعمه) أي المغصوب غاصب (لعالم بغصبه، ضمن آكل) لأنه المباشر، ولا غرر، وإن لم يعلم آكل بالغصب، فقرار الضمان على غاصب، لأنه غر الآكل، وإن أطعمه لمالكه، أو لعبده، أو دابته، فأكله عالما أنه له، ولو بلا إذنه، برئ الغاصب، لأن المالك أتلف ماله عالما من غير تغرير، فلم يكن له رجوع به على أحد.

Mas'alah: How is a usurped item compensated: fungible items with their like and non-fungible items with their value?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=874)

(ويضمن) مغصوب تلف، أو أتلفه الغاصب، أو غيره (مثلي) وهو المكيل والموزون (بمثله) كالأثمان، ولو نقرة، أو سبيكة، وكالحبوب، وكالأدهان، يضمن (وغيره) أي غير المثلي، وهو: المتقوم كالثوب والعبد والدابة (بقيمته) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل" [2] متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، (1) في "أخصر المختصرات" (ص 191) : استحقت. (2) البخاري، في الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وفي العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (3/ 111، 117) ومسلم في أول العتق (2/ 1139) .

Mas'alah: When is the value of a usurped item assessed and why is there no retaliation in property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=875)

ولم يأمر بالمثل، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل، وأقرب إليها، فكانت أولى، وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه من نقده، فإن كان فيه نقود فمن غالبها، ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه ونحوه، بل الضمان بالبدل، أو الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's disposition of usurped property and the validity of contracts and acts of worship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=875)

(وحرم تصرف غاصب) وغيره ممن علم بالحال (بمغصوب) بما ليس له حكم، من صحة وفساد، كإتلاف، واستعمال، وكذا بما له حكم بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد، ولذا بينه بقولى: (ولا يصح عقد) من بيع، أو إجارة، أو هبة، ونحوها (ولا) تصح (عبادة) لحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [1].

Mas'alah: Who gets the profit from trade with usurped property and whose word is taken regarding the value, return, or defect of the usurped item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=875)

فإن اتجر غاصب بعين مغصوب أو عين ثمنه، وظهر ربح، فهو لمالك مغصوب دون غاصبه، لأنه نماء ملكه ونتيجته (والقول في) قيمة مغصوب (تالف) أ (و) في (قدره) أ (و) في (صفته) أو في حدوث عيبه، أو في صناعة فيه (قوله) أي الغاصب، بيمينه حيث لا بينة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد (و) القول (في رده) أي المغصوب، إلى مالكه أو في (و) جود (عيب فيه) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو أعرج، ونحوه (قول ربه) بيمينه على نفي ذلك، لأن الأصل عدم الرد أو العيب، وإن اتفقا على أنه كان به عيب، أو قامت به بينة، فقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال ربه: بل حدث عندك، فقول غاصب بيمينه، لأنه غارم.

Mas'alah: What should one do with a usurped item whose owner is unknown?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=875)

(ومن بيده غصب، أو غيره) من رهن أو أمانة (وجهل ربه) أو عرف وفقد، وليس له ورثة (فله الصدقة به عنه) أي عن ربه، بلا إذن حاكم لكن (بنية الضمان) لربه إن ظهر، لأن الصدقة عنه بدون ضمان إضاعة له، لا إلى بدل، وهو غير جائز. (1) أخرجه البخاري، في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (3/ 167) ومسلم، في الأقضية (3/ 1344) عن عائشة.

Mas'alah: Does the sin of usurpation fall away by giving charity on behalf of the owner?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

(ويسقط إثم غصب) عن غاصب، إثم مسروق عن سارق، ونحوه، بالصدقة به، لأنه معذور بعجزه عن الرد، لجهله بالمالك، وثوابها لأربابها، وإن حضروا بعد الصدقة بها، خيروا بين الأجر، والأخذ من المتصدق، فإن أخذوا منه فالثواب له، نصا [1].

Mas'alah: Who is liable for destroying another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

(ومن أتلف) من مكلف، أو غيره، إن لم يدفعه له ربه (ولو يسيرا) [2] مالا (محترما) لغيره (ضمنه) أي ما أتلفه لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، وإن أكره على إتلاف مال مضمون، فمكرهه يضمنه، ولو مال نفسه، ولا يضمن المال غير المحترم بإتلاف كإتلاف صائل لم يندفع بدونه، ومال حربي، ومال بغاة حال حرب.

Mas'alah: What actions causing loss of property incur liability for damages?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

وإن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيد قن، أو أسير، أو دفع لأحدهما مبردا فبرده، أو حل فرسا ونحوها، أو رباط سفينة، ففات ذلك، أو عقر شيء من ذلك، أو أتلف شيئا بسبب إطلاقه؛ ضمنه، أو حل وكاء زق مائع، أو جامد، وأذابته الشمس، أو باقي بعد حله، فألقته ريح، ونحوها، فاندفق؛ ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for handing a key to a thief or causing loss through physical actions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

ولا يضمن دافع مفتاح للص ما سرقه [3]، وإن ضرب يد آخر وفيها نحو دينار، فضاع، أو ألقى عمامته عن رأسه، أو هزه في خصومة، فسقطت وضاعت، أو تلفت، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in a narrow road?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=876)

(وإن ربط) شخص (دابة) له أو لغيره أو أوقفها (بطريق ضيق) أو (1) "معونة أولي النهى" (5/ 357) . (2) في "أخصر المختصرات" : سهوا. (3) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "الفتاوى" (ص 432) الصواب يضمن الدافع المفتاح للص، لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصا إذا تعذر تضمين اللص. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing obstacles in the road that cause damage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=877)

واسع، نصا [1]، لما ذكره في "الإقناع" [2] (ضمن ما أتلفته مطلقا) لتعديه، لأنه ليس

له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها، أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين فيه، وكذا لو ترك في الطريق طينا، أو خشبة، أو عمودا، أو حجرا، أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط، ضمن ما تلف بسبب ذلك، لتعديه، ويضمن ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته، لتسببه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person who then dies from a snake or lightning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1722)

(ومن قيد حرا مكلفا أو غله) [1] فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه، (أو غصب) حرا (صغيرا) أو مجنونا (فتلف بحية أو صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري [2]، (فالدية) لهلاكه في حال تعديه [3] بحبسه وإن لم يقيده ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person who dies from illness or sudden death?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1722)

و(لا) يضمن الحر المكلف من قيده أو غله أو الصغير إدن حبسه (إن مات بمرض أو) ممات (فجأة) نصا [4]؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد [5]، ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load into it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1725)

ومن ألقى حجرا أو عدلا مملؤا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking another's property when unable to defend it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1727)

أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه فتلف أو تلفت دابته بسبب الآخذ ضمن الأخذ التالف لتسببه في هلاكه، أو أخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع ونحوه فأهلكه الصائل ضمنه الآخذ لصيرورته سببا لهلاكه. قال في "المغني" [1]: "وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا" . وقال القاضي: "تكون على عاقلته لأنه لا يوجب القصاص فهو شبه العمد" . [2]

Mas'alah: What is the ruling on a person taking back his property from a usurper without a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2107)

فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب من

مال غاصب جهرا ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا [1] لحديث: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" رواه الترمذي وحسنه [2]، وأخذه من ماله بلا إذنه قدر (1) المغني 14/ 339 – 340، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 538، والمحرر 2/ 211، وشرح الزركشي 7/ 421، والمبدع 10/ 97، والإقناع 4/ 405، قال في المحرر 2/ 211: "ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة، فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحريا للعدل في ذلك" ا. هـ. ومسألة الظفر ومذاهب العلماء فيها تنظر في فتح الباري 9/ 509. (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه الترمذي، كتاب البيوع برقم (1264) الجامع الصحيح 3/ 564، وأبو داود، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، كتاب البيوع برقم (3535) سنن أبي داود 3/ 290، والدارمي، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، كتاب البيوع برقم (2597) سنن الدارمي 2/ 343، والدراقطني، كتاب البيوع، سنن الدارقطني 3/ 35، والحاكم، باب أد الأمانة إلى من ائتمنك. .، كتاب البيوع، المستدرك 2/ 46، والبيهقي، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، كتاب الدعوى والبينات، السنن الكبرى 10/ 271، كلهم عن طريق شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعا. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن غريب" . وقال البيهقي: "حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد" . وقال الحاكم: "حديث شريك عن أبي =

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurping a free person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2225)

وإن قال: غصبته فقط قبل تفسيره بحبسه وسجنه؛ لأن غصب الحر هو

Mas'alah: What is the ruling on a non-obligated person drawing water from a well?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=19)

إذا أمر غير مكلف بزعب ولو من بئر فهو كالغاصب، فإن أصابه شئ بسبب الزعب، ضمنه. وأما إن زعب بلا أمر، وأفرغها في القرو، فالظاهر إباحته، لعدم تموله، وكذا نقل عن البلباني مثله، وأقل ما فيه الكراهة مع الأمر، إلا بإذن وليه العدل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on water from usurped basins?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=24)

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي: وأما الماء الذي في الأحواض، فهو في حكم الغصب، إلا عند ابن القيم ومن تبعه، والشافعي إذا علمت رضى صاحبه، أو كان عرفا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using water placed in a bathhouse by another person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=26)

وإذا أفرغ إنسان دلوا في حمام ليغتسل بها، لم يجز الآخر أن يسبقه إلا بإذنه، فإن فعل فكغصب، ولأنه للأفراد وضعه، وأما إذا أفرغها في الحمام الذي جعل للوضوء، فلكل الوضوء بلا إذنه، لأنه وضع للعامة شرعا، فلا يختص به أحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=47)

من "النكت" : ومن صلى في ثوب غصب، أو حرير، أو بقعة غصب، لم يجزئه، وعنه: يجزئه مع التحريم. هذه الرواية، ذكر في "الوسيلة" أنها اختيار الخلال، وهي مذهب الثلاثة، وتعليل المسألة مشهور، وأطال على ذلك فليعاود. انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid in a usurped house or with a usurped garment according to the Hanbalis?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

واختلفوا هل تصح الصلاة في الدار المغصوبة، أو الثوب المغصوب؟ فقالوا إلا أحمد: تصح صلاته مع اساءته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a usurped roof?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

الصلاة على السطح المغصوب، أو الذي جريده، أو خشبه غصب، أو سواريه الحاملة له، أو جدرانه غصب، لا تصح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a stranger destroys fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=157)

والذي تحرر لنا: أنه إذا أتلف الثمرة أجنبي، فإنه يضمنها بالقيمة للمالك، لأنها مجهولة. وضمان المجهولات بالقيم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=159)

من كتاب "مختصر عيون المسائل" للقاضي المالكي: ومن غصب

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=187)

ولا يجوز بيع المغصوب إلا لغاصبه. والمراد إذا باعه راضيا ولم يمنعه حتى باعه.

Mas'alah: How long does it take for different types of goods to change after being stored?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

قوله: برؤية متقدمة إلى آخره. الذي تقرر لنا أن كل شئ بحبسه، فمنه ما يمكن تغيره في يوم كبطيخ، ومنه ما لا يتغير في أعوام كالأرض البيضاء، ونصفه كدار، وشهر كنخل وشجر، وأسبوع كبهائم. وذلك على عادته، لا يقال: إنه محمي عن الطعام والشراب، بل كعادته. والبعير في زمن الربيع يمكن تغيره في الأسبوع. والنخل ونحوه في الشتاء لا يتغير في شهرين. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a stolen animal from a usurper and the owner reclaims it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=199)

قال ابن عطوة: إذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها، ثم عرفها ربها فنزعها بحجة شرعية، رجع المشتري عليه بالثمن. صرح بذلك أبو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف، إذا لم يقدر على تخليصه إلا بما أدى عنه، رجع به في أصح قولي العلماء، لأنه ما خلص الدابة من الظالم إلا دراهم المغرور، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرار ولا ضرار" . ولا يزال ضرر صاحب الدابة بضرر المبتاع، فيرد عليه

الذي خلصها به، وهو الثمن الذي سلم للظالم على الصحيح. وقد قال في "القواعد" : المغرور كالمأذون له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases property intending to reclaim the price from the owner if it turns out to be usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=199)

والذي تقرر لنا: إن شراها بنية الرجوع على ربها ولو لم يعرفه، إذا كان يمكن معرفته، رجع عليه بالثمن ولو تلفت بغير تفريط منه، وكذلك يرجع بما أنفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a usurped item that has been transformed by the usurper?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

وقال في "مختصر القدوري" : وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظمت منافعها، زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها.

Mas'alah: What are examples of transformed usurped property and their ownership rulings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

وهذا كمن غصب شاة وشواها أو طبخها، وحنطة فطحنها، وحديدا فاتخذه سيفا، أو صفرا فعمله آنية. فإن غصب فضة فضربها دراهم، وذهبا فضربه دنانير أو آنية، لم يزل ملك مالكها عنها عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds upon a usurped beam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

ومن غصب ساجة فبنى عليها، زال ملك مالكها، ولزم ضمان قيمتها، انتهى. وعلى الهامش: على بدلها.

Mas'alah: Is it permissible for a usurper to benefit from the property before paying compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=202)

هذا استحسان، والقياس أنه يحل له الانتفاع بها قبل الأداء، لأن الضمان وجب في ذمته كما في الشراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

قال ابن عطوة: أطلق الأصحاب جواز بيع المغصوب من غاصبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item to the usurper for less than the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=204)

وظاهر إطلاقهم سواء كان بثمن المثل أو دونه، ولم أقف لأحد من الأصحاب على تقييده بأن صحة ذلك كونه بثمن أمثاله، وثمن المثل ليس بشرط لصحة البيع ممن يصح بيعه، إذ هذا تصرف صدر من أهله في محله فصح، ولا فرق بين المغصوب وغيره على ما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: When is a sale of a usurped item to the usurper invalid due to coercion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=205)

والظاهر: إن كان الغاصب يقول: بعه علي بكذا، وإلا منعتك منه، فلا يشك في عدم الصحة، لأنه ملجأ بغير حق، وإن كان قال: أنا اشتري منك بكذا إن أردت، توجه قول الشيخ ابن عطوة، مع أنا لا نجسر أن نجزم بالصحة حتى يملكه ربه، أو يرفع يده عنه له، أو يشتريه بثمن المثل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing property received through a defective contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=209)

ومن قبض قلادة بعقد فاسد، وخلطها بأخرى، فما عرف رده لربه، وما عرفه له أخذه، والباقي يوقف حتى يصطلحا لاحتلاط أحد المالين بالآخر، ولجهالة عينه، فطريقه الصلح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when taking two items to choose one and they are lost?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=248)

إذا قبض عينين على وجه سوم في احداهما، بأن أخذهما ليختار أحدهما فتلفا أو إحداهما، ضمن، لأنه قبض ذلك لحظه، أشار إليه في "القواعد" قاله شيخنا.

Mas'alah: How is compensation determined for destroying unripe fruit or a newborn animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=258)

قال ابن القيم في "الهدي" : وضمان الثمرة إذا تلفت، وهي طلع صغار ونحوه، وولد الفرس وكل بهيمة إذا تلف حين ولادته، فالثمرة ضمانها بما تنقص الثمرة من الأصل. فإذا كان النخل مثلا بألف بلا ثمرة، وبألف ومائتين مع الثمرة، لزم المتلف مائتان. وأما

إذا أتلفها بعد بدو صلاحها، فمثلي يضمن بمثله، وولد الفرس بما نقص الأم. انتهى.

Mas'alah: How is compensation for destroyed fruit determined when its quantity is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=258)

والذي تحرر لنا: أن الضمان الثمرة بالقيمة لعدم العلم بها، والمجهول ضمانه بالقيمة. وأما إن علمت كم هي من وسق تمر، فالمثل، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a fungible item guaranteed when destroyed by a trespasser?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=261)

فقوله: ويضمن مثلي بعقد بقيمته. وقول الشارح: فيه نظر. الظاهر: لا يلتفت إليه ما لم يورد النظر. ومعنى قوله: فيه نظر، أي يوجب التوقف عن الكلام فيه، فالثمرة إذا أتلفها متلف، فضمانها بالقيمة، لأنها مجهولة الكمية، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is compensation determined for dates destroyed on the palm trees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=265)

وإذا أتلفت التمرة على رؤوس النخل، فضمانها بالقيمة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heir versus the oath of the Hadrami in a claim of usurpation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=272)

العقد، فيمينه على البت. وأما يمين الحضرمي، فهي إذا ما ادعى أن الغاصب الغير، فهي مسألة نفي، وصحة العقد إثبات، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a fire or a garment blown by the wind into one's house?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=275)

قال في فصل: وإن أجج نارا، وإن ألقت الريح إلى داره ثوبا ... إلى قوله في "شرحه" ضمنه إن تلف بعد مضي زمن يتأتى فيه إعلامه، لأنه لم يستحفظه. انتهى.

Mas'alah: Does liability fall if a spout's base erodes and it collapses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=280)

من "جمع الجوامع" : قال صاحب "الرعاية" : إن تآكل أصل الميزاب وسقط فهمل

يسقط نصف الضمان؟ يحتمل وجهين. وظاهر كلام غيره: لا يسقط. انتهى. الظاهر أن أصله مغرز الميزاب في الجدار. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing tree branches that extend into another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

ومنه: ويلزمه إزالة ما انتشر من شجره إلى ملك غيره، وإن خرج إلى طريق مملوكة كذلك، وإن كانت عامة، فلكل واحد من المسلمين مطالبته بذلك، ولكل أن يأكل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between placing wood and opening a door in a shared wall?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

قال في "المغني" بعد كلام له سبق في وضع الخشب على جدار الجار: فإن قيل: فلم تجيزون فتح الطاق والباب في الحائط بالقياس على وضع الخشب، قلنا: لأن الخشب يمسك الحائط وينفعه، بخلاف الطاق والباب، فإنه يضعف الحائط، لأنه يبقى مفتوحا، والذي يفتحه للخشب يسده بها، ولأن وضع الخشب تدعو الحاجة إليه بخلاف غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on filling a hole in a neighbor's wall after a beam falls?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=285)

إذا غرز خشبة بجدار جاره، فوقعت ولم يعدها، لزمه سد مكانها كحاله أولا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent loads an animal beyond its capacity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

إذا حمل الوكيل ونحوه، كالمودع، والشريك، والمضارب على الدابة، ولو شيئا يسيرا، ضمنها إن تلفت، لأنه صار غاصبا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a usurper, borrower, or pledgee regarding return of property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=297)

قوله: أو كان، أي الدافع، ممن لا يقبل قوله في الرد، أو مختلف فيه، كالغاصب، والمستعير، والمرتهن إلى آخره. هذا من اللف والنشر، وإلا فالغاصب لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on recovering money paid to release usurped property from the usurper?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

مثله: إذا غصب غاصب مالا ولم يقدر مالكه على فكه إلا بحسيب كأخ، وحليف يأخذ بعضه في العادة، فإنه يرجع بما أخذ منه على الغاصب، لتسببه في ظلمه بغير حق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's wages if the trees turn out to be usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=314)

قال في "القواعد" : وأما المساقي إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل، فللعامل أجرة المثل لعمله على الغاصب. انتهى.

Mas'alah: Does a person who builds a bridge with usurped property receive reward?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=323)

ومن كلامه أيضا: لو غصب مالا وبني به قنطرة أو نحوها، هل ينفعه، أو يكون الثواب للمغصوب منه؟ قال ابن عقيل: ولا ثواب على ذلك لواحد منهما. انتهى.

Mas'alah: Does a person who builds a ribat with usurped property receive reward?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=323)

قال ابن القيم: إذا غصبه وبنى به رباطا ونحوه، فقد عمل خيرا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" . وأما صاحب المال، فله ثواب لتولد خير من ماله، فإن المصائب

يثاب عليها وإن لم يقصدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor under a void contract who plants or builds on the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=324)

من "القواعد" : السادسة والسبعون منها: القابض بعقد فاسد من المالك، إذا غرس أو بنى، فللمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونا، لاستناده إلى الإذن، ذكره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on planting on land later found to belong to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=325)

الرابع: أن يزرع في أرض غيره بعقد من يظن أن له ولاية العقد، ثم يتبين أن الأرض مستحقة للغير، فالمنصوص أن لمالك الأرض تملكه بالنفقة أيضا، وهذا متوجه. وعلى قول القاضي ومن وافقه: إن غرسه وبناءه، كغرس الغاصب وبنائه. فأما على المنصوص هناك أن بناءه وغرسه محترم كغرس المستعير والمستأجر وبنائهما، فيتوجه على هذا أن يكون الزرع لمالكه وعليه الأجرة، ويرجع بها على الغاصب لتغريره. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to deal with a rebel or highway robber who has usurped wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=325)

ومن خط القاضي أبي يعلى: وإذا دخل خارجي، أو قاطع طريق إلى بلد وقد غصب الأموال، هل تجوز معاملته؟

Mas'alah: What is the ruling on buying from usurpers and rebels who possess only unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=326)

نظرت، فإن لم يكن معهم إلا ما أخذوه من الناس، لم تجز معاملتهم. وإن كان معهم حرام وحلال، لم تجز أيضا إلا أن يبينوه، كرجل عنده أربع إماء فأعتق واحدة منهن بعينها، وعرض واحدة منهن للبيع وهو مدع لرقهن، لم يجز الشراء منه حتى يبين التي أعتقها، وكذلك إذا كانت عنده ميتة ومذكاة. فأما الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة

الخوارج واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المحرمة، فالعلم قد أحاط أن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم، ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما أعطوه من جهة النفس، لأن المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق بما معه من الأموال المغصوبة، لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء. انتهى.

Mas'alah: How should wealth with unknown rightful owners be disposed of according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=328)

فأجاب أبو العباس: إن كل ما جهل مستحقه، فإنه يصرف في مصالح المسلمين عند جمهور العلما، وهذا مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم، مثل من عنده مظالم، كأموال مسروقة أو مغصوبة لا يعرف أربابها، إذا جهل مستحقه، صرف في مصالح المسلمين، فإن المجهول كالمعدوم وهذا فيما قبض بالظلم المحض. وأما ما جمع من الوظائف التي قررها الملوك في الأموال، فقد كان طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي كأبي المعالي الجويني افتوا بعض ولاة الأمر بأن يوظف من الوظائف ما يجمعه ليقيم له جيشا للجهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=330)

ومن "جمع الجوامع" : الغصب استيلاء ظاهر على مال عيره، أو حقه السائغ له ظلما بغير مسوغ. قولنا: ظاهر، لتخرج السرقة. وقولنا: أو حقه، ليدخل في ذلك النفع، والكلب، وخمر الذمي، وقولنا: ظلما، ليخرج مال الحربي، وأخذ الحاكم مالا منذورا ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's statement regarding maintenance when the owner is present?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=333)

حاضرا يعلم ذلك، ووافق قوله العرف. وإلا بأن لم يعلم فقول الغاصب، وهل يصح التملك قبل دفع القيمة ويكون كالشفيع سواء؟ وهو الأقرب للفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting crops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=334)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : وإن غصب أرضا وزرع فيها وأخذ الزرع، يؤديها وأجرتها. وإن أدرك ربها الزرع خير بين أخذه بالقيمة أو تركه بالأجرة ز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=335)

من "جمع الجوامع" فروع: الأول: ذكر الشيخ أن من غصب أرضا، كان حكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب. فإن كانت محوطة كالدار والبستان المحوط، لم يجز لغير مالكها دخولها، لأن ملك مالكها لم يزل عنها، فلم يجز دخولها بغير إذنه كما لو كانت في يده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant poor usurper consuming property whose owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=336)

قال أبو العباس: إذا تاب الغاصب الفقير، فله الأكل مما لا يعرف ربه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when the usurper compensates for a usurped item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

وإذا غرم المالك الغاصب، فهو مخير بين قيمته المغصوب، أو مثله، أو ثمنه الذي بيع به، كما صرح به ابن رجب وليس هنا ما يخالفه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes a usurped item to preserve it for its owner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=340)

قال ابن عطوة: إذا أخذ مغصوبا ليحفظه لربه، لم يضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on profit from a usurped item when return is impossible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=341)

قال في "المبدع" : وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه، ورد الثمن إلى المشتري، وحيث تعين جعل الربح للغاصب بأن لم يمكن

Mas'alah: What is the ruling on giving profit to the owner when the usurped item cannot be returned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=342)

وقال ابن قندس في "حاشيته" : المراد حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، وكذا إذا جهل المشتري فلم يقدر على أخذ المبيع منه ورد الثمن إليه لكونه لا يعرف مكانه، أو سافر المشتري وتعذر الوصول إليه، أو لم يعترف المشتري بأنه للمغصوب منه، ولم يقم به بينة، فجعل الربح للمالك أولى من جعله للغاصب، سواء قلنا بصحة الشراء أو لا، وسواء اشترى بعين المال أو في الذمة، وسواء نقدها من مال الغصب أو لا. بل المراد: إذا جعل للغاصب أو المغصوب منه، فجعله للمالك أولى، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who gives a usurped item to a non-accountable person who

destroys it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

وإن دفع غاصب إلى غير مكلف مغصوبا فأتلفه، ضمنه، لأن الدافع له غير ربه، ويرجع على غاصب، وعليه قرار الضمان، وسواء كان الدافع له وليه أو أجنبيا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper being discharged from liability by handing the item to the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=343)

قوله: وإن دفعها إلى الحاكم برئ من ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from usurped property whose owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

وإذا كان بيد شخص مال غصب لا يعرف ربه، فأعطى منه فقيرا، أبيح له، لأن الغصب المجهول ربه، للفقراء صرح به الشيخ، وابن القيم، والقاضي وغيرهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by opening a water channel?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=344)

إذا فتح سيل آخر وأذهبه عن عقاره، ضمنه بقيمته، فيقال: كم يساوي؟ والقول قول الغارم إن لم تقم بينة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the principle of liability for one who takes possession of another's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

والأصل في قابض مال غيره الضمان، وإن لم يكن معدا، قبل. وفي "الاختيارات" ما يشعر بقبول قوله، لكن لم يفصل بين من هو معد لذلك أم لا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall between two houses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=346)

إذا كان بين دارين جدار، حكم به لهما. فلو كان لأحدهما عليه خشب، فأراد الآخر أن يضع عليه مثله وخشب الأول سابق، لم يجز له الوضع إلا أن يكون لا ضرر ولا يمكنه التسقيف إلا به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on passing through orchards and liability of a leader of oppressive troops?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=347)

وقال: المرور في البساتين يحمل على ما رأى العادة في ذلك. فإن شك في العادة، منع المرور. ورأس جيش الظلمة، ولولا لم يكن ما كان، فعليه غرم الجميع، وإن كان لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذ خاصة. قلت: هذا بخلاف المحاربين فإن بعضهم يحمل عن بعض، وكل واحد مأخوذ بالجميع لأن الجيش فيه الحق والباطل، والمحاربون جميعهم على الباطل.

Mas'alah: What constitutes destruction of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

وأما تلف المغصوب فهو خروجه من يده إلى من لا يقر بالغصب ولا بينة، ولا يشترط استهلاكه، كما قيل: لا يكون تالفا إلا مع عدم عينه، ولأن الاتلاف الحكمي كالحسي، وقد نصوا أن هبته ووقفه كتلفه مع بقاء عينه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is the owner liable if a thief enters his property from another's land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

ومن "جمع الجوامع" : الخامس: لو دخل لص إلى ملك رجل من ملك غيره، فلا ضمان على صاحب الملك ولو تهاون في عمارته.

Mas'alah: Does ownership of a usurper's crop require payment of the price like in shuf'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

في القاعدة الخمسين ما يشعر أن تملك زرع الغاصب كفسخ الخيار، لا ينفذ بدون نقد الثمن وقت التملك، وكالشفعة، هل يملكه بالشفعة، أم لابد من نقد الثمن؟ فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=371)

وقوله: وأفتى جماعة من أصحابنا وغيرهم في هذا الزمان أن هذا لا يصح. قول الشيخ تقي الدين في مسألة الغصب يخالف ما أفتى به الجماعة، ويصحح إيجاره لمن يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the liability of a property owner if a thief enters through a defect in the property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=374)

قال في "جمع الجوامع" : لو دخل لص إلى مالك رجل من ملك غيره، فلا ضمان على صاحب الملك ولو تهاون في عمارته أو عمارة بعضه، وكذلك إن دخل عليه منه كلب أو سبع أو غيرهما، لكن إن

كان لا يمكنه زوال ضرر نفسه إلا بعمارته، فعليه أن يزيل ضرره بعمارته، أو بيعه إن عجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's wages if the trees turn out to be usurped?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=376)

من "القواعد" : وأما المساقي، إذا ظهر الشجر مستحقا بعد تكملة العمل، فللعامل أجرة المثل، لعمله على الغاصب. والأموال المغصوبة، أو المنهوبة، أو المسروقة، كلموجود مع اللصوص، وقطاع الطريق ونحوهم، يكتفى فيها بالصفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on receiving and repaying loans from unlawful maks funds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=378)

لمن رتب له فيه ما رتب له، يمتنع عليه التصرف في جميعه، أو يلزمه اجتناب قدر حصة من علم منهم، أو أمكن علمه؟ وحيث حرم أخذه، فأراد رجل رتب له فيه قدر معلوم أن يتورع عن أكله، فاقترض مبلغا من شخص ليأكله ثم قضاه مما قبضه من مرتبه، هل ينفعه ذلك وتبرأ ذمته من دين القرض بهذا القضاء؟ وهل يلزمه عند القضاء منه إعلام المقرض بأن هذا المدفوع من المكس، وأنه حرام إذا كان المقرض ممن يجهل حرمة المكس ويظن جوازه ولو علم الحال ما قبله، أم لا؟ وهل تبرأ ذمته بهذا الإعلام إذا طابت نفس المقرض بهذا الأخذ من ذلك، أو لا تبرأ ولا عبرة برضاه مع حرمة المأخوذ؟ وهل يحرم

على من رتب له القبض منه ويصير غاصبا بوضع يده عليه من ضمان المغصوب، أم لا؟ وهل إذا قبض شيئا منه، وعلم أربابه أو بعضهم، أو أمكن علمهم بالسؤال والبحث، ليتخلص من عهدة ما قبضه بدفعه إلى ملاكه، أم لا؟ أوضحوا لنا الجواب مفصلا عما في السؤال ببيان شاف كاف بصريح المقال، أثابكم الله الجنة وحسن المآب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from a ruler whose wealth is mixed with usurped property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=382)

وفي "فتاوى قاضي خان" عن بعض المشايخ: الأفضل أن لا يقبل جائزة السلطان، فإن كان له أموال ورثها، يجوز أخذ جائزته. قيل له: لو أن فقيرا أخذها مع علمه بأنها غصب، تحل له؟ ! قال: إن كان خلط بعض الدراهم ببعض، فلا بأس، وإن دفع عين الغصب من غير خلط، لم يجز. قال أبو الليث: هذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة، لأن عنده إذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض، يملكها الغاصب. أما على قولهما، فلا يملكها، بل تكون على ملك صاحبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on informing the creditor that the debt was paid with unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=384)

قوله: وهل يلزمه الإعلام إلى آخره. جوابه: إنه إذا أعلمه بحقيقة الحال، وأبرأه براءة

إسقاط لا براءة استيفاء، برئت ذمته من دين القرض لا من دين الغصب، وحاله حينئذ شبيهة بحالة من أصابته نجاسة مخففة فحاول إزالتها بملابسة ما هو أغلظ منها، لأن دين القرض ثبت برضى مالكه، بخلاف دين الغصب، فإنه بوضع يده عليه يصير ضامنا ضمان الغصب.

Mas'alah: Is a child liable for stolen property given to his father?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=385)

وإذا سرق صبي مالا وسلمه لأبيه، ومات أبوه ولم يخلف شيئا، وبلغ الصبي وليس لأبيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق، وجب على الابن ضمانه، لأنه من أهل الضمان في غرامة المتلفات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on usurped sheep and division among multiple parties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=404)

غنم غضبت ثم أديت على الأمين الذي غصبت منه، وأخذ الحسيب

الثلث بأن قاسمه الوكيل أو الأمين، صح ذلك. فإذا كان أخذ من الثلاث واحدة وهي – أي الثلاث لثلاثة أنفس – فيرجع صاحب الشاة المأخوذة على كل واحد بثلث شاته، أو يكون له ثلث الشاتين. فإن كان الأمين لم يعاوض الحسيب، بل أخذ الحسيب

بنفسه، فمن جاءه ماله ظفر به، وما تلف فمن مال ربه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who purchases usurped property for himself or to rescue it for its owner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=408)

ومن جواب للشيخ عبد الله بن محمد بن ذهلان: وحاصل مسألة الغصب أنه إن اشتراه لنفسه، أخذه مالكه، ولا يرجع بشئ على مالكه، وإن كان استنقاذا له لمالكه، فقال شيخ الاسلام: ومن لم يخلص مال غيره إلا بما أدى عنه، رجع به. انتهى.

Mas'alah: Does freeing a usurped slave count for expiation or voluntary manumission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=629)

في "الترغيب" : لا يجزئ عتقه عن كفارة، وأما تبرع؛ فيجوز [1]، لجوازه في البيع الفاسد، وقد ذكروا: أن حكمه كمغصوب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for money taken wrongfully versus permissibly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

هذا إن كان قبضه بغير حق؛ لأنه كالمغصوب. وإن كان قبض ما يباح للقاضي؛ فلا تبعة على واحد منهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on possession of property held by a usurper?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

قوله: ملك حيازته احتياطا عن كونه ملكه. لكن بيد غاصب؛ فالحوز كاليد.

Mas'alah: What is the ruling on possession when there is evidence of prior usurpation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=867)

وأما كلام ابن القيم: إذا كان هناك قرينة، مثل صغر، وجلاء مع غصب، ومنع من الشرع أولا، ولم يثبت آخر الأمر؛ فهو، أي عدم الحكم باليد لثاني. والقول بقول ابن القيم أسلم، وإلا فالمذهب خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a slave's confession that he is usurped accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=874)

لا يقبل إقرار العبد أنه مغصوب إذا لم يصدقه سيده ولو بعد عتقه، لأنه حق، فلا يقبل

ولو على نفسه؛ فولاية تزويجه لسيده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing an obstruction in a water channel caused by an upper property owner's farming?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=947)

المسألة: 56 – مسيل عقار من آخر فوقه، وارتفع الأعلى بالزراعة والسيل، هل يلزم مالكه بقلع ما حدث لأنه يرد تسليم، أم لا؟ فإن أبي، هل لهم القلع بقدر مجرى سيلهم –وإليه ميله– أم لا؟

Mas'alah: Is water considered usurped if a minor is ordered to draw it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=949)

المسألة: 73 – أمر قاصرا يزعب [1] دلوا، هل الماء مغصوب، أم لا لأنه لا يتمول عادة.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation when the parts are similar or different like currencies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 94 – قوله في الغصب: تماثلت أجزاء أو تباينت؛ كالأثمان. فيها إشكال، إلا أن يكون سواد أو تفطر عند الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a ship's cargo when a heavy load is thrown into it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=20)

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجها "9/423" انتهى فأطلق الخلاف هنا والحكم في التي قبلها غير مطلق الخلاف فيه أنه تابع في كلامه نظر من وجهين: أحدهما: هذا والثاني أنه تابع ابن حمدان1 في رعايته فنقل كلامه بحروفه والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده لم يسبق إليها بل هي خرجها فأوهم كلام المصنف أن الأوجه للأصحاب مع أن المصنف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود إلا أن تكون المسألتان متغايرتين2 وهو بعيد وقد التزم المصنف أنه لا يطلق3 إلا إذا اختلف الترجيح فأين اختلاف4 الأصحاب في هذا؟ والله أعلم. 5

Mas'alah: What is the ruling on water heated by a usurped source?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=56)

المسألة الثانية– 3: حكى في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وجهان مطلقان في الحاويين: أحدهما: يكره، وهو الصحيح صححه الناظم، قال في الرعاية الكبرى كره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في مذكرته، وجزم به في

الوجيز، والآمدي في منتخبه، وقدمه في الرعاية الصغرى. والرواية الثانية: لا يكره. قلت ويحتمل التحريم، ولم أره.

Mas'alah: Why is wiping over a usurped khuff not permitted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=192)

لأن المعصية لا تختص اللبس لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب، بخلاف سفر المعصية فإنه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque when someone prevents or crowds the space?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=497)

"مسألة 4" قوله في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره أي منع المسجد غيره من الصلاة فيه وصلى هو فيه، وقيل أو زحمه وصلى مكانه فوجهان، يعني في صحة صلاته وأطلقهما ابن عقيل وابن تميم: 1 في صحيحه: الأول برقم "70" "124" والثاني برقم "68" "122" بلفظ: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم" . 2 برقم "940" .

Mas'alah: What acts are valid when performed on usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=498)

ويصح وضوء وأذان وزكاة وصوم وعقد في بقعة غصب لأن

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of acts on usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=498)

والوجه الثاني لا يصح، قال الشيخ تقي الدين والأقوى البطلان، قلت وهو قوي. 1 في "ب" : ولابمنعه يضمنه. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a well dug with usurped money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=502)

ولو تقوى على عبادة بأكل محرم لزوال عينه، ولا أثر له بعد زوالها، قال أحمد في بئر حفرت بمال غصب لا يتوضأ منها، وعنه إن لم يجد غيرها: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on praying when only the structures are usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=504)

طاهر إن غصب الأبنية فقط فروايتان إن استند، وقيل: أو لا "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person swallowed a valuable item belonging to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1379)

وإن بلع ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم من تركته، كمن غصب عبدا فأبق، تجب قيمته، لأجل الحيلولة، فإن تعذر قال بعضهم: ولم تبذل قيمته. وقال بعضهم: لم يبذلها وارث شق جوفه في الأصح، وقيل: يشق مطلقا، وقيل: يؤخذ، فلو كان ظنه ملكه فوجهان "م 5" . وذكر جماعة: يغرم اليسير من تركته وجها واحدا، وأطلق جماعة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a corpse that swallowed a valuable item with the owner's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1380)

وإن بلعه بإذن ربه أخذ إذا بلي، ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه، وقيل: هو كماله. وفي الفصول: إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله، كقوله: ألق متاعك في البحر فألقاه، قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطا من ذهب، أو أنفا من ذهب فأعطاه فربط به، ومات، ل

Mas'alah: What are the five views on grazing issues and the owner's grazing period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1490)

فهذه خمسة أوجه في مسائل السوم الخمسة. وإن لم يعتد بسوم الغاصب ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان "م 4" . قال الأصحاب: يستوي غصب [تصحيح الفروع للمرداوي] مجمع البحرين، هو ظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper breaking jewelry that would otherwise be subject to zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1653)

وإن وجد الكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية: أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with permissible property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1943)

والقاضي، ويأتي إن شاء الله تعالى في الغصب1 الخلاف في المغصوب إذا خلطه بما لا يتميز، كدراهم وزيت، هل يلزم مثله منه أو من حيث شاء؟ وذكر ابن عقيل2 في النوادر عن أحمد: إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به. هذا مستهلك، والنقد يتحرى، وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت: أعجب إلي أن يتصدق به، هذا غير الدراهم، وذكر الأصحاب في الدراهم أن الورع ترك الجميع. وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع، ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما، نقله فوران فدل هذا أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] 3 "

Mas'alah: What is the obligation regarding unlawful wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1947)

فصل: والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور، يدفعه إلى صاحبه أو وارثه، فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم، وهل له الصدقة به؟ تأتي المسألة في

الغصب1. ومتى تمادى ببقائه بيده تصرف فيه أولا عظم إثمه. وإذا لم تكن له صدقة به لم تقبل صدقته ويأثم، وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به، على الخلاف، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم، وزاد: إن رده فسق، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة، كذا قال، والله أعلم. وقد نقل عبد الله عن أبيه أنه قرأ بعد آية غض البصر: {إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] ، يتقي الأشياء، لا يقع فيما لا يحل له، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس، والمراد أنه يتقي الكفر والربا2 والمعاصي، فتحبط الطاعة بالمعصية مثلها، فيكون كما لم تقبل، وذكره القرطبي3 عن أكثر المفسرين: المراد الموحدين، قال شيخنا وغيره: إلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 7/248. 2 في "ط" : "الرياء" . 3 في "تفسيره" 6/134.

Mas'alah: How is a pregnant animal compensated when hunted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2584)

وقال القاضي: يضمن الحامل بقيمة مثلها "وش" لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقيل أو بحائل1 لأن هذه لا تزيد في لحمها كلونها, وإن جنى عليها فألقت جنينها2 ميتا ضمن نقص الأم فقط, كما لو جرحها; لأن الحمل في البهائم زيادة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on breaking an ostrich egg and the value of a dead chick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2590)

وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة فقيمته1, فإن خرج منه فرخ ميت فقيمته1, استحسانا, لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي, فكسره قبل أوانه سبب موته, والقياس يغرم البيضة فقط, للشك في حياته, وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنينا ميتا وماتت الأم فعليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on eggs and milk of animals and compensation for locusts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2590)

وحكم "بيض" كل حيوان حكمه: لأنه جزء منه وفي لبنه قيمته, كما سبق3 مكانه, كحلب حيوان مغصوب, كذا قيل وفيه نظر ظاهر, ويضمن الجراد, ذكره الشيخ عن أكثر العلماء: لأنه طير في البر يتلفه الماء, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1 . . . . . ليست في الأصل. 2 ص "501" . 3 تقدم ص "490" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a bird's feathers or hair that regrow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2593)

ولا يضمن ريش طائر إن عاد, لزوال1 النقص. وقيل: بلى: لأنه غير الأول. وفي المستوعب ذكر أبو بكر: عليه حكومة, وذكر غيره. لا شيء عليه, وكذا شعره وإن صار غير ممتنع فكالجرح, كما سبق2, وإن غاب ففيه ما نقص "وش" لإمكان زوال نقصه, كما لو جرحه وجهل, ولا يلزمه جميع الجزاء "هـ م" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a vowed animal by a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2745)

وقد ذكروا في كل تصرف غاصب. حكمي عبادة وعقد الروايات, ولا ضمان على ربه قبل ذبحه وبعده ما لم يفرط, نص عليه. ولو فقأ عينه تصدق بأرشه. ولو مرض فخاف عليه فذبحه فعليه, ولو تركه فمات فلا, قاله أحمد. وإن فرط ضمن القيمة يوم التلف, يصرف في مثله كأجنبي, وقيل: أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف. وفي التبصرة: منه إلى النحر, وقيل: من التلف إلى وجوب النحر, وجزم به الحلواني, فإن بقي من القيمة شيء صرف أيضا, فإن لم يكن تصدق به, وقيل: يلزمه شراء لحم يتصدق به.

Mas'alah: Is wine valued as vinegar or by its market price among its owners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2806)

المسألة الثانية 26" هل يقدر الخمر خلا, كالحر يقدر عبدا؟ أو يعتبر قيمتها عند أهلها؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في التلخيص. أحدهما: يقدر خلا ويقوم, وهو الصحيح, جزم به في البلغة وغيره, وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. والوجه الثاني: يعتبر قيمتها1 عند أهلها, قال ابن حمدان: قلت: إن قلنا نضمن لهم, انتهى. "قلت" : وهذا الوجه ضعيف, وأيضا القول بأنه يأخذه بالثمن كله ضعيف جدا, وإطلاق الخلاف في ذلك فيه شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a usurper regarding the value, description, and loss of the usurped item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2917)

ضم أرشه إليه, وكذا كل غارم, وقيل: ولو وصفه بعيب, كما لو ثبت العيب فادعى غاصبه تقدمه على غصبه, في الأصح, وذكر أبو محمد الجوزي في كتابه الطريق الأقرب: يقبل قول المغصوب منه في صفته وفي رده. وفي مختصر ابن رزين: يقدم قول معير فيهما, مع أنه ذكر هو وغيره: يصدق غاصب في قيمة وصفة وتلف, وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف, فتخرص الصبرة, واعتبر في مزارع أتلف مغل سنتين1 بالسنين المعتدلة, وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه وبيعهم في مثل سعره. وإن اختلفا في صفة الثمن أخذ نقد البلد ثم غالبه, وعنه: الوسط, اختاره أبو الخطاب, وعنه: الأقل "*" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on possession through usurpation of real estate in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2935)

وفيه في غصب عقار: ولو استولى وأحال بينه وبين بائعه صار قابضا, ويصح قبضه بغير رضا البائع, وحرمه في الانتصار في غير متعين, وغصب بائع ثمنا أو بلا إذنه ليس قبضا إلا مع المقاصة, وعنه: قبض الكل بتخليته وتمييزه, نصره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods taken under a void contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2937)

"2وفي طريقة بعض أصحابنا وولد موصى بعتقها لعدم تعلق الحكم بها, وإنما المخاطب الموصى إليه2" , ويضمنه بعقد فاسد بقيمته, قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة, كما تراضوا في مهر المثل, أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on liability for the specified price versus the value in a corrupt contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2938)

وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى لا القيمة كنكاح وخلع, حكاه القاضي في الكفاية وفي الفصول: يضمنه بالثمن, والأصح بقيمته, كمغصوب, وفيه في أجرة المثل في مضاربة فاسدة أنها كبيع فاسد إذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة, كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent for fungible goods and its value when unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3001)

ويرد المثل في المثلي مطلقا فإن أعوزه فقيمته إذن ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه, وفيما عداهما وجهان "م 4" وإن اقترض خبزا أو خميرا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent for fungible goods and its value when unavailable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3001)

"مسألة 4" قوله: ويرد المثل في المثلي مطلقا, فإن أعوزه فقيمته إذن2 ويرد قيمة جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما عداهما وجهان, انتهى. يعني من المعدود والمذروع والحيوان ونحوه, وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمذهب والكافي3 والمغني4 والمقنع5 والمحرر والشرح5 والنظم والحاويين والفائق وتجريد العناية وغيرهم. 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : أداء "." 3 3/173. 4 6/435. 5 المقنع مع الشرح والإنصاف 12/338.

Mas'alah: What is the first opinion regarding returning the value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3002)

"أحدهما" يرد القيمة, اختاره الأكثر, وقطع به في المذهب الأحمد والوجيز ونهاية ابن رزين وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الآدمي وتسهيل البعلي, وصححه في التصحيح, وقدمه في الخلاصة والهادي والرعايتين والزبدة وشرح ابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch extending into another's airspace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3091)

وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره لزمه إزالته فإن أبى فله إزالته بلا حكم, قاله أصحابنا, وقيل لأحمد: يقطعه هو؟ قال: لا, يقول لصاحبه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/38. 2 في "ط" : "كإعادته." 3 في "ر" : "التشاجر" .

Mas'alah: What is the ruling on forcing removal of a branch and settlement for compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3092)

حتى يقطع. وفي إجباره وضمان ما تلف به وجواز صلحه بعوض وفي التبصرة: مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع وقيل: مع يبسه أو جعل الثمرة بينهما أو له, وجهان "م 10 – 13" قال أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is a person compelled to remove a branch extending into another's airspace?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3092)

"المسألة الأولى 10" إذا امتنع من إزالة ذلك فهل يجبر على الإزالة أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في النظم والفائق. "أحدهما" لا يجبر, وهو الصحيح, قدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم, وهو ظاهر كلامه في الرعاية والحاوي, فعلى هذا يكتفى بإزالة صاحب الهواء. "والوجه الثاني" يجبر, وهو احتمال في المغني3 والشرح4, وقطع به في فصول "قلت" : وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a wing extending into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3094)

"مسألة 14" قوله: ويحرم إخراج جناح, ونحوه إلى درب نافذ, ويضمن ما تلف به, وفي سقوط نصف الضمان بتأكل أصله وجهان, انتهى "أحدهما" لا يسقط شيء بل

يضمن الكل, وهو الصحيح. قال الشيخ في المغني والشارح في كتاب الغصب لمن قال من أصحاب الشافعي إنه لا يضمن إلا النصف لأنه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل, لأنه المعهود في الضمان, انتهى. وقال الحارثي: قال الأصحاب وبأن النصف2 عدوان فأوجب كل الضمان, انتهى. فظاهر كلام هؤلاء أنه يضمن الجميع وهو الصواب 1 7/19–2 2 في "ص" : "النصب" وفي "" الغصب ""

Mas'alah: What is the second narration regarding compelling a neighbor to build?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"الرواية الثانية" لا يجبر.

Mas'alah: Does the owner of the lower floor build alone or with the upper floor owner's participation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"المسألة الثانية 18" إذا قلنا يجبر, وهو الصحيح من المذهب, فهل ينفرد بالبناء أو يشاركه صاحب العلو؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف, "2وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والفائق والقواعد الفقهية2" .

Mas'alah: What is the second narration regarding compulsion and co-ownership in building?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3100)

"والثانية" يجبر ويشاركه صاحب العلو ويجبر إن امتنع

Mas'alah: Is the upper owner required to build a barrier to prevent overlooking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

ويلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل, نقله ابن منصور.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor preventing the owner of the lower floor from using the courtyard before receiving compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

"مسألة 21" قوله: وإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة احتمالان, انتهى. وهما مطلقان في المغني2 والشرح3.

Mas'alah: What is the ruling on the upper owner preventing the lower owner from dwelling before paying compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3101)

"أحدهما" له منعه من ذلك "قلت" : وهو الصواب, قال في الرعاية الكبرى: وإن عمره صاحب العلو فله في الأصح منع صاحب السفل من سكناه قبل وزن ما عليه من الغرامة, وقال فيما إذا كانوا ثلاثة, واحد فوق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree causing harm to a neighbor's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3102)

قال الخلال وصاحبه: ومن له نخلة في أرض رجل فلحق رب الأرض من دخوله ضرر, روى حنبل أن سمرة كان له نخل في حائط أنصاري, فآذاه بدخوله, فشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فقال لسمرة "بعه" فأبى, فقال "ناقله" فأبى, فقال "هبه لي ولك مثله في الجنة" فأبى, فقال "أنت مضار اذهب فاقلع نخله" 5

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting goods without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3310)

قطع سلعة1 ونحو ذلك إذن مكلف أو ولي، وإلا ضمن، لعدم الإذن. واختار في كتاب الهدي: لا يضمن، لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر.

Mas'alah: What is the ruling on taking a dirham and then returning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3348)

وإن أخذ درهما ثم رده ضمنه، في الأصح، وعنه: وغيره، وكذا

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3357)

باب الغصب مدخل باب الغصب وهو استيلاء على حق غيره قهرا1 ظلما، كأم ولد وعقار، وفيه رواية لا بدخوله فقط، وقيل: يعتبر في غصب ما ينقل نقله2 وفي الترغيب إلا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش، ويرد كلبا يقتنى لا قيمته. وفي الإفصاح: يضمنه ويرد خمر ذمي مستورة، وعنه: وقيمتها، وقيل: ذمي. وقال في الانتصار: لا يردها وأنه يلزم إراقتها إن حد3 وإلا لزم تركه، وعليهما يخرج تعزير مريقه، ويأتي في أحكام الذمة4.

Mas'alah: What is the ruling on a horse in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

ومثله فرس "م 3 و 4" . . . . . .

.

Mas'alah: If someone usurps a hunting animal and hunts with it, must he return the game to the owner of the animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

المسألة الأولى-1: إذا غصب جارحا وصاد به فهل يرد الصيد على المغصوب منه الجارح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية:

Mas'alah: What is the second view on returning game caught with a usurped hunting animal and the issue of hire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

والوجه الثاني: الصيد للغاصب، وعليه الأجرة، قال الحارثي: وهو قوي، وجزم به في التلخيص، فعلى الأول هل يلزم الغاصب أيضا أجرة مدة اصطياده أم لا؟ أطلق الخلاف وهي:

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire during hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

أحدهما: لا يلزمه، قدمه الحارثي وقال: هو الصحيح، قال في تجريد العناية، ولا أجرة لربه مدة اصطياده، في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire during hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3358)

والوجه الثاني: يلزمه قلت: وهو قوي، وهو قياس قول صاحب التلخيص في صيد العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a trap set by a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

قيل: وكذا أحبولة، وجزم به غير واحد في كتب الخلاف قالوا على قياس قوله: ربح

الدراهم لمالكها، ويسقط عمل الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on whether the hunt belongs to the owner or the usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أو للغاصب؟ وأطلقه في الرعاية:

Mas'alah: What is the second opinion on whether the hunt belongs to the usurper with hire due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

والوجه الثاني: هو للغاصب، وعليه الأجرة، وهو احتمال في المغني1 والشرح2، قال الحارثي: وهو قوي انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه فيما إذا غصب فرسا وكسب عليه مالا أن يجعل3 الكسب بين الغاصب ومالك4 الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما انتهى.

Mas'alah: What two issues are covered by the phrase 'and similarly a horse'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

تنبيه: شمل قوله ومثله فرس مسألتين: ما تقدم، وتكلمنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a hunting animal during the period of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

والمسألة الثانية-4: أجرته مدة اصطياده هل تلزم الغاصب أم لا؟ أطلق الخلاف، وحكمها حكم أجرة الجارح الذي صاد به، على ما تقدم، خلافا ومذهبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the game caught by a usurped slave and its hire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3359)

مسألة-5: قوله: "ويرد صيد عبد، وفي أجرته الوجهان" انتهى. يعني بهما الوجهين المتقدمين في الجارح والفرس، وقد علمت الصحيح من ذلك، فكذا يكون الصحيح هنا، لكن قال في التلخيص: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضمان النافع انتهى. 1 13/102. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/163-164. 3 في "ط" : "جعل" . 4 في "ط" : "ملاك" .

Mas'alah: What are the two issues regarding the skin of a dead animal in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3360)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-6-7: قوله: "وفي جلد ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان، وقيل ولو طهر" انتهى، فيه المسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on returning the skin of a dead animal if the usurper did not tan it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3360)

المسألة الأولى-6: إذا غصب جلد ميتة ولم يدبغه غاصبه فهل يجب رده أم لا إذا قلنا لا يطهر؟ وهو محل الخلاف المطلق في كلام المصنف، وقد قال في الرعاية الكبرى: وإن غصب جلد ميتة فأوجه: الرد وعدمه والثالث: إن قلنا يطهر بدبغه أو ينتفع به في يابس رده وإلا فلا، وإن أتلفه فهدر، وإن دبغه وقلنا يطهر رده "2وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وفي رد جلد لميتة وجهان، وإن دبغ فطهر، رده2" انتهى. وأطلق الوجهين في رده مطلقا إذا غصبه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والهادي والفائق وغيرهم، لكن قال في المغني4 والشرح3 وشرح ابن منجا والحاوي5: الوجهان هنا مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمه، فإن قلنا يطهر وجب رده، وإن قلنا لا يطهر لم يجب رده، وقطعوا بذلك، وقدم هذه الطريقة في الكافي6 فقال: وإن غصب جلد ميتة ففي وجوب رده وجهان مبنيان على طهارته بالدباغ، إن قلنا يطهر وجب رده، وإن قلنا لا يطهر لا يجب رده ويحتمل أن يجب إذا قلنا بجواز الانتفاع به في اليابسات، ككلب الصيد انتهى. وقدم هذه الطريقة أيضا ابن رزين في شرحه، فتلخص لنا أنا إذا قلنا يطهر بالدبغ ودبغه رده على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وقدمه المصنف، وحكى تبعا لصاحب الرعاية قولا بعدم 1 في "ط" : "عصبه" . 2- 2 ليست في "ط" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/121-122. 4 7/427. 5 في "ط" : "الحارثي" . 6 3/522.

Mas'alah: What are the two opinions on the liability for the period of detention and the lessor's rental?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

مدة حبسه وإيجار المستأجر له وجهان "م 8-10"

Mas'alah: If someone forces another to work, is he liable for his wages?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

ولو استخدمه كرها لزمته أجرته1

Mas'alah: What is the ruling if someone prevents a worker, even a slave, from working?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

ولو منعه العمل ولو عبدا فلا، ويتوجه بلى فيهما.

Mas'alah: Why is a free person not liable for compensation when detained by a usurper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

وفي الانتصار: لا تلزمه بإمساكه، لعدم تلفها تحت يده، بخلاف العبد، وكذا في عيون المسائل: لا يضمنه إذا أمسكه، لأن الحر في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد، فإن يد الغاصب ثابتة عليه ومنفعته بمنزلته.

Mas'alah: What must the usurper return along with the usurped property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

ويلزمه رده "2إن بعده2" ورد مغصوب بزيادته مطلقا.

Mas'alah: Is a usurper required to return a tanned hide if it is not purified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية-7: إذا دبغه غاصبه وقلنا لا يطهر، فهل يجب رده أم لا؟ أطلق الخلاف، والصحيح من المذهب أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا ينتفع به في اليابسات، على ما تقدم من التفصيل، وقد قال الحارثي: وإن كان الغاصب دبغه ففي رده الوجهان المبينان أيضا، إن قيل بالطهارة وجب رده3، لأنه مال4: فأشبه الخمر المتخللة، وذكر الشيخ احتمالا بعدم الوجوب، لصيرورته مالا بفعله، بخلاف الخمرة المتخللة، فإنه لا فعل له فيها، وفي هذا الفرق بحث، فإن قيل بعدم الطهارة لم يجب، لأنه لا ينتفع به ولا قيمة له إلا أن يقال بالانتفاع به في اليابسات، فتجب وإن كان قبل الدبغ انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a free person's clothes and wages during detention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

مسألة-8-10: قوله: "ولا يضمن حر وقيل: كبير بغصبه. وفي الأصح، وفي ثيابه التي لم ينزعها عنه وأجرته مدة حبسه وإيجار المستأجر له وجهان" انتهى، في هذه الجملة مسائل.

Mas'alah: Does a usurper guarantee the clothing on the victim's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3362)

المسألة الأولى–8: هل يضمن الثياب التي عليه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2– 2 ليست في "ر" ، وفي الأصل: "إن تعد" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "قال" .

Mas'alah: What is the ruling on a plank of wood in usurpation cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3363)

وفي مسألة الساجة تخريج في الانتصار "وه" فإن قال ربه دعه

Mas'alah: Does a usurper guarantee the ornaments on the victim's body?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3363)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المقنع1 والشرح1 وشرح ابن منجا والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم، وكذا حكم الحلية التي2 عليه. أحدهما: يضمنها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح والفائق، قال الحارثي: وهو أصح قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يضمنها، جزم به في المغني3 والوجيز.

Mas'alah: Is a usurper liable for the wage of the victim during the period of detention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3363)

المسألة الثانية–9: هل يجب عليه أجرته مدة حبسه أم لا؟ أطلق الخلاف، وهما احتمالان مطلقان في الهداية، وأطلق الخلاف أيضا في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والهادي والمحرر والشرح5 والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: يلزمه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم، قال الحارثي: وهو الأصح، وعليه دل نصه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using usurped thread to repair a ship or stitch an animal wound?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3364)

وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يلزمه، فإن رقع به سفينة لم تقلع في اللجة، وقيل: مع حيوان محترم أو مال الغير، جزم به في عيون المسائل، وإن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي، وقيل: تلفه كغيره بقلعه، فالقيمة، فإن كان مأكولا لغاصبه فأوجه، الثالث يذبح المعد للأكل "م 11" وإن مات رده.

Mas'alah: What is the ruling on the surrender of a free person in cases of usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3364)

[تصحيح الفروع للمرداوي] غيره عليه، وإنما هو يسلم نفسه، وإن قلنا تثبت صح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal intended for consumption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3364)

مسألة-11: قوله: "وإن خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر آدمي وقيل تلفه. فالقيمة، فإن كان مأكولا لغاصبه فأوجه، الثالث: يذبح المعد للأكل" انتهى. وأطلقهما1 الشارح: أحدهما2: يذبح ويلزمه رده، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، قاله الحارثي، وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفصول والكافي3 وغيرهما. والوجه الثاني: لا يذبح ويرد قيمته، قدمه في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. وأطلقهما في المقنع4 والهداية والمذهب2 وشرح ابن منجا. والوجه الثالث: إن كان معدا للأكل كبهيمة الأنعام والدجاج ونحوها ذبح وإلا فلا، وهو احتمال للشيخ الموفق، قال الحارثي: وهو حسن. 1 في "ط" : "أطلقهما" . 2 ليست في "ط" . 3 3/511-512. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/154.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a usurper from using water and killing in defense of property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3365)

ولهذا لا يجوز منع مائه منه، وله قتله دفعا عن ماله، قيل: لا عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3365)

وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation and rent for building materials in usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3365)

وفي الرعاية قول: والتسوية والأرش والأجرة، فإن كانت آلات البناء عن المغصوب فأجرتها مبنية، وإلا أجرتها، فلو أجرها فالأجرة بقدر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a builder sharing the produce of usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3365)

نقل ابن منصور فيمن يبني فيها ويؤجرها: الغلة على النصف، ونصه: الثمرة لرب الأرض، وعليه النفقة، واختار الشيخ: له، ونقل1 ابن منصور: يكون شريكا بزيادة بناء، ولا يملك أحدهما بقيمته، وفي البناء قول، ولا غرض صحيح في نقضه، وذكر ابن عقيل رواية فيه: لا يلزمه ويعطيه قيمته، ونقله ابن الحكم، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا: "له ما نقص" 2 قال أبو يعلى الصغير: هذا منعنا من القياس. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "نقله" . 2 لم أقف عليه بهذا اللفظ ولعله ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/91، وابن عدي في "الكامل" 5/1669، بلفظ: "من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص" .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the building or leaving it for rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3366)

ونقل جعفر فيهما لرب الأرض أخذه، وجزم به ابن رزين وزاد: وتركه بأجرة، وإن وهبها له، وفي القلع غرض صحيح لم يجبر، وإلا فوجهان "م12"

Mas'alah: What is the ruling on the usurper gifting plants to the landowner to avoid removal costs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3366)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-12: قوله: "وإن وهبا1 له" يعني لو وهب الغاصب لرب الأرض الغراس والبناء ليدفع عن نفسه كلفة ذلك وفي القلع غرض صحيح لم يجبر، وإلا فوجهان انتهى يعني وإن لم يكن فيه غرض صحيح، وهما احتمالان مطلقان في المغني2 والشرح3 وشرح الحارثي، قال في الرعاية الكبرى: وإن وهبها لرب الأرض لم يلزمه القبول إن أراد القلع، وإلا احتمل وجهين "انتهى:" أحدهما: لا يجبر، وهو الصحيح، وقد قدم في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم في نظيرتها في الصداق عدم اللزوم، فكذا هنا، ويأتي أيضا هناك4. والوجه الثاني: يجبر، إذ لا ضرر له، واختاره القاضي في نظيرتها في الصداق، على ما يأتي: 1 في "ط" : "وهبها" . 2 7/366. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/146-147. 4 8/302.

Mas'alah: What are the options for the landowner when a usurper has planted crops?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3367)

ونقل حرب: كما لم يحصد، فيخير رب الأرض بين أخذه بنفقته، وعنه: بقيمته زرعا، فله أجرة أرضه إلى تسليمه، وذكر أبو يعلى الصغير: لا، نقله إبراهيم بن الحارث ونقل مهنا: بأيهما شاء، ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها، وإلا فوجهان "م 13"

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leaving crops until harvest with rent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3367)

وبين تركه إلى حصاده بأجرته، وقيل: للغاصب بالأجرة، وقيل: له قلعه إن ضمنه.

Mas'alah: Can a usurper fill a well they dug in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3368)

وإن حفر بئرا فله طمها لغرض صحيح، وقيل: لا، وإن أبرأه2 ربها وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان "م 15" وإن زال اسمه كنسج غزل،

Mas'alah: Can a usurper fill a well they dug in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3368)

مسألة-15: قوله: "وإن حفر بئرا فله طمها لغرض صحيح وقيل: لا، وإن أبرأه ربها وقال الشيخ وغيره: أو منعه فوجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني4 والمقنع5 والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجا والحارثي وغيرهم: أحدهما: لا يملك طمها، وهو الصحيح،

نصره في المغني4 والشرح5، وصححه في التصحيح، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. 1 في الأصل: "النذر" . 2 في "ط" : "أبرأ" . 3 7/379. 4 7/368. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/171–172.

Mas'alah: What are the rulings on transforming usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3369)

وطحن حب ونجر خشبة وضرب مطبوع وطين لبنا1 وذكر جماعة: أو قصره أو ذبحه وشواه2 رده ونقصه، ولا شيء له، وأخذ القاضي عدم ملكه من ذبح السارق له ثم أخرجه، وعنه: يملكه بعوضه قبل تغييره، اختاره أبو بكر، نقل ابن الحكم في جعل حديد سيوفا: يقوم فيعطيه الثمن على القيمة حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الزرع: "أعطوه ثمن بذره" 3 وعنه: يخير المالك بينهما، وعنه: يصير شريكا بزيادته، ذكر في المذهب والمستوعب أنه ظاهر المذهب، وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فجعله تحت دجاجة ففرخ أو نوى فغرسه وفي الانتصار أو غصنا فصار شجرة رده ونقصه، ويتخرج فيه كما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper filling a well in a usurped house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3369)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يملكه، اختاره القاضي، وقال في المستوعب وتبعه في التلخيص: وإن غصب دارا و4 حفر فيها بئرا فأراد الغاصب طمها

لم يكن له ذلك. وقال القاضي: له ذلك من غير رضى المالك. وقال في الهداية: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما تلف بها انتهى كلامه في المستوعب والتلخيص، وأطلقهما في المذهب. وقال في التلخيص: أصل الاختلاف بين القاضي وأبي الخطاب هل الرضى الطارئ كالمقارن للحفر أم لا؟ والصحيح أنه كالمقارن انتهى. وقطع به في الفصول. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق: فله طمها، مطلقا، وإن سخط ربها "5فأوجه المنع5" والإثبات، والثالث: إن أبرأه من ضمان ما يتلف بها6 1 في "ط" : "لبناء" . 2 في الأصل: "سواه" . 3 أخرجه أبو داود "3402" ، والترمذي "1366ط" ، وابن ماجه "2466" ، من حديث رافع ابن خديج ولكن بلفظ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" . 4 في "ط" : "أو" . 5 في "ط" : "فالوجه" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for decrease in value of usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3370)

فصل: ويلزمه ضمان نقصه،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper filling a well for a valid purpose in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3370)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وصح في وجه فلا، زاد في الكبرى رابعا: وهو إن كان غرضه فيه صحيحا لدفع ضرر وخطر ونحوهما فله ذلك، وإلا فلا، وخامسا: وهو إن

ترك ترابها في أرض غير ربها فلا، وقيل: بلى، لغرض صحيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unsteady decrease in value of usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3370)

مسألة-16: قوله: "وإن لم يستقر نقصه كبر ابتل وعفن، فقيل: أرشه، وقيل: بدله وخيره في الترغيب، وخيره في الهداية بين بدله أو يصبر ليستقر فيأخذه وأرشه" انتهى: 1- 1 في "ر" : "سعيرا من خز" . 2 7/370. 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "18418" وابن شيبة في "مصنفه" 9/275-276 عن شريح أن عمر كتب إليه: في عين الدابة ربع ثمنها. 5 ليست في الأصل و "ط" .

Mas'alah: What are the different views on compensation for a damaged usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3371)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: له أرش ما نقص من غير تخيير، اختاره الشيخ في المغني1، وقدمه في الشرح2. والوجه الثاني: له بدله كما في الهالك، قال الحارثي، وهو قول القاضي وأصحابه: الشريف أبي جعفر وابن عقيل والقاضي يعقوب بن إبراهيم والشيرازي، وأبي الخطاب في رءوس المسائل، والشريف الزيدي، واختاره ابن بكروس انتهى. قال في التلخيص: قال القاضي في التعليق الكبير: لصاحبها أن يضمنها النقصان

إن كان قد استقر، وإن لم يستقر وخيف الزيادة في الباقي فله بدله، كما لو استهلكه، وكذا قال غيره من الأصحاب. والوجه الثالث: يخير بينهما، قاله في الترغيب. والوجه الرابع: يخير بين أخذ مثله وبين تركه حتى يستقر فساده فيأخذه وأرش نقصه، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز4 والفائق وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم قال الشيخ الموفق: قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به "انتهى، قلت وهو أعدل الأقوال وأصحها."

Mas'alah: What is the ruling on liability when a similar increase returns after being lost in a usurped item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3371)

مسألة 17-18: قوله: "فإن عاد مثلها من جنسها، كسمن مرتين أو صنعة" 1 7/375-376. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/195-196. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/195. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost skill when the usurper learns a different skill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3372)

المسألة الثانية-18: لو تعلم صنعة غير الصنعة التي نسيها عند الغاصب، فهل يضمنها أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم كالمسألة التي قبلها خلافا ومذهبا قلت: ويتوجه الضمان هنا وإن لم يضمنه في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something indistinguishable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3372)

تنبيه: قوله: "وإن خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه" انتهى. أخل5 المصنف بقول6 كثير في المسألة وهو أنه يلزمه مثله من حيث شاء، واختاره 1 في "ط" : "وإلا" . 2 7/382. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/191. 4 في "ط" : "كنصه" . 5 في "ط" : "أصل" . 6 في "ط" : "بقوله" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped items and the timing of valuation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3374)

على الغاصب1، ويمنع طالب قلع الصبغ منهما، وقيل: لا، مع ضمانه النقص، وعنه: لا يضمنه رب الثوب، كبناء، ويلزمه قبول الصبغ هبة، كنسج غزل، وقيل: لا، كمسامير سمر بها بابا، في الأصح، ويضمن مكيلا و2 موزونا تلف أو أتلفه بمثله، وعنه: بقيمته، ذكره القاضي، وذكر أيضا القيمة في نقرة وسبيكة وعنب ورطب، كما فيه صناعة مباحة لا محرمة، فإن تعذر فبقيمة مثله يوم تعذر، وعنه: يوم غصبه، وقيل: أكثرهما إليه، وعنه: يوم تلفه وعنه: يوم قبض بدله، وقيل: أكثرهما، وعنه: يوم المحاكمة، وإن غرمها ثم قدر علي المثل لم يرد القيمة، في الأصح، ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه، نقله الجماعة، عنه: يوم غصبه، "3وعنه: أكثرهما3" وعنه: [تصحيح الفروع للمرداوي] قلت:

ويحتمل القرعة، وهو أولى من الوجهين، لأنا متحققون أن الدراهم لواحد 1 في "ط" : "الناصب" . 2 في "ط" : "أو" . 3– 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property with similar goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3375)

في مغصوب بمثله. وقاله ابن أبي موسى ذكر جماعة واختاره شيخنا واحتج بعموم قوله: {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة: 11] وعنه: ومع قيمته، وعنه: غير حيوان بمثله، ذكره جماعة "1وعنه: لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دية حر1" وفي الواضح والموجز: فينقص عنه عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding compensation for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3375)

وفي الانتصار والمفردات: لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المقوم، لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله، ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالا يصلحه ويعتبر القيمة ببلد غصبه، وعنه: تلفه من غالبه، وجزم به في الكافي2، لأنه موضع الضمان وإن نسج غزلا أو عجن دقيقا فقيل: مثله، وقيل: أو القيمة "م 20" ويقبل قول غاصبه في تلفه، في الأصح، فيطالبه مالكه ببدله، وقيل: لا، لأنه لا يدعيه، ولا قصاص في [تصحيح الفروع للمرداوي] منهما لا يشاركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا فأخرجناه بالقرعة، كما في نظائره، وهو كثير، ولم أره لأحد من الأصحاب، فمن الله به، فله الحمد، والظاهر أن أبا حنيفة وابن شبرمة لم يقولا بالقرعة، فلم يعرجا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on weaving yarn or kneading dough by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3375)

مسألة-20: قوله: "وإن نسج غزلا أو عجن دقيقا فقيل: مثله، وقيل: أو القيمة" انتهى القول الأول جزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية، قال الحارثي: قال أبو بكر: هو للغاصب وعليه عوضه قبل تغيره، والقول الثاني: قال في التلخيص: هو أولى عندي انتهى، ويحتمله قول أبي بكر المتقدم، بل هو ظاهره 1- 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 3/513.

Mas'alah: What is the ruling on multiple usurpers of shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3376)

المال، مثل شق ثوبه، ونقل إسماعيل وموسى: يخير، اختاره شيخنا، ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد سهم واحد إليه لم يجز له حتى يعطي شركاه، نص عليه، وكذا إن صالحوه عنه بمال. نقله حرب، ويتوجه أنه بيع المشاع، ولو زكاه ربه رجع بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of an escaped usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3376)

وظاهر كلام أبي المعالي: لا، وهو أظهر، واختاره صاحب الرعاية، كمنفعة، وإن أبق مغصوب فلربه أخذ قيمته، للحيلولة، كمدبر، لا لفواته، فلو رجع لزمه رده بزيادته وأخذ القيمة، لا زيادة منفصلة. وفي عيون المسائل وغيرها: إنه إذا أخذ القيمة لا يملكها،

وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب، فما اجتمع البدل والمبدل، كقيمة المدبر عندهم وكأخذ بدل ضوء عينيه ممن أذهبه، فإنه يتصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه، وعلمنا أنه لا يملكه، كما يضمن شهود طلاق وعتق رجعوا للتفويت. وفي حبسه ليرد القيمة عليه وجهان "م 21" وإن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله "م 22" وإن تخلل رده ونقص قيمة1 العصير. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–21: قوله: "وفي حبسه ليرد القيمة عليه وجهان" انتهى وأطلقهما في الرعاية، قال في التلخيص: وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ يحتمل وجهين، قال: وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا هل يحبس المشتري المبيع2 على رد الثمن؟ والصحيح أنه لا يحبس، بل يدفعان إلى عدل ليسلم إلى كل واحد ماله "انتهى قلت: وهو الصواب، وفي المسألة الثانية أولى." مسألة–22: قوله: "وإن تخمر عصير فقيل: قيمته، وقيل: مثله" انتهى. أحدهما: عليه قيمته، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب 1 بعدها في "ر" : "العين" . 2 في "ط" : "البيع" .

Mas'alah: What are the rulings on compensation for transformed usurped property and hire in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3377)

وفي عيون المسائل: لا يلزمه قيمة العصير، لأن الخل عينه، كحمل صار كبشا، وإن غلاه غرم أرش نقصه، وكذا نقصه، ويحتمل: لا، لأنه ماء، وإن أولد الأمة فسقط ميتا لم يضمنه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حيا، وقيل بعشر قيمة أمه "م 23" وما يصح إجارته يلزمه أجرة مثله، نص عليه، في قضايا وفيها انتفاع، ونقل ابن الحكم: لا مطلقا، وظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والرعاية

الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم. وقال الحارثي: وليس بالجيد انتهى قلت وهو بعيد جدا، لأن له مثلا، وقد بقي في حكم التالف. والوجه الثاني: يلزمه مثله، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المغني2 والشرح1 وشرح ابن منجا والتلخيص والرعاية الكبرى والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وهو في بعض نسخ كالمقنع، وقدمه الحارثي في شرحه وصاحب الفائق قلت: وفي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر، بل "3الصواب تقديم أخذ3" المثل والله أعلم. مسألة-23: قوله: "وإن أولد الأمة فسقط ميتا لم يضمنه، وقيل: بلى، قيل: بقيمته لو كان حيا، وقيل بعشر قيمة أمه" انتهى. يعني على القول بالضمان هل يضمنه بقيمته لو كان حيا أو بعشر قيمة أمه؟ أطلق الخلاف، وأطلقه الحارثي في شرحه، 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 15/275-276. 2 /402-401. 3- 3 في "ط" : "هو الصواب تقديم آخر" .

Mas'alah: What are the rulings on recourse for buildings and plants on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3381)

ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض رجع بالغرامة على البائع، وعنه: لربها قلعه إن ضمن نقصه ثم يأخذه من البائع، ومن بنى فيما يظنه ملكه جاز نقضه لتفريطه، ويرجع على من غره ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه، وقيل: إن سبق الملك الشراء، وإلا فلا، وإن أطعمه لغير عالم بغصبه قال جماعة: أو لدابته استقر ضمانه عليه، وقيل: إن قال هو لي، وعنه: على آكله، كآكله بلا إذنه، وكعالم، وكذا إن أطعمه لربه، وعنه لا يبرأ، وكذا إن أخذه بهبة أو شراء أو صدقة، وعنه: يبرأ، جزم به بعضهم، لعودها إلى ملكه، وإن أخذه وديعة ونحوها لم يبرأ. وقال

جماعة: بلى، كعارية، ولو أباحه للغاصب فأكله قبل علمه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

ضمن، ذكره في الانتصار والظاهر أن مرادهم أن غير الطعام كهو في ذلك، ولا فرق وقال في الفنون في مسألة الطعام يبقى الضمان، بدليل ما لو قدم له شوكه الذي غصبه منه فسجره وهو لا يعلم، لو اتجر بالنقد فربحه لربه، نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with unknown owner's property when delivery is difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3383)

وإن جهل ربه ونقل الأثرم وغيره أو علمه ويشق دفعه إليه وهو يسير كحبة فسلمه إلى حاكم برئ، وله الصدقة على الأصح به، وبشرط ضمانه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

ونقل المروذي: يعجبني الصدقة به. وفي الغنية: عليه ذلك، ونقل أيضا: على فقراء مكانه إن عرفه، لأن دية قتيل يوجد عليهم، ونقل صالح، أو بقيمته، وله شراء عرض بنقد. ولا تجوز محاباة قريب وغيره، نص عليهما، وظاهر نقل حرب في الثانية الكراهة، وهو ظاهر كلامهم في غير موضع، ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة، ونقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا1 وسلاحا يوقف، وهو مصلحة للمسلمين. وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا ولا يعرف ربه، وقال: يوقفه على المساكين، ومسألة المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده

التنزه، فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر. قال شيخنا: يصرف في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها. وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبنا "وهـ م" 2 وهذا3 مراد أصحابنا، لأن الكل صدقة، وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن، وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليها شرعا، للحاجة4، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد وقف العقد للحاجة، لجهل المالك، ولغير حاجة الروايتان، وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الكراع: جماعة الخيل. "المصباح:." كرع "." 2 في "ط" : "رم" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 ليست في الأصل.

وأعطى مشتريه ما اشتراه به، لأنه لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك، كما رجحته فيمن اتجر بمال غيره وربح، ونص في وديعة تنتظر كمال مفقود وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة. قال القاضي: إن لم يعرف أن عينه مغصوب فله قبوله، وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب، وذكرهما الحلواني كرهن، وإن لم يبق درهم مباح ففي النوادر يأكل عادته لا ما له عنه غنية، كحلواء وفاكهة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying protected property under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3386)

فصل: من أتلف محترما لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه، فإن أكره فقيل: يضمن "1مكرهه،

كدفعه1" مكرها، لأنه ليس إتلافا، وقيل: المكره كمضطر "م 24" ويرجع في الأصح مع جهله، وقيل: وعلمه، لإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف قتل، ولم يختره، بخلاف مضطر، وهل لربه طلب مكرهه؟ [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from the coercer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3387)

فيه وجهان "م 25" فإن طالبه رجع على المتلف إن لم يرجع عليه وقيل: الضمان بينهما، ولا ضمان مع إذنه، وعين ابن عقيل الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح، وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجا على أن حرمة1 الحيوان آكد من المال: لو أذن في قتل عبده فقتله لزمته كفارة لله تعالى وأثم، ولو أذن في إتلاف ماله سقط الضمان والمأثم ولا كفارة، وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في أثناء كلام: يمنع من تصنيع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق، وسبق أنه يحرم في الأشهر دفن شيء مع الكفن. وإن حل قيد عبد أو فتح قفصا عن طائر ثم ذهب ضمنه2. وفي الفنون: إن كان الطير متألفا فلا كذكاة متأنس3 ومتوحش، وإن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on liability when giving a file to a slave who files off his shackles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3388)

دفع مبردا إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان "م 26" ولا يضمن دافع مفتاح

إلى لص. قال شيخنا: من غرم1 بسبب كذب عليه عند2 ولي أمر فله تغريم الكاذب. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on liability for giving a file to a slave who files off his shackles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3388)

مسألة-26: قوله: "وإن دفع مبردا إلى عبد فبرد قيده ففي تضمين دافعه وجهان" انتهى. وحكاهما في الفصول والتلخيص والرعاية احتمالين، وأطلقوهما، أحدهما: يضمن قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه الحارثي والوجه الثاني: لا يضمن وهو ضعيف. 1 في الأصل: "عزم" . 2 في "ط" : "عن" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container of solid oil that is then lost by wind or sun?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3389)

وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته أو شمس فوجهان "م 27 و 28" وقيل: لا يضمنه بريح لأنه غير مقصد، ولو حبس مالك [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on whether a partner must demolish his share of a leaning wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3396)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يلزمه بحصته، وهو ظاهر ما جزم به الناظم.

والوجه الثاني: لا يلزمه شيء. 1 في "ط" : "كحصوله" .

Mas'alah: What is the liability of a thief who leaves an opening through which an animal escapes and causes damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3398)

ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهائم: لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليها، وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، وفيه نظر، لهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب وأبى المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل أن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي أو بهيمة ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل أن كان نقله إلى ملك المالك أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طم البئر، لأنه لا ينفك عن غرض لأنه يسقط ضمان جناية الحفر، زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم أو جناية العثر1 بالتراب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a cross, pig, or musical instrument?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3400)

ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر لم يضمن على الأصح فيهن، كصليب وخنزير، وعنه3: يضمن غير آلة لهو، وعنه: يضمن منها دفا.

Mas'alah: What is the evidence for destroying property without compensation from the burning of mushafs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3401)

واحتج أيضا بأن عثمان والصحابة أحرقت المصاحف1 ولم تغرم قيمة المالية لأجل التأليف، واحتج به جماعة، وبتحريقهم مصحف ابن مسعود2، وبتحريق عجل بني إسرائيل.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting compensation for a broken inkwell?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3402)

مسألة-31: قوله: "ومن وقع في محبرته مال غيره بتفريطه فلم يخرج كسرت مجانا، وإن يفرط ضمن رب المال كسرها، فإن بذل رب المال بدله ففي وجوب قبوله وجهان" انتهى، وأطلقهما في المحرر وشرح الحارثي، وهما احتمالان مطلقان في الفصول: أحدهما: يلزمه قبوله، اختاره صاحب التلخيص، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وهو الصواب، لأن الضرر لا يزال بالضرر. والوجه الثاني: لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand compensation from a usurper after the owner's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3403)

وعند شيخنا: له مطالبته، لتفويته الانتفاع به حياته كما لو مات الغاصب فرده "1وارثه،

نقله حنبل، قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء. وقال ابن عقيل وأظن والقاضي أيضا معنى رواية حرب:" برئ من إثم ذلك "برئ من إثم الغصب وبقي إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته1" ، فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة، وذكر أبو يعلى الصغير أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الآدمي ويبقى مجرد حق الله. نقل عبد الله فيمن ادان على أن يؤديه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه، قال شيخنا: يرجى أن يقضيه الله عنه2. وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة وقاله [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying property and announcing found items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

بلا إذن سيده، في الأصح فيهما، لأنه فعل حسي، كاحتطابه، فلم يمكن رده، وفي ملكه ما تقدم فإن ملكه وأتلفه ففي ذمته، وإلا في رقبته، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3457)

أحدهما: في رقبته كالجناية. والثاني: في ذمته وبالأول أقول، ونقل ابن منصور: جنايته في رقبته2 وإذا خرق3 ثوب رجل هو دين عليه، وله إعلام سيده العدل، ولسيده العدل أخذه وتركه ليعرفه ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة صفاتها، ويشهد عليها دون صفاتها،

وعنه: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of property without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3557)

يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى، بدليل قوله في الصلاة في دار غصب، فدل أنه على الخلاف، وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين وله التخصيص بإذن، ذكره الحارثي، وله تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a public pathway?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4540)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: وفي الترغيب إن رشه ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر في سابلة، وفيه روايتان يعني في الضمان بحفر ذلك. قلت: الصحيح من المذهب عدم الضمان، وقد قدم المصنف ذلك في باب الغصب4 فقال: وإن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن ما تلف به، وعنه: 1 في "ط" : "يعتمد" . 2 في "ط" : "طريقه" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 .7/257

كيسه فيه دراهم فكإلقاء الحجر، وأن كل من فعل شيئا فيها ليس منفعة ضمن، وإن بالت فيها دابة راكب وقائد وسائق ضمنه، وقياس المذهب: لا كمن سلم على غيره أو

أمسك يده فمات ونحوه، لعدم تأثيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a minor who dies from a snake or lightning after being usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4543)

وإن غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة. وقال ابن عقيل: وعرفت أرضه به فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة فروايتان م 3.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped minor dying from snake or lightning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4543)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: وإن غصب صغيرا فتلف بحية أو صاعقة فديته، وإن تلف بمرض أو فجأة فروايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person in a plague area?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4544)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والمقنع2 والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وأكثرهم ذكرهما فيما إذا مات بمرض وذكرهما وجهين: إحداهما: تجب عليه الدية، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي. والرواية الثانية: لا تجب:

نقلها أبو الصقر، وهو الصواب، وجزم به في المنور وغيره، وقدمها في المحرر وغيره. قلت: ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرض بها الطاعون أو وبيئة وجبت الدية، وإلا فلا، ولم أره، قال الحارثي في الغصب: وعن ابن عقيل: لا يضمن، ولم يفرق بين الصاعقة والمرض، وهو الحق، انتهى.

Mas'alah: What is the liability of one who throws a heavy load into a ship causing it to sink?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4546)

وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجها م 6.

Mas'alah: What is the textual correction regarding the liability for throwing a load into a ship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4546)

مسألة 6: قوله: وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجها، انتهى. 1 12/549. 2 في "ر" : "قال" . 3 في "ط" : "يغلبه" . 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "لايصدق" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on sin and liability when returning a usurped item after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4554)

المغصوب لربه يرتفع1 الإثم بالتوبة والضمان باق بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم، كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد ونزع مجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقا.

Mas'alah: Are the movements of a usurper to exit considered obedience or disobedience?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4554)

ال2: إن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك. قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن التائب بعد الجرح أو وجوب القود ليس كالمخطئ ابتداء، فرقت الشريعة بين المعذور ابتداء وبين3 التائب في أثنائه وأثره. وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية، فعلها لدفع أكثر الغصبين4 بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان، والقول الثالث هو الوسط، وكذا القول فيمن أضل غيره معتقدا أنه مضل، ومن لا يرى أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "ليرتفع" . 2 ليست في الأصل، والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 4 في "ر" : "المعصيتين" .

Mas'alah: Is the one exiting from usurpation compliant in all respects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4555)

وب، ذكره شيخنا. وذكر جده أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، إن جاز الوطء لمن1 قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، وفيها روايتان، وإلا توجه لنا أنه عاص من وجه ممتثل من وجه 1 في "ر" : "فمن" .

Mas'alah: What are the two views on liability for a woman who dies from fright due to a ruler's summons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4558)

مسألة 12: قوله: فإن ماتت فزعا فوجهان انتهى. يعني إذا أرسل إليها السلطان أو هددها، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في موضع والنظم. أحدهما: يضمنها، جزم به في الهداية والمستوعب والمقنع4 والمغني5 والشرح، ونصراه في موضع آخر، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، "6وهو أظهر6" . والوجه الثاني: لا يضمنها، جزم به في الوجيز، وقدمه في الكافي7 والمحرر. قال في المغني والشرح وابن رزين في شرحه أيضا8: فإن 1 في الأصل: "تهديد" . 2 الأصل: "استعد" . 3 في "ط" : "الذخيرة" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 25/360. 5 12/101. 6- 6 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 7 5/196. 8 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

قال في المغني1: إن أحضر ظالمة عند حاكم لم يضمنها، بل جنينها. وفي المنتخب: وكذا رجل مستعدى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's liability for a well he dug while a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4574)

وإن حفر بئرا ثم عتق ثم أتلفت ضمن وشراء ولي قود له2 عفو عنه. والله أعلم.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل: "بثلثه" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on cumulative causation in liability for damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4628)

الأربعين, وفي واضح ابن عقيل: إن وضع في سفينة كرا1 فلم يغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في أقوى الوجهين, والثاني بالقفيز, وكذا الشبع والري, والسير بالدابة فراسخ, والسكر بالقدح أو الأقداح, وذكر2 أيضا عن المحققين كما ينشأ الغضب3 بكلمة بعد كلمة ويمتلئ الإناء بقطرة بعد قطرة, ويحصل العلم بواحد بعد واحد. وقال أيضا: لا يحسن أن يقال أروتني الجرعة, ويحسن أن يقال غرق السفينة هذا4 القفيز, وقال: لا يقال لسفينة ثقيلة بوقرها عام بعضها في الماء غريقة بعض الغرق, ولا يقلع اسم الغرق إلا على غمر الماء لها, وجزم أيضا في السفينة بأن القفيز المغرق لها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forces his wife's slave-girl to have intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4655)

وعنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها بمثلها, لخبر سلمة بن المحبق1, لأنه إتلاف, كمن مثل بعبده, فمن أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكه به عتق, ولمالكه قيمته, وليس ببعيد من الأصول, قاله شيخنا, وإن من هذا جذع2 مركوب الحاكم ونحوه, والرواية المذكورة حكاها شيخنا فقال: حكى عن أحمد وإسحاق القول به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for an unknown wrong in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4689)

وإن أعلمه ولم يبينه فحلله فإبراء من مجهول. وفي الغنية: لا يكفي الاستحلال المبهم لجواز, لو1 عرف قدر ظلمه لم تطلب2 نفسه بالإحلال. إلى أن قال: فإن تعذر ذلك فيكثر الحسنات, فإن الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته عليه3, كمن أتلف مالا فجاء بمثله فأبى قبوله وأبرأه حكم الحاكم عليه بقبضه. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "ولو" . 2 في "ط" "تطلب" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on withholding someone's money and then returning it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4717)

ومن حبس نقد غيره عنه مدة ثم أداه إليه عزر, فإن لم يتعمد الإثم فلا ضمان في الدنيا لأجل الربا, وهنا يعطي الله عز وجل صاحب الحق من حسنات الآخر تمام حقه, فإذا

كان هذا الظالم لا يمكنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في النسخ الخطية "شمته" والمثبت من "ط" . 2
أخرجه أبو داود "1497" . 3 تقدمت ص "121" .

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed building that was required to be removed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4943)

متهدمة عالية كبيعة, والمتهدم منها1 ظلما كهده بنفسه, وقيل: يعاد, وهو أولى, ولو سقط هذا البناء الذي يجب إزالته على شيء أتلفه فيتوجه الضمان وأنه مقتضى ما ذكروه..

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped knife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4997)

الذبح1 بها للضرورة, فالسترة أغلظ, وعنه: لا, اختاره أبو بكر, وكذا لو أبان رأسا, ونقل ابن منصور في المغصوب: لا يأكله إلا أن يأذن له, قال القاضي: فأباحه بعد إذنه, وما سبق من الفرق ذكروه في سكين غصب "ولو اختتن بها أجزأه, لأنه إتلاف, كالعتق بمكان غصب وكترك البداءة بقطع الأيدي في الحد."

Mas'alah: What is the ruling on usurped property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5095)

مسألة– 27: المغصوب.

Mas'alah: What should a repentant person do with unlawfully acquired wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

وقال أيضا: فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا صرفه في مصالح المسلمين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" و "ط" : "يعيد" . 2 في "ط" : "الأرباب" . 3 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10/138، من حديث أبي حميد الساعدي، وأخرجه أحمد 23601، بلفظ: "هدايا العمال" . 4 هي قوله تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] .

Mas'alah: What is the ruling on a claim for usurpation of a garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5224)

وإن قال غصبت ثوبي فإن كان باقيا فلي رده وإلا قيمته صح اصطلاحا وقيل: يدعيه فإن حلف ادعى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on openly taking back property that was openly usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5292)

أما من غصب مالا جهرا فأخذ منه بقدره جهرا فجائز وليس من هذا الباب ذكره شيخنا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for improvements made on property later claimed by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5320)

ومن كان بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة إجبار إن قلنا3 بيع كقسمة تراض وإلا فلا وأطلق في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 14/114. 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في الأصل: "قيل" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman believed to be one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5489)

وقال القاضي: المسألة على أنه وطئ يعتقدها ملكه ثم علمها ملك غيره.

Mas'alah: What are the two opinions on guaranteeing the value of a misappropriated item to the rightful owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5511)

وفي ضمان قيمته لعمرو في: غصبته من زيد وملكه لعمرو وجهان م15.

Mas'alah: What is the ruling on confessing to usurping a garment in a handkerchief or oil in a waterskin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5536)

مسألة 28: قوله: وفي غصبت منه ثوبا في منديل وزيتا في زق ونحوه الوجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي كما تقدم وقد علمت الصحيح من الوجهين فيما مضى. وقال في النكت: ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق واختار الشيخ تقي الدين التفرقة بين المسألتين فإنه قال: فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت منه ثوبا في منديل وبين أن يقول عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي أن يكون مغصوبا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله عندي فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له. انتهى. فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب. ومن كتاب الطلاق إلى هنا مسائله1 ست مئة وعشرون مسألة. ومن أول الكتاب إلى هنا ألفا مسألة ومائتان وعشرون تقريبا. وبتعداد الصور تزيد على ذلك بكثير وقد علمت على كل مسألة من مسائل الباب بالقلم الهندي الأولى والثانية إلى آخره وذكرت العدة في آخر كل باب إن كان فيه شيء من ذلك وربما حصل مني ذهول عن بعض المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف لم أذكرها فمن رأى شيئا من ذلك فليلحقه في موضعه وليصححه إن وجد 1 ليست في "ط" .

. . . . . [تصحيح الفروع

للمرداوي] نقلا في ذلك وليستعن عليه بكتابنا الإنصاف إن كان فيه وكذلك إن وجد نقلا زائدا على ما ذكرته فليلحقه في محله فإن هذا من باب الإعانة على الخير والإحسان: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" 1. وقد ذكرت في هذا التصنيف من التنابيه ما يزيد على ستمائة وثلاثين تنبيها، ما فيها تنبيه إلا وفيه فائدة. إما من جهة اللفظ أو الحكم أو التقديم أو الإطلاق أو غيره وغالبها فتح الله علينا بها من فضله وإحسانه فله الحمد وله المنة وبعضها تبعت فيها من ذكرها وقد أحرر بعضها وأبين الصواب فيه. وأنا أسأل الله تعالى أن ينفعنا به في الدنيا والآخرة. كما نفع بأصله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه أرحم الراحمين و2رب العالمين. والمسئول ممن طالعه أو كشف منه مسألة أن يدعو لجامعه بالعفو والغفران والمسامحة عن الذنوب العظام فإنه قد كفاه المؤنة والتعب في النقل والتصحيح والتحرير3. 1 أخرجه مسلم 2699، 38 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. 2 بعدها في "ص" : "الحمد لله" . 3 بعدها في "ح" : "نجز الكتاب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه نهار الخميس المبارك بعد ظهره لأربع بقين من شهر شعبان المبارك من شهور سنة إحدى وسبعين وثمان مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وذلط على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه ورحمته، كثير الذنوب والخطايا والأوزار والزلل، قليل الخير والإحسان، يرجو العفو من الله تعالى الكريم الحليم الرحيم الغفار، محمد بن عمر بن محمد علي بن العطى البعلي الحنبلي، عامله الله تعالى بلطفه الخفي وعفا عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات وغافر الزلات ومقيل العثرات ومفرج الكربات، والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية، حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، وصلى الله على سيدنا محمد سيد

المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغطبه فيه الأولون والآخرون يا رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل" . * هكذا رسمت في النسخة الخطية، ولم نهتد لقراءتها، ولعلها: "العطيبي" كما ذكر ذلك محقق "شرح الزركشي" الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في مقدمة تحقيقه للكتاب 1/103، لأن ناسخ مخطوط "شرح الزركشي" هو نفسه نا سخ مخطوط "تصحيح الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped vessel or its price?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=86)

وفي المغصوب أو ثمنه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped mosque?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=252)

فصل [إن غصب مسجدا واستولى عليه] وإذا غصب مسجدا واستولى عليه ومنع منه الناس : احتمل أن لا تصح صلاته فيه ، لأنه موضع مغصوب . واحتمل أن تصح ، وهو الصحيح ؛ لأن صلاته ولبثه فيه : غير محرم ؛ إنما الحرم منع الغير منه . ولهذا تصح صلاة العبد الأبق ؛ لأنه غير غاصب لنفسه في أوقات الصلوات ، لأنها مستثناة من خدمة السيد . (1) في الأصل : لعموم . (2) أخرجه أحمد (6/ 73 ح 24494) .

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person with a usurped garment?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=476)

وإذا علم من كفنه بغصب كفنه ، أو غصبه وكفنه به : ضمنه ؛ فإن تعذر نبش .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of Hajj performed with usurped funds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

وفي صحتهما كال غصب: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for feathers and hair of an animal if they grow back?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وفي ريش الطير وشعره نقصه ، فإن عادا فهل يسقط الضمان ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped animal or tool?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=669)

ومن غصب كلبا أو فهدا أو جارحا غيره ، أو فرسا أو شبكة أو شركا أو سهما : فما

صاد به فلمالكه .

Mas'alah: Does blocking water channels or closing doors affect ownership of game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=671)

وإن سد مجرى الماء ، أو دخل داره فأغلق بابه ، أو برجه فسد منافذه : فوجهان .

Mas'alah: Do disbelievers own the property of a Muslim taken by force?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=692)

فصل [ملك الكافر مال مسلم] لا يملك الكفار مال مسلم وذمي قهرا ، فإن عاد إلينا : فلربه أخذه بغير عوض ، ولو قسم أو اشتراه منهم مسلم ، أوأسلم آخذه وهو معه [يأخذه] (3) ربه بغيرشيء . وعنه : يملكونه . وعنه : مع حيازته بدارهم . فلو أبق عبد ، أو شرد حيوان لمسلم إليهم : ملكوه (4) . وعنه : لا يملكونه لعدم القهر . ـــــ (1) لأن الجيش جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة ، كأحد جانبي الجيش (الممتع ، الموضع السابق) . وشرط هذه المشاركة : أن يكون الجيش قاصدا للعدو فإن كان مقيما في البلد ومضت السرايا فلكل سرية غنيمتها (لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث السرايا من المدينة ولم يشاركها أهل المدينة فيماغنمت)) . (2) الطليعة : القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو ، والواحد والجمع فيه سواء (اللسان ، مادة : طلع) . (3) في الأصل : ويأخذه . (4) المحرر في الفقه (2/ 173) .

Mas'alah: How does the ruling on compensation for a defect differ from the case of usurpation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=832)

ويفارق هذا إذا غصب عبدا فقطع يديه أو جنى عليه جناية ، فإن سيده يرجع على الغاصب بقيمته ؛ لأنه ليس في إيجاب ما نقص جمع بين البدل والمبدل ، فلهذا ألزمناه ما نقص .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective item with value after breaking it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=833)

وإن كان له قيمة ؛ كجوز الهند وبيض النعام : فله أرشه (3) . وعنه : أو رده وما نقص . وعنه : لا رد ولا أرش إلا أن يشترط سلامته .

Mas'alah: What is the ruling if one party is able to deliver but refuses?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

ومن قدر منهما وأبى : ضمن ؛ كغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall for placing beams without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=894)

فصل [التصرف في جدار جار أو شريك كرها] لا يجوز أن يتصرف في جدار جار أو شريك كرها بفتح طاقة أو غيرها إلا بوضع الخشب ضرورة ؛ بأن يتعذر التسقيف بدونه إن لم يضره ، فإن منعه : أجبر ، وإن صالحه بشيء : جاز . ونقل عنه أبو طالب : ليس له وضع خشبه في جدار المسجد . وهذا تنبيه على أنه لا يجوز في ملك الجار ، وحقه مبني على الضيق . ومن ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط ، ثم أعيد : فله إعادة خشبه ، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر ، فاستمر استحقاق ذلك . وإن زال السبب مثل : أن يخشى على الحائط من وضعه عليه : لم تجز إعادته ؛ لزوال السبب المبيح . وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه : لزم إزالته ؛ لأنه يضر بالمالك فيزول الخشب . وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه : لم تلزم إزالته ؛ لأن في إزالته ضررا بصاحبه ، ولا ضرر على صاحب الحائط في إبقائه ، بخلاف ما إذا خشي سقوطه .

Mas'alah: What is the ruling if one finds his wood or building on a shared wall without known cause?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=897)

فصل [إذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك] وإذا وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه ، فمتى زال فله إعادته ؛لأن الظاهر : أن هذا وضع بحق من صلح أو غيره ، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه . وكذلك لو

وجد مسيل مائه في أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا : فهو له ؛ لأن الظاهر أنه له بحق ، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة . وإذا اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان ؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه . (1) زيادة من المغنى (4/ 326) .

وإن إنهدم الحائط المشترك ، واتفقا على إعادته ويحمل كل منهما عليه ما شاء : لم يصح ، وإن وصفا الحمل : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on projecting a building into another's property with permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

41 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة إشراع البناء إلى ملك إنسان بقوله: يجوز إذا صالح المالك على ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper filling a well dug in a usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=27)

46 – خالف شيخه أبا يعلى في مسألة طلب الغاصب طم البئر الذي حفره في الدار المغصوب بقوله: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها. [6]

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into another person's property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وكذلك لا يشرعه إلى ملك إنسان

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree extending into another's airspace?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وإن حصلت أغصان شجرته في هواء غيره فطالبه بإزالتها لزمه، فإن امتنع كان لصاحب الدار قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز؛ لأن هذا مما يزيد ويتغير بخلاف الجناح،

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=303)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what are the general rulings on liability?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=303)

الغصب: هو الاستيلاء على ملك الغير قهرا بغير حق [9]، ولا فرق بين أن يكون (1) الشرح الكبير 5/ 366. (2) المصدر السابق. (3) الطنفسة: البساط، والنمرقة فوق الرحل. المعجم الوسيط: 568. (4) القطيفة: كساء أو دثار أو فراش ذو أهداب. انظر: المعجم الوسيط: 747. (5) أحدهما: يجب ضمانه؛ لأنه أجزاء عين مضمونة فوجب ضمانها كالمغصوب؛ ولأنها أجزاء يجب ضمانها لو تلفت العين قبل استعمالها فتضمن إذا تلفت وحدها كالأجزاء التي لا تتلف بالاستعمال. الثاني: لا يضمنها وبه قال الشافعي؛ لأن الأذن في الاستعمال تضمنه فلا يجب ضمانه كالمنافع وكما لو أذن في إتلافها صريحا وفارق ما إذا تلفت العين قبل استعمالها؛ لأنه لا يمكن تمييزها من العين. انظر: الشرح الكبير 5/ 367. (6) انظر: الشرح الكبير 5/ 369. (7) في الأصل: ((فإن)) ولعل الصواب ما أثبتناه. (8) انظر: المصدر السابق. (9) قال المرداوي في الإنصاف 6/ 121: ((وليس بجامع – أي: التعريف – لعدم دخول غصب الحيوان، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص)) .

Mas'alah: What are the rulings on usurping land and the obligation to return the usurped property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=304)

الملك منقولا أو غير منقول كالعقار، ونقل عنه أحمد بن منصور [1] فيمن غصب أرضا وأصابها غرق من جهة الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان سببا من السماء فليس عليه شيء، وهذا يدل على أنها لا تضمن بالغصب وإنما تضمن بالإتلاف من جهة، ويضمن الغاصب بنفس الاستيلاء، فإن كان المغصوب موجودا فعليه الرد ولو [2] غرم عليه أكثر من قيمته، فإن تعلق به حرمة حيوان بخيط غصبه فأخاط به جرحه، فإن كان

الحيوان لغير الغاصب أو للغاصب لكنه مما لا يؤكل لحمه لم يلزمه رده ويغرم قيمته [3]، وإن كان مما يؤكل فعلى وجهين [4]: أحدهما: لا يرد أيضا. والثاني: يلزم رده.

Mas'alah: What are the rulings on returning a usurped item when it is attached to another property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=304)

فإن خشي تلف الحيوان ذكاه، فإن مات الحيوان لزمه انتزاع الخيط ورده إلا أن يكون آدميا فلا يلزمه، فإن تعلق به حرمة مال الغاصب غير الحيوان كبنائه على ساحة الغصب لزمه الرد، وإن انتقض البناء لغير الغاصب كلوح ترقع به سفينته فيحمل فيها مال الغير وعلا في لجة البحر لم تقلع، فإن كان الذي فيها للغاصب أو خشي غرقها لم يقلع حتى ترسي على جزيرة، ويحتمل أن تقلع ولا ينتظر ذلك كما لا ينتظر وقوع البناء الذي أدخل فيه، فإن رده الغاصب وقد نقصت قيمته لتغير الأسعار فلا ضمان عليه لنقصان القيمة، نص عليه في رواية محمد بن يحيى الكحال [5]، فإن [6] زادت قيمته في يده لزيادة حبل أو سمن أو تعلم صنعة مباحة ثم نقصت لزوال ذلك حتى قيمتها ردها ورد قيمة الزيادة التي كانت حدثت، فإن عادت مثل تلك الزيادة فعادت القيمة إلى الحالة الأولة، فهل يضمن الزيادة الأولة؟ على وجهين: أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن [7]. وإن كان (1) انظر: المغني 5/ 378، وشرح الزركشي 2/ 543، والإنصاف 6/ 123. (2) ((ولو)) تكررت في المخطوطة. (3) وذلك إن خيف على الحيوان الموت عند قلع الخيط. انظر: الإنصاف 6/ 139. (4) أطلق الوجهين هنا ولم يفصل بين الغاصب وغيره، فإن لم يكن للغاصب لم يقلع الخيط، وإن كان للغاصب فعلى

وجهين كما قال، وأضاف ابن قدامة ثالثا: وهو إن كان معدا للأكل كبهيمة الأنعام، والدجاج ونحوه ذبح ورده، وإلا فلا. انظر: الشرح الكبير 5/ 393، والإنصاف 6/ 139 – 140. (5) وعنه: يضمن، اختارها ابن أبي موسى، وقيل: يضمن نقصه مع تغير الأسعار إذا تلف، وإلا فلا. انظر: المغني 5/ 400، والإنصاف 6/ 155. (6) تكررت في المخطوطة. (7) انظر: المغني 5/ 398، والإنصاف 6/ 157.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a usurped item with a similar item or its value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=305)

المغصوب قد تلف وكان مما له مثل كالمكيل والموزون ضمنه بمثله، فإن أعوز المثل ضمنه بقيمة المثل يوم انقطاعه ويتخرج أن يلزمه قيمة المثل أكثر ما كان من يوم الغصب إلى يوم تعذر المثل، فإن كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم التلف، نص عليه [1]، وقال الخرقي [2]: عليه قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف [3]، ويتخرج: أن عليه قيمته يوم الغصب على ما قاله في رواية كبار أصحابه في حوائج البقال يعطيه على سعر يوم أخذ وتعتبر القيمة في البلد الذي غصب فيه بنقد ذلك البلد، فإن كان في البلد نقود قوم بغالبها إذا كان المتلف من غير جنسه فإن كان المتلف من جنس نقد البلد وكان مصوغا قيمته أكثر من وزنه نظرنا، فإن كانت الصياغة مباحة كحلي النساء وما يباح من حلي الرجال قوم بغير جنسه [4]، وإن كانت محرمة كالآنية لغت الصنعة وضمن بمثله وزنا، فإن خرج المغصوب عن يد الغاصب بأن كان عبدا فأبق، أو دابة فشردت ضمن قيمته، فإن رجع رده وأخذ القيمة، فإن نقص من عينه جزءا أو جنى عليه بتحريق أو كسر ضمن ما نقصه سواء كان المغصوب رقيقا أو غيره

من الأموال، وعنه: أن عين الدابة – خاصة – تضمن بربع قيمتها [5]، والرقيق يضمن ما أرشه مقدر من دية الحر بمثل ذلك من قيمة الرقيق وما ليس فيه مقدر من الحر يضمنه من العبد بما نقص، وإذا أتلف الغاصب بعض المغصوب فنقص قيمة الباقي مثل أن يغصب زوجي خف قيمتها عشرون فتتلف أحدهما فتصير قيمة الباقي خمسة لزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص [6] وذلك خمسة عشر، وقيل: بل يلزمه عشرة قيمة التالف فقط، فإن فعل بالمغصوب فعلا (1) هذا النص نقله ابن مشيش وحنبل وصالح، ونقل ابن منصور عنه أن القيمة تكون يوم الغصب، وقال أبو بكر الخلال: قد روى جماعة أن عليه القيمة يوم الاستهلاك، ونقل إسحاق عنه يوم غصبه ثم خبر عنه ورجع إلى قوله الأول، فعلى هذا تكون المسألة رواية واحدة: أنه لا يعتبر قيمته يوم الغصب. انظر: الروايتين والوجهين 85/ أ. (2) انظر: الروايتين والوجهين 85/ أ، والمغني 5/ 297، وشرح الزركشي 2/ 547. وقال القاضي: نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد حرب وإبراهيم بن هانئ، ونقل موسى بن سعيد عنه: أنه يضمن بالمثل أيضا العصا والقصعة إذا كسرت والثوب ورد الرواية الثانية القاضي فقال وعندي: أن المسألة رواية واحدة، فإن ما عدا المكيل والموزون لا مثل له، وما نقله موسى بن سعيد قول مرجوح عنه؛ لأنه ليس بمكيل ولا موزون فلم يضمن مثله. انظر: الروايتين والوجهين 83/ أ. (3) والمنصوص عن أحمد خلاف هذا. الروايتين والوجهين 85/ أ، وانظر: الإنصاف 6/ 195. (4) قال القاضي: يجوز تقويمه بجنسه، وهو قول ابن عقيل أيضا. انظر: الإنصاف 6/ 197. (5) نقلها عنه أبو داود، وأبو الحارث. انظر: الروايتين والوجهين 83/ ب. (6) وقيل: لا يلزمه أرش النقص. الإنصاف 6/ 199، والمقنع: 149.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who damages the property or causes it to spoil?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=306)

نقص به قيمته وخيف عليه فساد الباقي مثل إن غصبه حنطة مثلها فصاحبها بالخيار بين أن يأخذ مثل حنطته أو بين أن يتركه حتى يستقر الفساد [1] ويلزمه أرش النقص،

Mas'alah: What are the rulings if a usurper has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=306)

فإن كانت جارية فوطئها فعليه مهرها سواء كانت مكرهة أو مطاوعة وأرش بكارتها إن كانت بكرا وعليهما الحد إذا طاوعته وكانا عالمين بالتحريم [2]، فإن علقت الأمة فالولد ملك لسيدها، وعلى الغاصب أرش ما نقصها الولادة، ولا يجبر النقص بالولد، فإن بلغت منفعة المغصوب /198 ظ/ ضمنها الغاصب للمدة التي أقامت في يده [3]، ونقل عنه بكر بن محمد عن أبيه لا يضمنها إلا أن الخلال قال: هو قول قديم،

Mas'alah: What is the ruling if a usurper transforms the usurped item into something else?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=306)

فإن غير المغصوب بما ينقل به عن اسمه مثل: إن غصب بيرما [4] فعمله إبرا، أو نقرة [5] فضربها دراهم، أو خشبة فعملها بابا، أو شاة فذبحها وشواها، أو غزلا فنسجه ثوبا، وما أشبه ذلك [6]، فقال أبو بكر: ينقطع ملك المغصوب عنه ويكون للغاصب، وعليه قيمته قبل التغيير وهو ظاهر كلامه في رواية أبي بكر بن محمد عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who adds value to the usurped item through his work?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=306)

والصحيح من المذهب: أنه إن زادت القيمة بذلك فالغاصب شريك المالك بالزيادة، نص عليه في رواية الجوزجاني [7]، فإن نقصت القيمة لذلك فهو لمالكه، وعلى الغاصب ضمان النقص، ذكره في رواية الميموني [8]، فإن لم تزد العين ولم تنقص فالغاصب متبرع بعمله والمغصوب لمالكه [9]،

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with similar goods that cannot be distinguished?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=307)

فإن خلط المغصوب بما لا يتميز كالحنطة بالحنطة، والزيت بالزيت وكان مثله لزمه مثل مكيله منه، ذكره ابن حامد [4]، وقال شيخنا: يلزمه أن يعطيه مثله من حيث شاء، وإن خلطه بدونه أو بأجود منه، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - [5] في رواية أبي الحارث: أنهما يشتركان يباع الكل ويقسم بينهما على قدر ماليهما [6]، وقال شيخنا: قياس المذهب أنه يلزم الغاصب مثله؛ لأنه يصير بالخلط كالمستهلك كما قلنا إذا ابتاع زيتا فخلطه بزيت له آخر ثم أفلس يكون للبائع أسوة /199 و/ الغرماء؛ لأنه استهلكه بالخلطة، فإن خلطه بما يتميز فعليه تخليطه ودفعه إلى مالكه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in a usurped house or buying goods with usurped currency?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=307)

فإن غصب دارا فحفر فيها بئرا ثم استردها المالك فأراد الغاصب طم البئر، فقال شيخنا: له ذلك من غير رضا المالك [8]، وعندي: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها [9]، فإن غصب دنانير [10] واشترى بها سلعة فربح، فالسلعة وربحها لمالك الدنانير، وإن كان اشترى السلعة في الذمة ثم نقد الدنانير احتمل أن يكون الحكم كذلك، واحتمل أن يرد مثل الدنانير وتكون السلعة وربحها له [11]، فإن (1) انظر: الروايتين والوجهين 86/ أ، والمغني 5/ 401، والشرح الكبير 5/ 412، والإنصاف 6/ 167. (2) انظر: الروايتين والوجهين 86/ ب، والمغني 5/ 381، والشرح الكبير 5/ 391. (3) انظر: الروايتين والوجهين 86/ أ، والمغني 5/ 402، والشرح الكبير 5/ 413، والإنصاف 6/ 167. (4) انظر: الروايتين الوجهين 85/ ب، والمغني 5/ 429، والشرح الكبير 5/ 412، والإنصاف 6/ 161. (5) المغني 5/ 429، والشرح الكبير 6/ 410 – 411، والإنصاف 6/ 163. (6) انظر: الروايتين والوجهين 86/ أ، والمغني 5/ 430، والشرح الكبير 5/ 411. (7) انظر: المغني 5/ 417، والشرح الكبير 5/ 410 على أحد الوجهين، وفي الآخر: يلزمه مثله من حيث شاء، والإنصاف 6/ 167. (8) المغني 5/ 383، والشرح الكبير 5/ 397، والإنصاف 6/ 148. (9) المغني 5/ 383، والشرح الكبير 5/ 397، والإنصاف 6/ 148. (10) في المخطوطة: ((دانيرا)) . (11) انظر: المغني 5/ 428، والشرح الكبير 5/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting the usurped item to another person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=308)

غصب عينا فوهبها لإنسان فتلفت في يده أو بعضها فللمالك أن يضمن أيهما شاء إلا أنه إن ضمن المتهب رجع على الواهب إذا لم يكن علم بأنها غصب، فإن علم لم ترجع،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper selling the usurped item and the liability of the buyer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=308)

فإن باع العين المغصوبة فللمالك أن يضمن من شاء من الغاصب والمشتري [1]، فإن ضمن المشتري، مع علمه بالغصب لم ترجع على الغاصب وإن لم يعلم بالغصب فما التزم ضمانه كقيمة العين والأجزاء لا يرجع به على الغاصب وما لم يلتزم ضمانه ولم تحصل به منفعة كنقصان الولادة وقيمة الولد فإنه يرجع به على الغاصب وما حصل له منفعة كالأجرة وأرش البكارة وقيمة الو

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave woman is sold and the buyer or husband fathers a child with her?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=308)

لد، فهل ترجع به على الغاصب على روايتين [2]: إحداهما يرجع به، والأخرى: لا

يرجع [3]، فإن ضمن الغاصب فكلما وجب أن يرجع به المشتري على الغاصب لا يرجع به الغاصب على المشتري وكلما لم يرجع به المشتري عليه رجع الغاصب به على المشتري، فأما الثمن فيجب على الغاصب رده على المشتري إن كان قبضه بكل حال [4]، فإن كان المغصوب أمة فوطئها المشتري فأولدها، أو زوجها [5] فأولدها الزوج وهما لا يعلمان بأنها مغصوبة فلمالكها أن يضمن المشتري والزوج عوض الولد يوم الولادة والمهر يرجعان بعوض الولد على الغاصب [6]. وأما المهر فعلى روايتين: إحداهما [7]: أنه يرجع به أيضا عليه، وهي اختيار الخرقي [8]. والثانية: لا يرجع، وهي اختيار أبي بكر. وما يلزمه في عوض الأولاد على روايتين [9]: إحداهما [10]: يلزم قيمة الأولاد أو كانوا عبيدا [11]. والثانية: يلزمه مثلهم من العبيد، وهي اختيار الخرقي وشيخنا ويقتضي أن ينظر إلى (1) انظر: الروايتين والوجهين 84/ ب، والمغني 5/ 400، والشرح الكبير 5/ 403. (2) انظر: المقنع: 148، والمغني 5/ 408 – 409، والمحرر 1/ 362. (3) انظر: المقنع: 148، والمغني 5/ 409. (4) انظر: المقنع: 148، والمغني 5/ 419. (5) كررت في الأصل. (6) انظر: الروايتين والوجهين 84/ ب، والمغني 5/ 407 – 409، والشرح الكبير 5/ 416، وشرح الزركشي 2/ 547، والإنصاف 6/ 170. (7) في الأصل: ((أحدهما)) . (8) انظر: المغني 5/ 415، والشرح الكبير 5/ 418، وشرح الزركشي 2/ 548، والإنصاف 6/ 170. (9) المغني 5/ 415، والشرح الكبير 5/ 418، وشرح الزركشي 2/ 548. (10) في الأصل: ((أحدهما)) . (11) المغني 5/ 410، والشرح الكبير 5/ 419، وشرح الزركشي 2/ 547 – 548.

Mas'alah: How is the value of a usurped item determined when it is not a standard measure or weight?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

صفاتهم تقريبا كما ينظر في مثل الصيد. وأما حقيقة المثل فلا يوجد إلا في المكيل والموزون [1]، ويحتمل أن ينظر إلى مثلهم / 200 ظ/ في القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is sold and then freed by the buyer, and a claimant appears?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن باع إنسان عبدا فأعتقه المشتري فجاء مدع فادعى أنه عبده وأن البائع غصبه فصدقه البائع والمشتري لم يقبل على العبد، فإن صدقه العبد لم يقبل أيضا في حق الله تعالى المتعلق بالحرية، وللمدعي أن يطالب من شاء منهما بالقيمة حال العقد، فإن طالب البائع رجع على المشتري، وإن طالب المشتري لم يرجع على البائع، ويحتمل أن يبطل العتق إذا أتفقوا كلهم ويعود العبد إلى المدعي [2]،

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds usurped food to someone and informs them it is usurped?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن كان المغصوب طعاما فأطعمه إنسانا، وقال له: كل فإنه غصب، فإن للمالك إ

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a usurped item pawns, deposits, lends, or hires it back to the usurper?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

ن ضمن الغاصب رجع على الأكل، وإن ضمن الأكل لم يرجع على الغاصب، فإن قال له: كله فإنه طعامي أو أمسك ولم يقل شيئا فأكله فإن المالك إن ضمن الغاصب لم يرجع على الأكل، وإن ضمن الأكل رجع على الغاصب في أحد الوجهين [3]، ولم يرجع في الآخر،

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds the usurped food to its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن أطعم المغصوب لمالكه نظرنا، فإن علم المغصوب منه أنه طعامه برئ الغاصب، وإن لم يعلم لم يبرأ

Mas'alah: What is the ruling if the owner pledges, deposits, lends, or hires the usurped property to the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن رهن المالك المغصوب من غاصبه وأودعه عنده أو أعاره إياه أو استأجره على

قصارته أو خياطته برئ الغاصب من ضمان الغصب [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن غصب أرضا فزرعها فصاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه إلى الحصاد بأجرة المثل وبين أن يأخذ الزرع بعوضه [5]،

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and using their labor?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=309)

فإن غصب حرا على نفسه فاستعمله ضمن أجرة المثل لمنفعته، وإن حبسه مدة احتمل أن يلزمه أجرة المدة واحتمل أن لا يلزمه [8]. فإن غصب عصيرا فصار خمرا (1) انظر: المغني 5/ 410، والشرح الكبير 5/ 419، وشرح الزركشي 2/ 548. (2) المغني 5/ 441، والشرح الكبير 5/ 426. (3) الروايتين والوجهين 86/ ب، والمقنع: 148 – 149، والهادي: 133، والمغني 5/ 436. (4) المقنع: 149، والهادي: 133. (5) انظر: الروايتين والوجهين 86/ ب، والمغني 5/ 392، والشرح الكبير 5/ 384، وشرح الزركشي 2/ 545، والإنصاف 6/ 129 – 130. (6) نقل عن الإمام أحمد الميموني وأبو الحارث وأبو طالب. الروايتين والروايتين 86/ ب، والمغني 5/ 393 – 394، والشرح الكبير 5/ 384، وشرح الزركشي 2/ 545 –

546، والإنصاف 6/ 132. (7) انظر: المغني 5/ 394، والشرح الكبير 5/ 385، وشرح الزركشي 2/ 546، والإنصاف 6/ 132. (8) انظر: الهادي: 133، وشرح الزركشي 2/ 550.

ضمن قيمته، فإن [1] انقلبت الخمر خلا ضمنه ورده على مالكه وما نقص من قيمة العصير [2]،

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

فإن غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه، فإن أتلفها فنص أحمد – رضي الله عنه: أنه لا يضمنها، وكذلك إن قتل خنزيره [3].

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

فإن غصب الخمر من مسلم لم يلزمه ردها ووجب إراقتها، فإن تركها فصارت خلا رده [5]،

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog that has a beneficial use?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

وإذا غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده [6]،

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

فإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين [7]،

Mas'alah: What is the ruling on breaking a flute, drum, or cross in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

فإن كسر مزمارا أو طنبورا أو طبلا أو صليبا لم يلزمه الضمان [8]،

Mas'alah: What is the ruling on breaking wine vessels or gold and silver vessels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

فإن كسر أواني الخمر أو آنية الذهب والفضة، فهل يضمن أم لا؟ على روايتين [9]،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an umm walad in usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

وأم الولد مضمونة بالغصب وجناية المغصوب على الغاصب وعلى جنايته هدرا وجنايته على سيده مضمونة على الغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on the legal dispositions of a usurper over the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

وجميع تصرفات الغاصب الحكمية في العين المغصوبة يقع باطلا في إحدى الروايتين، والثانية: تقع صحيحة، وسواء في ذلك العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والعقود كالبيع والإجارة والنكاح [10]،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the usurper and owner dispute the value or condition of the usurped item?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=310)

وإذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد التلف، فالقول قول الغاصب مع يمينه، فإن اختلفا في صفته فقال الغاصب: كان أقطعا، وقال المالك: بل صحيحا، فالقول قول المالك،

وكذلك إن (1) كررت في المخطوطة. (2) انظر: المغني 5/ 418، والشرح الكبير 5/ 437، والإنصاف 6/ 200. (3) انظر: المغني 5/ 444، والمحرر 1/ 363. (4) انظر: المغني 5/ 443، والشرح الكبير 5/ 376 - 377، وشرح الزركشي 2/ 551. (5) انظر: المغني 5/ 443 - 444، والشرح الكبير 5/ 377، وشرح الزركشي 2/ 551. (6) انظر: المغني 5/ 445، والشرح الكبير 5/ 376، والإنصاف 6/ 124. (7) بناء على الروايتين في طهارته بالدبغ فمن قال بطهارته أوجب رده؛ لأنه يمكن إصلاحه فهو كالثوب النجس، ومن قال: لا يطهر لم يوجب رده؛ لأنه لا سبيل إلى إصلاحه، فإن أتلفه أو أتلف ميتة بجلدها لم يضمنه؛ لأنه لا قيمة له بدليل أنه لا يحل بيعه، وإن دبغه الغاصب لزم رده إن قلنا بطهارته؛ لأنه كالخمر إذا تخلل، ويحتمل أن لا يجب رده؛ لأنه صار مالا بفعله بخلاف الخمر، وإن قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات؛ لأنه نجس يباح الانتفاع به أشبه الكلب، وكذلك قبل الدبغ. المغني 5/ 445. (8) انظر: المغني 5/ 445، والشرح الكبير 5/ 457، والإنصاف 6/ 247. (9) قال ابن قدامة: إن كسر آنية من ذهب أو فضة لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه يضمن فإن مهنا نقل عنه فيمن هشم على غيره إبريقا فضة عليه قيمته بصوغه كما كان. المغني 5/ 446، والشرح الكبير 5/ 458. (10) انظر: المغني 5/ 449، والشرح الكبير 5/ 440، والإنصاف 6/ 203.

اختلفا في رد المغصوب، فالقول قول المالك مع يمينه،

Mas'alah: What should a usurper do with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=311)

وإذا بقي في يده غصوبا لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة [1].

Mas'alah: What are the rulings on liability for releasing a bird, slave, or horse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=311)

ومن فتح قفصا عن طائر فطار، أو حل قيد عبد فأبق، أو حل رباط فرسه فشرد فعليه الضمان [3]، وكذلك إن حل زقا [4] لإنسان فيه مائع فاندفق ضمن، فإن كان ما فيه جامدا فذاب بالشمس فزال ضمنه، فإن بقي بعد حله قاعدا فوقع بالربح فسال ما فيه ضمنه [5]،

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to the sailors' actions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=312)

وكذلك إذا اصطدم السفينتان بفعل الملاحين ولا مزية لأحدهما على الآخر مثل أن يكونا في معبرة ضمن كل واحد منهما قيمة سفينة صاحبه إذا غرقت [4]،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place when one is imprisoned or coerced?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=39)

وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولا واحدا لأن لبثه فيه ليس بمحرم ومن أصابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد

إلا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير أذنه إذا لم يكن محوطا عليه وجهين وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأجزى

Mas'alah: What is the ruling on property wrongfully possessed and its effect on the validity of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

والمقبوض بتعد فاسد من الثياب والعقار أفتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء وعلى هذا فإن لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا لعبادهوإلا لم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped mosque?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

ولو غصب مسجدا وغيره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه وإن أبقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والأقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a person raising their building even if it blocks the neighbor's airspace?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

وله تعلية بنائه ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره

Mas'alah: How is the profit from hunting with a usurped horse divided between the usurper and the owner?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=136)

بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطي

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=151)

كتاب الغصب * "كتاب الغصب" قال في "المحرر" : وهو الإستيلاء على مال الغير ظلما قوله: على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم فيه إستيلاء المحاربين على مال المسلمين وليس بجيد فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال: لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره لأنه كان مباحا لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكم إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فههنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لأنه

مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فههنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وإما أن ينظر إلى حال كحاله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل وإما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا قال أبو العباس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال: فأجبت أنه إن عرف قدر المال

تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لأن الاختلاط جعلهم شركاء لا سيما على أصلنا: أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فإن كان المردود جميع ما لهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة إن كان حيوانا فهل تجب قسمته أعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الشبه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رؤوس وللآخر عشرون فما وجد فلأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه لذلك فإن المحدود في هذه المسألة: أن مال كل منهما إن عرف قيمته فظاهر وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أو خطأ يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on one who receives a usurped item from the usurper without knowledge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في "المحرر" ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانة خاصة

Mas'alah: Is the usurper liable for what he did not undertake to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

قال أبو العباس: يتخرج ألا يضمن الغاصب ما لم يلتزمه على قولنا: أنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع

Mas'alah: What is the ruling on the share of a partner when the other partner's share is usurped?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=153)

وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فأصح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد: أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لأن الظالم ليس له ولاية القسمة

Mas'alah: Can a buyer of a usurped item recover expenses from the seller who deceived him?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=154)

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له

Mas'alah: How is a usurped item guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال

Mas'alah: What is the ruling on tearing someone's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=154)

ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه ونقله إسماعيل عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped property returned after the owner's death?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of benefit from usurped property?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء

Mas'alah: Is a person required to return property acquired through a disputed contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=156)

وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين

Mas'alah: What is the ruling on mutilating another person's slave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=189)

ولو مثل بعبد غيره يجب أن يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل وأن التمثيل يوجب العتق ولو

بعبد الغير ويدل أيضا على أن من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a free person for destruction versus possession?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=278)

المعروف أن الحر يضمن بالإتلاف لا باليد إلا الصغير ففيه روايتين كالروايتين في سرقته

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes property claimed by another and incurs expenses on it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=300)

ومن كسب شيئا فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرف أنه ملكه أو ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using water heated with usurped fuel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=84)

ومنها، المسخن بالمغصوب. وفي كراهة استعماله روايتان. وأطلقهما في «الفروع».

وهما وجهان مطلقان في «الحاويين»، إحداهما، يكره. وهو المذهب. صححه الناظم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنتخب» و [«الوجيز»] [1]. وقدمه في «الرعايتين». والرواية الثانية، لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1259)

قوله: والموضع المغصوب. يعنى، لا تصح الصلاة فيه. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم في المختصرات، وهو من المفردات. وعنه، تصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في «فنونه»، والطوفي في «مختصره» في الأصول، وغيرهم. وقيل: تصح إن جهل النهى. وقيل: تصح مع الكراهة. حكاه ابن مفلح في «أصوله»،

. . . . . ——— و «فروعه» وغيره. وقال: إن خاف فوت الوقت، صحت صلاته، وإلا فلا. وقيل: إن أمكنه الخروج منه، لم تصح فيه بحال، وإن فات الوقت. وقيل: يصح النفل. وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة، أن النافلة لا تصح بالاتفاق. فهذه ثلاث طرق في النفل، تقدم نظيرها في الثوب المغصوب. وحيث قلنا: لا تصح في الموضع المغصوب. فهو من المفردات.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who swallowed another's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2802)

قوله: أو بلع مال غيره، غرم ذلك من تركته. وهذا المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «تجريد العناية». ومال إليه الشارح. وقيل: ينبش ويشق جوفه فيخرج منه. صححه فى «مجمع البحرين». وقدمه فى «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفائق». فعلى هذا القول، لو كان ظنه ملكه، فوجهان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». قلت: الصواب نبشه. وقال المجد هنا كما قال

. . . . . ـــــــ فى التى قبلها. وأطلقهن فى «الرعاية الكبرى». وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يغرم اليسير من تركته وجها واحدا. وما هو ببعيد. وحيث قلنا: يغرم من تركته. فتعذر، فالصحيح من المذهب، أنه ينبش ويشق جوفه. وقال بعض الأصحاب: إن بذلت قيمته لم يشق. وجزم به المصنف، والشارح. وقال بعض الأصحاب أيضا: إن بذلها وارث، لم يشق، - وإلا شق. وقيل: لم يشق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased who swallowed another's property with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2803)

فائدة: لو بلع مال غيره بإذنه، أخذ إذا بلى الميت، ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كماله. وقال فى «الفصول»: إن بلعه بإذنه، فهو المتلف لماله، كقوله: ألق متاعك فى البحر. فألقاه. قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطا من ذهب، أو أنفا من ذهب، فأعطاه فربطه به ومات، لم يجب قلعه ورده؛ لأن فيه مثلة. قال فى (1) فى ط: «يشق».

. . . . . ——— «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being liable for zakat due to the decrease of the property in his possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2889)

المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by someone who enters another's property without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3156)

ومنها، لو دخل دار غيره بغير إذنه، فحفر لنفسه، فقال القاضى فى «الخلاف»: لا يمتنع أن يكون له؛ كالطائر والظبى. انتهى.

Mas'alah: Is a person liable for compensation for killing locusts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4117)

قوله: ويضمن الجراد بقيمته. الصحيح من المذهب، أن الجراد إذا قتل (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bird's chicks die after being moved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4292)

فوائد؛ منها, لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه، فنقله فهلك، ففيه الوجهان المقتدمان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating with a similar animal and paying the difference in value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4640)

قوله: فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة، جاز، ويشترى به شاة أو سبع بدنة. بلا نزاع. لكن قال فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، (1) فى الأصل، ط: «أو».

Mas'alah: Who receives the horse's share if a usurped horse is used in battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4966)

ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. ـــــــ الموضعين، وبين هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a usurped horse used in battle?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4966)

قوله: وإن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، وقال: ويحتمل أن سهمه لغاصبه،

. . . . . ـــــــ وعليه أجرته لربه. ويأتى، إذا غصب فرسا وكسب عليه، فى الشركة الفاسدة وفى الغصب، فى كلام المصنف. وتأتى هذه المسألة أيضا فى كلام المصنف، فى باب الغصب. تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله، أنه يسهم للفرس المغصوبة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا رضخ لها ولا سهم. قال فى «الرعاية الكبرى»: وهو بعيد. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يسهم لها، ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ. وهو

صحيح. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: بل يرضخ لها، وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا يسهم لها، ولا يرضخ، كما تقدم. وقال فى «الفروع»، فى باب العارية: وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب. وقال فى باب الغصب: إذا صاد بالجارح، هل يرد صيده، أو أجرته، أو هما؟ ثلاثة أوجه، وأطلقهن. فائدة: ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5302)

قوله: ولا المغصوب إلا من غاصبه، أو من يقدر على أخذه. بيع المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped property by the usurper or one who can retrieve it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5303)

من غاصبه صحيح، بلا نزاع. وبيعه ممن يقدر على أخذه من الغاصب صحيح. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: وكذا القادر عليه، على الأصح. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الصغير». وعنه، لا يصح. قدمه فى «الفائق»، و «الرعاية الصغرى». فعلى المذهب، لو عجز عن تحصيله، فله الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5471)

الثالثة، المقبوض بعقد فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وخرج أبو الخطاب نفوذ تصرفه فيه من الطلاق فى نكاح فاسد. فعلى المذهب، يضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة بقائه فى يده، وإن نقص، ضمن نقصه، وإن تلف، فعليه ضمانه بقيمته. وإن كانت أمة فوطئها، فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها، وأرش بكارتها، والولد حر، وعليه قيمته يوم وضعه، وإن سقط ميتا لم يضمن، وعليه ضمان نقص الولادة. وإن ملكها الواطئ، لم تصر أم ولد. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. قال ذلك كله المصنف، والشارح، وغيرهما. ويأتى هذا يأتم منه فى أواخر الخيار فى البيع فيما يحصل به القبض، وذكر الخلاف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into another's land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6447)

فائدتان؛ إحداهما، حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكها، حكم الأغصان. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل عنه: حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر [1]،

وإلا فلا. الثانية، صلح من مال (1) في الأصل، ط: «من».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wall or branch projecting into another's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6448)

حائطه، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره، كالأغصان. قاله في «الفروع». وقال: وهو ظاهر رواية يعقوب. وفي «المبهج» في باب الأطعمة، ثمرة غصن في هواء طريق عام، للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a canopy, archway, or bench into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6449)

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، ولا ساباطا، ولا دكانا. ——— قوله: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا. وكذا لا يجوز. أن يخرج دكة. وهذا المذهب مطلقا، نص عليه، في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم. انتهى. وعينه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير

———. . . . . منهم. وهو

من مفردات المذهب. وحكي عن أحمد جوازه بلا ضرر. ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، واختاره هو، وصاحب «الفائق». فعلى المذهب فيهما وفي الميزاب -الآتي حكمه- يضمن ما تلف بهم. ويأتي ذلك في كلام المصنف، في آخر باب الغصب. وفي سقوط نصف الضمان، بناء على أصله، وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية»، في باب الغصب. قلت: الصواب ضمان الجميع. ثم وجدت المصنف، والشارح، في كتاب الغصب، قالا لمن قال من أصحاب الشافعي: يضمن النصف. لأنه إخراج في يضمن به البعض، فضمن به الكل؛ لأنه المعهود في الضمان. وقال الحارثي: وقال الأصحاب: وبأن النصف [1] عدوان. فأوجب كل الضمان. وظاهر ما قالوا: إنه يضمن الجميع. (1) في الأصل، ط: «النصب».

Mas'alah: Does the ruler's permission allow projecting structures into a public road?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6451)

تنبيه: محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب، إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه. فأما إن أذن أحدهما فيه، جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام.

وقاله في «القواعد»، عن القاضي، والأكثر. وجزم به في «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»،

وغيرهم. قال الحارثي: جزم به القاضي في «المجرد»، و «التعليق الكبير»، وابن عقيل في «الفصول». وقيل: لا يجوز، ولو أذن فيه. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاويين». وقال الحارثي، في باب الغصب: والمذهب المنصوص، عدم الإباحة مطلقا، كما تقدم في باب الصلح. انتهى. وقدمه في «القاعدة الثامنة والثمانين»، وقال: نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم. وقاله القاضي في «المجرد». قلت: بل هو ظاهر كلام المصنف. وقال المجد في «شرحه»، في كتاب الصلاة: إن كان لا يضر بالمارة، جاز. وهل يفتقر إلى إذن الإمام؟ على روايتين.

Mas'alah: How is damage to a well from a neighbor's cesspit determined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6463)

الثالثة، لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته، طرح في الخلاء أو البالوعة نفط؛ فإن لم يظهر طعم النفط ولا رائحته في البئر، علم أن فسادها بغير ذلك. وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها، كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك، إن لم يمكن إصلاحها. هذا إذا كانت البئر أقدم منهما. (1) سقط من: الأصل، ط.

وليس له أن يفتح في حائط جاره، ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا، إلا بإذن صاحبه. ـــــــ وعلى الرواية الأخرى، لا تلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه بحال. قاله في «الحاويين» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared or neighbor's wall after its collapse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6473)

حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال، فله إعادته. وكذا

———. . . . . .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over water flow or wood placement on another's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6474)

لو وجد مسيل ماء يجري في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره، وما أشبهه. فإن اختلفا، فالقول قول صاحب الخشب، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall when it is dangerous or dilapidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6483)

الثالثة، لو استهدم جدارهما، أو خيف ضرره، نقضاه؛ وإن أبى أحدهما، أجبره (1) في الأصل، ط: «بعضه».

. . . . . ـــــــ الحاكم، وإن تعذر [1]، ضمن ما تلف به إذا أشهد على شريكه، وإلا فلا. وقيل: بلى، إن تقدم إليه بنقضه، وأيهما هدمه [2] إذن بغير إذن صاحبه، فهدر. وقيل: يلزمه إعادته على صفته، كما لو هدمه من غير حاجة إلى هدمه. واختاره ابن البنا. ويأتي ذلك في أواخر الغصب، في كلام المصنف، ونبين الراجح في المذهب هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the ceiling between upper and lower floors in shared property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6487)

الثانية، لو كان السفل لواحد، والعلو لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو. على الصحيح من المذهب. والإجبار، إذا انهدم السقف، كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم. ولو انهدم الجميع، فلرب العلو إجبار صاحب السفل على بنائه. على الصحيح من المذهب. قال في «البلغة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الفائق»: أجبر في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في

. . . . . ـــــــ «تذكرته». وجزم به في «الحاويين». وقدمه ابن رزين، و «القواعد». وعنه، لا يجبر. وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع».

Mas'alah: Does the owner of the lower floor build alone or share with the upper floor owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6489)

فعلى المذهب، هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل، أو يشركه فيه صاحب العلو، ويجبر عليه إذا طلبه صاحب السفل؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «القواعد»؛ إحداهما، ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده، وينفرد صاحب العلو ببنائه. وهو المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». [وجزم به في «المغني»، و «الشرح»] [1]. والثانية، يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه، ويجبر عليه إذا امتنع. وعلى الثانية، في أصل المسألة –وهو أنه لا يجبر– لصاحب العلو بناء السفل، وفي منعه السكنى ما سلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط.

Mas'alah: What is the ruling if the slave's property is destroyed in the master's hand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6686)

تلف من العبد في يد السيد، رجع عليه بذلك، وإن شاء كان متعلقا برقبة العبد. قاله المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys property and the debt attaches to his person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6686)

وإن أهلكه العبد، فقام المصنف، أنه يتعلق برقبته؛ يفديه سيده أو يسلمه. وهو المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: هذا المشهور. وهو من المفردات. والرواية الثانية، يتعلق بذمته، ويتبع به بعد العتق. وقدمه في «الخلاصة». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الزركشي»، وتقدم رواية حنبل. وعنه، إن فداه، فداه بكل الحق، بالغا ما لغ. ذكرها في «التلخيص» وغيره. وعنه، إن علم رب العين أنه عبد، فلا شيء له. نص عليه، في رواية حنبل، كما تقدم. فعلى المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with someone else's property without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6897)

الثانية، قال الشيخ تقي الدين: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به، قيل: للمالك. وقيل: للعامل. وقيل: يتصدقان به. وقيل: بينهما على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحهما، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فتبين أنه مال غيره، فهنا يقتسمان الربح، بلا ريب. وقال في «الموجز»، في من اتجر بمال غيره مع الربح فيه: له أجرة مثله. وعنه، يتصدق به.

وذكر الشيخ

. . . . . ـــــــ تقي الدين

أيضا، في موضع آخر، أنه إن كان عالما بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا، فإذا تاب، أبيح له بالقسمة، فإذا لم يتب، ففي حله نظر. قال: وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئا؛ كفرس، وكسب به مالا، يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة، على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. وأما إذا كسب، فالواجب أن يعطي المالك أكثر الأمرين؛ من كسبه، أو قيمة نفعه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a loan or lease and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7475)

وإن قال: أعرتني. أو: أجرتني. قال: بل غصبتني. فالقول قول المالك. وقيل: قول الغاصب. ـــــــ قوله: وإن قال: أعرتني. أو: أجرتني. قال: بل غصبتني. فالقول قول المالك. القول قول المالك، في أنه ما أجره ولا أعاره، بلا نزاع، ثم هنا صورتان؛ إحداهما، أن يقول: أعرتني. فيقول المالك: بل غصبتني. فإن وقع الاختلاف عقيب العقد، والدابة باقية، أخذها المالك، ولا معنى للاختلاف، وكذا إن كانت تالفة. قاله المصنف وغيره. قال الحارثي: ويحلف، على أصح الوجهين. وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة، فيجب عليه أجرة المثل؛ لأن القول قول المالك. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وصححوه. وقيل: القول قول الراكب. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». الصورة الثانية، قال: أجرتني. قال: بل

غصبتني. فالقول قول المالك. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وصححوه. وقيل: القول قول الراكب.

Mas'alah: What is the critique of the statement that the usurper's word is accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7476)

الثاني، قوله: وقيل: القول قول الغاصب. فيه تجوز. قال الحارثي: وليس بالحسن، وكان الأجود أن يقول: القابض أو الراكب، ونحوه؛ إذ قبول القول ينافي كونه غاصبا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7479)

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. ـــــــ كتاب الغصب قوله: وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المذهب

الأحمد»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وليس بجامع؛ لعدم دخول غصب الكلب، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص. قال الحارثي: وحقوق الولايات؛ كمنصب

. . . . . ـــــــ الإمارة، والقضاء. قال الزركشي: الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة، فإذن قوله: قهرا. زيادة في الحد، ولهذا أسقطه في «المغني». انتهى. قلت: الذي يظهر، أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر على الاستيلاء، لورد عليه المسروق، والمنتهب، والمختلس؛ فإن ذلك لا يسمى غصبا، ويقال: استولي عليه. وقال في «المطلع»: فلو قال: الاستيلاء على حق غيره. لصح لفظا، وعم معنى. انتهى. وقوله: لصح لفظا. لكون المصنف أدخل «الألف واللام» على «غير». قال: والمعروف، عند أهل اللغة، عدم دخولهما عليها. قلت: قد حكى النووي رحمه الله، في «تهذيب الأسماء واللغات» [1]، عن غير واحد من أهل العربية، أنهم جوزوا دخولهما على «غير». وممن أدخل الألف واللام على «غير» من الأصحاب؛ من تقدم ذكره، وصاحب «المحرر»، و «الرعايتين»، والحارثي. وقال في «الرعايتين»: هو الاستيلاء على مال الغير قهرا ظلما. ويرد عليه ما تقدم. وقال في «الفروع»، (1) 2/ 65، 66.

. . . . . ـــــــ تبعا للحارثي: هو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما. قال الحارثي: هذا أسد الحدود. قلت: فهو أولى من حد صاحب «المطلع» وأمنع؛ فإنه يرد على حد صاحب «المطلع»، لو استولى على حق غيره، من غير ظلم ولا قهر، أنه يسمى غصبا. وليس كذلك، اللهم إلا أن يكون مراده ذلك مع بقية حد المصنف. وهو الظاهر. وقال في «الوجيز»: هو الاستيلاء

على حق غيره ظلما. ويرد عليه ما أخذ من غير قهر. وقال في «تجريد العناية»: هو استيلاء غير حربي على حق غيره قهرا بغير حق. قلت: هو أصح الحدود وأسلمها. ويرد على حد غيره، استيلاء الحربي، فإنه استيلاء على حق غيره قهرا بغير حق، وليس بغصب. على ما يأتي قريبا في كلام الشيخ تقي الدين. وقال في «المحرر»: هو الاستيلاء على مال الغير ظلما. وتابعه في «الفائق»، و «إدراك الغاية»، ومعناه في «الكافي»، و «العمدة»، و «المغني». قال الشيخ تقي الدين: وقوله: على مال الغير ظلما. يدخل فيه مال المسلم، والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، فإنه ليس بظلم. ويدخل فيه استيلاء أهل الحرب على مال المسلمين، وليس بجيد؛ فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه. هذا بإجماع المسلمين؛ إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف، ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه، إذا قدرنا على أخذه. وأما أموال أهل البغي، وأهل العدل، فقد لا ترد؛ لأنه هناك لا يجوز

Mas'alah: Does usurpation occur merely by forceful seizure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7483)

فائدتان؛ إحداهما، يحصل الغصب بمجرد الاستيلاء قهرا ظلما، كما تقدم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يعتبر في غصب ما ينقل نقله. وجزم به في «التلخيص»، إلا ما استثناه فيه، وفي «الترغيب»، فقال: إلا في ركوبه دابة، وجلوسه على فراش، فإنه غاصب. وأطلق الوجهين في «الرعاية»، وقال: ومن ركب دابته، أو جلس على فراشه، أو سريره قهرا،

. . . . . ـــــــ فهو غاصب.

Mas'alah: Is the benefit of sexual intercourse subject to possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7484)

الثانية، قال في «القاعدة الحادية والتسعين»: من الأصحاب من قال: منفعة البضع لا تدخل تحت اليد. وبه جزم القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «تذكرته»، وغيرهما، وفرعوا عليه صحة تزويج الأمة المغصوبة، وأن الغاصب لا يضمن مهرها، ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، وخالف ابن المني، وجزم في «تعليقه» بضمان مهر الأمة بتفويت النكاح، وذكر في الحرة ترددا؛ لامتناع ثبوت اليد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog or a dhimmi's wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7485)

وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي، لزمه رده. وإن أتلفه لم تلزمه قيمته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for seizing a free person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7491)

وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك، ـــــــ و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به ابن منجى، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: لا يلزمه رده؛ لصيرورته مالا بفعله، بخلاف الخمرة المتخللة. وهو احتمال للمصنف، والشارح. قال الحارثي: وفي هذا الفرق بحث. وأطلق في «الفروع»، في لزوم رده، إذا دبغه الغاصب وجهين. قال الحارثي: وإن كان الغاصب دبغه، ففي ردة الوجهان المبنيان. وإن قلنا: لا يطهر. لم يجب رده، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يجب رده، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. وكذلك قبل الدبغ. وجزم به الحارثي في «شرحه». وظاهر «الفروع» إطلاق الخلاف، كما تقدم. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن غصب جلد ميتة، فأوجه؛ الرد، وعدمه، والثالث، إن قلنا: يطهر بدبغه، أو ينتفع به في يابس. ردة، وإلا فلا، وإن أتلفه، فهدر، وإن دبغه، وقلنا: يطهر. رده. انتهى. قوله: وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: ولا يضمن حر بغصبه في الأصح. قال الحارثي: هذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for seizing a minor and his belongings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7492)

إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان؛ فإن قلنا: لا يضمنه. فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين. ـــــــ المذهب، وعليه جمهور الأصحاب؛ لأن اليد لا يثبت حكمها على الحر. وفي «التلخيص» وجه بثبوت اليد عليه. وبنى على هذا، هل لمستأجر الحر

إيجاره من آخر؟ إن قيل بعدم الثبوت، امتنع الإيجار، وإنما هو يسلم نفسه، وإلا فلا يمتنع. فعلى المذهب، لو غصب دابة عليها مالكها ومتاعه، لم يضمن ذلك الغاصب. قاله القاضي في «الخلاف الكبير». واقتصر عليه في «القاعدة الثانية والتسعين». قوله: إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling on wages for detaining a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7494)

وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين. ـــــــ في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويتوجه، بلى فيهما. قلت: وهو الصواب، وهو في العبد آكد. وقال في «الترغيب»: في منفعة حر وجهان. وقال في «الانتصار»: لا يلزمه بإمساكه، لأن الحر في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد. وكذا قال في «عيون المسائل»: لا يضمنه إذا أمسكه، لأن الحر في يد نفسه، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه، بخلاف العبد؛ فإن يد الغاصب ثابتة عليه، ومنفعته بمنزلته. قوله: وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين. وهما احتمالان في «الهداية»، وأطلقهما فيها، وفي «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»؛ أحدهما، تلزمه. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، لا تلزمه. صححه الناظم. قال الحارثي: وهو الأصح، وعليه دل نصه. وتقدم في

التي قبلها ما يستأنس به في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on removing nails nailed into a door in cases of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7498)

وإن سمر بالمسامير بابا، لزمه قلعها وردها. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped land after harvesting crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7502)

وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها. ـــــــ قوله: وإن زرع الأرض، وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقل حرب، حكمها حكم الزرع الذي لم يحصد. قال في «الفائق»: قلت: وجنح ابن عقيل إلى مساواة الحكمين. واختاره صاحب «الفائق»، في غير «الفائق»، ورد كلام الأصحاب. قال في «القاعدة التاسعة والسبعين»: ووهم أبو حفص ناقلها، على أن من الأصحاب من رجحها؛ بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء، والمعروف في المذهب خلافه. انتهى. قال الحارثي: هذا المعروف عند الأصحاب. قال: وعنه، يحدث على ملك رب الأرض. ذكره القاضي يعقوب، ومنع في «تعليقه» من كونه ملكا

للغاصب، وقال: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده؛ على ما نقله حرب. قال الحارثي: وكذا أورده القاضي في «تعليقه الكبير»، فيما أظن، أو أجزم، وأورده شيخنا أبو بكر [1] ابن الصيرفي في كتاب «نوادر المذهب». انتهى. قال في «الفائق»: وقال القاضي يعقوب: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده، في إحدى الروايتين. وبناه على أن زرع الغاصب، هل يحدث (1) في حاشية ط: «صوابها أبو زكريا، رأيته على النسخ، ذكر فيها أنه رآها في نسخة صحيحة عليها».

Mas'alah: What are the options for the owner of usurped land when crops are still standing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7503)

وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه إلي الحصاد ـــــــ على ملك صاحب البذر، أو صاحب الأرض؟ على روايتين، والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار. انتهى. وقال أيضا: وهل القياس كون الزرع لرب البذر، أو الأرض؟

المنصوص، الأول. وقال ابن عقيل، والشيخ تقي الدين: الثاني. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: ينبني هذا على المدفوع، إن كان النفقة، فلرب الأرض مطلقا، والمنصوص، التفرقة. فعلى المذهب، على الغاصب أجرة المثل. وعلى الرواية الثانية، للغاصب نفقة الزرع، وأما مؤنة الحصاد، فيحتمل أن تكون كذلك، ويحتمل أن لا تجب. قال الحارثي: وهو الأقوى.

Mas'alah: What is the condition for returning usurped land after harvesting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7503)

تنبيه: قوله: وردها بعد أخذ الزرع. هذا المذهب. أعني، أنه يشترط أن يكون قد حصده، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في «الرعاية»: وقيل: أو استحصد قبله ولم يحصد.

Mas'alah: What is the correct ruling on the owner's choice regarding standing crops on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7503)

قوله: وإن أدركها ربها، والزرع قائم، خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وبين أخذه بعوضه. هذا الصحيح من المذهب، نص عليه. قال الحارثي: تواتر النص عن أحمد، أن الزرع للمالك، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في

Mas'alah: Is the compensation for the crop its value or its expenses according to two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7504)

وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين. ـــــــ «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: هو قول القاضي، وعامة أصحابه، والشيخين. انتهى. قال الحارثي: وهو قول القاضي، وجمهور أصحابه، ومن تلاهم، والمصنف، في سائر كتبه. وهو من مفردات المذهب، قال ناظمها: بالاحترام احكم لزرع الغاصب ... وليس كالباني أو كالناصب إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه

مرعى أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق

Mas'alah: What is the probability that the crop belongs to the usurper with rent due?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7506)

ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة. ـــــــ ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة. وهذا الاحتمال لأبي

ـــــــ الخطاب. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper uprooting the crop if he guarantees it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7507)

وقيل: له قلعه، إن ضمنه.

Mas'alah: What is the compensation for crops planted without permission: value or expenses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7508)

قوله: وهل ذلك قيمته، أو نفقته؟ على وجهين. وهما وجهان في نسخة مقروءة على

المصنف، وفي نسخة روايتان، وعليها شرح الشارح، وابن منجى. قال الحارثي: حكاهما متأخرو الأصحاب، والمصنف في «كتابه الكبير» روايتين، وأوردهما هنا وجهين. قال: والصواب أنهما روايتان. قال هو، والشارح: والمنقول عن أحمد في ذلك روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يأخذه بنفقته؛ وهي ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع؛ من الحرث والسقي، وغيرهما. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيرازي. واختاره القاضي في «رءوس المسائل»،

. . . . . ——— وابن عقيل.

قال الحارثي: وهو المذهب، وعليه متقدمو الأصحاب؛ كالخرقي، وأبي بكر، ثم ابن أبي موسى، والقاضي في كتابي «المجرد»، و «رءوس المسائل»، وابن عقيل؛ لصريح الأخبار المتقدمة فيه. انتهى. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «الطريق الأقرب»، و «الوجيز»، وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الفائق». والرواية الثانية، يأخذه بقيمته زرعا الآن. صححه القاضي في «التعليق». وجزم به في «العمدة»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي». وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قلت: والنفس تميل إليه. قال ابن الزاغوني: أصلهما، هل يضمن ولد المغرور بمثله، أو قيمته؟

Mas'alah: Is there a third narration allowing the landowner to choose compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7509)

وعنه رواية ثالثة، يأخذه بأيهما شاء، نقلها مهنا. قاله في «الفروع». قال الحارثي:

. . . . . ـــــــ وحكى القاضي [أبو حسين] [1] في كتاب «التمام»، عن أخيه أبي القاسم [2]، رواية بالتخيير، وهو الظاهر من إيراد القاضي يعقوب في «التعليق». وذكر نص مهنا. وقال في «الفائق»: وخرج أبو القاسم ابن القاضي رواية بالخيرة، فكأنه ما اطلع على كلام الحارثي، أو لأبي القاسم تخريج رواية، ثم اطلع، فوافق التخريج لها. فعلى الرواية الثانية، واحتمال أبي الخطاب، لرب الأرض أجرتها إلى حين تسليم الزرع. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، وذكر (1) في النسخ: «حسين». (2) عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ابن القاضي أبي يعلى، أبو القاسم. سمع الحديث من والده، ورحل في طلب الحديث والعلم، وكان أكبر ولد القاضي أبي يعلى، وكان ذا عفة وديانة. توفي سنة تسع وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة 1/ 12، 13.

. . . . . ـــــــ أبو يعلى الصغير، أنه لا أجرة له. ونقله إبراهيم بن الحارث. وعلى المذهب، أعني إذا أوجبنا رد النفقة، فقال في «المغني»، و «الشرح»: يرد مثل البذر. وبه قال ابن الزاغوني؛ لأن البذر مثلي. ونصره الحارثي. وقال القاضي في «المجرد»: يجب ثمن البذر.

Mas'alah: Is the compensation for crops planted without permission a true exchange?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7511)

تنبيه: قال الحارثي: عمر المصنف بالنفقة عن عوض الزرع، وكذلك عبر أبو الخطاب، والسامري، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم، وليس بالجيد؛ لوجهين؛ أحدهما، أن المعاوضة تستلزم ملك المعوض، ودخول الزرع في ملك الغاصب باطل بالنص. كما تقدم، فبطل كونها عوضا عنه. الثاني، الأصل في المعاوضة تفاوتهما وتباعدهما، فدل على انتفاء المعاوضة، والصواب، أنها عوض البذر ولواحقه. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on removing plantings apply to a partner who plants without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7513)

]

Mas'alah: Who owns trees grown from seeds planted by a usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7513)

فوائد؛ منها، لو زرع فيها شجرا بنواه، فالمنصوص عن أحمد، وعليه الأصحاب، أنه له، كما في الغراس. ويحتمل كونه لرب الأرض؛ لدخوله في عموم أخبار الزرع. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the preferred view on ownership of fruit from a usurper's planting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7514)

وجه، أنه للغاصب بكل حال. وحكاه ابن الزاغوني في كتاب الشروط، رواية عن أحمد، قال: وهذا أصح؛ اعتبارا بأصله. قال: والقياس على الزرع ضعيف. واختار الحارثي ما قدمه المصنف. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on plastering and decorating a usurped house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7514)

ومنها، لو جصص الدار وزوقها، فحكمها كالبناء. قاله

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on building a house with soil from the usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7515)

ومنها، لو غصب أرضا، فبناها دارا بتراب منها

Mas'alah: What is the ruling on rent for a building constructed on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7516)

وآلات من المغصوب منه، فعليه أجرتها مبنية، وإن كانت آلاتها من مال الغاصب، فعليه أجرة الأرض دون بنائها؛ لأنه إنما غصب الأرض، والبناء له، فلم يلزمه أجرة ماله، فلو أجرها، فالأجرة لهما بقدر قيمتهما. نقل ابن منصور، في من بنى فيها ويؤجرها، الغلة على النصيب. ونقل ابن منصور أيضا، ويكون شريكا بزيادة بناء.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner demands removal of a building or plants on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7516)

ومنها، لو طلب أخذ البناء أو الغراس بقيمته، وأبى مالكه إلا القلع، فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة. وفي البناء تخريج، إذا بذل صاحب الأرض لصاحب القيمة، أنه يجبر على قبولها، إذا لم يكن في النقض غرض صحيح. وهو للمصنف. والمذهب، الأول. وذكر ابن عقيل رواية فيه، لا

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying compensation for damage to the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7517)

يلزمه، ويعطيه قيمته. ونقله ابن الحكم. وروى الخلال فيه، عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعا: «له ما نقص». قال أبو يعلى الصغير: هذا منعنا من القياس. ونقل جعفر فيها، لرب الأرض أخذه. وجزم به ابن رزين، وزاد، وتركه بأجرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper plants his own plants on usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7517)

ومنها، لو غصب أرضا و [1] غراسا من شخص واحد، (1) في الأصل: «أو».

. . . . . ـــــــ فغرسه فيها، فالكل لمالك الأرض، فإن طالبه رب الأرض بقلعه، وله في قلعه غرض صحيح، أجبر عليه، وعليه تسوية الأرض ونقصها ونقص الغراس. وإن

. . . . . ـــــــ لم يكن في قلعه غرض صحيح، لم يجبر، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يجبر. وهو احتمال للمصنف. وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء، فله منعه. قاله الحارثي، وصاحب «الرعاية»، وغيرهما،

ويلزمه أجرته مبنيا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a branch that resembles planted trees in usurpation cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7520)

فرع قوي، فأشبه الحنطة. قال الزركشي: ويدخل في عموم كلام الخرقي. قلت: وكذا غيره. والوجه الثاني، هو كالغراس قال الناظم: وكالغرس في الأقوى، المكرر جذه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped plank is used to repair a ship and cannot be removed without danger?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7521)

وإن غصب لوحا، فرقع به سفينة، لم يقلع حتى ترسو. ـــــــ ويأتي قريبا: لو حفر في الأرض بئرا. قوله: وإن غصب لوحا فرقع به سفينة، لم يقلع حتى ترسى. يعني، إذا كان يخاف من قلعه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد الأصولية»: هو المذهب عند الأصحاب. وقيل: يقلع، إلا أن يكون فيه حيوان محترم، أو مال للغير. جزم به في «عيون المسائل»، وهو احتمال لأبي الخطاب في «الهداية». قال الحارثي: ومطلق كلام ابن أبي موسى يقتضيه؛ فإنه قال: من اغتصب ساجة، فبنى عليها حائطا، أو جعلها في سفينة، قلعت من الحائط أو السفينة، وإن استهدما بالقلع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped thread is used to stitch an animal's wound and cannot be removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7522)

وإن غصب خيطا، فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه، فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين. ـــــــ فائدة: حيث يتأخر القلع، فللمالك القيمة، ثم إذا أمكن الرد، أخذه مع الأرش، إن نقص، واسترد الغاصب القيمة كما لو أبق المغصوب. قاله الحارثي. قلت: وقد شمله كلام المصنف الآتي؛ حيث قال: وإن غصب عبدا، فأبق، أو فرسا، فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته. ولو قيل بأنه تتعين له الأجرة إلى أن يقلع، لكان متجها. قوله: وإن غصب خيطا، فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه،

. . . . . ـــــــ فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده، ويذبح الحيوان؟ على وجهين. إذا غصب خيطا وخاط به جرح حيوان، فلا يخلو؛ إما أن يخاف على الحيوان بقلعه، أو لا، فإن لم يخف عليه بقلعه، قلع. وإن خيف عليه، فلا يخلو؛ إما أن يكون مأكولا أو لا، فإن لم يكن مأكولا، فلا يخلو؛ إما أن يكون محترما، أو لا، فإن كان غير محترم؛ كالمرتد، والكلب العقور، والخنزير، ونحوها، فله قلعه منه، بلا نزاع. وإن كان محترما، فلا يخلو؛ إما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is attached to a human and cannot be removed without harm?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7524)

أن يكون آدميا، أو غيره، فإن كان آدميا، لم يقلع، على الصحيح من المذهب، إذا خيف عليه الضرر، وتؤخذ قيمته. قدمه في «الفروع»، واختاره المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم. وقيل: لا تؤخذ قيمته إلا إذا خيف تلفه، ويقلع كغيره من الحيوانات المحترمة؛ فإنه لا بد فيها من خوف التلف على الصحيح. وفيه احتمال. وهذا القول ظاهر ما قطع به في «الفائق»، و «المذهب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»؛ لأنهم قيدوه بالتلف. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وهو احتمال للقاضي، وابن عقيل. وإن كان مأكولا، فلا يخلو؛ إما أن يكون للغاصب، أو لا، فإن لم يكن للغاصب،

Mas'alah: What is the ruling on a swallowed jewel by an animal in a usurpation case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7526)

فؤائد؛ الأولى، لو غصب جوهرة، فابتلعتها بهيمة، فقال الأصحاب: حكمها حكم الخيط. قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وقال: إن كانت مأكولة، ذبحت على الأشهر. وقال المصنف في «المغني» [2]: ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان، ذبح الحيوان، وردت إلى مالكها، (1) في النسخ: «ولو قتله دفعا عن ماله

قتل»، والمثبت من الفروع 4/ 498. (2) انظر: المغني 7/ 409.

. . . . . ـــــــ وضمان الحيوان على الغاصب، إلا أن يكون آدميا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to retrieve another's swallowed jewel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7527)

الثانية، لو ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر، غير مغصوبة، وتوقف الإخراج على الذبح، ذبحت، بقيد كون الذبح أقل ضررا. قاله المصنف، والشارح، ومن تابعهما. قال الحارثي: واختيار الأصحاب، عدم القيد، وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح، إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها، فلا شيء له؛ لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the pot versus slaughtering the animal when a sheep's head is stuck?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7528)

قول الأكثرين؛ منهم القاضي، وابن عقيل، إن كان لا بتفريط من أحد، كسر القدر، ووجب الأرش على مالك البهيمة. وإن كان بتفريط مالكها، بأن أدخل رأسها بيده، أو كانت يده عليها، ونحوه، ذبحت من غير ضمان. وحكى غير واحد وجها بعدم الذبح،

فيجب الكسر والضمان. وإن كانت بتفريط مالك القدر، بأن أدخله بيده، أو ألقاها في الطريق، كسرت، ولا أرش. قال ذلك الحارثي. الطريق الثاني، وهو ما قاله المصنف، والشارح، اعتبار أقل الضررين، إن كان الكسر هو الأقل، تعين، وإلا ذبح، والعكس كذلك. ثم التفريط من أيهما حصل، كان الضمان عليه، وإن لم يحصل من واحد منهما، فالضمان على مالك البهيمة، إن كسر القدر. وإن ذبحت البهيمة، فالضمان على

. . . . . ـــــــ صاحب

القدر. وإن اتفقا على ترك الحال على ما هو عليه، لم يجز. ولو قال من عليه الضمان: أنا أتلف مالي، ولا أغرم شيئا للآخر. كان له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a coin and the liability involved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7529)

الرابعة، لو سقط دينار، أو درهم، أو أقل أو أكثر، في محبرة الغير، وعسر إخراجه، فإن كان بفعل مالك المحبرة، كسرت مجانا مطلقا، وإن كان بفعل مالك الدينار، فقال القاضي، وابن عقيل: يخير بين تركه فيها وبين كسرها، وعليه قيمتها. وعلى هذا، لو بذل مالك المحبرة لمالك الدينار مثل ديناره، فقيل: يلزمه قبوله. اختاره صاحب «التلخيص» فيه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقيل: لا يلزمه قبوله. وأطلقهما في «المحرر»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع». وذكر المصنف، والشارح في إجبار مالك المحبرة على الكسر ابتداء، وجهين؛ أحدهما: لا يجبر. قالا: وعليه نقص المحبرة. قال الحارثي: ويجب على هذا الوجه، أن يقال بوجوب بذل الدينار.

انتهى. والوجه الثاني، يجبر، وعلى مالك الدينار ضمان القيمة. واختاره صاحب «التلخيص». قال الحارثي: وهذا الوجه هو حاصل ما قال القاضي،

. . . . . ـــــــ وابن عقيل من التخيير بين الترك والكسر. وكيفما كان، لو بادر وكسر عدوانا، لم يلزمه أكثر من قيمتها، وجها واحدا. وإن كان السقوط لا بفعل أحد؛ بأن سقط من مكان، أو ألقاه طائر، أو هر، وجب الكسر، وعلى رب الدينار الأرش. فإن كانت المحبرة ثمينة، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار، فقال ابن عقيل: قياس قول أصحابنا أن يقال له: إن شئت أن تأخذ، فاغرم، وإلا فاترك، ولا شيء لك. قال الحارثي: والأقرب، إن شاء الله تعالى، سقوط حقه من الكسر هنا، ويصطلحان عليه. ولو غصب الدينار وألقاه في محبرة آخر، أو سقط فيها بغير فعله، فالكسر متعين، وعلى الغاصب ضمانها، إلا أن يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط، ويجب على الغاصب ضمان الدينار. ذكره المصنف، والشارح، وتابعهما الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped hunting animal or net?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7531)

قوله: ولو غصب جارحا، فصاد به، أو شبكة، أو شركا، فأمسك شيئا،

. . . . . ـــــــ أو فرسا، فصاد عليه، أو غنم، فهو لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the prey caught by a usurped hunting animal or horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7532)

إذا غصب جارحا، فصاد به، أو فرسا، فصاد عليه، فالصيد للمالك. على الصحيح من المذهب. قال الحارثي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «تجريد العناية»: فلربه في الأظهر. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في، الصيد في «الفائق»، و «الرعاية» في غير الكلب. وقيل: هو للغاصب، وعليه الأجرة. وهو احتمال في «المغني». قال الحارثي: وهو قوي. وجزم به في «التلخيص»، في صيد الكلب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية» في الكلب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه فيما إذا غصب فرسا، وكسب عليه مالا، أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. وتقدم ذلك في الشركة الفاسدة. فعلى المذهب، فل يلزم الغاصب أجرة مدة اصطياده، أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، «والرعاية»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا يلزمه. قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح. قال

. . . . . ——— في «تجريد العناية»: ولا أجرة لربه مدة اصطياده، في الأظهر. والوجه الثاني، يلزمه. وهو قياس قول صاحب «التلخيص»، في صيد العبد، على ما يأتي قريبا. وأما سهم الفرس المغصوبة، فقد تقدم في كلام المصنف أيضا، في باب قسمة الغنيمة، في قوله: ومن غصب فرسا، فقاتل عليه، فسهمه لمالكه. وذكرنا الخلاف فيه هناك. وأما إذا اغصب شبكة، أو شركا، فصاد به، فجزم المصنف هنا، أنه لمالكه. وهو المذهب. قال الحارثي: هذا

المذهب، وعليه عامة الأصحاب. وجزم به ابن منجى في «شرحه». وقدمه في «الشرح». والوجه الثاني، يكون للغاصب. وجزم به في «الوجيز». وقال في «الفروع»، بعد أن ذكر صيد الكلب، والقوس: وقيل: وكذا أحبولة. وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا على قياس قوله: ربح الدراهم لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a usurped slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7533)

فائدة: صيد العبد المغصوب، وسائر أكسابه للسيد، بلا نزاع. وفي لزوم أجرته مدة اصطياده وعمله، الوجهان المتقدمان في الجارحة. قال في «التلخيص»: ولا تدخل أجرته تحته، إذا قلنا بضمان المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item after it has been transformed by work?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7534)

وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه، ولا شيء له. ـــــــ قوله: وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة، أو حديدا فضربه -إبرا أو أواني- أو خشبا، فنجره بابا، ونحوه، أو شاة فذبحها وشواها، رد ذلك بزيادته، وأرش نقصه، ولا شيء له. وكذا لو غصب طينا، فضربه لبنا، أو جعله فخارا، أو حبا، فطحنه، ونحو

ذلك. ذكر المصنف هنا، ما يغير المغصوب عن صفته، وينقله إلى اسم آخر، كما مثل، ونحوه، ففي هذا يكون الحكم كما قال المصنف، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا

. . . . . ـــــــ المذهب. قال الحارثي: اختاره المصنف، والأكثرون من أهل المذهب؛ منهم، القاضي في «المجرد»، وأبو علي بن شهاب، وابن عقيل في «الفصول». قال: وهو المختار. قال في «التلخيص»: هذا الصحيح عندي. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». وعنه، يكون شريكا بالزيادة. اختاره الشيخ تقي الدين، قاله في «الفائق». قال في «الهداية»، و «المستوعب»:

Mas'alah: What types of changes to a usurped item are considered altering its description?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7538)

تنبيه: أدخل المصنف فيما يغير المغصوب عن صفته، قصر الثوب، وذبح الشاة وشيها. قال في «الفروع»: فذكر جماعة، أنه كالنوع الأول. قلت: منهم صاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفائق»، و «الوجيز» و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. قال الحارثي: وقد أدرج هو وغيره في هذا الأصل قصارة الثوب،

Mas'alah: Does the usurper have the right to fill a well if the owner absolves him of liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7540)

مالكها، لم يملك طمها إذا أبرأة المالك من ضمان ما يتلف بها، في أحد الوجهين.

ـــــــ لم يملك طمها، إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها، في أحد الوجهين.

Mas'alah: When is the usurper obligated to fill a well dug in usurped land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7540)

إذا حفر بئرا، أو شق نهرا، ونحوه، في أرض غصبها، فطالبه المالك بطمها، لزمه ذلك إن كان لغرض. قاله الحارثي. وإن أراد الغاصب طمها ابتداء، فلا يخلو؛ إما أن

. . . . . ـــــــ يكون لغرض صحيح، أو لا، فإن كان لغرض صحيح؛ كإسقاط ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه، أو ملك غيره، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه، فله طمها من غير إذن ربها. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر». واختاره القاضي. وقدمه في «الفروع»، و «الحارثي»، و «الخلاصة». وقيل: لا يملك طمها إلا بإذنه. وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب»، و «التلخيص»، على ما يأتي من كلامهما. وإن لم يكن له غرض صحيح في ذلك، وهي مسألة المصنف؛ مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها، أو في

موات، أو أبرأه من ضمان ما يتلف بها، قال المصنف، والشارح: أو منعه منه، فهل يملك طمها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الحارثي»؛ أحدهما، لا يملك طمها. وهو الصحيح. نصره المصنف، والشارح. وصححه في «التصحيح». واختاره أبو الخطاب. والوجه الثاني، يملكه. اختاره القاضي. قال في «المستوعب»، و «التلخيص»: وإن غصب دارا، فحفر فيها بئرا، ثم استردها مالكها، فأراد الغاصب طم البئر، لم يكن له ذلك. وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك. وقال أبو الخطاب في «الهداية»: ليس له ذلك إذا أبرأه

. . . . . ـــــــ المالك من ضمان ما يتلف فيها. انتهيا. وأطلقهن في «المذهب». قال في «التلخيص»: وأصل اختلاف القاضي، وأبي الخطاب، هل الرضا الطارئ كالمقارن للحفر، أم لا؟ والصحيح، أنه كالمقارن. انتهى. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: وإن حفر فيها بئرا أو نحوها، فله طمها مطلقا. وإن سخط ربها، فأوجه؛ النفي، والإثبات. والثالث، إن أبرأه من ضمان ما يتلف بما، وصح في وجه، فلا. زاد في «الرعاية الكبرى» وجها رابعا، وهو إن كان غرضه فيه صحيحا؛ كدفع ضرر، وخطر، ونحوهما، وإلا فلا. وخامسا، وهو إن ترك ترابها في أرض غير ربها، فلا. وقيل: بلى، مع غرض صحيح. انتهى. وتقدم ذلك، والصحيح منه.

Mas'alah: How is compensation for a decrease in value of a usurped item determined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7544)

فصل: وإن نقص، لزمه ضمان نقصه بقيمته، رقيقا كان أو غيره. وعنه، أن الرقيق يضمن بما يضمن به في ـــــــ الرطب والعنب يصيران تمرا وزبيبا، وليسا من المستحيل بالاتفاق، وإن لم يكن سنبل، فهو في معنى إثمار الشجر، فيكون من قبيل المتولد، لا المستحيل؛ لوجود الذات عينا. انتهى. قوله: وإن نقص، لزمه ضمان نقصه بقيمته؛ رقيقا كان أو غيره. وقال الأصحاب: ولو بنبات لحية أمرد، وقطع ذنب حمار. وهذا

الإتلاف. ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما. ـــــــ المذهب في ذلك كله. وجزم به في «الوجيز» وغيره. واختاره المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الحارثي»، وقال: عليه جمهور أهل المذهب. وعنه، أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف. فيجب في يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته. وعلى هذا فقس. فإن كان النقص مما لا مقدر فيه؛ كنقصه

. . . . . ـــــــ للكبر أو المرض، أو شجة دون الموضحة، فعليه ما نقص مع الرد فقط. قال الحارثي: هذه الرواية أقوى. ويتخرج أنه يضمنه بأكثر الأمرين منهما –وانفرد المصنف بهذا التخريج هنا. قاله الزركشي وعنه، في عين الدابة؛ من الخيل، والبغال، والحمير، ربع قيمتها. نصرها القاضي، وأصحابه. مال الزركشي: وهو المشهور عن أحمد. فقال القاضي في «روايتيه»، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم: الخلاف في عين الدابة؛ من الخيل، والبغال، والحمير. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الزركشي: ونصوص أحمد على ذلك. وقال في «الفروع»: وخص في «الروضة» هذه الرواية بعين الفرس، وجعل في عين غيرها ما نقص، وأحمد إنما قال في عين الدابة. انتهى. قال

الحارثي: من الأصحاب من قصر الخلاف على عين الفرس، دون البغل والحمار. وهذه طريقة القاضي في «التعليق الكبير»، وأبي الخطاب في «رءوس المسائل»، والقاضي يعقوب، وأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري في آخرين، واختار أكثر هؤلاء القول بالمقدر. قال: ونص أحمد

. . . . . ـــــــ يقتضي

العموم؛ فإن لفظ «الدابة» يشمل البغل، والحمار، والفرس. وكذلك صيغة الدليل المتمسك به، فالتخصيص خلاف الأصل، مع أنا نجد في الفرس خصائص تناسب اختصاص الحكم به، لكن ما أخذنا فيه غير القياس، ولا يمكن إعمال ما ذكرنا من المناسبة. انتهى. قلت: وممن خص الرواية بعين الفرس من المتأخرين؛ الشريف أبو جعفر، وصاحب «المستوعب»، و «الكافي»، و «التلخيص»، وغيرهم. فعلى هذه الرواية، في العينين ما نقص، كسائر الأعضاء. قال الحارثي: كذلك قال الأصحاب، لا أعلمهم اختلفوا فيه. قال: وعن أبي حنيفة، نصف القيمة؛ اعتبارا بالربع في إحداهما. قال: وهو أظهر. انتهى. ويأتي، إذا شق ثوبا، أو أتلف عصا، أو قصعة، أو كسر خلخالا، ونحوه، في ضمان غير المثلي، في الفصل السادس والخلاف فيه. ويأتي وقت لزوم قيمته، في أول الفصل السادس، في كلام المصنف. تنبيه: دخل في قول المصنف: وإن تلف، لزمه ضمان نقصه بقيمته. لو جنى على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا. وهو كذلك، فيجب عليه ضمان ما نقص من أمه بالجناية. نص عليه، في رواية ابن منصور، وعليه جماهير الأصحاب. قاله في «القاعدة الرابعة والثمانين». وقال أبو بكر: يجب ضمان جنين البهائم بعشر قيمة أمه، كجنين الأمة. قال في «القواعد»: وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام، والمشهور، أنه يضمن بما نقص أمه أيضا. ويأتي في مقادير الديات. قال: ولو ألقت البهيمة بالجناية جنينا حيا، ثم مات، ففيه احتمالان. ذكرهما

القاضي، وابن عقيل، في الرهن؛ أحدهما، يضمن قيمة الولد حيا لا غير. والثاني، عليه أكثر الأمرين، أو ما نقصت الأم. انتهى. قلت: الثاني هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper also commits a tort against the usurped slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7548)

وإن غصبه وجنى عليه، ضمنه بأكثر الأمرين. ـــــــ قوله: وإن غصبه وجنى عليه، ضمنه بأكثر الأمرين. وهذا مفرع على القول بالمقدر من القيمة، قاله الحارثي. قال الشارح: إذا جنى الغاصب على العبد المغصوب جناية مقدرة الدية، فعلى قولنا: ضمان الغصب ضمان الجناية. يكون الواجب أرش الجناية، كما لو جنى عليه من غير غصب. وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجناية. وهو الصحيح، فعليه أكثر الأمرين؛ من أرش النقص، أو دية ذلك العضو. وجزم بأنه يضمنه بأكثر الأمرين، في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز». قال في «الفروع»: يضمنه بأكثرهما على الأصح. وعنه، أنه يضمن بما نقص. ذكرها المصنف في هذا الكتاب، في الفصل الثالث من باب مقادير الديات. اختارها الخلال، وابن عقيل أيضا. ذكره الحارثي. لكن هذه الرواية أعم من أن يكون الجاني الغاصب أو غيره. قال الحارثي: وجوب أكثر الأمرين مفرع على القول بالمقدر؛ لاجتماع السببين باليد والجناية. مثاله، لو كانت القيمة ألفا، فنقصت بالقطع أربعمائة،

. . . . . ـــــــ فالواجب خمسمائة. ولو نقص ستمائة، كان هو الواجب. وعلى القول بما نقص، فكذلك في

الستمائة؛ لأنه على وفق الموجب، وفيما قبله أربعمائة؛ لأنه ما نقص. فائدة: لو غصب عبدا قيمته ألف، فزادت القيمة إلى ألفين، ثم قطع يده، فنقص ألفا، فيجب ألف على كلا الروايتين، وهذا بلا نزاع. وإن نقص ألفا وخمسمائة، فالواجب ألف وخمسمائة، على الروايتين أيضا. أما بتقدير القول بما نقص، فظاهر، وبتقدير القول بالمقدر، يكون الواجب أكثر الأمرين، فإذا استويا، كان أولى. وقال المصنف، والشارح: إن قلنا: الواجب ضمان الجناية، يعني المقدر، فعليه ألف فقط. قال الحارثي: وهذا مشكل جدا؛ لإفضائه إلى إلغاء أثر اليد مع وجودها. انتهى. وإن نقص خمسمائة، فقال الحارثي: فعلى رواية المقدر، عليه ألف، وعلى رواية ما نقص، عليه خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7551)

وإن غصب عبدا فخصاه، لزمه رده ورد قيمته. وعنه، في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها. والأول أصح. ـــــــ أما على القول بما نقص، فللمالك تضمينه من شاء منهما، وقرار الضمان على الجاني لمباشرته قاله الحارثي. وهو واضح. قوله: وإن غصب عبدا فخصاه، لزمه رده ورد قيمته. وكذا لو قطع يديه، أو رجليه، أو لسانه، أو ما تجب فيه الدية كاملة من الحر، فإنه يلزمه رده، ورد قيمته. ونص عليه أحمد، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: فيه ما في الذي قبله من الخلاف، غير أنه لا يتأتى القول بأكثر الأمرين؛ لاستغراق القيمة في المقدر،

Mas'alah: What is the ruling if the value decreases due to illness and then returns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7555)

وإن نقصت القيمة لمرض، ثم عادت ببرئه، لم يلزمه شيء. ـــــــ الأسعار إذا تلف، وإلا فلا. وقال الحارثي، بعد أن حكى الروايتين: وهذا كله ما لم يتصل التلف بالزيادة. فإن اتصل؛ بأن غصب ما قيمته مائة، فارتفع السعر إلى مائتين، وتلفت العين، ضمن المائتين، وجها واحدا؛ إذ الضمان معتبر بيوم التلف. وإن كان مثليا، فالواجب المثل؛ بلا خلاف. وقال في «التلخيص»: لو غصب شيئا يساوي خمسة، فعادت قيمته إلى درهم، ثم تلف، لزمه خمسة، وهذا على اعتبار الضمان بحالة الغصب. قال الحارثي: وهو قول ضعيف، وليس بالمذهب، وإنما استرسل إليه من كلام بعض المخالفين. ولو تلف نصف العين بعد العود إلى درهم، فرجع الباقي إلى نصف درهم، رد الباقي ومعه قيمة التالف نصف درهم. وفي «التلخيص»: يرد درهمين ونصفا. وليس بالمذهب، كما قلنا. قال الحارثي: وإنما أوردته تنبيها. قوله: وإن نقصت القيمة لمرض، ثم عادت ببرئه، لم يلزمه شيء. وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الوجيز»، و «الحارثي»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، وقال: ونصه، يضمن. وحكى الحارثي وجها للشافعية بالضمان، قال: وهو عندي قوي، بل أقوى. ورد أدلة الأصحاب. والظاهر، أنه لم يطلع على ما ذكره صاحب «الفروع» من النص،

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value when the value returns due to learning a skill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7556)

وإن زاد من جهة أخرى، مثل أن تعلم صنعة فعادت القيمة، ضمن النقص. ـــــــــ فهذا يقوي قوله، وربما كان المذهب. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: نص عليه. فائدة: لو استرده المالك معيبا مع الأرش، ثم زال العيب في يد مالكه، فقال المصنف، والشارح، وغيرهما: لا يجب رد الأرش؛ لاستقراره بأخذ العين ناقصة. وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش، ثم زال في يده، لم يسقط الأرش كذلك. قال الحارثي: وما يذكر من الاستقرار، فغير مسلم. قال: والصواب، إن شاء الله تعالى، الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد، إن كان. قوله: وإن زاد من جهة أخرى، مثل أن تعلم صنعة، فعادت القيمة، ضمن

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an increase in value due to fattening that is later lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7557)

وإن زادت القيمة بسمن أو نحوه ثم نقصت، ضمن الزيادة. ـــــــــ النقص. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب» و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يضمنه. قوله: وإن زادت القيمة لسمن، أو نحوه، ثم نقصت، ضمن الزيادة. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»، و «الرعايتين»: ضمن على الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»،

ونصراه، و «التلخيص»، و «الحارثي»، و «الحاوي

. . . . . ـــــــــ الصغير»

وغيرهم، وقاله الخرقي وغيره. وعنه، إن رده بعينه، لم يلزمه شيء. ذكرها ابن أبي موسى. وهما وجهان مطلقان في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item with an unstable defect like damp wheat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7563)

وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت، خير بين أخذ مثلها، وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها. ـــــــــ قوله: وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت، محير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها، ويأخذها وأرش نقصها. هذا أحد الوجوه. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «النظم». قال المصنف: قول أبي الخطاب في «الهداية» بأس به. وقيل: له أرش ما نقص به من غير تخيير. اختاره المصنف في «المغني». وقدمه في «الشرح». وقيل: يضمنه ببدله، كما في الهالك. قال الحارثي: وهو قول القاضي، وأصحابه؛ الشريف أبي جعفر، وابن عقيل، والقاضي يعقوب بن إبراهيم، والشيرازي، وأبي الخطاب في «رءوس المسائل»،

. . . . . ـــــــ والشريف الزيدي [1]. واختاره ابن بكروس. وخيره في «الترغيب» بين أخذه مع أرشه، وبين أخذ بدله. وأطلقهن في «الفروع». تنبيه: محل الخلاف إذا لم يستقر العفن، أما إن استقر، فالأرش بغير خلاف في المذهب. قاله الحارثي. (1) علي بن محمد بن علي، الهاشمي، الزيدي، الحراني، أبو القاسم، إمام عالم مقرئ، سيخ حران. تلا بالروايات على أبي بكر النقاش، وروى عنه تفسيره «شفاء الصدور». توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 17/ 505، 506.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7565)

وإن جنى المغصوب، فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده أو غيره. ـــــــ قوله: وإن جنى المغصوب، فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده، أو غيره. إن جنى على غير سيده، فعلى الغاصب أرش الجناية، بلا نزاع، وسواء في ذلك ما يوجب القصاص والمال، ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped item to its owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7566)

وإن جنى على سيده، فعلى الغاصب أيضا أرش الجناية. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يضمن جنايته على سيده؛ لتعلقها برقبته. قال الحارثي: إذا جنى على سيده، فقال المصنف، وأبو الخطاب: يضمن الغاصب أيضا. واستدل له بالقياس على الأجنبي، قال: وإنما يتمشى هذا حالة الاقتصاص

. . . . . ـــــــ لوجود الفوات، أما حالة عدم الاقتصاص، فلا؛ لأن الفوات منتف، فالضمان منتف. وإنما قلنا: الفوات منتف؛ لأن الغاية، إذا تعلق الأرش بالرقبة، وهو غير ممكن؛ لأن ملك المجني عليه فيها حاصل، فلا يمكن تحصيله، فيكون حالة عدم القصاص هدر. ثم قال بعد ذلك: وأما الجناية الموجبة للمال؛ كالخطأ وإتلاف المال، فمتعلقة بالرقبة، وعلى الغاصب تخليصها بالفداء وبما يفدي. قال القاضي، وابن عقيل، والمصنف، وغيرهم: بأقل الأمرين من القيمة أو أرش الجناية. ولم يوردوا هنا القول بالأرش بالغا ما بلغ، كما في فداء السيد للعبد

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the usurped item to the usurper or his property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7568)

وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر.

Mas'alah: Does a usurper guarantee damage caused by a usurped animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7569)

الثانية، قال في «الفروع»، في هذا الباب، في أول الفصل الأخير منه: وإطلاق الأصحاب بأنه لا يضمن ما أتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهرة، ولو كانت مغصوبة؛ لظاهر الخبر، وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها، [بخلاف الطفل الصغير والعبد] [1]، ويبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، وقالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها؛ لأنه نقص حصل في يد المغصوب. فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة. قال: وهذا فيه نظر، ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهائم: لو نقب لص، وترك النقب، فخرجت منه بهيمة، ضمنها، وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليها. وقد يحتمل، إن حازها وتركها بمكان، ضمن؛ لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب. وفيه (1) سقط من النسخ، انظر الفروع 4/ 521.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes usurped goods with his own indistinguishable property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7570)

فصل: وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه، مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله، لزمه مثله منه، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يلزمه مثله من حيث شاء. ـــــــ

نظر. ولهذا قال الأصحاب، في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب، وأبى المالك، فللغاصب ذلك مع غرض صحيح؛ مثل أن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان، أو كان طرحه في طريق، فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي، أو بهيمة. ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل أن كان نقله إلى ملك المالك، أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طم البئر؛ لأنه لا ينفك عن غرض؛ لأنه [1] يسقط ضمان جناية الحفر. زاد ابن عقيل، ولعله معنى كلام بعضهم، أو جناية الغير بالتراب. انتهى كلام صاحب «الفروع». ومحل هذه الفائدة، عند ضمان ما أتلفت البهيمة، لكن لها هنا نوع تعلق. قوله: وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز؛ مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله –قال في «الرعاية»: ولم يشتركا فيهما. انتهى– لزمه مثله منه في أحد الوجهين. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «القاعدة الثانية والعشرين»: المنصوص في رواية عبد الله، وأبي الحارث، أنه اشتراك فيما إذا (1) في الأصل: «لا».

. . . . . ـــــــ خلط زيته بزيت غيره. واختاره ابن حامد، والقاضي في «خلافه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، والمصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص». وجزم به في «المحرر»، و «العمدة». قال في «الوجيز»: فهما شريكان. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الحارثي: هذا أمس بالمذهب، وأقرب إلى الصواب. وفي الآخر، يلزمه مثله من حيث شاء، اختاره القاضي في «المجرد»، وقال: هذا قياس المذهب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحارثي»، و «الزركشي»، وغيرهم. قال في «الفروع»: وقال في «الوسيلة»، و «الموجز»: يقسم بينهما بقدر

قيمتهما. انتهى. وقال الحارثي: وفيه وجه

Mas'alah: What is the ruling when usurped goods are mixed with inferior, superior, or different types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7572)

وإن خلطه بدونه، أو خير منه، أو بغير جنسه، لزمه مثله في قياس التي قبلها. وظاهر كلامه أنهما شريكان بقدر ملكيهما. ـــــــ ثالث، وهو الشركة، كما في الأول، لكن يباع ويقسم الثمن على الحصة. كذا أطلق القاضي يعقوب بن إبراهيم في «تعليقه»، وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن بكروس، وغيرهما في «رءوس مسائلهم»، حتى قالوا به في الدنانير والدراهم. وقاله ابن عقيل في «تذكرته»، وأظنه قول القاضي، في «التعليق الكبير». انتهى. ثم قال: وأما إجراء هذا الوجه في الدنانير والدراهم، فواه جدا؛ لأنها قيم الأشياء، وقسمتها ممكنة، فأي فائدة في البيع؟ ورد هذا الوجه الأخير.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment or mixes food and the value decreases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7575)

وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن النقص. ـــــــ الأصحاب، كالتي قبلها. وقد شمله كلام المصنف. وقياس المذهب، وجوب المثل عند القاضي. قال الحارثي: وهو أظهر. الثانية، لو خلط درهما بدرهمين لآخر، فتلف اثنان، فما بقي بينهما أثلاثا، أو نصفين، يتوجه فيه وجهان. قاله في

«الفروع». قلت: الذي يظهر أن لصاحب الدرهمين نصف الباقي، لا غير؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكون التالف ماله كاملا، فيختص صاحب الدرهم به، ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي، فتساويا. لا يحتمل غير ذلك، ومال كل واحد منهما متميز قطعا، بخلاف المسائل المتقدمة. غايته أنه أبهم علينا. فائدة: قوله: وإن غصب ثوبا، فصبغه، أو سويقا، فلته بزيت، فنقصت

Mas'alah: Can one party force the other to remove dye from a usurped garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7578)

وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه. ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص. ـــــــــ قوله: فإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يجبر الآخر. هذا المذهب. جزم به في «الوجيز». واختاره المصنف، والشارح، وابن عقيل، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». قال القاضي: هذا قياس المذهب. وفيه وجه آخر، يجبر، ويضمن النقص، سواء كان الغاصب أو المغصوب منه. وأطلقهما الحارثي في «شرحه». ويحتمل أن يجبر، إذا ضمن الغاصب النقص. يعني، إذا أراد الغاصب قلع صبغه، وامتنع المغصوب منه، أجبر على تمكينه من قلعه، ويضمن النقص. وهذا قدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». قال المصنف، والشارح: إذا أراد الغاصب قلع الصبغ، فقال أصحابنا: له ذلك، سواء أضر بالثوب أو لم يضر، ويضمن نقص الثوب، إن نقص. ولم يفرق الأصحاب بين ما هلك صبغه بالقلع، وبين ما لم يهلك. قال المصنف: وينبغي أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يملك قلعه، إذا تضرر به

الثوب؛ لأنه قال: المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة، فله أخذه، إذا لم يكن في أخذه ضرر. وقال المصنف،

. . . . . ـــــــ وتبعه

الشارح: إن اختار المغصوب منه قلع الصبغ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يملك إجبار الغاصب عليه. والثاني، لا يملك إجباره عليه. قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد. انتهى. وتقدم ذلك. فعلى القول بالإجبار من الطرفين، لو نقص الثوب بالقلع، ضمنه الغاصب، بلا نزاع. وإن نقص الصبغ، فقال في

Mas'alah: Is the owner obliged to accept a gift of the dye or decoration added to his property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7580)

وإن وهب الصبغ للمالك، أو وهبه تزويق الدار ونحوها، ـــــــ «الكافي»: لا شيء على المالك. قال الحارثي: وهو أصح. وقال في «المحرر»: يضمنه المالك كما في الطرف الآخر. قوله: وإن وهب الصبغ للمالك، أو وهبه تزويق الدار، ونحوها، فهل يلزم

فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين. ـــــــ المالك قبولها؟ على وجهين. وأطلقهما في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يلزمه قبوله. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي في الصداق. وصححه القاضي، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الهداية»،

و «المذهب» [1]، و «الخلاصة»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». قلت: فيعايى بها. والوجه الثاني، لا يلزمه قبوله. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال الحارثي في التزويق، ونحوه: هذا أقرب إن شاء الله تعالى. (1) بعده في الأصل: «وهو ظاهر كلام الخرقي».

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and using it on cloth or oil and mixing it with flour?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7582)

وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن تلزمه قيمته، أو مثله إن كان مثليا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands to own the dye by paying its value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7582)

فائدتان؛ إحداهما، لو طلب المالك تملك الصبغ بالقيمة، فقال القاضي، وابن عقيل: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لا يجبر الغاصب على القبول. واختاراه. قاله في «القواعد». وذكر المصنف وجها بالإجبار. قال الحارثي: وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on weaving usurped yarn or working usurped iron into needles or swords and gifting it to the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7582)

الثانية، لو نسج الغزل المغصوب، أو قصر الثوب، أو عمل الحديد إبرا، أو سيوفا، ونحو ذلك، ووهبه لمالكه، لزمه قبوله. ولو سمر بمساميره بابا مغصوبا، ثم وهب المسامير لرب الباب، لم يلزمه قبولها. قطع به الأكثر؛ منهم صاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية». قال في «الفروع»: في الأصح. وقيل: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and using it on cloth or oil and mixing it with flour regarding partnership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7582)

قوله: وإن غصب صبغا، فصبغ به ثوبا، أو زيتا، فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك. يعني، يكونان شريكين بقدر ماليهما، كما لو غصب ثوبا، فصبغه بصبغ بن عنده. وهذا المذهب. قال الحارثي: ولم يذكر الأصحاب سواه في صورة الصبغ. وجزم به في «التلخيص»، و «الوجيز». وقدمه في «النظم»،

Mas'alah: What is the ruling on usurping both a garment and dye and dyeing the garment with it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7583)

وإن غصب ثوبا وصبغا، فصبغه به، رده وأرش نقصه، ولا شيء له في زيادته. ـــــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». واحتمل أن تلزمه قيمته، أو مثله إن كان مثليا؛ لأن الصبغ والزيت صارا مستهلكين، أشبه ما لو أتلفهما. قال الحارثي: وهذا مما انفرد به في الكتاب. قال: ويتخرج مثله في الصورة السابقة، بمعني أنه يضيع الصبغ على الغاصب، ويأخذه المالك مجانا. وأطلق الاحتمالين في «الشرح»، و «شرح ابن منجى».

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl he has usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7584)

فصل: وإن وطيء الجارية، فعليه الحد والمهر، وإن كانت مطاوعة، وأرش البكارة. وعنه، لا يلزمه مهر الثيب. ـــــــــ قوله: وإن وطيء الجارية، فعليه الحد والمهر، وإن كانت مطاوعة، وأرش البكارة. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه المصنف، والشارح. قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفائق»، و «شرح الحارثي»، وغيرهم. وعنه، لا يلزمه مهر للثيب. اختاره أبو بكر في «التنبيه»، والخرقي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، ولم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave girl being a slave of the owner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7585)

قوله: وإن ولدت، فالولد رقيق للسيد. وهذا بلا نزاع. لكن لو انفصل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child of a usurped slave girl who dies due to injury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7586)

ميتا، فلا يخلو؛ إما أن يكون مات بجناية، أو لا، فإن كان مات بجناية، فلا يخلو؛ إما أن تكون من الغاصب، أو من غيره؛ فإن كانت من الغاصب، فقال المصنف في «المغني»، والشارح، وغيرهما: عليه عشر قيمة أمه. وقال الحارثي: والأولى أكثر الأمرين؛ من قيمة الولد، أو عشر قيمة أمه. وإن كانت الجناية من غير الغاصب، فعليه عشر قيمة أنه، بلا نزاع، يرجع به على من شاء منهما، والقرار على الجاني. وإن كان مات من غير جناية، فالصحيح من المذهب، أنه لا يضمنه. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». واختاره القاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص». وقيل: يضمنه. اختاره القاضي أبو الحسين، والمصنف. قال الحارثي: وهو أصح. فعلى القول بالضمان، فقيل: يضمنه بعشر قيمة أنه. اختاره المصنف. وقيل: بقيمته، لو

Mas'alah: Do the same rulings apply to the offspring of a usurped animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

فوائد؛ الأولى، قال الحارثي: والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغصوبة، إذا انفصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the offspring is born alive and then dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

الثانية، قوله: ولو ولدته حيا ثم مات، ضمنه بقيمته. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وظاهر كلام الناظم أن فيه الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper kills the animal through intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

الثالثة، لو قتلها الغاصب بوطئه، وجبت عليه الدية. نقله مهنا. وجزم به في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if the usurper was ignorant of the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

الرابعة، هذا الحكم فيما تقدم، إذا كان عالما، فأما إن كان جاهلا بالتحريم، فالولد حر للغاصب. نص عليه. فإن انفصل حيا، فعلى الغاصب فداؤه يومئذ، وإن انفصل مثلا من

غير جناية، فغير مضمون بلا خلاف، وإن كان بجناية، فعلى الجاني الضمان، فإن كان من الغاصب، فغرة موروثة عنه، لا يرث الغاصب منها شيئا، وعليه للسيد عشر قيمة الأم. وإن كان من غير الغاصب، فعليه الغرة، يرثها الغاصب دون أمه، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper seizes a pregnant animal and she gives birth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7587)

الخامسة، لو غصبها حاملا، فولدت عنده، ضمن نقص الولادة. كما قال المصنف. فإن مات الولد، فقال الخرقي: يضمنه بأكثر ما كانت قيمته. وفي

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child who dies after being born to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7588)

«المستوعب»، و «التلخيص»، هل يلزمه قيمته يوم مات، أو أكثر ما كانت؟ على روايتين. قال الحارثي: والمذهب الاعتبار بحالة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born dead to a usurped slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7588)

وإن انفصل ميتا، فعلى ما تقدم من التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the mother if she dies during childbirth while in the usurper's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7588)

وإن ماتت الأم بالولادة، وجب ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper sells or gifts the slave woman to someone who knows she is usurped and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7589)

وإن باعها، أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها، فللمالك تضمين أيهما شاء، نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurped sick person who dies from that illness in the usurper's possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7589)

وكذلك لو غصبه مريضا، فمات في يده بذلك المرض. جزم به الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from a buyer or donee who knowingly received a usurped slave-girl and had intercourse with her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7589)

قوله: وإن باعها، أو وهبها لعالم بالغصب، فوطئها، فللمالك تضمين أيهما

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse when the owner seeks compensation from the usurper for a usurped slave-girl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7590)

تلف، فإن ضمن الغاصب، رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه. ـــــــ شاء نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها، إن تلف، فإن ضمن الغاصب، رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه. وهذا بلا نزاع أعلمه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الحارثي»،

Mas'alah: What is the ruling if both the buyer and donee were unaware of the usurpation and the

owner seeks compensation from them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7591)

وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما، رجعا على الغاصب. ـــــــ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sale or gift of a usurped property by the usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7591)

قوله: وإن لم يعلما بالغصب، فضمنهما، رجعا على الغاصب. اعلم أن بيع الغاصب العين المغصوبة غير صحيح مطلقا، على المذهب. وفيه رواية، يصح، ويقف على إجازة المالك. وحكى فيه رواية ثالثة، يصح البيع. على ما يأتي في تصرفات الغاصب، والتفريع على المذهب. وكذا الهبة غير صحيحة. إذا علمت ذلك، فهما بمنزلة الغاصب في جواز تضمينهما ما كان الغاصب يضمنه. على الصحيح من المذهب. قال في أول «القاعدة الثالثة والتسعين»: من قبض مغصوبا من غاصبه، ولم يعلم أنه مغصوب، فالمشهور عن الأصحاب، أنه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه؛ من عين ومنفعة. انتهى. وقطع به في «المحرر»، وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer or donee's right to recourse against the usurper after being held liable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7591)

وقوله: فضمنهما، رجعا على الغاصب. يعني، إذا ضمن المشتري أو المتهب نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها، وأرش البكارة، إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a female slave in the possession of a usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7592)

وإن ولدت من أحدهما، فالولد حر، ـــــــ بكرا، رجعا على الغاصب بذلك. وهو المذهب في الجملة. نص عليه في رواية جعفر في الفداء، وفي رواية إسحاق بن منصور، على المهر. ويأتي التفصيل في ذلك عند ذكر الرواية التي ذكرها المصنف، والخلاف. قوله: وإن ولدت من أحدهما، فالولد حر -بلا نزاع- ويفديه بمثله في صفاته تقريبا. يجب فداء الولد، على الصحيح من المذهب. نص عليه، في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، والميموني، ويعقوب بن بختان. قاله

Mas'alah: How is the ransom for a child born from a usurped female slave calculated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7593)

ويفديه بمثله في صفاته تقريبا. ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وعنه، يضمنه بقيمته. ـــــــ الحارثي. ونقل ابن منصور عن أحمد، لا يلزم المشتري فداء أولاده، وليس للسيد بدلهم؛ لأنه انعقد حرا. قال الخلال: أحسبه قولا لأبي عبد الله أول، والذي أذهب إليه، أنه يفديهم، قال الحارثي: والمشهور الأول. ولم يعول الأصحاب على هذه

الرواية. قوله: بمثله في صفاته تقريبا. يعني، من غير نظر إلى القيمة والمثل في الجنس والسن. لكن قال الحارثي: أما السن، فلا يخلو من نظر، وفداؤه بمثله في صفاته تقريبا هو إحدى الروايات عن أحمد. قال ابن منجى: هذا المذهب. واختارها القاضي وأصحابه. قال الحارثي: وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر في

. . . . . «التنبيه»،

والقاضيين؛ أبي يعلى، ويعقوب بن إبراهيم في «تعليقهما»، وأبي الخطاب في «رءوس مسائله»، والشريف أبي القاسم الزيدي، وغيرهم. قال القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الحسن بن بكروس: وهي أصح. انتهى. قال الزركشي: هو مختار الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه. وجزم به في «الكافي»، ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وهو لأبي الخطاب. وهو وجه في «المستوعب»، و «التلخيص»، ورواية في «المحرر». قال الحارثي: ونسب إلى اختيار أبي بكر. قلت: قاله المصنف، والشارح عنه. وقدمه في «الفائق». وتضمينه المثل من المفردات. وعنه، يضمنه بقيمته. وهو المذهب، على ما اصطلحناه. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، وابن منجى في «شرحه»، وابن الزاغوني. قال القاضي في «المجرد»: وهو أشبه بقوله؛ لأنه نص علي أن الحيوان لا مثل له. وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وعنه، يضمنه بأيهما شاء. اختاره أبو بكر في «المقنع». قال في «القواعد الأصولية»: وعنه، يفدي كل وصيف بوصيفين، أورده السامري وغيره عن ابن أبي موسى، في مغرور النكاح.

Mas'alah: At what time is the value of the ransom for a child born from a usurped female slave assessed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7594)

تنبيه: حيث قلنا: يفديه؛ إما بالمثل أو القيمة. فيكون ذلك يوم وضعه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم من

Mas'alah: Does the buyer of a usurped property have recourse against the usurper for the ransom paid for the child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7595)

ويرجع به على الغاصب. ـــــــ الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم. وعنه، يكون الفداء يوم الخصومة. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور، وجعفر. وهو وجه في «الفائق». قال الحارثي: وعن ابن أبي موسى حكاية وجه؛ الاعتبار بيوم الحكومة. قوله: ويرجع بذلك على الغاصب. يعني، بما فدى به الأولاد. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وذكر ابن عقيل رواية، لا يرجع بفداء الولد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for benefits like rent and dower in cases of usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7597)

وعنه أن ما حصلت له به منفعة، كالأجرة والمهر وأرش البكارة، لا يرجع به. ـــــــ

الدين، وقال في «الفتاوى المصرية»: لو باع عقارا، ثم خرج مستحقا، فإن كان المشتري عالما، ضمن المنفعة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، وإن لم يعلم، فقرار الضمان على البائع الظالم، وإن انتزع المبيع من يد المشتري، فأخذت منه الأجرة، وهو معروف، رجع بذلك على البائع الغار. انتهى. وفي «الترغيب»، و «التلخيص»، احتمال بأن المشتري يرجع بما زاد على الثمن. وبه جزم ابن المني في «خلافه» وفي «الترغيب» أيضا، لا يطالب بالزيادة الحاصلة قبل قبضه. قال في «القواعد الأصولية»: قلت: وإطلاق الأصحاب يقتضي، لا رجوع بما زاد على الثمن. وفيه نظر. انتهى. قال المصنف، في «فتاويه»: وإن أنفق على أيتام غاصب وصيه، مع علمه بأنه غاصب، لم يرجع، وإلا رجع؛ لأن الموصي غره. انتهى. وأما إذا تلفت عند المتهب، فعليه قيمتها لربها، ويرجع بما غرمه على الغاصب، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويرجع متهب في الأصح. وقيل: لا يرجع، كالمشتري. قال الحارثي: وفي «الكافي»، رواية بعدم الرجوع فيما إذا تلف؛ لأنه غرم ما أتلفه. انتهى. قوله: وعنه، أن ما حصلت له به منفعة؛ كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة، لا يرجع به. هذه الرواية عائدة إلى قوله: وإن لم يعلما بالغصب،

Mas'alah: What is the ruling on recourse for dower and rental benefits against the usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7599)

و «المنور». وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع». واختاره القاضي، وابن عقيل، وأبو بكر. قاله في «الفائق». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأما المهر وأجرة النفع، فالصحيح من المذهب، أنه يرجع بهما على الغاصب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه المصنف هنا، وصاحب «المحرر»، و «الفروع». قال الحارثي: هذا المذهب. ورجوعه بالمهر على الغاصب من المفردات. وعنه، لا يرجع. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. قاله في «القواعد». قال في «الفروع»: اختاره الخرقي، وأبو بكر، وابن عقيل. قلت: المصرح به في «الخرقي»، رجوع المشترى بالمهر. قال الزركشي: يرجع بالمهر عند الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه، ولعله سهو. وأطلقهما في المهر، في «الهداية»، و «المذهب»، و «الحاوي الصغير»، و «الرعاية»، وغيرهم. وأطلقهما في المهر، والأجرة، في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. الثالث، ما يرجع به على الصحيح من المذهب، وهو قيمة الولد، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for amounts not recoverable from him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7600)

وإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه. ـــــــ والرابع، ما يرجع به قولا واحدا، وهو نقص ولادة، ومنفعة فائتة. جزم به في «الفروع»، وجزم به القاضي، وابن عقيل، والمصنف في «الكافي»، و «المغني»، في نقص الولادة. قال

الحارثي: وأدخله الباقون فيما يرجع به، كما في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on the donee's status being analogous to the buyer in usurpation cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7600)

فائدة: حكم المتهب حكم المشتري. وقد حكى المضنف هنا وصاحب «المحرر» وجماعة فيه الروايتين. وحكى الخلاف في «المغني» وجهين. قال الحارثي: وهو الصواب، فإنه مقيس على نصه.

Mas'alah: What are the four categories of recourse for the usurper against the buyer when the owner compensates the usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7600)

قوله: وإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه. اعلم أن

. . . . . للمالك

تضمين من شاء منهما، أعني الغاصب ومن انتقلت إليه منه، فإن ضمن غير الغاصب، فقد تقدم حكم رجوعه على الغاصب وعدمه، وإن رجع على الغاصب؛ وهو ما قاله المصنف هنا، فهو أربعة أضرب؛ أحدها، قيمة العين. فهذا إذا رجع المالك على الغاصب، يرجع الغاصب به على المشتري. الثاني، قيمة الولد. فإذا رجع بها على

الغاصب، لم يرجع الغاصب على المشتري، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية ذكرها ابن عقيل، أن المالك إذا ضمن المشتري لا يرجع به على الغاصب. فتأتي الرواية هنا، أن الغاصب إذا ضمنه المالك يرجع به على المشتري. الثالث، المهر، وأرش البكارة، والأجرة، ونحوه. فعلى القول برجوع المشتري، والمتهب على الغاصب، إذا ضمنهما المالك هناك، لا يرجع الغاصب عليهما هنا، إذا ضمنه المالك. وعلى القول. أنهما لا يرجعان، يرجع الغاصب عليهما هنا. الرابع، نقص الولادة، والمنفعة الفائتة. فإن رجع المالك على الغاصب، لم يرجع به الغاصب على المشتري، قولا واحدا، على قول صاحب «الفروع» وغيره. وهذا كله قد شمله قول المصنف: وإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه. فحيث ضمن المشتري، وقلنا: يرجع على الغاصب إذا ضمن الغاصب. لا يرجع على المشتري. وعكسه بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a child born from a usurped female slave and whether he can seek recourse from the usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7602)

وإن ولدت من زوج فمات الولد، ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن ولدت من زوج، فمات الولد، ضمنه بقيمته، وهل يرجع به على الغاصب؟ على روايتين. مثال ذلك، أن يكون المشتري جاهلا بغصبها، فيزوجها لغير عالم بالغصب، فتلد منه، فهو مملوك، فيضمنه من هو في يده بقيمته، إذا تلف وهل

يرجع به على الغاصب؟ على روايتين؛ بناء على الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند المشتري، على ما تقدم. قاله المصنف، والشارح. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، وغيرهم؛ إحداهما، يرجع. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وهو المذهب؛ لأن الصحيح من المذهب، أنه يرجع عليه بأجرة النفع، على ما تقدم قريبا، فكذا هذا. والثانية، لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the borrower and the usurper when a usurped item is loaned and then destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7603)

وإن أعارها فتلفت عند المستعير، استقر ضمان قيمتها عليه، وضمان الأجرة على الغاصب. ـــــــ قوله: وإن أعارها فتلفت عند المستعير، استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب. إذا استعارها من الغاصب عالما بغصبها، فله تضمين الغاصب، والمستعير؛ فإن ضمن الغاصب، رجع على المستعير، وإن ضمن المستعير، لم يرجع على الغاصب مطلقا. وإن كان غير عالم بالغصب، فضمن المستعير، لم يرجع على الغاصب بقيمة العين، ويرجع عليه بضمان المنفعة.

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب، وهو قول المصنف، وضمان الأجرة على الغاصب. وعنه، لا يرجع بضمان المنفعة، إذا تلفت بالاستيفاء، ويستقر الضمان عليه في مقابلة الانتفاع. قال في «القواعد»: وإن ضمن الغاصب المنفعة ابتداء، ففيه طريقان؛ أحدهما، البناء على

الروايتين. فإن قلنا: لا يرجع القابض عليه إذا ضمن ابتداء، رجع الغاصب هنا عليه، والا فلا. وهي طريقة أبي الخطاب، ومن اتبعه، والقاضي؛ وابن عقيل، في موضع. والطريق الثاني، لا يرجع الغاصب على القابض، قولا واحدا. قاله القاضي، وابن عقيل، في موضع آخر.

Mas'alah: What are the ten types of hands that take possession from a usurper according to Ibn Rajab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7604)

فائدة: ذكر المصنف، رحمه الله تعالى، فيما إذا انتقلت العين من يد الغاصب إلى يد غيره، ثلاث مسائل؛ مسألة الشراء، ومسأله الهبة، ومسألة العارية. وتقدم الكلام عليها. وقد ذكر العلامة ابن رجب في «قواعده»، أن الأيدي القابضة من الغاصب، مع عدم العلم بالحال، عشرة؛ منها الثلاثة المذكورة التي ذكرها المصنف، ولكن نعيد ذكر يد المتهب؛ لأجل نظائرها في اليد التاسعة. فاليد الثالثة، الغاصبة من الغاصب، وحقها أن تكون أولى؛ لأنها كالأصل للأيدي؛ وهو أن اليد الغاصبة من الغاصب يتعلق بها الضمان، كأصلها، ويستقر عليها مع التلف تحتها, ولا يطالب بما زاد على مدتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hand that takes possession for the benefit of the giver?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7604)

اليد الرابعة، يد آخذة لمصلحة الدافع؛ كالاستيداع، والوكالة بغير جعل،

. . . . . ـــــــ فالصحيح من المذهب، أن للمالك تضمينها، ثم يرجع بما ضمن على الغاصب؛ لتغريره. وفيه وجه آخر باستقرار الضمان عليها, ولتلف المال تحتها من غير إذن. صرح به القاضي في «المجرد»، في باب المضاربة. قال ابن رجب: ويتخرج فيه وجه آخر، لا يجوز تضمينها بحال، من الوجه المحكي كذلك في المرتهن ونحوه، وأولى. وخرجه الشيخ تقي الدين من مودع المودع، حيث لا يجوز له الإيداع؛ فإن الضمان على الأول وحده. كذلك قال القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول»، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، ومن الأصحاب من منع ظهوره. اليد الخامسة، يد قابضة لمصلحتها، ومصلحة الدافع [1]؛ كالشريك، والمضارب، والوكيل بجعل، والمرتهن، فالمشهور جواز تضمينها أيضا، وترجع بما ضمنت؛ لدخولها على الأمانة. وذكر القاضي في «المجرد»، وابن عقيل، والمصنف، في الرهن احتمالين آخرين؛ أحدهما، (1) في النسخ: «الغاصب» وانظر: القواعد الفقهية 225.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hand that receives compensation without a sale contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7606)

اليد السادسة، يد قابضة عوضا مستحقا بغير عقد البيع، كالصداق، وعوض الخلع، والعتق، والصلح عن دم العمد، إذا كان معينا له، أو كان القبض وفاء لدين مستقر في

الذمة؛ من ثمن مبيع، أو غيره، أو صداق، أو قيمة متلف، ونحوه، فإذا تلفت هذه الأعيان في يد من قبضها، ثم استحقت، فللمستحق الرجوع على القابض ببدل العين والمنفعة، على ما تقرر. قال: ويتخرج وجه، أن لا مطالبة له عليه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصداق. والباقي مثله على القول بالتضمين، فيرجع على الغاصب بما غرم من قيمة المنافع؛ لتغريره، إلا بما انتفع به، فإنه مخرج على الروايتين. وأما قيم الأعيان، فمقتضى ما ذكره القاضي ومن اتبعه، أنه لا يرجع بها. ثم إن كان القبض وفاء عن دين ثابت في الذمة، فهو باق بحاله، وإن كان عوضا متعينا في العقد، لم ينفسخ العقد، ها هنا باستحقاقه، ولو قلنا: إن النكاح على المغصوب لا يصح. لأن القول بانتفاء الصحة مختص بحالة العلم. ذكره ابن أبي موسى. ويرجع على الزوج بقيمة المستحق في المنصوص. وهو قول القاضي في «خلافه»، وقال في «المجرد»: ويجب مهر المثل. وأما عوض الخلع، والعتق، والصلح عن دم العمد، ففيها وجهان؛ أحدهما، يجب الرجوع فيها بقيمة العوض المستحق. وهو المنصوص، وهو قول القاضي في أكثر كتبه. وجزم به صاحب «المحرر».

. . . . . ـــــــ والثاني، يجب قيمة المستحق في الخلع، والصلح عن دم العمد، بخلاف العتق، فإن الواجب فيه قيمة العبد. وهو قول القاضي في البيوع من «خلافه»، ويشبه قول الأصحاب، فيما إذا جعل عتق أمته صداقها، وقلنا: لا ينعقد به النكاح فأبت أن تتزوجه على ذلك، أن عليها قيمة نفسها لا قيمة مهر مثلها. وعلى الوجه المخرج في البيع؛ أن المغرور يرجع بقيمة العين، فهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lessee's hand when the property is usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7607)

اليد السابعة، يد قابضة بمعاوضة؛ وهي يد المستأجر. فقال القاضي والأكثرون: إذا ضمنت المنفعة، لم يرجع بها. ولو زادت أجرة المثل على الأجرة المسماة، ففيه ما مر من زيادة قيمة العين على الثمن. وإذا ضمنت قيمة العين، رجعت بها على الغاصب؛ لتغريره. وفي «تعليقة المجد»، يتخرج لأصحابنا وجهان؛ أحدهما [1]، أن المستأجر لا ضمان عليه بحال؛ لقول الجمهور: يضمن العين. وهل القرار عليه؛ لنا وجهان؛ أحدهما، عليه. والثاني، علي الغاصب. وهو الذي ذكره القاضي في «خلافه». انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partner's or mudarib's hand in usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7607)

اليد الثامنة، يد قابضة للشركة؛ وهي المتصرفة في المال بما ينميه بجزء من النماء؛ كالشريك، والمضارب، والمزارع، والمساقي، ولهم الأجرة على الغاصب؛ لعملهم له بعوض [لم يسلم. فأما المضارب، والمزارع بالعين المغصوبة، وشريك العنان] [2]، فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال، فإذا ضمنوا على المشهور، رجعوا بما ضمنوا، إلا حصتهم من الربح، فلا يرجعون بضمانها. ذكره القاضي، وابن عقيل، في المساقي. والمزارع نظيره. أما المضارب، والشريك، فلا نبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة مطلقا. وحكى الأصحاب، في (1) ذكر الشيخ أحد الوجهين ولم

يذكر الوجه الآخر. انظر القواعد الفقهية 229. (2) سقط من: ط.

. . . . . المضارب

[1] بغير إذن وجها آخر، أنه يرجع بما ضمنه؛ بناء على الوجه المذكور باستقرار الضمان على من تلف المال بيده. ويتخرج وجه آخر، أنه لا يملك المالك تضمينهم بحال، وإنما أعاد حكم الشريك والمضارب لذكر النماء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a possessor who takes ownership without compensation, such as a donee or beneficiary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7608)

اليد التاسعة، يد قابضة تملكا لا بعوض؛ إما للعين بمنافعها؛ كالهبة والوقف، والصدقة، والوصية، أو للمنفعة؛ كالموصى له بالمنافع. والمشهور أنها ترجع بما ضمنته بكل حال، إلا ما يحصل لها به نفع، ففي رجوعها بضمانه الروايتان. ويتخرج وجه آخر، أنها لا تضمن ابتداء، ما لم يستقر ضمانها عليه. (1) بعدها في النسخ: «للمضاربة» وانظر: القواعد الفقهية 229.

. . . . . وذكر

القاضي، وابن عقيل رواية، أنها لا ترجع بما ضمنته بحال. ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين، في الرجوع بما انتفعت به على طرق ثلاثة؛ إحداهن، أن محلهما إذا لم يقل الغاصب: هذا ملكي. أو ما يدل عليه، فإن قال ذلك، فالقرار عليه، بغير خلاف.

وهي طريقة المصنف في «المغني». والطريقة الثانية؛ إن ضمن المالك القابض ابتداء، ففي رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقا. وإن ضمن الغاصب ابتداء، فإن كان القابض قد أقر له بالملكية، لم يرجع على القابض. رواية واحدة، وهي طريقة القاضي. والطريقة الثالثة، الخلاف في الكل من غير تفصيل. وهي طريقة أبي الخطاب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who destroys property on behalf of a usurper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7609)

اليد العاشرة، يد متلفة للمال نيابة عن الغاصب؛ كالذابح للحيوان، والطابخ له، فلا قرار عليها بحال، وإنما القرار علي الغاصب. قاله القاضي، وابن عقيل، والأصحاب. قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر بالقرار عليها فيما أتلفته، كالمودع، إذا تلفت تحت يده، وأولى؛ لمباشرتها للإتلاف. قال: ويتخرج وجه آخر، لا ضمان عليها بحال من نص أحمد، في من حفر لرجل بئرا في غير ملكه، فوقع فيها إنسان، فقال الحافر: ظننت أنها في ملكه. فلا شيء عليه. وبذلك جزم القاضي، وابن عقيل، في كتاب الجنايات. وأما إذا أتلفته على وجه محرم شرعا، عالمة بتحريمه؛ كالقاتلة للعبد المغصوب، والمحرقة للمال بإذن الغاصب فيهما، ففي «التلخيص»، يستقر عليها الضمان؛ لأنها عالمة بالتحريم، فهي كالعالمة بأنه مال الغير، ورجح الحارثي دخولها في قسم المغرور. انتهى كلام ابن رجب في «القواعد» ملخصا , ولقد أجاد، فرحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds the usurped property to someone who knows it is usurped?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7611)

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه، ـــــــ وكذلك نقل عنه [محمد بن أبي حرب الجرجرائي] [1]، وقال: وهذا الصحيح، ولا يثبت عن أحمد سواه، ونصره بأدلة. وتقدم التنبيه على بعض ذلك، في أول الباب، عند غرس الغاصب وبنائه، ولكن كلامه هنا أعم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to an ignorant person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7611)

قوله: وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه -يعني، على الآكل. وهذا بلا نزاع- وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، (1) في النسخ: «محمد بن حرب الجرجاني». وتقدمت ترجمت في 9/ 295.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food without stating it is his own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7612)

وإن لم يعلم، وقال له الغاصب كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب، وإن لم يقل، ففي أيهما يستقر عليه الضمان وجهان. ـــــــــ و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الخلاصة». وقيل: الضمان على الآكل. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». ويأتي كلام القاضي، وأبي الخطاب، وغيرهما. قوله: وإن لم يقل –يعني، وإن لم يقل: هو طعامي. بل قال له: كل– ففي أيهما يستقر عليه الضمان، وجهان. أكثر الأصحاب يحكون الخلاف وجهين، وحكاهما في «المغني» روايتين. وأطلقهما في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، و «الحارثي»؛ أحدهما، يستقر الضمان على الغاصب. وهو المذهب. صححه في «النظم»، و «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «الفروع». وهو ظاهر كلام الخرقي. والوجه الثاني، يستقر على الآكل. وقال القاضي، وأبو الخطاب في «الهداية»، والسامري في «المستوعب»، وابن الجوزي في «المذهب»: إن ضمن الغاصب، استقر الضمان عليه، وجها واحدا، وإن ضمن الآكل، ففي رجوعه على الغاصب وجهان مبنيان على روايتي المغصوب. لكن القاضي قال: ذلك فيما إذا قال: هو طعامي، فكله. وغيره ذكره في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when feeding the owner without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7613)

وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم، لم يبرأ. نص عليه، في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه، على أنها صلة، أو ـــــــــ قوله: وإن أطعمه لمالكه، ولم يعلم، لم يبرأ. نص عليه

في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية، ولم يعلم: كيف هذا. قال المصنف: يعني، أنه لا يبرأ. اعلم أنه إذا أطعمه لمالكه، فأكله عالما أنه طعامه، برئ غاصبه. وكذا لو أكله بلا إذنه. فإذ لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي. لم يبرأ الغاصب أيضا. وإن لم يقل ذلك، بل قدمه إليه، وقال: كله. فجزم المصنف هنا، أنه لا يبرأ، وهو ظاهر النص المذكور. قال الحارثي: نص عليه من وجوه، وذكرها. وهو المذهب، جزم به في «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when feeding the owner without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7614)

هدية، ولم يعلم: كيف هذا؟ يعني أنه لا يبرأ. ـــــــــ و «الفائق»، و «ناظم المفردات»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الكافي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الحارثي». وهو من مفردات المذهب. قال المصنف، وتبعه الشارح: ويتخرج أن يبرأ؛ بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي، فإنه يستقر الضمان على الأكل في أحد الوجهين؛ تقدم. وذكره ابن أبي موسى تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper feeding the owner's animal or slave without the owner's knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7614)

فائدتان؛ إحداهما، لو أطعمه لدابة المغصوب منه، أو لعبده، لم يبرأ. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «التلخيص». قال في «الفائق»: ولو أطعمه لدابته مع علمه، برئ من الغصب، وإلا فلا. نص عليه. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال في الفروع: لغير عالم بغصبه. قال جماعة: أو لدابته، استقر ضمانه عليه: وقال في «الرعاية الكبرى»: إن جهل مالكه، ففيه ثلاثة أوجه؛ الثالث، لا يبرأ، إن قال: هو لي. وإلا برئ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting or selling the usurped property to the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7615)

الثانية، قال المصنف، والشارح: لو وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه، برئ. على الصحيح؛ لأنه سلمه إليه تسليما تاما. وكذا إن باعه أيضا، وسلمه إليه، أو أقرضه إياه. وهو رواية عن أحمد. قال في «الفروع»: وجزم به جماعة. وصححه في «الكافي» وغيره. وقال في «القاعدة السادسة والستين»: والمشهور في الهبة، أنه لا يبرأ، نص عليه أحمد، معللا بأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك، واختار القاضي في «خلافه»، وصاحب «المغني»، أنه يبرأ [1]؛ لأن المالك تسلمه تسلما تاما، وعادت سلطته إليه. انتهى. وقدم في «الفروع»، أن أخذه بهبة، أو شراء، أو (1) في الأصل، ط: «لا يبرأ»، وانظر: المغني 7/ 419، والقواعد الفقهية 121، 122.

وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ إلا أن يعلم. ـــــــ صدقة، أنه كإطعامه لربه، على ما تقدم. وقال في «الرعاية الكبرى»: إن أهداه إليه، أو جعله صدقة، لم يبرأ، على الأصح. قال الحارثي:

والمنصوص عدم البراءة. اختاره ابن أبي موسى، والقاضيان؛ أبو يعلى، ويعقوب بن إبراهيم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper pawning, depositing, or leasing the usurped property to the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7616)

قوله: وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الفائق». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». قال الحارثي: فالنص قاض بعدم البراءة. انتهى. وقدمه في «الكافي»، في غير الرهن. وقيل: يبرأ. قال في «الفروع»: وقال جاعة: يبرأ في وديعة، ونحوها. قال الشارح: وقال بعض أصحابنا: يبرأ. [قلت: ورأيته في نسخة قرئت على المصنف. وقال أبو الخطاب: يبرأ] [1]. (1) سقط من: الأصل، ط.

وإن أعاره إياه، برئ، علم أو لم يعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper consuming the property after the owner permits it but before

the usurper knows of the permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7617)

فائدة: لو أباحه مالكه للغاصب، فأكله قبل علمه، ضمن. ذكره في «الانتصار»، فيما إذا حلف: لا خرجت إلا بإذني. قال في «الفروع»: ويتوجه الوجه. يعني، بعدم الضمان. قال: والظاهر أن مرادهم غير الطعام كهو في ذلك، ولا فرق. قال في «الفنون»، في مسألة الطعام: يبقى الضمان؛ بدليل ما لو قدم له شوكه الذي غصبه منه، فسجره وهو لا يعلم. انتهى. وما ذكره في «الانتصار» ذكره القاضي يعقوب في «تعليقه»، في المكان المذكور، ولم يخصه بالطعام، بل قال: كل تصرف تصرف به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه ولم يعلم، فعليه الضمان. انتهى. ولم يرتضه بعض المتأخرين. قلت: قال في «القاعدة الرابعة والستين»: وما ذكره في «الانتصار» بعيد جدا، والصواب الجزم بعدم الضمان؛ لأن الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، كمن وطئ أمرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته، فإنه لا مهر عليه، [ولا غيره] [1]، وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس تغرب، فتبين أنها كانت غربت، فإنه لا يلزمه القضاء. انتهى. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending the usurped property to the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7617)

قوله: وإن أعاره إياه، برئ؛ علم أو لم يعلم. هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: إذا لم

يعلم، لم يبرأ. جزم به في (1) كذا في الأصول. وفي القواعد الفقهية: «ولا عبرة باستصحاب أصل الضمان مع زوال سببه». انظر: القواعد الفقهية 119.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of emancipation and liability when a usurped slave is bought and freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7618)

قوله: ومن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل على الآخر -بلا نزاع- وإن صدقاه مع العبد، لم يبطل العتق، (1) في ا: «يعارضه». (2) سقط من: ط.

صدقاه مع العبد، لم يبطل العتق، ويستقر الضمان على المشتري. ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم. ـــــــ ويستقر الضمان على المشتري. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحارثي». وقال أبو الخطاب في «الهداية»، والمصنف، وجماعة: ويحتمل أن يبطل العتق، إذا صدقوه كلهم. يعني، إذا اتفقوا عليه كلهم، ويعود العبد إلى المدعي.

Mas'alah: What is the measure of liability for a usurped slave: price or value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7620)

تنبيه: الضمان هنا هو ثمنه. قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: بل قيمته حين العقد. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن أجاز البيع، وقلنا: يصح بالإجازة. فله الثمن، وإن رده، فله القيمة. فعلى المذهب، في أصل المسألة، لو مات العبد، وخلف مالا، فهو للمدعي إلا أن يخلف وارثا، فيأخذه، وليس له عليه ولاء.

Mas'alah: What is the ruling if the equivalent of a usurped item is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7623)

وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه. وقال القاضي: يضمنه. بقيمته يوم القبض. وعنه، تلزمه قيمته يوم تلفه. ـــــــ بكروس في «رءوس المسائل»، وذكره القاضي أيضا. وذكر أيضا أخذ القيمة في نقرة [1]، وسبيكة للأثمان، وعنب، ورطب، وكمثرى. قال المصنف، والشارح: ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing manufactured items that have changed from their original form?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7623)

تنبيه: محل هذا إذا كان باقيا على أصله، فأما مباح الصناعة؛ كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص، والصوف , والشعر المغزول، ونحو ذاك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأنه خرج عن أصله. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the time for valuation when the like of a usurped item is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7623)

قوله: وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه. هذا المذهب، وعليه (1) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة.

. . . . . ——— جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «المحرر»، و «ناظم المفردات»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب» و «المستوعب»، و «الخلاصة» و «الكافي» و «المغني» و «الشرح»، و «التلخيص» و «الفروع» و «الفائق» وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي في «الخصال»: يضمنه بقيمته يوم القبض. يعني يوم قبض البدل. قال في «التلخيص»: وذكره ابن عقيل. قال الحارثي: اختاره ابن عقيل. وعنه، تلزمه قيمته يوم تلفه. وقيل: أكثرهما. يعني أكثر القيمتين؛ قيمته يوم البدل، وقيمته يوم التلف. وعنه، يوم المحاكمة. وعنه؛ يلزمه قيمته يوم غصبه. وقيل: يلزمه أكثر القيمتين؛ قيمته يوم الإعواز، وقيمته يوم الغصب. وهو تخريج في «الهداية» وغيرها.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to return the like after taking the value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7625)

فوائد، إحداها، إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة، وجب رد المثل. قاله الأصحاب. وقال في «القاعدة السادسة عشرة»: ينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا قدر على المثل عند الإتلاف، ثم عدمه. أما إن عدمه ابتداء، فلا يبعد أن يخرج في وجوب أداء المثل خلاف. انتهى. وإن كان بعد أخذها، أجزأت، ولا يلزمه ردها، وأخذ المثل. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لم يرد القيمة في الأصح. قال في «التلخيص»: لم يرد القيمة على الأظهر. وجزم به في «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقيل: يرده، ويأخذ المثل.

Mas'alah: Are mixed silver coins considered fungible goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7626)

الثالثة، الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية؛ لتماثلها عرفا , ولأن أخلاطها غير مقصودة. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on guaranteeing non-fungible goods by their value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7626)

قوله: وإن لم يكن مثليا، ضمنه بقيمته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. قال الحارثي: هو قول الأكثرين. وقد نص عليه في الأمة من رواية صالح، وحنبل، وموسى بن سعيد، ومحمد بن يحيى (1) في الأصل، ا: «لا». (2) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the compensation for a tear in a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7628)

-

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice regarding compensation for a tear in a garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7628)

معناه، والله أعلم؛ إن شاء أخذ أرش الشق. قال الحارثي: وفيه نظر؛ فقد قال في رواية

الشالنجي: يلزمه المثل في العصا، والقصعة، والثوب. قلت: فلو كان الشق قليلا؟ قال: صاحب الثوب بالخيار؛ قليلا كان أو كثيرا، وذكر ذلك في «الفائق» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the like of a usurped item according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7628)

وقال في «الفروع» وعنه، يضمنه بمثله. [ذكرها ابن أبي موسى، واختارها شيخنا. قال في «الاختيارات»: وهو المذهب عند ابن أبي موسى. قال الحارثي: هو المذهب عند ابن أبي موسى، واختاره، وذكر لفظه في «الإرشاد». قال الحارثي: وهو الحق. وعنه، يضمنه بمثله] [1]. وعنه، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a usurped item on the day it was taken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7629)

ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the value of a newborn animal born from a misappropriated animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7631)

بما قال الخرقي، وهو عندي غير مناف للأول؛ فإن قيمة الولد بعد الولادة تتزايد بتزايد تربيته؛ فيكون يوم موته أكثر ما كانت، وعلى هذا يتعين حمل ما قال؛ لأنه المعروف من نص أحمد، وما عداه من ذلك لا يعرف من نصه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for property received through a void contract compared to usurpation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7631)

فائدة: حكم المقبوض بعقد فاسد، وما جرى مجراه، حكم المغصوب في اعتبار الضمان بيوم التلف، وكذا المتلف بلا غصب، بغير خلاف. قاله الحارثي. وتقدمت الإحالة على هذا المكان في آواخر خيار البيع. وقوله: في بلده. هو الصحيح من المذهب. أي في بلد غصبه. جزم به في

Mas'alah: What is the ruling on yarn woven or dough kneaded from usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7633)

فوائد؛ الأولى، لو نسج غزلا، أو عجن دقيقا، فقيل: حكمه كذلك. جزم به في «الفائق». وقيل: حكمه كذلك، أو القيمة. قال في «التلخيص»: وهو أولى عندي.

وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if one of multiple usurpers returns his share of jointly usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7634)

الثالثة، لو غصب جماعة مشاعا، فرد واحد منهم سهم واحد إليه، لم يجز له؛ حتى يعطي شركاءه. نص عليه. وكذا لو صالحوه عنه بمال. نقله حرب. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه بيع المشاع.

Mas'alah: How is the value of usurped gold or silver determined when weight and value differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7634)

قوله: فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه. هذا المذهب. قال في «الرعايتين»، و «النظم»: قومه بغير جنسه، في الأصح. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وقال: قاله الشيخ وغيره. قال الحارثي: هذا المشهور. وقال القاضي: يجوز تقويمه بجنسه. واختاره في «الفائق». قال الحارثي: وهو قول القاضي، وابن

———. . . . . .

Mas'alah: How is compensation determined for usurped gold or silver when the local currency differs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7636)

مغايرا لجنس نقد البلد، بأن كان المتلف ذهبا، ونقد البلد دراهم، أو بالعكس، ضمن بغالب نقد البلد. وإن كانا مصوغين؛ فإن قيل بالمثلية في مثله، كما تقدم، وجب المثل زنة وصورة. وإن قيل بالتقويم، كما هو المشهور، فإن اتحدا قيمة ووزنا لسوء الصناعة، ضمن بزنته من نقد البلد كيف كان، وإن اختلفا، وجبت القيمة من غير الجنس. وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز أداء القيمة من الجنس. وهو الأظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped items with prohibited craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7636)

تنبيه: محل هذا إذا كان مباح الصناعة، فأما محرم الصناعة؛ كالأواني وحلي الرجال المحرم، فإنه لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجها واحدا. قاله المصنف، والشارح، والحارثي، وغيرهم. وعنه، يضمن بقيمته. ذكرها في «الرعايتين»، وزاد في «الكبرى»، فقال: وقيل: إن جاز اتخاذه، ضمن كالمباح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave who runs away or a horse that bolts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7641)

وإن غصب عبدا، فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد، رده وأخذ القيمة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning the value and the item when a usurped item is recovered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7641)

قوله: وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد، رده، وأخذ القيمة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقالوا: يرد القيمة للغاصب بعيبها، إن كانت باقية، ويرد زوائدها المتصلة؛ من سمن، ونحوه، ولا يرد المنفصلة. بلا نزاع. وإن كانت تالفة، فمثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها، إن كانت متقومة. وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة؟ قال في «التلخيص»: يحتمل وجهين. قال: وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا، هل يحبس المشتري المبيع على رد الثمن؟ والصحيح أنه لا يحبس، بل يدفعان إلى عدل، ليسلم إلى كل واحد ماله. انتهى. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the owner own the value taken from the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7642)

فائدة: إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب، ملكها. على الصحيح من المذهب. قاله المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال الحارثي: قاله أصحابنا. وقال في «عيون المسائل» وغيرها: لا يملكها، وإنما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب، فما اجتمع البدل والمبدل منه. نقله عنه في «الفروع». وقال الزركشي: وقال القاضي في «التعليق»: لا يملكها، وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة. قال القاضي يعقوب في «تعليقه»: لا يملكها، وإنما جعل الانتفاع بها عوضا [1] عما فوته الغاصب. قال الحارثي: يجب اعتبار القيمة بيوم التعذر. قال في «التلخيص»: ولا يجبر (1) في ط: «عوضا عليه».

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that ferments into wine and then turns to vinegar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7643)

وإن غصب عصيرا فتخمر، فعليه قيمته. فإن انقلب خلا، رده، وما نقص من قيمة العصير. ـــــــــ المالك على أخذها، ولا يصح الإبراء منها، ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما ثبت جواز الأخذ دفعا للضرر، فتوقف على خيرته.

Mas'alah: Does the usurper own the usurped item by paying its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7643)

فائدة: لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ فلا يملك أكسابه، ولا يعتق عليه لو كان قريبه، ويستحقه المالك بنمائه المتصل والمنفصل. وكذلك أجرة مثله إلى حين دفع البدل، على ما يأتي. قوله: وإن غصب عصيرا فتخمر، فعليه قيمته. رأيت في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: فعليه قيمته. وهو أحد الوجهين. جزم به في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قال الحارثي: وليس بالجيد. قلت: وهو بعيد جدا؛ لأن له مثلا. والوجه الثاني، يلزمه مثله. ورأيت في نسخ: فعليه مثله. وعليها شرح الشارح، والحارثي، وابن منجى، وهو المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية الكبرى»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «التلخيص»، وغيرهم. وقدمه في «شرء الحارثي»، و «الفائق». وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped item during its possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7645)

فصل: وإن كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده. وعنه، التوقف عن ذلك. وقال أبو بكر: ـــــــ و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي». وقال في «عيون المسائل»: لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخل عينه، كحمل صار كبشا. وقال الحارثي: وللشافعية وجه، يملكه الغاصب. وهو الأقوى. ونصره بأدلة كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the usurped item according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7645)

قوله: وإن كان للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده.

هذا قول قديم، ثم رجع عنه. ـــــــ يعني، إذا كانت تصح إجارته [1] هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في قضايا كثيرة. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح الحارثي»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه التوقف عن ذلك. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه؛ لأن الراوي لها عنه محمد بن الحكم، وقد مات قبل الإمام أحمد بعشرين سنة. قلت: موته قبل الإمام أحمد لا يدل على رجوعه، بل لا بد من دليل يدل على رجوعه غير ذلك. ثم وجدت الحارثي قال قريبا من ذلك، فقال: الاستدلال على الرجوع بتقدم وفاة محمد بن الحكم لا يصح، فإن من تأخرت وفاته من الجائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم،

لا سيما أبو طالب، فإنه (1) في ط: «أجرته».

. . . . . ـــــــ قديم الصحبة

لأحمد. قال: وأحسن منه التأنس بما روي أن ابن منصور بلغه أن أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها، فجمعها في جراب وحملها على ظهره، وخرج إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة، فأقر له بها ثانيا. فالظاهر أن ذلك كان بعد موت ابن الحكم، وقبل وفاة أحمد بيسير، وابن منصور ممن روى الضمان، فيكون متأخرا عن رواية ابن الحكم. انتهى. وتقدم نظير ذلك في الباب عند قوله: وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه. قال في «الفروع» هنا: ونقل ابن الحكم، لا أجرة مطلقا، يعني، سواء انتفع

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property until its destruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7648)

وإن تلف المغصوب، فعليه أجرته إلى وقت تلفه.

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value after paying the value of the usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7648)

وإن غصب شيئا فعجز عن رده، فأدى قيمته، فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة، وفيما

بعده وجهان. ـــــــــ به أو لا. وظاهر «المبهج» التفرقة. يعني، إن انتفع به، فعليه الأجرة، وإلا فلا. واختاره بعض الأصحاب. وجعله الشيخ تقي الدين ظاهر ما نقل عنه. وقد نقل ابن منصور، إن زرع بلا إذن، فعليه أجرة الأرض بقدر ما استعملها إلى رده، أو إتلافه، أو رد قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the highest wage of a skilled slave and benefits of property held under a void contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7648)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان العبد ذا صنائع، لزمه أجرة أعلاها فقط. الثانية، منافع المقبوض بعقد فاسد، كمنافع المغصوب؛ تضمن بالفوات والتفويت.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal transactions such as Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7649)

فصل: وتصرفات الغاصب الحكمية؛ كالحج، وسائر ـــــــــ القيمة، وفيما بعده وجهان. إن كان قبل أداء القيمة، فحكمه حكم المسألة التي قبلها، خلافا ومذهبا. وإن كان بعد أدائها، فأطلق في وجوبها الوجهين، وأطلقهما في «التلخيص»، وقال: ذكرهما القاضي، وابن عقيل؛ أحدهما، لا يلزمه. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في

«الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. والوجه الثاني، يلزمه؛ لأن العين باقية على ملك المغصوب منه والمنفعة. فعلى هذا الوجه، تلزمه الأجرة إلى رده مع بقائه. فائدة: قال في «الفروع»: وظاهر كلام الأصحاب، أنه يضمن رائحة المسك ونحوه، خلافا «للانتصار»، لا نقدا لتجارة. قلت: الذي ينبغي أن يقطع بالضمان في ذهاب رائحة المسك، ونحوه. قوله: وتصرفات الغاصب الحكمية؛ كالحج وسائر العبادات، والعقود؛ كالبيع والنكاح، ونحوها باطلة في إحدى الروايتين. وهي المذهب. قال

العبادات، والعقود؛ كالبيع، والنكاح، ونحوها، باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة. ـــــــ الشارح: هذا أظهر. قال الزركشي: هذا المذهب. وصححه في «التصحيح» وغيره. قال في «التلخيص»، في باب البيع: وإن كثرت تصرفاته في أعيان المغصوبات، يحكم ببطلان الكل، على الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. ذكره في كتاب البيع، في الشرط السابع. والأخرى، صحيحة. وعنه، تصح

. . . . . ـــــــ موقوفة على الإجازة. وأطلقهن في «الفائق»، وقال: وقيل: الصحة مقيدة بما لم يبطله المالك من العقود. انتهى. قلت: قال الشارح: وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية، أنها صحيحة. وذكرها أبو الخطاب، قال: وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما إذا لم يبطله المالك. فأما إن اختار المالك إبطاله، فأخذ المعقود عليه، فلا نعلم فيه خلافا. وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه، أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك. انتهى. وقال ما قاله الشارح، والقاضي في «خلافه»، وابن عقيل. نقله عنهما في «الفائدة العشرين»،

والمصنف في «المغني»، وأطلق الرواية مرة كما هنا، ومرة قال: ينبغي أن يقيد, كما قال الشارح. وقال: وهو أشبه من الإطلاق. قال الحارثي: وهذه الرواية لم أر من تقدم المصنف وأبا الخطاب في إيرادها. وقال أيضا: وأما الصحة على الإطلاق، فلا أعلم به أيضا، سوى نصه على ملك المالك، كربح المال المغصوب, كما سنورده في مسألة الربح. وقال عن كلام المصنف في تقييد الرواية: أما طول مدة الغصب، وكثرة تصرفات الغاصب، فلا يطرد، بل كثير من المغصوب لا يتصرف فيه بعقد أصلا، وبتقدير الاطراد غالبا.

Mas'alah: How does the author compare the usurper's transactions to those of an unauthorized agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7651)

تنبيهان؛ أحدهما، بنى المصنف في «المغني»، وجماعة، تصرف الغاصب، على تصرف الفضولي، فأثبت فيه ما في تصرف الفضولي، من رواية الانعقاد موقوفا على إجازة المالك. قال الحارثي: ومن متأخري الأصحاب من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي. قال: وليس بشيء. ثم قال: ولا يصح إلحاقه بالفضولي. وفرق بينهما بفروق جيدة. الثاني، هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة، وقد قسمها المصنف

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals on a stolen mount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

المغصوبة، ففي الصحة روايتا الصلاة [1] في البقعة المغصوبة. قاله الحارثي. قلت: النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing or freeing property purchased with usurped funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

ومنها، الوقف لا ينفذ في المغصوب، قولا واحدا. لكن لو كان ثمن المعتق أو الموقوف مغصوبا؛ فإن اشترى بعين المال، لم ينفذ، [وإن اشترى في الذمة، ثم نقده، فإن قيل بعدم إفادة الملك، لم ينفذ] [2]، وإن قيل بالإفادة، نفذ العتق والوقف. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7653)

وأما العقود؛ من البيع، والإجارة، والنكاح، ونحوها، فالعقد باطل. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعليه الأصحاب. وتقدم حكاية الرواية بالصحة، والكلام عليها،

والرواية بالوقف على الإجازة. (1) في ط: «الصحة». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: To whom does the profit belong when a usurper trades with usurped currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7654)

وإن اتجر بالدراهم، فالربح لمالكها. ـــــــ

Mas'alah: What is the distinction between legal and non-legal transactions of a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7654)

[تنبيه: قوله: وتصرفات الغاصب الحكمية. أي التي يحكم عليها بصحة أو فساد. احترازا من غير الحكمية، كإتلاف المغصودب، كأكله الطعام، أو إشعاله الشمع، ونحوهما، وكلبسه الثوب، ونحوه، فإن هذا لا يقال فيه صحيح ولا فاسد. والله أعلم. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع [1]»: وقوله: الحكمية احتراز من التصرفات الصورية. فالحكمية؛ ما له حكم من صحة وفساد؛ كالبيع، والهبة، والوقف، ونحوه. والصورية، كطحن الحب، ونسج الغزل، ونجر الخشب، ونحوه. انتهى. وهو كالذي قبله] [2].

Mas'alah: What is the ruling on profit when a usurper buys on credit then pays with usurped

money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7655)

وإن اشترى في ذمته ثم نقدها، فكذلك. وعنه، الربح للمشتري. ـــــــ عروة بن الجعد [1]. ونقل حرب في خبر عروة، إنما جاز؛ لأنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، جوزه له. وقيد جماعة؛ منهم صاحب «الفنون»، و «الترغيب» الربح للمالك، إن صح الشراء، وأطلق الأكثر. وقال الحارثي: ويتخرج من القول ببطلان التصرف رواية بعدم الملك للربح، وهو الأقوى. انتهى. وعنه، يتصدق به. وقيل: لا يصح بعينه، إن قلنا: النقود تتعين بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on a contract made with usurped money in a credit purchase?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7655)

قوله: وإن اشترى في ذمته، ثم نقدها، فكذلك. يعني، الربح للمالك أيضا. واعلم أنه إذا اشترى في الذمة، أو باع سلما، ثم أقبض المغصوب وربح، فالعقد صحيح، على المذهب، والإقباض فاسد. بمعنى، أنه غير مبرئ، وصحة العقد نص عليها في رواية المروذي. وحكى القاضي في «التعليق الكبير» وجها، يكون العقد موقوفا على إجازة المالك؛ إن أجازه، صح، وإلا بطل. (1) تقدم تخريجه في 11/ 56.

———

Mas'alah: What is the strongest opinion on the validity of a contract with usurped money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7656)

قال: وهو أصح ما يقال في المسألة. قال الحارثي: وهو مأخوذ من مثله في مسألة المفضولي. قال: وهو مشكل؛ إذ كيف يقف تصرف الإنسان لنفسه على إجازة غيره؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leasing the usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7657)

الثالثة، إجارة الغاصب للمغصوب. وهو كالبيع, تقدم، وهو داخل في كلام المصنف، والأجرة للمالك. نص عليه. وظاهر كلام أحمد، أن المسمى هو الواجب للمالك. قاله الحارثي. وقال المصنف وغيره: إن الواجب أجرة المثل. قال

. . . . . ـــــــ الحارثي: وهو أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting the usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7658)

الخامسة، لو وهب المغصوب، ففيه الخلاف السابق. والصحيح من المذهب البطلان، على ما تقدم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper dispute over the value or description of the usurped item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7659)

وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب. ـــــــ قوله: وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper disagree on the return or defect of the usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7660)

وإن اختلفا في رده، أو عيب فالقول قول المالك. ـــــــ قوله: وإن اختلفا في رده، أو عيب، فالقول قول المالك. بلا نزاع أعلمه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحارثي»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب، فقال. المالك: حدث عند الغاصب. وقال الغاصب: بل كان فيه قبل غصبه. فالقول قول الغاصب. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني» وغيره. وقدمه في «شرح الحارثي»، و «الشرح»، وقال: ويتخرج أن القول قول المالك. كما لو

تبايعا واختلفا في عيب؛ هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ فإن فيه رواية، أن القول قول البائع. كذلك هذا؛ إذ الأصل السلامة، وتأخر

Mas'alah: What should a usurper do with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7661)

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم، بشرط الضمان، كاللقطة. ـــــــ الحدوث عن وقت الغصب. انتهى. قلت: هذه الرواية اختارها جماعة من الأصحاب هناك، على ما تقدم في الخيار في العيب. قوله: وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم، بشرط الضمان، كاللقطة. إذا بقي في يده غصوب لا يعرف أصحابها، فسلمها إلى الحاكم، برئ من عهدتها، بلا نزاع. ويجوز له الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها، ويسقط عنه إثم الغصب. على الصحيح من المذهب، وعليه

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «القاعدة السابعة والتسعين»: لم يذكر أصحابنا فيه خلافا. وقال في «القاعدة السادسة بعد المائة»: ويتصدق بها عنه، على الصحيح. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. نقل المروذي، يعجبني الصدقة بها. وقال في «الغنية»: عليه ذلك. ونقل أيضا، على فقراء مكانه، إن عرفه. ونقل صالح، أو بقيمته. وله شراء عرض بنقد، ويتصدق به، ولا تجوز محاباة قريب وغيره. نص عليهما. وظاهر نقل حرب، في الثانية، الكراهة. قال في «الفروع» وهو ظاهر كلامهم في غير موضع. انتهى. وعنه، ليس له الصدقة بها. ذكرها

القاضي في كتاب «الروايتين». وهو تخريج في «الشرح»، و «الفائق». فائدتان؛ إحداهما، قال الحارثي وغيره: وكذا الرهون، والودائع، وسائر الأمانات، كالأموال المحرمة فيما ذكرنا. وذكر نصوصا في ذلك. وتقدم حكم الرهون في آخر الرهن، ويأتي قريبا من ذلك، في باب أدب القاضي، عند حكم الهدية، والرشوة، وتأتي مسألة الوديعة في بابها، وهل يلزم الحاكم الأخذ، أم

. . . . . ـــــــ لا؟ الثانية، لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده، وقلنا: له الصدقة بها. أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة. نص عليه. وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيرا، على الروايتين في شراء الوصي من نفسه. نقله عنه ابن عقيل في «فنونه»، وأفتى به الشيخ تقي الدين في الغاصب إذا تاب. تنبيه: ظاهر قوله: لا يعرف أربابها. أنه لا يتصدق بها إلا مع عدم معرفة أربابها، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهو المذهب. وقدمه في «الفروع». ونقل الأثرم وغيره، له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعه إليه، وهو يسير، كحبة. وقطع به في «القاعدة السابعة والتسعين»، فقال: له الصدقة به عنه. نص عليه في مواضع. وقال الحارثي: إذا علم الغاصب المالك، فهنا حالتان؛ إحداهما، انقطاع خبره لغيبة؛ إما ظاهرها السلامة؛ كالتجارة، والسياحة، ومضت مدة الإياس، ولا وارث له، تصدق بها كما لو جهل. نص عليه. وإما ظاهرها الهلاك؛ كالمفقود من بين أهله، أو في مهلكة، أو بين الصفين، ونحوه، وكذلك أربع سنين، وأربعة أشهر وعشر، ولا وارث له، تصدق به أيضا. نص عليه. وإن كان له وارث، سلم إليه. وأنكر أبو بكر الزيادة على الأربع سنين، وقال: لا معنى للأربعة أشهر في ذلك. قال القاضي وغيره: أصل المسألة، هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها، أو لأربع سنين فقط؟ على روايتين. وإن لم تمض المدة المعتبرة، ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار. وأما ما

اؤتمن عليه؛ كالوديعة، والرهن، فليس عليه الدفع إليه. الحالة الثانية، أن يعلم وجوده، فإن كان غائبا، سلم إلى وكيله، وإلا فإلى الحاكم، وإن كان حاضرا، فإليه أو إلى وكيله. وإن علم موته، فإلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة، تصدق به. نص عليه. ولا يكون لبيت المال فيه شيء. ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying respected property intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7665)

قوله: ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه. سواء كان عمدا أو سهوا. ومفهومه، أن غير المحترم لا يضمنه؛ كمال الحربي، والصائل، والعبد في حال قطعه الطريق، ونحوه. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage or releasing a slave or horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7667)

وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، ـــــــ مطالبته. وطالبه، رجع على المتلف، إن لم يرجع عليه. وقيل: الضمان بينهما. ومنها، لو أذن رب المال

في إتلافه، فأتلفه، لم يضمن المتلف مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: إن عين الوجه المأذون فيه، مع غرض صحيح، لم يضمن. وقال في «الفنون»: لو أذن في قتل عبده، فقتله، لزمه كفارة لله، وأثم، ولو أذن في إتلاف ماله، سقط الضمان والمأثم، ولا كفارة. وقال بعد ذلك: يمنع من تضييع الحب والبذر في الأرض السبخة بما يقتضي أنه محل وفاق. قال في «الفروع»: وسبق أنه يحرم، في الأشهر، دفن شيء مع الكفن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing a slave or horse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7667)

قوله: وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، ضمنه. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمة في «الفروع» وغيره. قال في «التلخيص»: قال أصحابنا: يلزمه الضمان في جميع ذلك، سواء تعقب ذلك فعله، أو تراخى عنه. قال في «القواعد»: ذكره القاضي، والأكثرون.

. . . . . ـــــــ قال الحارثي:

لا يختلف فيه المذهب. وقال في «الفنون»: إن كان الطائر متألفا، لم يضمنه. وقال أيضا: الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله؛ كالآدمي، وبين ما لا يحال عليه الضمان؛ كالحيوانات والجمادات، فإذا حل قيد العبد، لم يضمن. وقيل: لا يضمن إلا إذا ذهبوا عقب الفتح. والحل. فعلى المذهب، يضمنه، سواء ذهب عقب فعله، أو

متراخيا عنه، وسواء هيج الطائر والدابة حتى ذهبا، أو لم يهيجهما. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Who is liable if a bird or horse is frightened by another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7668)

فوائد؛ إحداها، لو بقي الطير والفرس بحالهما، حتى نفرهما آخر، ضمنهما المنفر. جزم به في «المغني» , و «الشرح»، و «شرح الحارثي»،

. . . . . ـــــــ و «الرعاية»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a file to a slave who files off his shackles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7669)

الثانية، لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده، فهل يضمنه، أم لا؟ وحكى في «الفضول»، و «التلخيص»، و «الرعاية» فيه احتمالين، وحكاهما في «الفروع» وجهين، وأطلقوهما. قلت: الصواب الضمان. وهو ظاهر ما قدمه الحارثي. ولو دفع مفتاحا إلى لص، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner or opening a stable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7669)

الثالثة، لو حل قيد أسير، ضمن، كحل قيد العبد، وكذا لو فتح الإصطبل، فضاعت الدابة، وكذا لو حل رباط سفينة، فغرقت، وسواء كان لعصوف ريح، أو لا. على الصحيح من المذهب. وعلى قول القاضي: لا يضمن العصوف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a cat jumps on a bird after opening a cage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7669)

السادسة، لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح، ضمنه. وقد تضمنه كلام المصنف. وكذا لو كسر الطائر في خروجه قارورة، ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin that then spills?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7670)

أو وكاء زق مائع، أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق، ضمنه. وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح. ـــــــ قوله: أو حل وكاء زق مائع أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا، فألقته الريح، فاندفق، ضمنه. إذا حل وكاء زق مائع فاندفق، ضمنه، بلا نزاع أعلمه. وإن كان منتصبا، فسقط بريح، أو

زلزلة، أو طائر، ضمن. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحارثي»، ونصره المصنف. وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح. وكذا قال أبو الخطاب وغيره. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a free person digging a well on another's property with knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7679)

فائدة: لو حفر الحر بئرا بأجرة، أو لا، وثبت علمه أنها في ملك غيره، نص

Mas'alah: What is the condition for not being liable when digging a well in a public pathway?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7680)

قوله: وإن حفرها في سابلة؛ لنفع المسلمين، لم يضمن في أصح الروايتين. يعني، إذا لم يكن فيه ضرر. وهذا المذهب بهذا الشرط. قال في «الوجيز» وغيره: إن كانت السابلة واسعة. وهو قيد حسن, كما يأتي. جزم به ابن أبي

. . . . . ——— موسى،

والقاضي في «الجامع الصغير»، وأبو الفرج الشيرازي، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»: لم يضمن في أصح الروايتين.

وصححه المصنف، والشارح أيضا، والناظم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «المحرر». وعنه، يضمن. ولم يذكر القاضي غير هذه الرواية. قال الحارثي: وهذا له قوة، وإن كان المصنف، وأبو الخطاب صححا غيره. وعنه، لا يضمن إن كان بإذن الإمام، وإلا ضمن. قال المصنف، والشارح: قال بعض أصحابنا: لا يضمن إذا كان بإذن الإمام. قال

. . . . . ـــــــ الحارثي:

وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وكتاب «الروايتين»، وابن عقيل، والسامري، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى. وهي طريقة صاحب «المحرر» أيضا. وقال بعض الأصحاب: ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان عنه فيما إذا حفرها في موضع مائل عن القارعة، بشرط أن يجعل عليه حاجزا يعلم به؛ ليتوقى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that leans after being built straight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7692)

ذلك، في رواية إسحاق بن منصور. ذكره أبو بكر في «زاد المسافر». قال الحارثي: وهذه الرواية هي المذهب. ولم يورد ابن أبي موسى سواها، وكذلك قال في «رءوس المسائل»، وهو من كتبه القديمة. وذكر أبو الخطاب، والقاضي أبو الحسين، وابن بكروس، وغيرهم، أنه اختيار طائفة من الأصحاب. قال في «الفروع»: وعنه، إن طالبه مستحق بنقضه، فأبى مع إمكانه، ضمنه. اختاره جماعة. وقدمه في «النظم». قال المصنف، والشارح: وأما إن طولب بنقضه، فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب

فيها. وقال أصحابنا: يضمن. وقد أومأ إليه أحمد، والتفريع عليه. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». وقيل: يضمن مطلقا. وخرجه أبو الخطاب، والمجد،

. . . . . وجها. قال الشارح: ذكر بعض أصحابنا وجها بالضمان مطلقا. انتهى. وهذا اختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو الأقوى. وتقدم التنبيه على بعض ذلك، في أواخر باب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall that collapses without leaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7694)

الثانية، لو سقط الجدار من غير ميلان، لم يضمن ما تولد منه، بلا خلاف. وإن بناه مائلا إلى ملك الغير بإذنه، أو إلى ملك نفسه، أو مال إليه بعد البناء، لم يضمن. وإن بناه مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك الغير بغير إذنه، ضمن. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا. ومسألة المصنف، بناه مستويا، ثم مال.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the resident grants a delay or releases liability for a leaning wall?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7696)

جماعة، فأمهله المالك، أو أبرأه، جاز، ولا ضمان. وإن أمهله ساكن الملك، أو أبرأه، فكذلك. ذكره القاضي، والمصنف، والشارح. وقدمه الحارثي. وقال ابن عقيل: لا يسقط، ولا يتأجل، إلا أن يجتمعا، أعني الساكن والمالك. قال الحارثي: والذي قاله: أنه لا يبرأ بالنسبة إلى المبرئ. فليس كما قال؛ لأن من

. . . . . ـــــــ ملك حقا، ملك إسقاطه، وإن كان بالنسبة إلى من لم يبرأ، فنعم، وذلك على سبيل التفصيل لا يقبل خلافا. وإن كان الميلان إلى درب لا ينفذ، أو إلى سابلة، فأبرأه البعض، أو أمهله، برئ، بالنسبة إلى المبريء، أو الممهل.

Mas'alah: What are the rulings on liability for animals sent out by a usurper, depositary, borrower, or lessee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7710)

فوائد؛ الأولى، قال الحارثي: لو جرت عادة بعض النواحي بربطها نهارا، وبإرسالها وحفظ الزرع ليلا، فالحكم كذلك؛ لأن هذا نادر، فلا يعتبر به في التخصيص. الثانية، إرسال الغاصب، ونحوه، موجب للضمان؛ نهارا كان أو ليلا، وإرسال المودع كإرسال المالك في انتفاء الضمان. قاله الحارثي أيضا، والمستعير، والمستأجر [1] كذلك. ولو استأجر أجيرا لحفظ دوابه، فأرسلها نهارا، فكذلك، اللهم إلا أن يشترط الكف عن الزرع، فيضمن، فهو كاشتراط المالك على المودع ضبطها نهارا. الثالثة، لو طرد دابة من مزرعته، لم يضمن ما جنت، إلا أن يدخلها مزرعة غيره، فيضمن. وإن اتصلت

المزارع، صبر؛ ليرجع على صاحبها. ولو قدر أن يخرجها، وله منصرف غير المزارع فتركها، فهدر. الرابعة، الحطب الذي على الدابة، إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل، يجد منحرفا، فهو هدر. كذا لو كان مستدبرا، وصاح به منبها له، وإلا ضمنه فيهما. ذكره في «الترغيب»، واقتصر عليه في «الفروع». الخامسة، لو أرسل طائرا فأفسد، أو لقط حبا، فلا ضمان. قاله الحارثي. [وقيل: يضمن مطلقا. وهو الصحيح. صححه ابن مفلح في «الآداب»، وضعف الأول، وكذلك صححه ابن القيم في «الطرق الحكمية»، ولم يذكرها في «الفروع»] [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and sink in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7713)

وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها. ـــــــ قوله: وإن اصطدمه سفينتان، فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها. [هكذا أطلق كثير من الأصحاب. قال المصنف وغيره: محله إذا فرط. قال الحارثي: إن فرط، ضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها] [1]، وإن لم يفرط، فلا ضمان على واحد منهما. حكاه المصنف في «كتابيه»، ومن عداه من الأصحاب. ونص أحمد على نحوه من رواية أبي طالب. مع أن إطلاق المتن لا يقتضيه، غير أن الإطلاق مقيد بحالة التفريط التي قدمناها، على ما ذهب إليه الأصحاب من غير خلاف علمته بينهم. انتهى. وقال في «الفروع»: وإن (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ اصطدمت . . . . . .

سفينتان فغرقتا، ضمن كل واخد منهما متلف الآخر. وفي «المغني»، إن فرطا. وقاله في «المنتخب»، وأنه ظاهر كلامه. انتهى. وجزم بما قاله الحارثي في «الرعاية» وغيرها. تنبيه: حيث قلنا بالضمان، فيضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها، كما قال المصنف. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الحارثي: قال الشافعي: على كل واحد منهما نصف الضمان؛ لاشتراكهما في السبب؛ فإنه حصل من كل واحد بفعله وفعل صاحبه، فكان مهدرا في حق نفسه، مضمونا في حق الآخر، كما في التلف من جراحة نفسه وجراحة غيره. قال الحارثي: وهذا له قوة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking vessels of gold, silver, or wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7720)

أو كسر إناء فضة أو ذهب، ـــــــ المشهور. وهو منها. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يضمن غير الصليب مما ذكره المصنف. وأطلق في «المحرر»، في ضمان كسر آنية الذهب والفضة والخمر، روايتين. وأطلق في «التلخيص»، في ضمان كسر أواني الخمر وشق ظروفه، روايتين. قال في «المغني» [1]: حكى أبو الخطاب رواية بأنه يضمن، إذا كسر أواني الذهب والفضة. قال الحارثي: وحكاها القاضي يعقوب في «تعليقه»، وأبو الحسين في «التمام»، وأبو يعلى الصغير في «المفردات»، وغيرهم. قال الحارثي: إن أريد ضمان الإجزاء، وهو ظاهر إيرادهم؛ فإن بعضهم علله بجواز المعاوضة عليها، والقطع بسرقتها، فمسلم، ولكن ليس محل النزاع؛ لأنه لا خلاف فيه. وإن أريد ضمان الأرش، وهو فرض (1) انظر: المغني 7/ 428.

. . . . . ـــــــــ المسألة، فلا أعلم له وجها. وذكر مأخذهم من الرواية، ورده. وعنه، يضمن آنية الخمر، إن كان ينتفع بها في غيره. وعنه، يضمن غير آلة اللهو مما ذكره المصنف. وعنه، لا يضمن غير الدف. وأطلق في «الرعاية»، في ضمان دف الصنوج روايتين. وعنه، لا يضمن دف العرس، أعني، التي ليس فيها صنوج، ذكرها الحارثي. وحكى القاضي في كتاب «الروايتين» رواية بجواز إتلافه في اللعب بما عدا النكاح. ورده الحارثي. وقال في «الفنون»: يحتمل أن يضمن آلة اللهو، إذا كان يرغب في مادتها؛ كعود، وداقورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine vessel that can be used for other purposes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7722)

أو إناء خمر، لم يضمنه. وعنه، يضمن آنية الخمر أن كان ينتفع بها في غيره. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine vessel when ordered to pour out the wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7722)

تنبيه: محل الخلاف في آنية الخمر، إذا كان مأمورا بإراقتها. واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر، أنه سواء قدر على إراقتها بدون تلف الإناء، أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب. نقله المروذي. وقدمه في «الفروع». ونقل الأثرم وغيره: إن لم يقدر على إراقتها إلا بتلفها، لم يضمن، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the mudarib, pledgee, and lessee claiming a usurped item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7971)

فوائد؛ إحداها، حكم المضارب، والمرتهن، والمستأجر في المطالبة، إذا غصب منهم ما بأيديهم، حكم المودع. قاله أكثر الأصحاب، وقدم في «الخلاصة» أنه ليس له بالمطالبة في «الوديعة». وجزم بالجواز في المرتهن، والمستأجر. ومال إليه الحارثي. وقال المصنف في المضارب: لا يلزمه المطالبة مع حضور رب المال.

Mas'alah: What is the ruling on goods thrown overboard to save a ship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8042)

الثانية، لو ألقى متاعه في البحر خوف الغرق، فقال الحارثي: نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الغرق باق على ملكهم. انتهى. وهو أحد الوجهين. وقيل: يملكه آخذه. قدمه في «الفائق». وهو احتمال في «المغني». وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، وذكره في آخر اللقطة. وأطلقهما في «الفروع»، و «الحاوي الصغير». فعلى الوجه الأول، لآخذه الأجرة، على (1) الشعراء: الأرض أو الروضة الكثيرة الشجر.

Mas'alah: Can a son claim a debt or compensation from his father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8555)

وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف، ولا أرش جناية، ولا غير

Mas'alah: What is the ruling on a father ransoming his children born from a slave woman he thought was free?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10308)

قوله: ويفديهم. هذا المذهب. قاله في «المغني» وغيره. قال الشارح: وهو الصحيح. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا يلزمه فداؤهم. قال الزركشي: نقل ابن منصور، لا فداء عليه؛ لانعقاد الولد حرا. وعنه، أنه يقال له: افتد أولادك، وإلا فهم يتبعون الأم. قال المصنف، والشارح: فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا. فعلى المذهب، يفديهم بقيمتهم. على الصحيح. اختاره المصنف، والشارح،

. . . . . ـــــــ وصاحب «التلخيص»، وابن منجى. وقدمه في «الفروع» في باب الغصب؛ لأنه أحاله عليه. وجزم به في «الوجيز». وعنه، يفديهم بمثلهم في القيمة. قدمه في «الفائق». واختاره أبو بكر. قاله المصنف، والشارح، ويحتمله كلام المصنف هنا. وعنه، يضمنهم بأيهما شاء. اختاره أبو بكر في «المقنع».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qisas for property damage like tearing a garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12710)

تنبيهان؛ أحدهما، تقدم فى أثناء الغصب [1]، قبيل قوله: فإن كان مصوغا أو (1) فى: 15/ 266.

. . . . . ـــــــ تبرا، هل يقتص فى المال، مثل شق ثوبه ونحوه؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who dies from a snakebite or lightning while wrongfully detained?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12787)

وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية، وإن مات بمرض، فعلى وجهين. ـــــــ قوله: وإن غصب صغيرا، فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، ففيه الدية. هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولكن شرط ابن عقيل فى ضمانه كون أرضه تعرف بذلك. وحكى صاحب «النظم» فى الغصب، أن ابن عقيل قال: لا يضمنه. فائدة: قال الشيخ تقى الدين: مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة؛ كالوباء وانهدام سقف عليه، ونحوهما. قوله: وإن مات بمرض، فعلى وجهين. وكذا لو مات فجأة. وهما روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a moving rider hits a stationary person or mount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12791)

وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون فى طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به. ـــــــ يضمن. وجزم به فى «الترغيب»، و «الوجيز»، و «الحاوى الصغير». قوله: وإن كان أحدهما يسير، والآخر واقفا، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته، إلا أن يكون فى طريق ضيق، قاعدا أو واقفا، فلا ضمان فيه، وعليه ضمان ما تلف به. ذكر المصنف هنا مسألتين؛ إحداهما، ما يتلفه السائر إذا كان الآخر واقفا [أو قاعدا؛ فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر، إلا أن يكون فى طريق ضيق، قاعدا أو واقفا] [1]، فلا ضمان عليه. وهو أحد الوجهين، وهو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المذهب

منهما، ونص عليه. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز». وهو ظاهر ما جزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى». وقيل: يضمنه السائر؛ سواء كان الواقف فى طريق ضيق، أو واسع. وقدمه فى «المحرر»، و «النظ

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a starving person from accessing food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=12815)

ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه. نص عليه. ـــــــــ قال فى «الفروع»: ومنه توبته بعد رمى السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشرك، وحمله المغصوب لربه، يرتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم؛ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب من مسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقا. ونظر المسألة، توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح. وعنه، لا تصح. اختاره ابن شاقلا. وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا، وتصح على أصح الروايتين. وعليه الأصحاب. وحق الآدمى لا يسقط إلا بالأداء إليه. وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك. وأبو الخطاب مع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، والكذب لدفع [قتل إنسان] [1]. قال فى «الفروع»: والقول الثالث هو الوسط. وذكر المجد، أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، إن جاز الوطء لمن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا. وفيها روايتان، وإلا توجه لنا أنه عاص مطلقا، أو عاص من وجه، ممتثل من وجه. انتهى. قوله: ومن اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه. نص عليه. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، (1) فى الأصل: «الإنسان».

. . . . . ـــــــــ و

«المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «منتخب الآدمى»، و «المنور»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»،

وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعند القاضى، على عاقلته. ويأتى فى أواخر الأطعمة: إذا اضطر إلى طعام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a slave or child with the owner's or parent's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12825)

فائدتان؛ إحداهما، لو أذن السيد فى ضرب عبده، فضربه المأذون له، ففى ضمانه وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». قال فى «الرعاية الكبرى»: وهل يسقط بإذن سيده؟ يحتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب أنه لا يسقط. ولو أذن الوالد فى ضرب ولده، فضر به المأذون له، ضمنه. جزم به فى «الرعاية»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on liability when one orders a non-discerning person to do something?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12827)

فائدة: لو أمر من لا يميز بذلك. قاله المصنف وغيره، وذكر الأكثر، وجزم

Mas'alah: What is the ruling on liability if one pushes a falling jar away from reaching someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12829)

فائدتان؛ إحداهما، لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه، لم يضمن. وكذا لو تدحرج فدفعه. ذكره فى «الانتصار». وذكر فى «الترغيب» فيها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a desperate person kills an animal blocking access to food?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12829)

الثانية، لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه، ولا تندفع إلا بقتلها، فقتلها مع أنه يجوز، فهل يضمنها؟ على وجهين فى «الترغيب». واقتصر عليه فى «الفروع». قلت: قد تقدم نظيرها فى آخر باب الغصب، فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله، فقتلها. فذكر الحارثى فى الضمان احتمالين، واخترنا هناك عدم الضمان، وظهر لنا هناك أنها كالجراد إذا انفرش فى طريق المحرم، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله.

Mas'alah: How is compensation determined for injuries to a usurped slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12868)

وعنه، إن كانت جراحه عن إتلاف، ضمنت بالتقدير، وإن كانت عن تلف تحت اليد العادية، ضمنت بما نقص. فعلى هذه، متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب،

. . . . . ـــــــ لزمه أكثر الأمرين، وإن قطعها أجنبى، ضمن المالك من شاء منهما نصف قيمته، والقرار على

الجانى، وما بقى من نقص، ضمنه الغاصب خاصة. وأطلقهن فى «المحرر» فى باب مقادير الديات، و «الحاوى الصغير». فعلى المذهب، لو جنى عليه جناية لا مقدر فيها فى الحر، إلا أنها فى شئ فيه مقدر، كما لو جنى على

. . . . . رأسه أو

وجهه دون الموضحة، ضمن بما نقص، على الصحيح. وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن رزين. وقيل: إن نقص أكثر من أرشها، وجب

Mas'alah: Is slaughtered usurped property permissible for its owner and others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13908)

الثانية، يباح المغصوب لربه وغيره، إذا ذكاه غاصبه أو غيره، سهوا أو عمدا، طوعا أو كرها، بغير إذن ربه. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يحرم عليه، فغيره أولى، كغاصبه. اختاره أبو بكر. وقيل: إنه ميتة. حكاه في «الرعاية الكبرى» بعد الروايتين، والذي يظهر، أنه عين الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from another's property according to some later scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14698)

وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك. فإن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه، وإلا قومه وأخذ بقدر حقه، متحريا ـــــــ المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال المصنف، والشارح: هذا المشهور فى المذهب. قال الزركشى: هذا المذهب المنصوص المشهور. وجزم به فى «الوجيز»، والخرقى، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك. وحكاه ابن عقيل عن المحدثين من الأصحاب. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وخرجه أبو الخطاب-

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right when the debtor has usurped property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14704)

الثالث، محل الخلاف فى هذه المسألة، إذا لم يكن الحق الذى [1] فى ذمته قد أخذه قهرا، فأما إن كان قد غصب ماله، فيجوز له الأخذ بقدر حقه. ذكره الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وغيره. وقال: ليس هذا من هذا الباب. وقال فى «الفنون»: من شهدت له بينة بمال - لا عند حاكم- أخذه. وقيل: لا، كقود، فى الأصح. ومحل الخلاف أيضا، إذا كان عين ماله قد تعذر أخذه، فأما إن قدر على عين ماله، أخذه قهرا. زاد فى «الترغيب»، ما لم يفض إلى فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for construction on usurped land in compulsory division?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14823)

وقال فى «الفروع»: وإن بنى أو غرس، فخرج مستحقا، فقلع، رجع على شريكه بنصف قيمته فى قسمة الإجبار إن قلنا: هى بيع. كقسمة تراض، وإلا فلا. وأطلق فى «التبصرة» رجوعه، وفيه احتمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with conflicting claims of ownership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15447)

فصل: وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من ـــــــ قوله: وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو. أو: ملكته لعمرو وغصبته من زيد. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو [1]. (1) بعده فى ط: «إذا قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو».

عمرو. أو: ملكته لعمرو وغصبته من زيد. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. ـــــــ على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: دفعه لزيد، وإلا صح، وغرم قيمته لعمرو. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وغيرهم. وقيل: لا يغرم قيمته لعمرو. وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل. واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation when the confessor also claims ownership for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15449)

فائدة: مثل ذلك فى الحكم، خلافا ومذهبا، لو قال: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو. أو: هذا لزيد، لا [1] بل لعمرو. ونص الإمام أحمد، رحمه الله، على هذه الأخيرة. وأما إذا قال: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد. فجزم المصنف هنا، بأنه يلزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وقال: هذا الأشهر. وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرم قيمته لزيد. قال (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a confession of usurpation as referring to oneself or one's child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15473)

وإن قال: غصبت منه شيئا. ثم فسره بنفسه أو ولده، لم يقبل. ـــــــ عبدوس»، وغيرهم. وجزم به فى «البلغة» فى الوارث، فغيره أولى. وصححه فى «المغنى»، و «الشرح». وقدمه شارح «الوجيز». قال فى «النكت»: قطع بعضهم بالقبول. والوجه الثانى، لا يقبل تفسيره به. صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى». وقال فى «النكت»: وينبغى أن يكون الخلاف فيه مبنيا. على الخلاف فى

كونه حقا لله تعالى، فأما إن قلنا: إنه حق للآدمى. قبل، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a confession of usurpation as referring to detention or imprisonment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15474)

الثانية، لو قال: غصبتك. قبل تفسيره بحبسه [4] وسجنه. على الصحيح من (1) انظر: المغنى 7/ 310. (2) فى الأصل، ط: «يقبل». (3) فى الأصل: «لزم». (4) فى الأصل: «بخشبه».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

يضع يده عليها مدة أو يخرج سابطا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها أو بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على: مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship in a usurped place?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped property out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وإن صلى في غصب جاهلا أو ناسيا كونه غصبا أو حبس به صحت ويصلى فيها كلها لعذر ولا يعيد

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the value of the taken property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=364)

فإن اختلفا في قيمة المأخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه إذا احتمل صدقه وعدمت البينة

Mas'alah: What is the ruling on property received through a defective contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=707)

والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرف فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد الماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده وإن نقص ضمن نقصه وإن تلف

فعليه ضمانه بقيمته وإن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وإن سقط ميتا لم يضمنه وعليه ضمان نقص الولادة وإن ملكها الواطئ لم تصر أم ولد: ويأتي في أواخر الخيار في البيع والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship to lighten it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

ولو خيف من غرق السفينة فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد ولو نوى الرجوع

Mas'alah: Is a person liable if he orders another to jettison cargo and it is done?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=841)

ولو قال بعض أهلها: القِ متاعك فالقاه فلا ضمان على الآمر

Mas'alah: What is the ruling on branches extending into a neighbor's airspace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=862)

حكم ما لو امتدت الإغصان في هواء الجار فصل:- وإن حصل في هوائه أو هواء جدار

له فيه شركة أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها لزمه فإن أبى لم يجبر لأنه ليس من فعله ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة ولمن حصلت في هوائه إزالتها بلا حكم حاكم فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع ومن غير مشقة ولا غرامة: مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقدر ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه وإن صالح عن ذلك بعوض لم يصح: رطبا كان الغصن أو يابسا وفي المغني اللائق بمذهبنا صحته واختاره

Mas'alah: What are the rulings on using a neighbor's wall and related rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=867)

وتدا ولا أنه يعليه ولا يحدث عليه سترة ولا حائطا ولا خصا يحجز به بين السطحين إلا بإذن صاحبه وإن صالحه عن ذلك بعوض جاز وله الاستناد إليه وإسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه بلا إذن – قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقا: كمسألتنا – ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء ولو كثر ضرره وليس له وضع خشبه على حائط جاره أو المشترك إلا عند الضرورة: بإلا يمنكه التسقيف إلا به فيجوز ولو ليتيم ومجنون: ما لم يتضرر الحائط وليس له منعه منه إذن فإن أبى أجبره الحاكم وإن صالحه عنه بشيء جاز وكذا حكم جدار مسجد ومن ملك وضع خشبه على حائط فزال بسقوطه أو قلعه أو سقوط الحائط فله إعادته بشرطه ومتى وجده أو بناءه أو مسيل مائه ونحوه في حق غيره أو ماء: مجرى سطحه على سطح ولم يعلم سببه – فهو له لأن الظاهر وضعه بحق فإن اختلفا فقول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع

يمينه فإن زال فله إعادته وله أخذ عوض عنه ولو كان له وضع خشبه على جدار غيره لم يملك إجارته ولا إعارته ولا بيعه ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره لأنه أبيح له من حق غيره لحاجته ولو أراد صاحب الحائط أعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك وإن احتاج إلى ذلك للخوف من انهدامه أو لتحويله إلى مكان آخر أو لغرض صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is claimed by the rightful owner after division and consumption?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=961)

وإن استحقت بعد أن اقتسماها وأكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل، 1 قوله: على عينه – يريد به أن المساقاة كانت منوطة ببدن العامل.

وله تضمينه قدر نصيبه وتضمين العامل قدر نصيبه فإن ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on gleaning leftover grain after harvest?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=968)

ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه – قال في الرعاية: وإذا غصب زرع إنسان وحصده وأبيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي الكلأ من الأرض المغصوبة

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation and animal injuries?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1041)

باب الغصب وجناية البهائم حكم الغصب باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1041)

الغصب حرام: وهو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق وتضمن أم ولد وقن وعقار – بغصب إذا تلف بغرق ونحوه لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزويج الأمة المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالبكر ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل أرض إنسان أو داره صاحبها فيها أولا بأذنه أو بغر أذنه لم يضمنها بدخوله: كما لو دخل صحراء له وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه أو خمر ذمي مستورة أو تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده لا ما أريق فجمعه آخر فتخلل لزوال يده هنا وإن أتلف الكلب أو الخمر ولو كان المتلف ذميا لم

تلزمه قيمتهما كخنزير وخمر غير مستورة وتجب إراقة خمر المسلم ويحرم ردها إليه وإن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرا – ويأتي في الديات

إن شاء الله تعالى – ويضمن ثيابه وحليه وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته كالعبد وإن منعه العمل من غير حبس فلا ولو عبدا.

فصل: ويلزمه رد المغصوب إلى محله الخ

Mas'alah: What is the ruling on the owner compelling the usurper to restore property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1049)

ودراهم ونحوهما فلمالك إجباره على الإعادة وما لا يمكن: كالأبواب والفخار ونحوهما فليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه وتقدم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug by a usurper in usurped land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1049)

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق نهرا ونحوه فلربها إلزامه بطمها إن كان لغرض صحيح وإن أراد الغاصب طمها: فإن كان لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يقع فيه أو

يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله طمها من غير أذن ربها أو في موات وأبرأه من ضمان من يتلف بها وتصح البراءة منه أو منعه منه لم يملك طمها ولو كشط تراب الأرض فطالبه المالك برده فرشه لزمه ذلك وإن أراده الغاصب وأباه المالك فله فعله لغرض صحيح مثل إن كان نقله إلى ملك نفسه فيرده لينتفع بالمكان أو طرحه في ملك غيره أو في طريق يحتاج إلى تفريغه وإن كان لا لغرض صحيح فلا

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grain that has been planted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1049)

وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا أو نوى فصار غرسا أو غصنا فصار شجرا رده ولا شيء له وإن نقص ولو بنبات لحية عبد أمرد أو ذهاب رائحة مسك أو قطع ذنب حمار ونحوه ضمن نقصه – ونص أحمد في طيرة جاءت إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت: أن الفراخ تبع اللام ويرد على أصحاب الطيرة فراخها

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped ewe?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1049)

وإن غصب شاة وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم ولا أجرة للفحل

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped stallion for breeding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1049)

وإن غصب فحل غيره فأنزاه على شاته فالولد له تبعا للام ولا يلزمه أجرة الفحل لكن أن نقص لزمه أرش نقصه.

Mas'alah: What is the liability of a usurper for damage to the usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1050)

فصل: وإن نقص لزمه ضمانه بقيمته ولو رقيقا أو بعضه: لا بمقدار من الحر كيده: إذا لم يجن عليه وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جناية فقط فإن خصاه ولو زادت قيمته أو قطع منه ما تجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني وإن كان دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو بتلف إحدى عينيها وإن نقضت قيمة العين بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت وإن نقصت لمرض ثم عادت ببرئه أو ابيضت عينه ثم زال بياضها ونحوه رده ولم يلزمه شيء وإن استرده المالك معيبا مع الأرش ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد الأرش لاستقراره بأخذ العين ناقصة وكذا لو أخذ المغصوب بغير أرش ثم زال في يده لم يسقط الأرش

Mas'alah: How is compensation calculated for changes in the value of usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1050)

وإن زادت لمعنى في المغصوب من كبر وسمن وهزال وتعلم صنعة ونحو ذلك ثم نقصت ضمن الزيادة وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها: مثل أن سمن فزادت قيمته ثم نقصت بزوال ذلك ثم سمن فعادت لم يضمن ما نقص وإن كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها وإن غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته أو لم تنقص رده ولا شيء عليه

Mas'alah: Who bears liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1050)

وإن جنى المغصوب فعلى الغاصب أرش جنايته: سواء جنى على سيده أو أجنبي وجنايته على غاصبه وعلى ماله هدر إلى في قود فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا

فله قتله ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن – وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا أذن فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه –

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with the usurper's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1052)

فصل:– وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز: مثل أن خلط حنطة أو دقيقا أو زيتا أو نقدا بمثله لزمه مثله منه ولا يجوز للغاصب أن يتصرف في قدر ماله منه ولا إخراج قد الحرام منه بدون أذن المغصوب منه لأنه اشتراك: لا استهلاك وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر على وجه لا يتميز فهما شريكان بقدر قيمتيهما فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه: كاختلاطهما من غير غصب وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفين وإن خلطه بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ أكثر من حقه أو أقل جاز

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a usurped garment or mixing food items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1052)

وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيته فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن الغاصب النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه وإن أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك وإن وهب الصبغ للمالك أو تزويق الدار ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and using it on one's own garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1053)

وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبه أو زيتا فلت به سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped garment with dye and compensation for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1053)

وإن غصب ثوبا وصبغا به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته واتقاء الثوب الدنس بالصابون أن أورث نقصا ضمنه الغاصب وإن زاد فللمالك

Mas'alah: What is the ruling on usurping an impure item and the obligation to purify it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1053)

ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير أذن وليس للمالك تكليفه به وإن كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له أيضا تطهيره بغير أذن وله إلزامه به وما نقص فعليه أرشه ولو رده نجسا فمؤنة تطهيره على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of the usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1061)

فصل:– وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب وإن ذهب بعض أجزائه في المدة: كحمل المنشفة لزمه مع الأجرة أرش نقصه وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى تلفه ويقبل قول الغاصب أنه تلف فيطالب بالبدل وما لا تصح إجارته: كغنم وشجر وطير مما لا منفعة له لم يلزمه له أجرة وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة فإن قدر عليه بعد لزمه رده: كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property held under a defective contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1062)

قريبا ولا أجرة له من حين دفع بدله إلى رده ومنافع المقبوض بعقد فاسد: كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت ولو كان العبد المغصوب ذا صنائع لزمه أجرة أعلاها فقط: وتقدم أول الباب لو حبس حرا أو استعمله كرها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal and physical transactions with usurped property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1063)

فصل: وتصرفات الغاصب الحكمية: وهي ما لها حكم من صحة أو فساد: كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات والعقود كالبيع والإجارة والانكاح: كان أنكح الأمة المغصوبة ونحوها تحرم ولا تصح وتحرم غير الحكمية: كإتلاف واستعمال: كأكل

وليس ونحوهما وإن اتجر بعين المال أو من عين المغصوب فالربح والسلع المشتراة للمالك وإن اشترى في ذمته ثم نقدها ولو من وديعة عبده أو قارض بهما ولو بغير نية نقده فالنقد صحيح والاقباض فاسد أي غير مبرئ الربح والسلح المشتراة للمالك وإن لم يبق درهم مباح أكل عادته لا ماله عنه غنى: كحلوى وفاكهة وقاله في النوادر وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه أو بعده؟ أو في قدره او في صناعة فيه ولا بينة فالقول قول الغاصب وإن اختلفا في رده أو عيب فيه بعد تلفه فقول المالك لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك: حدث عند الغاصب وقال الغاصب: بل كان فيه قبل غصبه فقول الغاصب وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم – ويلزمه قبولها – برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها: كلقطة

Mas'alah: What is the ruling on expiation and returning usurped property to heirs?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1064)

ويسقط عنه إثم الغصب وكذا رهون وودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة وليس لمن عي عتده أخذ شيء منها ولو فقيرا وإذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق فإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من أثمه لا من أثم الغصب ولو رده وأرث الغاصب للمغصوب منه مطالبته في الآخرة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1065)

فصل: ومن أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه فصل:- ومن أتلف ولو خطأ أو سهوا مالا محترما لغيره بغير إذنه ضمنه سوى إتلاف حربي مال مسلم وغير المحترم: كمال حربي وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه وإن أكره على إتلافه ضمنه مكرهه ومن أغرى ظالما بأخذ مال إنسان ودله عليه ضمنه - أفتى به ابن الزريراتي وإن غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تغريم الكاذب - وتقدم في الحجر - وإن أذن رب المال في إتلافه فأتلفه لم يضمن المتلف وإن فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد أو أسيرا أو دفع لأحدهما مبردا فبرده فذهبوا أو حل رباط سفينة فغرقت بعصوف ريح أولا أو فتح اصطبلا فضاعت الدابة أو حل رباط فرس أو وكاء زق مانع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله قاعدا فألقته ريح أو زلزلة فأندق فخرج كله في الحال أو قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلا حتى سقط ضمنه أعقب ذلك فعله أو تراخى عنه أهاج الطائر والدابة حتى ذهبا أولا ومثله لو أزال

يد إنسان عن عبد أو حيوان فهرب إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير والبهائم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق أو نفر الدابة بأن صرخ فيها حتى شردت وإن لم يعلم ذلك وكذا لو أزال يده الحافظة حتى بنهبه الناس أو الدواب أفسدته أو النار أو الماء فإن فتح بابه فيجيء غيره فينهب المال أو يسرقه والقرار على الآخذ ولو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع ضمنه ولو خاصمه فاسقط عمامته عن رأسه بيده أو

هزه حتى سقطت فتلفت أو في زحام فضاعت ضمنها ولو أقام عمودا بجداره المائل فجاء آخر ورفع العمود فسقط الجدار في الحال ضمنه وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه وإن رماه فقتله ضمنه وإن كان في داره وإن قتله وهو مار في هواء داره أو هواء دار غيره ولو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ضمن جنايتها: كما لو حل سلسلة فهد أو ساجور كلب فعقر1 وإن أفسدت زرع إنسان فكإفساد دابة نفسه – على ما يأتي – ولو فتح بثقا2 فافسد بمائه زرعا أو بنيانا ضمن: كما لو أطلق دابة رموحا من شكال: أي تضرب برجليها وإن رمى الزق الذي بقي بعد حل وكائه قاعدا إنسان آخر اختص الضمان به وإن بقي الطائر والفرس بحالهما فنفرهما آخر ضمنهما المنفر وإن أتلف وثيقة لا 1 الساجور خشبة توضع في عنق الكلب اهـ قاموس وهي تمنع الكلب أن يتمكن من العقر. 2 البق بفتح الباء وسكون الثاء الجسر الذي يحجز الماء أن يسيل.

يثبت إلا بها ضمنه لا أن دفع مفتوحا إلى لص ولو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن وإن ربط دابة أو أوقفها في طريق ولو واسعا ويده عليها فأتلفت شيئا أو جنت بيد أو رجل أو فم أو ترك ف الطريق طينا أو قشر بطيخ أو رش فيه ماء فزلق به إنسان أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط فتلف به شيء ضمن ما أتلفه أو تلف به ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها – ذكره في الفنون – وإن أقتنى كلبا عقورا: بأن يكون له عادة بذلك أو لا يقتني1 أو أسود بهيما أو كبشا معلما النطاح أو أسدا أو نمرا أو نحوهما من السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة مع علمه بأن تقدم للهر عادة بذلك ضمن فإن لم يكن له عادة بذلك لم يضمن صاحبه: كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق بين الليل والنهار: إلا أن يكون دخل منزلة بغير أذنه أو بأذنه ونبهه أنه

عقور أو غير موثوق ولا يضمن ما أفسدت بغير ذلك ببول أو ولوغ وله قتل هر بأكل لحم أو نحوه: كالفواسق وقيده ابن عقيل ونصره الحارثي حين أكلها فقط ولو حصل عنده كلب عقور أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد لم يضمن وإن اقتنى حماما أو غيره من الطير فأرسله نهارا فلقط حبا ضمن. 1 يريد بقوله لا يقتنى ألا يكون كلب صيد ولا لحراسة ماشية أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling on land taken by force ('anwah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

العنوة كغيره فيملك ولا خراج عليه إلا أن يكون ذميا

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in shared property without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1842)

ضمن وإن كان لا يضر وحفرها لنفسه ضمن ما تلف بها وإن حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه – ضمن ما تلف به جميعه وتقدمت أحكام البئر في آخر الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kidnapped free child killed by a snake or lightning in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1842)

وإن غصب صغيرا حرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية وإن كان فنا فالقيمة – قال الشيخ: ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة: كالوباء وانهدام سقف عليه ونحوهما – انتهى وإن مات بمرض أو فجأة لم يضمن الحر وإن قيد حرا مكلفا أو غلة فتلف بصاعقة أو حية – وجبت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the collision of two ships in the context of usurpation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1845)

وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان.

Mas'alah: What is the ruling on taking someone's food, drink, or animal in a wilderness causing death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1848)

فصل: – ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته فهلك بذلك أو هلكت بهيمته – فعليه ضمان ما تلف به ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوسا يدفع بها عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master or parent authorizes striking a slave or child?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

ولو أذن السيد في ضرب عبده أو الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له – ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a protruding structure that falls and causes harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1850)

وإن أخرج جناحا إلى طريق نافذ أو ميزابا أو في غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه – ضمنه وتقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a destroyed garment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2179)

وإن أتتلف ثوبا فشهدت بينة أن قيمته عشرون وبينة أن قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

فأما الصلاة في الثوب المغصوب أو على الأرض المغصوبة أو في الثوب المشترى بالثمن الحرام فلا تجوز فإن فعل فهل يعيد أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on destroying non-measurable or non-weighable property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

ومن أتلف ما لا يكال ولا يوزن, فعليه مثله إن وجد المثل, أو قيمته يوم استهلكه عند عدم المثل.

Mas'alah: What is the alternative ruling on destroying non-measurable property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

وقيل: ليس عليه مثله, وعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on destroying measurable or weighable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=255)

فأما إن كان مكيلا أو موزونا, فعليه مثله إذا استهلكه قولا واحدا, فإن عدم المثل فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

باب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on a usurper?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

الغاصب ظالم معتد ضامن لما غصب.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the item in its original state?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن رد ذلك بعينه, فلا شيء عليه غيره, إلا أن يكون لمثله أجرة, فيلزمه أجرة مثله لمدة كونه في يده, انتفع به أو لم ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper uses the property and it depreciates?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن استعمله فأخلقه لزمه مع أجرته ما نقص من قيمته, فإن كانت له قيمة يوم غصبه, فنقصت في يده, ثم رده, فعليه رد ما نقص من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the property's value decreases due to market fluctuation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

وقيل عنه: إن لم يتغير في عينه, وإنما نقصت قيمته لنقصان السعر, رده كما غصبه, ولم يلزمه رد نقصان القيمة معه.

Mas'alah: What is the alternative ruling if the usurper returns the property in its original state?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

وقيل عنه: إذا رده بعينه لم يلزمه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a usurped item?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن كان استغله, رده ورد غلته معه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave-girl dies after her value increased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن اغتصب أمة, وقيمتها يوم الغصب ألف, فزادت قيمتها في يده حتى بلغت ألفين, ثم ماتت في يد الغاصب, أخذ بألفين.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land that the usurper cultivated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن كانت أرضا فزرعها الغاصب, ثم أدركها ربها والزرع فيها, فهي والزرع له, وعلى ربها أن يرد على الغاصب ما أنفق على الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the crop is no longer standing on the usurped land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

وإن لم يكن الزرع قائما فيها, فله الأرض وأجرة مثلها على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the usurper on usurped land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

وإن كان الغاصب غرسها, فليس لعرق ظالم حق, ويؤخذ بقلع غرسه منها.

Mas'alah: What is the ruling if removing the usurper's planting damages the land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن نقصها القلع عما كانت عليه قبله كان عليه مع الأجر ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling if the parties reach a settlement regarding the usurper's planting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=257)

فإن اصطلحا

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pays the value of the plants to keep them in the land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

على ترك الغرس فيها, وأعطاه الغاصب قيمته, كان له قيمة الغرس مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the land to an innocent buyer who plants it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن كان الغاصب باعها ممن غرسها, والمشتري غير عالم بالغصب, ثم استحقت, كان للمشتري قيمة غرسها, غير مقولع؛ لأنه غير متعد, ولا أجرة عليه لمدة كونها في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the innocent buyer's liability for produce and the landowner's right to remove plants?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

ولا يلزمه رد ما حصل له من غلتها, ولرب الأرض قلع الغرس من أرضه, وأجرة مثلها على الغاصب إلى يوم رجعت إلى ربها, وإن كان قلع الغرس نقصها, كان له مع الأجر ما نقصها القلع.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on the land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

وإن كان الغاصب بنى فيها بناء أمر بقلع بنائه, وردها وأجرة مثلها.

Mas'alah: How is the rent divided when a usurper builds and then leases the land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن كانت حين بنائها آجرها, كان الأجر بين الغاصب ورب الأرض نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of usurped livestock?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

ومن غصب ماشية فنتجت عنده فهي وولدها لربها.

Mas'alah: What is the liability if the usurped livestock or its offspring perishes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن هلكت أو ولدها في يده بفعله, أو بغير فعله ضمن قيمة الهالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

وإن كانت أمة فوطئها الغاصب, كان عليه عقرها, وعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper sells a female slave and the buyer fathers her child?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

وإن كان الغاصب باعها فأولدها المشتري, ثم ردت إلى ربها, كان له قيمة ولدها يوم يحكم له بها على أبيهم, فهم أحرار, ويرجع المشتري على الغاصب بما يغرمه من قيمة ولده, وبما أخذ من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper kills a female slave through fornication?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن اغتصب أمة فوطئها زنى حتى قتلها بالوطء, كان عليه الحد, وعليه قيمتها لسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

ومن اغتصب مالا وتجر به, فربحه لرب المال يرده معه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank built into a wall or ship?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

ومن اغتصب ساجة فبنى عليها حائطا, أو جعلها في سفينة, قلعت من الحائط أو السفينة, وإن استهدمها بالقلع إن اختار ذلك ربها.

Mas'alah: What is the ruling on usurped iron made into swords or knives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=258)

فإن اغتصب حديدا فعمله سيوفا أو سكاكين, ثم رده, أعطي ما لزمه من النفقة عليه للصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on usurped thread used to sew a wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

فإن اغتصب خيطا وخاط به جرحه, لم يؤمر بفتق الجرح وإخراج الخيط منه, وألزم قيمة الخيط, ولم يعرض للتلف.

Mas'alah: What is the ruling on usurping and raping a free virgin woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

ومن اغتصب حرة فوطئها, فإن كانت بكرا؛ فعليه عقرها والحد قولا واحدا.

Mas'alah: Does repentance remove the sin of usurpation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وإن تاب برئ من الإثم أيضا.

Mas'alah: How is absolution obtained for non-monetary wrongs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

وكذلك إن كانت المظلمة تتعلق بغير المال, فاستحله منها بعد أن بينها له, برئ إذا حلله المظلوم, فإن قال: لك عندي مظلمة فحللني منها. ولم يبينها له, ففعل, فهل يبرأ منها أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to the heirs of the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

قال: فإن اغتصب مالا من رجل, ثم أداه إلى ورثة المغصوب منه بعد وفاته, برئ منه, ولم يبرأ من إثم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a usurper seeking absolution from the victim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=259)

ولو مات الغاصب قبل رد المظلمة, فقال وارثه للمغصوب: هي لك علي وحلله منها.

ففعل, فهل يبرأ الغاصب منها قبل أن يقبضها المغصوب من الوارث أم لا؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission and liability for his crimes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=462)

ومن استعان بعبد غيره بغير إذن سيده ضمنه. وإن جنى العبد في حال اشتغاله بخدمته كانت جنايته على مستخدمه دون سيده, وعلى مستخدمه لسيده أجرة ما عمل.

Mas'alah: What is the liability when a wall built on another's property collapses?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=464)

ومن بنى حائطا في غير ملكه فسقط ضمن البناء والآمر ما أصيب, وينظر, فإن كان البناء يعلم أن الآمر أمره بالبناء في غير حقه, لم يرجع عليه بما يغرم. وإن كان لم يعلم ذلك, فله أن يرجع عليه بما يغرم, لأنه قد غره.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who kidnaps and rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=472)

والذمي إذا غصب مسلمة فوطئها, قتل أسلم أو لم يسلم؛ لأن القتل قد وجب عليه قبل الإسلام بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on repairing the lower floor when the upper floor owner needs to place beams?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=513)

وإصلاح السفل على صاحب السفل حتى يضع صاحب العلو خشبه, وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل فهدم حتى يصلحه, ويجبر على البناء, لأن في تركه إتلاف حق صاحب العلو, ولا ضرر ولا ضرار. وقد روي عنه رواية أخرى: إذا كان السفل لواحد والعلو لآخر, كان بناء السفل عليهما إذا وهى إلى أن يضع صاحب العلو خشبه, ثم البناء على صاحب العلو. وكذلك لو كان السفل لواحد والوسط لآخر, والعلو لثالث, كان على هذه الرواية بناء السفل على الثلاثة إلى أن يضع الأوسط خشبه, ثم على الأوسط وصاحب العلو البناء إلى أن يضع صاحب العلو خشبه, ثم ينفرد صاحب العلو ببناء ما بقي, وبذلك قضى أبو الدرداء رضي الله عنه. وعلى الرواية الأولى ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى أن يضع صاحب الوسط خشبه, ثم ينفرد الأوسط بالبناء إلى أن يضع صاحب العلو خشبه, ثم ينفرد الأوسط بالبناء إلى أن يضع صاحب العلو خشبه, ثم ينفرد صاحب العلو ببناء ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a shared wall?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=515)

الممتنع من النقض. وإن لم يشهد عليه, لم يضمن ما تلف بالحائط.

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=758)

[باب الغصب] وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالإجماع، وقد روى جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا» رواه مسلم، ومن غصب شيئا، لزمه رده؛ لما روى سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده» وإن نقصت لتغير الأسعار لم يضمنها؛ لأن حق المالك في العين، وهي باقية لم تتغير صفتها، فلا حق له في

القيمة مع بقاء العين، وإن نقصت القيمة لنقص المغصوب نقصا مستقرا، كثوب استخلق، أو تخرق، وإناء تكسر أو تشقق، وشاة ذبحت، وحنطة طحنت، فعليه رده وأرش نقصه؛ لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب، وإن طالب المالك ببدله، لم يملك ذلك؛ لأن عين ماله باق، فلم يملك المطالبة ببدله، كما لو قطع من الثوب جزءا، وإن كان النقص غير مستقر، كطعام ابتل أو عفن، فله بدله في قول القاضي؛ لأنه يتزايد فساده إلى أن يتلف، وقال أبو الخطاب: يخير بين ذلك وبين تركه حتى يستقر فيه الفساد، ويأخذه مع أرشه؛ لأن عين ماله باقية، فلا يمنع من أخذها مع أرشها، كالثوب الذي تخرق.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=759)

فصل: فإن كان النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه، كنقصه لكبر، أو مرض، أو شجة دون الموضحة، ففيه ما نقص مع الرد لذلك، وإن كان أرشه مقدرا، كذهاب يده، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه ضمان مال، أشبه ضمان البهيمة. والأخرى: يرده وما يجب بالجناية؛ لأنه ضمان للرقيق فوجب فيه المقدر، كضمان الجناية، فإن قطع الغاصب يده، فعلى هذه الرواية الواجب نصف قيمته، كغير المغصوب. وعلى الأولى عليه أكثر الأمرين من نصف قيمته، أو قدر نصفه؛ لأنه قد وجدت اليد والجناية، فوجب أكثرهما ضمانا، وإن غصب عبدا، فقطع أجنبي يده، فللمالك تضمين أيهما شاء، فعلى الأولى: إن ضمن الغاصب، ضمنه أكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على القاطع بنصف قيمته لا غير؛ لأن ضمانه ضمان الجناية، وإن ضمن الجاني، ضمنه نصف القيمة، وطالب الغاصب بتمام النقص، وعلى الثانية: يطالب أيهما شاء، ويستقر الضمان على القاطع؛ لأنه المتلف فيكون الرجوع عليه. فصل: وروي عن أحمد فيمن قلع عين فرس: أنه يضمنها بربع قيمتها؛ لأنه يروى عن عمر – رضي الله عنه –، والصحيح أن يضمنها بنقصها؛ لأنها بهيمة فلم يكن فيها مقدر، كسائر البهائم أو كسائر أعضائها، ويحمل ما روي عن عمر – رضي الله عنه – على أن عين الدابة التي قضى فيها نقصها ربع القيمة، ولو غصب دابة قيمتها مائة، فزادت فصارت قيمتها ألفا، ثم جنى عليها جناية نقصت نصف قيمتها، لزمه خمسمائة؛ لأن الواجب قيمة ما أتلف يوم التلف، وقد فوت نصفها، فضمن خمسمائة. فصل: فإن نقصت العين دون القيمة، وكان الذاهب يضمن بمقدر، كعبد خصاه وزيت

أغلاه، فذهب نصفه، ولم تنقص قيمته، فعليه قيمة العبد، ومثل ما نقص من الزيت مع ردهما؛ لأن الواجب فيهما مقدر بذلك، فإن لم يكن مقدرا، كعبد سمين هزل فلم تنقص قيمته، لم يلزمه أرش هزاله؛ لأن الواجب فيه ما نقص من القيمة، ولم تنقص. فإن أغلى

عصيرا فنقص، فهو كالزيت؛ لأنه في معناه، ويحتمل أن لا يضمن؛ لأن الغليان عقد أجزائه وجمعها، وأذهب مائيته فقط، بخلاف الزيت، فإن نقصت عينه وقيمته، فعليه مثل ما نقص من العين وأرش نقص الباقي في العصير والزيت؛ لأن كل واحد من النقصين مضمون منفردا، فكذلك إذا اجتمعا، ولو شق ثوبا ينقصه الشق نصفين، ثم تلف أحدهما، رد الباقي وتمام قيمة الثوب قبل قطعه، وإن غصب خفين، فتلف أحدهما، فكذلك في أحد الوجهين؛ لأن نقص الباقي بسبب تعديه. والآخر. لا يلزمه إلا رد الباقي، وقيمة التالف؛ لأنه لم يتلف إلا أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who becomes ill or recovers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=760)

فصل: وإن غصب عبدا فمرض، أو ابيضت عينه ثم برئ، لم يلزمه إلا رده؛ لأن نقصه زال، فأشبه ما لو انقلعت سنه، ثم عادت. وإن هزل ثم سمن، أو نسي صناعته ثم علمها، فكذلك في أحد الوجهين؛ لأن نقصه زال، فأشبهت التي قبلها. والآخر: يضمن النقص؛ لأن السمن الثاني غير الأول، فلا يسقط به ما وجب بزوال الأول، فعلى هذا الوجه، لو سمن ثم هزل، ضمنهما معا؛ لأن الثاني غير الأول، وعلى الوجه الأول، يضمن أكثر السمنين قيمة؛ لأن عود السمن أسقط ما قابله من الأرش، فإن كانت الزيادة الثانية، من غير جنس الأولى، كعبد هزل فنقصت قيمته، ثم تعلم فعادت قيمته، ضمن الأولى؛ لأن الثانية من غير جنس الأولى، فلا تنجبر بها، وإن نسي الصناعة أيضا، ضمن النقصين جميعا، لما ذكرنا. فصل: فإن جنى العبد المغصوب، لزم الغاصب ما يستوفي من جنايته؛ لأنه بسبب كان في يده، وإن أقيد منه في الطرف، فحكمه حكم ذهابه بفعل الله

تعالى؛ لكونه ضمانا وجب باليد لا بالجناية، فإن القطع قصاصا ليس بجناية، وأن تعلق الأرش برقبته، فعليه فداؤه؛ لأنه حق تعلق برقبته في يده، فلزمه تخليصه منه. وإن جنى على سيده، ضمن الغاصب جنايته؛ لأنها من جملة جناياته، فأشبه الجناية على أجنبي. فصل: وإن زاد المغصوب في يده، كجارية سمنت، أو ولدت، أو كسبت، أو شجرة أثمرت، أو طالت، فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب؛ لأنها حصلت في يده

بالغصب، فأشبهت الأصل، وإن ألقت الولد ميتا، ضمنه بقيمته، يوم الوضع لو كان حيا؛ لأنه غصب بغصب الأم. وإن صاد العبد والجارية صيدا، فهو لمالكهما؛ لأنه من كسبهما. وهل تجب أجرة العبد الكاسب أو الصائد في مدة كسبه، أو صيده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب؛ لأن منافعه صارت إلى سيده، فأشبه ما لو كان في يده. والثاني: تجب؛ لأن الغاصب أتلف منافعه، وإن غصب فرسا، أو قوسا، أو شركا، فصاد به، ففيه وجهان: أحدهما: هو لصاحبه؛ لأن صيده حصل به، أشبه صيد الجارحة. والثاني: للغاصب؛ لأنه الصائد، وهذه آلة. وإن غصب منجلا، فقطع به حطبا، أو خشبا، أو حشيشا، فهو للغاصب؛ لأن هذا آلة، فهو كالحبل يربطه به.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped currency or transformed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=761)

فصل: وإن غصب أثمانا، فاتجر بها، فالربح لصاحبها؛ لأنه نماء ماله، وإن اشترى في ذمته، ثم نقدها فيه، فكذلك في إحدى الروايتين. والأخرى: هو للغاصب؛ لأن الثمن ثبت في ذمته، فكان الشراء له، والمبيع ربحه له؛ لأنه بذل ما وجب عليه، وقياس

المذهب: إنه إذا اشترى بعينه كان الشراء باطلا، والسلعة للبائع. فصل: وإن غصب عينا، فاستحالت، كبيض صار فرخا، وحب صار زرعا، وزرع صار حبا، ونوى صار شجرا، وجب رده؛ لأنه عين ماله، فإن نقصت قيمته، ضمن أرش نقصه؛ لحدوثه في يده، وإن زاد، فالزيادة لمالكه، ولا شيء للغاصب بعمله فيه؛ لأنه غير مأذون فيه، وإن غصب عصيرا فتخمر، ضمن العصير بمثله؛ لأنه تلف في يده، فإن عاد خلا، رده وما نقص من قيمة العصير؛ لأنه عين العصير، أشبه النوى يصير شجرا. فصل: فإن عمل فيه عملا، كثوب قصره، أو فصله وخاطه، أو قطن غزله، أو غزل نسجه، أو خشب نجره، أو ذهب صاغه، أو ضربه، أو حديد جعله إبرا، فعليه رده؛ لأنه عين ماله، ولا شيء للغاصب؛ لأنه عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم يستحق شيئا، كما لو أغلى الزيت. وإن نقص بذلك، فعليه ضمان نقصه؛ لأنه حدث بفعله. وعنه: أنه إن زاد يكون شريكا للمالك بالزيادة؛ لأن منافعه أجريت مجرى الأعيان، أشبه، ما لو صبغ الثوب، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=763)

فصل: وإن غصب أرضا فغرسها، أو بنى فيها، لزمه قلعه؛ لما روى سعيد بن زيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لعرق ظالم حق» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه شغل ملك غيره، بملك لا حرمة له في نفسه فلزمه تفريغه، كما لو ترك فيها قماشا، وعليه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه، وضمان نقصها إن نقصت؛ لأنه حصل بفعله. وإن بذل له المالك قيمة غرسه، وبنائه، ليملكه، فأبى إلا

القلع، فله ذلك؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها. وإن وهبه الغاصب الغراس، أو البناء، لم يجبر على قبوله، إن كان له غرض في القلع؛ لأنه يفوت غرضه، وإن لم يكن فيه غرض، احتمل أن يجبر؛ لأنه يتخلص كل واحد منهما من صاحبه بغير ضرر، واحتمل أن لا يجبر؛ لأن ذلك عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على قبولها، كما لو يكن في أرضه، وإن غرسها من

ملك صاحب الأرض فطالبه بالقلع، وله فيه غرض لزمه؛ لأنه فوت عليه غرضا بالغرس، فلزمه رده، كما لو ترك فيها حجرا، وإن لم يكن فيه غرض، لم يجبر عليه؛ لأنه سفه، ويحتمل أن يجبر؛ لأن المالك محكم في ملكه، وإن أراد الغاصب قلعه، فللمالك منعه؛ لأنه ملكه، وليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on usurped land and liability for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=764)

فصل: فإن حفر فيها بئرا، فطالبه المالك بطمها لزمه؛ لأنه نقل ملكه، وهو التراب من موضعه، فلزمه رده، وإن طلب الغاصب طمها لدفع ضرر، مثل إن جعل ترابها في غير أرض المالك، فله طمها؛ لأنه لا يجبر على إبقاء ما يتضرر به، كإبقاء غرسه، وإن جعل التراب في أرض المالك، لم يبرئه من ضمان ما يتلف بها، فله طمها؛ لأنه يدفع ضرر الضمان عنه، وإن أبرأه من ضمان ما يتلف بها، ففيه وجهان: أحدهما: يبرأ؛ لأنه لما سقط الضمان بالإذن في حفرها، سقط بالإبراء منها، فعلى هذا لا يملك طمها؛ لأنه لا غرض فيه. والثاني: لا يبرأ بالإبراء؛ لأنه إنما يكون من واجب، ولم يجب بعد شيء

فعلى هذا يملك طمها لغرضه فيه. فصل: وإن زرعها، وأخذ زرعه، فعليه أجرة الأرض، وما نقصها، والزرع له؛ لأنه عين بذره نما، وإن أدركها ربها، والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على القلع، ويخير بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه، ويدفع إلى الغاصب نفقته؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف، كما لو غصب لوحا، فرقع به سفينة ملججة في البحر، وفارق الغراس؛ لأنه لا غاية له ينتظر إليها. وفيما يرده من النفقة روايتان: إحداهما: القيمة؛ لأنه بدل عنه، فتقدرت به، كقيم المتلفات. والثانية: ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع في الحرث وغيره؛ لظاهر الحديث، ولأن قيمة الزرع زادت من أرض المالك، فلم يكن عليه عوضها، وإن أدرك رب الأرض شجر الغاصب مثمرا، فقال القاضي: للمالك أخذه، وعليه ما أنفقه الغاصب من مؤنة الثمرة كالزرع؛ لأنه في معناه، وظاهر كلام الخرقي: أنه للغاصب؛ لأنه ثمر شجره، فكان له كولد أمته.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and decorating a usurped house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=765)

فصل: وإن جصص الدار، وزوقها، فالحكم فيه كالحكم في البناء سواء، وإن وهب ذلك لمالكها، ففي إجباره على قبول الهبة وجهان، كالصبغ في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has moved or a plank used in construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=765)

فصل: وإن غصب عينا فبعدت بفعله أو بغيره، فعليه ردها، وإن غرم أضعاف قيمتها؛ لأنه بتعديه. وإن غصب خشبة، فبنى عليها فبليت، لم يجب ردها، ووجبت قيمتها؛ لأنها هلكت فسقط ردها. وإن بقيت على جهتها، لزم ردها، وإن انتقض البناء؛ لأنه مغصوب يمكن رده، فوجب كما لو بعدها. وإن غصب خيطا فخاط به ثوبا، فهو كالخشبة في البناء. وإن خاط به جرحه، أو جرح حيوان يخاف التلف بقلعه، أو ضررا كثيرا، لم يقلع؛ لأن حرمة الحيوان آكد من حرمة مال الغير، ولهذا جاز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان دون غيره، إلا أن يكون الحيوان مباح القتل كالمرتد والخنزير فيجب رده؛ لأنه لا حرمة للحيوان. وإن كان الحيوان مأكولا للغاصب، فيجب رده؛ لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه، ويحتمل ألا يقلع؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكله. وإن كان الحيوان لغير الغاصب لم يقلع بحال؛ لأن فيه ضررا بالحيوان وبصاحبه، وإن مات الحيوان، وجب رد الخيط، إلا أن يكون آدميا؛ لأن حرمته باقية بعد موته، والحكم فيما إذا بلع الحيوان جوهرة كالحكم في الخيط سواء.

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank used to repair a ship if it was usurped?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=765)

فصل: وإن غصب لوحا فرقع به سفينة، وخاف الغرق بنزعه، لم ينزع؛ لأنه يمكنه رده بغير إتلاف ماله، بأن تخرج إلى الشط، فلم يجز إتلافه، سواء كان فيها ماله، أو مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave or animal that runs away?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=765)

فصل: وإن غصب عبدا فأبق، أو دابة فشردت، فللمغصوب منه المطالبة بقيمته؛ لأنه تعذر رده فوجب بدله، كما لو تلف. فإذا أخذ البدل، ملكه؛ لأنه بدل ماله، كما يملك بدل

التالف. ولا يملك الغاصب المغصوب؛ لأنه لا يصح تمليكه بالبيع، فلا يملكه بالتضمين كالتالف، فإذا قدر عليه، رده وأخذ القيمة؛ لأنها استحقت بالحيلولة، وقد زالت، فوجب ردها، وزيادة القيمة المتصلة للغاصب؛ لأنها تتبع الأصل، والمنفصلة للمغصوب منه؛ لأنها لا تتبع الأصل في الفسخ بالعيب، وهذا فسخ، فأما المغصوب فيرد بزيادته المتصلة والمنفصلة؛ لأن ملك صاحبه لم يزل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped currency or fungible goods in a different location?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=766)

فصل: وإن غصب أثمانا، فطالبه مالكها بها في بلد آخر، لزم ردها إليه؛ لأن الأثمان قيم الأموال، فلم يضر اختلاف قيمتها، وإن كان المغصوب من المتقومات، لزم دفع قيمتها في بلد الغصب، وإن كان من المثليات وقيمته في البلدين واحدة، أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه، فله مطالبته بمثله؛ لأنه لا ضرر على الغاصب فيه. وإن كانت أكثر فليس له المثل؛ لأننا لا نكلفه النقل إلى غير البلد الذي غصبه فيه، وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب، وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب، أو المثل في بلد الغصب، رده

وأخذ القيمة كما لو كان عبدا فأبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-fungible goods that are destroyed after usurpation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=766)

فصل: فإن كان مما لا مثل له، وجبت قيمته؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم وأعطي شركاؤه حصصهم» متفق عليه. فأوجب القيمة؛ لأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن، لاختلاف الجنس الواحد، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه. فإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف نظرت، فإن كان ذلك لمعنى فيه وجبت قيمته أكثر ما كانت؛ لأن معانيه مضمونة

مع رد العين، فكذا مع تلفها، وإن كان لاختلاف الأسعار، فالواجب قيمته يوم تلف؛ لأنها حينئذ ثبتت في ذمته، وما زاد على ذلك، لا يضمن مع الرد، فكذلك مع التلف، كالزيادة في القيمة. وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه؛ لأنه موضع الضمان، وإن كان المضمون سبيكة، أو نقرة أو مصوغا، ونقد البلد من غير جنسه، أو قيمته كوزنه، وجبت؛ لأن تضمينه بها لا يؤدي إلى الربا، فأشبه غير الأثمان. وإن كان نقد البلد من جنسه وقيمته مخالفة لوزنه، قوم بغير جنسه كي لا يؤدي إلى الربا. وإن كانت الصياغة محرمة، فلا عبرة بها؛ لأنها لا قيمة لها شرعا. وذكر القاضي: أن ما زادت قيمته لصناعة مباحة، جاز أن يضمن بأكثر من وزنه؛ لأن الزيادة في مقابل الصنعة، فلا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a usurped item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=767)

فصل: وإذا كانت للمغصوب منفعة مباحة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمثلها أجرة، فعليه الأجرة. وعنه: إن منافع الغصب لا تضمن، والمذهب الأول؛ لأنه يطلب بدلها بعقد المعاينة، فتضمن بالغصب كالعين. وسواء رد العين أو بدلها؛ لأن ما وجب مع ردها، وجب مع بدلها، كأرش النقص. فإن تلفت العين، لم تلزمه أجرتها بعد التلف؛ لأنه لم يبق لها أجرة، ولو غصب دارا فهدمها، أو عرصة فبناها، أو دارا فهدمها ثم بناها وسكنها، فعليه أجرة عوضه؛ لأنه لما هدم البناء لم يبق لها أجرة لتلفها، ولما بنى العرصة كان البناء له، فلم يضمن أجرة ملكه، إلا أن يبنيها بترابها، أو آلة للمغصوب منه فيكون ملكه؛ لأنها أعيان ماله، وليس للغاصب فيه إلا أثر الفعل، فتكون أجرتها عليه. وكل ما لا تستباح منافعه بالإجارة أو تندر إجارته، كالغنم، والشجر، والطير، فلا أجرة له. ولو أطرق فحلا، أو غصب كلبا لم تلزمه أجرة لذلك؛ لأنه لا يجوز أخذ العوض من منافعه بالعقد، فلا يجوز بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wear and tear and hire of a usurped garment or slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=767)

فصل: وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه، فعليه أجرته وأرش نقصه؛ لأن كل واحد منهما يضمن منفردا فيضمن مع غيره، ويحتمل أن يضمن أكثر الأمرين من الأجرة وأرش النقص؛ لأن ما نقص حصل بالانتفاع الذي أخذ المالك أجرته، ولذلك لا يضمن المستأجر أرش هذا النقص، وإن كان الثوب مما لا أجرة له كغير المخيط، فعليه أرش

نقصه حسب. وإن كان المغصوب عبدا فكسب، ففي أجرة مدة كسبه وجهان، كذلك وإن أبق العبد فغرم قيمته، ثم وجده فرده، ففي أجرته من حين دفع قيمته إلى رده وجهان:

أحدهما: لا يلزمه؛ لأن المغصوب منه ملك بدل العين، فلا يستحق أجرتها. والثاني: يلزمه؛ لأن منافع ماله تلفت بسبب كان في يد الغاصب، فلزمه ضمانها، كما لو لم يدفع القيمة. وإن غصب أرضا فزرعها، فأخذ المالك زرعها، لم تكن على الغاصب أجرة؛ لأن منافع ملكه عادت إليه، إلا أن يأخذه بقيمته، فتكون له الأجرة إلى وقت أخذه؛ لأن القيمة زادت بذلك للغاصب، فكان نفعها عائدا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is given as a gift or fed to someone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=768)

فصل: وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب، أو أطعمه إياه، استقر الضمان على

المتهب، ولم يرجع على أحد؛ لما ذكرنا في المشتري، وإن لم يعلم، رجع بما غرم على الغاصب؛ لأنه غره بدخوله معه، على أنه لا يضمن. وعنه: فيما إذا أكله أو أتلفه: لا يرجع به؛ لأنه غرم ما أتلف، فعلى هذا إن غرم الغاصب، رجع على الأكل؛ لأنه أتلف، فاستقر الضمان عليه، وإن أجر الغاصب العين، ثم استردها المالك، رجع على من شاء منهما بأجرتها، ويستقر الضمان على المستأجر علم أو جهل؛ لأنه دخل في العقد على أن يضمن المنفعة، ويسقط عنه المسمى في الإجارة، وإن تلفت العين فغرمها، رجع به

على الغاصب إذا لم يعلم؛ لأنه دخل معه، على أنه لا يضمن، وإن وكل رجلا في بيعها، أو أودعها، فللمالك تضمين من شاء، لما ذكرنا. وإن ضمنهما، رجعا بما غرما على الغاصب، إلا أن يعلما بالغصب، فيستقر الضمان عليهما. وإن أعارها، استقر الضمان على المستعير، علم أو جهل؛ لأنه دخل معه، على أنها مضمونة عليه، وإن غرمه الأجرة، ففيه وجهان. مضى توجيههما في المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper returns the item to its owner who consumes it knowingly or unknowingly?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=769)

فصل: وإن أطعم المغصوب لمالكه فأكله عالما به، برئ الغاصب؛ لأنه أتلف ماله برضاه، عالما به، وإن لم يعلم، فالمنصوص أنه يرجع. قيل لأحمد – رضي الله عنه – في رجل له قبل رجل تبعة فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، ولم يعلم، فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية. ويقول هذا: لك عندي هدية؛ لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. ويتخرج أن يبرأ؛ لأنه رد إليه ماله فبرئ، كما لو وهبه إياه. ويحمل كلام أحمد – رضي الله عنه –، على أنه أوصل إليه بدله، فأما إذا وهبه إياه، فالصحيح أنه يبرأ؛ لأنه قد تسلمه تسليما صحيحا، ورجع إليه سلطانه به، وزالت يد الغاصب بالكلية، وكذلك إن باعه إياه، وسلمه إليه. فأما إن أودعه إياه، أو أعاره أو أجره إياه، فإن علم أنه ماله، برئ الغاصب؛ لأنه عاد إلى يده وسلطانه وإن لم يعلم، لم يبرأ؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه، وإنما قبضه على الأمانة، وقال بعض أصحابنا: يبرأ؛ لأنه عاد إلى يده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad or a free person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=769)

فصل: وأم الولد تضمن بالغصب؛ لأنها تضمن في الإتلاف بالقيمة، فتضمن في الغصب، كالقن، ولا يضمن الحر بالغصب؛ لأنه ليس بمال، فلم يضمن باليد. وإن حبس حرا فمات، لم يضمنه لذلك إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأنه حر أشبه الكبير.

والثاني: يضمنه؛ لأنه تصرف له في نفسه، أشبه المال، فإن قلنا: لا يضمنه فكان عليه حلي، فهل يضمن الحلي؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمنه؛ لأنه تحت يده، أشبه ثياب الكبير. والثاني: يضمنه؛ لأنه استولى عليه، فأشبه ما لو كان منفردا، وإن استعمل الكبير مدة كرها، فعليه أجرته؛ لأنه أتلف عليه ما يتقوم، فلزمه ضمانه، كإتلاف ماله. وإن حبسه مدة لمثلها أجرة، ففيه وجهان: أحدهما: تلزمه الأجرة؛ لأنها منفعة تضمن بالإجارة، فضمنت بالغصب، كنفع المال. والثاني: لا يلزمه؛ لأنها تلفت تحت يده، فلم تضمن، كأطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a permissible dog or the wine of a dhimmi or a Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=770)

فصل: وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه، لزمه رده؛ لأن فيه نفعا مباحا، وإن غصب خمر ذمي، لزمه ردها إليه؛ لأنه يقر على اقتنائها وشربها، وإن غصبها من مسلم، وجبت

إراقتها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة خمر الأيتام، وإن أتلفها لمسلم أو ذمي لم يضمنها؛ لما روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» ولأنها يحرم الانتفاع بها فلم تضمن، كالميتة. وإن غصبه منهما، فتخلل في يده، لزمه رده إلى صاحبه؛ لأنها صارت خلا على حكم ملكه. فإن تلف ضمنه؛ لأنه مال تلف في يد الغاصب، فإن أراقه صاحبه، فجمعه إنسان فتخلل، لم يلزمه رده؛ لأن صاحبه أزال ملكه عنه بتبديده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree about the loss or value of the usurped item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=772)

فصل: إذا اختلف المالك والغاصب في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه يعتذر إقامة البينة على التلف، ويلزمه البدل؛ لأنه بيمينه تعذر الرجوع إلى العين، فوجب بدلها، كما لو أبق العبد المغصوب. وإن اختلفا في قيمة المغصوب، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة المختلف فيها، فأشبه من ادعى عليه بدين، فأقر ببعضه وجحد باقيه، وإن قال المالك: كان كاتبا قيمته ألف، وقال الغاصب: كان أميا قيمته مائة، فالقول قول الغاصب؛ لما ذكرناه. وإن قال الغاصب: كان سارقا فقيمته مائة، وقال المالك: لم يكن سارقا فقيمته ألف، فالقول فقول المالك؛ لأن الأصل عدم السرقة، وإن غصبه طعاما وقال: كان عتيقا فلا يلزمني حديث، وأنكره المالك فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الحديث، ويأخذ المغصوب منه العتيق؛ لأنه دون حقه، وإن اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب هل هي للغاصب أو للمالك؟ فهي للغاصب؛ لأنها والعبد في يده، فكان القول قوله فيها. وإن

غصبه خمرا، فقال المالك: استحالت خلا، فأنكره الغاصب، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل عدم الاستحالة. فصل: إذا اشترى رجل عبدا، فادعى رجل أن البائع غصبه إياه، فأنكره المشتري وصدقه البائع، حلف المشتري، والعبد له، وعلى البائع قيمته، ولا يملك مطالبة المشتري بالثمن؛ لأنه لا يدعيه، أما أن يغرم قيمته مطالبته بأقل الأمرين، من قيمته، أو ثمنه؛ لأنه يدعي القيمة، والمشتري يقر بالثمن فيكون له أقلهما، وللمالك مطالبة المشتري؛ لأنه مقر بالثمن للبائع، والبائع يقر به لمالكه، فإن قلنا بصحة تصرف الغاصب، فله مطالبته بجميع الثمن. وإن قلنا: لا يصح، فله أقل الأمرين، لما تقدم. وإن صدقه المشتري، فأنكره البائع، حلف البائع وبرئ، ويأخذ المدعي عبده، لما روى سمرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به» وإن كان المشتري أعتق العبد، فصدق البائع والمشتري المالك، غرم أيهما شاء قيمته، ويستقر الضمان على المشتري؛ لأنه أتلف العبد بعتقه، وإن وافقهما العبد على التصديق فكذلك، ولم يبطل العتق؛ لأنه حق الله تعالى، فلا يقبل قولهم في إبطاله. وفيه وجه آخر: أنه يبطل العتق إذا صدقوه كلهم، ويعود العبد رقيقا للمدعي؛ لأنه إقرار بالرق على وجه لا يبطل به حق أحد فقبل، كإقرار مجهول الحال.

Mas'alah: How are the children of a deceived husband ransomed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=937)

فصل: ويفدي الأولاد بقيمتهم يوم الولادة؛ لأنه يروى عن عمر – رضي الله عنه –؛ ولأنه محكوم بحريتهم يوم وضعهم، فاعتبر فداؤهم يومئذ. وتجب القيمة؛ لأنه ضمان وجب لفوات حرية، فأشبه ضمان حصة شريكه إذا سرى العتق إليه. وعنه: يفديهم بعبيد

مثلهم؛ لأنه يروى عن عمر أنه قضى بفداء ولده بغرة غرة، مكان كل غلام غلام، ومكان كل جارية جارية؛ ولأن الولد حر فلا يضمن بقيمته، كسائر الأحرار. وعنه: أنه مخير بين فدائهم بمثلهم وقيمتهم؛ لأن الأمرين يرويان جميعا عن عمر. فإن فداهم بمثلهم وجب مثلهم في القيمة. اختاره أبو بكر؛ لأن الحق ينجبر بذلك، ويحتمل أن ينظر إلى صفاتها تقريبا؛ لأن الآدمي ليس من ذوات الأمثال، ولا يفدى منهم إلا من ولد حيا في وقت يعيش مثله، سواء عاش أو مات بعد ذلك؛ لأن غير ذلك لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kidnapped child who dies from natural causes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1177)

والثاني: يضمنه؛ لأن عليه طاعة السلطان، فأشبه ما لو أكرهه على فعله، وإن غصب صبيا، فأصابته عنده صاعقة، أو نهشته حية ضمنه؛ لأنه تلف في يده العادية. وإن مرض فمات، ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه كذلك، فأشبه العبد الصغير. والثاني: لا يضمنه؛ لأنه حر لا تثبت اليد عليه في الغصب، فأشبه الكبير، وإن أدب المعلم صبيانه، أو الرجل ولده أو زوجته، أو السلطان رعيته، الأدب المأمور به، لم يضمن ما تلف به؛ لأنه أدب مأمور به، فلم يضمن ما تلف به كالحد، ويحتمل أن يضمن، كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=100)

الصلاة في الثوب المغصوب

Mas'alah: What does the author say about the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=358)

كتاب الغصب

Mas'alah: How is liability determined for fungible property in cases of usurpation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=358)

ما يضمن به المثلى:

Mas'alah: What items are considered fungible for the purpose of liability in usurpation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=358)

. مسألة فيما له مثل: نقل حرب وإبراهيم بن هاني: وما كان من الطعام والدراهم، أو ما يكال أو يوزن فعليه مثله ليس القيمة، فظاهر هذا أن ما يكال ويوزن له مثل وما عدا ذلك لا مثل له. ونقل موسى بن سعيد الدنداني: المثل في العصا والقطعة إذا كسرت وفي الثوب، ولا أقول في العبد والبهائم فظاهر هذا أن ما عدا الحيوان له مثل كالثياب

والحطب والخشب والأواني، وإلى هذا ذهب جماعة من أصحابنا وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأن ما عدا المكيل والموزون لا مثل له، وما نقله موسى بن سعيد قول مرجوع عنه لأنه ليس بمكيل ولا موزون فلم يضمن بمثله كالحيوان ولأنه لا يمكن الرجوع فيه إلى المثل لأنه إن ساواه في القدر خالفه في الثقل وإن ساواه فيهما خالفه من وجه آخر وهو القيمة فإذا تعذر المثل لم يكن بد من اعتبار القيمة، ومن ذهب من أصحابنا إلى إثبات المثل في هذه الأشياء يحتج بما روى أنس قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فبعثت إحداهن قطعة من طعام إليه فضربت بيدها على يد الرسول . صلى الله عليه وسلم فسقطت القطعة وانكسرت نصفين فضم رسول الله . صلى الله عليه وسلم أحد الكسرين إلى الآخر، وجعل يجمع الطعام فيه، وقال: كلوا، غارت أمكم

وبعث بقطعة صحيحة إليها وقال: خذوا ظرفا مكان ظرفكم، وروى عن عائشة . رضي الله عنه . قال: بعث بقصعتي إليها والجواب أن هذا محمول على أنه بعث بالقصعة إليها برضا عائشة، بدليل أنه بعث بقصعة بكسر قصعة، وهذا لا يجب، فثبت أنه رضى منها به.

Mas'alah: How is liability assessed for injury to a riding animal's eye in usurpation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=359)

ما تضمن به عين الدابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for the benefits of usurped property?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=360)

ضمان منافع الغصب

Mas'alah: Are the benefits of usurped property guaranteed upon the usurper?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=360)

3 – مسألة: في منافع الغصب. هل هي مضمونة على الغاصب؟ فنقل الأثرم فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فعليه أجرة مثلها. ونقل بكر بن محمد عن أبيه في رجل غصب دارا فسكنها سنة أو أقل أو أكثر هل ترى عليه أجرة مثلها؟. فقال: من الناس من يقول: لا أجرة عليه، ولا اجترىء أن أجعل عليه سكنى ما سكن. قال أبو بكر الخلال: هذا قول قديم، لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة. فمن ذهب إلى رواية بكر بن محمد فوجهه أنه لو غصب حرا فحبسه مدة

ثم أرسله لم يضمن منافعه كذلك العبد، والعلة فيه أنها منفعة استخدام فلم تضمن بالغصب، ولأن منفعة ولد المغرور غير مضمونة وإن كانت قيمته مضمونة كذلك العبد. ووجه الضمان: وهو الصحيح أن المنفعة تضمن بالبدل في العقد الفاسد فضمنت بالغصب كالأعيان. يبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان بدلالة جواز العقد عليها، وأنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وبالمثل في الفاسد، وتصح هبتها والوصية بها

كالأعيان سواء فيجب أن تساويه في باب الضمان.

Mas'alah: What is the time at which the value of a usurped item is assessed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=363)

الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المغصوب 6 – مسألة: في قيمة المغصوب هل يعتبر وقت الإتلاف أو وقت الغصب؟ فنقل ابن مشيش فيمن غصب ثوبا: فعليه قيمته يوم يستهلكه لا يوم بغصبه، وكذلك نقل حنبل وصالح فيمن غصب جارية قيمتها ألف فماتت وهي تساوي مائتين فعليه قيمتها يوم ماتت فقد نص على أن القيمة معتبرة يوم التلف. ونقل ابن منصور في الرجل يستهلك الطعام لرجل أو شيئا من العروض: فعليه قيمته يوم غصبه فعاوده السائل بعد ذلك فجبن عنه، قال أبو بكر الخلال: قد روى جماعة أن عليه القيمة يوم الاستهلاك. ونقل إسحاق عنه يوم غصبه ثم جبن عنه ورجع إلى قوله الأول، فعلى هذا رجوعه يمنع اختلاف الروايتين بل تكون المسألة رواية واحدة بأنه لا يعتبر قيمته يوم الغصب، وإذا لم يعتبر قيمته يوم الغصب فهل يعتبر يوم التلف؟ فالمنصوص في رواية ابن مشيش وحنبل وصالح: أنه يعتبر قيمته يوم التلف. وقال الخرقي: ولو غصبها وهي حامل فولدت في يده ومات الولد فعليه قيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته يعني أكثر ما كانت قيمته من حين الولادة إلى حين التلف، وما وجدت رواية بذلك فعلى قوله: إذا كانت قيمته يوم الولادة مائة ويوم التلف خمسين ضمنه بمائة، وكذلك سائر المتلفات فالغصب يخرج على قوله أنه يضمن بأعلى القيمتين من حين الغصب إلى حين الإتلاف. والمنصوص عن أحمد خلاف هذا، وهكذا الحكم في المقبوض عن عقد فاسد أنه

يضمن بقيمته حين الإتلاف ولا تعتبر قيمته حين القبض ولا أعلى القيمتين وقد قال أحمد . رحمه الله . في رواية الأثرم وحنبل في الرجل يأخذ من الرجل رطلا من كذا وكذا على وجه البيع ولا يقاطعه على سعره: فلا بأس به، ويكون له قيمته يوم أخذه لا يوم محاسبته، وإنما حكم بأن القيمة يوم القبض لأن استهلاك هذه الأشياء في العادة يوم القبض. فمن نصر قول الخرقي وأنه يضمن بأعلى القيمتين فوجهه أنه يطالبه بتسليم العين حال زيادتها، وهو غاصب لها في هذه الحال فيجب أن تكون مضمونة عليه كزيادة الثمر والصنعة (لما كان) مطالبا بها على هذه الصفة كانت مضمونة عليه، والدلالة على أنه يضمن بقيمته يوم الإتلاف هو أن الزيادة في القيمة لو كانت مضمونة مع تلف العين لكانت مضمونة مع بقائها. ولما لم يضمن هذه الزيادة مع بقاء العين كالسمن وتعليم الصنعة لما كانت هذه الأشياء مضمونة مع تلف العين كانت مضمونة مع بقائها، لأنه لو غصبها وقيمتها مائة فبلغت قيمتها مائتين ثم نقصت فرجعت إلى مائة فردها وقيمتها مائة لم يضمن هذا النقصان، كذلك يجب ألا يضمنها مع تلف العين.

Mas'alah: What is the liability for a usurped item that has changed in form?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=366)

ما يضمن به المغصوب إذا تغير عن صفته حال الغصب

Mas'alah: Does the owner's right to a usurped item end if its form is changed?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=366)

9 – مسألة: إذا تغير المغصوب عن صفته التي هي عليها مثل أن غصب حديدا فضربه سكاكين أو خشبا فعمله أبوابا أو حنطة فطحنها أو دقيقا فخبزه أو شاة فذبحها وشواها هل ينقطع حق المغصوب منه؟ فنقل بكر بن محمد: إذاغصب حديدا فعمله سكاكين فإنه يدفع إليه سكاكين، وإذا كان حديدا يدفع الثمن على القيمة، فظاهر هذا أنه حكم بملكه الغاصب وألزمه القيمة، وهو اختيار أبي بكر، لأنه قال في كتاب (التنبيه) : ولو غصب يبرما فعمله أبرا أو ساجة فعملها أبوابا فعليه قيمة البيرم والساجة، وعندي أنه لا ينقطع حق المغصوب منه، لأنه قال في رواية الميموني: في رجل دفع إلى رجل ثوبا ليقطعه قميصا فقطعه قباء، أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود فهو لصاحب الثوب، ويلزمه قيمة ما نقص. وهذا نظير هذه المسألة لأن الأجير إذا تعدى في الإذن صار غاصبا. وقال في رواية ابن منصور: إذا ذبح الشاة ثم أخرجها يقطع في ذلك، وهؤلاء يقولون: لا يقطع، وهذا يدل على أنه لا يملكها الغاصب، وقال أيضا: إذا جنى على العين المغصوبة جناية أتلف منها منفعة مقصودة مثل أن يقطع يد العبد المغصوب أو شق الثوب نصفين يلزمه الأرش ولم يجعل له حبس العين ودفع القيمة، ويكون معنى قوله في رواية بكر بن محمد: يعطيه القيمة، يعني نقصان القيمة عما كانت عليه وقت الغصب لا أنه أراد قيمة جميع العين، فعلى هذه الطريقة إن نقصت قيمة العين بتغير صفته فعليه ما نقص، وإن زادت فالزيادة لصاحب العين ولا شيء للغاصب لأنها آثار أفعال وليست أعيان أموال، قال أبو بكر: وقد روى عنه إن كان فيها زيادة كان شريكا لصاحب السلعة المغصوبة بقدر الزيادة

ولعله خرج هذا القول على رواية إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيمن غصب ثوبا

فصبغه فزاد أن الغاصب شريك في الزيادة، ويجب أن يكون بينهما فرق وذلك أن الصبغ زيادة أعيان، وليس كذلك ها هنا، لأنها زيادة آثار، فمن ذهب من أصحابنا إلى أنه ينقطع حق المغصوب منه إذا تغيرت صفته فوجهه ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه زار قوما من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة وصنعوا منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا ليأكله فيمضعه ساعة فلم يسغه فقال ما شأن هذا اللحم، وروي أنه قال: إن هذه الشاة لتحدثني أنها أخذت بغير حق، فقالوا: طلبنا شاة في السوق فلم نجد وهذه الشاة كانت لبعض جيراننا فذبحناها ونحن نرضيه من ثمنها فقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أطعموها الأسرى فلولا أن حق صاحبها قد انقطع عنها لما أمرهم أن يطعموها الأسرى ولأمرهم بردها على المغصوب منه، ولأنه إذا ذبحها وشواها فات أعظم منافعها وزال الاسم عنها فوجب أن ينقطع حق صاحبها عنها كما لو غصب شاة فقتلها، ولا يلزم عليه إذا ذبحها ولم يشوها لأن معظم المنافع لم تفت لأن المقصود من الشاة اللحم وهو قبل أن يشوي يصلح لكل لون، والدلالة على أنه لا ينقطع حق المغصوب منه أن كل ما إذا فعله المالك في ملكه لم يزل ملكه عنه فإذا فعله الغاصب لم يزل ملكه عنه أصله إذا ذبحها ولم يشوها، وإذا غصب نقرة فضربها دراهم، ولأنه لو كان الغاصب أحق بها لملك التصرف فيها بالبيع والهبة والأكل ونحو ذلك.

Mas'alah: Is the usurper forced to remove what he built on usurped land?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=367)

إجبار الغاصب على إزالة ما أحدثه في الأرض

Mas'alah: Is the usurper forced to demolish a building on usurped land or pay compensation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=367)

10 – مسألة: إذا غصب أرضا فبنى فيها هل يجبر الغاصب على قلع البناء أم له المطالبة بالقيمة أو أرش النقص بما يحصل بالنقص؟. فنقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: يقوم البناء ويعطى، لأنه إن أخذ الغاصب

بناء يضر برب الأرض في الخراب والهدم ويكون ذهاب مال الغاصب في الجص والآجر. ونقل ابن مشيش ومهنا: يجبر على قلع البناء، وهو أصح. ووجه الأولى: أنه بناء حصل في ملك الغير فلم يجبر على قلعه على وجه يضربه كما لو أعاره أرضا للبناء، ولأنه لو أعاره أرضا للزراعة مدة معلومة فانقضت المدة والزرع لم يبلغ فإنه يجبر على إقراره في أرضه حتى يبلغ، وإن لم يكن الإذن حصل فيما زاد على ذلك. ووجه الثانية: ما روى عروة بن الزبير: أن رجلين من الأنصار وروي من بني بياضة اختصما إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما في أرض الآخر نخلا فقضى رسول الله . صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وقال: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد رأيتها والفؤوس تعمل في أولها وهي يومئذ عم، وهذا المعنى موجود في البناء، ولأنه شغل ملك غيره غصبا بملكه الذي لا حرمة له بنفسه فكان عليه التفريغ أصله إذا غصب دارا فصب فيها طعاما فعليه التفريغ والنقل، ولأنه لو غصب ساحة وبنى عليها لزمه نقل بنائه من غير قيمة البناء كذلك ها هنا.

Mas'alah: What does the landowner take from the usurper's building or crop?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=368)

ما يأخذ به صاحب الأرض ما عليها من بناء أو زرع للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the usurper's crop for its value or expenses?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=368)

11 – مسألة: فإن غصب أرضا فزرعها، فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع لنفسه، فهل يأخذه بقيمته أم بما أنفقه الغاصب على الزرع؟ فيه روايتان:

نقل الميموني أبو الحارث وأبو طالب: يأخذه بما أنفق عليه. ونقل مهنا عنه: له قيمة الزرع. وجه الأولى: حديث رافع أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: له نفقته فنص على النفقة دون القيمة. ووجه الثانية: أن الزرع ملك الغاصب، بدليل أنه لو لم يحضر صاحب الأرض حتى حصد الزرع لم يكن له أخذه وإذا كان على ملكه كان له أخذه بقيمته، كما لو غصب خياطا فخاط به خرجه دفع قيمته، ولأن الشفيع والمعير يأخذ الغراس والبناء بقيمته كذلك صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on digging a canal or running water through a neighbor's land out of necessity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=405)

11 – مسألة: هل له أن يحفر نهرا أو يجري قناة في أرض جاره إذا كان به حاجة إلى ذلك؟ فنقل حنبل وأبو الصقر: جواز ذلك.

ونقل حرب وأبو الصقر في موضع آخر: ليس له ذلك إلا بإذنه. وجه الأولى: ما روي أن الضحاك ومحمد بن مسلمة اختصما في خليج أراد الضحاك أن يمره في أرض محمد بن مسلمة فترافعا إلى عمر . رضي الله عنه . فقال لمحمد بن مسلمة: لأمرنه ولو على بطنك فأجبره عمر . رضي الله عنه . على إمرار الخليج لأن فيه إزالة الضرر عن الضحاك كذلك ها هنا، ولأن المذهب لا يختلف أن له أن يضع خشبة على حائط جاره كذلك له أن يجري الماء في أرضه. ووجه الثانية: أن حفر النهر تصرف في أرض الغير بغير إذنه فيجب أن يمنع منه كما لو أراد أن يبني في ملكه بغير إذنه فإنه يمنع كذلك ها هنا. وقد كان القياس يقتضي أن يمنع من طرح الخشب على حائط جاره لكن تركنا القياس وأجزناه للخبر، وبقي ما عداه على موجب القياس.

Mas'alah: Who receives the horse's share of spoils if a fighter rides a usurped horse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1221)

ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه)

Mas'alah: What is the ruling on cutting encroaching branches and settling for compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1548)

فإن أبى فله قطعها فإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز وإن اتفقا على أن الثمرة له، أو بينهما جاز، ولم يلزم. ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، ولا [المبدع في شرح المقنع] غير فعله، فإن تلف بها شيء لم يضمنه، قدمه في "الشرح" ، وذكر احتمالا، وهو وجه: ضده (

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into another's land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

آخر: حكم عروق الشجرة إذا امتدت إلى أرض غيره كالغصن، سواء أثرت ضررا لتأثيرها في المصانع وطي الآبار وأساسات الحيطان أو لا، وقيل عنه: إنما يثبت ذلك مع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into private property or a dead-end alley without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

(ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله) ، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بإسقاطه جاز، والاستثناء راجع إلى الجمل الأخيرة، لأن أهل الطريق النافذ جميع المسلمين فالإذن من جميعهم غير متصور، فلا فائدة في الحكم عليه بالجواز

Mas'alah: What happens to the right to place a beam if the wall collapses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1553)

مسائل: الأولى: إذا ملك وضع خشبة على حائط فزال بسقوطه، أو قلعه، أو

لا يضع على جدار جاره وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه، وعنه: لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه، فإن بناه بآلته [المبدع في شرح المقنع] سقوط الحائط، ثم أعيد فله إعادة خشبة عليه، لأن السبب المجوز لوضعه مستمر فاستمر الاستحقاق.

Mas'alah: Can the right to place a beam on another's wall be leased or lent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1554)

الثانية: إذا ملك وضع خشبة على جدار غيره لم يملك إجارته، ولا إعارته، لأنه إنما ملك ذلك للحاجة، ولا حاجة هنا، فلو أراد مالك الجدار إجارته، أو إعارته على وجه يمنع هذا المستحق لم يملكه، كما لو أراد هدم الحائط من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling when one finds his beam or water channel on another's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1554)

الرابعة: إذا وجد خشبه، أو بناءه، أو مسيل مائه في حق غيره فالظاهر وضعه بحق فمتى زال فله إعادته، لأن هذا الظاهر لا يزول حتى يعلم ما يخالفه.

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1758)

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق،

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1759)

وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي لزمه رده، وإن أتلفه لم تلزمه قيمته. وإن غصب جلد ميتة فهل [المبدع في شرح المقنع] السعادات (بالغصب) في ظاهر المذهب، لما روى سعيد بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من اقتطع من الأرض شبرا ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» ، متفق عليه، ولأن ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب كالمنقول (وعنه: ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب) روى عنه ابن منصور فيمن غصب أرضا فزرعها ثم أصابها غرق من الغاصب غرم قيمة الأرض، وإن كان سببا من السماء لم يكن عليه شيء، فظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب؛ لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمن، كما لو حال بينه وبين متاعه، فتلف، ولأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار، وجوابه بأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن دارا، ويمنع مالكها من دخولها، أشبه أخذ الدابة والمتاع، وعلى الثانية إن أتلفه ضمنه بالإتلاف. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1760)

وإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده؟ على وجهين) هما مبنيان على الروايتين في طهارته بالدباغ، والأشهر لا يرده مطلقا، فعليه لو أتلفه، أو أتلف ميتة بجلدها لم يضمن؛ لأنه لا قيمة له بدليل أنه لا يجوز بيعه (فإن دبغه) أي غاصبه (وقلنا بطهارته لزمه رده) كالخمر إذا تخلل، وقيل: لا يلزمه رده؛ لأنه صار مالا بفعله بخلاف الخمر، وظاهره أنه إذا قلنا: لا يطهر لم يجب رده لكونه لا يباح الانتفاع به، وقيل: يلزمه إذا قيل: ينتفع به في يابس (وإن استولى على حر) كبير (لم يضمنه بذلك) لأنه ليس بمال، فعلم أنه لا يثبت الغصب فيما ليس بمال، وقيل: بلى (إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان) أحدهما لا ضمان، وهو الأصح كالكبير، والثاني بلى؛ لأنه يمكن الاستيلاء عليه

وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item and liability for a free person's labor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1761)

فصل ويلزمه رد المغصوب إن قدر على رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته، وإن [المبدع في شرح المقنع] من غير ممانعة منه، أشبه العبد الصغير (وإن قلنا: لا يضمنه، فهل يضمن ثيابه، وحليه) أي التي لم ينزعها عنه (على وجهين) أحدهما: لا يضمنه، جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه تبع له، وهو تحت يده أشبه ثياب الكبير، والثاني بلى؛ لأنه مال أشبه ما لو كان منفردا (وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته) لأنه استوفى منافعه، وهي

متقومة، فلزمه ضمانها كمنافع العبد (وإن حبسه مدة) أي لمثلها أجرة (فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين) أحدهما: تلزمه، جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب كمنافع العبد، والثاني لا؛ لأنها تابعة لما لا يصح غصبه أشبه ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه، فإن منعه العمل من غير حبس ولو عبدا لم يضمن منافعه وجها واحدا. ويتوجه: بلى فيهما، قاله في "الفروع" ، وإن مات في حبسه فهدر، وإن صح غصبه صح أن يؤجره مستأجره، وإلا فلا. فائدة: في صحة البيع في الأرض المغصوبة روايتان اختار ابن عقيل الصحة، وحمل رواية المنع على الورع. [يلزمه رد المغصوب إن كان باقيا] فصل (ويلزمه رد المغصوب) إن كان باقيا لما روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود، وقد أجمع العلماء على وجوب رده إن كان بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره، ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمته إعادته (إن

خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده، وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلي، وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها، وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ [المبدع في شرح المقنع] قدر على رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته) لأنه هو المتعدي فلم ينظر إلى مصلحته، فكان أولى بالغرامة، وظاهره ولو بعدت المسافة؛ لأنه جنى بتعديه، فكان ضرر ذلك عليه، فإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده، وتسلمه مني هاهنا، أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبوله؛ لأنها معاوضة فلم يجبر عليها كالبيع، وإن قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه، لم يملك الغاصب رده، وإن قال: رده إلى بعض الطريق، لزمه، وإن قال: دعه في مكانه وأعطني أجرة رده، أو طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ولو كان أقرب؛ لأنه

معاوضة، ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز؛ لأن الحق لهما (وإن خلطه بما يتميز منه) كحنطة بشعير، وتمر بزبيب (لزمه تخليصه) أي تخليص المتميز (ورده) لأنه أمكنه رد مال غيره، فلزمه كما لو لم يخلطه بغيره، وأجرة ذلك عليه كأجر رده، فإن أمكن تمييز بعضه وجب تمييز ما أمكن (وإن بنى عليه لزمه رده) يعني إذا غصب شيئا، فشغله بملكه كحجر أو خشبة بنى عليها، أو خيط خاط به ثوبا، لزمه رده وإن انتقض البناء، وتفصل الثوب؛ لأنه مغصوب أمكن رده فوجب كما لو لم يبن عليه (إلا أن يكون قد بلي) لأنه صار هالكا فوجب قيمته كما لو أتلفه (وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها) للخبر، ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops or builds on usurped land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1762)

فرع: إذا باع داره وله فيها أسرة، وتعذر الإخراج والتفكيك غرم أرش نقص

الزرع فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين، ويحتمل أن [المبدع في شرح المقنع] البناء، وقيل: كما لو قلع أحجارا له فيها مدفونة، وفصل في "الشرح" . (وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع) فهو للغاصب بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ماله (فعليه أجرتها) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم؛ لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالإجارة، ولأن المنفعة مال فوجب أن يضمن كالعين، وعليه ضمان النقص، ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة ضمن ذلك، وروى

عنه حرب أن له تملكه أيضا بناء على أن الزرع ينبت على ملك مالك الأرض ابتداء، وقرر بعض أصحابنا موافقته للقياس بأن المتولد بين أبوين مملوكين من الآدميين يكون مملوكا لمالك الأم بالاتفاق مع كونه مخلوقا من مائهما، وبطون الأمهات بمنزلة الأرض، وماء الفحول بمنزلة البذر، والمذهب هو الأول (وإن أدركها ربها والزرع قائم) فيها (خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته) أي بأجرة (مثله) ، وأرش نقص الأرض (وبين أخذه بعوضه) هذا قول القاضي، وعامة أصحابه، والشيخين. وجزم به في "الوجيز" ؛ لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه، فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه، وظاهره أنه لا يملك إجبار الغاصب على قلعه، خلافا لأكثرهم لقوله – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» ، ولأنه زرع في أرض غيره ظلما أشبه الغرس، لنا ما روى رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه، كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه، فأدخلها لجة البحر، لا يجبر على إلقائه، فكذا هنا صيانة للمال عن التلف، وفارق الشجر لطول مدته، وحديثهم محمول عليه، وحديثنا على الزرع، وبه يجمع بينهما، ولأنه زرع حصل في ملك غيره، فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعارة، أو مشفوعة (وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين) أحدهما أن ذلك قيمته، صححه القاضي في تعليقه؛ لأنه بدل عن الزرع، فيقدر بقيمته كما لو أتلفه، وعليه يجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم

يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه [المبدع في شرح المقنع] ذلك، وذكر أبو يعلى الصغير: لا، نقله إبراهيم بن الحارث، والثاني:

هي نفقته، فعلى هذا يرد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة لواحقه من الحرث، والسقي، ونحوهما، وهذا هو المذهب. قال ابن الزاغوني: أصلهما هل يضمن ولد المغرور بمثله أو قيمته. وقال أبو الحسين: فيه ثالثة خرجها أبو القاسم أن صاحب الأرض يخير إن شاء دفع القيمة، وإن شاء النفقة، نقل مهنا: ويزكيه إن أخذه قبل وجوبها، وإلا فوجهان (ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب) لأنه نماء ملكه (وعليه الأجرة) أي أجرة المثل، وذكر بعض أصحابنا أن أحمد نص على مثل ذلك، وقيل: له قلعه إن ضمنه. وقال الشيخ تقي الدين فيمن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب، قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. تنبيه: وهل الرطبة وغيرها كزرع أو غرس؟ فيه احتمالان، فلو غصب أرضا فغرسها فأثمرت، فسيأتي (وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه) أي: إذا طالب مالك الأرض لزم الغاصب ذلك بغير خلاف نعلمه للأثر الحسن، ذكره في "الشرح" ، وفي "الرعاية" أنه الأصح، وفي رواية أبي داود، والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفئوس، وإنها لنخل عم» ، قال أحمد العم: الطوال، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، فلزمه تفريغه كما لو جعل فيها قماشا، وظاهر كلامهم لا فرق في ذلك بين الشريك وغيره، وصرح به الحارثي، قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل غرس نخلا بينه وبين قوم مشاعا، قال: إن كان

وبنائه، وتسوية الأرض، وأرش نقصها، وأجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1765)

وإن غصب لوحا فرقع به سفينة [المبدع في شرح المقنع] بغير إذنهم قلع نخله (وتسوية الأرض، وأرش نقصها) لأنه ضرر حصل بفعله فلزمه إزالته كغيره (وأجرتها) أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم، وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله، وله قلعهما، ويضمن الأرش والأجرة، وإن وهبهما لمالك الأرض وفي الإزالة غرض صحيح لم يجبر، وإلا فوجهان. وشمل ذلك ما إذا غرسها بغراس مالكها، وحكم البناء كالغرس إلا أنه يتخرج إذا بذل مالك الأرض القيمة لصاحب البناء، فإنه يجبر على قبولها إذا لم يكن في النقص غرض صحيح، لأن النقص سفه، والأول أصح. – 1

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes soil and makes bricks from it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1765)

فرع: إذا أخذ تراب الأرض، فضربه لبنا رده ولا شيء له إلا أن يجعل فيه تبنا فله أن يحله ويأخذ تبنه، فإن كان لا يحصل منه شيء فوجهان، وإن طالبه المالك بحله لزمه إذا كان فيه غرض صحيح، وإلا فوجهان، وإن جعله آجرا لزمه رده، ولا أجرة لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك إجباره عليه؛ لأنه سفه، وإتلاف للمال، فلو غصب أرضا وكشط ترابها لزمه رده وفرشه كما كان، وإن لم يكن فيه غرض فهل يجبر على فرشه. يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor under a void contract who builds or plants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1765)

فرع: القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس، أو بنى، فللمالك تملكه بالقيمة كغرس المستعير، ولا يقلع إلا مضمونا لاستناده إلى الإذن، ذكره القاضي، وابن عقيل. [غصب لوحا فرقع به سفينة] (وإن غصب لوحا فرقع به سفينة) وخيف من قلعه (لم يقلع حتى ترسى) لأن في

لم يقلع حتى ترسى،

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1766)

وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه، فعليه قيمته إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين، وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا. [المبدع في شرح المقنع] قلعه إفسادا لمال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعذر من يسير، ولا فرق بين أن يكون المال للغاصب أو غيره حيوانا محترما أو لا. وقال أبو الخطاب: إن كان فيها حيوان محترم، أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط، والأول أولى؛ لأنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف، كما لو كان فيها مال غيره، واقتضى ما سبق أنها لو كانت على الساحل، أو كانت في اللجة واللوح في أعلاها بحيث لا تغرق لزمه القلع (وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان) محترم (وخيف عليه من قلعه) الضرر، وقيل: التلف، جزم به في "الوجيز"

(فعليه قيمته) لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه، فوجب رد بدله وهو القيمة، وظاهره لا يلزمه القلع صرح به في "المغني" وغيره؛ لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال بدليل أنه لا يجوز منع نمائه منه، وعلم منه أن الحيوان إذا كان غير محترم كالمرتد، والخنزير ونحوه وجب رده؛ لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة أشبه ما لو خاط به ثوبا (إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده، ويذبح الحيوان على وجهين) أشهرهما أنه يلزمه رده؛ لأنه يمكنه ذبح الحيوان، والانتفاع بلحمه، وذلك جائز، وإن حصل نقص على الغاصب، فليس بمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء. والثاني: لا يجب قلعه لنهيه – عليه السلام – عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، ولأن له حرمة في نفسه، وللمؤلف احتمال: يذبح المعد له كبهيمة الأنعام دون غيره كالخيل؛ لأنه إتلاف له فجرى مجرى ما لا يؤكل، وظاهره أنه لا يلزمه الرد إذا كان مأكولا لغير الغاصب، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" ؛ لأن فيه إضرارا بصاحبه، ولا يزال الضرر بالضرر (وإن مات الحيوان لزمه رده) لأن عدم الرد في الحياة إنما كان خشية التلف، وقد أمن بالموت (إلا أن يكون آدميا) فلا يلزمه الرد؛ لأن حرمة الآدمي باقية، وغيره لا يساويه فيها، فعلى هذا تجب قيمته، وقيل: يلزمه الرد للعموم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hunting animal or tool that catches prey?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1767)

وإن غصب جارحا فصاد به، أو شبكة، أو شركا فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the item upon paying its value according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1768)

وقال أبو بكر: يملكه وعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in usurped land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1768)

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين،

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grain that has been planted or eggs that have become chicks?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1768)

وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فرخا، أو نوى فصار غرسا رده ولا شيء له، ويتخرج فيه مثل الذي قبله [المبدع في شرح المقنع] غصب ثوبا فصبغه، وفرق في "المغني" ، و "الشرح" بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره بخلاف ما ذكر (وقال أبو بكر: يملكه) الغاصب (وعليه قيمته) قبل تغييره، هذا رواية عن أحمد نقلها عنه محمد عبد الحكم فيمن جعل حديدا سيوفا تقوم فيعطيه الثمن على القيمة، حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في الزرع: «أعطوه ثمن بذره» ،

ورد بأنه قول قديم مرجوع عنه، وعنه: يخير المالك بينهما، فلو وهبه الغاصب عمله لزمه قبوله، قاله في "الرعاية" (وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين) لأنه إتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله، كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم ثم أراد ردها نقرة، ومقتضاه أنه إذا طالبه المالك بطمها أنه يلزمه؛ لأنه يضر بالأرض، والثاني: له طمها لغرض صحيح؛ لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك له؛ لأنه إبراء مما لم يجب بعد، مع أنه إبراء من حق غيره، وهو الواقع فيها، ونصر في "المغني" ، و "الشرح" الأول بأن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي، فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي، فيزول الضمان، وليس هذا إبراء مما لم يجب، وإنما هو إسقاط التعدي برضاه به، وهذا الخلاف جار فيما ذكره، فلو وضع التراب في غير أرض مالكها، أو لم يبرئه من الضمان فلا، وحكم ما إذا منعه من طمها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped cow and the eggs of a bird?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1768)

تنبيه: إذا غصب بقرة، وأنزى عليها فحله، أو بالعكس، فالولد لرب الأم، ولا أجرة لفعله، ولا أرش، وعليه أرش فحل غيره إن ضره ضرابه، وأجرته إن صح إيجاره لذلك، وإذا أفرخت طيرة زيد عند عمرو من طيره، ففرخها لزيد، نص عليه، وعليه ما أنفقه عمرو إن نوى الرجوع به، وإلا فلا (وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فرخا، أو نوى فصار غرسا) وفي "الانتصار" ، أو غصنا فصار شجرة (رده) لأنه عين مال مالكه ونقصه (ولا شيء له) لأنه تبرع بفعله (ويتخرج فيه مثل الذي قبله) فيرده، ونقصه، أو

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when a usurped item has changed form?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

فرع: إذا صار الرطب تمرا، أو السمسم شيرجا، أو العنب عصيرا أخذ ربه مثل أيهما شاء. [

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

ضمان المغصوب] [

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

نقص المغصوب لزمه ضمان نقصه]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item based on its value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

فصل (وإن نقص لزمه ضمان نقصه) ولو بنبات لحية أمرد، وقطع ذنب حمار القاضي (بقيمته) على المذهب؛ لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص كالبهيمة، إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه، ولأنه لو فات الجميع

لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة لغير الحيوان (رقيقا كان أو غيره) لاشتراكهما في التلف (وعنه: إن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف) فيجب في يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته؛ لأنه ضمان لأبعاضه، فكان مقدرا من قيمته كأرش الجناية، والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته بالغة ما بلغت، ونقل حنبل: لا يبلغ بها دية حر (ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين) لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما، كما لو غصبه وجنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped slave due to age or illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

تنبيه: إذا كان النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه كنقصه لكبر أو مرض فعليه ما نقص مع الرد بغير خلاف نعلمه، فإن نقص المغصوب بغير انتفاع واستعمال أو عاب، وجب أرشه، وفي أجرته وجهان، فإن نقص باستعماله فكذلك، وقيل: يجب الأكثر من أجرته، وأرش نقصه، وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه، فنقص نصف قيمته، ثم غلت الثياب فعادت قيمته رده وأرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper also commits a tort against the usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1769)

(وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين) هذا على القول بأن ضمان الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper also injures the usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1770)

وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين،

Mas'alah: What is the ruling when a third party injures the usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1770)

وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for changes in value due to market fluctuation or illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1771)

قيمتها، والأول أصح، وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن، نص عليه، وإن نقصت القيمة لمرض أو نحوه، ثم عادت ببرئه لم يلزمه شيء، وإن زاد من جهة أخرى مثل أن تعلم صنعة، فعادت القيمة ضمن النقص، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من [المبدع في شرح المقنع] وخص في "الروضة" هذه الرواية بعين الفرس، وإن عين غيرها بما نقص، لكن قال: أحمد قاله في عين الدابة كقول عمر (والأول أصح) أي أنه يضمن نقصه بالقيمة رقيقا كان أو غيره، وحديث زيد لا نعرف صحته بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه مع أن قول عمر

محمول على أن ذلك كان قدر نقصها، كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا، ولو كان تقدير الواجب في العين نصف الدية كعين الآدمي. (وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن، نص عليه) وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء كسمين هزل، فزادت، وعنه: بلى، ذكرها ابن أبي موسى، وقاله أبو ثور كعبد خصاه، فزادت قيمته، وقيل: مع تلفه (وإن نقصت القيمة لمرض أو نحوه، ثم عادت ببرئه لم يلزمه شيء) إلا رده؛ لأنه لم يذهب ما له قيمة، والعيب الذي أوجب الضمان زال في يده، وكما لو انقلع سنه ثم عاد، ونصه يضمن النقص كزيادة في يده على الأصح، فعلى الأول لو رد المغصوب معيبا، وزال عيبه في يد مالكه، وكان أخذ الأرش لم يلزمه رده؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب، وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك. (وإن زاد من جهة أخرى مثل أن تعلم صنعة، فعادت القيمة ضمن النقص) لأن الزيادة الثانية من غير جنس الأولى، فلم ينجبر بها (وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه) من تعلم صنعة كغصبه عبدا قيمته مائة، فزادت قيمته بما ذكر حتى صارت مائتين (ثم نقصت) القيمة بنقصان بدنه، أو نسيان ما تعلمه حتى صارت قيمته مائة (ضمن الزيادة) مع رده؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها، كما لو طالبه بردها فلم يفعل، وكما لو كانت موجودة حال الغصب، وعنه: لا يضمنها، ذكرها ابن أبي موسى؛ لأنه رد العين كما أخذها (وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين) ذكر في "الشرح" أنه أقيس؛ لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض فنقصت قيمته ثم برأ فعادت، والثاني يضمنها، صححه ابن حمدان، كما لو كانا من جنسين،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-permanent defects in usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1772)

جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين، وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها. وإن غصب عبدا مفرطا في السمن، فهزل فزادت قيمته، رده ولا شيء عليه، وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت، خير بين أخذ مثلها وبين تركها، حتى يستقر فسادها، ويأخذها وأرش نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated cycles of weight gain and loss in a usurped animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1772)

وإن جنى المغصوب [المبدع في شرح المقنع] ولأن الزيادة الثانية غير الأولى، فعلى هذا لو هزلت مرة ثانية بأن كان قيمتها مائة يوم الغصب، فسمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت فعادت إلى ألف، ثم هزلت فعادت إلى مائة ضمن النقصين بألف وثمانمائة، وقيل: يضمن أكثر السمنين قيمة، جزم به في "الوجيز" (وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها) جزم به أكثر الأصحاب؛ لأن الثانية غير الأولى، وقال أبو الخطاب: متى زادت ثم نقصت ثم زاد مثل الزيادة الأولى فوجهان، سواء كانا من جنسين كالسمن والتعلم، أو من جنس كسمن مرتين (وإن غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته) أو لم تنقص القيمة (رده) لأنه عين ملك غيره (ولا شيء عليه) لأن القيمة لم تنقص فلم يجب شيء. فرع: إذا غصب دارا فنقضها ولم يبنها فعليه أجرتها إلى حين نقضها، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها، وإن بناها بآلة من عنده فالحكم كذلك، وإن كان بآلتها أو آلة من ترابها، أو ملك المغصوب منه فعليه أجرتها عرصة منذ نقضها إلى أن بناها، وأجرتها دارا فيما قبل ذلك وبعده (وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها) أي أخذ بدلها

(وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها) كذا قاله في "الهداية" ، و "الوجيز" ، وفي "المغني" أن هذا القول لا بأس به؛ لأنه لا يجب المثل لوجود عين ماله، ولا يجب أرش العيب لعدم استقراره؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه، وحيث كان كذلك بقيت الخيرة إليه بين أخذ البدل لما في التأخير من الضرر، وبين الصبر حتى يستقر الفساد؛ لأنه إذا رضي بالتأخير سقط فيأخذ العين؛ لأنها ملكه، ويأخذ أرش النقص من الغاصب؛ لأنه حصل بجنايته، أشبه تلف الحر المغصوب، وقيل: يجب الأرش مطلقا، وقال القاضي: عليه بدله؛ لأنه لا يعلم قدر نقصه، ولم يرجح في "الفروع" شيئا. – 1

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده أو غيره وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر،

Mas'alah: What is the ruling on liability for accessories and offspring of a usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave without permission and on zakat paid on a usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

فرع: إذا استعمل عبدا بغير إذن سيده فهو كغصبه، وكل مغصوب زكاه مالكه حال غصبه رجع بما غرم على غاصبه، قال ابن حمدان: إن ضمن منفعة المغصوب ضمن، وإلا فلا.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

جناية المغصوب] (وإن جنى المغصوب فعليه) أي: الغاصب (أرش جنايته) لأنه نقص في العبد الجاني، فكان عليه كسائر نقصه (سواء جنى على سيده) لأنها من جملة جناياته، فكان مضمونا على الغاصب كالجناية على الأجنبي، وقيل: لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته (أو غيره) وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال، ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد (وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر) لأنه إذا جنى على أجنبي وجب أرشه على الغاصب، فلو وجب له شيء لوجب على نفسه ومحله في غير قود، جزم به في "المحرر" ، و "الوجيز" ، و "الفروع" ، فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهما. (وتضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة إذا تلفت أو نقصت كالأصل) سواء تلف منفردا أو مع أصله؛ لأنه مال مغصوب حصل في يده، فيضمنه بالتلف كالأصل.]

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with one's own in an indistinguishable manner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1773)

فصل خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز]

Mas'alah: What is the ruling on gifting dye to the owner or compensation for mixing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1776)

الغاصب النقص، وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها، فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين، وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن تلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا، وإن غصب ثوبا وصبغا، فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته. [المبدع في شرح المقنع] ولم يفرق أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك، قال في "المغني" : وينبغي أنه لا يملكه إذا هلك بالقلع؛ لأنه سفه، وإن أراده المغصوب منه فوجهان، وظاهر كلام أحمد أنه لا يملك إجباره عليه، ولا يمكن من قلعه، وحكى في "الرعاية" احتمالا أن له قلعه بأرشه مع بقاء قيمة الثوب قبله، وليس للغاصب أخذ الثوب بقيمته، فلو بذل رب الثوب قيمة الصبغ لمالكه، لم يجبر على قبوله، كما لو بذل قيمة الغراس، وقيل: بلى إذا لم يقلعه كالغرس في الأرض المشفوعة (وإن وهب الصبغ للمالك أو وهبه تزويق الدار ونحوها، فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين) أصحهما: أنه يلزمه قبول ذلك؛ لأن الصبغ صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم به، وكنسج الغزل، لا هبة مسامير سمر بها الباب المغصوب، والثاني: لا؛ لأنه عين يمكن إفرادها كالغراس، فإن أراد مالك الثوب بيعه فله ذلك؛ لأنه ملكه، وإن أراد الغاصب بيعه لم يجب إليه لتعديه (وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا احتمل أن يكون كذلك) أي: أنهما شريكان حيث كان الصبغ والثوب ملكا للغاصب؛ لأنه

خلط المغصوب بماله (واحتمل أن تلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا) لأن الصبغ قد تفرق في الثوب، والزيت مستهلك في السويق، أشبه ما لو أتلفهما. (وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده) لأنه عين ملك غيره (و) يرد (أرش نقصه) لأنه حصل بفعله (ولا شيء له في زيادته) لأنه متبرع، وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين، أو لواحد، وفي "الرعاية" إذا كان من واحد وزادا فزيادتهما لغو، ويحتمل الشركة، وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة، وما نقص أحدهما غرمه الغاصب، وقيل: زيادة أحدهما لربه، وفي "الشرح" هما شريكان بقدر ملكيهما

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1777)

فصل وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر – وإن كانت مطاوعة – وأرش البكارة، وعنه: لا يلزمه مهر الثيب، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد، ويضمن نقص [المبدع في شرح المقنع] فإن زادت فالزيادة لهما، وإن نقص فالضمان على الغاصب، ويكون النقص من صاحب الصبغ؛ لأنه تبدد في الثوب، ويرجع بها على الغاصب، وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو هما لم يضمنه الغاصب، وكان نقص كل واحد من صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to someone who wears it unknowingly?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1777)

فرع: إذا دفع ثوبا إلى غير مالكه فلبسه ولم يعلم ضمنه دافعه، وقيل: لابسه، وقيل: يجب أكثرهما إن كان له أجرة، وإلا فأرشه فقط.

Mas'alah: What is the chapter heading on intercourse with a slave girl after usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1777)

]

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1777)

فصل (وإن وطئ الجارية) بعد غصبها فهو زان؛ لأنها ليست زوجة، ولا ملك يمين (فعليه الحد) أي: حد الزنى، إذا كان عالما بالتحريم؛ لأنه لا ملك له عليها، ولا شبهة ملك (والمهر) أي: مهر مثلها؛ لأنه يجب بالوطء في غير ما ذكرنا (وإن كانت مطاوعة) لأن المهر حق للسيد، فلم يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع طرفها، وعنه: لا مهر لمطاوعة؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن مهر البغي» ، وجوابه: بأنه محمول على الحرة، ولأنه حق للسيد مع الإكراه، فيجب مع الطواعية كأجر منافعها (وأرش البكارة) لأنه بدل جزء منها، وقيل: لا يجب لدخوله في مهر البكر، ولهذا تزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة (وعنه: لا يلزمه مهر الثيب) لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها أشبه ما لو قبلها، والأول أولى (وإن ولدت فالولد رقيق للسيد) لأنه من نمائها وأجزائها، ولأنه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى، ولا يلحق نسبه

بالواطئ؛ لأنه من زنى، ويجب رده معها كزوائد الغصب، وإن سقط ميتا لم يضمنه، ذكره القاضي؛ لأنه لا تعلم حياته قبل هذا، وقال أبو الحسين: يجب بقيمته لو كان حيا، وفي "المغني" يضمنه بعشر قيمة أمه؛ لأنه الذي يضمنه في الجناية، فلو

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a usurped slave girl to a knowing party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1778)

وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها؛ فللمالك تضمين أيهما شاء، نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها، فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر ولا يرجع الآخر عليه، وإن لم يعلما الغصب؛ فضمنهما، رجعا على [المبدع في شرح المقنع] وضعته حيا ثم مات ضمنه بقيمته يوم انفصاله. (ويضمن نقص الولادة) لأنه نقص حصل بفعله، كنقصها بقطع طرفها، ولا ينجبر بزيادتها بالولد، وإن ضرب الغاصب بطنها فألقت الجنين ميتا فعليه عشر قيمة أمه كالأجنبي، وللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الضارب؛ لأن الإتلاف وجد منه، وإن ماتت الجارية فعليه قيمتها أكثر ما كانت، ويدخل فيه أرش بكارتها، ونقص الولادة دون ولد ومهر، فأما إن كان الغاصب جاهلا بالتحريم لم يحد، وعليه المهر وأرش البكارة، والولد حر يلحقه نسبه لمكان الشبهة، وهي إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ فعليها الحد إن كانت من أهله وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from either the usurper or the knowing buyer of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1778)

(وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب) فهو فاسد على المذهب (ف) إن (وطئها فللمالك تضمين أيهما شاء) أما الغاصب، فلأنه السبب في إيصالها إلى الغير، وأما المشتري والمتهب؛ لأنه المتلف، ولما فيه من تحصيل حقه، وزجر من يشتريه من غاصبه، أو متهبه؛ لأن كل واحد منهما غاصب. (نقصها ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها) أي: التالف؛ لأن ذلك جميعه يضمنها الغاصب لو انفرد فكذا هنا (فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر) لأن النقص حصل في يده، والمنفعة حصلت له (ولا يرجع الآخر) وهو المشتري والمتهب حيث ضمنه (عليه) لأنه المتلف فاستقر الضمان عليه (وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما) المالك المهر وأرش البكارة ونقص الولادة (رجعا على الغاصب) لأنهما دخلا في العقد، على أن يتلفا ذلك بغير عوض، فوجب أن يرجعا عليه لكونه غرهما (وإن ولدت من أحدهما فالولد حر) لاعتقاده أنه وطئ مملوكته، ويلحقه النسب لمكان الشبهة (ويفديه) على الصحيح؛ لأنه فوت رقه على سيده باعتقاده حل الوطء،

الغاصب، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر، ويفديه بمثله في صفاته تقريبا، ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وعنه: يضمنه بقيمته، ويرجع به على الغاصب، وإن تلفت فعليه قيمتها، ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب، وعنه أن ما حصلت له به منفعة كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة لا يرجع به، وإن ضمن [المبدع في شرح المقنع] أشبه ولد المغرور، وعنه: لا فداء عليه لانعقاده حرا، والمذهب الأول، فيكون الفداء يوم الوضع، وهو مختار القاضيين، والشيخين، وغيرهم؛ لأنه أول أوقات الإمكان، وظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور أنه يوم المحاكمة (بمثله في صفاته تقريبا) في ظاهر كلام أحمد، والخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه؛ لأن الولد حر، والحر لا يضمن بالقيمة (ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة) هذا رواية عن أحمد، واختاره أبو بكر؛ لأنه أقرب من نفس القيمة (وعنه: يضمنه بقيمته) اختاره في "التلخيص" ،

وصححه في "المغني" ، و "الشرح" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" ؛ لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمن بقيمته كسائر المتقومات، وعنه: بأيهما شاء، اختاره أبو بكر في المقنع (ويرجع به) بالمهر وما فدي به الولد (على الغاصب) لأنه قد غره، وقضى به عمر في المهر. وعن أحمد: لا رجوع له بالمهر، قضى به علي، ثم إن كانت الجارية باقية ردها إلى سيدها، ولا يرجع ببدلها؛ لأنها ملك المغصوب منه، لكن يرجع بالثمن الذي أخذه منه (وإن تلفت فعليه قيمتها) لمالكها كما يلزمه نقصها، فلو قتلها الغاصب بوطئه فالدية، نقله مهنا (ولا يرجع بها) على الغاصب (إن كان مشتريا) لأن المشتري دخل مع الغاصب على أن يكون ضامنا لذلك الثمن، فإذا ضمنه القيمة، لم يرجع بها، لكن يرجع بالثمن؛ لأن البيع باطل، فلا يدخل الثمن في ملك الغاصب، كما لو وجد العين باقية (ويرجع بها) أي بقيمة العين (المتهب) في الأصح؛ لأنه دخل مع الغاصب على أن يسلم له العين، فيرجع بما غرم من قيمتها على الغاصب كقيمة الأولاد (وعنه: أن ما حصلت له به منفعة كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة لا يرجع به) اختاره أبو بكر؛ لأنه غرم ما استوفى بدله فلا يرجع به كقيمة الجارية، وبدل أجزائها، وجملته أن المالك إذا رجع

الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به المشتري عليه، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين، [المبدع في شرح المقنع] على المشتري فأراد المشتري الرجوع على الغاصب فهو على أقسام، الأول: لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده، وأرش بكارتها، وعنه: بلى كالمهر، وبدل أجزائها؛ لأنه دخل مع الغاصب على أن يكون ضامنا لذلك الثمن، فإذا ضمنه لم يرجع به. الثاني: يرجع به، وهو بدل الولد ونقص الولادة؛ لأنه دخل في العقد على أن لا يكون الولد مضمونا عليه، ولم يحصل منه إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم منع

الغاصب منه. الثالث: مهر المثل وأجرة نفعها، وفيه روايتان أشهرهما أنه يرجع به؛ لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض، فإذا غرم رجع به كبدل الولد. (وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري) لأن التلف حصل في يده، فهو كالمباشر، والغاصب كالمتسبب (بما لا يرجع به المشتري عليه) أي: على الغاصب؛ لأنه لا فائدة فيه، وضابطه أن كل ما رجع به على المشتري لا يرجع به المشتري على الغاصب، إذا رجع به المالك على الغاصب، ورجع به الغاصب على المشتري، وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري؛ لأن الضمان استقر على الغاصب، فإن ردها حاملا فماتت من الوضع، فهي مضمونة على الواطئ؛ لأن التلف بسبب من جهته (وإن ولدت من زوج) أي: إذا اشترى المغصوبة من لا يعلم بالغصب، فزوجها لغير عالم به، فولدت من الزوج فهو مملوك؛ لأنه من نمائها (فمات الولد ضمنه بقيمته) لأنه مال، وليس بمثلي لكونه ينعقد رقيقا؛ لأن الواطئ لا يعتقد أنها مملوكته بخلاف المشتري الجاهل بالغصب (وهل يرجع بها) أي بقيمة الولد (على الغاصب؟ على روايتين) أشهرهما أنه يرجع على الغاصب؛ لأنه غره، لكونه دخل على أن الولد إن تلف فهو من ضمان مالك الجارية؛ لأنها مملوكته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper lends a usurped item and it is destroyed with the borrower?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1781)

وإن أعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه، وضمان الأجرة على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from either the usurper or the borrower when a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1781)

وإن أطعم [المبدع في شرح المقنع] والثانية لا رجوع؛ لأن التلف حصل في يده، أشبه تلف الجارية (وإن أعارها فتلفت عند المستعير) فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها، وقيمتها، فإن ضمن المستعير مع علمه بالغصب لم يرجع به على أحد، وإن ضمن الغاصب رجع على المستعير، وإن لم يكن علم بالغصب فضمنه (استقر ضمان قيمتها عليه) لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه (وضمان الأجرة على الغاصب) لأنه دخل على أن المنافع له غير مضمونة عليه، وفي "المغني" ، و "الشرح" أنه لا يرجع عليه؛ لأنه انتفع بها فقد استوفى بدل ما غرم، فإن ردها على الغاصب لم يبرأ؛ لأنه دفع العين إلى غير مستحقها، وهو ظاهر مع العلم، ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a depositary, lessee, buyer, and borrower in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1781)

تنبيه: جعل في "الشرح" المودع كالمستعير، والمذهب أنه يرجع مودع ونحوه بقيمته ومنفعته، كمرتهن في الأصح، ويرجع مستأجر بقيمته، وعكسه مشتر ومستعير، ويأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما دفعا إليه، ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار، ذكره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is fed to someone who knows or does not know it is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1782)

المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه، وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي، استقر الضمان على الغاصب، وإن لم يقل، ففي أيهما يستقر الضمان عليه؟ وجهان، وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ، نص عليه في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية، ولم يعلم كيف هذا، [المبدع في شرح المقنع] وعنه: ليس للمستحق ذلك، إلا أن يضمن نقصه ثم يرجع بها على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is fed to someone who knows or does not know it is usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1782)

[أطعم المغصوب لعالم بالغصب] (وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه) لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، عالما من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، والآكل؛ لأن التلف حصل في يده، فإن ضمن الغاصب رجع على الآكل، وإن ضمن الآكل فهدر (وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي، استقر الضمان على الغاصب) لأنه غره، ولاعترافه بأن الضمان باق عليه، وعنه: على آكل كآكله بلا إذنه. قال جماعة: وكذا إذا أطعمه لعبده، أو دابته غير عالم به (وإن لم يقل) هو طعامي أولى (ففي أيهما يستقر عليه الضمان؟ وجهان) هما روايتان في "المغني" أحدهما يستقر على آكله؛ لأنه ضمن ما أتلف، فلم يرجع به على أحد كآكله بلا إذن.

والثاني: على الغاصب، وهو ظاهر الخرقي، و "الفروع" ؛ لأنه غر الآكل، وأطعمه على أن لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when pawning, depositing, or lending the usurped item to its owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1783)

يعني أنه لا يبرأ، وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره واستأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم، وإن أعاره إياه برئ، علم أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability and manumission when all parties confirm a slave was usurped?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1784)

الضمان على المشتري، ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensating a destroyed usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1785)

يلزمه قيمته يوم تلفه، وإن لم يكن مثليا؛ ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده، [المبدع في شرح المقنع] لكان الواجب هو دون القيمة (وعنه: يلزمه قيمته يوم تلفه) لأن القيمة تثبت في الذمة يوم التلف، فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف القيمة.

وعنه: يلزمه يوم المحاكمة. وقاله أكثر العلماء؛ لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم، وعنه: يوم غصبه. وقيل: أكثرهما من يوم الغصب إلى يوم تعذر المثل، فإن غرمها ثم قدر على المثل لم ترد القيمة على الأصح، فلو قدر عليه قبل غرمها عاد وجوبه؛ لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل، أشبه القدرة على الماء بعد التيمم، ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء، استحق المالك طلبه وأخذه (وإن لم يكن مثليا) كالثوب والعبد (ضمنه بقيمته) في قول الجماعة لقوله – عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى (يوم تلفه في بلده) الذي غصبه فيه؛ لأن ذلك زمن الضمان وموضعه، وعنه: تعتبر القيمة ببلد تلفه، جزم به في "الكافي" (من نقده) فإن كان فيه نقود اعتبر أن يكون من غالبه (ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه) هذا رواية عن أحمد نقلها الثقات منهم ابن مشيش، وكذا ابن منصور إلا أنه عاوده في ذلك فجبن عنه؛ لأنه الوقت الذي أزال يده فيه، فلزمته القيمة كما لو أتلفه، وعنه: أكثرهما، أي: من يوم غصبه إلى يوم تلفه، اختاره الخرقي كإتلافه في الأصح، لكن القاضي حمل كلام الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار، وقد علمت أن المذهب عدم الضمان حتى قال القاضي: لم أجد رواية عن أحمد بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار، ونقل ابن أبي موسى خلافه،

Mas'alah: How is the value of usurped gold or silver jewelry determined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1786)

ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، وإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه، فإن كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما للحاجة، وأعطاه بالقيمة عرضا، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه، كزوجي [المبدع في شرح المقنع] وعنه: يضمن المغصوب بمثله مطلقا، وقاله ابن أبي موسى، واختاره الشيخ تقي الدين، واحتج بعموم قوله تعالى: {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة: 11] ؛ ولخبر القصعة. وعنه: مع قيمته. وعنه غير حيوان بمثله، ذكره جماعة، وفي "الواضح" و "الموجز" ، فينقص عنه عشرة دراهم. فرع: لو حكم حاكم بغير المثلي في المثلي، وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه، ولم يلزمه قبوله، ذكره في "الانتصار" ، و "المفردات" ، ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام، ثم يحاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، نص عليه. (وإن كان مصوغا) مباحا (أو تبرا تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه) إذا كانت الصناعة فيه مباحة، كحلي النساء لئلا يؤدي إلى الربا، وعلم منه أنه يجب ضمانه بقيمته، وذكر القاضي فيه أنه يضمن بأكثر من وزنه؛ لأن الزيادة في مقابلة الصنعة، فلا يؤدي إلى الربا، ومقتضاه أن الصناعة إذا كانت محرمة أنه لم يجز ضمانه بأكثر من جنسه وجها واحدا؛ لأنه لا قيمة لها شرعا، بل يضمنه بوزنه وفيه وجه. وقيل: إن جاز اتخاذه ضمن كالمباح، فأما إن كانت قيمته كوزنه وجبت؛ لأن تضمينه بها لا يؤدي إلى الربا، أشبه غير الأثمان (فإن كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما للحاجة) أي: إلى تقويمها بأحدهما؛ لأن كلا منهما ثمن في قيم المتلفات، وأروش الجنايات، وليس أحدهما أولى من الآخر، فكانت الخيرة إليه (وأعطاه بالقيمة عرضا) لئلا يفضي إلى الربا. وقيل: من أتلف خلخالا أو سوارا، فهل يضمن بوزنه من جنسه، ويضمن الصنعة من غيره، أو يضمن الوزن والصنعة بغير جنسه، أو يضمنهما بجنسه؟ فيه أوجه، وإن كسرها ضمن النقص من غالب نقد البلد وإن كان من غير جنسه (وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف) أو

مصراعي باب (تلف أحدهما فعليه رد الباقي) لأنه ملك غيره (وقيمة التالف) لأنه تلف تحت يده العادية (وأرش نقصه) إن

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1788)

فصل وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده، وعنه التوقف في ذلك، قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه، وإن تلف [المبدع في شرح المقنع] المشاع، ذكره في "الفروع" ، ولو شق ثوبه فلا قصاص فيه، ويضمن نقصه، ونقل جماعة: يخير، اختاره الشيخ تقي الدين. [فصل كانت للمغصوب أجرة] فصل (وإن كانت للمغصوب أجرة) أي: مما تصح إجارته (فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده) نص عليه في رواية الأثرم، وسواء استوفى المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمن بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان، لكن نص في قضايا فيها انتفاع، يؤيده ما نقله ابن منصور إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها، فظاهره أنه لا شيء عليه إذا لم يستغلها. وعنه: لا يضمن المنافع مطلقا لقوله – عليه السلام – «الخراج بالضمان» وضمانها على الغاصب وكغنم، أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة، ورد بأنه أتلف مالا متقوما، فوجب ضمانه كالعين، والخبر وارد في البيع، والمرأة رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد، فكان كالإعارة، والغنم ونحوها لا منافع لها تستحق بعوض، وعلى الأول لو غصب جارية ومضى زمن يمكن وطؤها لم يضمن مهرها؛ لأن منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها، ولو أطرق الفحل لم يضمن منفعته، لكن عليه ضمان نقصه، ولو أخذ مالك الأرض الزرع لم

يكن على الغاصب أجرة، إلا أن يأخذه بقيمته، فتكون له الأجرة إلى وقت أخذه (وعنه التوقف عن ذلك) نقلها عنه محمد عبد الحكم فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجتري أن أقول: عليه أجرة ما سكن، فدل على توقفه عن إيجاب الأجر، قال في "المغني" و "الشرح"

المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه، وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة، وفيما بعده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal transactions involving usurped property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1789)

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية، كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع، والنكاح، ونحوها باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة، فإن اتجر بالدراهم [المبدع في شرح المقنع] والأول هو المذهب المعروف يؤكده ما (قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) لأن محمد بن عبد الحكم مات قبل أحمد بعشرين سنة. (وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه) لأنه بعد التلف لم يبق له منفعة فلم يجب ضمانها، كما لو أتلفه من غير غصب (وإن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة) لأن منافعها إلى وقت أدائها مملوكة لصاحبها، فلزمه ضمانها (وفيما بعده) أي: بعد أداء القيمة إلى رده (وجهان) أصحهما لا يلزمه؛ لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه، والثاني بلى؛ لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له، وظاهر كلامهم يضمن رائحة مسك ونحوه، خلافا للانتصار لا

نقدا لتجارة. [فصل تصرفات الغاصب الحكمية] فصل (وتصرفات الغاصب الحكمية) هي بالرفع صفة لتصرفات، والحكمية: ما كان لها حكم في الصحة والفساد، فالصحيح من العبادة ما أجزأ فاعله أو أسقط عنه القضاء، وفي العقود ما ترتب أثره عليه من الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح، والفاسد وهو الباطل ما ليس كذلك (كالحج وسائر العبادات) كالطهارة، والصلاة والزكاة (والعقود كالبيع، والنكاح، ونحوها) كالإجارة (باطلة في إحدى الروايتين) وهي ظاهر المذهب؛ لأن ذلك التصرف تصرف الفضولي، والصحيح من المذهب أنه باطل، وقد تقدم (والأخرى صحيحة) مطلقا، ذكره أبو الخطاب؛ لأن الغاصب تطول مدته غالبا، وتكثر تصرفاته،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the usurper and owner dispute the value or description of the usurped item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1790)

وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب، وإن [المبدع في شرح المقنع] ففي إبطالها ضرر كبير، وربما عاد بعض الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يكون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته له، والحكم ببطلانها يمنع من ذلك، وقال في "الشرح" : وينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، فأما إن اختار إبطاله بأخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا (وإن اتجر بالدراهم) بأن غصبها واتجر بها، أو عروضا فباعها واتجر بثمنها، ولو قال: بالنقد، لعم (فالربح لمالكها) نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة بن الجعد، وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري، قال جماعة منهم صاحب "الفنون" ، و "الترغيب" : إن صح الشراء، وقال الشريف وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فعلى الأول

هو له، سواء قلنا: يصح الشراء أو لا، وسواء اشتراه بعين المال، أو في الذمة، ونقل حرب في خبر عروة إنما جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوزه له، وحيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للمالك أولى؛ لأنه في مقابلة ماله الذي فاته بمنعه، ولم يجعل للغاصب شيء منعا للغصب، وعنه: يتصدق به، نقلها الشريف لوقوع الخلاف فيه (وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك) أي، فالربح لربه، هذا هو المشهور؛ لأنه نماء ملكه، أشبه ما لو اشتراه بعينه، وفي "المحرر" ، و "المستوعب" بنية نقده الثمن من مال الغصب (وعنه: الربح للمشتري) لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب، وهذا قياس قول الخرقي، وله الوطء، نقله المروذي، فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده، اشترى في ذمته، ثم ينقد من مال الشبهة، ولا يشتري بعين المال. قاله القاضي، وابن عقيل، وذكره عن أحمد.

Mas'alah: What should a usurper do with usurped items whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1791)

قول قول المالك، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، يتصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة. [المبدع في شرح المقنع] (أو صناعة فيه) بأن قال المالك: كان كاتبا، أو ذا صنعة (فالقول قول الغاصب) لأن الأصل براءة الذمة، فلا يلزمه ما لم تقم عليه حجة، كما لو ادعى عليه دينا فأقر بعضه (وإن اختلفا في رده أو عيب) بأن قال: كانت فيه إصبع زائدة أو نحوها (فالقول قول المالك) لأن الأصل عدم الرد والعيب، فلو زادت قيمة المغصوب، واختلفا في وقت الزيادة قدم قول الغاصب؛ لأن الأصل

براءة ذمته، وإن شاهدت البينة المغصوب معيبا، فقال الغاصب: كان معيبا قبل غصبه، وقال المالك: تغيب عندك، قدم قول الغاصب؛ لأنه غارم، والظاهر أن صفة العبد لم تتغير، وقيل قول المالك كاختلاف المتبايعين في حدوث العيب.

Mas'alah: To whom do the clothes on a usurped slave belong when disputed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1791)

مسألة: لو اختلفا في الثياب التي على العبد فهي للغاصب؛ لأنها في يده، ولم تثبت أنها لمالك العبد. (وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها) فسلمها إلى حاكم برئ من عهدتها ويلزمه قبولها، وله أن (يتصدق بها عنهم) على الأصح (بشرط الضمان كاللقطة) لأنه عاجز عن ردها إلى مالكها، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها، فيسقط عنه إثم غصبها، ففي ذلك جمع بين مصلحته ومصلحة المالك، لكن بشرط الضمان؛ لأن الصدقة بدون ما ذكر إضاعة لمال المالك، لا على وجه بدل، وهو غير جائز، وفي "الغنية" عليه ذلك، ونقل أيضا على فقراء مكانه إن عرفه؛ لأن دية قتيل تؤخذ عليهم، ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة، لكن نقل إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا أو سلاحا يوقف هو مصلحة للمسلمين، وسأله جعفر عمن بيده أرض، أو كرم ليس أصله طيبا، ولا يعرف ربه؛ قال: يوقفه على المساكين، وذكر في "الفروع" توجيها على أفضل البر، وقال الشيخ تقي الدين: يصرفه في المصالح، وقاله في وديعة، ونقله عن العلماء، وعنه: لا يجوز التصدق بالمغصوب، كالرواية في اللقطة، فعلى هذا له دفعه إلى نائب الإمام كالضوال، ونقل الأثرم وغيره: إذا علم ربه وشق دفعه وهو يسير كحبة، فسلمه إلى حاكم برئ.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys another's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1792)

فصل ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه، وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد [المبدع في شرح المقنع] فائدة: رهن وديعة كغصب، قاله الحارثي وغيره، وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا، نص عليه. [فصل من أتلف مالا محترما لغيره] فصل (ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه) إذا كان بغير إذنه بغير خلاف نعلمه لأنه فوته عليه بالإتلاف فضمنه، كما لو غصبه فتلف عنده، وشرطه أن يكون "مالا" احترازا عن الكلب والسرجين النجس "محترما" احترازا عما ليس بمحترم، وإن كان مالا كآلة اللهو لغيره يحترز به عن نفسه؛ لأنه لا يجب الضمان على من هو له، ويشترط فيه أن يكون معصوما، صرح به في "الوجيز" ، و "الفروع" ؛ لأن ما ليس بمعصوم لا يضمن ماله، وزاد: أو مثله يضمنه يحترز به عن الأب إذا أتلف مال ولده، والصبي، والمجنون إذا أتلفا مالا دفعه مالكه إليهما بشرطه، وما تلف بين أهل العدل والبغاة، وظاهره لا فرق فيه بين الكبير والصغير، والمختار والمكره لعموم "من" وهو وجه في المكره، وفي آخر يضمنه مكرهه كدفعه مكرها؛ لأنه ليس إتلافا. وقيل: المكره كمضطر، ويرجع في الأصح على من أكرهه إن جهل تحريمه، وقيل: وعلمه لإباحة إتلافه، وهل لربه مطالبة مكرهه؟ فيه وجهان، فإن طالبه رجع على المتلف إن علم تحريمه، وإن قلنا: لا، لم يرجع عليه، وقيل: الضمان بينهما، وكالعامد والساهي، وعلم منه أنه لا ضمان مع إذنه، وعين ابن عقيل الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح (وإن فتح قفصا عن طائره) فطار (أو حل قيد عبده) فهرب (أو رباط فرسه) فشرد، ضمنه؛ لأنه تلف بسبب فعله، فلزمه الضمان كما لو نفره، فلو بقي الطائر في محله وكذا الآخرون، فتلف بآفة سماوية لم يجب الضمان؛ لأن التلف لم يحصل بفعله، وحذفه المؤلف اعتمادا على ظهوره، فلو

بقي الطائر والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر وذهبا، فالضمان على المنفر؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به كالدافع مع الحافر، وفي "الفنون" إن كان الطائر متألفا فلا، كذكاة متأنس ومتوحش؛ لأن المستأنس في مظنة القدرة عليه، فالقفص وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying an animal or container?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

عبده، أو رباط فرسه أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا، فألقته الريح فاندفق، ضمنه، وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1793)

ربط دابة في طريق فأتلفت] (وإن ربط دابة في طريق فأتلفت) ضمن؛ لأنه متعد بالربط، وظاهره لا فرق فيه بين الواسع وغيره، لكن في الواسع إذا لم تكن يد صاحبها عليها روايتان، وفي الضيق يضمن ولو برجلها، نص عليه، ومن ضربها إذن فرفسته فمات ضمنه، ذكره في "الفنون" ، ومثله لو ترك فيه طينا، أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم، نص عليه، وبإسناد خشبة إلى حائط (أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا ضمن) نص عليه؛ لأنه متعد باقتنائه (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard that causes harm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1794)

تعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن، إذا كان أسرف فيه أو فرط وإلا فلا، وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها، وإن حفرها [المبدع في شرح المقنع] للناس، فلزمه الضمان لما فيه من المبالغة في الزجر. والثانية لا؛ لأنه لم يحصل منه جناية، وكسائر البهائم، وجوابه بأنه متسبب، وفي "الرعاية" يضمن ما عقر خارج الدار إن لم يكفه ربه، أو يحذر منه (في الجملة) سواء كان في منزل صاحبه أو خارجا عنه، دخل بإذن صاحب المنزل أو لا. فرع: حكم أسد، ونمر، وذئب، وهر تأكل الطيور، وتقلب القدور في العادة حكم الكلب العقور، وله قتل الهر بأكل لحم ونحوه كالفواسق، وفي "الفصول" حين أكلها، وفي "الترغيب" إن لم يندفع إلا به كصائل. [أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه] (وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ضمن إذا كان أسرف فيه أو فرط) بأن أججها بما تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى؛ لأنها سراية عدوان، فلزمه الضمان كما لو باشر ذلك بالإتلاف، فلو أججها ثم طرأت ريح لم يضمن، قال في "عيون المسائل" : لو أججها على سطح داره فهبت الريح، فأطارت الشرر لم يضمن؛ لأنه في ملكه، وهبوب الريح ليس من فعله، بخلاف ما لو رمى قشر بطيخ في طريق، وظاهر "الوجيز" ، و "الفروع" أنه يضمن حيث لم يكن ذلك في ملكه، صرح به في "الشرح" لتعديه (وإلا فلا) ضمان حيث لم يوجد إفراط ولا تفريط، لأنه غير متعد؛ لأنها سراية فعل مباح فلم يضمن، كسراية القود، وفارق ما إذا حل زقا فاندفق ما فيه؛ لأنه متعد بحله (وإن حفر في فنائه) وهو ما كان خارج الدار قريبا منها (بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها) لأنه متسبب إلى إتلاف غيره، فلزمه الضمان كواضع

السكين، وسواء حفرها بإذن الإمام أو غير إذنه، فيها ضرر أو لا، وقال بعض أصحابنا: له حفرها لنفسه بإذن الإمام. ذكره القاضي، فعليه لا ضمان؛ لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، وجوابه بأنه حفر في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم؛ فضمن كما لو لم يأذن

في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين، وإن بسط في [المبدع في شرح المقنع] الإمام فيه، ولا نسلم أن للإمام الإذن فيه، فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وأنه ليس لحاكم الحكم بصحته، وقاله الشيخ تقي الدين. وفي "الفروع" يتوجه جوازه للمصلحة (وإن حفرها في سابلة) وهي الطريق المسلوكة السبيل: الطريق يذكر ويؤنث (لنفع المسلمين) لينزل فيها ماء المطر، أو ليشرب منها المارة (لم يضمن ما تلف بها في أصح الروايتين) لأنه محسن بفعله غير متعد، أشبه باسط الحصير في المسجد، وعلله أحمد بأنه نفع للمسلمين، ومحله ما لم يكن فيه ضرر، ومعناه في "الوجيز" بأن حفرها في سابلة واسعة لمصلحة عامة، والثانية يضمن، واقتصر القاضي على حكايتها؛ لأنه مأذون له في ذلك بشرط سلامة العاقبة، ولم توجد، وعنه: يضمن إلا أن يكون بإذن حاكم، والأول أشهر؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، ويشق استئذان الإمام، وتعم البلوى به، ومثله لو حفرها في موات لتملك، أو ارتفاق، أو انتفاع عام، نص عليه، أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما لنفع المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well by order of his master?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1795)

فرع: فعل عبده بأمره كفعله، أعتقه أو لا، ويضمن سلطان آمر وحده، وإن حفرها حر بأجرة أو لا وثبت علمه أنها في ملك غيره، نص عليه، ضمن الحافر، ونصه: هما، وإن جهل فالآمر. وقيل: الحافر، ويرجع على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a document and stealing a handkerchief with a dinar attached?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3089)

فرع: إذا أتلف وثيقة لغيره بما لا يثبت إلا بها، ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان: أقواهما: يلزمه، ومثله يتعلق بالضمان في كتمان الشهادة، ويقطع بسرقته منديلا بطرفه دينار مشدود يعلمه، وقيل: أو يجهله، صححه في "المذهب" : كجهله قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a usurped garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3348)

وإن غصب ثوبا، فإن كان باقيا فلي رده، وإلا قيمته، صح. وقيل: بل يدعيه، فإن حلف المنكر ادعى قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to usurping a slave from one person and then from another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3548)

وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال غصبته من [المبدع في شرح المقنع] قبضت ثمن ملكي. ونحوه، لم يسمع بينته أيضا) لأنها تشهد بخلاف ما أقر به، فهو مكذب لها. وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه: فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن. تنبيه: إذا قال: ملكت هذه العين من زيد. فقد أقر له بملكها، ولا يحكم له إلا ببينة أو تصديق زيد. وإن قال: أخذتها من يده. فقد اعترف له باليد ويلزمه ردها إليه. فإن قال: ملكتها على يده. لم يكن مقرا له باليد ولا بالملك ; لأنه يريد معاونته وسفارته. فلو أقر له بشيء ثم جاءه به، وقال: هذا الذي أقررت لك به. قال: بل هو غيره. لم يلزم تسليمه إلى المقر له ; لأنه لا يدعيه. ويحلف المقر أنه ليس عنده سواه. فإن رجع المقر له فادعاه، لزمه دفعه ; لأنه لا منازع له فيه. وإن قال المقر له: صدقت، والذي أقررت به آخر عندك. لزمه تسليم هذا ويحلف على نفي الآخر. [

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd, then from Amr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3548)

فصل: قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو] فصل (وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو) لزمه دفعه إلى زيد ; لإقراره له به. ولم يقبل رجوعه عنه ; لأنه حق لآدمي على ما سبق. ويغرم قيمته لعمرو؛ ولأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره، فلزمه ضمانه كما لو أتلفه؛ ولأنه أضرب عن الأول وأثبت للثاني، فلا يقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول ; لأنه إنكار بعد إقرار. ويقبل بالنسبة إلى الثاني ; لأنه لا

دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به، تعين دفع القيمة إليه. وقيل: لا يغرم لعمرو شيئا. (أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه إلى زيد) لإقراره له باليد. (ويغرم قيمته لعمرو) للحيلولة، وهذا هو الأشهر.

أحدهما أخذ بالتعيين. فيدفعه إلى من عينه له ويحلف للآخر. وإن قال: لا أعرف عينه. فصدقاه انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3556)

قال: غصبته شيئا. ثم فسره بنفسه، أو ولده، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped place?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=220)

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on debts from usurpation and settlement for qisas?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=446)

والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا [9] بلا اختصاص

Mas'alah: What is the ruling on paying value for broken dirhams when their use is prohibited, and how does this apply to other damages?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=448)

قال في شرح المحرر: وقد نص [3] في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع [4] التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض [5]، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعيب فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يعقل [6] عيبها إلا نقصان قيمتها، فإذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين المعين [7] إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن (1) في د، س نوع عين. (2) جزء من بيت شعر ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة وليس في ديوانه وتمامه: إذا اسود جنح الليل فلتأت ولتكن ... خطاك خفافا، إن حراسنا أسدا انظر إرشاد السالك على أوضح المسالك 166. (3) في النجديات، هـ، ط نصوا. (4) في النجديات، ط امتنع. (5) قد ذكر أن النص عن الإمام إنما ورد في القرض فكيف يجعل الحكم فيه هنا تخريجا؟ أظن أن ذكر القرض هنا سهو، والله أعلم. (6) في ط لا يعقل عليها عيبها. (7) سقطت من النجديات، ط.

المعتاد بالنقص، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة وإنما نقصانها كعيبها، قال:

ويخرج في جميع الدين من الثمن والصداق والفدية والصلح عن القصاص مثل ذلك كما في الأثمان [1] انتهى المقصود منه.

Mas'alah: What is the ruling on an upper neighbor providing a screen to block the view of a lower neighbor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=463)

ويلزم الأعلى من الجيران ... ما يستر الأدنى عن العيان أي: يلزم الأعلى من الجيران سترة تمنع رؤية الأسفل فإن استويا اشتركا [10]. (1) وهو قول الشافعي القديم صيانه للأملاك المشتركة عن التعطيل، ومحل الخلاف في غير الوقف، أما فيه فيجبر الشريك على العمارة لما فيها من بقاء الوقف: نهاية المحتاج 4/ 339. (2) في ط سقوطه. (3) في ط منه. (4) في النجديات ينفق. (5) في أ، جـ، ط دوايته. (6) بدائع الصنائع 6/ 264 ومغني المحتاج 2/ 190. (7) 5/ 45. (8) سقطت من أ، جـ هـ، ط. (9) رواه أحمد 5/ 326 – 327 وابن ماجة برقم 2340 وأخرجه مالك مرسلا 4/ 31 – 32 قال المناوي في فيض القدير 6/ 432: (والحديث حسنه النووي في الأربعين .. وله طرق يقوي بعضها بعضا، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به) . (10) قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص 134: يلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=497)

ومن باب الغصب وهو مصدر غصب أي: أخذ الشيء ظلما. وشرعا: استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق. وهو محرم بالإجماع لقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وقوله -عليه السلام- في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا" [1].

Mas'alah: How is compensation calculated for a destroyed fungible (mithli) usurped item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=497)

إن تلف المغصوب وهو مثلي ... وعدم المثل فحقق نقلي يضمن بالقيمة يوم [2] العدم [3] ... لا يوم غصب أو بأقصى [4] القيم أي: إذا تلف المغصوب المثلي وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يحل السلم فيه وعدم المثل [5] أو تعذر لغلاء ونحوه ضمن بقيمة المثل يوم إعوازه لا يوم الغصب ولا بأقصى قيمة [6]. (1) رواه مسلم برقم 2577. (2) في هامش ب، ج وفي نسخة وقت. (3) في د العزم. (4) في د، س لا بأقصى. (5) في النجديات، س، ط المثلي. (6) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة - رحمهما الله- قال في حاشية ابن عابدين 6/ 183: (وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ) وهو وجه في مذهب الشافعية. وانظر تكملة شرح فتح القدير 9/ 309، 220 ومغني المحتاج 2/ 283.

Mas'alah: How is compensation calculated for a destroyed non-fungible (muttaqawwim) usurped item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=498)

وإن يكن كالثوب مثل منتفي ... ضمنه بالقيمة يوم التلف أي: وإن يكن المغصوب متقوما كالثياب ونحوها وتلف أو أتلف فعلى الغاصب ضمانه بقيمته يوم التلف. وقال أبو حنيفة ومالك: تعتبر قيمته يوم الغصب [6]؛ لأنه الموجب للضمان فتقديره بحال وجوده كالإتلاف [7]. وقال الشافعي: يجب أقصى القيم من يوم الغصب (إلى يوم التلف؛ لأنها حالة الزيادة واجبة الرد فوجب) [8] حينئذ كون الزيادة مضمونة [9]. (1) ذكر ابن عبد البر في الكافي 2/ 841 أن مذهب مالك في المغصوب المثلي إذا تلف وعدم المثل يضمن بقيمته يوم غصبه. قال: (والأعيان التي يجب رد مثلها عند فقدها كل مكيل أو موزون أو معدود من الطعام كله والإدام وكذلك الذهب والفضة مضروبا كان أو مسبوكا وكذا كل مكيل أو موزون غير الطعام .. ولا يؤخذ منه في شيء من ذلك كله قيمته إلا أن لا يوجد مثله فإن لم يجد مثله انصرف إلى قيمته يوم غصبه) . وانظر كذلك أسهل المدارك 3/ 62. (2) انظر الهداية مع التكملة 9/ 219، 220 ومغني المحتاج 2/ 282. (3) انظر الهداية مع تكملة فتح القدير 9/ 219 – 220. (4) في د فاعتبر. (5) سقطت من د، س. (6) الهداية مع التكملة 9/ 220 والخرشي 6/ 135. (7) في ب، ج، طا وكالاتلاف. (8) ما بين القوسين سقط من د، س. (9) مغني المحتاج 2/ 284.

Mas'alah: Why is compensation value not considered before the destruction of a usurped item?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=499)

ولنا: أن القيمة منتفية الوجوب قبل التلف إذ العين قائمة ووجوب رد [1] القيمة والعين لا يجتمعان فلا اعتبار لها بما قبله، وكما [2] في الإتلاف من غير غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived purchaser's recourse for dower and children from a usurped slave woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=499)

والمهر إن ضمنه المغرور [3] ... على الذي غر فقل يحور [4] ويفد أولادا له بالمثل ... من العبيد في صحيح النقل يعني: إذا باع الغاصب الأمة المغصوبة أو وهبها ونحوه ولم يعلم من انتقلت إليه بالحال فوطئها ثم غرمه المالك مهر مثلها كان له الرجوع به على الغاصب [5]. وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا رجوع له؛ لأنه استوفى بدل الغرم فإذا رجع به جمع بين العوض والمعوض [6]. ولنا: أنه لم يدخل مع الغاصب على الضمان فوجب أن يثبت له الرجوع لحصول التغرير [7]. وإن ولدت الأمة والحال هذه فأولادها أحرار لاعتقاد الواطىء الحرية ويلزمه فداء أولاده، لأنه فوت رقهم على مالك أمهم باعتقاده الحرية. وممن قال بوجوب [8]: الفداء في الجملة الأئمة الثلاثة [9] والثوري (1) سقطت من النجديات، هـ ط. (2) سقطت من ب، ج، طا. (3) في نظ المغدور. (4) في نظ، أ، د، س يجوز. (5) وهو قول في المذهب الشافعي قال في مغني المحتاج 2/ 294: (والثاني يرجع إذا جهل الغصب؛ لأنه لم

يدخل في العقد على ضمانه فيرجع به على البائع لأنه غرة بالبيع) . (6) انظر حاشية ابن عابدين 5/ 197 ومغني المحتاج 2/ 293 – 294. (7) في د، س التقدير. (8) في أبالوجوب. (9) انظر حاشية ابن عابدين 5/ 197 والمدونة 5/ 384 والكافي لابن عبد البر 2/ 843 والأم 5/ 86 ومغني المحتاج 3/ 209.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of a usurped slave woman with similar slaves?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=500)

ويكون الفداء بالمثل من العبيد نص عليه في رواية إسحاق بن منصور وغيره وهو اختيار الخرقي وأبي بكر في التنبيه والقاضيين أبي يعلى ويعقوب بن إبراهيم في تعليقهما وأبي الخطاب في رؤوس مسائله والشريف أبي القاسم الزبدي وغيرهم قال القاضي أبو الحسين والشريف أبو جعفر وأبو الحسن بن بكروس [3]: هي أصح لقضاء عمر [4].

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for children of a usurped slave woman?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=500)

وتعتبر القيمة يوم الولادة، وهو قول الشافعي؛ لأنه أول أوقات إمكان (1) في النجديات لقضي. (2) انظر المحلى 8/ 138، 139 وفيه: (روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن أبي قسيط عن سليمان بن يسار قال: قضى عمر في أولاد الغارة بالقيمة: وسليمان لم يدرك عمر؛ وأما أثر علي فرواه ابن حزم من طريق

عبد الرزاق عن عمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها وهو أبو الولد فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب فقال: لم أبع ولم أهب فقال له علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال: فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع) . (3) في طا بكر عبد وس. (4) ذكر ابن حزم في المحلى 8/ 139 أنه قد صح عن عمر فداؤهم بعبد مكان عبد أو بعبدين مكان عبد وجعل هذا –رحمه الله– تفسيرا للرواية السابقة عن عمر في قضائه في أولاد الغارة بالقيمة. (5) في د يعد بهم. (6) انظر حاشية ابن عابدين 5/ 197 – 198 والمدونة 5/ 384 والخرشي 6/ 155 ومغني المحتاج 2/ 209.

تقويمه [1] وقال أبو حنيفة يوم المحاكمة [2] لما تقدم عنه في المثل [3] إذا أعوز [4].

Mas'alah: What is the ruling on the crop of a usurper in usurped land?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=501)

بالاحترام أحكم لزرع [5] الغاصب ... وليس كالباني أو كالناصب [6] إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه مرعى أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق يعني: إذا غصب أرضا وزرعها فزرعه محترم [7] ليس للمالك قلعه بخلاف البناء والغراس، لأنه يتلف بالقلع ومدته لا تطول بخلافهما، ثم إن أدركه [8] رب الأرض بعد حصاده فلس له إلا [9] أجرة الأرض وإن أدركه قبل الحصاد فإن شاء

تركه إلى الحصاد بأجرة [10] مثله وإن شاء تملكه بمثل نفقته [11] وهي مثل البذر وعوض لواحقه لحديث رافع ابن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" وفي لفظ لابن ماجة: "ويرد عليه [12] نفقته" [13]. (1) انظر الأم 5/ 220. (2) انظر بدائع الصنائع 3/ 151. (3) في هـ المثلي. (4) في جـ والنسخة التي اعتمد عليها الناشر أغرر. (5) في ب، جـ بالزرع. (6) في نظ وليس كالباين أو كالغاصب. (7) (8) في أ، جـ ط أدرك. (9) سقط من أو وفي هـ لا جرة. (10) في أ، ط وبأجره مثله. (11) وقد ذكر هذا ابن عبد البر: عن بعض أهل المدينة قال في الكافي 2/ 847: (وقالت طائفة من أهل المدينة يعطيه مكيلة بذره ونفقته في الزراعة ويأخذ الزرع) . (12) سقط من جـ ويرد عليه نفقته. (13) رواه أبو داود برقم 3403 والترمذي برقم 1378 وابن ماجة برقم 2466 والبيهقي 6/ 136 وأحمد 3/ 465 – 4/ 141، وقال الترمذي: حديث حسن غريب وفي نيل الأوطار 5/ 359: (حديث رافع ضعفه الخطابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف=

Mas'alah: What is the ruling on the usurper acquiring the crop by paying its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=502)

وعن الإمام رواية أنه يتملك الزرع بقيمته، وحملها بعضهم على أن المراد بها نفقته [1] فلا خلاف بين الروايتين.

Mas'alah: Is the usurper compelled to uproot his crops like his plants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=502)

وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: يجبر الغاصب على قلع زرعه كغراسه وتقدمت الإشارة إلى الفرق بينهما [2].

Mas'alah: Is the usurper discharged by feeding the owner the usurped food without the owner's knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=503)

لا يبر في المغصوب بالإطعام ... لمالك إن ظن [5] بالإعلام أي: لا يبرأ الغاصب بإطعام المغصوب لمالكه إذا لم يعلم أنه طعامه [6] ولم يعلمه الغاصب بذلك.

Mas'alah: What are the opinions of Hasan, Abu Hanifa, and Shafi'i on the usurper's liability?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=503)

وقال الحسن وأبو حنيفة يبرأ [7] وللشافعي قولان [8].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that the usurper does not become free of liability by feeding the usurped food?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=503)

ولنا: أنه لم يعده إلى تصرفه التام وسلطانه المطلق إذ لا يتمكن من بيعه [9] ولا هبته ولا إطعامه [10] لغيره، ولأنه تسبب [11] إلى اتلافه بالتغرير [12] إذ لو علم ربما باعه ولم يأكله. (1) في ج، ط المحرر. (2) انظر المهذب 1/ 487 الطبعة الثالثة 1396هـ. (3) في د فيسمن. (4) أما أبو حنيفة فيرى أن العين المغصوبة إذا تغيرت بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها. انظر الهداية مع التكملة 9/ 332 وتحفة الفقهاء 3/ 116، أما الإمام مالك فيرى أنه إذا تغيرت العين عند الغاصب بفعله يلزمه أن يرد مثل المثلي منها أو قيمة المتقوم وذلك يوم غصبه. انظر الكافي لابن عبد البر 2/ 846 – 847. (5) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب أن ضن أي بخل بإعلام المغصوب منه أنه طعامه. (6) في ط طعام. (7) في ج بيرا. (8) بدائع الصنائع 7/ 150 ونهاية المحتاج 5/ 157. (9) في ط تبعته. (10) سقط من د، س ولا أطعاه لغير. (11) في ج،! ط سبب. (12) سقط من النجديات، هـ، ط.

Mas'alah: To whom does the profit belong when a usurper trades with usurped money or goods?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=504)

وبالنقود غاصب إن تجرا [1] ... والشيخ بالعروض أيضا قررا [2] فالربح بالمالك قد يختص ... فيه وفي المودع [3] جاء بالنص بالعين أو في ذمة [4] كان الشرا ... مع

نقدها في [5] أشهر قد حررا حتى بذاجز ما كثير نقلوا ... وذا على الأصول فرع مشكل يعني: إذا اتجر الغاصب بالنقود المغصوبة قال الشيخ الموفق وكثير من الأصحاب: أو بالعروض بأن باعها واتجر بثمنها وحصل ربح فهو للمالك يختص به دون الغاصب [6]، ونص عليه أحمد في المودع بفتح الدال إذا اتجر بالوديعة، وسواء كان الشراء بعين المال المغصوب أو المودع أو في ذمته ثم نقده منه كما جزم به أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the legal analysis of a purchase with usurped funds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=505)

وهذا الفرع على أصول المذهب مشكل كما قال الحارثي والناظم وغيرهما، لأن الشراء إن كان بعينها فهو باطل لا يصلح [5] لإفادة الملك فلا يكون المرتب عليه مملوكا فيرد كل مال إلى ربه، وإن [6] كان الشراء في ذمته ثم أنقد الثمن من المغصوب فالعقد صحيح (والإقباض فاسد وإن كان العقد صحيحا) [7] لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف يحصل لمن لم يقع في ذمته، وإذا لم يحصل له العقد فكيف يستحق ربحه وفي المسألة كلام طويل لا يليق بهذا المختصر [8]. (1) في ج ليلغها. (2) في النجديات، ط فسئل. (3) رواه البيهقي 6/ 113. (4) سقطت الواو من النجديات، هـ ط. (5) في النجديات، هـ، ط لا يصح. (6) في د، س وإذا. (7) ما بين القوسين سقط النجديات، ط. (8) ذكر المؤلف هنا وجه الإشكال في تخريج هذا على أصول المذهب وقد ساق المؤلف في كتابه كشاف القناع 4/ 113 الوجوه التي خرجه عليها الأصحاب وضعفها وهي كالتالي: أ- خرجه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب

وتوقفه على الإجازة واختاره ابن قدامه في المغني 5/ 415 – 416. ب– وخرجه في التلخيص على أن تصرفات الغاصب صحيحه ولا تتوقف على الإجازة؛ لأن ضرر الغاصب يطول بطول الزمن فيشق اعتباره وخص ذلك بما طال زمنه. جـ– وخرجه القاضي بأن الغاصب اشترى في الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي. د– وخرجه ابن رجب في فوائد القواعد على أن النقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشترى في ذمته. هـ – وخرجه في المباع 5/ 187 على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

[فصل الصلاة في الموضع المغصوب] (966)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

فصل: وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان:

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim slaughters a stolen animal for an obligatory sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

[فصل غصب المحرم شاة فذبحها عن الواجب عليه]

Mas'alah: Does slaughtering a stolen animal fulfill an obligatory sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1419)

(2712) فصل: إذا غصب شاة، فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزه، سواء رضي مالكها أو لم يرض، أو عوضه عنها أو لم يعوضه. وقال أبو حنيفة: يجزئه إن رضي مالكها. ولنا، أن هذا لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحه للأكل ثم نوى به التقريب، وكما لو أعتق ثم نواه عن كفارته.

Mas'alah: What are the rules for a seller removing plants from land and compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

وإن أراد بائعه قلعه من الأرض، فقلعه، فعليه تسوية الحفر، وضمان نقصها الحاصل به؛ لما تقدم. وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملكه، لم يجبر على ذلك؛ لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها تبعا. وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس ليملكه إذا امتنع من القلع، فله ذلك؛ لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق، فأشبه غرس المفلس في أرض البائع. ويحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجبر على إبقائه إذا امتنع من دفع قيمته، أو أرش نقصه، فلا يكون له أن يتملكه بالقيمة، بخلاف التي قبلها والأولى أولى. وهذا ينتقض بغرس الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on branches of a tree extending into another's airspace?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1827)

[فصل حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره] (3501) فصل: إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، أو على نفس الجدار، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان، إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار. فإن امتنع المالك من إزالته، لم يجبر؛ لأنه من غير فعله، فلم يجبر على إزالته، كما إذا لم يكن مالكا له. وإن تلف بها شيء، لم يضمنه كذلك. ويحتمل أن يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به، إذا أمر بإزالته فلم يفعل، بناء على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وعلى كلا الوجهين، إذا امتنع من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين؛ لأنه بمنزلة البهيمة التي تدخل داره، له إخراجها، كذا هاهنا. وهذا مذهب الشافعي. فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع، من غير مشقة تلزمه ولا غرامة، لم يجز له إتلافها، كما أنه إذا أمكنه إخراج البهيمة من غير إتلاف لم يجز له إتلافها. فإن أتلفها في هذه الحال غرمها، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالإتلاف، فله ذلك، ولا شيء عليه؛ فإنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه. فإن صالحه على إقرارها بعوض معلوم، فاختلف أصحابنا. فقال ابن حامد وابن عقيل: يجوز ذلك رطبا كان الغصن أو يابسا؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة، لكونها لا تمنع التسليم، بخلاف العوض، فإنه يفتقر إلى العلم؛ لوجوب تسليمه، ولأن الحاجة داعية إلى الصلح عنه، لكون ذلك

يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر. والزيادة المتجددة يعفى عنها، كالسمن الحادث في المستأجر للركوب، والمستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد، والغراس

الذي يستأجر له الأرض يعظم ويجفو. وقال أبو الخطاب: لا تصح المصالحة عنه بحال، رطبا كان أو يابسا؛ لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص، وربما ذهب كله. وقال القاضي: إن كان يابسا معتمدا على نفس الجدار، صحت المصالحة عنه؛ لأن الزيادة مأمونة فيه، ولا يصح الصلح على غير ذلك؛ لأن الرطب يزيد في كل وقت، وما لا يعتمد على الجدار، لا يصح الصلح عليه؛ لأنه تبع الهواء. وهذا مذهب الشافعي. واللائق بمذهب أحمد صحته؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وكونه لا يحتاج إلى تسليم، وهذا كذلك. والهواء كالقرار في كونه مملوكا لصاحبه، فجاز الصلح على ما فيه، كالذي في القرار.

Mas'alah: What is the ruling when one's building or wood is found on a shared or neighbor's wall without known cause?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1841)

[فصل وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه] فصل: وإذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته؛ لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق من صلح أو غيره، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه. وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره، وما أشبه هذا، فهو له؛ لأن الظاهر أنه له بحق فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة. وإذا اختلفا في ذلك، هل هو بحق أو بعدوان؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمسيل مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two disputants has a building on a shared wall?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1842)

[فصل كان لأحدهما بناء كحائط مبني عليه] (3534) فصل: فإن كان لأحدهما عليه بناء، كحائط مبني عليه، أو عقد معتمد عليه، أو قبة ونحوها فهو له. وبهذا قال الشافعي؛ لأن وضع بنائه عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه، لكونه منتفعا به،

فجرى مجرى كون حمله على البهيمة وزرعه في الأرض، ولأن الظاهر أن الإنسان لا يترك غيره يبني على حائطه. وكذلك إن كانت له عليه سترة، ولو كان في أصل الحائط خشبة طرفها تحت حائط ينفرد به أحدهما، أو له عليها أزج معقود، فالحائط المختلف فيه له؛ لأن الظاهر أن الخشبة لمن ينفرد بوضع بنائه عليها، فيكون الظاهر أن ما عليها من البناء له.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owned slave is sold after one share is usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1941)

[فصل كان العبد بين اثنين فغصب رجل نصيب أحدهما] (3728) فصل: وإذا كان العبد بين اثنين، فغصب رجل نصيب أحدهما، بأن يستولي على العبد، ويمنع أحدهما الانتفاع دون الآخر، ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفقة واحدة، صح في نصيب المالك، وبطل في نصيب الغاصب. وإن وكل الشريك الغاصب، أو وكل الغاصب الشريك في البيع، فباع العبد كله صفقة واحدة، بطل في نصيب الغاصب، في الصحيح. وهل يصح في نصيب الشريك؟ على روايتين، بناء على تفريق الصفقة؛ لأن

الصفقة هاهنا وقعت واحدة، وقد بطل البيع في بعضها، فبطل في سائرها. بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب، فإنهما عقدان؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ولو أن الغاصب ذكر للمشتري أنه وكل في نصفه، لصلح في نصيب الآذن؛ لكونه كالعقد المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a house from Zayd then from Amr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

ولنا، أنه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره، فلزمه غرمه، كما لو شهد رجلان على آخر بإعتاق عبده، ثم رجعا عن الشهادة، أو كما لو رمى به إلى البحر، ثم أقر به. وإن قال: غصبت هذه الدار من زيد، لا بل من عمرو. أو غصبتها من زيد، وغصبها زيد من عمرو. حكم بها لزيد، ولزمه تسليمها إليه، ويغرمها لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one confesses to usurpation from two different people?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

وبهذا قال أبو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال في الآخر: لا يضمن؛ لما تقدم. ولنا، أنه أقر بالغصب الموجب للضمان والرد إلى المغصوب منه، ثم لم يرد ما أقر بغصبه، فلزمه ضمانه، كما لو تلف بفعل الله تعالى. قال أحمد، في رواية ابن منصور، في رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب. قال: صدقت، ثم قال: استودعنيه رجل آخر. فالثوب للأول، ويغرم قيمته للآخر. ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون إقراره بكلام

متصل أو منفصل.

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to usurping a house from Zayd but states its ownership is for Amr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2002)

[فصل قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو في الإقرار بالحقوق] (3833) فصل: فإن قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمرو. لزمه دفعها إلى زيد؛ لإقراره له بأنها كانت في يده، وهذا يقتضي كونها في يده بحق، وملكها لعمرو لا ينافي ذلك؛ لأنها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصية، ولا يغرم لعمرو شيئا؛ لأنه لم يكن منه تفريط. وفارق هذا ما إذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو؛ لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول، فكان الثاني رجوعا عن الأول؛ لتعارضهما، وها هنا لا تعارض بين إقراريه.

Mas'alah: What happens if the usurper later identifies the owner or if both claimants swear oaths?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2003)

وإن بين الغاصب بعد ذلك مالكها، قبل منه، كما لو بينه ابتداء. ويحتمل أنه إذا ادعى كل واحد منهما أنه المغصوب منه، توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما أنه لم يغصبه، فإن حلف لأحدهما، لزمه دفعها إلى الآخر؛ لأن ذلك يجري مجرى تعيينه، وإن نكل عن اليمين لهما جميعا، فسلمت إلى أحدهما بقرعة أو غيرها، لزمه غرمها للآخر؛ لأنه نكل عن يمين توجهت عليه، فقضي عليه، كما لو ادعاها وحده.

Mas'alah: What is the ruling on crops grown without permission compared to a usurper's crops?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

ويحتمل أن يكون حكم هذا الزرع حكم زرع الغاصب، على ما سنذكره؛ لأنه حصل في أرضه بغير إذنه، فأشبه ما لو زرعه مالكه. والأول أولى؛ لأن هذا بغير عدوان، وقد أمكن جبر حق مالك الأرض، بدفع الأجر إليه.

Mas'alah: What are the obligations of the crop owner if he chooses to remove the crop?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

وإن أحب مالكه قلعه، فله ذلك، وعليه تسوية الحفر، وما نقصت الأرض؛ لأنه أدخل النقص على ملك غيره، لاستصلاح ملكه، فأشبه المستعير.

Mas'alah: What is the ruling on land with trees carried by flood onto another's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

وإن حمل السيل أرضا بشجرها، فنبتت في أرض آخر كما كانت، فهي لمالكها، يجبر على إزالتها، كما ذكرنا.

Mas'alah: What happens if the owner of transferred property leaves it for the landowner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2056)

وفي كل ذلك، إذا ترك صاحب الأرض المنتقلة أو الشجر أو الزرع ذلك لصاحب الأرض التي انتقل إليها، لم يلزمه نقله ولا أجر، ولا غير ذلك؛ لأنه حصل بغير تفريطه ولا عدوانه، وكانت الخيرة إلى صاحب الأرض المشغولة به، إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء قلعه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

[كتاب الغصب]

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة: 188] . وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} [المائدة: 38] . والسرقة نوع من الغصب. وأما السنة، فروى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا» . رواه مسلم، وغيره. وعن سعيد بن زيد

قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه من سبع أرضين» . متفق عليه. وروى أبو حرة الرقاشي، عن عمه وعمرو بن يثربي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه» . رواه أبو إسحاق الجوزجاني. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item if it still exists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئا لزمه رده، ما كان باقيا، بغير خلاف نعلمه. لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] . ولأنه لما تعذر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible usurped items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

ثم ينظر؛ فإن كان مما تتماثل أجزاؤه، وتتفاوت صفاته، كالحبوب والأدهان، وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فكان ما طريقه المشاهدة مقدما، كما يقدم النص على القياس، لكون النص طريقه الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible usurped items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

وإن كان غير متقارب الصفات، وهو ما عدا المكيل والموزون، وجبت قيمته، في قول الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence for requiring replacement of any damaged item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2059)

وحكي عن العنبري يجب في كل شيء مثله؛ لما روت جسرة بنت دجاجة، عن عائشة - رضي الله عنها - «،

أنها قالت: ما رأيت صانعا مثل حفصة، صنعت طعاما، فبعثت به إلى النبي - صلى الله

عليه وسلم – فأخذني الأكل فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله، ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل الإناء، وطعام مثل الطعام» . رواه أبو داود. وعن أنس، «أن إحدى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – كسرت قصعة الأخرى، فدفع النبي – صلى الله عليه وسلم – قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته.» رواه أبو داود مطولا، ورواه الترمذي نحوه، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسلف بعيرا، ورد مثله. ولنا؛ ما روى عبد الله بن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه قيمة العدل» . متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل. ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى. وأما الخبر فمحمول على أنه جوز ذلك بالتراضي، وقد علم أنها ترضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible goods with similar parts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

(3932) فصل: وما تتماثل أجزاؤه، وتتقارب صفاته، كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضمن بمثله. بغير خلاف.

Mas'alah: What is the consensus on compensation for consumed food and drink?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

قال ابن عبد البر: كل مطعوم، من مأكول أو مشروب، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته.

Mas'alah: What is Ahmad's view on compensation for measurable and weighable items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

وأما سائر المكيل والموزون، فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمثله أيضا؛ فإنه قال: في رواية حرب، وإبراهيم بن هانئ: ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال ويوزن، فعليه مثله دون القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manufactured measurable items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

فظاهر هذا وجوب المثل في كل مكيل وموزون، إلا أن يكون مما فيه صناعة، كمعمول الحديد والنحاس والرصاص من الأواني والآلات ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for jewelry and woven fabrics in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

والحلي من الذهب والفضة وشبهه، والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر، والمغزول من ذلك، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي

مختلفة، فالقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on liability for bullion, grapes, and fresh dates in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2060)

وذكر القاضي أن النقرة والسبيكة من الأثمان، والعنب والرطب والكمثرى إنما يضمنه بقيمته. وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا. وإنما خرج منه ما فيه الصناعة؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن يضمن النقرة بقيمتها، لتعذر وجود مثلها إلا بتكسير الدراهم المضروبة وسبكها، وفيه إتلاف.

Mas'alah: How is the value determined for items liable by value that are of the same genus as currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

فعلى هذا، إن كان المضمون بقيمته من جنس الأثمان، وجبت قيمته من غالب نقد البلد، فإن كانت من غير جنسه، وجبت بكل حال، وإن كانت من جنسه، فكانت موزونة وجبت. وإن كانت أقل أو أكثر، قوم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating manufactured items by their own genus when determining liability for usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

وقال القاضي: إن كانت فيه صناعة مباحة، فزادت قيمته من أجلها، جاز تقويمه بجنسه؛ لأن ذلك قيمته، والصناعة لها قيمة، وكذلك لو كسر الحلي، وجب أرش كسره، ويخالف البيع، لأن الصناعة لا يقابلها العوض في العقود، ويقابلها في الإتلاف، ألا ترى أنها لا تنفرد بالعقد، وتنفرد بضمانها بالإتلاف.

Mas'alah: What did Ahmad say about repairing broken jewelry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: إذا كسر الحلي، يصلحه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for prohibited craftsmanship in usurped items?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

وهذا فيما إذا كانت الصناعة مباحة، فإن كانت محرمة كالأواني وحلي الرجال، لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجها واحدا؛ لأن الصناعة لا قيمة لها شرعا، فهي كالمعدومة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

[مسألة غصب أرضا فغرسها]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees on usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

(3933) مسألة؛ قال: (ومن غصب أرضا، فغرسها، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصانها، إن كان نقصها الغرس) . الكلام في هذه المسألة في فصول:

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who floods the land he planted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

وروى ابن منصور، عن أحمد في من غصب أرضا فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب، غرم قيمة الأرض، وإن كان شيئا من السماء، لم يكن عليه شيء. وظاهر هذا أنها لا تضمن بالغصب.

Mas'alah: What evidence supports the liability for usurping land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2061)

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» . رواه البخاري عن عائشة. وفي لفظ: «من غصب شبرا من الأرض» . فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -

أنه يغصب ويظلم فيه. ولأن ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب، كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، مثل أن يسكن الدار ويمنع

مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع. وأما إذا حال بينه وبين متاعه، فما استولى على ماله، فنظيره هاهنا أن يحبس المالك، ولا يستولي على داره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to land caused by the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

وأما ما تلف من الأرض بفعله، أو سبب فعله، كهدم حيطانها، وتغريقها، وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه، فيضمنه بغير اختلاف في المذهب، ولا بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف.

Mas'alah: Does mere entry into someone's land constitute usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، وسواء كان صاحبها فيها أو لم يكن.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on liability for entering land without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن دخلها بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها، ضمنها، سواء قصد ذلك، أو ظن أنها داره، أو دار أذن له في دخولها؛ لأن يد الداخل ثبتت

عليها بذلك، فيصير غاصبا، فإن الغصب إثبات اليد العادية، وهذا قد ثبتت يده، بدليل أنهما لو تنازعا في الدار ولا بينة لهما، حكم بها لمن هو فيها، دون الخارج منها.

Mas'alah: What is the Hanbali rebuttal regarding liability for entering land without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

ولنا، أنه غير مستول عليها، فلم يضمنها، كما لو دخلها بإذنه، أو دخل صحراءه، ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب، إذا كان بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on another's land without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

[الفصل الثاني غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being required to remove plants or buildings from another's land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

(3935) الفصل الثاني: أنه إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه، لزم الغاصب ذلك. ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روى

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وروى أبو داود، وأبو عبيد في الحديث أنه قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث، «أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار، من بني بياضة، فاختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى للرجل بأرضه، وقضى للآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم» . . ولأنه شغل ملك غيره، بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper leveling holes and restoring land after removal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

وإذ قلعها لزمه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the usurper's trees or buildings without compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2062)

وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين

مال الغاصب، فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثا أو حيوانا. وإن طلب أخذه بقيمته، وأبي مالكه إلا القلع، فله القلع؛ لأنه ملكه، فملك نقله. ولا يجبر

على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها. وإن اتفق على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض، ليتخلص من قلعه، وقبله المالك، جاز. وإن أبى قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله؛ لما تقدم، وإن لم يكن فيه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر الرضى فيه. وإن غصب أرضا وغراسا من رجل واحد، فغرسه فيها فالكل لمالك الأرض. فإن طالبه المالك بقلعه، وفي قلعه غرض، أجبر على قلعه؛ لأنه فوت عليه غرضا مقصودا بالأرض، فأخذ بإعادتها إلى ما كانت، وعليه تسوية الأرض، ونقصها، ونقص الغراس؛ لما ذكرنا. وإن لم يكن في قلعه غرض، لم يجبر على قلعه؛ لأنه سفه، فلا يجبر على السفه. وقيل: يجبر؛ لأن المالك محكم في ملكه، والغاصب غير محكم، فإن أراد الغاصب قلعه، ومنعه المالك لم يملك قلعه؛ لأن الجميع ملك للمغصوب منه، فلم يملك غيره التصرف فيه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2063)

[فصل حكم البناء في الأرض المغصوبة]

Mas'alah: What is the ruling on plastering and decorating a usurped house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2063)

[فصل غصب دارا فجصصها وزوقها وطالبه ربها بإزالته]

Mas'alah: What is the ruling on removing plaster and decoration from a usurped house?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2063)

(3937) فصل: وإن غصب دارا، فجصصها وزوقها وطالبه ربها بإزالته، وفي إزالته غرض، لزمه إزالته، وأرش نقصها إن نقصت، وإن لم يكن فيه غرض، فوهبه الغاصب لمالكها، أجبر على قبوله؛ لأن ذلك صفة في الدار، فأشبه قصارة الثوب. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنها أعيان متميزة، فصارت بمنزلة القماش. وإن طلب الغاصب قلعه، ومنعه المالك، وكان له قيمة بعد الكشط، فللغاصب قلعه، كما يملك قلع غراسه، سواء بذل له المالك قيمته، أو لم يبذل. وإن لم يكن له قيمة، ففيه وجهان؛

أحدهما، يملك قلعه؛ لأنه عين ماله. والثاني، لا يملك؛ لأنه سفه يضر ولا ينفع، فلم يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on scraping soil from usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2064)

[فصل غصب أرضا فكشط ترابها]

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2064)

[فصل غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها]

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug in usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2064)

(3939) فصل: وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها، لزمه ذلك؛ لأنه يضر بالأرض، ولأن التراب ملكه، نقله من موضعه، فلزمه رده، كتراب الأرض. وكذلك إن حفر فيها نهرا، أو حفر بئرا في ملك رجل بغير إذنه. وإن أراد الغاصب طمها، فمنعه المالك، نظرنا؛ فإن كان له غرض في طمها، بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملك نفسه، أو ملك غيره، أو طريق يحتاج إلى تفريغه، فله الرد؛ لما فيه من الغرض. وبهذا قال الشافعي وإن لم يكن له غرض في طم البئر، مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المغصوب منه، وأبرأه المغصوب منه مما حفر، وأذن فيه، لم يكن له طمها، في أحد الوجهين؛ لأنه إتلاف لا نفع فيه، فلم يكن له فعله، كما لو غصب نقرة، فطبعها دراهم، ثم أراد جعلها نقرة. وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: له طمها. وهو الوجه الثاني لنا؛ لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك، لأنه إبراء مما لم يجب بعد، وهو أيضا إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها. ولنا، أن الضمان إنما لزمه لوجود التعدي، فإذا رضي صاحب الأرض، زال التعدي، فزال

الضمان، وليس هذا إبراء مما لم يجب، وإنما هو إسقاط التعدي برضائه به. وهكذا ينبغي أن يكون إذا لم يتلفظ بالإبراء، ولكن منعه من طمها؛ لأنه يتضمن رضاه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2065)

[الفصل الثالث على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2065)

(3940)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2065)

الفصل الثالث: أن على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها. وهكذا كل ما له أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه عوضها، كالأعيان. وإن غصب أرضا، فبناها دارا، فإن كانت آلات بنائها من مال الغاصب، فعليه أجر الأرض دون بنائها؛ لأنه إنما غصب الأرض والبناء له، فلم يلزمه أجر ماله. وإن بناها بتراب منها، وآلات للمغصوب منه،

فعليه أجرها مبنية؛ لأن الدار كلها ملك للمغصوب منه، وإنما للغاصب فيها أثر الفعل، فلا يكون في مقابلته أجر؛ لأنه وقع عدوانا. وإن غصب دارا، فنقضها، ولم يبنها، فعليه أجر دار إلى حين نقضها، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها؛ لأن البناء انهدم وتلف، فلم يجب أجره مع تلفها. وإن نقضها، ثم بناها بآلة من عنده، فالحكم فيها كذلك. وإن بناها بآلتها، أو آلة من ترابها، أو ملك المغصوب منه، فعليه أجرها عرصة، منذ نقضها إلى أن بناها، وأجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده؛ لأن البناء للمالك. وحكمها في نقض بنائها الذي بناه الغاصب، حكم ما لو غصبها عرصة فبناها. وإن كان الغاصب باعها، فبناها المشتري، أو نقضها ثم بناها، فالحكم لا يختلف، لكن للمالك مطالبة من شاء منهما، والرجوع عليه، فإن رجع على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري بقيمة ما تلف من الأعيان؛ لأن المشتري دخل على أنه مضمون عليه بالعوض، فاستقر ضمانه عليه. وإن رجع المالك على المشتري، رجع المشتري على الغاصب بنقص التالف، ولم يرجع بقيمة ما تلف. وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالأجر؟ على روايتين. وليس له مطالبة المشتري من الأجر إلا بأجر مدة مقامها في يديه؛ لأن يده إنما ثبتت عليها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the decrease in value of the land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

(3941)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the decrease in value of the land and other usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

الفصل الرابع: إن على الغاصب ضمان نقص الأرض، إن كان نقصها الغرس، أو نقصت بغيره. وهكذا كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها إذا كان نقصا مستقرا، كثوب تخرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء خرب، ونحوه، فإنه يردها وأرش النقص؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه، كالقفيز من الطعام، والذراع من الثوب. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا شق رجل لرجل ثوبا شقا قليلا، أخذ أرشه. وإن كان كثيرا، فصاحبه بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمته، وبين إمساكه وأخذ أرشه. وقد روي عن أحمد كلام يحتمل هذا؛ فإنه قال، في رواية موسى بن سعيد، في الثوب: إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله. يعني والله أعلم إن شاء أخذ أرش الشق. ووجهه أن هذه جناية أتلفت معظم منفعته، فكانت له المطالبة بقيمته، كما لو قتل شاة له. وحكى أصحاب مالك عنه، أنه إذا جنى على عين، فأتلف غرض صاحبها فيها، كان المجني عليه بالخيار، إن شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها. ولعل ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي، ينبني على ذلك؛ لأنه أتلف غرضه به، فإنه لا يركبه في العادة. وحجتهم أنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة، فلزمته قيمتها، كما لو أتلف جميعها. ولنا، أنها جناية على مال أرشها دون قيمته، فلم يملك المطالبة بجميع قيمته، كما لو كان الشق يسيرا، ولأنها جناية تنقص بها القيمة، فأشبه ما لو لم يتلف غرض صاحبها، وفي الشاة تلف جميعها؛ لأن الاعتبار في الإتلاف بالمجني عليه، لا بغرض صاحبه؛ لأن هذا إن لم يصلح لهذا صلح لغيره.

Mas'alah: What is the measure of compensation for the decrease in value in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

[فصل قدر الأرش قدر نقص القيمة في الغصب]

Mas'alah: What is the measure of compensation for the decrease in value in all usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

(3942)

Mas'alah: What is the measure of compensation for the decrease in value in all usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2066)

فصل: وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان. وبهذا قال الشافعي وعن أحمد رواية أخرى، أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها. فإنه قال، في رواية أبي الحارث، في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين؟ فقال: إذا كانت واحدة، فقال عمر ربع القيمة، وأما العينان فما سمعت فيهما شيئا. قيل له: فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذا غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، ينظر ما نقصها. وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدارا في العين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للأثر الوارد فيه، وما عدا هذا يرجع إلى القياس. واحتج أصحابنا لهذه الرواية، بما روى زيد بن ثابت، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في عين الدابة بربع قيمتها» . وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله

عن عين الدابة:

إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن. وهذا إجماع يقدم على القياس. ذكر هذين أبو الخطاب في "رءوس المسائل" . وقال أبو حنيفة إذا قلع عين بهيمة ينتفع بها من وجهتين، كالدابة والبعير والبقرة، وجب نصف قيمتها، وفي إحداهما ربع قيمتها؛ لقول عمر – رضي الله عنه – أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن. وروي عن أحمد في العبد، أنه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجناية؛ ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه ضمان لأبعاض العبد، فكان مقدرا من قيمته، كأرش الجناية. ولنا، أنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص، كالثوب، وذلك لأن القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر المفوت عليه، وقدر النقص هو الجابر، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة، كغير الحيوان. وأما حديث زيد بن ثابت، فلا أصل له، ولو كان صحيحا لما احتج أحمد وغيره بحديث عمر وتركوه، فإن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يحتج به، وأما قول عمر فمحمول على أن ذلك كان قدر نقصها، كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا، ولو كان تقديرا، لوجب في العين نصف القيمة، كعين الآدمي. وأما ضمان الجناية على أطراف العبد، فمعدول به عن القياس، للإلحاق بالجناية على الحر، والواجب هاهنا ضمان اليد، ولا تثبت اليد على الحر، فوجب البقاء فيه على موجب الأصل، وإلحاقه بسائر الأموال المغصوبة. وقول أبي حنيفة إن هذا في بهيمة الأنعام والدابة. لا يصح؛ لأن هذا القول مبني على قول عمر وقول عمر إنما هو في الدابة، والدابة في العرف ما يعد للركوب دون بهيمة الأنعام. [فصل غصب عبدا فجنى عليه جناية مقدرة الدية] (3943)

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave is injured by the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2067)

فصل: وإن غصب عبدا، فجنى عليه جناية مقدرة الدية، فعلى قولنا: ضمان الغصب ضمان الجناية. الواجب أرش الجناية، كما لو جنى عليه من غير غصب، فنقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر. وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح، فعليه أكثر الأمرين، من أرش النقص أو دية ذلك العضو، لأن سبب ضمان كل واحد منهما وجد، فوجب أكثرهما، ودخل الآخر فيه، فإن الجناية واليد وجدا جميعا. فإن غصب عبدا يساوي ألفا؛ فزادت قيمته، فصار يساوي ألفين، ثم قطع يده، فنقص ألفا، لزمه ألف، ورد العبد؛ لأن سبب زيادة السوق مع تلف العين مضمونة، ويد العبد كنصفه، فكأنه بقطع يده فوت نصفه. وإن نقص ألفا وخمسمائة، وقلنا: الواجب ما نقص. فعليه ألف وخمسمائة، ويرد

العبد. وإن قلنا: ضمان الجناية. فعليه ألف، ورد العبد فحسب. وإن نقص خمسمائة، فعليه رد العبد، وهل يلزمه ألف أو خمسمائة؟ على وجهين. [فصل غصب عبدا فقطع آخر يده] (3944)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave is injured by a third party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2068)

فصل: وإن غصب عبدا، فقطع آخر يده، فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأن الجاني قطع يده، والغاصب حصل النقص في يده، إن ضمن الجاني، فله تضمينه نصف قيمته لا غير،

ولا يرجع على أحد؛ لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه. ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف، ولا يرجع على أحد. وإن قلنا: إن ضمان الغصب ضمان الجناية، أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته. لم يضمن الغاصب هاهنا شيئا. وإن اختار تضمين الغاصب، وقلنا: إن ضمان الغصب كضمان الجناية. ضمنه نصف القيمة، ورجع بها الغاصب على الجاني؛ لأن التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه. وإن قلنا: إن ضمان الغصب بما نقص. فلرب العبد تضمينه بأكثر الأمرين؛ لأن ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه، ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة؛ لأنها أرش جنايته، فلا يجب عليه أكثر منها. [فصل غصب عبدا فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for severing limbs of a usurped slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2068)

فصل: وإن غصب عبدا فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه أو خصيتيه، لزمته قيمته كلها، ورد العبد. نص عليه أحمد وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري يخير المالك بين أن يصبر ولا شيء له، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني؛ لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له، كسائر الأموال. ولنا، أن المتلف البعض، فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته، كقطع ذكر المدبر، وكقطع إحدى يديه أو أذنيه، ولأن المضمون هو المفوت، فلا يزول الملك عن غيره بضمانه، كما لو قطع تسع أصابع. وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الضمان في مقابلة المتلف، لا في مقابلة الجملة. فأما إن ذهبت هذه الأعضاء بغير جناية، فهل يضمنها ضمان الإتلاف،

أو بما نقص؟ على روايتين، سبق ذكرهما. [فصل جناية العبد المغصوب] (3946)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2068)

فصل: وإن جنى العبد المغصوب، فجنايته مضمونة على الغاصب؛ لأنه نقص في العبد الجاني، لكون أرش الجناية يتعلق برقبته، فكان مضمونا على الغاصب، كسائر نقصه. وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال. ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد. وإن جنى على سيده، فجنايته مضمونة على الغاصب أيضا؛ لأنها من جملة جناياته، فكان مضمونا على الغاصب، كالجناية على الأجنبي.

Mas'alah: What are the three categories of decrease in the substance of usurped property without loss of value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2069)

[فصل نقصان عين المغصوب دون قيمته على ثلاثة أقسام] (3947)

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave's value decreases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2069)

[فصل غصب عبدا فنقصت قيمته] (3948)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped slave due to physical changes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2069)

فصل: وإن غصب عبدا فسمن سمنا نقصت به قيمته، أو كان شابا فصار شيخا، أو كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها. وجب أرش النقص. لا نعلم فيه خلافا. فإن كان العبد أمرد، فنبتت لحيته

فنقصت قيمته، وجب ضمان نقصه. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب ضمانه؛ لأن الفائت لا يقصد قصدا صحيحا، فأشبه الصناعة المحرمة. ولنا، أنه نقص في القيمة بتغير صفته، فيضمنه، كبقية الصور.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a non-permanent decrease in a usurped item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2070)

فصل: وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كطعام ابتل. وخيف فساده، أو عفن وخشي تلفه. فعليه ضمان نقصه. وهذا منصوص الشافعي. وله قول آخر؛ أنه لا يضمن نقصه. وقال القاضي: يلزمه بدله، لأنه لا يعلم قدر نقصه، وكلما نقص شيئا ضمنه؛ لأنه يستند إلى السبب الموجود في يد الغاصب، فكان كالموجود في يده، وقال أبو الخطاب يتخير صاحبه بين أخذ بدله، وبين تركه حتى يستقر فساده، ويأخذ أرش نقصه. وقال أبو حنيفة يتخير بين إمساكه ولا شيء له، أو تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته؛ لأنه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة، وهذا لا يجوز، كما لو باع

قفيزا جيدا بقفيز رديء ودرهم. ولنا، أن عين ماله باقية، وإنما حدث فيه نقص، فوجب فيه ما نقص، كما لو كان عبدا فمرض. وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن. وقال: يضمن ما نقص، قولا واحدا، ولا يضمن ما تولد منه؛ لأنه ليس من فعله. وهذا الفرق لا يصح؛ لأن البلل قد يكون من غير فعله أيضا، وقد يكون العفن بسبب منه. ثم إن ما وجد في يد الغاصب، فهو مضمون عليه، لوجوده في يده، فلا فرق. وقول أبي حنيفة لا يصح؛ لأن هذا الطعام عين ماله، وليس ببدل عنه. وقول أبي الخطاب لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land when the owner reclaims it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2070)

[مسألة زرع الأرض المغصوبة فأدركها ربها والزرع قائم] (3950)

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land when the owner reclaims it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2070)

مسألة؛ قال: (وإن كان زرعها، فأدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع لصاحب الأرض، وعليه النفقة، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع، فعليه أجرة الأرض) قوله: "فأدركها ربها" يعني استرجعها من الغاصب، أو قدر على أخذها منه. وهو معنى قوله: "استحقت" . يعني أخذها مستحقها. فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع، فإنه للغاصب. لا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه نماء ماله، وعليه الأجرة إلى وقت التسليم

وضمان النقص. ولو لم يزرعها، فنقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك، ضمن نقصها أيضا؛ لما قدمنا في المسألة التي قبل هذه. فأما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها، لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يقر

الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له. وبهذا قال أبو عبيد وقال أكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب على قلعه، والحكم فيه كالغرس سواء، لقوله – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» . ولأنه زرع في أرض غيره ظلما، أشبه الغراس. ولنا، ما روى رافع بن خديج، قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه؛ لأنه ملك للمغصوب منه. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى زرعا في أرض ظهير، فأعجبه، فقال: ما أحسن زرع ظهير. فقال: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا عليه نفقته» . ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب، على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كما لو غصب سفينة، فحمل فيها ماله. وأدخلها البحر، أو غصب لوحا. فرقع به سفينة، فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة، وينتظر حتى ترسى، صيانة للمال عن التلف. كذا هاهنا. ولأنه زرع حصل في ملك غيره، فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به. كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة. وفارق الشجر والنخل؛ لأن مدته تتطاول، ولا يعلم متى ينقطع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية. وحديثهم ورد في الغرس، وحديثنا في الزرع، فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. وذلك أولى من إبطال أحدهما. إذا ثبت هذا، فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب.

ويأخذ منه أجر الأرض. فله ذلك؛ لأنه شغل المغصوب بماله، فملك صاحبه أخذ أجره، كما لو ترك في الدار طعاما أو أحجارا يحتاج في نقله إلى مدة. وإن أحب أخذ الزرع، فله ذلك، كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته. وفيما يرد على الغاصب روايتان؛ إحداهما، قيمة الزرع؛ لأنه بدل عن الزرع. فيقدر بقيمته، كما لو أتلفه. ولأن الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه، بدليل أنه لو أخذه قبل انتزاع المالك له، كان ملكا له. ولو لم يكن ملكا له لما ملكه بأخذه. فيكون أخذ المالك له تملكا له، إلا أن يعوضه، فيجب أن يكون بقيمته، كما لو أخذ الشقص المشفوع. ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع؛ لأن الزرع كان محكوما له به، وقد شغل به أرض غيره.

والرواية الثانية، أنه يرد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة الزرع في الحرث والسقي، وغيره. وهذا الذي ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر الحديث، لقوله – عليه السلام – "عليه نفقته" . وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له. والحديث، مبني على هذه المسألة؛ فإن أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانا، على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضا له. أو طعاما فعلفه دواب له، كان النماء له. وقد صرح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر. ولذلك جعلناه للغاصب إذا استحقت الأرض بعد أخذ الغاصب له، وإذا كان العمل بالحديث، فيجب أن يتبع مدلوله.

Mas'alah: What is the ruling on crops with perennial roots planted on usurped land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2072)

(3951) فصل: فإن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض، ويجز مرة بعد أخرى كالرطبة والنعناع، احتمل أن يكون حكمه ما ذكرنا؛ لدخوله في عموم الزرع، لأنه ليس له فرع قوي، فأشبه الحنطة والشعير. واحتمل أن يكون حكمه حكم الغرس؛ لبقاء أصله وتكرر أخذه، ولأن القياس يقتضي أن يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس، وإنما ترك فيما تقل مدته للأثر، ففيما عداه يبقى على قضية القياس.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped land by a non-usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2073)

[فصل حكم الأرض المغصوبة في جواز دخول غير الغاصب إليها] (3954) فصل: وإذا غصب أرضا، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب. فإن كانت محوطة، كالدار والبستان المحوط، لم يجز لغير مالكها دخولها؛ لأن ملك مالكها لم يزل عنها، فلم يجز دخولها بغير إذنه، كما لو كانت في يده. قال أحمد، في الضيعة تصير غيضة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم. وإن كانت صحراء، جاز الدخول فيها ورعي حشيشها. قال أحمد لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة؛ وذلك لأن الكلأ لا يملك بملك الأرض. ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى. قياسا لها عليها. ونقل عنه المروذي، في رجل والداه في دار طوابيقها غصب. لا يدخل على والديه، وذلك لأن دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة. ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد، في رجل له إخوة في أرض غصب: يزورهم ويراودهم على الخروج، فإن أجابوه، وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم. يعني يزورهم بحيث يأتي باب دارهم، ويتعرف أخبارهم، ويسلم عليهم، ويكلمهم، ولا يدخل إليهم. ونقل المروذي عنه: أكره

المشي على العبارة التي يجري فيها الماء. وذلك لأن العبارة وضعت لعبور الماء، لا للمشي عليها، وربما كان المشي عليها يضر بها. وقال أحمد: لا يدفن في الأرض المغصوبة؛ لما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إذنهم. وقال أحمد، في من ابتاع طعاما من موضع غصب، ثم علم: رجع إلى الموضع الذي أخذه منه، فرده. وروي عنه، أنه قال: يطرحه. يعني على من ابتاعه منه؛ وذلك لأن قعوده فيه حرام،

منهي عنه، فكان البيع فيه محرما، ولأن الشراء ممن يقعد في الموضع المحرم يحملهم على القعود والبيع فيه، وترك الشراء منهم يمنعهم من القعود. وقال: لا يبتاع من الخانات التي في الطرق، إلا أن لا يجد غيره. كأنه بمنزلة المضطر. وقال في السلطان إذا بنى دارا، وجمع الناس إليها: أكره الشراء منها. وهذا إن شاء الله تعالى على سبيل الورع، لما فيه من الإعانة على الفعل المحرم، والظاهر صحة البيع؛ لأنه إذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة، في رواية، وهي عبادة، فما ليس بعبادة أولى. وقال في من غصب ضيعة، وغصبت من الغاصب، فأراد الثاني ردها: جمع بينهما. يعني بين مالكها والغاصب الأول. وإن مات بعضهم، جمع ورثته. إنما قال هذا احتياطا، خوف التبعة من الغاصب الأول؛ لأنه ربما طالب بها، وادعاها ملكا باليد، وإلا فالواجب ردها على مالكها. وقد صرح بهذا في رواية عبد الله، في رجل استودع رجلا ألفا، فجاء رجل إلى المستودع، فقال: إن فلانا غصبني الألف الذي استودعكه. وصح ذلك عند المستودع، فإن لم يخف التبعة، وهو أن يرجعوا به عليه، دفعه إليه. ""

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that becomes defective then returns to its original state?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2075)

[فصل مرض المغصوب ثم برأ أو ابيضت عينه ثم ذهب بياضها] (3957) فصل: وإن مرض المغصوب ثم برأ، أو ابيضت عينه ثم ذهب بياضها، أو غصب جارية حسناء فسمنت

سمنا نقصها، ثم خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها ردها ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يذهب ما له قيمة، والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه. وكذلك لو حملت فنقصت، ثم وضعت فزال نقصها، لم يضمن شيئا. فإن رد المغصوب ناقصا بمرض، أو عيب، أو سمن مفرط، أو حمل، فعليه أرش نقصه، فإن زال عيبه في يدي مالكه، لم يلزمه رد ما أخذ من أرشه؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب. وكذلك إن أخذ المغصوب دون أرشه، ثم زال العيب قبل أخذ أرشه، لم يسقط ضمانه؛ لذلك.

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in value due to market price changes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2076)

[فصل ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار] (3959) فصل: وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار. نص عليه أحمد وهو قول جمهور العلماء. وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه؛ لأنه يضمنه إذا تلفت العين، فيلزمه إذا ردها، كالسمن. ولنا، أنه رد العين بحالها، لم ينقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شيء، كما لو لم تنقص، ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين، وإن سلمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها، فدخلت في التقويم، بخلاف ما إذا ردها؛ فإن القيمة لا تجب، ويخالف السمن، فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها، وها هنا

لم تذهب عين ولا صفة؛ ولأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية كلها كما كانت، ولأن الغاصب يضمن ما غصب، والقيمة لا تدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين، فإنها مغصوبة وقد ذهبت.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts a garment in half?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2077)

[فصل غصب شيئا فشقه نصفين وكان ثوبا ينقصه القطع] (3960) فصل: ولو غصب شيئا فشقه نصفين، وكان ثوبا ينقصه القطع، رده وأرش نقصه، فإن تلف أحد النصفين، رد الباقي وقيمة التالف، وأرش النقص، وإن لم ينقصه القطع، رد الباقي وقيمة التالف لا غير. وإن كانا باقيين، ردهما ولا شيء عليه سوى ذلك. وإن غصب شيئين ينقصهما التفريق، كزوجي خف، ومصراعي باب، فتلف أحدهما، رد الباقي، وقيمة التالف وأرش نقصهما. فإذا كانت قيمتهما ستة دراهم، فتلف أحدهما، فصارت قيمة الباقي درهمين، رد الباقي وأربعة دراهم. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه إلا قيمة التالف مع رد الباقي. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه لم يتلف غيره، ولأن نقص الباقي نقص قيمة، فلا يضمنه، كالنقص بتغير الأسعار. والصحيح الأول؛ لأنه نقص حصل بجنايته، فلزمه ضمانه، كشق الثوب الذي ينقصه الشق إذا أتلف أحد شقيه، بخلاف نقص السعر، فإنه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى، وها هنا فوت معنى، وهو إمكان الانتفاع به، وهذا هو الموجب لنقص قيمته، وهو حاصل من جهة الغاصب، فينبغي أن يضمنه، كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله، أو فك تركيب باب ونحوه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a worn garment's value returns due to market rise?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2077)

[فصل غصب ثوبا فلبسه فنقص نصف قيمته ثم عادت قيمته] (3961) فصل: وإن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه، فنقص نصف قيمته، ثم غلت الثياب، فعادت لذلك قيمته، كما كانت، لزمه رده وأرش نقصه، فلو غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة، ثم زادت قيمته فصارت عشرة، رده ورد خمسة؛ لأن ما تلف قبل غلاء الثوب ثبتت قيمته في الذمة خمسة، فلا يعتبر ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه، وكذلك لو رخصت الثياب، فصارت قيمتها ثلاثة، لم يلزم الغاصب إلا خمسة، مع رد الثوب. ولو تلف الثوب كله، وقيمته عشرة، ثم غلت الثياب، فصارت قيمة الثوب عشرين، لم يضمن إلا عشرة؛ لأنها ثبتت في الذمة عشرة، فلا تزداد بغلاء الثياب، ولا تنقص برخصها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of a usurped item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2077)

[فصل غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه] (3962) فصل: وإن غصب ثوبا أو زوليا، فذهب بعض أجزائه، كخمل المنشفة، وزئبرة الثوب، فعليه أرش نقصه. وإن أقام عنده مدة لمثلها أجرة، لزمه أجره، سواء استعمله أو تركه. وإن اجتمعا، مثل أن أقام عنده مدة، فذهب بعض أجزائه، فعليه ضمانهما معا، الأجر وأرش النقص، سواء كان ذهاب الأجزاء بالاستعمال أو بغيره. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن نقص بغير الاستعمال، كثوب ينقصه النشر، فنقص بنشره، وبقي عنده مدة، ضمن الأجر والنقص،

وإن كان النقص من جهة الاستعمال، كثوب لبسه

وأبلاه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يضمنهما معا. والثاني، يجب أكثر الأمرين من الأجر وأرش النقص؛ لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر، ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الأجزاء، ويتخرج لنا مثل ذلك. ولنا، أن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب عن صاحبه، فإذا اجتمعا وجبا، كما لو أقام في يده مدة ثم تلف، والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع، لا في مقابلة الأجزاء، ولذلك يجب الأجر وإن لم تفت الأجزاء، وإن لم يكن للمغصوب أجر، كثوب غير مخيط، فلا أجر على الغاصب، وعليه ضمان نقصه لا غير.

Mas'alah: Who is liable when a usurped item is sold and then destroyed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2078)

[فصل نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري] فصل: وإذا نقص المغصوب عند الغاصب، ثم باعه فتلف عند المشتري، فله أن يضمن من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف؛ لأنه في ضمانه من حين غصبه إلى يوم تلف، وإن ضمن المشتري ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين تلفه؛ لأن ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه. وإن كان له أجرة، فله الرجوع على الغاصب بجميعها، وإن شاء رجع على المشتري بأجر مقامه في يده، والباقي على الغاصب. والكلام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه نذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the owner lose ownership of a usurped item that is transformed by the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2078)

[فصل غصب حنطة فطحنها أو شاة فذبحها وشواها] (3964) فصل: وإذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديدا فعمله سكاكين أو أواني، أو خشبة فنجرها بابا أو تابوتا، أو ثوبا فقطعه وخاطه، لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته، في الصحيح من المذهب. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة في هذه المسائل كلها: ينقطع حق صاحبها عنها، إلا أن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة، إلا أن يدفع قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شاء. وروى محمد بن الحكم، عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملكها بالقيمة، إلا أنه قول قديم رجع عنه، فإن محمدا مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة. واحتجوا بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زار قوما من الأنصار في دارهم، فقدموا إليه شاة مشوية فتناول منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال: إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق. فقالوا: نعم يا رسول الله، طلبنا في السوق فلم نجد، فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم من ثمنها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأسرى.»

رواه أبو داود بنحو من هذا. وهذا يدل على أن حق أصحابها انقطع عنها، ولولا ذلك لأمر بردها عليهم. ولنا، أن عين مال المغصوب منه قائمة، فلزم ردها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوها، ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه، كما لو ذبح الشاة، أو ضرب النقرة دراهم، ولأنه لا يزيل الملك إذا كان بغير فعل آدمي، فلم يزله إذا فعله آدمي، كالذي ذكرناه، فأما الخبر فليس بمعروف كما رووه،

وليس في رواية أبي داود: "ونحن نرضيهم من ثمنها" . فإذا ثبت هذا، فإنه لا شيء للغاصب بعمله، سواء زادت العين أو لم تزد. وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب أن الغاصب يشارك المالك بالزيادة؛ لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. والمذهب الأول. ذكره أبو بكر والقاضي؛ لأن الغاصب عمل في ملك غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضا، كما لو أغلى زيتا فزادت قيمته، أو بنى حائطا لغيره، أو زرع حنطة إنسان في أرضه، وسائر عمل الغاصب. فأما صبغ الثوب، فإن الصبغ عين مال، لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره، وهذا حجة عليه؛ لأنه إذا لم يزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره، وجعله كالصفة، فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى، فإن احتج بأن من زرع في أرض غيره يرد عليه نفقته، قلنا: الزرع ملك للغاصب؛ لأنه عين ماله، ونفقته عليه تزداد به قيمته، فإذا أخذه مالك الأرض، احتسب له بما أنفق على ملكه، وفي مسألتنا عمله في ملك المغصوب منه بغير إذنه، فكان لاغيا، على أننا نقول: إنما تجب قيمة الزرع على إحدى الروايتين. فأما إن نقصت العين دون القيمة، رد الموجود وقيمة النقص، وإن نقصت العين والقيمة، ضمنهما معا، كالزيت إذا غلاه. وهكذا القول في كل ما تصرف فيه، مثل نقرة ضربها دراهم أو حليا، أو طينا جعله لبنا، أو غزلا نسجه، أو ثوبا قصره. وإن جعل فيه شيئا من عين ماله، مثل أن سمر الرفوف بمسامير من عنده، فله قلعها ويضمن ما نقصت الرفوف، وإن كانت المسامير من الخشب المغصوبة، أو مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب، وليس له قلعها، إلا أن يأمره المالك، بذلك، فيلزمه. وإن كانت المسامير للغاصب، فوهبها للمالك، فهل يجبر على قبول الهبة؟ على وجهين. وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه، فالأجر عليه. والحكم في زيادته ونقصه، كما لو ولي ذلك بنفسه، إلا أن يضمن النقص من شاء منهما، فلو استأجر قصابا فذبح شاة، فللمالك أخذها وأرش نقصها، ويغرم من شاء

منهما، فإن غرم الغاصب، لم يرجع على أحد إذا لم يعلم القصاب الحال، وإن ضمن القصاب رجع على الغاصب، لأنه غره، وإن علم القصاب أنها مغصوبة فغرمه، لم يرجع على أحد؛ لأنه أتلف مال

غيره بغير إذنه عالما بالحال، وإن ضمن الغاصب، رجع على القصاب؛ لأن التلف حصل منه فاستقر الضمان عليه، وإن استعان بمن ذبح له، فهو كما لو استأجره.

Mas'alah: Who owns the game caught by a usurped hunting animal or tool?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2080)

[فصل غصب عبدا فصاد صيدا أو كسب شيئا] (3967) فصل: وإن غصب عبدا، فصاد صيدا، أو كسب شيئا، فهو لسيده، وإن غصب جارحا كالفهد والبازي، فصاد به، فالصيد لمالكه؛ لأنه من كسب ماله، فأشبه صيد العبد. ويحتمل أنه للغاصب؛ لأنه الصائد، والجارحة آلة له، ولهذا يكتفي بتسميته عند إرساله الجارح. وإن غصب قوسا أو سهما أو شبكة، فصاد به، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه لصاحب القوس والسهم والشبكة؛ لأنه حاصل به، فأشبه نماء ملكه وكسب عبده.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item used for hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2081)

والثاني، للغاصب؛ لأن الصيد حصل بفعله، وهذه آلات، فأشبه ما لو ذبح بسكين غيره،

فإن قلنا: هو للغاصب. فعليه أجر ذلك كله مدة مقامه في يديه إن كان له أجر. وإن قلنا: هو للمالك، لم يكن له أجر في مدة اصطياده، في أحد الوجهين؛ لأن الأجر في مقابلة منافعه، ومنافعه في هذه المدة عائدة إلى مالكه، فلم يستحق عوضها على غيره، كما لو زرع أرض إنسان، فأخذ المالك الزرع بنفقته، والثاني عليه أجر مثله؛ لأنه استوفى منافعه، أشبه ما لو لم يصد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave girl and she bears his child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2081)

[مسألة غصب جارية فوطئها وأولدها]

Mas'alah: What are the penalties for a usurper who knowingly has intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2081)

(3968) مسألة؛ قال: (ومن غصب جارية، فوطئها، وأولدها، لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها) وجملة ذلك، أن الغاصب إذا وطئ الجارية المغصوبة، فهو زان؛ لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، فإن كان عالما بالتحريم، فعليه حد الزنى؛ لأنه لا ملك له، ولا شبهة ملك، وعليه مهر مثلها، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة. وقال الشافعي لا مهر للمطاوعة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن مهر البغي. ولنا، أن هذا حق للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها، كما لو أذنت في قطع يدها، ولأنه حق يجب للسيد مع إكراهها، فيجب مع مطاوعتها، كأجر منافعها، والخبر محمول على

الحرة، ويجب أرش بكارتها؛ لأنه بدل جزء منها. ويحتمل أن لا يجب؛ لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارة؛ ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة، لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة. وإن حملت، فالولد مملوك لسيدها؛ لأنه من نمائها وأجزائها، ولا يلحق نسبه بالواطئ؛ لأنه من زنى. فإن وضعته حيا، وجب رده معها، وإن أسقطته ميتا، لم يضمن؛ لأننا لا نعلم حياته قبل هذا. هذا قول القاضي، وهو الظاهر من مذهب الشافعي عند أصحابه. وقال القاضي أبو الحسين: يجب ضمانه بقيمته لو كان حيا. نص عليه الشافعي؛ لأنه يضمنه لو سقط بضربته، وما ضمن بالإتلاف ضمنه الغاصب بالتلف في يده، كأجر العين. والأولى، إن شاء الله تعالى، أن يضمنه بعشر قيمة أمه؛ لأنه الذي يضمنه به بالجناية، فيضمنه به في التلف، كالأجزاء. وإن وضعته حيا، حصل مضمونا في يد الغاصب، كالأم. فإن مات بعد ذلك، ضمنه بقيمته. وإن نقصت الأم بالولادة، ضمن نقصها، ولم ينجبر بالولد. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ينجبر نقصها بولدها. ولنا، أن ولدها ملك المغصوب منه، فلا ينجبر به نقص حصل بجناية الغاصب، كالنقص الحاصل

بغير الولادة. وإن ضرب الغاصب بطنها فألقت الجنين ميتا، فعليه عشر قيمة أمه. وإن ضرب بطنها أجنبي، ففيه مثل ذلك، وللمالك تضمين أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب، رجع على الضارب، وإن ضمن الضارب، لم يرجع على أحد؛ لأن الإتلاف وجد منه، فاستقر الضمان عليه. وإن ماتت الجارية، فعليه قيمتها أكثر ما كانت. ويدخل في ذلك أرش بكارتها، ونقص ولادتها، ولا يدخل فيه ضمان ولدها، ولا مهر مثلها، وسواء في هذه الأحكام كلها حالة الإكراه أو المطاوعة؛ لأنها حقوق لسيدها، فلا تسقط بمطاوعتها. وأما حقوق الله تعالى، كالحد عليها، والإثم، والتعزير في موضع يجب، فإن كانت مطاوعة على الوطء، عالمة بالتحريم، فعليها الحد إذا كانت من أهله، والإثم،

وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper was ignorant of the prohibition of intercourse with the usurped slave girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2082)

(3969) فصل: وإن كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا، فاعتقد حل وطئها، أو اعتقد أنها جاريته فأخذها، ثم تبين أنها غيرها، فلا حد عليه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهات، وعليه المهر، وأرش البكارة. وإن حملت فالولد حر، لاعتقاده أنها ملكه، ويلحقه النسب لموضع الشبهة. وإن وضعته ميتا، لم يضمنه؛ لأنه لم يعلم حياته، ولأنه لم يحل بينه وبينه، وإنما وجب تقويمه لأجل الحيلولة. وإن وضعته حيا، فعليه قيمته يوم انفصاله؛ لأنه فوت عليه رقه باعتقاده، ولا يمكن تقويمه حملا، فقوم عليه أول حال انفصاله؛ لأنه أول حال إمكان تقويمه، ولأن ذلك وقت الحيلولة بينه وبين سيده. وإن ضرب الغاصب بطنها، فألقت جنينا ميتا، فعليه غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئا؛ لأنه أتلف جنينا حرا، وعليه للسيد عشر قيمة أمه؛ لأن الإسقاط لما اعتقب الضرب، فالظاهر حصوله به، وضمانه للسيد ضمان المماليك، ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا. وإن كان الضارب أجنبيا، فعليه غرة دية الجنين الحر؛ لأنه محكوم بحريته، وتكون موروثة عنه، وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة أمه؛ لأنه يضمنه ضمان المماليك، وقد فوت رقه على السيد، وحصل التلف في يديه. والحكم في المهر، والأرش، والأجر، ونقص الولادة، وقيمتها إن تلفت، ما مضى إذا كانا عالمين؛ لأن هذه حقوق الآدميين، فلا تسقط بالجهل والخطأ، كالدية.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the slave girl and the buyer has intercourse with her unknowingly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2083)

[مسألة الغاصب للجارية باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم]

Mas'alah: What are the consequences when a usurper sells a slave girl and the buyer has intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2083)

(3970) مسألة قال: (وإن كان الغاصب باعها، فوطئها المشتري، وأولدها، وهو لا يعلم، ردت الجارية إلى سيدها، ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم، وهم أحرار، ورجع بذلك كله على الغاصب) وجملة ذلك، أن الغاصب إذا باع الجارية، فبيعه فاسد؛ لأنه يبيع مال غيره بغير إذنه. وفيه رواية أخرى، أنه يصح، ويقف على إجازة المالك. وقد ذكرنا ذلك في البيع. وفيه رواية ثالثة، أن البيع يصح، وينفذ، لأن الغصب في الظاهر تتطاول مدته، فلو لم يصح تصرف الغاصب، أفضى إلى الضرر بالمالك والمشتري؛ لأن المالك لا يملك ثمنها، والمشتري لا يملكها. والتفريع على الرواية الأولى، والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الغاصب، إلا أن المشتري إذا ادعى الجهالة، قبل منه، بخلاف الغاصب، فإنه لا يقبل منه إلا بشرط ذكرناه. ويجب رد الجارية إلى سيدها، وللمالك مطالبة أيهما شاء بردها؛ لأن الغاصب أخذها بغير حق، وقد قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى ترده» . والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضا، فيدخل في عموم الخبر، ولأن مال غيره في يده. وهذا لا خلاف فيه بحمد الله

تعالى. ويلزم المشتري المهر؛ لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح، وعليه أرش البكارة، ونقص الولادة. وإن ولدت منه، فالولد حر؛ لاعتقاده أنه يطأ مملوكته، فمنع ذلك انخلاق الولد رقيقا، ويلحقه نسبه، وعليه فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده حل الوطء. وهذا الصحيح في المذهب، وعليه الأصحاب. وقد نقل ابن منصور، عن أحمد أن المشتري لا يلزمه فداء أولاده، وليس للسيد بدلهم؛ لأنهم كانوا في حال العلوق أحرارا، ولم يكن لهم قيمة حينئذ. قال الخلال أحسبه قولا لأبي عبد الله أول، والذي أذهب إليه أنه يفديهم. وقد نقله ابن منصور أيضا، وجعفر بن محمد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم ببدلهم يوم الوضع. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجب يوم المطالبة؛ لأن ولد المغصوبة لا يضمنه عنده إلا بالمنع، وقبل المطالبة لم يحصل منع فلم يجب، وقد ذكرنا فيما مضى، أنه يحدث مضمونا، فيقوم يوم وضعه؛ لأنه أول حال أمكن تقويمه. واختلف أصحابنا فيما يفديهم به، فنقل الخرقي هاهنا أنه يفديهم بمثلهم. والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن، والصفات، والجنس، والذكورية والأنوثية، وقد نص عليه أحمد وقال أبو بكر عبد العزيز: يفديهم بمثلهم في القيمة. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه يفديهم بقيمتهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو أصح إن شاء الله تعالى؛ لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمن بقيمته

كسائر المتقومات، ولأنه لو أتلفه ضمنه بقيمته. وقد ذكرنا وجه هذه الأقوال في غير هذا الموضع. وقول الخرقي: "رجع بذلك كله على الغاصب" . يعني بالمهر، وما فدى به الأولاد؛ لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد، وأن يتمكن من الوطء بغير عوض، فإذا لم يسلم له ذلك، فقد غره البائع، فرجع به عليه. فأما الجارية إذا ردها لم يرجع ببدلها؛ لأنها ملك المغصوب منه رجعت إليه، لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. وإن كانت قد أقامت عنده مدة لمثلها أجر في تلك المدة، فعليه

أجرها. وإن اغتصبها بكرا، فعليه أرش بكارتها. وإن نقصتها الولادة أو غيرها، فعليه أرش نقصها. وإن تلفت في يده، فعليه قيمتها. وكل ضمان يجب على المشتري، فللمغصوب منه أن يرجع به على من شاء منهما؛ لأن يد الغاصب سبب يد المشتري. وما وجب على الغاصب، من أجر المدة التي كانت في يده، أو نقص حدث عنده، فإنه يرجع به على الغاصب وحده؛ لأن ذلك كان قبل يد المشتري. فإذا طالب المالك المشتري بما وجب في يده، وأخذه منه، فأراد المشتري الرجوع به على الغاصب، نظرت؛ فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها مغصوبة، لم يرجع بشيء؛ لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تغرير، وإن لم يعلم، فذلك على ثلاثة أضرب؛ ضرب لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده، وأرش بكارتها، وبدل جزء من أجزائها؛ لأنه دخل مع البائع على أنه يكون ضامنا لذلك بالثمن، فإذا ضمنه لم يرجع به. وضرب يرجع به، وهو بدل الولد إذا ولدت منه؛ لأنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضمونا عليه، ولم يحصل من جهته إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع الغاصب منه، وكذلك نقص الولادة. وضرب اختلف فيه، وهو مهر مثلها وأجر نفعها، فهل يرجع به على الغاصب؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يرجع به. وهو قول الخرقي لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض، فإذا غرم عوضه رجع به، كبدل الولد، ونقص الولادة. وهذا أحد قولي الشافعي. والثانية، لا يرجع به، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة لأنه غرم ما استوفى بدله، فلا يرجع به، كقيمة الجارية، وبدل أجزائها. وهذا القول الثاني للشافعي وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما لو رجع به على المشتري لا يرجع به على الغاصب، إذا رجع به على الغاصب رجع به الغاصب على المشتري. وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه الغاصب، لم يرجع به على المشتري. ومتى ردها حاملا فماتت من الوضع، فإنها مضمونة على الواطئ؛ لأن التلف بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing the usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

[فصل أجر الغاصب المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing the usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

(3972) فصل: إذا أجر الغاصب المغصوب، فالإجارة باطلة، على إحدى الروايات، كالبيع، ولمالكه تضمين أيهما شاء أجر مثلها، فإن ضمن المستأجر، لم يرجع بذلك، لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة، إلا أن يزيد أجر المثل على المسمى في العقد، فيرجع بالزيادة ويسقط عنه المسمى في العقد. وإن كان دفعه إلى الغاصب، رجع به. وإن تلفت العين في يد المستأجر، فلمالكها تغريم من شاء منهما قيمتها، فإن غرم المستأجر فله الرجوع بذلك على الغاصب؛ لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين، ولم يحصل له بدل في مقابلة ما غرم، هذا إذا لم يعلم بالغصب، وإن علم لم يرجع على أحد؛ لأنه دخل على بصيرة، وحصل التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. وإن غرم الغاصب الأجر والقيمة، رجع بالأجر على المستأجر على كل حال، ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر عالما بالغصب، وإلا فلا. وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن في الفصل كله. وحكي عن أبي حنيفة أن الأجر للغاصب دون صاحب الدار. وهذا فاسد؛ لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار، فلم يملكها الغاصب، كعوض الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper depositing or appointing an agent for a usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2085)

(3973) فصل: وإن أودع المغصوب، أو وكل رجلا في بيعه، ودفعه إليه، فتلف في يده، فللمالك تضمين أيهما شاء؛ أما الغاصب فلأنه حال بين المالك وبين ملكه، وأثبت اليد العادية عليه، والمستودع والوكيل لإثباتهما

أيديهما على ملك معصوم بغير حق. فإن غرم الغاصب، وكانا غير عالمين بالغصب، استقر الضمان عليه، ولم يرجع على أحد، وإن غرمهما رجعا على الغاصب بما غرما من القيمة والأجر؛ لأنهما دخلا على أن لا يضمنا شيئا من ذلك، ولم يحصل لهما بدل عما ضمنا. وإن علما أنها مغصوبة استقر الضمان عليهما؛ لأن التلف حصل تحت أيديهما من غير تغرير بهما، فاستقر الضمان عليهما، فإن غرما شيئا، لم يرجعا به. وإن غرم الغاصب، رجع عليهما؛ لأن التلف حصل في أيديهما. وإن جرحها الغاصب، ثم أودعها، أو ردها إلى مالكها، فتلفت بالجرح، استقر الضمان على الغاصب بكل حال؛ لأنه هو المتلف، فكان الضمان عليه، كما لو باشرها بالإتلاف في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending a usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2086)

فصل: وإن أعار العين المغصوبة، فتلفت عند المستعير، فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها، فإن غرم المستعير مع علمه بالغصب، لم يرجع على أحد، وإن غرم الغاصب رجع على المستعير. وإن لم يكن علم بالغصب، فغرمه، لم يرجع بقيمة العين؛

لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه. وهل يرجع بما غرم من الأجر؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يرجع؛ لأنه دخل على أن المنافع له غير مضمونة عليه. والثاني، لا يرجع؛ لأنه انتفع بها، فقد استوفى بدل ما غرم، وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال. وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف، فضمن الأكثر، فينبغي أن يرجع بما بين القيمتين؛ لأنه دخل على أنه لا يضمنه، ولم يستوف بدله. فإن ردها المستعير على الغاصب، فللمالك أن يضمنه أيضا؛ لأنه فوت الملك على مالكه بتسليمه إلى غير مستحقه. ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يديه، وكذلك الحكم في المودع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting a usurped property to someone aware of the usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2086)

[فصل هبة المغصوب لعالم بالغصب]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper gifting a usurped property to someone aware of the usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2086)

(3975) فصل: وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان على المتهب، فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها، لم يرجع به على أحد؛ لأن التلف حصل في يديه، ولم يغره أحد، وكذلك أجر مدة مقامه في يديه، وأرش نقصه إن حصل. وإن لم يعلم،

فلصاحبها تضمين أيهما شاء، فإن ضمن المتهب، رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء؛ لأنه غره. وقال أبو حنيفة أيهما ضمن لم يرجع على الآخر. ولنا أن المتهب دخل على أن تسلم له العين، فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها، كقيمة الأولاد

فإنه وافقنا على الرجوع بضمانه. فأما الأجرة والمهر وأرش البكارة، فهل يرجع به المتهب على الواهب؟ فيه وجهان. وإن ضمنه الواهب، فهل يرجع به على المتهب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2087)

[فصل تصرفات الغاصب] (3976) فصل: وتصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي، على ما ذكرنا من الروايتين؛ إحداهما، بطلانها. والثانية، صحتها ووقوفها على إجازة المالك. وذكر أبو الخطاب أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية، أنها تقع صحيحة، وسواء في ذلك العبادات، كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، أو العقود كالبيع والإجارة والنكاح. وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافا، وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته، وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك، والعوض بنمائه وزيادته له، والحكم ببطلانه يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2087)

[فصل غصب أثمانا فاتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها] (3977) فصل: وإذا غصب أثمانا فاتجر بها، أو عروضا فباعها واتجر بثمنها، فقال أصحابنا: الربح للمالك، والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك. قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به. وإن اشتراه في ذمته، ثم نقد الأثمان، فقال أبو الخطاب يحتمل أن يكون الربح للغاصب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه؛ لأنه نماء ملكه، فكان له. كما لو اشترى له بعين المال. وهذا ظاهر المذهب. وإن حصل خسران، فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب. وإن دفع المال إلى من يضارب به، فالحكم في الربح على ما ذكرناه. وليس على المالك من أجر العامل شيء؛ لأنه لم يأذن له في العمل في ماله، وأما الغاصب، فإن كان المضارب عالما بالغصب، فلا أجر له؛ لأنه متعد بالعمل، ولم يغره أحد، وإن لم يعلم بالغصب، فعلى الغاصب أجر مثله؛ لأنه استعمله عملا بعوض لم يحصل له، فلزمه أجره، كالعقد الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cannot return the usurped item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2087)

[مسألة غصب شيئا ولم يقدر على رده] (3978) مسألة؛ قال: (ومن غصب شيئا، ولم يقدر على رده، لزمت الغاصب القيمة، فإن قدر عليه، رده وأخذ القيمة) وجملته أن من

غصب شيئا فعجز عن رده، كعبد أبق، أو دابة شردت، فللمغصوب منه المطالبة ببدله، فإذا أخذه ملكه، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة، بل متى قدر عليها لزمه ردها،

ويسترد قيمتها التي أداها. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: يخير المالك بين الصبر إلى إمكان ردها فيستردها، وبين تضمينه إياها فيزول ملكه عنها، وتصير ملكا للغاصب، لا يلزمه ردها، إلا أن يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه؛ لأن المالك ملك البدل، فلا يبقى ملكه على المبدل، كالبيع، ولأنه تضمين فيما ينتقل الملك فيه، فنقله، كما لو خلط زيته. بزيته. ولنا، أن المغصوب لا يصح تملكه بالبيع، فلا يصح بالتضمين كالتالف، ولأنه غرم ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك، كما لو كان المغصوب مدبرا، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه، ولا يشبه الزيت؛ لأنه يجوز بيعه، ولأن حق صاحبه انقطع عنه، لتعذر رده أبدا. إذا ثبت هذا، فإنه متى قدر على المغصوب رده، ونماءه المنفصل والمتصل، وأجر مثله إلى حين دفع بدله. وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله إلى رده؟ فيه وجهان؛ أصحهما لا يلزمه؛ لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه، فلم يستحق الانتفاع به، وبما قام مقامه، كسائر ما عداه. والثاني، له الأجر؛ لأن العين باقية على ملكه، والمنفعة له، ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب؛ لأنه أخذه بالحيلولة، وقد زالت، فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه، ورد زيادته المتصلة، كالسمن ونحوه؛ لأنها تتبع في الفسوخ، وهذا فسخ، ولا يلزم رد زيادته المنفصلة؛ لأنها وجدت في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ، فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب، وإن كان البدل تالفا، رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that turns into wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2088)

[فصل غصب عصيرا فصار خمرا] (3979) فصل: وإن غصب عصيرا فصار خمرا، فعليه مثل العصير؛ لأنه تلف في يديه، فإن صار خلا، وجب رده، وما نقص من قيمة العصير، ويسترجع ما أداه من بدله. وقال بعض أصحاب الشافعي: يرد الخل، ولا يسترجع القيمة؛ لأن العصير تلف بتخمره، فوجب ضمانه وإن عاد خلا، كما لو هزلت الجارية السمينة ثم عاد سمنها، فإنه يردها وأرش نقصها. ولنا، أن الخل عين العصير، تغيرت صفته، وقد رده، فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه، كما لو غصبه فغصبه منه غاصب ثم رده عليه، وكما لو غصب حملا فصار كبشا. أما السمن الأول فلنا فيه منع، وإن سلمناه فالثاني غير الأول، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item in a different location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2089)

[فصل غصب شيئا ببلد فلقيه ببلد آخر فطالبه به] (3980) فصل: وإذا غصب شيئا ببلد، فلقيه ببلد آخر، فطالبه به، نظرت؛ فإن كان أثمانا، لزمه دفعها إليه؛ لأن الأثمان قيم الأشياء، فلا يضر اختلاف قيمتها، وإن كان غيرها وكان من المثليات وقيمته في البلدين واحدة، أو كانت قيمته في بلد الغصب أكثر، لزمه أداء مثله؛ لأنه لا ضرر عليه. وكذلك إن كانت قيمته مختلفة إلا أنه لا مؤنة لحمله، فله المطالبة بمثله؛ لأنه أمكنه رد المثل من غير ضرر يلحقه. وإن كان لحمله مؤنة، وقيمته في البلد الذي غصبه فيه أقل، فليس عليه رده ولا رد مثله؛ لأننا لا نكلفه مؤنة النقل إلى بلد لا يستحق تسليمه فيه،

وللمغصوب منه الخيرة بين الصبر إلى أن يستوفيه في بلده، وبين المطالبة في الحال بقيمته في البلد الذي غصبه فيه؛ لأنه تعذر رده ورد مثله. وإن كان من المتقومات، فله المطالبة بقيمته في البلد الذي غصبه فيه، ومتى قدر على رد العين المغصوبة، ردها، واسترجع بدلها، على ما ذكرناه في المسألة قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a pregnant animal and the offspring dies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2089)

[مسألة غصبها حاملا فولدت في يده ثم مات الولد] (3981) مسألة؛ قال: (ولو غصبها حاملا، فولدت في يده، ثم مات الولد، أخذها سيدها وقيمة ولدها، أكثر ما كانت قيمته) الكلام في هذه المسألة في أمرين؛ أحدهما، أنه إذا غصب حاملا من الحيوان، أمة أو غيرها، فالولد مضمون، كذلك لو غصب حائلا، فحملت عنده، وولدت، ضمن ولدها. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب ضمان الولد في الصورتين؛ لأنه ليس بمغصوب، إذ الغصب فعل محظور، ولم يوجد، فإن الموجود ثبوت اليد عليه، وليس ذلك من فعله؛ لأنه انبنى على وجود الولد، ولا صنع له فيه. ولنا، أن من ضمن خارج الوعاء ضمن ما فيه، كالدرة في الصدفة، والجوز، واللوز؛ ولأنه مغصوب فيضمن، كالأم، فإن الولد إما أن يكون مودوعا في الأم، كالدرة في الحقة، وإما أن يكون كأجزائها، وفي كلا الموضعين، الاستيلاء على الظرف، والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء المطروق، فإن أسقطته ميتا، لم يضمنه؛ لأنه لا تعلم حياته، ولكن يجب ما نقصت الأم عن كونها حاملا، وأما إذا حدث الحمل، فقد سبق الكلام فيه. الأمر الثاني، أنه يلزمه رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف، فإن

كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين الرد، ردها، وإن كانت تختلف، نظرنا؛ فإن كان اختلافهما لمعنى فيه، من كبر وصغر، وسمن وهزال وتعلم ونسيان، ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص،

فالواجب القيمة أكثر ما كانت، لأنها مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب، على ما قررناه فيما مضى، فإن كانت زائدة حين تلفها، لزمته قيمتها حينئذ؛ لأنه كان يلزمه ردها زائدة، فلزمته قيمتها كذلك، وإن كانت زائدة قبل تلفها، ثم نقصت عند تلفها، لزمه قيمتها حين كانت زائدة؛ لأنه لو ردها ناقصة للزمه أرش نقصها، وهو بدل الزيادة، فإذا ضمن الزيادة مع ردها، ضمنها عند تلفها، فإن كان اختلافها لتغير الأسعار، لم يضمن الزيادة؛ لأن نقصان القيمة لذلك لا يضمن مع رد العين، فلا يضمن عند تلفها. وحمل القاضي قول الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار. وهو مذهب الشافعي لأن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه، فإذا تعذر ردها ضمنها، كقيمته يوم التلف، وإنما سقطت القيمة مع رد العين. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا، وتفارق هذه الزيادة زيادة المعاني؛ لأن تلك تضمن مع رد العين، فكذلك مع تلفها، وهذه لا تضمن مع رد العين، فكذلك مع تلفها. وقولهم: إنها سقطت برد العين. لا يصح؛ لأنها لو وجبت لما سقطت بالرد، كزيادة السمن والتعلم. قال القاضي: ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين؛ لتغير الأسعار. فعلى هذا تضمن بقيمتها يوم التلف. رواه الجماعة عن أحمد وعنه أنها تضمن بقيمتها يوم الغصب. وهو قول أبي حنيفة ومالك، لأنه الوقت الذي أزال يده عنه فيه فيلزمه القيمة حينئذ، كما لو أتلفه. ولنا، أن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف؛ لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها، فاعتبرت تلك الحالة، كما لو لم تختلف قيمته. وما ذكروه لا يصح؛ لأن إمساك المغصوب غصب، فإنه فعل يحرم عليه تركه في كل حال، وما روي عن أحمد

من اعتبار القيمة بيوم الغصب، فقال الخلال: جبن أحمد عنه. كأنه رجع إلى قوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item and its rental value?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2091)

[مسألة كانت للمغصوب أجرة] (3983) مسألة؛ قال: (وإذا كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب رده، وأجر مثله مدة مقامه في يديه) هذه المسألة تشتمل على حكمين؛ أحدهما، وجوب رد المغصوب. والثاني، رد أجرته. أما الأول فإن المغصوب متى كان باقيا، وجب رده؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترده.» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وروى عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» . رواه أبو داود. يعني أنه يقصد المزح مع صاحبه بأخذ متاعه، وهو جاد في إدخال الغم والغيظ عليه. ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمه إعادتها. وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا بحاله لم يتغير،

ولم يشتغل بغيره. فإن غصب شيئا، فبعده، لزمه رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأنه جنى بتبعيده، فكان ضرر ذلك عليه. فإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده، وتسلمه مني هاهنا. أو بذل له أكثر من قيمته ولا يسترده، لم يلزم المالك قبول ذلك؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها، كالبيع. وإن قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه. لم يملك

الغاصب رده؛ لأنه أسقط عنه حقا فسقط وإن لم يقبله، كما لو أبرأه من دينه. وإن قال: رده لي إلى بعض الطريق. لزمه ذلك؛ لأنه يلزمه جميع المسافة، فلزمه بعضها المطلوب، وسقط عنه ما أسقطه. وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد، لم يلزم الغاصب ذلك، سواء كان أقرب من المكان الذي يلزمه رده إليه أو لم يكن؛ لأنه معاوضة. وإن قال: دعه في مكانه، وأعطني أجر رده. لم يجبر على إجابته؛ لذلك. ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز؛ لأن الحق لهما، لا يخرج عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an item that is incorporated into one's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2092)

[فصل غصب شيئا فشغله بملكه كخيط خاط به ثوبا أو نحوه] (3984) فصل: وإن غصب شيئا، فشغله بملكه، كخيط خاط به ثوبا، أو نحوه، أو حجرا بنى عليه، نظرنا؛ فإن بلي الخيط، أو انكسر الحجر، أو كان مكانه خشبة فتلفت، لم يأخذ برده، ووجبت قيمته؛ لأنه صار هالكا، فوجبت قيمته. وإن كان باقيا بحاله، لزمه رده، وإن انتقض البناء، وتفصل الثوب. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب رد الخشبة والحجر؛ لأنه صار تابعا لملكه يستضر بقلعه، فلم يلزم رده، كما لو غصب خيطا فخاط به جرح عبده. ولنا، أنه مغصوب أمكن رده، ويحوز له فوجب، كما لو بعد العين، ولا يشبه الخيط الذي يخاف على العبد من قلعه؛ لأنه لا يجوز له رده، لما في ضمنه من تلف الآدمي. ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه ابتداء، بخلاف البناء، وإن خاط بالخيط جرح حيوان، فذلك على أقسام ثلاثة؛ أحدها، أن يخيط به جرح حيوان لا حرمة له، كالمرتد والخنزير والكلب العقور، فيجب نزعه ورده؛ لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة،

فأشبه ما لو خاط به ثوبا. والثاني، أن يخيط به جرح حيوان محترم، لا يحل أكله، كالآدمي، فإن خيف من نزعه الهلاك أو إبطاء برئه، فلا يجب نزعه؛ لأن الحيوان آكد حرمة من عين المال، ولهذا يجوز له أخذ مال غيره ليحفظ حياته، وإتلاف المال لتبقيته وهو ما يأكله. وكذلك الدواب التي لا يؤكل لحمها، كالبغل والحمار الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

الثالث، أن يخيط به جرح حيوان مأكول، فإن كان ملكا لغير الغاصب، وخيف تلفه بقلعه، لم يقلع؛ لأن فيه إضرارا بصاحبه، ولا يزال الضرر بالضرر، ولا يجب إتلاف مال من لم يجن صيانة لمال آخر، وإن كان الحيوان للغاصب، فقال القاضي: لا يجب رده؛ لأنه يمكن ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه، وذلك جائز، وإن حصل فيه نقص على الغاصب، فليس ذلك بمانع من وجوب رد المغصوب، كنقص البناء لرد الحجر المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal to retrieve a usurped item when the animal is owned by the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

وقال أبو الخطاب: فيه وجهان؛ أحدهما، هذا. والثاني، لا يجب قلعه؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان لغير مأكله.» ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ويحتمل أن يفرق بين ما يعد للأكل من

الحيوان، كبهيمة الأنعام والدجاج وأكثر الطير، وبين ما لا يعد له، كالخيل والطير المقصود صوته؛ فالأول يجب ذبحه إذا توقف رد المغصوب عليه. والثاني، لا يجب؛ لأن ذبحه إتلاف له، فجرى مجرى ما لا يؤكل لحمه.

Mas'alah: When is it obligatory to return a thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

ومتى أمكن رد الخيط من غير تلف الحيوان، أو تلف بعض أعضائه، أو ضرر كثير، وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal or breaking a piece of wood to retrieve it from a house when the owner of the house is the aggressor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2093)

ويحتمل في الفصيل مثل هذا، فإنه متى كان ذبحه أقل ضررا، ذبح وأخرج لحمه؛ لأنه في معنى الخشبة، وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه، كرجل غصب دارا فأدخلها فصيلا، أو خشبة، أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرسا ونحوها، كسرت الخشبة، وذبح الحيوان، وإن زاد ضرره على نقض البناء؛ لأن سبب هذا الضرر عدوانه، فيجعل عليه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped jewel swallowed by an animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2094)

[فصل غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة] (3986) فصل: (وإن غصب جوهرة، فابتلعتها بهيمة،) فقال أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها. ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان، ذبح الحيوان، وردت إلى مالكها، وضمان الحيوان على الغاصب، إلا أن يكون الحيوان آدميا. وفارق الخيط؛ لأنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان، والجوهرة أكثر قيمة، ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه، ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the liable party chooses to destroy his own property instead of paying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2094)

فإن قال من عليه الضمان منهما: أنا أتلف مالي، ولا أغرم شيئا للآخر. فله ذلك؛ لأن إتلاف مال الآخر إنما كان لحقه، وسلامة ماله وتخليصه، فإذا رضي بتلفه، لم يجز إتلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the liable party refuses to destroy his property or pay compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2094)

وإن قال: لا أتلف مالي، ولا أغرم شيئا، لم نمكنه من إتلاف مال صاحبه، لكن صاحب القمقم لا يجبر على شيء؛ لأن القمقم لا حرمة له، فلا يجبر صاحبه على تخليصه، وأما

صاحب الشاة فلا يحل له تركها؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، فيقال له: إما أن تذبح الشاة لتريحها من العذاب، وإما أن تغرم القمقم لصاحبه، إذا كان كسره أقل ضررا، ويخلصها؛ لأن ذلك من ضرورة إبقائها أو تخليصها من العذاب، فلزمه كعلفها. وإن كان الحيوان غير مأكول، احتمل أن يكون حكمه حكم المأكول فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a coin falling into someone's inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

[فصل غصب دينارا فوقع في محبرته أو أخذ دينار غيره] (3987) فصل: وإن غصب دينارا، فوقع في محبرته، أو أخذ دينار غيره، فسها فوقع في محبرته، كسرت، ورد الدينار، كما ينقض البناء لرد الساجة، وكذلك إن كان درهما أو أقل منه، وإن وقع من غير فعله، كسرت لرد الدينار إن أحب صاحبه، والضمان عليه؛ لأنه لتخليص ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped coin falling into another's inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

وإن غصب دينارا، فوقع في محبرة آخر بفعل الغاصب أو بغير فعله، كسرت لرده، وعلى الغاصب ضمان المحبرة؛ لأنه السبب في كسرها. وإن كان كسرها أكثر ضررا من تبقية الواقع فيها، ضمنه الغاصب، ولم تكسر.

Mas'alah: What is the ruling on someone throwing his coin into another's inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

وإن رمى إنسان ديناره في محبرة غيره عدوانا، فأبى صاحب المحبرة كسرها، لم يجبر عليه؛ لأن صاحبه تعدى برميه فيها، فلم يجبر صاحبها على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوانه عن نفسه، وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها، ويحتمل أن يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب، ويضمن الغاصب قيمتها، كما لو غرس في أرض غيره، ملك حفر الأرض بغير إذن المالك لأخذ غرسه، ويضمن نقصها بالحفر. وعلى كلا الوجهين، لو كسرها الغاصب قهرا، لم يلزمه أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank used to repair a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

[فصل غصب لوحا فرقع به سفينة] (3988) فصل: وإن غصب لوحا، فرقع به سفينة، فإن كانت على الساحل، لزم قلعه ورده، وإن كانت في لجة البحر، واللوح في أعلاها، بحيث لا تغرق بقلعه، لزم قلعه، وإن خيف غرقها بقلعه، لم يقلع حتى تخرج إلى الساحل، ولصاحب اللوح طلب قيمته، فإذا أمكن رد اللوح، استرجعه ورد القيمة، كما لو غصب عبدا فأبق.

Mas'alah: What is the reasoning for not removing a usurped plank if it causes destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2095)

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ولنا، أنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف، فلم يجز الإتلاف، كما لو كان فيها مال غيره. وفارق الساجة في البناء، فإنه لا يمكن ردها من غير إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with a better, inferior, or different type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2096)

الضرب الثاني والثالث والرابع، أن يخلطه بخير منه، أو دونه، أو بغير جنسه، فظاهر كلام أحمد أنهما شريكان، يباع الجميع، ويدفع إلى كل واحد منهما قدر حقه؛ لأنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل له رطل زيت، وآخر له رطل شيرج اختلطا: يباع الدهن كله، ويعطى كل واحد منهما قدر حصته؛ وذلك لأننا إذا فعلنا ذلك، أوصلنا إلى كل واحد منهما عين ماله، وإذا أمكن الرجوع إلى عين المال، لم يرجع إلى البدل.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usurped property for more or less of a different quality?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2096)

وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء، أو دون حقه من الجيد، لم يجز؛ لأنه ربا؛ لأنه يأخذ الزائد في القدر عوضا عن الجودة. وإن كان بالعكس، فرضي بأخذ دون حقه من الرديء، أو سمح الغاصب فدفع أكثر من حقه من الجيد، جاز؛ لأنه لا مقابل للزيادة، وإنما هي تبرع مجرد. وإن خلطه

بغير جنسه، فتراضيا على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل، جاز؛ لأنه بدله من غير جنسه، فلا تحرم الزيادة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment with his own dye?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

فصل غصب ثوبا فصبغه] (3990) فصل: وإن غصب ثوبا فصبغه، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها، أن يصبغه بصبغ له. والثاني، أن يصبغه بصبغ للمغصوب منه. الثالث، أن يصبغه بصبغ لغيرهما. والأول لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يكون الثوب والصبغ بحالهما، لم تزد قيمتهما ولم تنقص، مثل إن كانت قيمة كل واحد منهما خمسة، فصارت قيمتهما بعد الصبغ عشرة، فهما شريكان؛ لأن الصبغ عين مال له قيمة، فإن تراضيا بتركه لهما، جاز، وإن باعاه، فثمنه بينهما نصفين.

Mas'alah: How is the increase in value of a dyed garment distributed between the owner and the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

الحال الثاني، إذا زادت قيمتهما، فصارا يساويان عشرين، نظرت؛ فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق، كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كانت لزيادة الصبغ في السوق، فالزيادة لصاحبه، وإن كانت لزيادتهما معا، فهي بينهما على حسب زيادة كل واحد منهما، فإن تساويا في الزيادة في السوق، تساوى صاحباهما فيهما، وإن زاد أحدهما ثمانية والآخر اثنين، فهي بينهما كذلك، وإن زاد بالعمل، فالزيادة بينهما؛ لأن عمل

الغاصب زاد به في الثوب والصبغ، وما عمله في المغصوب للمغصوب منه إذا كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له.

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in value due to market changes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

وإن نقصت القيمة لتغير الأسعار، لم يضمنه الغاصب؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the dyed garment decreases due to the usurper's work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

وإن نقص لأجل العمل، فهو على الغاصب؛ لأنه بتعديه، فإذا صار قيمة الثوب مصبوغا خمسة، فهو كله لمالكه، ولا شيء للغاصب؛ لأن النقص حصل بعدوانه، فكان عليه وإن صارت قيمته سبعة، صار الثوب بينهما، لصاحبه خمسة أسباعه، ولصاحب الصبغ سبعاه.

Mas'alah: How is the value of a dyed garment divided when the cloth and dye prices change differently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2097)

وإن زادت قيمة الثوب في السوق، فصار يساوي سبعة، ونقص الصبغ، فصار يساوي ثلاثة، وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشرة، فهو بينهما، لصاحب الثوب سبعة، ولصاحب الصبغ ثلاثة. وإن ساوى اثني عشر، قسمت بينهما، لصاحب الثوب نصفها وخمسها،

وللغاصب خمسها وعشرها، وإن

Mas'alah: Can the usurper remove the dye from the garment, and what are the consequences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2098)

انعكس الحال، فصار الثوب يساوي في السوق ثلاثة، والصبغ سبعة انعكست القسمة، فصار لصاحب الصبغ هاهنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب مثل ما كان لصاحب الصبغ؛ لأن زيادة السعر لا تضمن، فإن أراد الغاصب قلع الصبغ، فقال أصحابنا: له ذلك، سواء أضر بالثوب أو لم يضر به، ويضمن نقص الثوب إن نقص. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه عين ماله، فملك أخذه، كما لو غرس في أرض غيره. ولم يفرق أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع، وبين ما لا يهلك. وينبغي أن يقال: ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه؛ لأنه سفه. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يمكن من قلعه إذا تضرر الثوب بقلعه؛ لأنه قال في المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة: فله أخذه، إذا لم يكن في أخذه ضرر. وقال أبو حنيفة: ليس له أخذه؛ لأن فيه ضررا بالثوب المغصوب، فلم يمكن منه، كقطع خرقة منه، وفارق قلع الغرس؛ لأن الضرر قليل يحصل به نفع قلع العروق من الأرض.

Mas'alah: Can the owner of the garment force the usurper to remove the dye?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2098)

وإن اختار المغصوب منه قلع الصبغ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يملك إجبار الغاصب عليه،

كما يملك إجباره على قلع شجره من أرضه، وذلك لأنه شغل ملكه بملكه على وجه أمكن تخليصه، فلزمه تخليصه، وإن استضر الغاصب، كقلع الشجر، وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب، وأجر القلع، كما يضمن ذلك في الأرض. والثاني، لا يملك إجباره عليه، ولا يمكن من قلعه؛ لأن الصبغ يهلك بالاستخراج، وقد أمكن وصول الحق إلى مستحقه بدونه بالبيع، فلم يجبر على قلعه، كقلع الزرع من الأرض، وفارق الشجر، فإنه لا يتلف بالقلع. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد، ولعله أخذ ذلك من قول أحمد في الزرع، وهذا مخالف للزرع؛ لأن له غاية ينتهي إليها، ولصاحب الأرض أخذه بنفقته، فلا يمتنع عليه استرجاع أرضه في الحال، بخلاف الصبغ، فإنه لا نهاية له إلا تلف الثوب، فهو أشبه بالشجر في الأرض. ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف، فإنه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: Is the usurper compelled to accept payment for the dye from the garment owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2098)

وإن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه، لم يجبر على قبوله؛ لأنه إجبار على بيع ماله، فلم يجبر عليه، كما لو بذل له قيمة الغراس. ويحتمل أن يجبر على ذلك إذا لم يقلعه، قياسا على الشجر، والبناء في الأرض المشفوعة، والعارية، وفي الأرض المغصوبة إذا لم يقلعه الغاصب، ولأنه أمر يرتفع به النزاع، ويتخلص به أحدهما من صاحبه من غير ضرر، فأجبر عليه، كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper offers to buy the garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2098)

وإن بذل الغاصب قيمة الثوب

Mas'alah: Is the owner compelled to sell the garment to the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

لصاحبه ليملكه، لم يجبر على ذلك، كما لو بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لمالكها في هذه المواضع.

Mas'alah: Is the owner compelled to accept the dye as a gift from the usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

وإن وهب الغاصب الصبغ لمالك الثوب، فهل يلزمه قبوله؟ على وجهين: أحدهما، يلزمه؛ لأن الصبغ صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه. الثاني، لا يجبر؛ لأن الصبغ عين يمكن إفرادها، فلم يجبر على قبولها. وظاهر كلام الخرقي أنه يجبر؛ لأنه قال في الصداق: إذا كان ثوبا فصبغه، فبذلت له نصفه مصبوغا، لزمه قبوله.

Mas'alah: Can the owner sell the garment despite the usurper's objection?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

وإن أراد المالك بيع الثوب، وأبى الغاصب، فله بيعه؛ لأنه ملكه، فلا يملك الغاصب منعه من بيع ملكه بعدوانه. وإن أراد الغاصب بيعه، لم يجبر المالك على بيعه؛ لأنه متعد،

فلم يستحق إزالة ملك صاحب الثوب عنه بعدوانه. ويحتمل أن يجبر ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with dye from the same owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

القسم الثاني، أن يغصب ثوبا وصبغا من واحد، فيصبغه به، فإن لم تزد قيمتهما ولم تنقص، ردهما ولا شيء عليه. وإن زادت القيمة فهي للمالك، ولا شيء للغاصب؛ ولأنه إنما له في الصبغ أثر لا عين. وإن نقصت بالصبغ، فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه بتعديه. وإن نقص لتغير الأسعار لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with dye from a different owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

القسم الثالث، أن يغصب ثوب رجل وصبغ آخر، فيصبغه به، فإن كانت القيمتان بحالهما، فهما شريكان بقدر مالهما، وإن زادت، فالزيادة لهما، وإن نقصت بالصبغ، فالضمان على الغاصب، ويكون النقص من صاحب الصبغ؛ لأنه تبدد في الثوب، ويرجع به على الغاصب، وإن نقص لنقص سعر الثياب، أو سعر الصبغ، أو لنقص سعرهما، لم يضمنه الغاصب، وكان نقص مال كل واحد منهما من صاحبه. وإن أراد صاحب الصبغ قلعه، أو أراد ذلك صاحب الثوب، فحكمهما حكم ما لو صبغه الغاصب بصبغ من

عنده، على ما مر بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper making halwa from usurped honey and starch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

وإن غصب عسلا ونشاء، وعقده حلواء، فحكمه حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه، على ما ذكر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2099)

الحكم الثاني، أنه متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا هو المعروف في المذهب. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع. وهو الذي نصره أصحاب مالك. وقد روى محمد بن الحكم، عن أحمد، في من غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجترئ أن أقول عليه سكنى ما سكن. وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر، إلا أن أبا بكر قال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بعشرين سنة. واحتج من لم يوجب الأجر، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . وضمانها على الغاصب، ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك، فلم يضمنها، كما لو زنى بامرأة مطاوعة. ولنا، أن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف، كالأعيان، ولأنه

أتلف متقوما، فوجب ضمانه، كالأعيان. أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه، كالعين. فأما الخبر، فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع، ولا يشبه الزنى؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض، ولا عقد يقتضي العوض، فكان بمنزلة من أعاره داره. ولو أكرهها عليه، لزمه مهرها. والخلاف في ما له منافع تستباح بعقد الإجارة، كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطير ونحوها، فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض. ولو غصب جارية ولم يطأها، ومضت عليها مدة تمكن الوطء فيها، لم يضمن مهرها؛ لأن منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء، بخلاف غيرها، ولأنها لا تقدر بزمن، فيكون مضي الزمان بتلفها، بخلاف المنفعة.]

Mas'alah: What is the ruling when a usurper feeds usurped food to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2100)

فصل غصب طعاما فأطعمه غيره] (3991) فصل: إذا غصب طعاما، فأطعمه غيره، فللمالك تضمين أيهما شاء؛ لأن الغاصب حال بينه وبين ماله، والآكل أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه عن يد ضامنه بغير إذن مالكه، فإن كان الآكل عالما بالغصب، استقر الضمان عليه؛ لكونه أتلف مال غيره بغير إذن عالما من غير تغرير، فإذا ضمن الغاصب، رجع عليه، وإن ضمن الآكل، لم يرجع على أحد. وإن لم يعلم الآكل بالغصب نظرنا؛ فإن كان الغاصب قال له: كله، فإنه طعامي. استقر الضمان عليه؛ لاعترافه بأن الضمان باق عليه، وأنه لا يلزم الآكل شيء. وإن لم يقل ذلك، ففيه روايتان؛ إحداهما، يستقر

الضمان على الآكل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن ما أتلف، فلم يرجع به على أحد. والثانية، يستقر الضمان على الغاصب؛ لأنه غر الآكل، وأطعمه على أنه لا يضمنه. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لقوله في المشتري للأمة: يرجع بالمهر وكل ما غرم على الغاصب. وأيهما استقر عليه الضمان فغرمه، لم يرجع على أحد، فإن غرمه صاحبه، رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper feeds the usurped food to its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2100)

وإن أطعم المغصوب لمالكه، فأكله عالما أنه طعامه، برئ الغاصب. وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب؛ لما ذكرنا، وإن كانت له بينة بأنه طعام المغصوب منه. وإن لم يقل ذلك، بل قدمه إليه، وقال: كله، أو قال: قد وهبتك إياه. أو سكت، فظاهر كلام أحمد أنه لا يبرأ؛ لأنه قال في رواية الأثرم، في رجل، له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، فلم يعلم، فقال: كيف هذا؟ هذا يرى أنه هدية. يقول له

: هذا لك عندي. وهذا يدل على أنه لا يبرأ هاهنا بأكل المالك طعامه بطريق الأولى؛ لأنه ثم رد إليه يده وسلطانه، وها هنا بالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطان، فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد، من أخذه وبيعه والصدقة به، فلم يبرأ الغاصب، كما لو علفه لدوابه، ويتخرج أن يبرأ بناء على ما مضى إذا أطعمه لغير مالكه، فإنه يستقر الضمان على الآكل في إحدى الروايتين، فيبرأ هاهنا بطريق الأولى. وهذا مذهب

أبي حنيفة. .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gives the usurped property as a gift to its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

وإن وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه، فالصحيح أنه يبرأ؛ لأنه قد سلمه إليه تسليما صحيحا تاما، وزالت يد الغاصب، وكلام أحمد، في رواية الأثرم، وارد فيما إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهدية، فأخذه المالك على هذا الوجه، لا على سبيل العوض، فلم تثبت المعاوضة، ومسألتنا فيما إذا رد إليه عين ماله، وأعاد يده التي أزالها.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells the usurped property to its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

وإن باعه إياه، وسلمه إليه، برئ من الضمان؛ لأنه قبضه بالابتياع، والابتياع يوجب الضمان وإن أقرضه إياه، برئ أيضا؛ لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper lends the usurped property to its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

وإن أعاره إياه، برئ أيضا؛ لأن العارية توجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper deposits or leases the usurped property to its owner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

وإن أودعه إياه، أو آجره إياه، أو رهنه، أو أسلمه عنده ليقصره أو يعلمه، لم يبرأ من الضمان، إلا أن يكون عالما بالحال؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه، إنما قبضه على أنه أمانة. وقال بعض أصحابنا: يبرأ؛ لأنه عاد إلى يده وسلطانه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والأول أولى؛ فإنه لو أباحه إياه فأكله، لم يبرأ، فهاهنا أولى. [

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the owner and the usurper over the value of the usurped item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

فصل اختلاف المالك والغاصب في قيمة المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on the value of the usurped item without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2101)

(3992) فصل: إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يلزمه، ما لم يقم عليه به حجة، كما لو ادعى عليه دينا، فأقر ببعضه. وكذلك إن قال المالك: كان كاتبا أو له صناعة. فأنكر الغاصب، فالقول قوله كذلك، فإن شهدت له البينة بالصفة ثبتت. وإن قال الغاصب:

كانت فيه سلعة، أو أصبع زائدة، أو عيب. فأنكر المالك، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم ذلك، والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree on whether a defect existed before the usurpation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

وإن شاهدنا العبد معيبا، فقال الغاصب: كان معيبا قبل غصبه. وقال المالك: تعيب عندك. فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم، ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims wine turned to vinegar after usurpation and the usurper denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

وإن غصبه خمرا، ثم قال صاحبه: تخلل عندك. وأنكر الغاصب، فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان، وبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the usurper disagree about the return of the usurped property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

وإن اختلفا في رد المغصوب، أو رد مثله أو قيمته، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل

عدم ذلك، واشتغال الذمة به.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a new slave was usurped and the usurper claims an old one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2102)

وإن قال: غصبت مني حديثا. فقال: بل عتيقا. فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل عدم وجوب الحديث، وللمالك المطالبة بالعتيق؛ لأنه دون حقه. [

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave commits a crime requiring qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2103)

فصل جنى العبد المغصوب جناية أوجبت القصاص]

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2105)

فصل غصب من ذمي خمرا]

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi versus a Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2105)

فصل: وإن غصب من ذمي خمرا، لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها. وإن غصبها من مسلم، لم يلزم ردها، ووجبت إراقتها؛ «لأن أبا طلحة سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أيتام ورثوا خمرا، فأمره بإراقتها.» وإن أتلفها أو تلفت عنده، لم يلزمه ضمانها؛ لأن ابن عباس روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» . ولأن ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه، كالميتة والدم، فإن أمسكها في يده حتى صارت خلا، لزم ردها على صاحبها؛ لأنها صارت خلا، على حكم ملكه، فلزم ردها إليه، فإن تلفت، ضمنها له؛ لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب، وإن أراقها فجمعها إنسان، فتخللت عنده، لم يلزمه رد الخل؛ لأنه أخذها بعد إتلافها، وزوال اليد عنها.

]

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog that may be kept?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

فصل غصب كلبا يجوز اقتناؤه]

Mas'alah: What is the ruling on usurping a permissible dog and the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

(3999) فصل: وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه، وجب رده؛ لأنه يجوز الانتفاع به

واقتناؤه، فأشبه المال. وإن أتلفه، لم يغرمه. وإن حبسه مدة، لم يلزمه أجر؛ لأنه لا تجوز إجارته. وإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده؟ على وجهين، بناء على الروايتين في طهارته بالدبغ، فمن قال بطهارته، أوجب رده؛ لأنه يمكن إصلاحه، فهو كالثوب النجس. ومن قال: لا يطهر. لم يوجب رده؛ لأنه لا سبيل إلى إصلاحه. فإن أتلفه، أو أتلف ميتة بجلدها، لم يضمنه؛ لأنه لا قيمة له، بدليل أنه لا يحل بيعه. وإن دبغه الغاصب، لزم رده إن قلنا بطهارته؛ لأنه كالخمر إذا تخللت. ويحتمل أن لا يجب رده؛ لأنه صار مالا بفعله، بخلاف الخمر، وإن قلنا: لا يطهر. لم يجب رده؛ لأنه لا يباح الانتفاع به. ويحتمل أن يجب رده، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات. لأنه نجس يباح الانتفاع به، أشبه الكلب، وكذلك قبل الدبغ.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a gold or silver vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2106)

(4001) فصل: وإن كسر آنية ذهب أو فضة، لم يضمنها؛ لأن اتخاذها محرم. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، أنه يضمن، فإن مهنا نقل عنه في من هشم على غيره إبريقا فضة: عليه قيمته، يصوغه كما كان. قيل له: أليس قد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اتخاذها؟» فسكت. والصحيح أنه لا ضمان عليه. نص عليه في رواية المروذي فيمن كسر إبريق فضة: لا ضمان عليه؛ لأنه أتلف ما ليس بمباح، فلم يضمنه، كالميتة. ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك؛ لكونه سكت حين ذكر السائل تحريمه، ولأن في هذه الرواية أنه قال: يصوغه، ولا يحل له صياغته. فكيف يجب ذلك،.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2107)

(4003) فصل: ولا يثبت الغصب فيما ليس بمال، كالحر؛ فإنه لا يضمن بالغصب، إنما يضمن بالإتلاف. وإن أخذ حرا، فحبسه فمات عنده، لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال. وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها كمنافع العبد. وإن حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه أجر تلك المدة؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد. والثاني، لا يلزمه؛ لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه، ولأنها تلفت تحت يديه، فلم يجب ضمانها كما ذكرنا. ولو منعه العمل من غير حبس، لم يضمن منافعه، وجها واحدا؛ لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه، فالحر أولى. ولو حبس الحر وعليه ثياب، لم يلزمه ضمانها؛ لأنها تابعة لما لم تثبت اليد عليه في الغصب، وسواء كان كبيرا أو صغيرا. وهذا كله مذهب أبي حنيفة والشافعي. [فصل أم الولد مضمونة بالغصب]

Mas'alah: Is an umm al-walad subject to liability for usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2107)

(4004) فصل: وأم الولد مضمونة بالغصب. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا تضمن؛ لأن أم الولد لا تجري مجرى المال، بدليل أنه لا يتعلق بها حق الغرماء، فأشبهت الحر. ولنا، أن ما يضمن بالقيمة، يضمن بالغصب، كالقن، ولأنها مملوكة، فأشبهت المدبرة، وفارقت الحرة؛ فإنها ليست مملوكة، ولا

تضمن بالقيمة.

[فصل فتح قفصا عن طائر فطار أو حل دابة فذهبت]

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2108)

(4005) فصل: وإذا فتح قفصا عن طائر فطار، أو حل دابة فذهبت، ضمنها. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه، إلا أن يكون أهاجهما حتى ذهبا. وقال أصحاب الشافعي: إن وقفا بعد الفتح والحل، ثم ذهبا، لم يضمنهما، وإن ذهبا عقيب ذلك، ففيه قولان. واحتجا بأن لهما اختيارا، وقد وجدت منهما المباشرة، ومن الفاتح سبب غير ملجئ. فإذا اجتمعا، لم يتعلق الضمان بالسبب، كما لو حفر بئرا فجاء عبد لإنسان، فرمى نفسه فيها. ولنا، أنه ذهب بسبب فعله، فلزمه الضمان، كما لو نفره، أو ذهب عقيب فتحه وحله، والمباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، فيسقط، كما لو نفر الطائر، وأهاج الدابة، أو أشلى كلبا على صبي فقتله، أو أطلق نارا في متاع إنسان، فإن للنار فعلا، لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها، كان وجوده كعدمه، ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أزيل المانع ذهب بطبعه، فكان ضمانه على من أزال المانع، كمن قطع علاقة قنديل، فوقع فانكسر. وهكذا لو حل قيد عبد فذهب، أو أسر فأفلت. وإن فتح القفص، وحل الفرس، فبقيا واقفين، فجاء إنسان فنفرهما فذهبا، فالضمان على منفرهما؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به، كالدافع مع الحافر. وإن وقع طائر إنسان على جدار، فنفره إنسان، فطار،

لم يضمنه؛ لأن تنفيره لم يكن سبب فواته، فإنه كان ممتنعا قبل ذلك. وإن رماه فقتله، ضمنه. وإن كان في داره؛ لأنه كان يمكنه تنفيره بغير قتله. وكذلك لو مر الطائر في هواء داره، فرماه فقتله، ضمنه؛ لأنه لا يملك منع الطائر من هواء داره، فهو كما لو رماه في هواء دار غيره. [فصل حل زقا فيه مائع فاندفق]

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin causing spillage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2108)

(4006) فصل: ولو حل زقا فيه مائع، فاندفق، ضمنه، سواء خرج في الحال، أو خرج قليلا قليلا، أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط، أو ثقل أحد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط، أو سقط بريح، أو بزلزلة الأرض، أو كان جامدا فذاب بشمس؛ لأنه تلف بسبب فعله. وقال القاضي: لا يضمن إذا سقط بريح أو زلزلة، ويضمن فيما سوى ذلك. وهو قول أصحاب الشافعي. ولهم فيما إذا ذاب بالشمس وجهان، واحتجوا بأن فعله غير ملجئ، والمعنى الحادث مباشرة، فلم يتعلق الضمان بفعله. كما لو دفعه إنسان.

Mas'alah: What is the Hanbali argument for liability when an action causes delayed destruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2109)

ولنا، أن فعله سبب تلفه، ولم يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، فوجب عليه الضمان، كما لو خرج عقيب فعله، أو مال قليلا قليلا، وكما لو جرح إنسانا، فأصابه

الحر أو البرد، فسرت الجناية فإنه يضمن. وأما إن دفعه إنسان، فإن المتخلل بينهما مباشرة يمكن الإحالة عليها، بخلاف مسألتنا. ولو كان جامدا، فأدنى منه آخر نارا، فأذابه فسال، فالضمان على من أذابه؛ لأن سببه أخص، لكون التلف يعقبه، فأشبه المنفر مع فاتح القفص. وقال بعض الشافعية: لا ضمان على واحد منهما، كسارقين نقب أحدهما، وأخرج الآخر المتاع. وهذا فاسد؛ لأن مدني النار ألجأه إلى الخروج فضمنه، كما لو كان واقفا فدفعه. والمسألة حجة عليه؛ فإن الضمان على مخرج المتاع من الحرز، والقطع حد لا يجب إلا بهتك الحرز وأخذ المال جميعا، ثم إن الحد يدرأ بالشبهات، بخلاف الضمان. ولو أذابه أحدهما أولا، ثم فتح الثاني رأسه، فاندفق، فالضمان على الثاني؛ لأن التلف تعقبه. وإن فتح زقا مستعلي الرأس، فخرج بعض ما فيه، واستمر خروجه قليلا قليلا، فجاء آخر فنكسه، فاندفق، فضمان ما خرج بعد التنكيس على المنكس، وما قبله على الفاتح؛ لأن فعل الثاني أخص، كالجارح والذابح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship's mooring causing loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2109)

(4007) فصل: وإن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت، فعليه قيمتها، سواء تعقب فعله أو تراخى. والخلاف فيها كالخلاف في الطائر في القفص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fruit dried by a usurper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن شمس الثمرة فلم تنقص، أخذها ربها، وإن نقصت، فلربها أرش نقصها، ويرجع به على من شاء منهما، ويستقر ذلك على الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on recourse when fruit is found to be owned by another after division and consumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

وإن استحقت بعد أن اقتسماها، وأكلاها، فلربها تضمين من شاء منهما، فإن ضمن الغاصب، فله تضمينه الكل، وله تضمينه قدر نصيبه، ويضمن العامل قدر نصيبه؛ لأن الغاصب سبب يد العامل، فلزمه ضمان الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's recourse against the worker for the worker's share?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

فإن ضمنه الكل، رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لأن التلف وجد في يده، فاستقر الضمان عليه، ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله.

Mas'alah: Does the usurper have recourse against the worker when he deceived him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

ويحتمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء؛ لأنه غره، فلم يرجع عليه، كما لو أطعم إنسانا شيئا، وقال له: كله، فإنه طعامي

Mas'alah: What is the ruling when the property turns out to be usurped?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2189)

ثم تبين أنه مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on holding the worker liable for all the fruit due to his hand being established?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

ويحتمل أن يضمنه الكل؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's recourse against the usurper if he is held liable for all the fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

فإن ضمنه الكل، رجع العامل على الغاصب ببدل نصيبه منها، وأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's recourse against the usurper if each is held liable for what came to him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2190)

وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه، رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لا غير

Mas'alah: What are the rulings on the ransom (fida') for slaves in cases of usurpation or injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2876)

(5261) في صفة الفداء، وفيها ثلاث روايات؛ إحداهن بقيمتهم. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «من أعتق شقصا من عبد، قوم عليه نصيب شريكه.» ولأن الحيوان من المتقومات، لا من ذوات الأمثال، فيجب ضمانه بقيمته، كما لو أتلفه. والثانية: يضمنهم بمثلهم عبيدا، الذكر بذكر، والأنثى بأنثى؛ لما روى سعيد بن المسيب، قال: أبقت جارية لرجل من العرب، وانتمت إلى بعض العرب، فتزوجها رجل من بني عذرة، ثم إن سيدها دب، فاستاقها واستاق ولدها، فاختصموا إلى عمر - رضي الله عنه - فقضى للعذري بفداء ولده بغرة، غرة مكان كل غلام، ومكان كل جارية بجارية، وكان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين دينارا. ولأن ولد المغرور حر، فلا يضمن بقيمته كسائر الأحرار. فعلى هذه الرواية ينبغي أن ينظر إلى مثلهم في الصفات تقريبا؛ لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال ويحتمل أن يجب مثلهم في القيمة. وهو قول أبي بكر. والثالثة: هو مخير بين فدائهم بمثلهم أو قيمتهم. قال أحمد، في رواية الميموني: إما القيمة أو رأس برأس؛

لأنهما جميعا يرويان عن عمر، ولكن لا أدري أي الإسنادين أقوى. وهذا اختيار أبي بكر، وقال في المقنع: الفدية غرة بغرة بقدر القيمة أو القيمة، وأيهما أعطى أجزأه. ووجه ذلك أنه تردد بين الجنين الذي يضمن بغرة، وبين إلحاقه بغيره من المضمونات، فاقتضى التخيير بينهما. والصحيح أنه يضمن بالقيمة، كسائر المضمونات المتقومات. وقول عمر قد اختلف عنه فيه، قال أحمد في رواية أبي طالب: وعليه قيمتهم مثل قول عمر وإذا تعارضت الروايات عنه، وجب الرجوع إلى القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave digging a well without permission in another's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3800)

[فصل حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه] (6874)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well and is later freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3800)

فصل: وإن حفر العبد بئرا في ملك إنسان، بغير إذنه، أو في طريق يتضرر به، ثم أعتقه سيده، ثم تلف بها شيء، ضمنه العبد. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الضمان على سيده؛ لأن الجناية هي الحفر في حال رقه، وكان ضمان جنايته حينئذ على سيده، فلا يزول ذلك بعتقه، كما لو جرح في حال رقه، ثم سرى جرحه بعد عتقه. ولنا، أن التلف الموجب للضمان وجد بعد إعتاقه، فكان الضمان عليه، كما لو اشترى سيفا في حال رقه، ثم قتل به بعد عتقه، وفارق ما قاسوا عليه؛ لأن الإتلاف الموجب للضمان وجد حال رقه، وهاهنا حصل بعد عتقه. وكذلك القول في نصب حجر أو غيره من الأسباب التي يجب بها الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in shared property without the co-owner's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3800)

[فصل حفر إنسان بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه] (6875)

Mas'alah: Does absolution from liability remove the guarantee for a well dug without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3801)

فصل: وإذا حفر بئرا في ملك إنسان، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به، ففيه وجهان؛ أحدهما: يبرأ؛ لأن المالك لو أذن فيه ابتداء لم يضمن ما تلف به، فإذا أبرأه من الضمان، وأذن فيه، زال عنه الضمان، كما لو اقترن الإذن بالحفر. والآخر، لا ينتفي عنه الضمان؛ لأنه سبب موجب للضمان، فلا يزول حكمه بالإبراء، كسائر الأسباب، ولأن حصول الضمان به لكونه تعدى بحفره، والإبراء لا يزيل ذلك، لأن ما مضى لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها، ولأن وجوب الضمان ليس يحق للمالك الإبراء منه، كما لو أبرأه غير المالك، ولأنه إبراء مما لم يجب، فلم يصح، كالإبراء من الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leaning wall after being ordered to demolish it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3804)

[فصل تقدم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه فباعه مائلا] (6880) فصل: وإذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه، فباعه مائلا، فلا ضمان على بائعه؛ لأنه ليس بملك له، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك إن وهبه وأقبضه. وإن قلنا بلزوم الهبة، زال الضمان عنه بمجرد العقد. وإذا وجب الضمان، وكان التالف به آدميا، فالدية على عاقلته، فإن أنكرت عاقلته كون الحائط لصاحبهم، لم يلزمهم العقل، إلا أن يثبت ذلك ببينة؛ لأن الأصل عدم الوجوب عليهم، فلا يجب بالشك. وإن اعترف صاحب الحائط، لزمه الضمان دونهم؛ لأن العاقلة لا تحمل اعترافا. وكذلك إن أنكروا مطالبته بنقضه،

فالحكم على ما ذكرنا. وإن كان الحائط في يد صاحبهم، وهو ساكن في الدار، لم يثبت بذلك الوجوب عليهم؛ لأن دلالة ذلك على الملك من جهة الظاهر والظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the liability for a projecting canopy or balcony that falls and causes damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3804)

[فصل أخرج إلى الطريق النافذ جناحا أو ساباطا فسقط أو شيء منه على شيء فأتلفه]

(6882) فصل: وإذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا، أو ساباطا، فسقط، أو شيء منه على شيء، فأتلفه، فعلى المخرج ضمانه. وقال أصحاب الشافعي: إن وقعت خشبة ليست مركبة على حائطه، وجب ضمان ما أتلفت،

وإن كانت مركبة على حائطه، وجب نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره، فانقسم الضمان عليهما. ولنا، أنه تلف بما أخرجه إلى حق الطريق، فضمنه، كما لو بنى حائطه مائلا إلى الطريق فأتلف، أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق، أو كما لو سقطت الخشبة التي ليست موضوعة على الحائط، ولأنه إخراج يضمن به البعض، فضمن به الكل، كالذي ذكرنا، ولأنه تلف بعدوانه، فضمنه، كما لو وضع البناء على أرض الطريق، والدليل على عدوانه، وجوب ضمان البعض، ولو كان مباحا لم يضمن به، كسائر المباحات، ولأن هذه خشبة، لو انقصف الخارج منها، وسقط فأتلف، ضمن ما أتلف، فيجب أن يضمن ما أتلف جميعها، كسائر المواضع التي يجب الضمان فيها، ولأننا لم نعلم موضعا يجب الضمان كله ببعض الخشبة، ويجب نصفه بجميعها.

وإن كان إخراج الجناح إلى درب غير نافذ بغير إذن أهله، ضمن ما أتلفه، وإن فعل ذلك بإذنهم، فلا ضمان عليه؛ لأنه مباح له غير متعد فيه. (6883)

Mas'alah: What is the liability for a rainwater spout that falls and causes damage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3805)

فصل: وإن أخرج ميزابا إلى الطريق، فسقط على إنسان أو شيء فأتلفه، ضمنه. وبهذا قال أبو حنيفة وحكي عن مالك، أنه لا يضمن ما أتلفه؛ لأنه غير متعد بإخراجه، فلم يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه إلى ملكه. وقال الشافعي: إن سقط كله، فعليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره. وإن انقصف الميزاب، فسقط منه ما خرج عن الحائط، ضمن جميع ما تلف به؛ لأنه كله في غير ملكه. ولنا، ما سبق في الجناح، ولا نسلم أن إخراجه مباح، فإنه أخرج إلى هواء ملك غيره شيئا يضر به، فأشبه ما لو أخرجه إلى ملك آدمي معين بغير إذنه، فأما إن أخرج إلى ملك آدمي معين شيئا من جناح، أو ساباط، أو ميزاب، أو غيره، فهو متعد، ويضمن ما تلف به. لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking someone's food or drink in a barren land leading to death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3808)

فصل: ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية، أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب، فهلك بذلك، أو هلكت بهيمته، فعليه ضمان ما تلف به؛ لأنه سبب هلاكه. وإن اضطر

إلى طعام وشراب لغيره، فطلبه منه، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك الحال، فمات بذلك، ضمنه المطلوب منه؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه قضى بذلك، ولأنه إذا اضطر إليه، صار أحق به ممن هو في يده، وله أخذه قهرا، فإذا منعه إياه، تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه، فلزمه ضمانه، كما لو أخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك. وظاهر كلام أحمد، أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا. وقال القاضي: تكون على عاقلته؛ لأن هذا لا يوجب القصاص، فيكون شبه العمد. وإن لم يطلبه منه، لم يضمنه؛ لأنه لم يمنعه، ولم يوجد منه فعل تسبب به إلى هلاكه. وكذلك كل من رأى إنسانا في مهلكة، فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه، وقد أساء. وقال أبو الخطاب: قياس المسألة الأولى وجوب ضمانه؛ لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه، كما لو منعه الطعام والشراب. ولنا، أنه لم يهلكه، ولم يكن سببا في هلاكه، فلم يضمنه، كما لو لم يعلم بحاله، وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح؛ لأنه في المسألة منعه منعا كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به، وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سببا. [فصل ضرب إنسانا حتى أحدث]

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with another's slave-girl?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3971)

[فصل وطئ جارية غيره]

Mas'alah: What is the liability when a descending ship collides with an ascending one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4106)

[مسألة قال وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة فغرقتا] (7407) مسألة: قال: (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة، فغرقتا، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة، أو أرش ما نقصت إن أخرجت، إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح، فلم يقدر على ضبطها) وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا، لم تخل من حالين؛ أحدهما، أن تكونا متساويتين، كاللتين في بحر أو ماء واقف، أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة، فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصاعدة؛ لأنها مسألة الكتاب، ولا يخلو من حالين؛ أحدهما، أن يكون القيم بها مفرطا، بأن يكون قادرا على ضبطها، أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى، فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجالات وغيرهما، فعلى المنحدر ضمان المصاعدة؛ لأنها تنحط عليها من علو، فيكون ذلك سببا لغرقها، فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر، والمصاعدة بمنزلة الواقف. وإن غرقتا جميعا، فلا شيء على المصعد، وعلى المنحدر قيمة المصعد، أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها، إلا أن يكون التفريط من المصعد؛ بأن يمكنه العدول بسفينته، والمنحدر غير قادر ولا مفرط، فيكون الضمان على المصعد؛ لأنه المفرط. وإن لم يكن من واحد منهما تفريط، لكن هاجت ريح، أو كان الماء شديد الجرية، فلم يمكنه ضبطها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. الحال الثاني: أن يكونا متساويتين، فإن كان القيمان مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كما قلنا في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرطين، فلا ضمان عليهما. وللشافعي في حال عدم التفريط قولان؛ أحدهما، عليهما الضمان؛ لأنهما في أيديهما، فلزمهما الضمان، كما لو اصطدم الفارسان؛ لغلبة الفرسين لهما. ولنا، أن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب، ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة، ويخالف الفرسين، فإنه ممكن ضبطهما، والاحتراز من

طردهما. وإن كان أحدهما مفرطا وحده، فعليه الضمان وحده، وإن اختلفا في تفريط القيم، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التفريط، وهو أمين، فهو كالمودع. وعند الشافعي، أنهما إذا كان مفرطين، فعلى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه، كقوله في اصطدام الفارسين، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when passengers jettison goods to save a ship from sinking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4107)

[فصل وإن خيف على السفينة الغرق فألقى بعض الركبان متاعه] وإن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد؛ لأنه أتلف متاع نفسه باختياره؛ لصلاحه وصلاح غيره، وإن ألقى متاع غيره بغير أمره، ضمنه وحده. وإن قال لغيره: ألق متاعك. فقبل منه، لم يضمنه له؛ لأنه لم يلتزم ضمانه. وإن قال: ألقه، وأنا ضامن له. أو: وعلي قيمته. لزمه ضمانه له؛ لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحة، فوجب له العوض على من التزمه، كما لو قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه. وإن قال: ألقه، وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه. فألقاه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه ضمانه وحده. وهذا نص الشافعي. وهو الذي ذكره أبو بكر؛ لأنه التزم ضمانه جميعه، فلزمه ما التزمه. وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، مثل أن يقول: نحن نضمن لك. أو قال: على كل واحد منا ضمان قسطه أو ربع متاعك. لم يلزمه إلا ما يخصه من الضمان. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه لم يضمن إلا حصته، وإنما أخبر عن الباقين بالضمان، فسكتوا، وسكوتهم ليس بضمان. وإن التزم ضمان الجميع، وأخبر عن كل واحد منهم بمثل ذلك، لزمه ضمان الكل، وإن قال: ألقه على أن أضمنه لك أنا

وركبان السفينة، فقد أذنوا لي في ذلك. فألقاه، ثم أنكروا الإذن، فهو ضامن لجميعه. وإن قال: ألقي متاعي، وتضمنه لي؟ فقال: نعم. فألقاه، ضمنه له. وإن قال: ألق متاعك، وعلي ضمان نصفه، وعلى أخي ضمان ما بقي. فألقاه، فعليه ضمان النصف وحده، ولا شيء على الآخر؛ لأنه لم يضمن.

Mas'alah: Who receives the share of a usurped horse used in battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4172)

[فصل غصب فرسا فقاتل عليه] (7516) وإن غصب فرسا، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. نص عليه أحمد. وقال بعض الحنفية: لا يسهم للفرس. وهو وجه لأصحاب الشافعي. وقال بعضهم: سهم الفرس للغاصب، وعليه أجرته لمالكه؛ لأنه آلة، فكان الحاصل بها لمستعملها كله، كما لو غصب منجلا فاحتش بها، أو سيفا فقاتل به. ولنا، أنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم، فاستحق السهم، كما لو كان مع صاحبه، وإذا ثبت أن له سهما كان لمالكه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وما كان للفرس كان لمالكه، وفارق ما يحتش به، فإنه لا شيء له، ولأن السهم مستحق بنفع الفرس، ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما يستحق به له. والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a warring disbeliever who converts to Islam after seizing a Muslim's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4188)

(7545) فصل: ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي، إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه. وإن أسلم وهو في يده، فهو له، بغير خلاف في المذهب؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شيء، فهو له» . وإن كان أخذه من المستولى عليه بهبة أو سرقة أو شراء، فكذلك؛ لأنه استولى عليه في حال كفره، فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلم. وعن أحمد، أن صاحبه يكون أحق به بالقيمة. وإن استولى على جارية مسلم فاستولدها، ثم أسلم، فهي له، وهي أم ولد له. نص عليه أحمد؛ لأنها مال، فأشبهت سائر الأموال. وإن غنمها المسلمون وأولادها قبل إسلام سابيها، فعلم صاحبها، ردت إليه، وكان أولادها غنيمة؛ لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

Mas'alah: Is it permissible to take property from someone who owes you a right if they withhold it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4808)

[مسألة من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال] (8564) مسألة؛ قال: (ومن كان له على أحد حق، فمنعه منه، وقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه؛ لما روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي) وجملته أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه، لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من

أعيان ماله، بغير اختياره، لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين. وإن أتلفها، أو تلفت فصارت دينا في ذمته، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاضا، في قياس المذهب، والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيء من ماله، بغير خلاف، وإن أخذ شيئا، لزمه رده إن كان باقيا، أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاضي هاهنا؛ لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال، بخلاف التي قبلها. وإن كان مانعا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان، لم يجز له الأخذ أيضا بغيره؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله. وإن لم يقدر على ذلك؛ لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه. وهو إحدى الروايتين عن مالك. قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذا من حديث هند، حين قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . وقال أبو الخطاب: يتخرج لنا جواز الأخذ؛ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه، أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه، تحرى، واجتهد في تقويمه مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب، بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا وقال الشافعي إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه، فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له بينة، وقدر على استخلاصه، ففيه وجهان. والمشهور من مذهب مالك، أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين، لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس. وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا، أو ورقا، أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا، لم يجز لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من

المتعاوضين، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . واحتج من أجاز الأخذ بحديث «هند، حين جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك

Mas'alah: What is the ruling on repeating the obligatory prayer when praying in a usurped garment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

وقد ذكر ابن الزاغوني الروايتين في إعادة الفرض وقال فإن قلنا: لا يعيد صلى النافلة وإن قلنا: يعيد لم يصلها لأن المقصود شغل الوقت كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer in a usurped garment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

وذكر غيره أن الفرض والنفل سواء وقيل: يصح النفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

وقد ذكر ابن تميم وجها غريبا بعيدا: أن صلاته في ذلك تصح مع الكراهة,

جلس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيخرج فيهما روايتان

Mas'alah: What is the ruling on contracts like sale and marriage conducted in a usurped place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

وقال ابن الزاغوني لو عقد البيع والنكاح في موضع غصب فقال المخالف يصح ملزما فقال ابن الزاغوني لا نسلم هذا ونقول البيع والنكاح وسائر العقود الشرعية باطلة لأنه قد نقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد وسئل إذا اكترى دكانا غصبا وهو لا يعلم فما الذي يصنع بما اشترى منه قال يرده في الموضع الذي أخذه منه قال وإن سلمنا ذلك فالمكان ليس بشرط فيها بخلاف الصلاة وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب وصرح بالزكاة والصوم في المكان الغصب وكذا صرح غيره بالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=65)

لو غصب مسجدا فهل يضمنه بذلك المشهور: أنه لا يضمنه وسيأتي في باب الغصب إن شاء الله تعالى وهل تصح صلاته كلامه في المحرر يصدق على هذه الصورة تكن هي نادرة وقال ابن عقيل وتبعه على ذلك جماعة إن أزال الآلة الدالة على كونه مسجدا كان

كسائر الغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان وإن لم يغير هيأته لكن منع الناس الصلاة فيه فاحتمالان.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of prayer in a usurped mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=65)

أحدهما تصح قدمه الشيخ وجيه الدين وصاحب الرعاية لأن حركته فيه وصلاته ليس بغاصب ولا آثم وإنما هو آثم بمنع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when yarn is woven or dyed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=409)

وإن كان غزلا فنسجه أو صبغه تعين له الأرش

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=454)

باب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what is the usurper liable for?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=454)

وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما من عقار وأم ولد وغيرهما ويلزم الغاصب رده وأجرة نفعه مدة غصبه وما تلف أو تعيب منه أو من زيادته المتصلة أو

Mas'alah: How is compensation determined for usurped property that is measured or weighed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

المنفصلة ضمنه ويضمن إذا تلف وهو مكيل أو موزون بمثله أو بقيمة المثل إذا أعوزه يوم إعوازه.

Mas'alah: How is compensation determined for other types of usurped property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

ويضمن ما سوى ذلك بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده وعنه أن عين الدابة من الخيل والبغال والحمير تضمن بربع قيمتها وأن بعض الرقيق المقدر من الحر يضمن بمقدر من قيمته كما سنوضحه في الديات والأول أصح.

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in value due to market price changes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

ولا يضمن نقص قيمته بتغير الأسعار مع رد ولا تلف.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

ومن غصب عبدا فأبق لزمته قيمته فإن رجع رده وأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped piece of wood is built into a structure or used to repair a ship?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإن غصب خشبة فبنى فوقها نقض بناؤه وردت وإن رقع بها سفينته لم تقلع وهي في اللجة وقيل: تقلع إذا لم يكن فيها حيوان محترم ولا مال للغير.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإذا خلط المغصوب بما يمتاز منه لزمه تخليصه وإن لم يتميز كزيت خلطه بمثله لزمه مثل مكيله منه وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه فهما شريكان بقدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurped property that has been transformed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإذا غير المغصوب فأزال اسمه كطحن الحب وضرب النقرة دراهم وطبخ الطين آجرا ونحوه فهو لمالكه وعلى الغاصب نقصه ولا شيء له لزيادته وعنه يصير للغاصب وعليه عوضه وعنه يخير المالك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped garment that has been dyed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإذا غصب ثوبا فصبغه فهما شريكان بقدر قيمة الثوب والصبغ وأيهما زادت قيمته فزيادته لمالكه وإن نقصت فعلى الغاصب وأيهما طلب قلع الصبغ منع ويحتمل أن يمكن إذا ضمن نقص حق الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land that has been planted or cultivated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=455)

وإذا غصب أرضا فغرسها لزمه القلع وتسوية الحفر وما نقصت بالغرس وإن زرعها خير ربها بين ترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة وبين تملكه بقيمته وعنه بنفقته فإن حصده الغاصب قبل تملكه تعينت له الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on profits from usurped currency used in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

وإذا غصب دراهم فاتجر بها فربحها للمالك وإن اشترى في ذمته بنية نقدها ثم نقدها فكذلك وعنه الربح للمشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who receives property from a usurper without knowing it is usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

ومن قبض مقبوضا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor or donee who pays compensation for usurped property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

فإذا غرم وهو مودع أو متهب قيمة العين والمنفعة رجع بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee, buyer, or borrower recovering from a usurper?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

والمستأجر يرجع بقيمة العين والمنفعة والمشتري والمستعير عكسه ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا اليه من المسمي بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman or hymen compensation in usurpation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

فأما قيمة الأمة أو أرش البكارة فلا يرجع به وعنه ما يدل على أنه إنما حصل له نفع يقابله كالمهر والأجرة في البيع وفي الهبة وفي العارية وكقيمة الطعام إذا قدم له أو وهب منه فأكله فإنه لا يرجع به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the owner guaranteeing the usurper and recourse against the receiver?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز ولم يرجع على القابض إلا بما لا يرجع عليه ولو كان القابض هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا وما سواه فعلى الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a usurped slave's injury to his owner or the usurper?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=456)

وجناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على غاصبه وجنايته على غاصبه مهدرة إلا في القود فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for using a free person by usurpation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

ومن استخدم حرا غصبا ضمن منفعته وإن حبسه ولم يستخدمه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying wine, pigs, dogs, or instruments of frivolity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

ومن أتلف خمرا لمسلم أو ذمي أو خنزيرا أو كلبا أو كسر صليبا أو آلة لهو لم يضمن وإن كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or releasing a slave's shackle?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

ولو فتح قفصا عن طائر أو حل قيد عبد فذهبا ضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a container of solidified ghee that melts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

وإن حل زقا فيه سمن جامد فسال بالشمس أو بريح ألقته فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell to retrieve a fallen dinar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=457)

ومن سقط في محبرته بتفريطه دينار غيره فلم يخرج كسرت لإخراجه مجانا وإن لم يكن منه تفريط ضمن رب الدينار كسرها فإن بذل له ربها مثل ديناره فهل يجب قبوله؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman and her child when killed or violated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=486)

وكذلك له قيمتها إذا قتلت وقيمة ولدها إذا وطئت بشبهة وقيل: يشتري بهما ما يقوم مقامهما ونفقتها على مالك النفع وقيل: على مالك الرقبة وقيل: في كسبها وتزويجها إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's recourse against the deceiver regarding ransom?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=563)

وللعبد إذا عتق بمثل ما بينا في الغصب ويرجع بذلك مع الشرط على من غره ولمستحق الفداء أن يطالب به الغار ابتداء نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining liability with returning the item or its value?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=723)

ويجتمع الضمان برد العين إلى مالكها أو قيمتها مع التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two people usurp a slave and the slave perishes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=865)

قال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدا ففات فله به أخذ قيمته من المليء ويتبع المليء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه انتهى كلامه. 1 كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership through usurpation or a void sale?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=970)

فقال القاضي لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد ولو أقر أنه أفضى امرأة بكرا لم يؤخذ في الحال عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I usurped it from Zayd and its ownership is for 'Amr'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1034)

وإن قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لم يضمن لعمرو شيئا والعبد لزيد

Mas'alah: What is the ruling on beating someone who refuses to specify the location of wrongfully taken property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1059)

ولو أقر بالقبض المحرم أو غير المحرم كالغصب وسائر أنواعه من النهب والسرقة والخيانة وامتنع من تعيين محله فإنه يضرب كما تقدم في ضرب من عليه دين وله مال ناض لا يعرف مكانه يضرب ليبينه فإنه بيان الواجب كما أن أصل تفسير الحق بيان واجب ولهذا ضرب الزبير بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنا لعم حيى بن أخطب حتى يعين موضع المال ولو كان المال بيد وكيله أو غيره وامتنع من تبيين محله لعزر بالحبس والضرب حتى يبينه كالمالك لأنه حق تعين عليه فلو علم بالمال من ليس بولي ولا وكيل بأن يقر بعض الناس بأني أعرف من المال عنده أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك فإن هذا يجب عليه بيان موضع المال لأن ذلك فيه حق للطالب إما أن يكون مستحقا للاستيفاء منه ولقوله تعالى: [2:5] {وتعاونوا على البر والتقوى} ولا يمكن إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله

واجب فإن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "المسلم أخ المسلم لا يسلمه ولا يظلمه" وقال عليه الصلاة والسلام:. "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما" ونصر الظالم دفعه وفي الدلالة نصر الاثنين ولأن هذا بذل منفعة لا ضرر فيها في حفظ مال المسلم وهذا من أوجب الأشياء كالقضاء والشهادة لا سيما على أصلنا في إيجاب بذل المنافع مجانا على أحد الوجهين وكما يجب للجار منفعة الجدار ومنفعة إمرار الماء على إحدى الروايتين بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكه فلم يفعل كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها وفرق بعض الأصحاب أن سبب الهلاك هناك فعل الغير وهنا منع الطعام وأما تضمين من ترك

تخليص المال ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation with a specific item?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1063)

قوله: "وإذا قال غصبت منه شيئا ثم فسره بنفسه لم يقبل وإن فسره بخمر أو كلب أو جلد ميتة قبل" . أما المسألة الأولى فلاقتضاء لفظه المغايرة لاقتضائه مغصوبا ومغصوبا منه وأحدهما غير داخل في الآخر ولأن الغصب لا يثبت عليه. وأما الثانية فلأن ما قاله محتمل لأنه قد يرى بالغصب قهر صاحب اليد على ما بيده فيأخذه وإن لم يكن مالا فيقبل تفسيره بذلك وذكر في الكافي أنه يلزمه حق يؤخذ بتفسيره كما تقدم في قوله له علي شيء.

وذكر في المغني أنه إن فسره بما ينتفع به نفعا مباحا قبل لاشتمال الغصب عليه وإلا فلا فهذه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the difference between a confession of usurpation and a confession of debt regarding a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1083)

فصل ومن صور الخلاف إذا قال غصبته ثوبا في منديل أو زيتا في زق ونحو ذلك ومن

العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق ودليل ذلك ما تقدم واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين فإنه قال فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت مه ثوبا في منديل أو يقول له عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله له عندي فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له انتهى كلامه وهذا المعنى ذكره الشيخ موفق الدين أنه قول أبي حنيفة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the wronged party versus the wrongdoer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1257)

قال: (ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا، وإن فسخ الظالم لم ينفسخ في حقه باطنا وعليه إثم الغاصب) .

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or placing a beam on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1407)

قال: (وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة، ولا طاقا إلا بإذن صاحبه. وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به. وعنه: ليس له وضع خشبة على جدار المسجد، وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره) . أما كون من ذكر ليس له فتح روزنة ولا طاق في حائط جاره ولا حائط مشترك

بغير إذن صاحبه؛ فلأن ذلك انتفاع بملك الغير فلم يجز بغير إذنه لا سيما إذا كان يضر ببنائه ويضعفه. وأما كونه له ذلك مع الإذن؛ فلأن الحق له فإذا أذن في إسقاطه سقط. وأما كونه ليس له وضع خشبة عليه إذا لم يكن ضرورة؛ فلما تقدم. وأما كونه له ذلك في حائط جاره عند الضرورة على المذهب؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (1) في هـ: ملك.

فنكس القوم رؤوسهم. فقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينها بين أكتافكم» [1] متفق عليه. ولأنه انتفاع لا يضر بالمالك فلم يمنع منه كالاستظلال بحائطه والجلوس في ضوء مصباحه. فإن قيل: ما معنى قول أبي هريرة: «لأرمينها بين أكتافكم». قيل معناه: لأضعن هذه السنة بين أكتافكم ولأحملنكم على العمل بها. وقيل معناه: لأكلفنكم ذلك ولأضعن جذوع الجيران على أكتافكم ضربا للمثل وقصدا للمبالغة. وأما قول المصنف رحمه الله: بأن لا يمكنه التسقيف إلا به فتفسير للضرورة المشترطة عنده. وظاهره أنه لا فرق بين من كان له حائط واحد أو حائطان. وصرح به في المغني، وحكى فيه عن القاضي وأبي الخطاب: ليس هذا في كلام أحمد، وعلل ما ذهب إليه بأنه قد يمتنع عليه التسقيف على حائطين لكون البيت واسعا لا يصل إليه الخشب. وإنما اشترطت الضرورة؛ لأن مقتضى الدليل عدم جواز الانتفاع بملك الغير بغير إذنه. ترك العمل به عند الضرورة للضرورة فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. ولا بد أن يلحظ أنه لا ضرر في ذلك فإن كان يضر بأن يهدم الحائط أو يضعفه لم يكن له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا إضرار» [2] رواه مالك وابن ماجة والدارقطني. فإن قيل: حديث أبي هريرة مطلق فلم اشترط ما ذكر من الضرورة وعدم الضرر؟ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2331) 2: 869 كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره. وأخرجه مسلم في صحيحه

(1609) 3: 1230 كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم. وأخرجه مالك في الموطأ (31) 2: 571 كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. ولفظهما: «لا ضرر ولا ضرار». وأخرجه الدارقطني في سننه (85) 4: 228 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. باللفظ الذي ساقه المصنف.

Mas'alah: Where is the ruling on the usurper discussed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1594)

صرف بغير إذن المالك، وذلك شأن الغاصب. وأما كون الغاصب يأتي حكمه؛ فلأنه يأتي في باب الغصب [2]. (1) في هـ: ووجههما. (2) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by a flood that grow on another's land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

قال: (وإن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها فهو لصاحبه يبقى إلى الحصاد بأجرة مثله. وقال القاضي: لا أجرة له. ويحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته) .

Mas'alah: Why is the crop left until harvest despite being on another's land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

وأما كونه مبقى إلى الحصاد؛ فلأنه حصل في ملك غيره بغير تعد منه، وفي قلعه إتلاف له فلم يجب عليه كما لو أذن له فيه، وكما لو حصل فصيله في ملك غيره فلم يمكن إخراجه إلا بذبحه أو قلع الباب فإنه لا يجبر على ذبحه.

Mas'alah: Why is the landowner entitled to rent for the use of his land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

وأما كون صاحب الأرض له أجرة المثل عليه على المذهب؛ فلأنه انتفع بملك غيره بغير إذنه. فوجب عليه أجرة المثل؛ كالغاصب، وكما لو انقضت مدة المستأجر وله في الأرض زرع لم يفرط في زرعه.

Mas'alah: May the landowner take the crops by paying their value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

وأما كونه يحتمل أن لصاحب الأرض أخذه بقيمته؛ فلأنه حصل زرع غيره في ملكه فكان له ذلك؛ كما لو غصب ملكه وزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a plant that grows from roots into another's land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

قال: (وإن حمل غرس رجل فنبت في أرض غيره فهل يكون كغرس الشفيع أو كغرس الغاصب؟ على وجهين) .

Mas'alah: Is the plant like the shafi's planting or the usurper's planting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1595)

أما كون ما ذكر كغرس الشفيع على وجه؛ فلأنه ساواه في عدم التعدي.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1602)

كتاب الغصب الغصب حرام بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم} [البقرة: 188] . وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [1] رواه مسلم [2]. وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين» [3] متفق عليه. وقال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [4] رواه ابن ماجة والدارقطني والجوزجاني. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على تحريمه.

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what items are subject to liability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1602)

قال المصنف رحمه الله: (وهو: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. وتضمن أم الولد والعقار بالغصب. وعنه: ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب) . أما قول المصنف رحمه الله: وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق؛ فبيان لمعنى الغصب شرعا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1654) 2: 620 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. عن أبي بكرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3026) 3: 1168 كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1610) 3: 1231 كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (4) أخرجه أحمد في مسنده (20714) 5: 72. وأخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 26 كتاب البيوع. كلاهما عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. ولم أره في ابن ماجة.

Mas'alah: Are umm al-walad and real estate subject to liability for usurpation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1603)

وأما كون أم الولد تضمن بالغصب؛ فلأنها تجري مجرى المال. بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف. ولأنها مملوكة. أشبهت المدبرة. وأما كون العقار يضمن بالغصب على المذهب؛ فلقوله عليه السلام في بعض ألفاظ الحديث: «من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين» [1]. أخبر أنه غصب. ولأن ما يضمن في الإتلاف يجب أن يضمن في الغصب؛ كالمنقول. وأما كونه لا يضمن بالغصب على رواية؛ فلأنه لا يوجد فيه النقل والتحويل. فلم يضمن؛ كما لو حال بينه وبين متاعه فتلف المتاع. ولأن الغصب إثبات اليد على المال تزول به يد المالك، ولا يمكن ذلك في العقار. والأول أصح؛ لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1603)

قال: (وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي: لزمه رده. وإن أتلفه لم تلزمه قيمته. وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين. فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده) . أما كون الغاصب يلزمه رد الكلب ذي النفع؛ فلأنه يجوز اقتناؤه والانتفاع به. فلزم رده؛ كسائر الأموال المنتفع بها. وأما كونه يلزمه رد خمر الذمي؛ فلأنه يقر على شربها. ولأنها مال عنده. فلزم ردها؛ كسائر أمواله. وأما كونه لا يلزمه قيمة الكلب إذا أتلفه؛ فلأنه ليس له عوض شرعي؛ لأنه لا يجوز بيعه. (1) سبق تخريجه من حديث سعيد بن زيد ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. ولم أقف عليه بهذا اللفظ: «من غصب

... ». نعم روى الطبراني في الكبير من حديث وائل بن حجر: «من غصب رجلا أرضا لقي الله وهو عليه غضبان» (25) 22: 18.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a dhimmi's wine and the return of tanned hide in cases of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1604)

وأما كونه لا يلزمه قيمة خمر الذمي إذا أتلفها؛ فلما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» [1]. متفق على صحته. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته؛ كالميتة. ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي؛ كالمرتد. وأما كونه يلزمه رد جلد الميتة ففيه وجهان مبنيان على الروايتين في طهارته بالدبغ: فعلى رواية الطهارة: يلزمه رده؛ لأنه يمكن إصلاحه. أشبه الثوب النجس، وعلى الأخرى: لا يلزمه رده؛ لأنه لا سبيل إلى إصلاحه. وأما [2] كونه يلزمه رده إذا دبغه وقلنا بطهارته؛ فلأنه طاهر له قيمة. فلزمه رده؛ كسائر الأموال الطاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and the liability for their garments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1604)

قال: (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان. فإن قلنا:

لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين) . أما كون الغاصب لا يضمن الحر الكبير بالاستيلاء؛ فلأنه ليس بمال. وأما كونه لا يضمن الصغير في وجه؛ فلما ذكر في الحر الكبير. وأما كونه يضمنه في وجه؛ فلأنه لا يقدر على الامتناع فجرى مجرى القماش. وأما كونه يضمن ما عليه إذا قلنا [يضمن فلا إشكال. ولأنه حينئذ بمنزلة عبد عليه قماش. وأما كونه لا يضمنه إذا قلنا] [3] لا يضمن على وجه؛ فلأنه تبع لما لا يضمن. فلو ضمن لرجح التابع على المتبوع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2121) 2: 779 كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1581) 3: 1207 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (2) في هـ: أما. (3) ساقط من هـ.

وأما كونه يضمنه على وجه؛ فلأن عدم الضمان في الصغير لكونه ليس بمال، وهذا مفقود فيما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wages for forcibly employing a free person and detaining them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1605)

قال: (وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته. وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين) . أما كون المستعمل للحر كرها عليه أجرته؛ فلأن منافع الحر مال. بدليل صحة مقابلتها بالمال في باب الإجارة. وإذا كانت مالا وجب أن تضمن؛ كسائر الأموال. وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة على وجه؛ فلأنه فوت منافعه. أشبه ما لو

استعمله. وأما كونه لا تلزمه على وجه؛ فلأنه ما استعمله. أشبه ما لو لم يحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who plants crops on land and the options for the landowner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1607)

قال: (وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها. وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه. وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين. ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة) . أما كون أجرة الأرض على زارعها غصبا إذا رد الأرض بعد أخذ الزرع؛ فلأنه استوفى نفعها. فوجب عليه عوضه؛ كما لو استوفاه بالإجارة. ولأن المنفعة مال. فوجب أن تضمن؛ كالعين. وأما كون رب الأرض يخير بين ترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه بعوضه على المذهب؛ فلأن كل واحد منهما يحصل غرضه. فملك الخيرة بينهما، تحصيلا لغرضه. ولأن الحق له. فإذا تركه بأجرة مثله كان رضا منه بأخذ عوضه. فكان له ذلك؛ كالأرض المستأجرة إذا انقضت الإجارة، وفيها زرع فرط في إبقائه. وإذا أخذه بعوضه كان ذلك له؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» [1]. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن الغاصب لا يجبر على قلع الزرع. وصرح به في المغني وغيره؛ لأن في أخذه بعوضه أو تركه بأجرته جمعا بين الحقين. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3403) 3: 261 كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1366)

3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2466) 2: 824 كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم. وأخرجه أحمد في مسنده (17308) 4: 141.

ولأنه لو حمل في سفينة غيره مالا وأدخلها لجة البحر لا يجبر على إلقاء المتاع في البحر. ولو غصب لوحا فرقع به سفينة لم يجبر على قلعه في لجة البحر. فكذلك هاهنا. ولأنه زرع حصل في ملك غيره. فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به؛ كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة. وأما كون عوض الزرع قيمته وقت أخذه على رواية؛ فلأنها بدل عن الزرع فتقدرت بقيمته. ولأن الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك. فوجب أخذه بقيمته؛ كما لو أخذ الشقص المشفوع. قال المصنف في المغني: فعلى هذا ينبغي [1] أن يجب على الغاصب أجرة الأرض إلى حين تسليم الزرع؛ لأن الزرع كان محكوما له به، وقد شغل به أرض غيره. وأما كونه له [2] نفقته على رواية؛ فلما تقدم من الحديث. والنفقة: هي ما أنفق من البذر، ومؤونة الزرع في الحرث، والسقي، وغيره. وأما كون الزرع يحتمل أن يكون للغاصب؛ فلأنه نماء البذر، وهو ملكه. وأما كون الأجرة عليه؛ فلأنه استوفى منفعة الأرض. فلزمته الأجرة لما تقدم. والأول أصح؛ لما تقدم من الحديث، والجمع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted or buildings erected on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1608)

قال: (وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه، وبنائه، وتسوية الأرض، وأرش نقصها،

وأجرتها) . أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه؛ فلقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» [3] رواه أبو داود والترمذي: وقال: حديث حسن [4]. (1) في هـ: يجب. (2) ساقط من هـ. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. (4) ساقط من هـ.

ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه. فلزمه تفريغه؛ كما لو جعل فيه قماشا. فإن قيل: فما الفرق بينه وبين الزرع؟ قيل: الزرع لا تطول مدته. بخلاف الغرس. وأما كونه يؤخذ بقلع بنائه؛ فلأنه يؤخذ بقلع الغرس لما تقدم؛ فلأن يؤخذ بقلع بنائه بطريق الأولى؛ لأن ضرر البناء أكثر وأدوم. وأما كونه يؤخذ بتسوية الأرض وأرش النقص؛ فلأنه نقص حصل بسبب تعديه. وأما كونه يؤخذ بالأجرة؛ فلما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a plank used to repair a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1609)

قال: (وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسي) . أما كون اللوح لا يقلع قبل إرساء السفينة؛ فلأن في قلعه إفسادا لمال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعد زمن يسير. وأما كلام المصنف رحمه الله فمشعر بأمرين: أحدهما: أن اللوح يقلع إذا أرست السفينة وهو صحيح؛ لأنه أمكن رد الحق إلى مستحقه من غير ضرر أحد. وثانيهما: أنه لا فرق بين مال الغاصب وبين غيره؛ لاشتراكهما. وقال صاحب النهاية

فيها بعد ذكر مال الغاصب: ويحتمل أن يقلع، ولا ينظر ذلك؛ كما لا ينظر وقوع البناء الذي بني على دف غصب. ثم قال: والأول أصح؛ لأن ضرر المالك في السفينة يزول عن قريب والبناء يراد للتأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has been transformed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1611)

قال: (وإن [2] غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها: رد ذلك بزيادته، وأرش نقصه، ولا شيء له. وعنه: يكون شريكا بالزيادة. وقال أبو بكر: يملكه وعليه قيمته) . أما كون الغاصب يلزمه رد ذلك كله بزيادته على المذهب؛ فلأن ذلك عين المال المغصوب منه. فلزمه رده إليه؛ كما لو ذبح الشاة ولم يشوها. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: ولو.

ولأن كل ما فعله الإنسان بماله لا يزيل ملكه عنه، إذا فعله بملك غيره لا يزيل ملكه عنه؛ لأن الفعل المذكور إذا لم يكن صالحا للإزالة. فلأن لا يكون صالحا للإزالة في ملك غيره بطريق الأولى. وأما كونه يرد أرش النقص إن نقص المغصوب بذلك؛ فلأنه حصل بفعله. وأما كون الغاصب لا شيء له بعمله المؤدي إلى الزيادة على المذهب؛ فلأنه تبرع في ملك غيره. وأما كونه شريكا بالزيادة على رواية؛ فلأن الزيادة حصلت بمنافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان. أشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. وفرق المصنف بينهما بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره. بخلاف ما

ذكر. وذكر أبو الخطاب: أنه يكون شريكا على الصحيح. وأما كونه يملك ذلك وعليه قيمته على قول أبي بكر؛ فلأنه يروى «أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دارهم. فقدموا إليه شاة مشوية. فجعل يلوكها ولا يسيغها. فقال: إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق. فقالوا: نعم يا رسول الله! طلبنا شاة في السوق فلم نجد. فأخذنا شاة لبعض جيراننا ونحن نرضيهم من ثمنها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطعموها الأسرى» [1]. وجه الدلالة: أنه لو لم ينقطع ملك المالك لأمر بردها إليه. وذكر المصنف في المغني: أن كلام أحمد يدل على أن الغاصب ملكها بالقيمة. ثم قال: إلا أن المذهب ما قلناه. يعني: أن الملك باق على ملك مالكه، ووجهه [2] ما تقدم. ثم [3] قال: والحديث غير معروف كما روي. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أحمد في مسنده عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة. فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما. فلما رجع قالت: يا رسول الله! إنا اتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكانوا لا يتبدؤون حتى يبتدأ النبي صلى الله عليه وسلم. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة. فلم يستطع أن يسيغها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها. فقالت المرأة: يا نبي الله! إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا. نأخذ منهم ويأخذون منا». (14827) 3: 351. (2) في هـ: ووجه. (3) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in usurped land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1613)

قال: (وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا، ووضع ترابها في أرض مالكها: لم يملك طمها

إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين) . أما كون الغاصب لا يملك طم البئر المتقدم ذكرها إذا أبرأه المالك من الضمان في وجه؛ فلأنه إتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله؛ كما لو غصب نقرة فضربها دراهم ثم أراد ردها نقرة. وأما كونه يملك طمها في وجه؛ فلأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك له؛ لأنه إبراء مما لم يجب بعد. ولأنه إبراء من حق غيره، وهو الواقع فيها. وكلام المصنف في المغني يشعر بترجيح الأول؛ لأنه قال بعد ذكر المسألة: ولنا: أن الضمان إنما لزمه لوجود التعدي، فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي فزال الضمان، وليس هذا إبراء مما لم يجب إنما هو إسقاط للتعدي لرضاه بذلك. وفي تقييد المصنف الخلاف المذكور بوضع التراب في أرض المالك، وبإبرائه: إشعار بأن الغاصب إذا وضع التراب في أرض غير المالك، أو لم يبرئه صاحب الأرض لا يجري الخلاف المذكور. وهو صحيح: أما مع كون التراب في أرض غير المالك؛ فلأن التراب متى كان في أرض غير [1] المالك كان له في طم البئر غرض منه، أمنه من إلزامه نقل التراب إلى موضع يستضر بنقله إليه. وأما مع عدم إبراء المالك من الضمان؛ فلما فيه من الضرر اللاحق به، المنفي شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has changed form?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1613)

قال: (وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فرخا، أو نوى فصار غرسا: رده، ولا شيء له. ويتخرج فيه مثل الذي قبله) . أما كون الغاصب يرد ما ذكر على المذهب؛ فلأنه عين مال مالكه. وأما كونه لا شيء له؛ فلأنه تبرع بفعله. وأما كون ما ذكر يتخرج فيه مثل الذي قبله. والمراد به الغزل إذا نسج؛ فلأنه يساويه معنى. فوجب أن يساويه

حكما. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1618)

قال: (وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته. سواء جنى على سيده أو غيره. وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر) . أما كون أرش جناية المغصوب على الغاصب؛ فلأنه نقص في مالية العبد لكونه يتعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب؛ كسائر النقص. وأما كون جنايته [1] على سيده وجنايته على غيره سواء؛ فلحصولهما تحت يده العادية. وأما كون جنايته على الغاصب وعلى ماله هدرا؛ فلأنها إذا كانت على الغير كانت على الغاصب، وإذا كانت على نفسه أو ماله وجب أن تكون هدرا؛ كسيد غير المغصوب إذا جنى عبده عليه أو على ماله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with the usurper's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1619)

فصل [إذا خلط المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment or mixes food with oil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1620)

قال: (وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فنقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما: ضمن النقص. وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما: فهما شريكان بقدر ماليهما. وإن زادت قيمة أحدهما فالزيادة لصاحبه) . أما كون الغاصب يضمن النقص إذا نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما؛ فلأنه نقص حصل بتعديه. فضمن؛ كما لو أتلف بعضه. ولا بد أن يلحظ أن النقص هنا بسبب العمل. فإن كان بسبب تغير السعر لم يضمنه. صرح به المصنف في المغني. وأما كونهما شريكين بقدر ماليهما إذا لم ينقص ولم يزد، أو زادت قيمتهما؛ فلأن عين الصبغ ملك الغاصب، واجتماع الملكين يقتضي الاشتراك. وأما كون الزيادة لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ فلأنها تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the removal of dye from a usurped garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1620)

قال: (فإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه. ويحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص) . أما كون كل واحد من الغاصب والمغصوب منه لا يجبر على قلع الصبغ على الأول؛ فلأن المزيد إما المغصوب منه وإما الغاصب: فإن كان المغصوب منه لم يجبر الغاصب عليه؛ لأن الصبغ يهلك بالإخراج وقد أمكن وصول الحق إلى صاحبه بدونه وهو البيع، وإن كان الغاصب لم يجبر المغصوب منه؛ لأن ماله ينقص بسبب أخذه. وأما كون المغصوب منه يحتمل أن يجبر إذا ضمن الغاصب النقص؛ فلأن المانع ما يلحقه من الضرر، فإذا ضمنه الغاصب انتفى. فوجب أن يجبر. عملا بالمقتضي

له، السالم عن المعارض.

واعلم أن المذهب فيما ذكر: أن الغاصب إذا أراد قلع الصبغ أجبر المالك، وأن المالك إذا أراد قلعه لم يجبر الغاصب؛ لأن ضرر المالك يندفع بضمان الغاصب نقص الثوب بالقلع. بخلاف الغاصب فإن ضرره لا يندفع لفوات صبغه بالكلية. وقال المصنف في المغني: إن لم يكن للصبغ قيمة إذا قلع، فأراد الغاصب القلع: لم يكن له ذلك؛ لأنه سفه.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept a gift of the dye or wall decoration from the usurper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1621)

قال: (وإن وهب الصبغ للمالك، أو وهبه تزويق الدار، ونحوها. فهل يلزم قبولها؟ على وجهين) . أما كون المالك يلزمه القبول على وجه؛ فلأن الصبغ صار من صفات العين. فهو كزيادة الصفة في السلم. وأما كونه لا يلزمه على وجه؛ فلأن الصبغ عين يمكن إفرادها. فلم يلزمه قبولها؛ كما لو وهبه عينا مفردة.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps dye and uses it on a garment or oil and mixes it with barley flour?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1621)

قال: (وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا: احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن تلزمه قيمته، أو مثله إن كان مثليا) . أما كونه يحتمل أن يكون الغاصب والمغصوب منه شريكين بقدر ماليهما، وهو المعني بقول المصنف رحمه الله: احتمل أن يكون كذلك؛ فقياس على ما إذا غصب ثوبا فصبغه. وأما كونه يحتمل أن يلزم الغاصب مثله إن كان مثليا، وإلا فقيمته؛ فلأن الصبغ والزيت صار في الثوب والسويق مستهلكين. أشبه ما لو أتلفهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps both a garment and dye and dyes the garment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1621)

قال: (وإن غصب ثوبا وصبغا، فصبغه به: رده وأرش نقصه، ولا شيء له في زيادته) . أما كون الغاصب يرد الثوب؛ فلأنه عين ملك غيره. وأما كونه يرد أرش النقص؛ فلأنه حصل بفعله. وأما كونه لا شيء له في زيادته؛ فلأنه متبرع.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1622)

فصل [إذا وطئ الجارية المغصو بة]

Mas'alah: What are the penalties for having intercourse with a usurped slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1622)

قال المصنف رحمه الله: (وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة، وأرش البكارة. وعنه: لا يلزمه مهر الثيب. وإن ولدت فالولد رقيق للسيد. ويضمن نقص الولادة) . أما كون الواطئ عليه الحد؛ فلأنه زان فيدخل تحت الأدلة الموجبة للحد. وأما كونه عليه المهر إذا كانت الموطوءة بكرا؛ فلأن المهر يجب بالوطء في غير زوجته وأمته. دليله وجوبه في وطء الحرة. وأما كونه عليه ذلك إذا كانت ثيبا على المذهب؛ فلما ذكر. وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية؛ فلأنه لم ينقص منها جزءا ولم يتلف بعضها. أشبه ما لو لم يطأها. والأول أصح؛ لما ذكر. ولأنه لا فرق بين الثيب والبكر في استحقاق المهر بسبب العقد. فكذا في استحقاقه بسبب الوطء. وأما كون الحكم كذلك وإن كانت الجارية مطاوعة؛ فلأن المهر هنا للسيد. فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع يدها. ولأنه حق يجب للسيد مع إكراهها. فوجب مع مطاوعتها؛ كأجرة منافعها. وبهذا فارقت الحرة المطاوعة إذ الحق لها فسقط بما يدل على إسقاطه؛ لأن رضاها اقترن بالسبب الموجب. وأما كونه عليه أرش البكارة؛ فلأنه إذهاب جزء. أشبه قطع يدها.

فإن قيل: لم جمعتم [1] بين المهر وأرش البكارة؟ قيل: لأن كل واحد يضمن منفردا. بدليل: أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، ولو افتضها بأصبعه وجب أرش بكارتها. وإذا وجب ضمانهما منفردين وجب ضمانهما مجتمعين. وأما كون الولد رقيقا للسيد؛ فلأن ولد الأمة يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال، ففي الحرام بطريق الأولى، لأن حال الجاني يقتضي التحامل عليه؛ لما فيه من الزجر. وأما كونه يضمن نقص الولادة؛ فلأنه

نقص حصل بفعله. أشبه ما لو نقصت بقطع يدها ونحوه.

Mas'alah: What are the liability rules when a usurped slave girl is sold or gifted to someone who knows of the usurpation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1623)

قال: (وإن باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء: نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها إن تلف. فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه) . أما كون المالك له تضمين من شاء من الغاصب والمشتري أو الموهوب له؛ فلأن كل واحد منهما متصرف في ماله بغير إذنه. فوجب تضمين من شاء منهما؛ لما فيه من تحصيل حقه، وزجر من يشتريه من غاصبه أو متهبه. وأما كونه له تضمين نقص العين المغصوبة ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها التالف؛ فلأن ذلك جميعه يضمنه الغاصب لو انفرد فكذا هنا. وأما كون الغاصب يرجع على الآخر إذا ضمنه المالك؛ فلأن النقص حصل في يده، والمنفعة التي يقابلها المهر، والأجرة حصلت له دون الغاصب، والأولاد أولاده. فوجب أن يستقر ضمان ذلك عليه. وأما كونه لا يرجع الآخر عليه إذا ضمنه؛ فلأن الغاصب لو ضمنه المالك ذلك لرجع به عليه فكيف يرجع الآخر بذلك عليه؟ . (1) في هـ: جعلتم.

Mas'alah: What are the liability rules when a usurped slave girl is sold or gifted to someone unaware of the usurpation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1624)

قال: (وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب. وإن ولدت من أحدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاته تقريبا. ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة. وعنه: يضمنه بقيمته، ويرجع به على الغاصب. وإن تلفت فعليه قيمتها، ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب. وعنه: أن ما حصلت له به منفعة؛ كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة: لا يرجع به) . أما كون المشتري والموهوب له يرجعان على الغاصب إذا لم يعلما بالغصب وضمنهما المالك؛ فلأنهما دخلا في العقد على أن يتلفا ذلك بغير عوض. فوجب أن يرجعا عليه؛ لأنه غرهما. وأما كون الولد حرا إذا ولدت من أحدهما؛ فلأن اعتقادهما أنهما يطآن مملوكتهما منع انخلاق [1] الولد رقيقا. أشبه المغرور في النكاح. وأما كون الوالد يفدي ولده؛ فلأنه فوت رقه باعتقاده. أشبه المغرور. وأما كونه يفديه بمثله في صفاته تقريبا على المذهب؛ فلأنه حر. فلا يضمن بقيمته؛ كسائر الأحرار. وأما كونه يحتمل أن يعتبر مثله في القيمة؛ فلأنه أقرب من نفس القيمة. وأما كونه يضمنه بقيمته على رواية. وهي الصحيحة من جهة المعنى؛ فلأنه ليس بمثلي. فضمن بالقيمة؛ كسائر المتقومات. وأما كونه يرجع على الغاصب؛ فلأن الواطئ دخل على أن يسلم له الأولاد. فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره الغاصب. فوجب أن يرجع عليه؛ كالمغرور في النكاح. وأما كون من تقدم ذكره من المشتري، والموهوب له: عليه قيمة الجارية إذا تلفت؛ فلأن التلف حصل تحت يده العادية. فوجب عليه ضمانها؛ كالغاصب. (1) في هـ: إلحاق.

وأما كون القيمة لا يرجع بها إن كان مشتريا ويرجع بها المتهب؛ فلأن المشتري دخل مع الغاصب على أن العين إن تلفت كان ضامنها لها بالثمن. بخلاف المتهب فإنه لم يدخل على ذلك. وأما كون من تقدم ذكره لا [1] يرجع بما حصلت له به منفعة؛ كالأجرة، والمهر، وأرش البكارة على رواية؛ فلأنه غرم ما استوفى بدله. فلم يرجع به.

إذ في الرجوع الجمع بين العوض والمعوض، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the rule on the usurper's recourse against the buyer for certain damages?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1625)

قال: (وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه) . أما كون الغاصب يرجع على المشتري بما ذكر؛ فلأن التلف حصل في يده وهو كالمباشر، والغاصب كالمتسبب. وأما كونه لا يرجع عليه بما يرجع المشتري به عليه؛ فلأنه لا فائدة فيه. فإن قيل: ما تحقيق ذلك؟ قيل: ما يجب ضمانه على ثلاثة أضرب: أحدها: قيمة العين. فهذا إذا ضمنه الغاصب يرجع به على المشتري؛ لأن المشتري دخل على أن العين إن هلكت هلكت [2] في ضمانه. وثانيها: قيمة الولد. فهذا إذا ضمنه الغاصب لا يرجع به على المشتري؛ لأن المشتري لو ضمنه رجع عليه. فكيف يرجع هو بما يرجع به [3] عليه؟ . وثالثها: المهر، وأرش البكارة، والأجرة، ونحو ذلك. فهذا إذا ضمنه الغاصب فيه روايتان. منشؤهما: أن المشتري إذا ضمن ذلك هل يرجع به على الغاصب؟ وفيه روايتان: فعلى قولنا يرجع بذلك على الغاصب لا يرجع به الغاصب عليه إذا ضمنه؛ لما ذكر قبل. (1) في هـ: لأنه. (2) ساقط من هـ. (3) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer for the dower and other damages?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1626)

وعلى قولنا: لا يرجع به عليه إذا ضمنه الغاصب: رجع به على المشتري؛ لأنه يصير بمنزلة قيمة العين.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born from a husband and dies?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1626)

قال: (وإن ولدت من زوج، فمات الولد: ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين) . أما كون الزوج يضمن الولد بالقيمة؛ فلأنه ينعقد رقيقا؛ لأن الواطئ لا يعتقد أنها مملوكة. بخلاف المشتري الجاهل بالغصب. وأما كونه يرجع بالقيمة على الغاصب على رواية؛ فلأن الغاصب غره. ولأنه دخل على أن الولد إن تلف تلف على مالك الجارية؛ لأنه مملوكه. وأما كونه لا يرجع بها على رواية؛ فلأن التلف حصل في يده. أشبه تلف الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a usurped item is fed to someone who is unaware?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1627)

قال: (وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه. وإن لم يعلم وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي: استقر الضمان على الغاصب. وإن لم يقل ففي أيهما يستقر الضمان عليه؟ وجهان) . أما كون الضمان يستقر على الآكل العالم بالغصب؛ فلأنه

أتلف مال الغير من غير تغرير. فوجب استقرار الضمان عليه؛ كما لو غصبه ثم أكله. وأما كونه يستقر على الغاصب إذا قال لمن لا يعلم أنه غصب: كله، فإنه طعامي؛ فلأنه غره. وأما كونه يستقر على الآكل إذا لم يقل الغاصب في وجه؛ فلأنه ضمن ما أتلف. فلم يرجع على أحد. وأما كونه يستقر على الغاصب في وجه؛ فلأنه غر الآكل وأطعمه على أنه لا يضمنه. وذكر المصنف في المغني هذين الوجهين روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability when a usurped item is returned to its owner without their knowledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1627)

قال: (وإن أطعمه لمالكه، ولم يعلم: لم يبرأ. نص عليه في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية، ولم يعلم: كيف هذا. يعني أنه لا يبرأ. وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته: لم يبرأ إلا أن يعلم. وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم) . أما كون من أطعم المغصوب لمالكه، وهو لا يعلم: لا يبرأ؛ فلأنه بالغصب أزال يد المالك وسلطته [2]، وبالتقديم إليه لم تعد إليه اليد والسلطة؛ لأنه لا يتمكن (1) في هـ: ونحوها. (2) في هـ: وسلطه.

من التصرف فيه بكل ما يريد من الأخذ والصدقة وغير ذلك فلم يزل عنه الضمان؛ كما لو علفه لدواب المغصوب منه. وفي قول المصنف رحمه الله: لم يعلم؛ إشعار بأنه إذا أكله عالما بأنه طعامه برئ الغاصب. وهو صحيح لزوال ما ذكر قبل. وصرح به المصنف في الكافي، وعلله: بأنه أتلف ماله برضاه عالما به. وأما كون من رهنه عند

مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته أو خياطته: لا يبرأ إذا لم يعلم المالك أن ذلك ملكه؛ فلأن الغاصب أزال يد المالك وسلطته [1]، ولم يعد ذلك بما ذكر. وأما كونه يبرأ إذا علم؛ فلتمكنه من التصرف فيه على حسب اختياره. وأما كونه يبرأ إذا أعاره إياه علم أو لم يعلم؛ فلأنه دخل على أنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1629)

فصل [إذا تلف المغصوب]

Mas'alah: How is a usurped item of standard measure or weight compensated if destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1629)

قال المصنف رحمه الله: (وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا. وإن أعوز المثل فعليه قيمة مثله يوم إعوازه. وقال القاضي: يضمنه بقيمته يوم القبض. وعنه: تلزمه قيمته يوم تلفه) . أما كون الغاصب يضمن المغصوب المكيل أو الموزون بمثله؛ فلأن المثل أقرب إلى الحق، ولهذا ضمن به في الإتلاف. ولأن المثل طريقه المشاهدة، والقيمة طريقها الظن. فكان الأول أولى؛ كالنص مع القياس. فإن النص يدرك بالسماع، والقياس بالظن. وأما كونه عليه قيمة مثله يوم إعوازه إذا أعوز المثل على المذهب؛ فلأنه يستحق المطالبة بقيمة المثل يوم الإعواز. فوجب أن تعتبر القيمة

حينئذ؛ لأنه يوم وجوبها. وأما كونه يضمنه يوم القبض على قول القاضي؛ فلأن المثل لو وجد قبل القبض كان له المطالبة به. فوجب أن تعتبر القيمة عند القبض؛ لأن القيمة إنما تثبت في الذمة يوم تلفه. فاعتبرت تلك الحال؛ كما لو لم تختلف القيمة.

Mas'alah: How is a non-standard usurped item compensated if destroyed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1629)

قال: (وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده. ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه) . أما كون الغاصب يضمن غير المثلي بقيمته على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم وأعطي شركاؤه حصصهم» [1] متفق عليه. أوجب القيمة؛ لأنه غير مثلي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

Mas'alah: At what time and place is the value of a destroyed non-standard usurped item assessed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1630)

ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن؛ لاختلاف ذلك في القيمة. فصارت القيمة أقرب إلى إيفاء [1] حقه. وأما كون القيمة معتبرة بيوم تلفه في بلده من نقده على

المذهب؛ فلأن ذلك زمن الضمان وموضعه. وأما كونه يتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه؛ فلأنه الوقت الذي أزال يده فيه. فلزمته [2] القيمة فيه؛ كما لو أتلفه.

Mas'alah: How is a usurped item of gold or silver jewelry valued for compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1630)

قال: (وإن كان مصوغا، أو تبرا تخالف قيمته وزنه: قومه بغير جنسه. فإن كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما، وأعطاه بقيمته عرضا) . أما كون المصوغ أو التبر يقوم بغير جنسه إذا كانت قيمته تخالف وزنه؛ فلئلا يؤدي إلى الربا. وأما كونه يقوم بما شاء المقوم من النقدين إذا كان محلى بهما فلأن [3] كلا منهما ثمن في قيم المتلفات وأروش [4] الجنايات، وغيرهما ليس كذلك. وأما كون الغاصب يعطي المغصوب منه بقيمته عرضا؛ فلئلا يؤدي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away or a horse goes missing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1631)

قال: (وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه: ضمن قيمته. فإن قدر عليه بعد رده، وأخذ القيمة) . أما كون الغاصب يضمن ما ذكر بقيمته قبل القدرة عليه؛ فلأن ذلك حق تعذر رده إلى مالكه. فوجب أن ينتقل إلى القيمة [1]؛ كما لو أتلفه. وأما كونه إذا قدر عليه بعد يرده؛ فلأن القيمة إنما وجبت لتعذر رد العين، وقد

زال ذلك. فوجب رد العين إلى مالكها. وأما كونه يأخذ القيمة؛ فلئلا يجتمع للمالك البدل والمبدل.

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into wine or vinegar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1631)

قال: (وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه مثله. فإن انقلب خلا رده، وما نقص من قيمة العصير) . أما كون الغاصب عليه مثل العصير إذا تخمر؛ فلأنه تلف بصيرورته خمرا. ولأن ماليته زالت تحت يده العادية. [أشبه ما لو زالت بالإتلاف. وأما كونه يرده إلى مالكه إذا انقلب خلا؛ فلأنه عين ملكه. وأما كونه يرد أرش النقص إليه؛ فلأنه نقص تحت يده العادية] [2]. أشبه ما لو نقص منه جزء. (1) سقط لفظي: إلى القيمة من هـ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Is the usurper liable for the hire of the usurped item during the period of usurpation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1632)

قال المصنف رحمه الله: (وإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده. وعنه: التوقف عن ذلك. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه) . أما كون الغاصب عليه أجرة المغصوب مدة مقامه في يده على المذهب؛ فلأن ما ضمن بالإتلاف في العقد الفاسد وجب أن يضمنه الغاصب بمجرد التلف في يده؛ كالأعيان. وأما كون

ذلك يتوقف عنه على رواية؛ فلأن قوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» [1] يقتضي كون الخراج للغاصب؛ لأن الضمان عليه، وذلك ينفي كون الأجرة عليه، وحينئذ يجب التوقف. وأما قول المصنف رحمه الله: قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه؛ فتنبيه على ضعف هذه الرواية، ولذلك قال المصنف في المغني: المذهب الأول؛ لما ذكر. ولأنه فوت متقوما. فوجب ضمانه؛ كالأعيان. أو نقول: مال متقوم مغصوب. فوجب ضمانه؛ كالعين. وأما الخبر فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

Mas'alah: What are the rulings on the legal transactions of a usurper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1634)

فصل [في تصرفات الغاصب]

Mas'alah: Are the legal transactions of a usurper, such as sale and marriage, valid or invalid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1634)

قال المصنف رحمه الله: (وتصرفات الغاصب الحكمية؛ كالحج، وسائر العبادات، والعقود؛ كالبيع، والنكاح، ونحوها: باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة) . أما كون التصرفات المذكورة باطلة على المذهب؛ فلأن ذلك التصرف تصرف الفضولي. والصحيح من المذهب أنه باطل؛ لما تقدم [1]. وأما كونها صحيحة على رواية؛ فلأن الغاصب تطول مدة غصبه غالبا، فتكثر تصرفاته. ففي إبطالها إضرار كثير، وربما عاد بعض الضرر على المالك. فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح فيها للمالك، والحكم ببطلانها يمنع ذلك.

Mas'alah: Who owns the profit from trade conducted by a usurper using the usurped money?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1634)

قال: (وإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها. وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك. وعنه: الربح للمشتري) . أما كون ربح الدراهم التي اتجر الغاصب بعينها لمالكها؛ فلأنه نماء ملكه. وأما كون ربح ما اشترى في ذمته، ثم نقد الدراهم عنه كذلك على المذهب؛ فكما لو اشترى بعينه. وأما كونه له على رواية؛ فلأنه اشترى في ذمته ولنفسه. فكان الشراء له، والربح تبع لمن الشراء له. (1) ر ص: 22.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the value, return, or defect of a usurped object?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1635)

قال: (وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه: فالقول قول الغاصب. وإن اختلفا في رده، أو عيب فيه: فالقول قول المالك) . أما كون القول قول الغاصب في القيمة والقدر والصناعة؛ فلأن الأصل براءة ذمته مما يدعى عليه. فلا يلزمه غير [1] ما أقر به؛ كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه. وأما كون القول قول المالك في الرد والعيب؛ فلأن الأصل عدم الرد وعدم العيب.

Mas'alah: What should be done with usurped goods whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1635)

قال: (وإن بقيت في يده غصوب، لا يعرف أربابها: تصدق بها عنهم. بشرط الضمان؛ كاللقطة) . أما كون من في يده ما ذكر يتصدق به بشرط الضمان؛ فلأن حبس المغصوب في يده حرام؛ كأصل الغصب. فتخلصه منه مطلوب شرعا، وصدقته بشرط الضمان طريق له. فتعين جواز فعله؛ لما فيه من الجمع بين مصلحته ومصلحة المالك. وأما قول المصنف رحمه الله: بشرط الضمان؛ فتنبيه على أنه لا يجوز التصدق بالمغصوب إلا بذلك؛ لأن الصدقة بدون ذلك إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل، وذلك غير جائز. وأما قوله: كاللقطة فتنبيه على أن للصدقة بشرط الضمان أصلا هو اللقطة [2]. وسيأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى [3]. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: كاللقطة. (3) 4: 87.

Mas'alah: Who is liable for destroying another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1636)

قال المصنف رحمه الله: (ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه. وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، أو وكاء زق مائع، أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق: ضمنه. وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح) . أما كون من أتلف مالا محترما مملوكا لغيره يضمنه بالإتلاف؛ فلأنه فوته عليه. فضمنه؛ كما لو غصبه فتلف عنده. وفي قوله: مالا احتراز [1] عما ليس بمال؛ كالكلب والسرجين؛ لأن ما ليس بمال لا يقابل بالمال. وفي قوله: محترما احتراز [2] عما ليس بمحترم. وإن كان مالا؛ كأموال أهل الحرب، وخمر الذمي، وآلة اللهو. فإن جميع ذلك لا يضمن. وتقدير ذلك يذكر في مواضعه. وفي قوله: لغيره احتراز [3] عن مال نفسه فإنه لا يضمن ذلك؛ لأن الضمان لا يجب على من له الضمان. وأما كون من فتح قفصا عن طائر غيره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس: يضمنه؛ فلأن ذلك كله تلف بسبب فعله. فلزمه ضمانه؛ كما لو باشره بالتلف. (1) في هـ: احترازا. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق.

وفي كلام المصنف رحمه الله حذف تقديره: وإن فتح قفصا عن طائره فطار، أو حل قيد عبده فهرب، أو رباط فرسه فشرد؛ لأن الطائر لو بقي في القفص، أو لم يهرب العبد، أو لم يشرد الفرس فتلف ذلك بآفة سماوية لم يجب الضمان؛ لأنه لم يحصل التلف بسبب فعله. وإنما حذف المصنف ذلك اعتمادا على ظهوره. ولأنه نبه على مثل ذلك فيما ساواه وهو في قوله: فاندفق. بعد قوله: أو وكاء زق مائع أو جامد. وأما كونه يضمن إذا بقي المائع بعد حل زقه قاعدا فألقته الريح فاندفق على المذهب؛ فلما تقدم ذكره في الصورة المذكورة. وأما كونه لا يضمن ذلك على قول القاضي؛ فلأن فعله غير

ملجئ. فلم يتعلق به ضمان؛ كما لو دفعه إنسان. والأول أصح؛ لأنه لم يتخلل بين فعله وبين التلف مباشرة يمكن إحالة الحكم عليها. فوجب الضمان عليه؛ كما لو جرح فمات عقيب ذلك. ثم ما ذكره القاضي منتقض بما إذا أذابته الشمس مع أنه لا يقول فيه بعدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a wing or spout into the road?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1639)

وإن أخرج جناحا، أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه: ضمن). أما كون من ذكر لا يضمن ما تلف بالحصير أو القنديل؛ فلأنه مأذون له في ذلك شرعا. فلم يضمن ما تولد منه؛ كسراية القود. وأما كونه لا يضمن ما تلف بتعثر [1] حيوان في وجه؛ فلأن له أن يجلس في المسجد، وفي طريق واسع فلم يضمن لعدم تعديه. وأما كونه يضمن ذلك في وجه؛ فلما ذكر فيما إذا حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين. وأما كونه يضمن ما تلف بسقوط الجناح والميزاب الخارجين إلى الطريق؛ فلأنه متعد بفعل ذلك. فوجب عليه ضمان ما تولد منه؛ كما لو جرح إنسانا فتعدى إلى قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying prohibited items like musical instruments and wine vessels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1642)

ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، أو كسر إناء ذهب، أو فضة، أو إناء خمر: لم يضمنه. وعنه: يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره) . أما كون من أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا: لا يضمنه؛ فلأن بيع ذلك لا يحل. فلم يضمنه؛ كالميتة. ودليل تحريم بيع ذلك كله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بمحق القينات والمعازف». وأما كون من كسر إناء فضة، أو ذهب: لا يضمنه؛ فلأن اتخاذه محرم فلم يصادف الإتلاف شيئا مباح البقاء. فلم يضمن؛ كإتلاف الخنزير. ولأنه أتلف ما ليس بمباح [2]. فلم يضمنه؛ كالميتة. (1) في هـ: عن. (2) في هـ: مباح.

وأما كونه لا يضمن إناء الخمر على المذهب؛ فلما روى أنس قال: «كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب [1]، وأبا عبيدة شرابا من فضيخ. فأتانا آت. فقال: إن الخمرة قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس! إلى هذه الجرار فاكسرها» [2]. وهذا يدل على سقوط حرمته، وإباحة إتلافه. فلم يضمن؛ كسائر المباحات. وأما كونه يضمن إن كان ينتفع به في غيره على رواية؛ فلأنه يمكنه الانتفاع به في غير الخمر. فلم يجز إتلافه؛ كسائر الآنية. والأول أصح؛ لما تقدم. ولما روى الإمام أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية –وهي الشفرة– فأتيته بها. فأرسل بها. فأرهفت ثم أعطانيها. وقال: اغد [3] علي بها [4] ففعلت. فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني. وأمرني أن آتي الأسواق كلها. فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته. ففعلت. فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته» [5]. (1) سقطت جملة: وأبي بن كعب من هـ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6826) 6: 2649 كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1980) 3: 1572 كتاب الأشربة،

باب تحريم الخمر ... (3) في هـ: أعط. (4) ساقط من هـ. (5) أخرجه أحمد في مسنده (6165) 2: 133.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kidnapped child who dies from a snakebite, lightning, or illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2466)

قال: (وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته [1] صاعقة ففيه الدية. وإن مات بمرض فعلى وجهين) . أما كون الدية فيما إذا غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة على غاصبه؛ فلأن فعل [2] غاصبه جاز أن يكون له أثر في تلفه بذلك. فكان ضمانه على غاصبه؛ كما لو غصب مالا فتلف بسبب غصبه. وأما كونها فيما إذا غصبه [3] فمات بمرض على غاصبه على وجه؛ فلأنه تلف في يده. أشبه ما لو أصابته صاعقة عنده. وأما كونها ليست في ذلك عليه على وجه؛ فلأنه لا أثر للغاصب في ذلك. أشبه ما لو كان كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from a debtor's property without judicial recourse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2989)

قال المصنف رحمه الله: (ومن كان له على إنسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز أن يأخذ قدر حقه نص عليه، واختاره عامة شيوخنا. وذهب بعضهم من

المحدثين إلى جواز ذلك، فإن قدر على جنس حقه أخذ بقدره، وإلا قومه وأخذ بقدره متحريا للعدل في ذلك لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1]، ولقوله عليه السلام: «الرهن مركوب ومحلوب» (2». أما كون من ذكر إذا قدر على ما ذكر لا يجوز له أن يأخذ قدر حقه على المنصوص واختيار عامة الأصحاب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [3]. والآخذ بقدر حقه من مال غيره بغير إذنه خائن له فيدخل في الحديث. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [4]. والمأخوذ على هذا الوجه ليس كذلك؛ لأن المأخوذ على هذا الوجه إن كان من جنس الحق فتعيينه بغير رضى صاحبه لا يجوز. ضرورة أن التعيين إليه، وإن كان من غير جنسه كان معاوضة، والمعاوضة بغير رضى مالك العوض لا تجوز. (1) سبق تخريجه ص: 542. (2) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا» أخرجه البخاري في صحيحه (2376) 2: 888 كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3535) 3: 290 كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1264) 3: 564 كتاب البيوع. (4) أخرجه أحمد في مسنده (21119) 5: 113.

وأما كونه يجوز له على قول بعض الأصحاب؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من حديث هند، وحديث الرهن. فعلى هذا يجب أن يتحرى الآخذ العدل. فإن كان المأخوذ من جنس الحق لا يزيد على ذلك، وإن كان من غير جنسه لا يزيد على حقه؛ لأن الزائد على ذلك لا مقابل له. والأول أولى؛ لما تقدم. وأما حديث هند فقد أشار الإمام أحمد إلى الفرق وهو أن حق الزوجة واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق.

بخلاف من له دين. وفرق أبو بكر من أصحابنا بفرق آخر وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة. ولأن المرأة لها من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق وبذل اليد فيه. بخلاف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory confessions of usurpation from two persons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3175)

قال المصنف رحمه الله: (وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال: غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر. وإن قال: لا أعرف عينه وصدقاه انتزع من يده، وكانا خصمين فيه. وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه) . أما كون من قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد؛ فلأنه أقر أن اليد لزيد، وذلك يقتضي وجوب رد العبد إليه. وأما كونه يغرم قيمته لعمرو؛ فلأنه اعترف بالملك في العبد له وقد أحال بينه وبين ملكه بإقراره. أشبه ما لو أتلفه. بيان اعترافه لعمرو بالملك أن قوله: لا بل من عمرو إضراب عن الأول وإثبات للثاني فلا يقبل الإضراب بالنسبة إلى الأول؛ لأنه إنكار بعد إقرار، ويقبل بالنسبة إلى الثاني؛ لأنه لا دافع له. فإذا تعذر تسليمه إليه من أجل تعلق حق الأول به تعين ثبوت الملك لعمرو بالنسبة إلى إقرار المقر. وأما كون من قال: ملكه لعمرو وغصبه من زيد يلزمه دفعه إلى زيد ويغرم قيمته لعمرو؛ فلأنه يساوي ما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكما. وأما كون من قال: غصبته من أحدهما يؤخذ بالتعيين؛ فلأنه أقر بإقرار مجمل، ومن أقر بمجمل لزمه البيان. ضرورة أن الحكم لا يقع إلا على معلوم. وأما كون العبد يدفع إلى

من عينه؛ فلأنه بإقراره لشخص بعينه ظهر أنه المستحق. أشبه ما لو أقر به أولا. وأما كونه يحلف للآخر؛ فلأنه محتمل أنه هو المستحق. فشرعت اليمين؛ ليكون النكول سببا لثبوت رد العبد أو بدله.

Mas'alah: Is it valid to sell usurped property to the usurper?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=245)

ويصح بيع غصب من غاصبه، أو قادر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through marriage, khul', or blood money settlement regarding possession and liability?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=252)

وما ملك بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عتق كالبيع في ذلك لكن لا فسخ بتلفه فيجب مثل المثلي وقيمة غيره [1].

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) and liability for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=284)

باب الغصب وهو الاستيلاء على حق الغير ظلما [2] من عقار، وأم ولد. وعلى الغاصب رده بزيادته [3]. ويضمن تلف ذلك بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده، والمثلي [4] بمثله. فإن أعوزه فقيمته يوم إعوازه، ولا يضمن زيادة الأسعار. (1) قصيلا:

بالقاف، أي: قطعه قطعا، واجتز قصيلا للدابة. "أساس البلاغة" (ص 369) . والمقصول من الزرع، الأخضر يجز لعلف الدواب. "معجم لغة الفقهاء" (ص 365) . (2) قال في الغاية: هو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق (2/ 229) ، وفي المستوعب: "كل من أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه إن كان من أهل الضمان في حقه" . (2/ 395) ، ط 1420 هـ / 1999 م. (3) المغني (7/ 381) ، الغاية (2/ 232) . (4) قوله: "والمثلي" ، أي: ما له مثل، وهو ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر. "معجم لغة الفقهاء" (ص 404) ، وانظر: الغاية (2/ 239) .

وإن غصب عبدا فأبق [1] رد قيمته، فإن رجع رده وأخذها. وإن بنى على المغصوب هدم، وإن رقع به سفينة لم تقلع في اللجة. وإن خلطه ولم يتميز كزيت بمثله لزمه مثله منه. وإن خلطه بأدون أو أجود بغير جنسه اشتركا بالقيمة [. . .] [2]. وإن أزال اسمه كطحن الحب وطبخ الطين رده وزيادته، وإن نقص ضمن نقصه. وإن صبغه اشتركا بقدر قيمة الثوب والصبغ، وأيهما زادت فالزيادة لربه، وإن نقصت فعلى الغاصب، ويمنع قلع الصبغ. وإن غرسه لزمه قلعه وتسوية الحفر ونقص الأرض [3]. وإن زرعها تركه ربها بأجرته أو أخذه بقيمته [4]، وإن أدركه محصودا فله الأجرة. وإن حفر بها بئرا فله طمها وإن سخط ربها، إلا أن يبرئه من دركها. وإن باعها (1) قوله: "أبق" ، أي: هوب تمردا، وهو بحق العبد، وشرد للجمل، فيقال. عبد آبق وجمل شارد. "معجم لغة الفقهاء" (ص 38) . (2) بين المعكفوتين عبارة يصعب قراءتها، وتمام العبارة في المحرر يحل الإشكال وهي: "وإن خلطه بدونه أو بخير منه أو بغير جنسه فهما شريكان بقدر قيمتها" (1/ 361) . فالعبارة تافة بدون الطمس. (3) التنقيح (ص 230) ، والغاية (2/ 231) ، المغني (7/ 367) ، وقال: وهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين. (4) التنقيح (ص 230) ، والغاية (2/ 230) ، والمغني (7/ 364) ، وهو من

المفردات، قال في "نظم المفردات" : إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه مرعي أو ملكه إن شاء بالاتفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق قال العلامة البهوتي شارح المفردات: يعني إذا غصب أرضا وزرعها فزرعه محرم ليس للمالك قلعه، بخلاف البناء والغراس؛ لأنه يتلف بالقلع ومدته لا تطول بخلافهما، ثم إن أدرك رب الأرض بعد حصاده فليس له إلا أجرة الأرض، وإن أدركه قبل الحصاد فإن شاء تركه إلى الحصاد وبأجرة مثله، وإن شاء تملكه بمثل نفقته، خلافا للأئمة الثلاثة، قالوا: يجبر الغاصب على قلع زرعه (ص 195) .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's plants on usurped land and recourse against the usurper?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

فغرس المشتري قلع ورجع المشتري على الغاصب بنقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper buying goods with usurped dirhams and the profit belonging to the owner?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

وإن غصب دراهم فاشترى بها، أو في ذمته ناويا نقدها فربحها لربها.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant possessor of usurped property seeking recourse from the usurper?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

وإن غرم قابض الغصب الجاهل رجع على الغاصب بما لم يلزم ضمانه. فيرجع المودع والمتهب بقيمة العين والمنفعة والمستأجر بقيمة العين، والمشتري والمستعير بقيمة المنفعة. ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who impregnates a usurped slave woman and the child's status?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

وإن أولد المشتري فولده حر يفديه بقيمته يوم وضعه، ويرجع بما غرمه من مهر وأجرة ونقص ولادة وفداء الولد دون قيمة الأمة وأرش البكارة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner seeking compensation from the usurper and the possessor's recourse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

وإن ضمن المالك الغاصب رجع القابض بما لا يرجع به عليه، ولو كان القابض هو المالك فلا شيء له لما يستقر علمه لو كان. [

Mas'alah: What is the ruling on liability for a crime committed by a usurped slave against his owner?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

وجناية العبد المغصوب على سيده مضمونة على غاصبه] [1] إلا في القود. فلو قتل

عبدا لأحدهما عمدا فله قتله به، ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using a free person by usurpation or imprisoning him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=286)

ومن استخدم حرا غصبا، أو حبسه ضمن منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying wine that cannot be purified by washing?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=287)

أو خمر لا يطهر بغسلها: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on opening a birdcage, a slave's shackle, or a ghee container causing loss?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=287)

وإن فتح قفص طائر، أو قيد عبد، أو زق سمن فذاب، أو حفر في سابلة بئرا لنفع نفسه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an inkwell containing another's coin that cannot be retrieved?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=287)

ومن سقط في محبرته دينار غيره، ولم يخرج، ولم يبذل بدله، كسرت مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dirham is taken and returned indistinguishably in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=288)

وإن أخذ درهما ثم رده ولم يتميز فتلف الكل ضمن الكل، وإن تميز ضمنه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on preferring evidence of usurpation over evidence of ownership?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=465)

وشاهدة الغصب على المملكة، والخارجة على الداخلة [4]،

Mas'alah: Do disbelievers own Muslim property taken by force according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=139)

[ويملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ذكره القاضي [2]] . وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنهم لا يملكونها. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي آخره صح. (2) ما بين الرقمين كذا في "ش" ، "م" .

Mas'alah: What is the ruling on opening a window or placing a beam on a neighbor's wall or a shared wall

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=184)

وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا إلا بإذن صاحبه، وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة بأن لا يمكنه التسقيف إلا به، وعنه ليس له وضع خشبة على جدار المسجد، وهذا تنبيه على أنه لا يضع على جدار جاره.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and the liability for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=215)

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. وتضمن أم الولد والعقار بالغصب، وعنه ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب، وإن غصب كلبا فيه نفع أو خمر ذمي لزمه رده، وإن أتلفه لم تلزمه قيمته، وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين. فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده. وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك إلا أن يكون صغيرا ففيه وجهان، فإن قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين. وإن استعمل الحر كرها فعليه أجرته، وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين. فصل ويلزمه [1] رد المغصوب إن قدر على رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته، وإن خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده، وإن بنى عليه لزمه رده إلا أن يكون قد بلي، وإن سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها. وإن زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته

وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على وجهين. ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة، وإن غرسها أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه وبنائه وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها. (1) ويلزمه: كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped plank or thread when removal causes harm?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع حتى ترسي، وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين. وإن مات الحيوان لزمه رده إلا أن يكون آدميا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a usurped land where a well was dug?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها في أرض مالكها لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grain that was planted or eggs that became chicks?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا، أو نوى فصار غرسا رده ولاشيء له، ويتخرج فيه مثل الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=216)

وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره، وعنه أن الرقيق يضمن مما يضمن به في الإتلاف، ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما، وإن غصبه وجنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين، وإن جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ويرجع الغاصب على الجاني (1) في "م" : به.

بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who castrates a slave or causes a defect in an animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=217)

وإن غصب عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته، وعنه في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها والأول أصح، وإن نقصت العين لتغير الأسعار لم يضمن نص عليه، وإن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on changes in value of a usurped item due to external factors?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=217)

وإن زاد من جهة أخرى مثل إن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص، وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة، وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها لم يضمنها في أحد الوجهين، وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها، وإن غصب عبدا مفرطا في السمن فهزل فزادت قيمته رده ولا شيء عليه، وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر [كحنطة ابتلت وعفنت [1]] خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها؛ وإن جنى المغصوب فعليه أرش جنايته سواء أجنى على سيده أو غيره، وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses stolen dye on a garment or oil on flour?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=218)

وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو زيتا فلت به سويقا احتمل أن يكون كذلك واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who steals both a garment and dye and uses them together?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=218)

وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له في زيادته (ويتخرج فيه مثل الذي قبله) [3].

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a usurped slave girl and its consequences?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=218)

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر -وإن كانت مطاوعة- وأرش البكارة، وعنه لا يلزمه مهر الثيب، وإن ولدت فالولد رقيق للسيد ويضمن نقص الولادة، وإن باعها [أو وهبها [4]] لعالم بالغصب فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف، فإن ضمن الغاصب رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه، وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما رجعا على الغاصب، وإن ولدت من أحدهما فالولد حر ويفديه بمثله في صفاته تقريبا ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وعنه يضمنه بقيمته (في صفاته) [5] ويرجع به على الغاصب وإن تلفت فعليه قيمتها، ولا (1) زيادة من "م" . (2) في "م" : ماليهما. (3) ما بين قوسين زيادة من "ط" . (4) ما بين الرقمين مستدرك

على الهامش في "ش" . (5) ما بين قوسين زيادة من "م" .

يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المنتهب وعنه أن ما حصلت له به منفعة كالأجرة والمهر وأرش البكارة لا يرجع به، وإن ضمن الغاصب رجع على المشتري بما لا يرجع المشتري عليه [1]، وإن ولدت من زوج فمات الولد ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين. وإن أعارها فتلفت عند المستعير استقر ضمان قيمتها عليه وضمان الأجرة على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when usurped food is fed to someone?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=219)

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه، وإن لم يعلم وقال له الغاصب كله فإنه طعامي استقر الضمان على الغاصب، وإن لم يقل ففي أيهما يستقر الضمان عليه؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its owner without his knowledge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=219)

وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم لم يبرأ، نص عليه في رجل له عند رجل تبعة فأوصلها إليه على أنها صلة أو هدية ولم يعلم كيف هذا؟ يعني أنه لا يبرأ، وإن رهنه عند مالكه أو

أودعه إياه أو أجره أو استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ إلا أن يعلم، وإن أعاره إياه برئ علم أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=219)

وإن تلف المغصوب ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا إلا الفاكهة الرطبة واللبن والصوف والشعر ونحوه فإنه يضمنه بقيمته، وإن أعوز المثل (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : به عليه.

فعليه قيمة مثله يوم إعوازه، وقال القاضي يضمنه بقيمته يوم القبض، وعنه تلزمه قيمته يوم تلفه وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده، ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه، فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه قومه بغير جنسه، فإن كان محلى بالنقدين معا قومه بما شاء منهما [وأعطاه بالقيمة عرضا [[1]] ، وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص، وقيل لا يلزمه أرش النقص.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave runs away or a horse goes missing?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=220)

وإن غصب عبدا فأبق أو فرسا فشرد أو شيئا تعذر رده مع بقائه ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد رده وأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into wine or vinegar?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=220)

وإن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته، فإن انقلب خلا رده وما نقص من قيمة العصير.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent during the period of possession?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=220)

وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده؛ وعنه التوقف عن ذلك، وقال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal transactions and acts of worship?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=220)

وتصرفات الغاصب الحكمية كالحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح ونحوها باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة. (1) ما بين الرقمين مستدرك على

الهامش في "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped money and disputes over the usurped item?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

فإن اتجر بالدراهم فالربح لمالكها، وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فكذلك، وعنه أن الربح للمشتري، وإن اختلفا في قيمة المغصوب أو قدره أو صناعة فيه فالقول قول الغاصب، وإن اختلفا في رده أو عيب فالقول قول المالك، وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=221)

ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه، وإن فتح قفصا عن طائره أو حل قيد عبده أو رباط فرسه أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق ضمنه، وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of usurpation with conflicting claims?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=520)

فصل وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو، أو ملكته لعمرو وغصبته من زيد، لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. وإن قال غصبته من أحدهما أخذ بالتعيين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر، وإن قال لا أعرف عينه وصدقاه، انتزع، من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذباه فالقول قوله مع يمينه. وإن أقر له بألف في وقتين لزمه ألف واحد، وإن أقر بألف من ثمن

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person swallowed property with the owner's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=325)

فأما إن ابتلعه بإذن مالكه فلا يضمنه ، ولا يتعرض للموت لأجله .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped silk garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

وكذلك الثوب الحرير هذا غصبه لا تصح صلاته فيه لعلتين ، بدليل أنه لو ملكه الغاصب بهبة أو شراء زال حكم الغصب ، ولم تصح الصلاة لكونه حريرا .

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters a stolen animal for his tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

ومن غصب شاة [فذبحها] [1] عن متعته أو قرانه ، ثم أجازه مالكها أو ضمنها ، لم

يجزه .

Mas'alah: How does compensation for a defect differ from compensation for usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=690)

ويفارق هذا : إذا غصب عبدا فقطع يده أو جنى عليه جناية ، فإن سيده يرجع على الغاصب بما نقص من قيمته ؛ لأنه ليس في إيجاب ما نقص جمع بين البدل والمبدل ، فلهذا ألزمناه ما نقص .

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the slave for liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=737)

وكل ما قلنا يتعلق برقبة العبد ، فإذا أسلمه السيد فيه لم يلزمه غير ذلك ، سواء كانت قيمته أقل من الحق أو أكثر .

Mas'alah: If property is destroyed in the slave's hands, does liability attach to his person or his liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=739)

وإن كان تلف في يد العبد ، فهل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped female slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=748)

وولد المغصوبة مضمون كأمه .

Mas'alah: Who bears the guarantee if a usurped item is pledged and lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=750)

ومن غصب شيئا فرهنه فهو من ضمانه إن تلف بغير تعد من المرتهن .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a settlement involving usurped land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

وإذا غصب رجل أرضا ، ثم دفع إلى ربها في ثمنها صلحا ، وأشهد عليه بذلك والشهود يعلمون الحال ، لم يسعهم إقامة الشهادة للغاصب بالأرض .

Mas'alah: What is the ruling on projecting branches or structures into another's property or a non-through alley?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=790)

ولا يجوز أن يشرع شيء من ذلك إلى درب غير نافذ إلا بإذن جميع أهله ، ولا إلى ملك إنسان إلا بإذنه . فإذا حطت[3] أغصان شجرته في هواء دار غيره ، فطالبه

بإزالتها لزمه ذلك ، فإن ارتفع كان لصاحب الدار قطعها .

Mas'alah: What are the rulings when a multi-story building collapses and owners have different levels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

وإذا كان لواحد شفل بيت ، ولآخر غرفته ، ولثالث علوه ، فاستهدم الجميع ففيه روايتان :

Mas'alah: What is the first narration regarding compelling the lower-level owner to rebuild?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

إحداهما : لا يجبر لأنها خالص ملكه فلا يجبر على ملك ينف

Mas'alah: What is the ruling on a shared ceiling between upper and lower owners?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=794)

وكذلك لو كان السقف بينهما كان عمله عليهما ، نقل أبو طالب : إذا انكسرت خشبة منه فهو بينهما ؛ لأن منفعته بينهما ، هو ظلة لصاحب السفل وقرار لصاحب العلو ، فإن امتنع أحدهما فهل للآخر إجباره ؟ على الروايتين في الحائط المشترك ، وحكم صاحب الوسط مع صاحب العلو ، كحكم صاحب السفر مع صاحب الوسط .

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment when the dye belongs to the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

ثم قال القاضي عقيب ذلك : وجملة المذهب في هذا : إن كان الصبغ لبائع الثوب فإنه يرجع في الثوب ولا يرجع في الصبغ ؛ لأنه قد أتلفه ، ويرجع بقيمته فيكون الصبغ للمشتري . فإن زادت قيمة الثوب بالصبغ كانت تلك الزيادة للمشتري ، وإن نقصت كان النقصان عليه ؛ لأنه حدث بفعله .

Mas'alah: What is the ruling on a dyed garment when the dye belongs to a third party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن كان الصبغ لغيره لم يرجع بالصبغ ؛ لأنه قد تلف عين ماله ، (1) في الأصل : بائع .

ويكون أسوة الغرماء ، ويكون الصبغ للمشتري ، والحكم فيه على ما مضى من الزيادة والنقصان .

Mas'alah: What types of possession are considered guarantee-based and liable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

وأما الضامنة : فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون ؛ كالغصب والعارية ، والمقبوض على وجه السوم على إحدى الروايتين ، والمقبوض عن بيع فاسد

.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a growth with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=894)

قاطع بإذنه فلا ضمان على قاطعها كائنا من كان .

Mas'alah: What is the ruling on a person who unknowingly cuts and wears a garment given to him by mistake?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=895)

وإن لم يعلم القابض حتى فصله ولبسه ، رده مقطوعا ، وعليه أرش قطعه ولبسه ، ويرجع به على القصار ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper lends a usurped item to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=924)

وإذا غصب عينا فأعارها ، فلمالكها مطالبة من شاء من غاصبها المعير ومن مستعيرها بما استوفى من منافعها ، وبقيمتها إن تلفت عنده ، إلا أنه إن طالب المستعير رجع على المعير ، وإن طالب المعير لم يرجع على المستعير ، ذكره في المجرد ، واحتج بمنصوصه في رواية بكر بن محمد في القصار : إذا دفع الثوب إلى غير صاحبه فلبسه ، فالضمان على القصار دون اللابس .

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

كتاب الغصب[1] :

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق ، وسواء في ذلك المنقول وغير المنقول كالعقار .

Mas'alah: What is the ruling on liability for land damaged by flooding after usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

ونقل عنه ابن منصور فيمن غصب أرضا فأصابها غرق : إن كان من جهة الغاصب غرم قيمة الأرض ، وإن كان شيئا من السماء فليس عليه شيء . وهذا يدل على أنها لا تضمن بالغصب ، وإنما تضمن بالإتلاف من جهته .

Mas'alah: What items cannot be validly usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

ولا يصح الغصب فيما ليس بمال ؛ كالحر والبضع ، والخمر والخنزير ، إلا أن الحر والبضع يضمن بالإتلاف لا باليد ، والخمر والخنزير لا يضمنان بحال .

Mas'alah: What is the difference between liability by possession and liability by destruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

والفرق بين ضمان اليد وضمان الإتلاف : أن ضمان اليد يجب بتلف الضمان على من تثبت يده عليه وإن لم يكن هو المتلف له ، وضمان الإتلاف يختص بالمتلف ؛ بأن يتلف شيئا على مالكه فيضمنه ، فمن غصب شيئا من الأموال فهلك أو أتلفه غيره ، فهو المخاطب بالضمان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for sexual capacity (bud') in usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

وكل ما ضمن بالعقود ضمن بالغصب سوى البضع ؛ لأنه لا تثبت اليد عليه ، بدليل : أن الأمة المغصوبة يصح العقد على بضعها ، ولا يصح العقد عليها ببيع أو ما أشبهه ، فعلمنا أن يد الغاصب لم تثبت على البضع .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has been used for stitching a wound?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=925)

ويضمن الغاصب بنفس الاستيلاء ؛ فإن كان المغصوب موجودا ضمنه بالرد إلى موضع الغصب ولو غرم عليه أضعاف قيمته ، إلا أن يتعلق به حرمة حيوان ؛ كخيط غصبه فخاط به جرح آدمي أو جرح حيوان مأكول (1) من هنا يبدأ السقط في (ب) .

أو غير مأكول للغاصب ، كان له أو لغيره ، فإنه لا يلزمه رده ، ويغرم قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread from a dead animal or human?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

فإن مات الحيوان لزمه انتزاع الخيط ورده ، إلا أن يكون آدميا فلا يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property when the usurper's property is attached to it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

فإن تعلق بالمغصوب حرمة مال الغاصب غير الحيوان ؛ كبنائه على الساحة المغصوبة والآجر المغصوب لزمه الرد ، وإن انتقد البناء فإن تعلق به حرمة مال غير الغاصب ؛ كلوح رفع به سفينته وحمل فيها مال الغير وهي في لجة البحر لم يقلع .

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank used to raise a ship when the cargo belongs to the usurper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

فإن كان الذي فيها للغاصب لم يقلع حتى يرسي إلى جزيرة فيقلع .

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank from a ship according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يطلع ولا ينتظر ذلك ، كما لا ينتظر وقوع البناء على الساحة المغصوبة .

Mas'alah: What is the ruling on the value of thread used to raise a ship in cases of usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه يلزمه قيمة ما رفع به السفينة وقيمة الخيط ، ولم يفرق .

Mas'alah: What is the ruling on removing a usurped thread stitched into a wound or a plank built into a ship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

وذكر ابن عقيل : أنه إذا غصب خيطا فخاط به جرح عبده ، أو لوحا فعمله في سفينته ، وكان في قلع الخيط إتلاف الحيوان ، أو كانت السفينة في لجة البحر لم يلزمه قلعه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورة الغاصب فيكون أحق به .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a usurped item in a different city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=926)

فإن طالبه بتسليم المغصوب في غير بلد الغصب ، ولم يكن هناك وكان لنفسه مؤونة ، لم يلزمه تسليمه هناك ، وإن طالبه بتسليم مثله أو قيمته لزمه ذلك إن كانت قيمته في البلدين سواء ، أو كانت قيمته في بلد الغصب أكثر ،

Mas'alah: What is the ruling on delivering the value of a usurped item when its value differs between cities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=927)

وإن كانت قيمته في بلد الغصب أقل لم يلزمه . وإن طالبه بقدر قيمته في بلد الغصب لزمه تسليمها .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to deliver the usurped item in the city of demand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=927)

ومتى كانت عين المغصوب في بلد المطالبة لزمه تسليمها بكل حال ، فإن طلب الغاصب أجرة نقله أو رده إلى بلد الغصب لم يكن له ذل

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the usurper to leave the item and pay its transport cost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=927)

ك . وإن قال مالكه للغاصب : دعه هاهنا وأعطني[1] أجرة رده إلى بلد الغصب وإلا ألزمتك رده ، لم يلزم الغاصب ذلك . ذكره القاضي . وقال : لأن الواجب عليه المنفعة ، فلا يملك مطالبته بالبدل عنها . وإن [كان] [2] مما لا مؤونة لنفسه كالأثمان لزمه تسليم مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a decrease in value due to market changes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=927)

وكذلك حكم القرض إذا رد الغاصب المغصوب وفد نقصت قيمته لتغير الأسعار ولم يتغير في عينه ، فلا ضمان عليه لنقصان القيمة . نص عليه في رواية محمد بن يحيى الكحال . وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يضمن نقصان قيمته بتغير الأسواق ، واختارها .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a standard item when it becomes unavailable after usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن تلزمه قيمة المثل أكثر ما كانت ، من يوم الغصب إلى [يوم] [5] تعذر المثل .

Mas'alah: When is the value of a usurped item assessed according to Al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

وذكر القاضي في الخصال : أنه تلزمه القيمة حين قبضها ، لا حين إعواز المثل .

Mas'alah: What is the ruling on the day of valuation for a usurped item according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=928)

وحكى القاضي عن أحمد رحمه الله : أنه نص على أن عليه قيمته يوم (1) في (ب) : الأولى. (2) مثل السابق. (3) مثل السابق. (4) في (أ ، ب) : المقبوض. (5) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of usurpation according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يكون عليه قيمته يوم الغصب ، على ما نقله عنه كبار أصحابه ، أنه قال في حوائج البقال : يعطيه عن سعر يوم أخذ .

Mas'alah: How is the value of a usurped item assessed in the country of usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

وتعتبر القيمة في بلد الغصب بنقده ، فإن كان فيه نقود قوم بغالبها إذا كان المتلف من

غير جنسه ، وإن كان المتلف من جنس نقد البلد وكان مصوغا قيمته أكثر من وزنه ، والصياغة مباحة كالحلي المباح للنساء أو الرجال ، قوم بغير جنسه ، وإن كانت محرمة ؛ كالأواني من الذهب [أو الفضة] [1] لغت الصنعة ، وضمن بمثله وزنا .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of metal items like gold and silver gloves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

وقد ذكر القاضي في المجرد : أن القفاز من الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ، قال : كل ذلك لا مثل له ويضمن بالقيمة .

Mas'alah: What did Ahmad say about the like (mithl) for a stick, bowl, and garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

فلعله تعلق بما روى محمد بن موسى بن سعيد الربداني ، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد رحمه الله أنه قال : المثل في العصى والقصعة إذا كسره ، وفي الثوب ، فصاحب الشيء بالخيار ، إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله ، ولا أقول ذلك في العبد والحيوان .

Mas'alah: What is the apparent meaning of Ahmad's statement regarding the like (mithl) for these items?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=929)

قال القاضي : فظاهر هذا أنه جعل لهذه الأشياء مثلا . (1) في (ب) : والفضة.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the ruling on usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

والصواب : قول القاضي .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item escapes from the usurper's possession?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

فإن خرج المغصوب عن يد الغاصب ؛ بأن كان عبدا فأبق ، أو دابة فشردت ، ضمن قيمته لمالكه . فإذا أخذها ملكها ، فإن رجع رده على مالكه وأخذ القيمة ؛ لأنه لم يملكه الغاصب بالضمان ، ولهذا فوائد منها : لا يملك إكسابه ، ولا تلزمه مؤونته ، ولا يعتق عليه لو كان قريبه .

Mas'alah: What is the ruling on the profits and hire of a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

ويستحق المغصوب منه جميع نماية المتصل والمنفصل وأجرة مثله ، من حين جنس الغصب إلى حين دفع القيمة .

Mas'alah: Does the owner of a usurped item deserve profits from the time of taking the value until its return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

وهل يستحقها من حين أخذه القيمة إلى حين ردها ؟ ذكر أصحابنا ، فيه وجهين : أصحهما عندي : أنه لا يستحقها .

Mas'alah: What is the liability for damage to the usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

فإن نقص من عين المغصوب جزء أو جنى عليه بتحريق أو كسر ، ضمن ما نقص ، سواء كان المغصوب رقيقا أو غيره من الأموال .

Mas'alah: How is compensation assessed for injury to a horse or slave in usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=930)

وعنه : أن عين الفرس تضمن بربع قيمتها ، وفي العينين ما نقص من [قيمتهما] [1] ، والرقيق يضمن منه ما أرشه مقدر من دية الحر بمثل ذلك من قيمة الرقيق ، وما ليس فيه مقدر من دية الحر يضمنه من الرقيق بما نقص (1) في (أ ، ب) : قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

من قيمته .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper cuts off the hands or eyes of a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

وإذا قطع يدي عبد ، أو قلع عينيه ، أو قطع أنفه فعليه قيمته ، وهو لمالكه لا يملكه الجاني بالقيمة .

Mas'alah: What is the alternative view on compensation for partial destruction of a paired item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

وقيل : يلزمه عشرة قيمة التالف فقط .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper damages property and risks further spoilage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

فإن فعل بالمغصوب فعلا نقصت به قيمته ، وخيف فساد الباقي مثل : إن غصب حنطة فبلها ، فصاحبها مخير بين أن يتخذ مثل حنطته ، وبين أن [يتركها] [1] حتى يستقر [فيها] [2] الفساد ، ويلزمه أرش النقص .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper transforms the property into a different form?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=931)

فإن غير صفة المغصوب بما ينتقل به عن اسمه مثل : إن غصب بيرما فعمله إبرا ، أو نقره فضربها دراهم ، أو خشبة فعملها بابا ، أو شاة فذبحها وشواها ، أو غزلا فنسجه ، أو حنطة فطحنها ، أو ثوبا ففصله قميصا وخاطه ، أو طينا فضربه لبنا ، أو ثوبا فقصره ، فقال أبو بكر : ينقطع ملك[3] المغصوب منه عنه ويكون للغاصب ، وعليه قيمته قبل التغيير . وهو ظاهر كلامه في رواية بكر بن محمد عن أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who makes swords and knives from usurped iron?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وحكى ابن أبي موسى فيمن غصب حديدا فعمله سيوفا وسكاكين ثم رده : يعطى ما لزمه من النفقة .

Mas'alah: Does the usurper become a partner in the increase in value of the usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وظاهر هذا : أنه يستحق أجرة عمله من غير زيادة ، فلا يكون شريكا فيما زاد على قيمة الحديد وأجرة عمله ، بل يكون ذلك الزيادة لمالك الحديد .

Mas'alah: What is the ruling if the value of the usurped item decreases due to the usurper's action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وإن نقصت القيمة بذلك ، فهو للمالك وعلى الغاصب ضمان النقص . ذكره في رواية الميموني .

Mas'alah: What is the ruling if the value of the usurped item remains unchanged after the usurper's action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وإن لم تزد القيمة ولم تنقص بذلك ، فالغاصب متبرع بعمله ، والمغصوب لمالكه .

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on the increase in value of a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وقال القاضي في المجرد : إن زادت القيمة بذلك فهو لمالكه بزيادته ، وعلله : بأن الزيادة هاهنا آثار أفعال في ملك الغير بغير حق ، وليست أعيان مال .

Mas'alah: What is the ruling on the increase or decrease in value of usurped property due to the usurper's action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

فإن زادت القيمة بالفعل فالزيادة للمالك ، وإن نقصت فله أخذه والمطالبة بأرش النقصان .

Mas'alah: What is the general ruling on returning a diminished usurped property and its compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=932)

وقال في الخصال : متى نقصت العين المغصوبة في يد الغاصب ، ردها ناقصة وأرش النقص ، إلا في موضعين : (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: How is the increase or decrease in value shared between the usurper and the owner?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

وإن زادت قيمتهما فالزيادة بينهما ، وإن نقصت قيمتهما فالنقصان من الغاصب ، فإن زادت قيمة أحدهما لتغير الأسواق فالزيادة لمالك ذلك .

Mas'alah: May the usurper remove his added property from the usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

فإن أراد الغاصب قلع صبغه فله ذلك إذا ضمن ما ينقص الثوب بالقلع ، فإن لم ينقص رده ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling according to Qadi on the usurper removing his added property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

وقال القاضي : قياس المذهب : أن يمنع من قلعه ويكون شريكه بالصبغ ، فإن أراد مالك الثوب قلع الصبغ لم يجبر الغاصب عليه ، ويكون شريكه بالصبغ .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who builds on usurped land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=933)

وقد نص فيمن بنى في أرض غصبها على أنه يجبر على القلع ، والأخرى . لا يجبر .

(1) في (ب) : إن. (2) في (ب) : يكون.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the usurper's gift of dye for the garment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

[فإذا] [1] وهب الغاصب الصبغ لذلك الثوب ، لزمه قبوله في أصح الوجهين ، وفي الآخر : لا يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase to a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

الثالث : زيادة متصلة يمكن إفرادها ؛ كالصبغ وتزويق الدار ففيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling when the usurper mixes the usurped item with indistinguishable goods?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

فإن خلط المغصوب بما يتميز ، فعليه تخليصه ودفعه إلى مالكه ، وإن خلطه بما لا يتميز من ماله ؛ كالحنطة بالحنطة والزيت بالزيت ؛ فإن كان مثله لزمه مثل كيل المغصوب منه ، ذكره ابن حامد .

Mas'alah: What did al-Qadi rule regarding giving a similar item for usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

وقال القاضي : يلزمه أن يعطيه مثله من حيث شاء .

Mas'alah: What is the ruling when mixing different types of flour or oils in usurpation cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=934)

وكذلك الحكم فيما إذا خلط دقيق حنطة بدقيق شعير ، أو شيرجا بدهن بنفسج . (1)

في (ب) : فإن.

Mas'alah: What is the ruling when usurping goods of the same type from two owners and mixing them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=935)

فإن غصب من نفسين مالين جنسا واحدا ، وخلطهما بحيث لا يتميزان ، لم يملكهما وكانا لمالكيهما .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper filling a well he dug in a usurped house?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=935)

فإن غصب دارا فحفر فيها بئرا ، ثم استردها مالكها ، فأراد الغاصب طم البئر ، لم يكن له ذلك . وقال القاضي : له ذلك من غير رضا المالك . وقال أبو الخطاب : ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who has intercourse with a female slave or free woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=935)

فإن غصب جارية فوطئها فعليه مهرها ، مكرهة كانت أو مطاوعة ، ثيبا كانت أو بكرا ، وأرش بكارتها ، وعليهما الحد إذا طاوعته وكانا عالمين بالتحريم . فإن علقت الأمة فالولد ملك لسيدها ، وعلى الغاصب أرش ما نقصتها الولادة ، ولا يجبر النقص بالولادة . وكذلك إن كان [الولد] [1] من غيره ، أو غصبها حاملا فولدت ثم مات الولد ، يلزمه ردها وقيمة الولد . وهل يلزمه [قيمته] [2] يوم مات أو أكثر ما كانت ؟ على روايتين . ولا يجبر ما نقصتها الولادة بالولد . فإن وضع حرة غصبها ، فلها الهر وأرش البكارة إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا فعلى روايتين . إحداهما لها المهر أيضا ، والأخرى : لا مهر لها وعليه الحد . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the usufruct of usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

وكل ما يضمن بالغصب وتستباح منافعه بعقد إجارة ، فمنافعه مضمونة على الغاصب لمدة غصبه ، يسيرة كانت أو كثيرة ، سواء انتفع هو بها أو لم ينتفع . ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد رحمه الله : أنه لا يضمنها ، إلا أن الخلال قال : هو قول قديم لأحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing benefits of items not subject to usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

فأما ما لا يضمن بالغصب ؛ كالبضع والحر فلا تضمن منافعه إلا بإتلافها ؛ بأن يطأ البضع ، أو يكره الحر على العمل . فأما إن حبسه مدة عن العمل فلا يضمن منافعه ؛ لأن اليد لما لم تثبت على ذلك لم تثبت على منافعه .

Mas'alah: What is the ruling on hire for items without leasable benefits during usurpation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

وقال أبو الخطاب : في الحر وجه آخر ؛ أنه يلزمه أجرته لمدة حبسه وأما ما ليس له منافع تستباح بعقد إجارة ؛ كالشجر والطيور والغنم ، فلا أجرة عليه لمدة حبسها ؛ لأنه لا منفعة لها ، فأما نماء ذلك من عينه كالثمار والأولاد والألبان والأشجار ، فجميع ذلك مضمون لمالكه ، وسيأتي شرحه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped item is worn out by use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=936)

فإن استعمل المغصوب فأخلقه ، لزمه مع أجرته ما نقص من قيمته .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped horse used for military expedition?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=937)

فإن غصب فرسا فغزا عليه ، فسهم الفرس لمالكه ، ولا أجرة لمن غزا عليه .

Mas'alah: What is the ruling on profit from a usurped asset used in trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=937)

فإن غصب مالا واتجه به ، فالمال وربحه لمالك المال ، ذكره ابن أبي موسى . وذكر أبو الخطاب : أنه إن كان اشترى المتاع بعين المال المغصوب فكذلك ، وأن كان اشتراه في ذمته ثم نقد المال ففيه وجهان : أحدهما : الحكم كذلك . والثاني : الربح للغاصب ، وثبت المال في ذمته .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item given as a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=937)

فإن غصب عينا فوهبها لإنسان فتلفت في يده أو بعضها ، فللمالك أن يضمن أيهما شاء ، إلا أنه إن ضمن الواهب لم يرجع على الموهوب له ، وإن ضمن الموهوب له رجع على الواهب إذا لم يكن علم بأنها غصب ، وإن كان علم لم يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item sold to a third party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=937)

فإن باع العين المغصوبة ، فلمالكها أن يضمن من شاء من البائع والمشتري ، فإن ضمن المشتري مع علمه بالغصب لم يرجع على البائع وإن لم يعلم بالغصب فكل ما التزم ضمانه بالبيع كقيمة العين والإجزاء لا يرجع به [على الغاصب] [1] . وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به منفعة ، كنقصان الولادة وقيمة الوليد منه ، فإنه يرجع به على الغاصب . (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for expenses like hire and dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=938)

وما لم يلتزم ضمانه به ولم يحصل له به منفعة ؛ كالأجرة والمهر وأرش البكارة ، فهل يرجع به على الغاصب ؟ على روايتين : إحداهما . يرجع ، والأخرى : لا يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer after being held liable?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=938)

فإن ضمن الغاصب ، فكل ما يجب أن يرجع به المشترى على الغاصب ، لا يرجع به الغاصب على المشتري ، وكل ما لم يرجع به المشتري على الغاصب يرجع به الغاصب على المشتري . فأما الثمن فيجب على الغاصب رده على المشتري إن كان قبضه بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim for dower and child compensation when a usurped slave-girl is sold and impregnated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=938)

فإن كان المغصوب أمة ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم أنها مغصوبة ، فلمالكها أن يضمنه مهرها وعوض أولاده ؛ لأنهم أحرار ، ويرجع المشتري على الغاصب بعوض الأولاد . فأما المهر فعلى روايتين : إحداهما : يرجع به أيضا عليه ، اختارها الخرقي . والأخرى : لا يرجع به . اختارها أبو بكر .

Mas'alah: Is the buyer obligated to ransom children born from a usurped slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=939)

وقد نقل ابن منصور عن أحمد رحمه الله : أنه لا يلزم المشتري أن يفدي أولاده ، ولا يستحق سيد أمهم قيمتهما لأنهم حين العلوم كانوا أحرارا ، فلهذا لم يضمن قيمتهم . قال أبو بكر الخلال : أحسبه قولا قديما لأبي عبد الله رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on children born from a usurped slave woman married by the buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=939)

فإن زوجها المشتري فأولدها الزوج على أنها مملوكة لمزوجها ، ولا يعلم أنها مغصوبة ، فولده رقيق حكمهم حكم أمهم ، يأخذهم مالكها ومهرها ، ويرجع الزوج على مزوجه بما أخذه منه من مهرها ؛ لأنه لا يلزمه إلا مهر واحد . وهل يرجع المشتري على الغاصب بمهرها ؟ على ما تقدم من الروايتين ؛ كأجرة منافعها .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a usurped slave woman and she bears children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=939)

فإن أعتقها المشتري وزوجها ، فاستولدها الزوج على أنها حرة ، ولا يعلمان أنها مغصوبة ، فالحكم كما شرحنا ، إلا أن أولاد الزوج يكونون

أحرارا فيفديهم [الغاصب] [1] كما شرحنا في أولاد المشتري على قولنا : يجب الضمان ، ويرجع بعوضهم على الغاصب .

Mas'alah: What are the rulings on a usurped land sold and planted by an unaware buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=940)

فإن غصب أرضا فباعها ، فغرسها المشتري وهو لا يعلم بالغصب ، فلمالكها أخذها وقلع الغرس ، وتضمين من شاء من الغاصب والمشري أجرة مثلها ، وأرش ما نقصها

الغرس . فإن ضمن الغاصب لم يرجع به على المشتري ، وإن ضمنه للمشتري رجع به على الغاصب ، ويرجع عليه أيضا بقيمة غرسه غير مقلوع ، أو قيمة ما نقص بالقلع ، ولا يلزم المشتري رد ما حصل له من غلتها . ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What options does the owner have when a usurped land is cultivated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=940)

فإن غصب أرضا فزرعها ، فليس لمالكها إجباره على قلع الزرع ، وله الخيار بين إقراره فيها إلى الحصاد بأجرة الحل ، وبين أخذه بعوضه . وفي قدر العوض روايتان : إحداهما : قيمته ، والثانية : ما أنفقه عليه . وهذا قاله استحسانا ،

Mas'alah: What is the ruling if the crop is harvested before a judgment on expenses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

فإن استحصد الزرع قبل أن يحكم على الغاصب بأن له النفقة ، فالزرع له وعليه أجرة الأرض ، والقياس يقتضي أن يكون الزرع لصاحب البذر بكل حال ، وعليه أجرة الأرض ؛ لأنه عين ماله تقلب ونما .

Mas'alah: What is the ruling on usurped seeds, branches, or eggs that grow or hatch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

وكذلك لو غصب بذرا فزرعه ، أو غصنا فغرسه حتى صار شجرة ، أو بيضا فحضنه تحت دجاجة حتى أفرخ ، فإن الزرع والشجرة والفراخ تكون للمالك .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees in usurped land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=941)

فإن غرسها الغاصب أخذ بقلع غرسه وليس لعرق ظالم حق ، بخلاف الزرع وحكم ثمرة الغرس في الأرض المغصوبة ؛ كما ذكرنا في الزرع إن (1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى 3/ 95 ح 4616 ، والطبراني في المعجم الكبير 4/ 244 ح 4267.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

أخذها الغاصب قبل المحاكمة فهي له ، وإن أدركها رب الأرض قائمة في الغرس فله أخذها إن شاء ، وعليه العوض كما قلنا في الزرع . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling if both parties agree to leave the trees in the land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

وإن اتفقا على ترك الغراس فيها بقيمته ، فللغاصب قيمته مقلوعا .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds on usurped land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن بنى فيها الغاصب لزمه قلع بنائه ، وعليه أجرة الأرض من حين غصبها إلى حين سلمها فارغة من البناء والغراس ، وتسويتها من حفر القلع كما كانت ، وأرش ما نفسها القلع .

Mas'alah: How is rent divided when a usurper builds on and rents out usurped land?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن بنى في الأرض المغصوبة وأجرها ، فذكر ابن أبي موسى : أن الأجرة بينهما نصفين ، وهو محمول على أن أجرة البناء مساوية لأجرة العرصة ؟ لأن لكل واحد منهما أجرة ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breeds his own male animal with a usurped female?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن غصب شاة وأنزى عليها فحل نفسه ، فالولد لمالك الأم ، ولا يلزمه أجرة الفحل ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم[1] عن كسب الفحل[2] ، ولا نقصانه بالضراب ؛ لأن التعدي جاء من جهة مالكه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who breeds another's male animal with his own female?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن غصب فحل غيره فأنزاه على شاته ، فالولد لمالك الأم ، ولا يلزم الغاصب أجرة الفحل ، بل إن نقص بالضراب لزمه أرش نقصانه .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a slave and a third party claims the slave was usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=942)

فإن باع إنسان عبدا فأعتقه المشتري ، فادعى مدع أنه عبده وأن البائع غصبه ، فصدقه البائع والمشتري ، لم يقبل على العبد ، وإن صدقه العبد (1) في (ب) : عليه السلام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 797 ح 2164 ، وأبو داود في سننه 3/ 267 ح 3429 ، والترمذي في جامعه 3/ 572 ح 1273 ، والمجتبي من السنن للنسائي 7/ 310 ح 4671 ، وابن ماجة في سننه 2/ 731 ح 2160 ، وأحمد في مسنده 2/ 14.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to seek compensation from the seller or buyer when a freed slave is claimed as usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

[أيضا] [1] لم يقبل في حق الله تعالما المتعلق بالحرية ، وللمدعي أن يطالب بقيمته حال العتق من شاء من البائع والمشتري ، فإن طالب البائع رجع على المشتري ، وإن

طالب المشتري لم يرجع على البائع .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's opinion on the validity of freeing a slave if all parties agree it was usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يبطل العتق إذا اتفقوا كلهم على غصبه ، ويعود إلى مدعيه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to someone who knows it is usurped?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

فإن غصب طعاما فأطعمه إنسانا وقال : كله فإنه مغصوب فأكله نظرنا : فمن ضمن مالكه الغاصب رجع على الآكل ، وإن ضمن الآكل لم يرجع على الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper feeds usurped food claiming it is his own?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

فإن قال له : كله فإنه طعامي ، أو لم يزد على قوله كله ، فضمن مالكه الغاصب ، لم يرجع على الآكل ، وإن ضمن الآكل رجع على الغاصب في أحد الوجهين ، وفي الآخر : لا يرجع .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he returns the usurped item to its owner who knows it is his?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

فإن أطعمه لمالكه ، والمالك يعلم أنه ماله ، برئ الغاصب في أحد الوجهين ، وفي الآخر لا يرجع . فإن أطعمه مالكه ، والملك يعلم أنه ماله ، برئ الغاصب من ضمانه ، فإن كان لا يعلم لم يبرأ ؛ كما لو غصب شوكا ثم استأجر مالكه لشجاره ، فشجره وهو لا يعلم ، فإنه لا يبرأ الغاصب من الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he returns a usurped garment to its owner who tears it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=943)

وكذلك لو كان الغروب ثوبا ، فألبسه لمالكه حتي تخرق .

Mas'alah: What is the stronger opinion on the usurper's liability when returning the usurped item as a gift?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

أظهرهما أنه لا يبرأ .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when seeking absolution for a non-monetary wrong

without specifying it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

قال : وكذلك لو كانت المظلمة تتعلق بغير المال فاستحله منها ولم يبينها ففعل ، فهل يبرأ منها ؟ على روايتين .

Mas'alah: When does a usurper become free from liability for the usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

فإن رهن المالك المغصوب من غاصبه ، أو أودعه عنده ، أو أعاده إياه أو آجره إياه ، أو استأجر على قصارته أو خياطته ، برئ الغاصب من ضمان الغصب .

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that turns into wine and then vinegar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

فإن غصب عصيرا فصار خمرا ضمن قيمته ، فإن انقلب الخمر خلا ، رده على مالكه ومعه ما نقص من قيمة العصير ، فإن لم تنقص قيمة الخل عن قيمة العصير لم يلزمه سوى رده .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi and destroying it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

فإن غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه ، فإن أتلفها فنص أحمد رحمه الله : أنه لا يضمنها . وكذلك إن قتل خنازيره . ونهى عن التعرض لهم فيما لم يظهروه .

Mas'alah: Is wine considered property of dhimmis for which compensation is due?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=944)

قال أبو الخطاب : فعلى هذا ؛ الخمر مال لهم يجب ضمانها على

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying wine belonging to dhimmis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

وذكر القاضي : أنه لا يضمنها سواء قلنا : إنها مال لهم أو ليست بمال .

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن غصب خمرا من مسلم لم يلزمه ردها إليه ، ووجب إراقتها ، فإن تركها حتى صارت ليلا رده .

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن غصب كلبا فيه منفعة لزمه رده .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hide from a dead animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن غصب جلد ميتة ، فهل يلزمه رده ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking musical instruments or a cross?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن كسر عودا ، أو مزمارا ، أو طنبورا ، أو طبلا ، أو صليبا لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking wine vessels or gold and silver vessels?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن كسر أواني الخمر ، أو آنية من ذهب أو فضة ، فهل يضمن أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability for an umm walad and injuries caused by usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

وأم الولد مضمونة بالغصب ، وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر ، وجنايته

على مالكه وعلى غيره مضمونة على الغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on using another's slave without permission regarding liability for wages and injuries?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

ومن استعان بعبد غيره بغير إذن السيد ، فحكمه حكم الغاصب في ضمان أجرته وأروش جناياته حال استخدامه ، وجنايته عليه هدر كالغاصب سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a usurper's legal transactions regarding the usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

وجميع تصرفات الغاصب الحكمية قي العين المغصوبة تقع باطلة في إحدى الروايتين ، والأخرى . تقع صحيحه ، وسواء في ذلك العبادات كلها ؟ كالطهارة والصلاة والزكاة والحج ، والعقود ؛ كالبيع والإجارة والنكاح .

Mas'alah: Whose word is accepted when the usurper and owner dispute the amount or value of the usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

وإذا اختلفا في قدر المغصوب أو في قيمته بعد تلفه ، فالقول قول الغاصب – فإن

اختلفا في صفته فقال الغاصب : كان معيبا ، أو كان العبد أقطع ، وقال الملك : بل كان صحيحا ، فالقول قول المالك .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims additional qualities increasing the value of the usurped property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=945)

فإن ادعى المالك زيادة أوصاف تزود بها القيمة مثل إن [قال] [1] : كانت (1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims the slave girl was literate or skilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

الجارية كاتبة قارئة تحسن الصنائع ، فالقول قول الغاصب ؛ لأنه مدعى عليه ، والأصل عدم ذلك .

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over the return of a usurped item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

وإن اختلفا في رد المغصوب ، فالقول قول المالك .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper returns the item to the owner's adult heirs after the owner's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

وإذا رد الغاصب ما غصبه على ورثة مالكه بعد موته وكانوا بالغين ، برئ من الغصب ولم يبرأ من الإثم عن مدة غصبه .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper dies and his heir guarantees the liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

ولو مات الغاصب فضمن وارثه ما عليه ، فهو كضمان دين الميت وقد مضى شرح ذلك .

Mas'alah: What should the usurper do with usurped items whose owners are unknown?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

وإذا بقي في يد الغاصب غصوب لا يعرف أربابها ، تصدق بها عنهم بشرط الضمان كاللقطة .

Mas'alah: Who is liable for destroying protected property without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

كل من أتلف مالا محترما لغيره بغير إذنه ، فعليه ضمانه إن كان من أهل الضمان في حقه ، فأما ما ليس بمحترم من الأموال ؛ كمال الحربي والصائل والعبد في حال قطعه الطريق ، فلا يجب ضمان شيء من ذلك ، وسنذكره في أبوابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is one liable for releasing a slave or animal that then escapes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

فإن حل قيد عبد غيره فأبق ، أو رباط فرسه فشردت ، أو فتح قفصا عن طائره فطار عقب فتحه أو متراخيا عنه ، فعليه الضمان سواء هيج الدابة والطير حتى ذهبا أو لم يهيجهما .

Mas'alah: Is one liable for opening a container causing its contents to spill or melt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=946)

وكذلك إن حل زقا له فيه مائع فاندفق ، أو جامد فذاب بالشمس (1) ساقط من : (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the contents flow after untying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وسال ، يلزمه الضمان في الحالتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the container falls by wind after being untied?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن بقي بعد حله قاعدا فوقع بالريح فسال ضمنه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on liability in such cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وقال القاضي : لا يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when another person directly causes the spill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

فإن بقي قاعدا محلولا فرماه إنسان آخر فاندفق ، فالضمان على راميه المباشر ؛ كما لو أدخل يده فأخرج ما فيه فأتلفه .

Mas'alah: What is the analogy with the digger and pusher?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=947)

وكما قلنا في الحافر والدافع .

Mas'alah: What is the liability when a free person digs a well on another's order unaware it is not the orderer's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

وإن لم يعلم أنها ليست ملكا للآمر ، فلا ضمان على الحافر ، والضمان على الآمر [خاصة] [1] ؛ لأنه غره .

Mas'alah: What is the ruling on a man who digs a well in his courtyard for benefit and the digger's liability?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

ونقل عن الحسن بن ثواب ، في رجل حفر بئرا أراد بها النفع لداره ، يعني في فنائه : ضمن وضمن الحفار معه إذا علم أنه ليس بملك له يشاركه في الضمان ، وإن ظن أنه ملك لهذا فليس عليه شيء .

Mas'alah: Who is liable when a wall built on another's property collapses and kills people?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

فإن بنى له حائطا في غير ملكه ، فسقط فعطب تحته ناس ، يضمنان جميعا ؛ البناء والآمر .

Mas'alah: What is the liability of a builder who swears he thought the land was the owner's

property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

فإن حلف – يعني البناء – أنه لا يظن إلا أنه ملك له لم يضمن ، وإن علم ضمن .

Mas'alah: What is the summary of liability for the orderer, digger, and builder when they know the land is not the orderer's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

وظاهر هذا : أنه قد أوجب الضمان على الآمر بأمره ، وعلى الحافر والبناء بفعلهما إذا علما أنه غير ملكه ، ولا يرجعان على الآمر بما ضمنا ، وإن لم يعلما لم يضمن إلا الآمر وحده .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on liability when the digger and builder are unaware and the victim is a free person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=948)

وذكر ابن أبي موسى : أنه إذا لم يعلما يضمنان ، ويرجعان بما ضمناه على الآمر ؛ لأنه غرهما ، وإن تلف بذلك آدمي حر ، فديته على عاقلة من يلزمه ضمان المال التالف بذلك .

Mas'alah: What is the liability for tying a boat in a river without the imam's permission causing damage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=951)

فإن كان نهر تجري فيه السفن ، وأزواء الأتبان وأطواف الأحزاب والأكلاك كدجلة والفرات وسبحان وما أشبه ذلك ، فربط في وسطه أو جانبه عربة أو ما أشبهها بغير إذن الإمام ، فتلف بها شيء مما ذكرنا فعليه الضمان .

Mas'alah: What is the ruling if a dinar falls into a mortar without negligence from either party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=954)

وإن وقع بغير تفريط منهما أو من أحدهما ؛ بأن رماه طائر أو فأرة أو ريح ، فلصاحب الدينار كسر المجبرة لأخذ ديناره وعليه ضمانها ؛ لأن الكسر لمصلحة ملكه .

Mas'alah: What does the author reference regarding causes of liability for property and lives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1186)

وقد ذكرنا في "باب ما يضمن به المال من غير غصب" كثيرا من (1) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء ، أو سمع منه عطاس ، أو مص ثدي أمه . الصحاح ص 327 .

Mas'alah: What is the ruling on the share of spoils for a usurped horse and its rider?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1307)

ومن غصب فرسا فقاتل عليه فسهما الفرس لمالكه والسهم الثالث (1) أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 1047 ح 2694 ، ومسلم في صحيحه 3/ 1493 ح 1872 ، والنسائي في السنن الكبرى 3/ 53 ح 4402 .

Mas'alah: What happens to the belongings of an embezzler who dies before punishment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1313)

ومن مات قبل أن يحرق رحله لم يحرق ويكون لورثته .

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped hunting tool?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1364)

فإن غصب سهما أو كلبا أو فهدا فأصاد به ، فالصيد لمالك الجارح .

Mas'alah: What is the ruling on taking gathered property without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1382)

فأما ما قد جمع وحيز فلا يباح له إلا بإذن مالكه أو لضرورة بالضمان .

Mas'alah: What is the ruling on usurpation and the obligations of the usurper?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=288)

باب الغصب (16) من غصب شيئا فعليه رده وأجرة مثله إن كان له أجرة مدة مقامه في يده (17) وإن نقص فعليه أرش نقصه (18) وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليهسواء جنى على سيده أو أجنبي (19) وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما [العدة شرح العمدة] [باب الغصب] وهي الاستيلاء على مال غيره بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item and paying its hire?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=288)

مسألة 16: (ومن غصب شيئا فعليه رده) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (رواه أبو داود) (وعليه أجرة مثله مدة مقامه في يده) لأنه فوت عليه منفعته، والمنافع لها قيمة فيضمنها كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in the value of usurped property?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=288)

مسألة 17: (وإن نقص فعليه أرش نقصه) لأنه يلزمه ضمان جميع المغصوب لو تلف فيلزمه ضمان بعضه بقيمته قياسا للبعض على الكل.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=288)

مسألة 18: (وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه) يعني على الغاصب (سواء جنى على سيده أو أجنبي) لأنه نقص في حق العبد لكونه يتعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب كسائر نقصه.

Mas'alah: Who can the owner of a usurped slave seek compensation from for injuries to the slave?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=288)

مسألة 19: (وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما) الجاني لأنه أتلف، والغاصب لأن نقص العبد حصل وهو في يده فلزمه ضمانه كما لو كان هو المتلف؛ لأن الجناية إن كانت غير مقدرة كشجة دون أرش الموضحة لزم فيها ما نقص من قيمته، وإن كانت على شيء مقدر كقطع يده أو قلع عينه فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأنه ضمان مال أشبه ضمان البهيمة، وفي الأخرى يجب نصف قيمته، ويخرج أن يجب أكثر

(20) وإن زاد المغصوب رده بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو بغير فعله، فلو نجر الخشبة بابا أو عمل الحديد إبرا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا (21) ولو غصب قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوبا فقصره أو فصله وخاطه، أو حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فصار فراخا فكذلك (22) وإن غصب عبدا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة (23) وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلا أو موزونا، وقيمته إن لم يكن كذلك ثم إن قدر على رده رده ويأخذ القيمة [العدة شرح العمدة] الأمرين منهما لأن سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فوجب

أكثرهما، فإن ضمن الغاصب أكثر الأمرين رجع على الجاني بنصف قيمته لا غير لأن ضمانه ضمان الجناية، وإن ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة لأن جنايته لا توجب أكثر من ذلك ويطالب الغاصب بتمام النقص كما لو أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has been transformed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=289)

مسألة 21: (ولو غصب قطنا فنسجه أو ثوبا فقصره أو فصله وخاطه أو حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فصار فراخا فكذلك) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something of its own kind that cannot be distinguished?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=290)

مسألة 24: (وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به من جنسه فعليه مثله منه) في أحد الوجهين، وهو قول ابن حامد؛ لأنه قدر على دفع ماله إليه فلم ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب شيئا فتلف بعضه، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله –. وفي الوجه الآخر يلزمه مثله من حيث شاء، وهو قول القاضي، لأنه تعذر رد عينه، أشبه ما لو أتلفه كله.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something of a different kind?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=290)

مسألة 25: (وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله حيث شاء) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting trees on it?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=290)

مسألة 26: (وإن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» (رواه أبو داود) (ويلزمه ردها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» . (ويلزمه أرش نقصها) لأنها لو تلفت جميعا لزمه قيمتها فإذا نقصت لزمه البعض كما يلزمه ضمان الجملة، (ويلزمه الأجرة) لأنه شغل ملك الغير بغير إذنه أشبه غصب الدابة.

Mas'alah: What options does the owner have if crops are found on usurped land before harvest in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=290)

مسألة 28: (وإن أدرك الزرع قبل حصاده خير بين ذلك) يعني بين تركه بالأجرة لما

(29) وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها (30) وأرش نقصها (31) وأجرة مثلها (32) وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها [العدة شرح العمدة] سبق (وبين أخذ الزرع بقيمته) لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته» رواه الإمام أحمد وأبو داود

والترمذي وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who has intercourse with a slave girl and she bears a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=291)

مسألة 29: (وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد) لأنه زان لكونها ليست زوجته ولا ملك يمين (ويلزمه ردها) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «على كل يد ما أخذت حتى تؤدي» (ورد ولدها) لأنه نماء ملكه (ويلزمه مهر مثلها) سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، لأن هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the decrease in value of a usurped slave girl due to childbirth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=291)

مسألة 30: (ويجب أرش نقصها) إن نقصت بالولادة، كما يلزمه أرش نقص الأرض إذا زرعها.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee for a usurped slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=291)

مسألة 31: (ويجب عليه أجرة مثلها) لكونه شغل ملك الغير بغير إذنه، وإن كانت بكرا

لزمه أرش بكارتها مع المهر لأنه بدل آخر منها، وإنما اجتمعا لأن كل واحد منهما يضمن منفردا، بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، ولو افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها، وعنه لا يلزمه مهر الثيب لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها، أشبه ما لو قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for hire and compensation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=292)

مسألة 33: (ويلزمه أجرة مثلها) كما لو غصب بهيمة (ويرجع بذلك على الغاصب) لأن المشتري دخل على أن يتمكن من الوطء بغير عوض وأن يسلم له الأولاد، فإذا لم يسلم له ذلك فقد غره فيرجع إليه كالمغرور بتزويج الأمة على أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=547)

مسألة: (وإذا غصب مالا زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رضي الله عنه، والرواية الأخرى قال: ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه، وأحب إلي أن يزكيه) . قوله: إذا غصب مالا أي: إذا غصب الرجل مالا فالمفعول الأول المرفوع مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني فلذلك نصبه، وفي بعض النسخ: وإذا غصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد، وفي جميعه روايتان: إحداهما: لا زكاة فيه. ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا؛ لأنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه. فلم تلزمه زكاته؛ كمال المكاتب.

والثانية: عليه زكاته؛ لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته؛ كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه.

Mas'alah: What is the definition and prohibition of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1005)

كتاب الغصب الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [البقرة:188] . وأما السنة؛ فما روى مسلم وغيره من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: ((إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) [1]. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

Mas'alah: What is the ruling on removing trees or buildings planted on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1007)

الحكم الثاني: أنه إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه وبنائه لزم الغاصب ذلك، لا نعلم فيه خلافا؛ لما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس لعرق ظالم حق)) [1] رواه أبو

داود والترمذي وحسنه. ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه. فلزمه تفريغه؛ كما لو جعل فيه قماشا. وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه؛ لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره فلزمه إزالته. وإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض لم يكن له ذلك؛ لأن ذلك عين مال الغاصب. فلم يملك صاحب الأرض أخذه؛ كما لو وضع فيها أثاثا أو حيوانا. وإن طلب أخذه بقيمته وأبى مالكه إلا القلع فله القلع؛ لأنه ملكه فملك نقله ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها معاوضة. فلم يجبر عليها وإن اتفقا على تعويضه عنه بالقيمة أو غيرها جاز؛ لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه. وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز، وإن أبى قبوله وكان في قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله؛ لما تقدم، وإن لم يكن فيه غرض صحيح احتمل أن يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يجبر؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر الرضى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment for usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1007)

الحكم الثالث: أن على الغاصب أجرة الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها وهكذا كل ما له أجر. فعلى الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت؛ لأنها تلفت في يده العادية. فكان عليه عوضها؛ كالأعيان. وإن غصب أرضا فبناها دارا فإن كانت آلات بنائها من مال الغاصب فعليه أجر الأرض دون بنائها؛ لأنه إنما غصب الأرض والبناء له. فلم يلزمه أجر ماله. وإن بناها بتراب منها وآلات للمغصوب منه فعليه

أجرها مبنية؛ لأن الدار كلها (1) أخرجه أبو داود في سننه (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في جامعه (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

ملك للمغصوب منه وإنما للغاصب فيها أثر الفعل [1] فلا يكون في مقابلته أجر؛ لأنه وقع عدوانا. وإن غصب دارا فنقضها ولم يبنها فعليه أجر دار إلى حين نقضها وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها؛ لأن البناء انهدم وتلف فلم يجب أجره مع تلفها [2] ، وإن نقضها ثم بناها بآلة من عنده، فالحكم فيها كذلك. وإن بناها بآلتها أو آلة من ترابها أو ملك المغصوب منه فعليه أجرها عرصة منذ نقضها إلى أن بناها وأجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده؛ لأن البناء للمالك وحكمها في نقض بنائها الذي بناه الغاصب حكم ما لو غصبها عرصة فبناها.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper sells a slave girl and the buyer has intercourse with her unknowingly?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1012)

مسألة: (وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها، وفدا أولاده بمثلهم وهم أحرار، ورجع بذلك كله

على الغاصب) . أما إذا باع الغاصب الجارية فبيعه فاسد؛ لأنه باع مال غيره بغير إذنه، وفيه رواية أخرى: أنه يصح ويقف على إجازة المالك، وفيه رواية ثالثة: أن البيع يصح وينفذ؛ لأن الغصب في الظاهر تتطاول مدته فلو لم يصح تصرف الغاصب أفضى إلى

الضرر بالمالك والمشتري؛ لأن المالك لا يملك ثمنها والمشتري لا يملكها، والتفريع على الرواية الأولى والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الغاصب، إلا أن المشتري إذا ادعى الجهالة قبل منه بخلاف الغاصب فإنه لا يقبل منه إلا بشرط ذكرناه، ويجب رد الجارية إلى سيدها وللمالك مطالبة أيهما شاء بردها؛ لأن الغاصب أخذها بغير حق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترده)) [1] والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضا فيدخل في عموم الخبر. ولأن مال غيره في يده وهذا لا خلاف فيه. ويلزم المشتري المهر؛ لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح وعليه أرش البكارة ونقص الولادة وإن ولدت منه فالولد حر لاعتقاده أنه [2] يطأ مملوكته فمنع ذلك انخلاق الولد رقيقا ويلحقه نسبه وعليه فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم على سيدهم باعتقاده حل الوطء هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. ونقل ابن منصور عن أحمد: أن المشتري لا يلزمه فداء أولاده وليس للسيد بدلهم؛ لأنهم كانوا في حال العلوق أحرارا ولم تكن لهم قيمة حينئذ. قال الخلال: أحسبه قولا لأبي عبدالله أولا، والذي أذهب إليه: أنه يفديهم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ويفديهم ببدلهم يوم الوضع. وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children born from a usurped slave girl?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1013)

فصل واختلف أصحابنا فيما يفديهم به فنقل الخرقي هاهنا: أنه يفديهم بمثلهم. والظاهر أنه أراد بمثلهم في السن والجنس والصفات والذكورية والأنوثية وقد نص عليه أحمد.

(1) سبق تخريجه ص: 230. (2) في الأصل: لأنه. وما أثبتناه من المغني 5: 410.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of a usurped slave girl by value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1014)

وقال أبو بكر عبد العزيز: يفديهم بمثلهم في القيمة. وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يفديهم بقيمتهم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وهو أصح؛ لأن الحيوان ليس بمثلي. فيضمن بقيمته؛ كسائر المتقومات. ولأنه لو أتلفه ضمنه بقيمته. وسنذكر وجه هذه الأقوال في كتاب النكاح.

Mas'alah: What does the buyer of a usurped slave girl recover from the usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1014)

وقول الخرقي: يرجع بذلك كله على الغاصب، يعني: بالمهر وما فدى به الأولاد؛ لأن المشتري دخل على أن تسلم له الأولاد وأن يتمكن من الوطء بغير عوض. فإذا لم يسلم له [1] ذلك فقد غره البائع فرجع به عليه.

Mas'alah: What compensation is due when a usurped slave girl is returned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1014)

وأما الجارية إذا ردها لم يرجع ببدلها؛ لأنها ملك للمغصوب منه رجعت إليه، لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه. وإن كانت قد أقامت عنده مدة لمثلها أجر في تلك المدة فعليه أجرها، وإن اقتضها بكرا فعليه أرش بكارتها وإن نقصتها الولادة أو غيرها فعليه أرش نقصها. وإن تلفت في يده فعليه قيمتها. وكل ضمان يجب على

المشتري فللمغصوب منه أن يرجع به على من شاء منهما؛ لأن يد الغاصب سبب يد المشتري. وما وجب على الغاصب من أجر المدة التي في يده أو نقص حدث عنده فإنه يرجع به على الغاصب وحده؛ لأن ذلك كان قبل يد المشتري، فإذا طالب المالك المشتري بما وجب وأخذه منه فأراد المشتري الرجوع على الغاصب نظرنا، فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها مغصوبة لم يرجع بشيء؛ لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تغرير، وإن لم يعلم فذلك على ثلاثة أضرب: ضرب [2] لا يرجع به وهو قيمتها إن تلفت في يده وأرش بكارتها وبدل جزء من أجزائها؛ لأنه دخل مع البائع على أن يكون ضامنا لذلك بالثمن. فإذا ضمنه لم يرجع به. وضرب يرجع به وهو بدل الولد إذا ولدت منه؛ لأنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته إتلاف وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع (1) في الأصل: أنه. وما أثبتناه من المغني 5: 411. (2) زيادة من المغني 5: 412.

الغاصب منه وكذا نقص الولادة. وضرب اختلف فيه، وهو مهر مثلها وأجر نفعها، فهل يرجع به على الغاصب؟ فيه روايتان: إحداهما: يرجع به، وهو قول الخرقي؛ لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض. فإذا غرم عوضه رجع به كبدل الولد ونقص الولادة وهذا أحد قولي الشافعي. والثانية: لا يرجع به، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة؛ لأنه غرم ما استوفى بدله فلا يرجع به كقيمة الجارية وبدل أجزائها. وهذا القول الثاني للشافعي. وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب إذا رجع به على الغاصب رجع به الغاصب على المشتري. وكلما لو رجع به المشتري رجع به المشتري على الغاصب إذا غرمه الغاصب لم يرجع به الغاصب على المشتري، وإذا ردها حاملا فماتت من الوضع فإنها مضمونة على الواطئ؛ لأن التلف بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who cannot return the usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1015)

مسألة: (ومن غصب شيئا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة) . أما من غصب شيئا فعجز عن رده؛ كعبد أبق أو دابة شردت فللمغصوب منه المطالبة ببدله فإذا أخذه ملكه ولم يملك الغاصب العين المغصوبة، بل متى قدر عليها لزمه ردها ويسترد قيمتها التي أداها. وبهذا قال الشافعي؛ لأن المغصوب لا يصح تملكه بالبيع. فلا يصح بالتضمين؛ كالتالف. ولأنه غرم ما يتعذر عليه رده بخروجه عن يده فلا يملكه بذلك؛ كما لو كان المغصوب مدبرا وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة لا على سبيل العوض. ولهذا إذا رد المغصوب إليه رد القيمة عليه. إذا ثبت هذا فإنه متى قدر على المغصوب رده ونماءه المنفصل والمتصل وأجرة مثله إلى حين دفع بدله، وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله إلى رده؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يلزمه؛ لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه. فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه؛ كسائر ما عداه.

والثاني: له الأجر؛ لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له ويجب على المالك رد ما أخذه بدلا عنه إلى الغاصب؛ لأنه أخذه بالحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها إن كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة؛ كالسمن ونحوه؛ لأنها تتبع في الفسوخ وهذا فسخ ولا يلزم رد زيادته المنفصلة؛ لأنها وجدت في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب، وإن كان البدل تالفا رد مثله أو قيمته إن لم يكن من ذوات الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who takes a pregnant animal and the offspring dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1016)

مسألة: (ولو غصبها حاملا فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: أنه إذا غصب حاملا من الحيوان أمة أو غيرها فالولد مضمون عليه وكذلك لو غصبها حائلا فحملت عنده وولدت ضمن ولدها، وبهذا قال الشافعي؛ لأن ما ضمن خارج الوعاء ضمن ما فيه؛ كالدرة في الصدفة والجوز واللوز. ولأنه مغصوب فيضمن كالأم، فإن الولد إما أن يكون مودعا في الأم؛ كالدرة في الحقة، وإما أن يكون كأجزائها وفي كلا الموضعين الاستيلاء على الظرف والاستيلاء على الجملة استيلاء على الجزء والمظروف، فإن أسقطته ميتا لم يضمنه؛ لأنه لا تعلم حياته ولكن يجب ما نقصت الأم عن كونها حاملا. الحكم الثاني: أنه يلزمه رد الموجود من المغصوب وقيمة التالف فإن كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصب إلى حين الرد ردها، وإن كانت تختلف نظرنا فإن كان اختلافها لمعنى فيه من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص فالواجب القيمة أكثر ما كانت؛ لأنها مغصوبة في الحال التي زادت فيها والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب على ما قررناه فيما مضى، فإن كانت زائدة حين تلفها لزمته قيمتها حينئذ؛ لأنه كان يلزمه ردها زائدة فلزمته قيمتها كذلك، وإن كانت زائدة قبل تلفها ثم نقصت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زائدة؛ لأنه لو ردها ناقصة للزمه أرش نقصها وهو بدل الزيادة فإذا ضمن الزيادة مع ردها ضمنها عند

تلفها وإن كان اختلافها لتغير الأسعار لم يضمن الزيادة؛ لأن نقصان القيمة لذلك لا يضمن مع رد العين فلا يضمن عند تلفها، وحمل القاضي قول الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار، وهو مذهب الشافعي؛ لأن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه. فإذا تعذر ردها ضمنها كقيمته يوم التلف وإنما سقطت القيمة مع رد العين. والمذهب الأول؛ لما ذكرنا، وتفارق هذه الزيادة زيادة المعاني؛ لأن تلك تضمن مع رد العين فكذلك مع تلفها وهذه لا تضمن مع رد العين في الصحيح من المذهب فكذلك مع تلفها، وقولهم أنها سقطت برد العين لا يصح؛ لأنها لو وجبت لما سقطت بالرد كزيادة السمن والتعلم. قال القاضي: ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار. فعلى هذا تضمن بقيمتها يوم التلف رواه الجماعة عن أحمد. وعنه أنها تضمن بقيمتها يوم الغصب، وهو قول أبي حنيفة ومالك؛ لأنه الوقت الذي أزال يده عنه فيه فتلزمه القيمة حينئذ كما لو أتلفه. والأول أصح؛ لأن القيمة إنما تثبت في الذمة حين التلف؛ لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف قيمته وما ذكروه لا يصح؛ لأن إمساك المغصوب غصب. فإنه فعل محرم يجب عليه تركه في كل حال. وما روي عن أحمد من اعتبار القيمة بيوم الغصب فقال الخلال: جبن أحمد عنه كأنه رجع إلى قوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item or paying its replacement?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1017)

فصل ويجب رد المغصوب إن كان باقيا بغير خلاف نعلمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) [1] . ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين

ماله وماليته ولا يتحقق ذلك إلا برده. فإن تلف في يده لزمه بدله؛ لقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى (1) سبق تخريجه ص: 230.

عليكم [البقرة:194] . ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية، ثم ينظر فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته؛ كالحبوب والأدهان وجب مثله؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فكان ما طريقه المشاهدة مقدما كما يقدم النص على القياس لكون النص طريقه الإدراك بالسماع، والقياس طريقه الظن والاجتهاد، وإن كان غير متقارب الصفات وهو ما عدا المكيل والموزون وجبت قيمته في قول الجماعة؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق)) [1] رواه الجماعة والدارقطني وزاد: ((ورق ما بقي)) .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the item and paying its rental value?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1018)

مسألة: (وإذا كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده، وأجرة مثله مدة مقامه في يده) . هذه المسألة تشتمل على حكمين: أحدهما: وجوب رد المغصوب. والثاني: رد أجرته. فأما الأول فلا نعلم فيه خلافا؛ لما أسلفنا من النص والإجماع. وروى عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يأخذ

أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)) [2] رواه أحمد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أبو داود في سننه (3940) 4: 24 كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1346) 3: 629 كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين... وأخرجه النسائي في سننه (4699) 7: 319 كتاب البيوع، الشركة في الرقيق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2528) 2: 844 كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد. وأخرجه أحمد في مسنده (5884) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (7) 4: 123 كتاب المكاتب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (5003) 4: 301 كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح. وأخرجه الترمذي في جامعه (2160) 4: 462 كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. وأخرجه أحمد في مسنده (17481) طبعة إحياء التراث. ولم أقف عليه عند مسلم.

ومسلم. يعني: أنه يقصد المزح مع صاحبه بأخذ متاعه وهو جاد في إدخال الغم والغيظ عليه. ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمته إعادتها. فإن غصب شيئا فبعده لزم رده وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛ لأنه جنى عليه بتبعيده فكان ضرر ذلك عليه. فإن قال الغاصب: خذ مني أجر رده وتسلمه مني هاهنا، أو بذل له أكثر من قيمته على أن لا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع. وإن قال المالك: دعه لي في مكانه الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده؛ لأنه أسقط عنه حقا فسقط وإن لم يقبله كما لو أبرأه من دينه. وإن قال: رده إلي بعض الطريق لزمه ذلك؛ لأنه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط عنه ما أسقطه. وإن طلب منه

حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم ذلك الغاصب، سواء كان أقرب من المكان الذي يلزمه رده إليه أو لم يكن؛ لأنه معاوضة. وإن قال: دعه في مكانه وأعطني أجر رده لم يجبر على إجابته لذلك، ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما. الحكم الثاني: أنه متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، هذا هو المشهور في المذهب نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة، لا أجترئ أن أقول: عليه أجرة ما سكن، وهذا يدل على توقفه عن إيجاب الأجر، إلا أن أبا بكر قال: هذا قول قديم؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبدالله بعشرين سنة واحتج من لم يوجب الأجر بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) [1] (1) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله... وأخرجه الترمذي في جامعه (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله... وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

وضمانها على الغاصب. ولأنه استوفى منفعته بغير عقد ولا شبهة ملك. فلم يضمنها؛ كما لو زنا بامرأة مطاوعة. والأول أصح؛ لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان. ولأنه أتلف متقوما فوجب ضمانه كالأعيان، أو نقول مال متقوم مغصوب فوجب ضمانه كالعين. وأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له [1] الانتفاع بالمغصوب بالإجماع ولا يشبه الزنا؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكان بمنزلة من أعاره داره، ولو أكرهها عليه لزمه مهرها. والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة؛

كالعقار والدواب والثياب ونحوها. وأما الغنم والشجر والطير ونحوها فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض. ولو غصب جارية ولم يطأها ومضت عليها مدة يمكن الوطء فيها لم يضمن مهرها؛ لأن منافع البضع لا تضمن إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها. ولأنها لا تقدر بزمن فيكون مضي الزمان بتلفها بخلاف المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from someone who withholds it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2342)

مسألة: (ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [1] . أما إذا كان للرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بغير خلاف بين أهل العلم. فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين. وإن أتلفها أو تلفت فصارت دينا في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص هاهنا؛ لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف التي قبلها وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغيره؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه

جاحدا له ولا بينة له [2] به أو لكونه لا يجيبه إلى الحاكم ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في (1) سيأتي تخريجه ص: 564. (2) زيادة من المغني 12: 229.

Mas'alah: What is the definition and basic rulings of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=242)

كتاب الغصب وهو أن يستولي على حق غيره ظلما من عقار ومنقول. وإن غصب كلبا يقتنى، أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة مطلقا. وإتلاف الثلاثة هدر. والاستيلاء على الحر وثيابه التي عليه، لا يوجب [1] ضمانا، وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته. ويرد المغصوب إلى محله بزيادتيه وإن غرم أضعافه. وإن خلطه بمتميز، أو بنى عليه ولم يبل، أو سمر به –خلصه ورده. وإن بنى به في الأرض أو غرس، لزمه القلع والتسوية والأرش والأجرة. فإن زرع وحصده فالأجرة، وقبله يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرته، وأخذها بنفقته. وإن خاط بمغصوب جرح حيوان محترم، وخيف تلفه بقلعه، ولم يكن مأكولا للغاصب –فالقيمة وإلا الذكاة والقلع. وإن رقع به سفينة لم يقلع في اللجة.

Mas'alah: What are the rulings on returns and compensation for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=242)

فصل ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا، فحصل بذلك صيدا أو غنيمة – (1) في الأصل: "توجب" .

فلمالكه، وعكسه: الأحبولة ونحوها. وإن ضرب المصوغ [1] ونحوه، ونسج الغزل، وقصر الثوب، أو صبغه بغصب، ونجر الخشب، وذبح الحيوان، وطبخه، وصار الحب زرعا، والبيض فرخا، والنوى غرسا –رده وأرش نقصه ولا شيء لغاصبه.

Mas'alah: How is compensation determined for damage to usurped property and slaves?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=243)

فصل ويلزمه ضمان نقصه. وإن جنى على الرقيق غاصبه، ضمنه بأكثر الأمرين. ويؤخذ الأرش من جان غيره، وباقي النقص من غاصبه أو يضمن أكثر الأمرين ويرجع هو على الجاني بأرشها. فإن خصاه رده مع قيمته. وما نقص بسعر لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرء، فإن عاد بتعلم صنعة ضمن النقص. وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته، ثم نسي أو هزل فنقصت –ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأولى، ومن جنسها لم يضمن إلا أكثرهما. وإن زادت بهزال رده مجانا، وتخير فيما لم يستقر نقصه بين المثل وأخذه إذا استقر مع أرش نقصه. وجناية المغصوب على غاصبه وما له هدر في غير قود، وعلى غيره يلزم أرشها الغاصب. وزوائد الغصب كالأصل. فصل وإن خلطه بما لا يتميز؛ كزيت أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب، (1) في الأصل: "المطبوع" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 135) .

أو لت سويقا بدهن، أو عكس؛ ولم تنقص القيمة ولم تزد –فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه. وإن نقصت القيمة ضمنها. وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبها، ولا يجبر من أبى القلع.

Mas'alah: What are the rulings when a usurped slave-girl is sold or given and then intercourse occurs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=244)

فصل وإن غصب جارية، فوطئها، أو باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها –فعليه الحد، والمهر، والنقص، والأجرة، ويأخذها السيد وولدها، وقيمة من تلف منهما، ويضمن من شاء، ويرجع الغاصب، ولا عكس. وإن لم يعلما، فولدهما حر يضمناه بقيمته، ويرجعان بها وبغيرها على الغاصب. وإن تلفت فقيمتها يرجع بها المتهب دون المشتري، لكن بالثمن. ويضمن الزوج قيمة الولد، يرجع بها على الغاصب. فصل وإذا قلع غرس المشتري أو بناؤه؛ لاستحقاق الأرض –رجع على بائعها بالغرامة. وإن أطعمه لعالم بغصبه، فالضمان عليه، وعكسه بعكسه. وإن أطعمه لمالكه، أو رهنه، أو أودعه، أو أجره إياه –لم يبرأ إلا أن يعلم. ويبرأ بإعارته مطلقا. فصل ومن أعتق عبدا، فادعى رجل أن بائعه غصبه منه فصدقه أحدهما –لم

يقبل على الآخر، وتصديقهما مع العبد لا يبطل العتق، ويضمن المشتري.

Mas'alah: How is compensation calculated for lost or damaged fungible and non-fungible usurped

property?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=245)

فصل وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن، وإلا فقيمته يوم تعذر. ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه من النقد ببلده. ويقوم التبر، وما أبيح من مصوغ، ومحلى بنقد تخالف قيمته وزنه –بغير جنسه. وما حرم ضمنه بوزنه، والمحلى بهما يقوم بأحدهما، ويؤخذ بها عرضا [1]. وإن تلف بعضه فنقصت قيمة باقيه، رده وقيمة التالف وأرش النقص. وإن وجده بعد أداء قيمته، رده وأخذها. ونماؤها المنفصل للمغصوب منه. وعلى الغاصب أجرة مثله إلى رده أو تلفه أو رد قيمته. وإن تخمر فالمثل، فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره. فصل وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة. وإن اشترى بعينه، أو في الذمة بنية نقده، فالربح لمالكه. والقول في قيمة التالف، أو قدره، أو صنعته: قول الغاصب، ، وفي رده، أو عدم عيبه: قول ربه. وإن جهل ربه تصدق (1) كذا في الأصل، وهو صواب؛ ونائب الفاعل شبه الجملة "بها" . وينظر: "شرح الأشموني" (1/ 421) .

به عنه مضمونا، وإن سلمه إلى حاكم برئ.

Mas'alah: What are the rulings on liability for causing loss to protected property through various actions?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=246)

فصل ومن أتلف محترما لمعصوم [1] ومثله يضمن، أو فتح قفصا أو بابا، أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا، فذهب ما فيه، أو أتلف شيئا، أو اندفق ولو بشمس أو ريح-: ضمنه. وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت، ضمن؛ كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره [2] خارج منزله. وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه، فتلف ملك غيره -ضمن إن فرط أو أسرف، وإلا فلا. وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها، وعكسه في سابلة واسعة لمصلحة عامة. ومن جعل قنديلا أو حصيرا لمسجد أو قعد في متسع؛ فعثر بأحدها حيوان فتلف، أو مال جداره ولم يهدمه؛ فأتلف شيئا -لم يضمن الكل، بل بجناح محدث إلى طريق بغير حق. فصل وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا، ضمنه صاحبها، وعكسه (1) في الأصل: "لمغصوب" . قال في "المبدع" (5/ 195) : "ويشترط فيه أن يكون معصوما؛ صرح به في الوجيز والفروع" اهـ. (2) في الأصل: "عقر" والمثبت من "مختصر المقنع" (137) .

النهار، إلا أن ترسل بقرب ما يتلف عادة، أو بين زرعين متقاربين. وإن كانت بيد راكب أو سائق أو قائد، ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر؛ كقتل الصائل عليه، وكسر المزمار، والصليب، وآنية الذهب والفضة، والخمر غير المحترمة. ويضمن كل واحد سفينة الآخر وما فيها، إذا غرقتا بالمصادمة، ويضمن المصعدة صاحب المنحدرة ما لم يغلب [1]. * * * (1) في الأصل: "يعلم" ، وانظر: "المحرر" (2/ 136) ، والمبدع (5/ 200) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=48)

فصل فرع لو غصب مسجدا فهل يضمنه بذلك المشهور أنه لا يضمنه وسيأتي في باب الغصب إن شاء الله تعالى وهل تصح صلاته كلامه في المحرر يصدق على هذه الصورة تكن هي نادرة وقال ابن عقيل وتبعه على ذلك جماعة إن أزال الآلة الدالة على كونه مسجدا كان كسائر الغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان وإن لم يغير هيأته لكن منع الناس الصلاة فيه فاحتمالان أحدهما تصح قدمه الشيخ وجيه الدين وصاحب الرعاية لأن حركته فيه وصلاته ليس بغاصب ولا آثم وإنما هو آثم بمنع الناس والثاني لا تصح كما لو تغلب على أملاك الناس وكما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها أو حصر المسجد وصلى عليها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who displaces another from his spot in the mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=48)

قال ابن الزاغوني لو زحم رجلا عن موضعه في المسجد فهل تصح صلاته على وجهين أشهرهما في المذهب أنها تصح لأن الموضع مشترك الحق بينهما فإن أزاله عما استحقه بسبقه إليه جلس فيه وصلى بحقه الذي شاركه فيه فخرج بهذا عن أن يكون غصبا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to something with permissible benefit?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=592)

وذكر في المغنى أنه إن فسره بما ينتفع به نفعا مباحا قبل لاشتمال الغصب عليه وإلا فلا فهذه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as false imprisonment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=592)

قوله وإن قال غصبتك ثم فسره أني حبستك وسجنتك قبل لصدقه عليه وإلا فلا ويجب تفسيره وذكر في الكافي أنه لا يلزمه شيء قد يغصبه نفسه فلا يتوجه عليه مطالبة بالاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation that includes a container and its contents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=611)

فصل ومن صور الخلاف إذا قال غصبته ثوبا في منديل أو زيتا في زق ونحو ذلك ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه وأنه محل وفاق ودليل ذلك ما تقدم واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين فإنه قال فرق بين أن يقول غصبته أو أخذت مه ثوبا في منديل أو يقول له عندي ثوب في منديل فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب بخلاف قوله له عندي فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار وهذا لا يوجب كونه له انتهى كلامه وهذا

المعنى ذكره الشيخ موفق الدين أنه قول أبي حنيفة

Mas'alah: Does mixing with usurped property affect zakat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=528)

ولا لخلطة مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch encroaching into another's airspace or land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك، (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) ، أي: قرار غيره الخاص أو المشترك، أي: في أرضه، وطالبه بإزالة ذلك؛ (أزاله) وجوبا، إما بقطعه أو ليه إلى ناحية أخرى، (فإن أبى) مالك الغصن إزالته (لواه) مالك الهواء (إن أمكن، وإلا) يمكن (فله قطعه) ؛ لأنه إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a tree root encroaching into another's land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره.

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into a neighbor's property or shared alley without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=916)

(ولا يفعل ذلك)، أي: لا يخرج روشنا، ولا ساباطا، ولا دكة، ولا ميزابا (في ملك جار، ودرب [4] مشترك) غير نافذ (بلا إذن المستحق) ، أي: الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز. (1) قال في المطلع (ص 301) : (الدكان: بضم الدال، قال أبو السعادات: الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة، وقال الجوهري: الدكان واحد الدكاكين، وهي: الحوانيت، فارسي معرب، وقال ابن فارس: هو: عربي مشتق من دكنت المتاع: إذا نضدته) . (2) قال في تاج العروس (3/ 194) : (المصطبة: بكسر الميم، وتشديد الباء الموحدة، قال أبو الهيثم: هي مجتمع الناس؛ كالدكان للجلوس عليه) . (3) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (300) : (المئزاب: بكسر الميم، وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء كما في نظائره، فيقال: ميزاب، بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك، ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه، ويقال أيضا: مرزاب، براء ثم زاي، وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال مزراب، بتقديم الزاي، وجمع مئزاب: مآزيب) . (4) قال في المطلع (ص 300) : (الدرب: بسكون الراء، الطريق، وقيل: هو بفتح الراء للنافذ، وبسكونها لغير النافذ، ونقلهما أبو السعادات) .

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=994)

(باب الغصب) مصدر غصب يغصب، بكسر الصاد.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=994)

(وهو) لغة: أخذ الشيء ظلما. واصطلاحا: (الاستيلاء) عرفا (على حق غيره) ، مالا كان أو اختصاصا، (قهرا بغير حق) . فخرج بقيد (القهر) : المسروق والمنتهب والمختلس، و (بغير حق) : استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه، والحاكم على مال المفلس. وهو محرم؛ لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة: 188] .

Mas'alah: What types of property can be usurped, including real estate and movable goods?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=994)

(من عقار)، بفتح العين: الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات [1]، (ومنقول) ، من أثاث، وحيوان، ولو أم ولد، لكن لا تثبت اليد على بضع، فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه. ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها؛ فغاصب، وإن أخرجه قهرا ولم يدخل، أو

دخل مع حضور ربها وقوته فلا، وإن دخل قهرا (1) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عقر (3/ 274) .

ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه، وإن لم يرد الغصب فلا، وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب، ولو كان فيها قماشه، ذكره في المبدع [1].

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog that is kept for a permissible purpose?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=995)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog kept for hunting or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=995)

وإن غصب كلبا يقتنى)؛ ككلب صيد وماشية وزرع، (أو) غصب (خمر ذمي) مستورة؛ (ردهما) ؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه، وخمر الذمي يقر على شربها، وهي مال عنده.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped animal skin from a carcass?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=995)

)

Mas'alah: What is the ruling on seizing a free person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=995)

وإن استولى على حر) كبير أو صغير؛ (لم يضمنه) ؛ لأنه ليس بمال. (1) (5/ 16) .
(2) الإنصاف (6/ 127) . (3) (7/ 227) .

Mas'alah: What is the ruling on using someone's services coercively?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=996)

)

Mas'alah: What is the ruling on using someone's services coercively?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=996)

وإن استعمله كرها) فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة،

Mas'alah: What is the ruling on detaining a usurped item and the obligation of its hire?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=996)

(أو حبسه) مدة لمثلها أجرة؛ (فعليه أجرته) ؛ لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها. وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return a usurped item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=996)

)

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on usurped land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=996)

)

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on usurped land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=996)

وإن [2] بنى في الأرض) المغصوبة، (أو غرس؛ لزمه القلع) إذا طالبه المالك بذلك؛ لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» [3]، (1) رواه أبو داود (5003) ، ورواه أحمد (17942) ، والترمذي (2160) ، والحاكم (6686) ، من طريق ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه مرفوعا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب، والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وهو غلام) ، وصححه الحاكم، وقال البيهقي: (إسناده حسن) ، وحسنه الألباني. ينظر: التلخيص الحبير 3/ 114، الإرواء 5/ 350. (2) في (ح) : أو بنى. وأشار إلى أن هذا الموضع لم يقابل. وأشار إلى نسخة في الهامش كالمثبت (3) قال الألباني: (وقد روي عن سعيد بن زيد، وعائشة، ورجل من الصحابة، وسمرة بن =

. . . . . = جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم): الأول: حديث سعيد بن زيد: رواه أبو داود (3037) ، والترمذي (1378) ، من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعا. قال الترمذي: (حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ، وبنحوه قال البزار، قال الدارقطني: (تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه) ، وذلك أن جماعة – منهم مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم – رووه عن هشام، عن أبيه مرسلا، وصحح المرسل الدارقطني وابن عبد البر، وهو ظاهر كلام أبي حاتم، ووافقهم الألباني. الثاني: عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (4506) ، والبيهقي (11780) من طريق زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال أبو حاتم: (حديث منكر) ، وقال ابن حجر: (وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف) . الثالث: رجل من الصحابة:

رواه أبو داود (3075) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحسن ابن حجر إسناده، وأعله الألباني بعنعنة ابن إسحاق. الرابع: سمرة بن جندب رضي الله عنه: رواه البيهقي (11778) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعا. وقتادة والحسن مدلسان، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها. الخامس: عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه أحمد (22778) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة. قال الهثيمي: (وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة) ، ووافقه ابن حجر، وقال الألباني: (ثم هو مع ذلك مجهول الحال كما في التقريب) . قال ابن عبد البر: (هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه، وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم) . =

(و) لزمه (أرش نقصها) ، أي: نقص الأرض، (وتسويتها) ؛ لأنه ضرر حصل بفعله، (والأجرة) ، أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم. وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه؛ لم يلزم الغاصب قبوله، وله قلعهما. وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب، وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائما فيها؛ خير ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بنفقته، وهي مثل بذره وعوض لواحقه.)

Mas'alah: Who owns the game caught by a usurped hunting animal or tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=998)

ولو غصب جارحا، أو عبدا، أو فرسا؛ فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس (صيد؛ فلمالكه) ، أي: مالك الجارح ونحوه؛ لأنه بسبب [1] ملكه فكان له. وكذا لو غصب شبكة أو شركا [2] وصاد به، ولا أجرة لذلك، وكذا لو كسب العبد. وقال ابن حجر في هذه الأحاديث: (وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض) ، وصححه الألباني بمجموع الطرق. ينظر: علل الحديث 4/ 279، مسند البزار 4/ 86، علل الدارقطني 4/ 414، التمهيد 22/ 283، مجمع الزوائد، البدر المنير 6/ 766، التلخيص الحبير 3/ 130، الإرواء 5/ 353. (1) في (ق) : حصل بسبب. (2) قال في الصحاح (4/ 1594) : (الشرك: بالتحريك: حبالة الصائد، الواحدة شركة) .

بخلاف ما لو غصب منجلا [1] وقطع به شجرا أو حشيشا؛ فهو للغاصب؛ لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who alters the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=999)

وإن ضرب المصوغ) المغصوب، (ونسج الغزل، وقصر [2] الثوب، أو صبغه [3]، ونجر الخشبة) بابا، (ونحوه، أو صار الحب زرعا، و) صارت (البيضة فرخا، و) صار (النوى غرسا؛ رده وأرش نقصه) إن نقص، (ولا شيء للغاصب) نظير عمله، ولو زاد به المغصوب؛ لأنه تبرع في ملك غيره، وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى؛ كحلي ودراهم ونحوها.

Mas'alah: Is the usurper liable for compensation for any decrease in the value of the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=999)

)

Mas'alah: What is the ruling on castrating a slave and the compensation required?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=999)

وإن خصى الرقيق رده مع قيمته)؛ لأن الخصيتين يجب فيهما (1) قال في المطلع (ص 46) : (منجل: بكسر الميم، وهو: الآلة التي يحصد بها الحشيش والزرع، وميمه زائدة، من النجل، وهو: الرمي) . (2) قال في مختار الصحاح (ص 254) : (قصر الثوب: دقه، وبابه نصر، ومنه: القصار، وقصره تقصيرا مثله) . (3) في (ق) : صبغه بغصب.

كمال القيمة؛ كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وكذا لو قطع منه ما فيه دية، كيديه، أو ذكره، أو أنفه.

Mas'alah: Is a decrease in value due to market fluctuation compensable?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

)

Mas'alah: Is a decrease due to illness compensable if the item recovers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for an increase in value that is later lost?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1000)

)

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item decreases after mixing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1002)

(وإن نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب؛ لتعديه.

Mas'alah: Who owns the increase in value of one partner's property in a usurped mixed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1002)

(وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه)، أي: لصاحب الملك الذي زادت قيمته [1]؛ لأنها تبع للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1002)

(ولا يجبر من أبى قلع الصبغ) إذا طلبه صاحبه، وإن وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who feeds the usurped item to someone aware of the usurpation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1003)

(وإن أطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه؛ فالضمان عليه) ؛ لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وقرار الضمان على الآكل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper who feeds the usurped item to someone unaware of the usurpation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1003)

(وعكسه بعكسه)، فإن أطعمه لغير عالم؛ فقرار الضمان على الغاصب؛ لأنه غر الآكل.

Mas'alah: When does a usurper not become free of liability by returning the usurped item to its owner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1003)

(وإن أطعمه) الغاصب (لمالكه، أو رهنه) لمالكه، (أو أودعه) لمالكه، (أو آجره إياه؛ لم يبرأ) الغاصب، (إلا أن يعلم) المالك أنه ملكه فيبرأ الغاصب؛ لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره، وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته أو خياطته.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by lending the usurped property to its owner?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1003)

(ويبرأ) الغاصب (بإعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه أو لم يعلم؛ لأنه دخل على أنه مضمون عليه، والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان، فإن علم الثاني فقرار الضمان عليه، وإلا فعلى الأول، إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه، فيستقر عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a lost fungible usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1003)

(وما تلف) أو أتلف من مغصوب، (أو تغيب) ولم يمكن رده؛ كعبد أبق، وفرس شرد، (من مغصوب مثلي) ، وهو: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه؛ (غرم مثله إذا) ؛ لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة، وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته

في مكانه، ذكره في المبدع [1].

Mas'alah: What is the ruling when a fungible usurped property cannot be replaced?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1004)

(وإلا) يمكن رد مثل المثلي لإعوازه؛ (فقيمته يوم تعذر) ؛ لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة إذا.

Mas'alah: How is a non-fungible usurped property compensated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1004)

(ويضمن غير المثلي) إذا تلف أو أتلف (بقيمته يوم تلفه) في بلده، من نقده أو غالبه؛ لقوله عليه السلام: «من أعتق شركا له في عبد، قوم عليه» [2].

Mas'alah: What is the ruling when part of a usurped item is lost and the remainder's value decreases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1004)

وإن تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما؛ رد الباقي، وقيمة التالف، وأرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then turns to vinegar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1004)

(وإن تخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب (المثل) ؛ لأن ماليته زالت تحت يده؛ كما لو أتلفه، (فإن انقلب خلا دفعه) لمالكه؛ لأنه عين ملكه، (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيرا) إن نقص؛ لأنه نقص حصل تحت يده، ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه. (1) (5/ 41) . (2) رواه البخاري (2522) ، ومسلم (1501) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) في (ق) : حاسبه.

Mas'alah: Is the usurper liable for rental value during the period of usurpation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1005)

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته؛ لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده، استوفى المنافع أو تركها تذهب. (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's legal transactions involving the usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1005)

(وتصرفات الغاصب الحكمية)، أي: التي لها حكم من صحة وفساد؛ كالحج والطهارة ونحوهما، والبيع والإجارة والنكاح ونحوها؛ (باطلة) ؛ لعدم إذن المالك.

Mas'alah: Who owns the profit from trading with usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1005)

وإن اتجر بالمغصوب؛ فالربح لمالكه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return or defect of usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1005)

(و) القول (في رده أو تعيبه [2]؛ بأن قال الغاصب: كانت فيه أصبع زائدة أو نحوها،

وأنكره مالكه [3]؛ (قول [4] ربه) ؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب. (1) سقطت من (ق) . (2) في (أ) و (ع) : تعييبه. (3) في (أ) و (ع) : المالك. (4) في (ق) : فقول. والفاء ليست من المتن.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of usurped property is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

وإن شاهدت البينة المغصوب معيبا، وقال الغاصب: كان معيبا وقت غصبه، وقال المالك: تعيب عندك؛ قدم قول الغاصب؛ لأنه غارم. (وإن جهل) غاصب [1] (ربه) ، أي: رب المغصوب؛ سلمه إلى الحاكم فبرئ من عهدته، ويلزمه تسلمه، أو (تصدق به عنه مضمونا) ، أي: بنية ضمانه إن جاء ربه، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on one who opens a cage causing a bird to fly away?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

(أو فتح قفصا) عن طائر فطار؛ ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on one who opens a door causing loss or unties a container causing spillage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1006)

(أو) فتح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه، (أو حل وكاء) زق [2] مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو ألقته ريح [3] فاندفق؛ ضمنه، (أو) حل (رباطا) عن [4] فرس،

Mas'alah: Who has the right to sue the usurper of a deposited or leased item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1029)

(وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر) إذا غصبت العين منهم؛ (مطالبة غاصب العين) ؛ لأنهم مأمورون بحفظها وذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements about usurping a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1630)

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل عمرو [2]، أو (1) في (أ) : بينة. (2) في باقي النسخ: من عمرو.

غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو، أو قال: هو لزيد بل لعمرو؛ فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on ghasb (usurpation) and what must the usurper return?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=265)

فصل والغصب كبيرة، فمن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمى محترمة ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر مسلم لم يضمن بل ـــــــ تتمة: لو اختلفا فقال أجرتك فقال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة فقول قابض، وبعد مضي مدة لها أجرة فقول مالك فيما مضى وله أجرة مثل، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة، وإن قال أعرتني أو قال أجرتني قال بل غصبتني أو قال أعرتك قال بل أجرتني والبهمة تالفة أو اختلفا في رده فقول مالك (فصل. والغصب) استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق، وهو (كبيرة) من الكبائر لأنه من الباطل، وسنده الكتاب والسنة لقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] ولحديث «من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة بسبع أرضين» متفق على معناه ذكر هذا الحديث في شرح المنتهى، وذكر يصح غصب مشاع كأرض أو دار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء، وكذا لو كان عبدا لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الناصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه، ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه متاعا لم يطب له الانفراد بالمردود عليه هذا معنى نصه في رواية حرب قاله المجد في شرحه ملخصا. (فمن غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وزرع (أو) غصب (خمر ذمى محترمة) أي مستترة (ردهما) لزوما لجواز الانتفاع بالكلب ولكون الخمر مالا عند الذمى يقر على شربها وكذا خمر خلال، و (لا) يلزمه رد (جلد ميتة) قال في

الإقناع نجسة لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له، وقال الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات. (واتلاف الثلاثة) أي الكلب والخمر والميتة (هدر) مسلما كان المتلف أو ذميا لأنه ليس لها عوض شرعي لعدم جواز بيعها. (وإن استولى) انسان (على حر مسلم) كبير أو صغير بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده (لم يضمن) ـه لأنه ليس بمال انتهى، (بل)

Mas'alah: What are the rulings on using or planting usurped property?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=266)

ثيابه وحليه، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن، ويلزمه رد مغصوب بزيادته ولو غرم عليه أضعاف قيمته، وإن زرع الأرض عليه بعد حصد الأجرة، وقبله يخير مالك بين تركه إليه بالأجرة أو تملكه بمثل بذر ونفقته. وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكا من غير غصب بلا أذن لزم قلع غراسه وأرض نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه. ولو غصب ما اتجر به أو ـــــــــ يضمن (ثيابه وحليه) وظاهره مطلقا، وقيده في المنتهى بكونه صغيرا قال في شرحه ولم ينتزعها عنه لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفردا وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه، (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته لأنه استوفى منافعه وهي متقومة (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه لأنه فوت منفعة زمنه وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كـ) ـمنافع (قن) ، وإن منعه العمل من غير غصب أو حبس لم يضمن منافعه (ويلزم) غاصبا (رد مغصوب) إلى محله إن كان باقيا وقدر على رده، وإن زاد لزم رده (بزيادته) متصلة كانت أو منفصلة (ولو غرم عليه) لرده (أضعاف قيمته) لكونه بنى

عليه أو بعد ونحوه كأن غصب حجرا مثلا قيمته درهم واحتاج في إخراجه أو رده إلى عشرة دراهم، (وإن زرع) الغاصب (الأرض) فليس لربها (عليه بعد حصد) الزرع إلا (الأجرة) وضمان النقص، وليس له تملكه لأنه انفصل عن ملكه، (وقبله) أي الحصد (يخير مالك) الأرض (بين تركه) أي الزرع في أرضه (إليه) أي إلى الحصاد (بالأجرة أو تملكه بمثله بذر و) عوض لواحق من (نفقته) لحرث وسقي وغيرهما ولا أجرة لمكثه فائدة: إن تملكه بعد وجوب الزكاة فهي على الغاصب، وقبله عليه (وإن بنى أو غرس) في أرض (هو) غاصبها (أو) بنى أو غرس (غيره) فيها (ولو شريكا من غير غصب بلا إذن) رب الأرض (لزم) ه (قلع غراسه) أو بنائه (وأرش نقص) أرض (وتسوية أرض) لحصول ذلك بتعديه، (و) لزمه (أجرتها غير مبنية إن كانت الآلة) للبناء (من) أي الغاصب لأن البناء ملكه فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر قيمتهما، فإن كانت الآلة من المغصوب فعليه أجرتها مبنية. (ولو غصب ما اتجر به) فمهما حصل بتلك التجارة من ربح فلمالكه (أو)

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped goods and on changes to the usurped item?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=267)

صاد به فمهما حصل بذلك فمالكه، أو ما حصد به فعليه أجرته، وإن نسج الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب أو صار الحب زرعا أو البيضة فرخا ونحوه رده مع أرش نقص، ومع قن خصاه قيمته، ولا يضمن نقصا لتغير سعر، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زالا ضمن. وإن خلطه بما لا يتميز كنحو زيت أو حنطة بمثله أو صبغ الثوب ولم تنقص قيمته ـــــــ غصب فرسا أو جارحا ف (صاد) عليه أو (به فمهما

حصل بذلك) الجارح أو الفرس (فلمالكه) أي مالك الفرس أو الجارح لأنه حصل بسببه فكان له، ويسقط عمل الغاصب لحديث رواه الترمذي «ليس لعرق ظالم حق»، وكذا لو غصب شبكة أو شركا أو عبدا وصاد به أو كسب (أو) أي ولو غصب (ما حصد به) أو قطع (ف) هو للغاصب و (عليه أجرته، وإن نسج) الغاصب (الغزل أو قصر الثوب أو نجر الخشب) بابا أو غيره (أو صار الحب زرعا) أو النوى غرسا (أو) صارت (البيضة فرخا) أو طحن حبا (ونحوه) كطبخه وضرب حديد ونحوه (رده) غاصبه معمولا وجوبا (مع أرض نقص) به إن نقصت عينه أو قيمته أو هما ولو بنبات لحية أمرد وزوال رائحة مسك ونحوه ولا شيء له لعمله ولو زاد به (و) رد (مع قن) غصبه و (خصاه) ولو زادت قيمته أو قطع من ما تجب فيه دية حر (قيمته) أيضا، (ولا يضمن) غاصب (نقصا لتغير سعر) ما رده لحاله كأن غصب ثوبا يساوي عشرة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوي سبعة مثلا لم يلزمه شيء لأنه رده ولم تنقص عينه ولا صفته كهزال زاد به، وكذا لو نقص بمرض أو بياض عين أو قلع سن ونحوه ثم زال وعاد (وإن تعلم قن صنعة أو سمن) عند غاصبه (فزادت قيمته) بسبب ذلك (ثم زالا) أي نسى الصنعة وزال السمن عنده (ضمن) النقص لأنها زادت على مالكها فضمنها الغاصب لا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صفة بدل صفة (وإن خلطه) أي المغصوب بما يتميز به كحنطة بشعير لزم الغاصب تخليصه ورده وأجرة ذلك عليه و (بما لا يتميز كنحو زيت) أو نقد (أو حنطة بمثله) بأن خلط الزيت بالزيت والنقد بالنقد والحنطة بالحنطة على وجه لا يتميز لزمه مثله منه ولو بغير مثله على وجه لا يتميز كزيت بشيرج (أو صبغ) الغاصب (الثوب) أولت السوبق بزيت (ولم تنقص قيمته) أي المغصوب

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who builds or plants on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=268)

فصل ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقطع ذلك رجع على بائع بثمن وما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه ضمن آكل، أو لمالكه أو رهنة أو أودعه أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل بإعارته له، ويضمن مثلي بمثله وهو كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وإن تعذر فبقيمة مثله يوم تعذره، وغيره بقيمته يوم ـــــــ (أو زادت) قيمتها (فهما) أي المالكان (شريكان بقدر ملكيهما) في الصبغ والثوب والسويق والزيت وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه (وإن نقضت ضمن) الغاصب لتعديه فصل (ومن اشترى أرضا فغرس) فيها (أو بنى فيها فوجدت) أي ظهرت مستحقة (للغير وقطع ذلك) الغرس أو البناء للمشترى لوضعه بغير حق (رجع) مشتر (على بائع بثمن) أقبضه إياه (وما غرمه) مشتر من أجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكة وأجرة ونحوه لأنه غره، (وإن أطعمه) أي طعم غاصب ما غصبه (لعالم بغصبه ضمن آكل) لأنه تلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير وللمالك تضمين الغاصب وإن لم يعلم فعلى الغاصب (أو) أي وإن أطعمه (لمالكه أو رهنه) إياه (أو أودعه) إياه (أو أجره إياه لم يبرأ) الغاصب (مع جهل مالك) ـه (بل) يبرأ الغاصب (بإعارته) المغصوب (له) أي المالك علم أو لم يعلم أنه دخل على أنه مضمون عليه كما لو علم قبل أكله ورهنه ونحوه، (ويضمن) بالبناء للمفعول مغصوب (مثلى بمثله) نصا (وهو) أي المثلى (كل مكيل) من حب وثمر ومائع (أو موزون) كحديد ونحاس وذهب وحرير ونحوها لا صناعة فيه مباحة (يصح السلم فيه، وإن تعذر) رد مثلى لا عوازه أو بعده أو غلائه (ف) يضمنه (بقيمة مثله يوم تعذره) لاستحقاق الطلب بالمثل إذن فاعتبرت القيمة عند التعذر (و) يضمن (غيره) أي غير المثلى فيما يضمن (بقيمته يوم

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposal of the usurped item and charity when the owner is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=269)

فصل وحرم تصرف غاصب بمغصوب مطلقا، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعينه فقول ربه، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقه به عنه بنية الضمان ـــــــ تلفه) في بلده من نقده أو غالبه (وكذا متلف بلا غصب) أي يجب فيه قيمته يوم تلفه أو انقطاع مثله لأنه حكمه (كمقبوض بعقد فاسد) وليس من وجه، وتقدم تفصيله في الشركة، وكذا ما أجرى مجرى ما لم يدخل في ملك المتلف فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من نحو بغال ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه فصل (وحرم تصرف غاصب بمغصوب) سواء كان تصرفه له حكم من صحة أو فساد –وهو العبادات والعقود كالحج والطهارة والزكاة ونحو ذلك من المغصوب، وكبيع وإجارة وهبة ونحوها منه– أو ليس له حكم كإتلاف واستعمال كأكل واستخدام ونحوهما فكل ذلك حرام، وهذا معنى قوله (مطلقا، ولا يصح عقد) بمغصوب (ولا عبادة) به (كحج ونحوه) كطهارة لقوله عليه السلام «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (والقول في) قيمة (تألف) مغصوب إن اختلفا فيه قول غاصب بأن قال مالك كان قيمة الثوب خمسين مثلا فقال غاصب بل أربعين، (و) في (قدره) بأن قال قدره عشرة أذرع فقال بل ثمانية، (و) في (صفته) بأن قال كان العبد كاتبا وأنكره الغاصب ف (قوله) بيمينه لأنه غارم، وكذا إن اختلفا في حدوث عيبه أو ملك ثوب أو سرج عليه (و) إن اختلفا (في رده وعينه) أي المغصوب أو وجود عيب فيه (فقول ربه) بيمينه على نفي ذلك لان الأصل عدمه (ومن بيده غصب أو غيره) من اللقطة والأمانات كالودائع (وجهل ربه) أو عرفه وفقد

وليس له ورثة (ف) سلمه إلى حاكم ويلزمه تسليمه برئ من عهدته و (له) أي من بيده غصب أو غيره (الصدقة به) أي بذلك المغصوب (عنه) أي عن ربه بلا إذن حاكم (بنية الضمان) لربه لأن الصدقة به بدون

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal tied in a narrow road in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=270)

ويسقط إثم غصب ومن أتلف ولو سهوا محترما أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو قيدا فذهب ما فيه أو تلف شيء منه ضمن، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا كعقر كلبه الذي لا يقتنى من دخل بيته بإذنه أو هو خارجه، ـــــــــ ضمان إضاعة له لا إلى بدل وهو غير جائز (ويسقط) عنه (إثم غصب) ه وثوابه لربه، فإذا حضر بعد الصدقة به خير بين الأجر والأخذ من المتصدق، فإن رجع عليه فالأجر له وليس له أخذ شيء منه وإن فقيرا فوائد: الأولى لو نوى غاصب أو غيره جحد ما بيده أو عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته الثانية: لو ندم الغاصب على فعله ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب الثالثة: لو رد المغصوب ورثة غاصب فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة الرابعة: من لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه كفواكه وحلوى (ومن أتلف ولو سهوا) أو خطأ مالا (محترما) لغيره بغير إذنه ضمنه، وإن أكره عليه ضمنه من أ: رهه ولو على إتلاف مال نفسه لا غير محترم كصائل ونحوه (أو) أي ومن (فتح قفصا) عن طائر فطار ضمنه (أو) فتح (بابا) فضا ع ما كان مغلقا عليه بسببه ضمنه (أو حل وكاء) زق مانع أو جامد فإذا بته الشمس أو بقى بعد حله فألقته ريح فاندفق ضمن (أو) حل (قيدا) عن مقدي أو رباطا عن فرس (فذهب ما فيه أو تلف

شيء منه) أي من ذلك المذكور (ضمن) ما تلف بسبب فعله، ولو بقى الطائر أو المقيد حتى نفرها آخر ضمن المنفر (وإن ربط دابة) أو أوقفها (بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا) أي سواء كانت له أو لغيره يد عليها أو لا لضرب غيرها لها أولا وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها، وذكر في الإقناع عن الفنون من ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرفسته فمات ضمنه صاحبها انتهى لتعديه بالربط وليس له حق في الطريق وطبع الدابة الجناية فإيقافها في الطريق (كعقر كلبه) الأسود البهيمي أو العقور و (الذي لا يقتنى) كعقر كلب يقتنى لغير حرث أو صيد أو ماشية! (من دخل بيته بإذنه أو) عقره و (هو خارجه) أي البيت لأنه متعد باقتنائه فإن دخل

Mas'alah: What is the ruling if a deceased swallowed property with the owner's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2803)

وإن كان المال لغيره، وابتلعه بإذنه، فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the deceased's stomach to retrieve usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2803)

وإن ابتلعه غصبا، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يشق بطنه، ويغرم من تركته؛ لما في ذلك من المثلة، ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on cutting open the stomach for valuable usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2803)

والثانى، يشق إن كثرت قيمته؛ لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم. ويفارق الجنين من وجهين؛ أحدهما، أنه لا يتحقق حياته. والثانى، أنه ما حصل

بجنايته. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped animal for a sacrificial obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4653)

فصل: إذا غصب شاة، فذبحها عما في ذمته، لم يجزئه، وإن رضى (1) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 242.

مالكها، ـــــــ . . . . . .

وسواء عوضه عنها أو لم يعوضه. وقال أبو حنيفة: يجزئه إن رضى مالكها. ولنا، أن هذا لم يكن قربة في ابتدائه، فلم يصر قربة في أثنائه، كما لو ذبحها للأكل ثم نوى بها التقرب، وكما لو أعتق عبدا ثم نواه عن كفارته.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a horse fought upon by a usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4967)

1458 - مسألة: (ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه) نص عليه أحمد. وقال بعض الحنفية: لا سهم للفرس. وهو وجه لأصحاب الشافعي. وقال بعضهم: سهم الفرس للغاصب، وعليه أجرته لمالكه؛ لأنه آلة، فكان الحاصل بها لمستعملها، كما لو غصب منجلا فاحتش بها، أو سيفا فقاتل به. ولنا، أنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم، فاستحق السهم، كما لو كان مع صاحبه، وإذا ثبت أن له سهما، كان لمالكه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، وما كان للفرس كان لصاحبه، وفارق ما يحتش به، فإنه لا شئ له، ولأن السهم مستحق بنفع الفرس، ونفعه لمالكه، فوجب أن يكون ما يستحق به له.

———

Mas'alah: What is the ruling when both parties die and the oppressed party rescinds a contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5683)

وإن ماتا، فورثتهما بمنزلتهما. ومتى فسخ المظلوم منهما، انفسخ العقد ظاهرا وباطنا. وإن فسخ الظالم، لم ينفسخ في حقه باطنا، وعليه إثم الغاصب. ———

Mas'alah: What is the ruling when the oppressed party rescinds the contract versus when the oppressor rescinds it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5683)

1661 - مسألة: (ومتى فسخ المظلوم منهما، انفسخ العقد [1] ظاهرا وباطنا، وإن فسخ الظالم، لم ينفسخ في حقه باطنا، وعليه إثم الغاصب) وجملة ذلك، أن الفسخ إذا وجد منهما، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا لأنه فسخ لاستدراك الظلامة، فهو كالرد بالعيب، أو فسخ عقد بالتحالف، فأشبه الفسخ باللعان.

وقال (1) بعده في ق: «في حقه».

Mas'alah: What is the ruling on demanding removal of branches encroaching into one's airspace in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6444)

1886 - مسألة: (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها، فله ذلك. فإن أبى، فله قطعها) وجملة ذلك، أنه إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، أو هواء جدار له فيه شركة، لزم مالك الشجرة إزالة تلك الأغصان؛ إما بردها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره، كالقرار. فإن امتنع المالك من إزالته، لم يجبر؛ لأنه من غير فعله، فلم يجبر على

إزالته، كما لو لم يكن ملكه. وإن تلف بها شيء،

Mas'alah: What is the ruling on removing encroaching branches and liability for damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6445)

فإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز. ـــــــــ لم يضمنه؛ لذلك. ويحتمل أن يجبر على إزالته ويضمن ما تلف به، إذا أمر بإزالته فلم يفعل، بناء على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى. وعلى كلا الوجهين، إذا امتنع من إزالته كان لصاحب الهواء إزالته بأحد الأمرين؛ لأنه بمنزلة البهيمة التي تدخل داره، له إخراجها، كذا ها هنا. لي هذا مذهب الشافعي. فإن أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع من غير مشقة تلزمه ولا غرامة، لم يجز له إتلافها، كما أنه إذا أمكنه إخراج البهيمة من غير إتلاف، لم يجز له إتلافها. فإن أتلفها في هذه الحال غرمها. وإن لم يمكنه إزالتها إلا بالاتلاف، فله ذلك، ولا شيء عليه، فإنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on roots extending from a neighbor's tree into another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6449)

فصل: وكذلك الحكم فيما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره، سواء أثرت ضررا مثل تأثيرها في المصانع، وطي الآبار، وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر

لصاحب الأرض أو زرع، أو لم تؤثر، فإن الحكم في قطعه والصلح عنه، كالحكم في الغصن [2]، إلا أن العروق لا ثمر لها. فإن اتفقا على أن ما ينبت من عروقها لصاحب الأرض، أو جزء معلوم منه، فهو كالصلح على الثمرة فيما ذكرنا. فعلى قولنا، إذا اصطلحا على ذلك فمضت مدة ثم أبى صاحب (1) سقط من: م. (2) في م: «الفروع».

ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا، ولا ساباطا، ولا دكانا. ـــــــ الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض، فعليه أجر المثل؛ لأنه إنما تركه في أرضه لهذا، فلما لم يسلم له، رجع بأجر المثل، كما لو بذلها بعوض لم يسلم له، وكذلك الحكم [1] في من مال حائطه إلى هواء ملك غيره، أو زلق [2] من أخشابه إلى ملك غيره، فالحكم فيه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a neighbor to rebuild a wall that belongs exclusively to one party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6484)

فصل: فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما، فانهدم، فطلب أحدهما من الآخر بناءه، أو المساعدة في بنائه، لم يجبر؛ لأنه إن كان الممتنع مالكه، لم يجبر على بناء ملكه المختص به، كحائط الآخر، وإن كان الممتنع الآخر، لم يجبر على بناء ملك غيره، ولا المساعدة فيه. ولا

———. . . . . .

Mas'alah: Why is the owner of a lower floor compelled to rebuild its walls for the upper floor owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6485)

يلزم على هذا حائط السفل، حيث يجبر صاحبه على بنائه، مع اختصاصه بملكه؛ لأن الظاهر أن صاحب العلو ملكه مستحقا لإبقائه على حيطان السفل دائما، فلزم صاحب السفل تمكينه مما يستحقه، وطريقه البناء، فلذلك وجب، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a jointly owned slave when one partner's share is usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6996)

فصل: إذا كان عبد بين اثنين، فغصب رجل نصيب أحدهما، بأن يستولي على العبد ويمنع أحدهما الانتفاع دون الآخر، ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفقة واحدة، صح في نصيب المالك، وبطل في نصيب الغاصب. وإن وكل الشريك الغاصب، أو وكل الغاصب الشريك في البيع، فباع العبد كله صفقة واحدة، بطل في نصيب الغاصب، في الصحيح. وهل يصح في نصيب الشريك؟ على روايتين، بناء على تفريق الصفقة، وقد بطل البيع في بعضها، فيبطل في سائرها. بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب، فإنهما عقدان؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ولو أن الغاصب ذكر

للمشتري أنه وكيل في نصفه، لصح في نصيب الآذن؛ لكونه كالعقد المنفرد. فصل: إذا كان لرجلين دين [بسبب واحد] [1]؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غير ذلك، فقبض أحدهما منه شيئا، فللآخر مشاركته فيه في ظاهر المذهب. وعن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أخذ حقه دون صاحبه، ولا يشاركه الآخر فيما أخذ. وهو قول أبي العالية، وأبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبيد. قيل لأحمد: بعت أنا وصاحبي متاعا بيني وبينه، فأعطاني حقي، وقال: هذا حقك خاصة، وأنا أعطي شريكك (1) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــ بعد؟ قال: لا يجوز. قيل له: فإن أخره أو أبرأه من حقه دون صاحبه؟ قال: يجوز. قيل: فقد قال أبو عبيد: يجوز أن يأخذ دون صاحبه إذا كان له أن يؤخر ويبرئه دون صاحبه؟ ففكر فيها، ثم قال: هذا يشبه الميراث إذا أخذ منه بعض الورثة دون بعض، وقد قال ابن سيرين وأبو قلابة وأبو العالية: من أخذ شيئا فهو من [1] نصيبه. قال: فرأيته قد احتج له وأجازه. قال أبو بكر: العمل عندي على ما رواه حنبل وحرب، أنه لا يجوز أن يكون نصيب القابض له فيما أخذه؛ لما في ذلك من قسمة الدين في الذمة من غير رضا الشريك، فيكون المأخوذ والباقي جميعا مشتركا. ولغير القابض الرجوع [على القابض] [2] بحصته من الدين، سواء كان المال باقيا في يده، أو أخرجه عنها برهن أو قضاء دين أو غيره. وله أن يرجع على الغريم؛ لأن الحق يثبت في ذمته لهما على وجه سواء، فليس له تسليم حق أحدهما إلى الآخر. فإن أخذ من الغريم، لم يرجع على الشريك بشيء؛ لأن حقه ثبت في أحد المحلين، فإذا أجاز [3] أحدهما سقط حقه من الآخر، وليس للقابض منعه من الرجوع على الغريم، بأن يقول: أنا أعطيك نصف ما قبضت. بل الخيرة إليه، من أيهما شاء قبض، فإن قبض من شريكه شيئا، رجع الشريك على الغريم

(1) سقط من: م. (2) زيادة من: م. (3) في م: «اختار».

. . . . . ـــــــ بمثله، فإن هلك المقبوض في يد القابض، تعين حقه فيه، ولم يضمنه للشريك؛ لأنه قدر حقه فما تعدى بالقبض، وإنما كان لشريكه مشاركته لثبوته في الأصل مشتركا. وإن أبرأ أحد الشريكين من حقه، برئ منه؛ لأنه بمنزلة تلفه، ولا يرجع [عليه غريمه] [1] بشيء، وإن أبرأ أحدهما من عشر الدين، ثم قبضا من الدين شيئا، اقتسماه على قدر حقهما في الباقي؛ للمبرئ (2) أربعة أتساعه، ولشريكه خمسة أتساعه. فإن قبضا نصف الدين ثم أبرأ أحدهما من عشر الدين كله، نفذت براءته في خمس الباقي، وما بقي بينهما على ثمانية؛ للمبرئ [2] ثلاثة أثمانه، وللآخر خمسة أثمانه، فما قبضاه بعد ذلك اقتسماه على هذا. وإن اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا أو غيره، فللآخر إبطال الشراء، فإن بذل له المشتري نصف الثوب ولا يبطل البيع، لم يلزمه ذلك. وإن أجاز البيع ليملك نصف الثوب، انبنى على بيع الفضولي، هل يقف على الإجازة أو لا؟ وإن أخر أحدهما حقه من الدين، جاز؛ لأنه لو أسقط حقه، جاز، فتأخيره أولى. فإن قبض الشريك بعد ذلك شيئا، لم يكن لشريكه الرجوع عليه بشيء. ذكره القاضي. والأولى أن له الرجوع؛ لأن الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل، فوجود التأجيل كعدمه. وأما إذا قلنا بالرواية الأخرى، وأن ما يقبضه أحدهما له دون صاحبه، فوجهها أن ما في الذمة لا ينتقل إلى (1) في الأصل: «عليه»، وفي م: «على غريمه». (2) في ر، ق: «للمشتري».

Mas'alah: Whose statement is accepted when one claims rent or loan and the other claims usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7476)

2285 - مسألة: (وإن قال: أجرتني. أو: أعرتني. قال: بل غصبتني. فالقول قول المالك. وقيل: قول الغاصب) إذا كان الاختلاف عقيب العقد، والدابة قائمة لم تنقص، فلا معنى للاختلاف، ويأخذ المالك دابته. وكذلك إن كانت الدابة تالفة، وادعى الراكب العارية؛ لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب. وإن كان الاختلاف بعد مضي مدة لها أجرة، فالاختلاف في وجوبه، والقول قول المالك. وهذا ظاهر قول الشافعي. ونقل المزني عنه، أن القول قول الراكب. وذكره بعض أصحابنا؛ لأن المالك يدعي عليه عوضا الأصل

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7480)

كتاب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. ـــــــ كتاب الغصب (وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [1]. وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} [2]. وأما السنة، فروى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم [3]، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». رواه مسلم (1) سورة النساء 29. (2) سورة البقرة 188. (3) سقط

من: تش، م.

. . . . . ـــــــ وغيره [1].

وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما، طوقه من سبع أرضين» متفق عليه [2]. وروى أبو حرة الرقاشي، عن عمه وعمرو بن يثربي، عن (1) تقدم تخريجه في 8/ 363. من حديث جابر في صفة الحج. (2) أخرجه البخاري، في: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، من كتاب المظالم. وفي: باب ما جاء في سبع أرضين، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري 3/ 170، 4/ 130. ومسلم، في: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من كتاب المساقاة 3/ 1230، 1232. كما أخرجه الدارمي، في: باب من أخذ شبرا من الأرض، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 187 - 190.

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه». رواه الجوزجاني [1]. وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، نذكرها إن شاء الله تعالى. (1) تقدم تخريجه في 13/ 432.

Mas'alah: Does entering someone's land or house without seizure constitute usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7485)

فصل: ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو غير إذنه، وسواء (1) أخرجه الطبراني من حديث وائل بن حجر، بلفظ: «من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله تعالى وهو عليه غضبان». المعجم الكبير 22/ 18. (2) في تش، م:: «واستولى». وفي الأصل، ر 1: «فاستولى».

Mas'alah: What is the ruling on usurping a useful dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7486)

وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي، لزمه رده. وإن أتلفه لم تلزمه قيمته. ـــــــ كان صاحبها فيها أو لم يكن. وقال [بعض الشافعية] [1]: إن دخلها بغير إذنه، ولم يكن صاحبها فيها، ضمنها، سواء قصد ذلك، أو ظن أنها داره أو دار أذن له في دخولها؛ لأن يد الداخل تثبت عليها بذلك، فيصير غاصبا، فإن الغصب إثبات اليد العادية، وهذا قد ثبتت يده، بدليل أنهما لو تنازعا في الدار، ولا بينة، حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها. ولنا، أنه غير مستول عليها، فلم يضمنها، كما لو دخلها بإذنه، أو دخل صحراءه [2]، ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه في العارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها، فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped useful dog or dhimmi's wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7486)

2288 – مسألة: (وإن غصب كلبا فيه نفع، أو خمر ذمي، لزمه ردهما) إذا غصب كلبا يجوز اقتناؤه، وجب رده؛ لأنه يجوز الانتفاع به واقتناؤه، فأشبه المال. وإن أتلفه، لم يغرمه. وفيه اختلاف ذكرناه (1) في م: «أصحاب الشافعي». (2) في تش، م: «صحراة له».

. . . . . ـــــــ في البيع، وهو مبني على جواز بيعه. وإن حبسه مدة، لم يلزمه أجر؛ لأنه لا تجوز [إجارته. وقد ذكرناه في باب الإجارة] [1]. وإن غصب خمر ذمي، لزمه ردها؛ لأنه يقر على شربها (فإن أتلفه، لم تلزمه قيمته) سواء أتلفه مسلم أو ذمي، وسواء كان لمسلم أو ذمي. نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرا لمسلم أو لذمي، فلا ضمان عليه. وكذلك الخنزير. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجب [2] ضمان الخمر والخنزير إذا أتلفهما على ذمي. قال أبو حنيفة: إن كان مسلما بالقيمة، وإن كان ذميا بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها، كنفس الذمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها، فيجب أن يقومها، ولأنها مال لهم يتمولونها؛ لما روي عن عمر، رضي الله عنه، أن عامله كتب إليه: إن أهل الذمة (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يجوز».

. . . . . ـــــــ يمرون بالعاشر [1] ومعهم الخمور. فكتب إليه عمر: ولوهم بيعها، وخذوا منهم عشر ثمنها. فإذا كانت مالا لهم، وجب ضمانها، كسائر أموالهم. ولنا، ما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». متفق [على صحته] [2]. وما حرم بيعه لا لحرمته، لم تجب قيمته،

كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لا يكون مضمونا في حق الذمي، كالمرتد، ولأنها غير متقومة [3]، فلا تضمن، كالميتة، ودليل أنها غير متقومة، [أنها غير متقومة] [4] في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها معصومة، بل متى أظهرت حلت إراقتها، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين. وقولهم: إنها مال عندهم.

(1) العاشر: عامل الزكاة الذي يقدر العشر. وتقدم تخريج الأثر في 10/ 430. (2) في م، تش: «عليه». والحديث تقدم تخريجه في 2/ 307 حاشية (2) . (3) في الأصل: «مضمونة». (4) سقط من: الأصل.

ـــــــ ينتقض بالعبد . . . . . المرتد، فإنه مال عندهم. فأما حديث عمر، فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها؛ لأنهم إذا تبايعوا وتقابضوا، حكمنا لهم بالملك [1] ولم ننقضه، وتسميتها أثمانا مجاز، كما سمى الله تعالى ثمن يوسف ثمنا، فقال: {وشروه بثمن بخس} [2]. (1) في الأصل: «بذلك». (2) سورة يوسف 20.

Mas'alah: Is a usurped animal skin from a carcass subject to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7490)

وإن غصب جلد ميتة، فهل يلزمه رده؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7490)

فصل: فإن غصب من مسلم خمرا، حرم ردها، ووجبت إراقتها؛ لأن أبا طلحة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرا، فأمره بإراقتها [1]. وإن أتلفها أو تلفت عنده، لم يجب ضمانها؛ لما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» [2]. ولأن ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه، كالميتة والدم. فإن أمسكها حتى صارت خلا، لزمه ردها؛ لأنها صارت خلا على حكم ملكه، فلزم ردها. فإن تلفت، ضمنها له؛ لأنها مال المغصوب منه تلف في يد الغاصب. فإن أراقها، فجمعها إنسان فتخللت عنده [لم يلزمه] [3] رد الخل؛ لأنه أخذها بعد إتلافها وزوال اليد عنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7492)

2291 - مسألة: (وإن استولى على حر، لم يضمنه بذلك) لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a minor free person and their belongings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7493)

إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان؛ فإن قلنا: لا يضمنه. فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين. ـــــــ يثبت الغصب فيما ليس بمال، كالحر؛ فإنه لا يضمن بالغصب، إنما يضمن بالإتلاف، فإن حبس حرا فمات عنده، لم يضمنه؛ لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for usurping a minor free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7493)

2292 - مسألة [1]: (إلا أن يكون صغيرا، ففيه وجهان) أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه حر، أشبه الكبير. وهذا مذهب الشافعي. والثاني، يضمنه؛ لأنه يمكن الاستيلاء عليه من غير ممانعة منه، أشبه العبد الصغير (فإن قلنا: لا يضمنه. فهل يضمن ثيابه وحليه؟ على وجهين) أحدهما، لا يضمنه؛ لأنه تبع له، وهو تحت يده، أشبه ثياب الكبير. والثاني، يضمنه؛ لأنه استولى عليه، أشبه ما لو كان منفردا. (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly employing a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7494)

وإن استعمل الحر كرها، فعليه أجرته، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly employing a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7494)

2293 - مسألة: (وإن استعمل الحر كرها، فعليه أجرته) لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها، كمنافع العبد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for detaining a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7495)

2294 - [مسألة: (وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين)] [1] إذا حبسه مدة لمثلها أجرة، ففيه وجهان، أحدهما، يلزمه أجر تلك المدة، لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with distinguishable items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7498)

وإن خلطه بما يتميز منه، لزمه تخليصه ورده.

Mas'alah: What is the ruling on building upon a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7498)

وإن بنى عليه، لزمه رده، إلا أن يكون قد بلي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with distinguishable items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7498)

2295 – مسألة: (وإن خلطه بما يتميز منه، لزمه تخليصه ورده) مثل أن يخلط حنطة بشعير أو بسمسم، أو صغار الحب بكباره، أو زبيبا أسود بأحمر؛ لما ذكرنا. وأجر المميز عليه، كأجر رده إذا بعده. وإن أمكن تمييز بعضه وجب تمييز ما أمكن منه، وإن لم يمكن تمييز شيء منه، فسنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on nailing a door with usurped nails?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7499)

2297 – مسألة: (وإن سمر بالمسامير بابا، لزمه قلعها وردها) لما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped animal that grows too large to exit a door?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7499)

فصل: وإن غصب فصيلا فأدخله داره، فكبر ولم يخرج من الباب، أو خشبة وأدخلها

داره، ثم بنى الباب ضيقا لا يخرج منه إلا بنقضه، وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة،؛ ينقض البناء لرد الساجة [2]. فإن كان حصوله في الدار بغير تفريط من صاحب الدار، نقض الباب، وضمانه على صاحب الفصيل؛ لأنه لتخليص ماله من غير تفريط من صاحب الدار. وأما الخشبة، فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب، فهي كالفصيل، وإن كان أقل، كسرت. ويحتمل في الفصيل مثل هذا، متى كان ذبحه أقل ضررا، ذبح وأخرج لحما؛ لأنه في معنى الخشبة، وإن كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه، كرجل غصب دارا وأدخلها فصيلا أو خشبة، أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها، كسرت الخشبة وذبح الحيوان وإن زاد ضرره على (1) في تش، م: «فيجوز». (2) الساج: نوع من الخشب.

. . . . . نقض البناء؛

لأن سبب هذا الضرر عدوانه، فيكون عليه. ولو باع دارا فيها خواب [1] لا تخرج إلا بنقض الباب، أو خزائن، أو حيوان، وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار أو تفصيله أو ذبح الحيوان، نقض، وكان إصلاحه على البائع؛ لأنه لتخليص ماله. وإن كان أكثر ضررا، لم ينقض؛ لأنه لا فائدة فيه، ويصطلحان على ذلك، إما بأن يشتريه مشتري الدار، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen jewel swallowed by an animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7500)

فصل: وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة، فقال أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي

خاط به جرحها. على ما نذكره. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان، ذبح وردت إلى مالكها، وضمان الحيوان على الغاصب، إلا أن يكون الحيوان آدميا. ويفارق الخيط، فإنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان، والجوهرة أكثر قيمة، ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه، ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه. وإن ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة، ولم يمكن إخراجها إلا بذبح الشاة، ذبحت إذا كان ضرر ذبحها أقل، وضمان نقصها على صاحب الجوهرة؛ لأنه لتخليص ماله، فإن كان التفريط من صاحب الشاة، بكون يده عليها، فلا شيء على صاحب الجوهرة؛ لأن التفريط من غيره، فكان الضرر على المفرط. (1) الخابية: وعاء الماء الذي يحفظ فيه. (2) في: المغني 7/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on a stolen coin that falls into an inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7502)

فصل: وإن غصب دينارا فوقع في محبرته، أو أخذ دينار غيره، فسها فوقع في محبرته، كسرت ورد الدينار، كما ينقض البناء لرد الخشبة، وكذلك إن كان درهما أو أقل. وإن وقع من غير فعله، كسرت لرد الدينار إن أحب صاحبه، والضمان عليه؛ لأنه [2] لتخليص ماله. وإن غصب دينارا، فوقع في محبرة آخر بفعل الغاصب أو بغير فعله، كسرت لرده، وعلى الغاصب ضمان المحبرة؛ لأنه السبب في كسرها. وإن كان كسرها أكثر ضررا من تبقية الواقع فيها، ضمنه الغاصب، ولم يكسر. وإن رمى إنسان

ديناره في محبرة غيره عدوانا، فأبى صاحب المحبرة كسرها، لم يجبر عليه؛ لأن صاحبه تعدى برميه فيها، فلم يجبر صاحبها على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوانه عن نفسه، وعلى الغاصب نقص المحبرة بوقوع الدينار فيها. ويحتمل أن يجبر على كسرها لرد عين مال الغاصب، (1) تقدم تخريجه في 10/ 61. (2) سقط من: تش، م.

وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها. ـــــــ ويضمن الغاصب قيمتها، كما لو غرس في أرض غيره، ملك حفر الأرض بغير إذن المالك لأخذ غرسه ويضمن، نقصها بالحفر. وعلى الوجهين، لو كسرها الغاصب قهرا، لم يلزمه أكثر من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on stolen land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7503)

2298 - مسألة: (وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها) إذا غصب أرضا فزرعها وردها بعد حصاد الزرع، فهو

وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه إلي الحصاد ـــــــ للغاصب. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه نماء ماله، وعليه أجر المثل إلى وقت التسليم، وضمان النقص. ولو لم يزرعها، فنقصت لترك الزراعة، كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك، ضمن نقصها؛ لما نذكره فيما إذا غرسها أو بنى فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the options for the owner when finding crops on his usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7504)

2299 – مسألة: (وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه

بأجرته، وبين أخذه بعوضه. وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين. ـــــــ إلى الحصاد بأجرة مثله، وبين أخذه بعوضه. وهل ذلك قيمته أو نفقته؛ على روايتين) قوله: أدركها والزرع قائم. يعني استرجعها من الغاصب وقدر على أخذها منه. متى أدركها ربها والزرع قائم، لم يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع، وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجرة الأرض وأرش نقصها، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون له الزرع. وهذا قول أبي عبيد. وقال أكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب على قلعه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» [1]. و [2] لأنه زرع في أرض غيره ظلما، أشبه الغرس. ولنا، ما روى رافع بن خديج، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من زرع (1) تقدم تخريجه في 13/ 299. (2) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence that a usurper cannot be forced to uproot crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7506)

في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته». رواه أبو داود والترمذي [1]. وقال: حديث حسن [2]. فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على القلع؛ لأنه ملك للمغصوب منه، ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كما لو غصب سفينة في حمل فيها ماله وأدخلها البحر، أو غصب لوحا فرقع به سفينة، فإنه لا يحبر على رد المغصوب في اللجة، وينتظر حتى ترسى؛ صيانة للمال عن التلف، كذا هذا. وفارق الشجر؛ لأن مدته تتطاول، ولا يعلم متى ينقلع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية. وحديثهم ورد في الغرس، وحديثنا في الزرع، فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه، وهو أولى من إبطال أحدهما. إذا ثبت هذا، فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض، فله ذلك؛ لأنه شغل المغصوب بماله، فملك صاحبه أخذ أجره، كما لو ترك في الدار طعاما يحتاج في نقله إلى مدة. وإن أحب أخذ الزرع، فله ذلك، كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته. وفيما يرد على الغاصب روايتان؛ إحداهما، قيمة (1) أخرجه أبو داود، في: باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 234. والترمذي، في: باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 125. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، من كتاب الرهون. سنن ابن ماجه 2/ 824. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 465. (2) في م: «حسن صحيح».

Mas'alah: What is the ruling on the crops belonging to the usurper with rent due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7507)

ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة. ـــــــ الزرع؛ لأنه بدل عن الزرع، فيقدر بقيمته، كما لو أتلفه، ولأن الزرع للغاصب إلى حين [1] انتزاعه منه، بدليل أنه لو أخذه قبل انتزاع المالك، كان ملكا له يأخذه، فيكون أخذ المالك له تملكا له، إلا أن يعوضه، فيجب أن يكون بقيمته، كما لو أخذ الشقص المشفوع. فعلى هذا، يجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع؛ لأن الزرع كان محكوما له به، وقد شغل به أرض غيره. والرواية الثانية، يرد على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع في الحرث والسقي وغيره. وهذا الذي ذكره القاضي. وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر الحديث؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «عليه نفقته». وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له. والحديث مبني على هذه المسألة، فإن أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانا، على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء ماله، فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضنت بيضا له، كان النماء له. وقد صرح به أحمد، فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر. ولذلك جعلناه للغاصب إذا أخذت منه الأرض بعد أخذه الزرع، وإذا كان العمل بالحديث، فيجب أن يتبع مدلوله (ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب، وعليه الأجرة) كما إذا رجع (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ المستعير.

فصل: فإن كان الزرع [1] مما تبقى أصوله في الأرض، ويجز مرة بعد أخرى، كالرطبة [2]، احتمل أن يكون حكمه ما ذكرنا؛ لدخوله في عموم الزرع؛ لأنه ليس له فرع قوي، أشبه الحنطة والشعير. واحتمل أن حكمه حكم الغرس؛ لبقاء أصله، وتكرر أخذه، ولأن القياس يقتضي أن يثبت لكل زرع مثل حكم الغرس، وإنما ترك فيما تقل مدته للأثر، ففيما عداه يبقى على قضية القياس. (1) زيادة من: ر، ق. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7513)

وإن غرسها أو بنى فيها، أخذ بقلع غرسه وبنائه، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها.

Mas'alah: Can the landowner take the usurper's trees or buildings without compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7515)

فصل: فإن أراد صاحب الأرض أخذ الشجر والبناء بغير عوض، لم يكن له ذلك؛ لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك صاحب الأرض أخذه، كما لو وضع فيها أثاثا أو حيوانا. وإن طلب أخذه بقيمته، وأبى مالكه إلا [1] القلع، فله ذلك؛ لأنه ملكه، فملك نقله، ولا يجبر على أخذ القيمة؛ لأنها [2] معاوضة، فلم يجبر عليها. وإن اتفقا على تعويضه عنه، جاز؛ لأن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه. وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض؛ ليتخلص من قلعه [3]، فقبله المالك، جاز. وإن أبى قبوله، وكان في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على قبوله، وإن لم يكن فيه غرض صحيح، احتمل أن يجبر على قبوله؛ لأن فيه رفع الخصومة من غير غرض يفوت، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر الرضا فيه. وإن غصب أرضا وغراسا من رجل واحد فغرسه فيها،

فالكل لمالك الأرض. فإن طالبه المالك بقلعه، وله في قلعه غرض، أجبر على قلعه؛ لأنه فوت عليه غرضا مقصودا بالأرض، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «لأنه». (3) في الأصل، ر: «فعله».

. . . . . فأخذ بإعادتها

إلى ما كانت، وعليه تسوية الأرض، ونقصها ونقص الغراس؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، أشبه ما لو غصب طعاما فتلف بعضه، وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح، لم يجبر على قلعه؛ لأنه سفه، فلا يجبر عليه. وقيل: يجبر؛ لأن المالك محكم في ملكه، والغاصب غير محكم. فإن أراد الغاصب قلعه، ومنعه المالك، لم يملك قلعه؛ لأن الجميع ملك للمغصوب منه، فلم يملك غيره التصرف فيه بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped land compared to planting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7516)

فصل: والحكم فيما إذا بنى في الأرض، كالحكم فيما إذا غرس فيها في هذا التفصيل جميعه، إلا أنه يتخرج أنه إذا بذل مالك. الأرض القيمة لصاحب البناء، أجبر على قبولها إذا لم يكن في النقض غرض صحيح؛ لأن النقض سفه. والأول أصح؛ لما روى الخلال، بإسناده عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض» [1]. ولأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليها، وإذا كانت الآلة من تراب الأرض وأحجارها، فليس للغاصب النقض، على ما ذكرنا في الغرس. (1) أخرجه البيهقي، في: باب من بنى

أو غرس في أرض غيره، من كتاب الغصب. السنن الكبرى 6/ 91. وضعف إسناده.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from usurped land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7517)

فصل: وإن غصب أرضا، فكشط ترابها، لزمه رده وفرشه على ما كان، إن طالبه المالك وكان فيه غرض، وإن لم يكن فيه غرض، فهل يجبر على فرشه؟ يحتمل وجهين. وإن منعه المالك فرشه أو رده، وطلب الغاصب ذلك، وكان في رده غرض من إزالة ضرر أو ضمان، فله فرشه ورده، وعليه أجر مثلها مدة شغلها وأجر نقصها. وإن أخذ تراب أرض، فضربه لبنا، رده ولا شيء له، إلا أن يجعل فيه تبنا له، فله أن يحله ويأخذ تبنه. فإن كان لا يحصل منه شيء، ففيه وجهان، بناء على كشط التزويق إذا لم يكن له قيمة، وسنذكره. وإن طالبه المالك بحله، لزمه ذلك إذا كان فيه غرض، فإن لم يكن فيه غرض، فعلى وجهين. فإن جعله آجرا أو فخارا، لزمه رده، ولا أجر له لعمله، وليس له كسره، ولا للمالك إجباره عليه؛ لأنه سفه وإتلاف للمال وإضاعة، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7518)

فصل: وعليه ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء. وهكذا كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصا مستقرا، كإناء تكسر، وطعام سوس [أو تلف بعضه، وثوب تخرق؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه، كتلف بعض الطعام وذراع من الثوب] [1]. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا شق لرجل ثوبا شقا قليلا، أخذ أرشه، وإن كثر، فصاحبه بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمته، وبين إمساكه مع الأرش. وروي عن أحمد كلام (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the owner when a usurped item is damaged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7519)

يحتمل هذا، فإنه قال في رواية موسى بن سعيد: إن شاء شق الثوب، وإن شاء مثله. يعني، والله أعلم، إن شاء أخذ أرش الشق. ووجهه أن الجناية أتلفت معظم نفعه، فكانت له المطالبة بقيمته، كما لو قتل شاة له. وحكى أصحاب مالك عنه، إذا جنى على عين فأتلف غرض صاحبها فيها، كان المجني عليه، بالخيار؛ إن شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها. ولعل ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي ينبني على

ذلك؛ لأنه أتلف غرضه به، فإنه لا يركبه في العادة. وحجتهم أنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة، فلزمته قيمتها، كما لو أتلفها. ولنا، أنها جناية على مال أرشها دون قيمته، فلم يملك المطالبة بجميع قيمته، كما لو كان الشق يسيرا، ولأنها جناية تنقص بها القيمة، أشبه ما لو لم يتلف غرض صاحبها، وفي الشاة أتلف جميعها؛ لأن الاعتبار بالمجني عليه، لا بغرض صاحبه، لأنه إن لم يصلح لصاحبه صلح لغيره. وعليه، أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها [1]. وهكذا كل ما له أجر، فعلى الغاصب أجر مثله، سواء استوفى المنافع أو تلفت تحت يده؛ لأنها تلفت في يده العادية، فكان عليه، عوضها، كالأعيان. وفيه اختلاف نذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى. وإن غصب أرضا فبناها دارا، فإن (1) في م: «تسليمه».

_____ كانت آلات . . . . . .

بنائها من مال الغاصب، فعليه أجر الأرض دون بنائها؛ لأنه إنما غصب الأرض، والبناء له، فلم يلزمه أجر ماله، وإن بناها بتراب منها وآلات للمغصوب منه، فعليه أجرها مبنية؛ لأن الدار كلها ملك للمغصوب منه، وإنما للغاصب فيها أثر الفعل، فلا يكون في مقابلته أجر؛ لأنه وقع عدوانا.

_____ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped house that is demolished in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7521)

فصل: وإن غصب دارا فنقضها ولم يبنها، فعليه أجر دار إلى حين نقضها، وأجرها مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها؛ لأن البناء انهدم وتلف، فلم يجب أجره مع تلفه. وإن نقضها، ثم بناها بآلة من عنده، فالحكم كذلك. وإن بناها بآلتها أو آلة من ترابها، أو ملك المغصوب منه، فعليه أجرها عرصة منذ نقضها إلى أن بناها، وأجرها دارا فيما قبل ذلك وبعده؛ لأن البناء للمالك. وحكمها في نقض بنائها الذي بناه الغاصب حكم ما لو غصبها عرصة فبناها. وإن كان الغاصب باعها فبناها المشتري، أو نقضها ثم بناها، لم يختلف الحكم، وللمالك مطالبة من شاء منهما، والرجوع عليه، فإن رجع على الغاصب، رجع الغاصب على المشتري بقيمة ما تلف [1] من الأعيان؛ لأن المشتري دخل على أنه مضمون عليه بالعوض، فاستقر الضمان عليه، وإن رجع المالك على المشتري، رجع المشتري على الغاصب بنقص [2] التالف، ولم يرجع بقيمة ما تلف. وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبه بالأجر؟ على روايتين. وليس له مطالبة المشتري من الأجر إلا بأجر مدة مقامها في يده؛ لأن يده إنما تثبت حينئذ. (1) في تش، م: «أتلف». (2) في تش، م: «في نقص».

Mas'alah: What is the ruling on a usurped plank used to repair a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7522)

وإن غصب لوحا، فرقع به سفينة، لم يقلع حتى ترسو. ـــــــ 2301 - مسألة: (وإن غصب لوحا، فرفع به سفينة، لم يقلع حتى ترسو) [إذا غصب لوحا فرقع به سفينة وكانت على الساحل، رده. وإن كانت في لجة البحر واللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه، لزم قلعه. وإن خيف غرقها بذلك، لم يقلع حتى تخرج إلى الساحل] [1].

ولصاحب اللوح طلب قيمته، فإذا أمكن رد اللوح، استرجعه ورد القيمة، كما لو غصب عبدا، فأبق. وقال أبو الخطاب: إن كان فيها حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب [2]، لم يقلع،، كالخيط. (1) في تش، م: «إذا كانت السفينة يخاف غرقها بقلع اللوح لم يقلع حتى تخرج إلى الساحل وإن كان في أعلاها لا تغرق بقلعه لزمه قلعه». (2) في الأصل: «صاحب اللوح»، وفي ر، ق: «صاحبه».

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal's wound in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7523)

وإن غصب خيطا، فخاط به جرح حيوان، وخيف عليه من قلعه، فعليه قيمته، إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب، فهل يلزمه رده ويذبح الحيوان؟ على وجهين. ـــــــ وإن كان فيها مال للغاصب، أو لا مال فيها، فكذلك، في [1] أحد الوجهين. والثاني، يقلع في الحال؛ لأنه أمكن رد المغصوب، فلزمه وإن أفضى إلى تلف مال الغاصب، كرد الساجة المبني عليها. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. ولنا، أنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف، فلم يجز [2] الاتلاف، كما لو كان فيها مال غيره. وفارق الساجة في البناء؛ لأنه لا يمكن ردها من غير إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on visiting brothers in a usurped land and walking on a bridge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7528)

ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد [1]، في رجل له إخوة في أرض غصب: يزورهم ويراودهم على الخروج فإن أجابوه وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم. يعني يزورهم؛ يأتي باب دارهم، ويتعرف أخبارهم، ويسلم عليهم، ويكلمهم، ولا يدخل إليهم. ونقل المروذي عنه: أكره المشي على العبارة التي يجري فيها الماء؛ وذلك لأن العبارة وضعت لعبور الماء لا للمشي عليها، [وربما أضر بها المشي عليها] [2]. قال أحمد: لا يدفن في الأرض المغصوبة؛ لما في ذلك من التصرف في أرضهم بغير إذنهم. وقال أحمد في من ابتاع طعاما من موضع غصب ثم علم: رجع إلى الموضع الذي أخذه منه فرده. وروي عنه أنه قال: يطرحه. يعني على من ابتاعه منه؛ وذلك لأن قعوده فيه حرام منهي (1) أبو يحيى الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، رجل جليل، عنده جزء من مسائل الإمام أحمد، لزم طرسوس، ومات في الأسر بعد سنة إحدى وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 254. (2) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ عنه، فكان البيع فيه محرما، ولأن الشراء ممن يقعد في الموضع المحرم يحملهم على القعود والبيع فيه، وترك الشراء منهم يمنعهم القعود.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hunting bird, net, or horse and what it catches?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7532)

ولو غصب جارحا فضاد به، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه. ـــــــ الذي استودعكه. وصح ذلك عند المستودع. فإن لم يخف

التبعة، وهو أن يرجعوا به عليه، دفعه إليه. [فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإن زاد، لزمه رده بزيادته، سواء كانت متصلة؛ كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة؛ كالولد والكسب) لأنه من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزم رده، كالأصل] [1]. 2304 - مسألة: (وإن غصب جارحا فصاد به أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا، أو فرسا فصاد عليه أو غنم، فهو لمالكه) كما لو غصب (1) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ عبدا، فصاد، فإن الصيد لسيد العبد. ويحتمل أنه للغاصب؛ لأن الصائد والجارحة آلة، ولهذا اكتفي بتسميته عند إرسال الجارح. وفيما إذا غصب فرسا أو سهما أو شبكة فصاد به وجه آخر، أنه للغاصب؛ لأن الصيد حصل بفعله، وهذه آلات، فأشبه ما لو ذبح بسكين غيره. فإن قلنا: هو للغاصب. فعليه أجرة ذلك كله مدة مقامه في يده إن كان له أجر. وإن قلنا: هو للمالك. لم يكن له أجر في مدة اصطياده، في أحد الوجهين؛ لأن منافعه في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق

. . . . . ـــــــ عوضها على غيره، كما لو زرع أرض إنسان فأخذ المالك الزرع بنفقته. والثاني، عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى منافعه، أشبه ما لو لم يصد. ولو غصب عبدا، فصاد أو كسب، فالكسب للسيد. وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده الوجهان. وإن غصب منجلا، فقطع به خشبا أو حشيشا، فهو للغاصب؛ لأن هذه آلة، فهو كالحبل يربط به.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7535)

وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه، ولا شيء له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped item by processing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7535)

2305 – مسألة: (وإن غصب ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو فضة أو حديدا فضربه، أو خشبا فنجره، أو شاة فذبحها وشواها، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه، ولا شيء له) [إذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديدا فعمله إبرا أو أواني، أو خشبة فنجرها بابا، أو ثوبا فقطعه وخاطه، لم يزل ملك صاحبه عنه، ويأخذه وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب في زيادته] [1]. هذا ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة في هذه المسائل: ينقطع حق صاحبها عنها، إلا أن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة، إلأ أن يدفع قيمتها فيملكها ويتصرف فيها كيف شاء. وروى

(1) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ محمد بن

الحكم عن أحمد، ما يدل على أن الغاصب يملكها بالقيمة، إلا أنه قول قديم رجع عنه،

فإن محمدا مات قبل أبي عبد الله بنحو من عشرين سنة. واحتجوا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زار قوما من الأنصار في دارهم، فقدموا إليه شاة مشوية، فتناول منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال: «إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق». فقالوا: نعم يا رسول الله، طلبنا في السوق فلم نجد، فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم من ثمنها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسرى». رواه أبو داود [1] بنحو من هذا. وهذا يدل على أن حق أصحابها انقطع عنها، ولولا ذلك لأمر بردها عليهم. ولنا، أن عين [2] مال المغصوب منه قائمة، فلزم ردها إليه، كما لو ذبح الشاة ولم يشوها، ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فكذلك إذا فعله بملك غيره، كذبح (1) في: باب في اجتناب الشبهات، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 219. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 293. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper owning the usurped item and paying its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7538)

وقال أبو بكر: يملكه، وعليه قيمته. ـــــــ لم يزل ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره، وجعله كالصفة، فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى. فإن احتج بأن من زرع في أرض غيره ترد عليه نفقته، قلنا: الزرع ملك للغاصب؛ لأنه عين [1] ماله، ونفقته عليه تزداد به قيمته، فإذا أخذه مالك الأرض، احتسب بما أنفق على ملكه، وفي مسألتنا عمله في ملك المغصوب منه بغير إذنه، فكان لاغيا، على أننا نقول: إنما تجب قيمة الزرع على إحدى الروايتين (وقال أبو بكر: يملكه، وعليه قيمته) لما روى محمد بن الحكم. ووجهه [ما ذكرناه في صدر المسألة] [2]. والصحيح الأول. (1) سقط من:

الأصل. (2) في م: «كما ذكرنا».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for deficiency when the usurped item decreases in value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7539)

فصل: فإن نقصت العين دون القيمة، رد الموجود وقيمة النقص، وإن نقصت العين والقيمة، ضمنهما معا، كالزيت إذا أغلاه. وهكذا القول في كل ما تصرف فيه، كنقرة ضربها دراهم أو حليا، أو طينا جعله لبنا، أو غزلا نسجه، أو ثوبا قصره؛ لأنه نقص بفعل غير مأذون فيه، أشبه ما لو أتلف بعضه. وإن جعل فيه شيئا من عين ماله، مثل أن سمر الدفوف بمساميره، فله قلعها، ويضمن ما نقصت الدفوف، وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة، أو مال المغصوب منه، فلا شيء للغاصب، وليس له قلعها، إلا أن يأمره المالك بذلك [1] فيلزمه. وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها [2] للمالك، لم يجبر على قبولها، في أقوى الوجهين. وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه، فالأجر عليه. والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه، (1) سقط من: تش، م. (2) في الأصل: «قومها».

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a usurped piece of land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7540)

وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا، ووضع ترابها في أرض ــــــــ

Mas'alah: Who is liable for the decrease in value when a hired worker assists a usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7540)

وللمالك تضمين النقص من شاء منهما، فإن غرم الغاصب، لم يرجع على أحد إذا لم يعلم الأجير الحال، وإن ضمن الأجير، رجع على الغاصب؛ لأنه [غره. وإن علم الأجير الحال فغرمه، لم يرجع به على الغاصب؛ لأنه] [1] أتلف مال غيره بغير إذنه عالما بالحال، وإن ضمن الغاصب، رجع على الأجير؛ لأن النقص حصل منه، فاستقر الضمان عليه، وإن استعان بمن فعل ذلك، فهو كالأجير.

Mas'alah: What is the ruling on filling a well dug in usurped land if the owner absolves the usurper of liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7540)

2306 – مسألة: (وإن غصب أرضا، فحفر فيها بئرا، ووضع (1) سقط من: م.

مالكها، لم يملك طمها إذا أبرأة المالك من ضمان ما يتلف بها، في أحد الوجهين.

ــــــــ ترابها في أرض مالكها، لم يملك طمها إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها،

في أحد الوجهين) [إذا غصب أرضا، فحفر فيها بئرا] [1] فطالبه [2] المالك بطمها، لزمه؛ لأنه يضر بالأرض، ولأن التراب ملكه نقله من موضعه، فلزمه رده، كتراب الأرض. وكذلك إن حفر فيها نهرا، أو حفر بئرا في ملك رجل بغير إذنه. وإن أراد الغاصب طمها فمنعه المالك، نظرنا؛ فإن كان له غرض في طمها، بأن يسقط عنه ضمان ما يقع فيها، أو يكون قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره، أو طريق يحتاج إلى تفريغه، فله ذلك؛ لما فيه من الغرض. وبه قال الشافعي. وإن لم يكن له غرض [في طم البئر] (1) ، مثل أن يكون قد وضع التراب في ملك المغصوب منه [3]، وأبرأه من ضمان ما يتلف بها، لم يكن له طمها، في أحد الوجهين؛ لأنه إتلاف لا نفع فيه، فلم يكن له فعله، كما لو غصب نقرة (1) سقط من: م. (2) في م: «إذا طمه». (3) سقط من: م.

. . . . . فطبعها دراهم ثم أراد ردها نقرة. وبهذا قال أبو حنيفة، والمزني، وبعض الشافعية. وقال بعضهم: له طمها. وهو الوجه الثاني لنا؛ لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء [1] المالك، لكونه أبرأ مما لم يجب بعد، وهو أيضا (1) في الأصل: «فأبرأ».

. . . . . .

Mas'alah: Does the owner's consent to a well in usurped land remove the usurper's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7543)

إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها. ولنا، أن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي، فإذا

رضي صاحب الأرض زال التعدي، فزال الضمان، وليس هذا إبراء مما يجب، إنما هو إسقاط التعدي برضاه به. وهكذا ينبغي أن يكون الحكم إذا لم يتلفظ بالإبراء، لكن منعه من طمها؛ لأنه يتضمن رضاه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped grain that was planted or eggs that became chicks?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7544)

وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فراخا، أو نوى فصار غرسا، رده، ولا شيء له ويتخرج فيه مثل الذي قبله. ـــــــ

Mas'alah: Does a usurper own grain he planted or eggs that became chicks due to transformation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7544)

2307 - مسألة: (وإن غصب حبا فزرعه، أو نوى فصار غرسا، أو بيضا فصار فراخا، رده، ولا شيء للغاصب) لأنه عين مال المغصوب منه. ويتخرج أن يملكه الغاصب، كما إذا قصر الثوب، أو ضرب الفضة، لكونه غيره بفعله، والتغيير [1] في البيضة أعظم، فإنه استحال بزوال اسمه، فعلى هذا، يتخرج أيضا أن يكون شريكا بالزيادة، كالمسألة الأولى. (1) في م: «فالتغيير».

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7545)

فصل: وإن نقص، لزمه ضمان نقصه بقيمته، رقيقا كان أو غيره. وعنه، أن الرقيق يضمن بما يضمن به في ـــــــ فصل: وإن غصب دجاجة، فباضت عنده، ثم حضنت بيضها، فصار فراخا، فهما لمالكها، ولا شيء للغاصب في علفها. قال أحمد في طيرة جاءت إلى دار قوم فأفرخت عندهم: يردها وفراخها إلى أصحاب الطيرة، ولا شيء للغاصب فيما عمل. وإن غصب شاة فأنزى عليها فحله، فالولد لصاحب الشاة؛ [لأنه من نمائها. وإن غصب فحلا فأنزاه على شاته، فالولد لصاحب الشاة] [1]؛ لأنه يتبع الأم، ولا أجرة له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل [2]. وإن نقصه الضراب ضمنه. [فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه] [3]: (وإن نقص) المغصوب، (لزمه ضمان نقصه بقيمته، رقيقا كان أو غيره) وبه قال الشافعي. وعن أحمد في العبد رواية أخرى، أنه (يضمن بما يضمن به في الإتلاف) فيجب (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 14/ 331. (3) سقط من: م.

الإتلاف. ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما. ـــــــ في يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه ضمان لأبعاض العبد، فكان مقدرا من قيمته، كأرش الجناية. ولنا، أنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص، كالبهيمة، وكنقص الثوب، يحققه أن القصد بالضمان [1] جبر حق المالك بإيجاب قدر المفوت عليه، وقدر النقص هو الجابر، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من القيمة، كغير [2] الحيوان. وضمان الجناية على أطراف العبد معدول به عن القياس، للإلحاق بالجناية على الحر، والواجب

ههنا ضمان اليد، وهي لا تثبت على الحر، فوجب البقاء فيه على موجب الأصل، وإلحاقه بسائر الأموال المغصوبة. على أن في الجناية على العبد رواية، أنه يضمن بما نقص، فتتفق الروايتان، والتفريع على الأول (ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما) لأن سبب كل واحد منهما قد وجد. فأما إن كان (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «كعين».

Mas'alah: What is the ruling when a usurper also commits a tort against the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7549)

وإن غصبه وجنى عليه، ضمنه بأكثر الأمرين. ـــــــ 2308 - مسألة: (وإن غصبه وجنى عليه، ضمنه بأكثر الأمرين) وجملة ذلك، أنه إذا غصب عبدا وجنى عليه جناية مقدرة الدية، فعلى قولنا: ضمان الغصب ضمان الجناية. يكون الواجب أرش الجناية، كما لو جنى عليه من غير غصب ونقصته الجناية أقل من ذلك أو [1] أكثر. وإن قلنا: ضمان الغصب غير ضمان الجناية. وهو الصحيح، فعليه أكثر الأمرين من أرش النقص أو دية ذلك العضو؛ (1) في الأصل: «و».

ـــــــ لأن سبب كل واحد منهما وجد، فوجب أكثرهما، ودخل الآخر فيه، فإن الجناية واليد وجدا جميعا. فلو غصب عبدا [1] وقيمته ألف، فزادت قيمته إلى ألفين، ثم قطع يده، فنقص ألفا،

لزمه ألف، ورد العبد؛ لأن زيادة السوق إذا تلفت العين مضمونة، ويد العبد كنصفه، فكأنه بقطع يده فوت نصفه، وإن نقص ألفا وخمسمائة، وقلنا: الواجب ما نقص. فعليه ألف وخمسمائة، ويرد العبد. وإن قلنا: ضمان الجناية. فعليه ألف.، ورد العبد حسب. وإن نقص خمسمائة، فعليه رد العبد. وهل يلزمه ألف أو خمسمائة؟ على وجهين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a third party commits a tort against the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7551)

وإن جنى عليه غير الغاصب، فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص. ـــــــ 2309 - مسألة: (وإن جنى عليه غير الغاصب، فله تضمين الغاصب أكثر الأمرين، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية، وله تضمين الجاني أرش الجناية، وتضمين الغاصب ما بقي من النقص) إذا غصب عبدا فقطع آخر يده، فللمالك تضمين من شاء منهما؛ لأن الجاني قطع يده، والغاصب حصل النقص في يده، فإن ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة لا غير، ولم يرجع على أحد؛ لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه، ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة إن نقص أكثر من النصف، ولا يرجع على أحد. وإن قلنا: ضمان الغصب ضمان الجناية. أو لم ينقص أكثر من نصف قيمته. لم يضمن الغاصب ها هنا شيئا. وإن اختار

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7552)

وإن غصب عبدا فخصاه، لزمه رده ورد قيمته. وعنه، في عين الدابة من الخيل والبغال والحمير ربع قيمتها. والأول أصح. ـــــــ تضمين الغاصب وقلنا: إن ضمان الغصب [1] كضمان الجناية. ضمنه نصف القيمة، ورجع بها الغاصب على الجاني؛ لأن التلف حصل بفعله، فاستقر الضمان عليه. وإن قلنا: إن ضمان الغصب بما نقص. فلرب العبد تضمينه بأكثر الأمرين؛ لأن ما وجد في يده فهو في حكم الموجود منه، ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة؛ لأنها أرش جنايته، فلا يجب عليه أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on castrating a usurped slave and the obligation to return him with full value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7552)

2310 - مسألة: (وإن غصب عبدا فخصاه، لزمه رده ورد قيمته) إذا غصب عبدا، فقطع خصيتيه، أو يديه، أو ذكره، أو لسانه، أو ما تجب فيه الدية من الحر، لزمه رده ورد قيمته كلها. نص عليه (1) في الأصل: «الغاصب».

. . . . . ـــــــ أحمد [1].

وبه قال مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يخير المالك بين أن يصبر ولا شيء له، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني؛ لأنه ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه

مع ضمانه، كسائر الأموال. ولنا، أن المتلف البعض، فلا يقف ضمانه على زوال الملك، كقطع ذكر المدبر، ولأن المضمون [هو المفوت] [2]، فلا يزول الملك عن غيره بضمانه، كما لو قطع تسع أصابع. وبهذا ينفصل عما ذكروه، فإن الضمان في مقابلة التالف، لا في مقابلة الجملة. فإن ذهبت هذه الأعضاء بغير جناية، فهل يضمنها ضمان الإتلاف أو ما نقص؟ على روايتين مضى ذكرهما. وعن أحمد رواية أخرى، أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها من الخيل والبغال والحمير، فإنه قال في رواية أبي الحارث، في رجل فقأ عين دابة: عليه ربع قيمتها. قيل له: فقأ العينين. قال: إذا كانت واحدة، فقال عمر: ربع القيمة. وأما العينان، فما سمعت فيهما شيئا. قيل له: فإن كان بعيرا أو بقرة أو شاة. فقال: هذا غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، ينظر ما نقصها. وهذا يدل على أن أحمد إنما أوجب مقدرا في العين الواحدة من الدابة، وهي الفرس والبغل والحمار خاصة؛ (1) سقط من: م. (2) في م: «التالف».

. . . . . ـــــــ للأثر الوارد فيه، وما عدا هذا يرجع إلى القياس. واحتج أصحابنا لهذه الرواية بما روى زيد بن ثابت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع قيمتها [1]. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي، إلا أنه [2] أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن [3]. وهذا إجماع يقدم على القياس. ذكر هذين أبو الخطاب في «رءوس المسائل». وقال أبو حنيفة: إذا قلع عيني بهيمة ينتفع بها من وجهين؛ كالدابة والبعير والبقرة، وجب نصف قيمتها، وفي إحداهما ربع قيمتها؛ لقول عمر: أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن. والمذهب أن قدر الأرش ما نقص من القيمة، كسائر الأعيان. فأما حديث زيد بن ثابت، فلا أصل له، ولو كان صحيحا، لما احتج أحمد وغيره بحديث عمر وتركوه، [فإن قول النبي –

صلى الله عليه وسلم – أحق أن يحتج به] [4]. وأما قول عمر، فمحمول على أن ذلك كان قدر نقصها، كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا. (1) أخرجه الطبراني في: المعجم الكبير 5/ 153. وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد 6/ 298. وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب عين الدابة، من كتاب العقول. المصنف 10/ 76، 77. وابن أبي شيبة، في: باب في عين الدابة، من كتاب الديات. المصنف 9/ 275، 276. (4) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value due to market price changes in usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7555)

وإن نقصت العين لتغير الأسعار، لم يضمن. نص عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a temporary decrease in value due to illness that later recovers in usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7556)

وإن نقصت القيمة لمرض، ثم عادت ببرئه، لم يلزمه شيء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a temporary decrease in value due to illness that later recovers in

usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7556)

2312 – مسألة: (وإن نقصت القيمة لمرض) أو غيره (ثم عادت ببرئه، لم يلزمه شيء) إلا رده، إذا مرض المغصوب ثم برأ، أو ابيضت عينه ثم زال بياضها، أو غصب جارية حسناء فسمنت سمنا

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item increases from another source and then returns to its original value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7557)

وإن زاد من جهة أخرى، مثل أن تعلم صنعة فعادت القيمة، ضمن النقص. ـــــــ نقصها، ثم خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها، ردها ولا شيء عليه؛ لأنه لم يذهب ما له قيمة، والعيب الذي أوجب الضمان زال في يديه. وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها، لم يضمن شيئا. فإن رد المغصوب ناقصا بمرض، أو عيب، أو سمن مفرط، أو حمل، فعليه أرش نقصه، فإن زال عيبه في يد مالكه، لم يلزمه رد ما أخذ؛ لأنه استقر ضمانه برد المغصوب. وكذلك إن أخذ المغصوب دون أرشه، ثم زال العيب قبل أخذ أرشه، لم يسقط ضمانه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item increases from another source and then returns to its original value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7557)

2313 - [مسألة: (وإن زاد من جهة أخرى؛ مثل أن تعلم)] [1] (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What are the two views on compensation when the same type of increase returns after a decrease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7560)

2315 - مسألة: (فإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها) مثل أن كانت قيمتها مائة فسمنت فبلغت ألفا، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت فعادت إلى ألف، ففيه وجهان؛ أحدهما، يردها زائدة، ويضمن نقص الزيادة الأولى، كما لو كانا من جنسين؛ لأن الزيادة الثانية غير الاولى. فعلى هذا، إن هزلت مرة ثانية فعادت إلى مائة، ضمن (1) سقط من: تش، م.

. . . . . النقصين بألف وثمانمائة. والثاني، إذا ردها سمينة، فلا شيء عليه؛ لأن ما ذهب عاد، فهي كما لو مرضت فنقصت، ثم برئت فعادت القيمة، أو نسيت صناعة ثم تعلمتها، أو أبق عبد ثم عاد. وفارق ما إذا زادت من جهة أخرى؛ لأنه لم يعد ما ذهب. وهذا الوجه أقيس؛ لما ذكرنا من الشواهد. فعلى هذا، لو سمنت بعد الهزال ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت بالسمن الأول، أو زادت عليه، ضمن أكثر الزيادتين، و [1] تدخل فيها الأخرى. وعلى الوجه الأول، يضمنهما جميعا. فأما إن زادت بالتعليم أو الصناعة، ثم نسيت ثم تعلمت

ما نسيته فعادت القيمة الأولى، لم يضمن النقص الأول؛ لأن العلم الثاني هو الأول، فقد عاد ما ذهب. وإن تعلمت [2] علما آخر أو صناعة أخرى، فهو كعود السمن، فيه وجهان. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي. وقال أبو الخطاب: متى زادت ثم نقصت، ثم زادت مثل الزيادة الأولى، ففي ذلك وجهان، سواء كانا من جنس، كالسمن مرتين، أو من جنسين كالسمن والتعلم، والأول أولى. (1) سقط من: الأصل، تش. (2) في الأصل، تش: «تعلم».

وإن كانت من غير جنس الأولى، لم يسقط ضمانها. وإن غصب عبدا مفرطا في السمن، فهزل فزادت قيمته، رده ولا شيء عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the returning increase is of a different type than the original?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7562)

2316 – مسألة: (وإن كانت من غير جنس الأولى، لم يسقط ضمانها) وقد ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave who was excessively fat loses weight and increases in value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7562)

2317 - مسألة: (وإن غصب عبدا مفرطا في السمن، فهزل فزادت قيمته) أو لم ينقص (رده، ولا شيء عليه) لأن الشرع إنما أوجب

. . . . . ـــــــ في هذا ما نقص من القيمة، ولم يقدر بدله، ولم تنقص القيمة، فلم يجب شيء.

Mas'alah: What are the three categories of damage to a usurped item when the value does not decrease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7563)

قال: فإن نقصت عين المغصوب دون قيمته، لم يخل من ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون الذاهب مقدر البدل، كعبد خصاه، وزيت أغلاه، ونقرة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها، فإنه يجب ضمان النقص، فيضمن العبد بقيمته، ونقص الزيت والنقرة بمثلها، مع رد الباقي منهما؛ لأن الناقص من العين [له بدل] [1] مقدر، فلزم ما يقدر به، كما لو أذهب الكل. الثاني، أن لا يكون مقدرا، كهزال العبد إذا لم تنقص قيمته، وقد ذكرناه. الثالث، أن يكون النقص مقدر البدل، لكن الذاهب منه أجزاء غير مقصودة، كعصير أغلاه فذهبت مائيته وانعقدت أجزاؤه، فنقصت عينه دون قيمته، فلا شيء فيه، في أحد الوجهين، سوى رده؛ لأن النار إنما أذهبت مائيته التي يقصد إذهابها، ولهذا تزداد حلاوته وتكثر قيمته، فهو كسمن العبد الذي لا تنقص به قيمته إذا ذهب. والثاني، يجب ضمانه؛ لأنه مقدر البدل، فأشبه الزيت إذا أغلاه. وإن نقصت العين والقيمة جميعا، وجب في الزيت وشبهه ضمان النقصين جميعا؛ لأن كل واحد منهما مضمون منفردا، فكذلك إذا اجتمعا، وذلك مثل رطل زيت قيمته درهم، فأغلاه فنقص

ثلثه، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that suffers an unstable defect, like wheat that becomes wet and rots?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7564)

وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت، خير بين أخذ مثلها، وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها. ـــــــ وصار قيمة الباقي نصف درهم، فعليه ثلث رطل وسدس درهم، وإن كان قيمة الباقي [1] ثلثي درهم، فليس عليه أكثر من ثلث رطل؛ لأن قيمة الباقي لم تنقص. وإن خصى العبد فنقصت قيمته، فليس عليه أكثر من ضمان خصيتيه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو فقأ عينه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an unstable defect in a usurped item according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7564)

2318 - مسألة: (وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر، كحنطة ابتلت وعفنت) وخشي فسادها، فعليه ضمان نقصه. وقال القاضي: عليه بدله؛ لأنه لا يعلم قدر نقصه. وهذا منصوص الشافعي. (1) في ق: «الثاني».

ـــــــ وله قول . . . . . .

آخر، أنه يضمن نقصه، وكلما نقص شيء ضمنه؛ لأنه يستند إلى السبب الموجود في يد الغاصب، فكان كالموجود في يده. وقال أبو الخطاب: يتخير صاحبه بين أخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده، ويأخذ أرش نقصه. وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح. وقال أبو حنيفة: يتخير بين أخذه، ولا شيء له، أو تسليمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته؛ لأنه لو ضمن النقص مع أخذه لحصل له مثل كيله وزيادة، وهذا لا يجوز، كما لو باع قفيزا جيدا بقفيز ردئ [ودرهم] [1]. ولنا، أن عين ماله باقية، وإنما حدث فيه نقص، فوجب فيه ما نقص، كما لو كان عبدا فمرض. وقد وافق بعض أصحاب الشافعي على هذا في العفن، وقال: يضمن ما نقص. قولا واحدا، ولا يضمن (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7566)

وإن جنى المغصوب، فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده أو غيره. ـــــــ ما تولد فيه؛ لأنه ليس من فعله. وهذا الفرق لا يصح؛ لأن البلل قد يكون من غير فعله أيضا، وقد يكون العفن بسبب منه. ثم إن ما وجد في يد الغاصب فهو مضمون عليه؛ لوجوده في يده، فلا فرق. وقول أبي حنيفة لا يصح؛ لأن الطعام عين ماله، وليس ببدل عنه. قال شيخنا [1]: وقول أبي الخطاب لا بأس به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by a usurped slave, whether to his owner or another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7566)

2319 – مسألة: (وإن جنى المغصوب، فعليه أرش جنايته، سواء جنى على سيده أو غيره) إذا جنى العبد المغصوب، فجنايته مضمونة على الغاصب؛ لأنه نقص في العبد الجاني، لكون الجناية تتعلق برقبته، فكان مضمونا على الغاصب، كسائر نقصه. وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال. ولا يلزمه أكثر من النقص الذي لحق العبد. وكذلك إن جنى على سيده؛ لأنها من جملة جناياته، فكان مضمونا [على الغاصب] [2]، كالجناية على الأجنبي. (1) في: المغني 7/ 376. (2) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a usurped slave and the liability of the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7568)

كان في يد الغاصب، فكان من ضمانه. ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته، ثم إن المودع قتله بعدطا، فعليه قيمته، وتعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها ولي الجناية، لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه. ولو جنى العبد في يد سيده جناية تستغرق قيمته، [ثم غصب فجنى في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته] [1]، بيع في الجنايتين، وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منهما؛ لأن الجناية كانت في يده، وكان للمجني عليه أولا أن يأخذه دون الثاني؛

لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا، فلا يتعلق به حقه، ويتعلق به حق الأول؛ لأنه بدل عن قيمة الجاني، لا يزاحم فيه. وإن مات هذا العبد في يد الغاصب، فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة؛ لأنه ضامن للجناية الثانية، ويكون للمجني عليه أولا أن يأخذه؛ لما ذكرنا. (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a usurped slave to the usurper or his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7569)

وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7569)

وتضمن زوائد الغصب؛ كالولد، والثمرة إذا تلفت أو نقصت، كالأصل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a usurped slave to the usurper or his property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7569)

2320 - مسألة: (وجنايته على الغاصب وعلى ماله هدر) لأنه إذا جنى على أجنبي وجب أرشه على الغاصب، فلو وجب له شيء، لوجب على نفسه، فكان هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute when usurped property is mixed with superior or inferior property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7575)

فصل: إلا أنه إذا خلطه بخير منه، وبذل لصاحبه مثل حقه منه، لزمه قبوله؛ لأنه أوصل إليه بعض حقه بعينه، وتبرع بالزيادة في مثل الباقي. وإن خلطه بأدنى منه، فرضي المالك بأخذ قدر حقه منه، لزم الغاصب بذله؛ لأنه أمكنه رد بعض المغصوب ورد مثل الباقي من غير ضرر. وقيل: لا يلزم الغاصب ذلك؛ لأن حقه انتقل إلى الذمة، فلم يجبر على عين مال [1]. وإن بذله للمغصوب منه فأباه، لم يجبر على قبوله، [لأنه دون حقه، وإن تراضيا بذلك، جاز، وكان المالك متبرعا بترك بعض حقه. وإن اتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه] [2] من الردئ، أو دون حقه من الجيد، لم يجز؛ لأنه ربا، لكونه يأخذ الزيادة في القدر عوضا عن الجودة. وإن كان بالعكس، فرضي بأخذ دون حقه من الردئ، أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد، جاز؛ لأنه لا مقابل للزيادة، وإنما هي تبرع مجرد. وإن خلطه بغير جنسه، فتراضيا على أن يأخذ أكثر من قدر حقه أو أقل، جاز؛ لأنه بدله من غير جنسه، فلا تحرم الزيادة بينهما. (1) في ر 1، م: «ماله». (2) في م: «لأنه إن كان دون حقه».

Mas'alah: What is the ruling on compensating for loss when a usurped garment is dyed or food mixed

with oil?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7576)

2324 – مسألة: (وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت) وكان الصبغ والزيت من مال الغاصب، فإن (نقصت قيمتهما، أو قيمة أحدهما، ضمن) الغاصب (النقص) لأنه بتعديه، إلا أن ينقص لتغير (1) في تش، م: «كان».

Mas'alah: What is the ruling on partnership when the value of mixed usurped property does not change?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7577)

2325 – مسألة: (وإن لم تنقص ولم تزد) مثل أن كانت قيمة كل واحد منهما خمسة، فصارت قيمتهما عشرة، فهما شريكان؛ لأن الصبغ والزيت عين مال له قيمة، فإن تراضيا بتركه لهما، جاز، وإن باعاه [1]، فثمنه بينهما نصفين.

Mas'alah: Can the usurper be forced to remove the dye from the cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7579)

2327 – مسألة: (وإن أراد أحدهما قلع الصبغ، لم يجبر الآخر عليه. ويحتمل أن يجبر إذا ضمن) له (الغاصب النقص) إذا أراد الغاصب قلع الصبغ، فقال أصحابنا: له ذلك، سواء أضر بالثوب أو لم يضر، ويضمن نقص الثوب إن نقص. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه

عين ماله، فملك أخذه، كما لو غرس في أرض غيره. ولم يفرق

Mas'alah: What is the ruling on removing dye that would destroy the cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7580)

أصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما لا يهلك. قال شيخنا [1]: وينبغي أن ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه؛ لأنه سفه. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يملك قلعه إذا تضرر به الثوب؛ لأنه قال، في المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة: فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر. وقال أبو حنيفة: ليس له أخذه؛ لأن فيه إضرارا بالثوب المغصوب، فلم يمكن منه، كقطع خرقة منه. وفارق قلع الغرس؛ لأن الضرر قليل، ويحصل به نفع قلع العروق من الأرض. وإن اختار المغصوب منه قلع الصبغ، ففيه وجهان؛ أحدهما، يملك إجبار الغاصب عليه، كما يملك إجباره على قلع شجره من أرضه، وذلك لأنه شغل ملكه بملكه على وجه أمكن تخليصه، فلزمه تخليصه وإن استضر الغاصب، كقلع الشجر، وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب وأجر القلع، كما يضمن ذلك في الأرض. والثاني، لا يملك إجباره عليه، ولا يمكن من قلعه؛ لأن الصبغ يهلك بالاستخراج، وقد أمكن وصول الحق إلى مستحقه بدونه بالبيع، فلم يجبر [على قلعه] [2]، كقلع الزرع من الأرض، وفارق الشجر، فإنه (1) في: المغني 7/ 415.

(2) في الأصل: «عليه».

وإن وهب الصبغ للمالك، أو وهبه تزويق الدار ونحوها، ـــــــ لا يتلف بالقلع. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. ولعله أخذ ذلك من قول أحمد في الزرع، وهذا مخالف للزرع؛ لأن له غاية ينتهي إليها، ولصاحب الأرض أخذه بنفقته، فلا يمتنع عليه استرجاع أرضه في الحال، بخلاف الصبغ، فإنه لا نهاية له إلا تلف الثوب، فهو أشبه بالشجر [1] في الأرض. ولا يختص وجوب القلع في الشجر بما لا يتلف. فإنه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: Can the owner of the cloth be forced to accept the value of the dye from the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7581)

فصل: وإن بدل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه، لم يجبر على قبوله؛ لأنه إجبار على بيع ماله، فلم يجبر عليه، كما لو بدل له قيمة الغراس. ويحتمل أن يجبر على ذلك إذا لم يقلعه، قياسا على الشجر والبناء في الأرض المشفوعة، والعارية، وفي الأرض المغصوبة إذا لم يقلعه الغاصب، ولأنه أمر يرتفع به النزاع، ويتخلص به أحدهما من صاحبه من غير ضرر، فأجبر عليه، كما ذكرنا. وإن بدل الغاصب قيمة الثوب لصاحبه ليملكه، لم يجبر على ذلك، كما لو بدل صاحب الغرس قيمة الأرض لمالكها في هذه المواضع.

Mas'alah: Is the owner of the cloth obliged to accept the dye as a gift from the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7581)

2328 – مسألة: (وإن وهب) الغاصب (الصبغ للمالك، أو (1) في م: «بالشجة».

فهل يلزم المالك قبولها؟ على وجهين. ـــــــ وهبه تزويق الدار ونحوها، فهل) يلزمه قبوله؟ (على وجهين) أحدهما، يلزمه؛ لأن الصبغ صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه قال في الصداق: إذا كان ثوبا فصبغته [1]، فبذلت له نصفه مصبوغا، لزمه قبوله. والثاني، لا يجبر؛ لأنها أعيان متميزة، فأشبهت الغراس. وإن أراد المالك بيع الثوب، وأبى الغاصب، فله بيعه؛ لأنه ملكه، فلا يملك الغاصب منعه من بيع ملكه بعدوانه، وإن أراد الغاصب بيعه، لم يجبر المالك على بيعه؛ لأنه متعد [2]، فلم يستحق إزالة ملك صاحب الثوب عنه بعدوانه. ويحتمل أن يجبر؛ ليصل الغاصب إلى ثمن صبغه. (1) في ر 1: «فصبغه». (2) في م: «منه».

وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن تلزمه قيمته، أو مثله إن كان مثليا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on usurping dye and mixing it with a garment or oil with flour?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7583)

2329 – مسألة: (وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، احتمل أن يكون كذلك) كما إذا غصب ثوبا فصبغه، حكمه كحكمه، إذا كان الثوب والسويق للغاصب؛ لأنه خلط المغصوب بماله. (ويحتمل أن يلزمه قيمته، أو مثله إن كان مثليا)

لأن المغصوب الصبغ، وقد تفرق في الثوب وتلف، بخلاف المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping both a garment and dye and dyeing the garment with it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7584)

وإن غصب ثوبا وصبغا، فصبغه به، رده وأرش نقصه، ولا شيء له في زيادته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dye from one person and dyeing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7584)

2330 – مسألة: (وإن غصب ثوبا وصبغا، فصبغه به، رده وأريق نقصه، ولا شيء له في زيادته) إذا غصب ثوبا وصبغا من واحد، فصبغه به، فلم تزد قيمتهما ولم تنقص، أو زادت القيمة، ردهما ولا شيء عليه، وليس للغاصب شيء في الزيادة؛ لأنه إنما له في الصبغ أثر لا عين، وإن نقص، لزمه ضمان النقص؛ لأنه بتعديه، إلا أن ينقص لتغير الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment from one person and dye from another and dyeing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7584)

فصل: وإن غصب ثوب رجل وصبغ آخر، فصبغه به، فإن كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر ماليهما، وإن زادت، فالزيادة لهما، وإن نقصت بالصبغ، فالضمان على الغاصب، ويكون النقص [1] من صاحب الصبغ؛ لأنه تبدد في الثوب، ويرجع بها على الغاصب، وإن نقص لنقص سعر الثياب أو الصبغ، أو لنقص سعرهما، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper was ignorant of the prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7589)

فصل: فإن كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا، أو اعتقدها أمته، فوطئها [2]، ثم بأن أنها غيرها، فلا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وعليه المهر وأرش البكارة. وإن حملت، فالولد حر؛ لاعتقاده أنها ملكه، ويلحقه النسب؛ لمكان الشبهة. وإن وضعته ميتا، لم يضمنه؛ لأنه لم يعلم حياته ولأنه لم يحل بينه وبينه، وإنما (1) سقط من: تش، م. (2) في تش، م: «فأخذها».

Mas'alah: What is the ruling if the usurper sells or gifts the slave girl to someone who knows it is usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7590)

وإن باعها، أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها، فللمالك تضمين أيهما شاء، نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن ـــــــ وجب تقويمه لأجل الحيلولة. وإن وضعته حيا، فعليه قيمته يوم انفصاله؛ لأنه فوت عليه رقه باعتقاده، ولا يمكن تقويمه حملا، فقوم عليه [1] عند انفصاله؛ لأنه أول حال إمكان تقويمه، ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده. وإن ضرب الغاصب بطنها، فألقت جنينا ميتا، فعليه غرة، قيمتها خمس من الإبل، موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئا؛ لأنه أتلف جنينا حرا، وعليه للسيد عشر قيمة أمه؛ لأن الإسقاط لما تعقب الضرب نسب إليه؛ لأن الظاهر حصوله به، وضمانه للسيد ضمان المماليك، ولهذا لو وضعته حيا، قومناه مملوكا. وإن ضربه أجنبي، فعليه غرة دية الجنين الحر؛ لأنه محكوم بحريته، وتكون موروثة عنه، وعلى الغاصب عشر قيمة أمه؛ لأنه يضمنه ضمان المماليك، وقد فوت رقه على السيد، وحصل التلف في يديه. والحكم في المهر، والأرش، والأجر، ونقص الولادة، وقيمتها إن تلفت، على ما ذكرنا إن كانا عالمين؛ لأن هذه حقوق الآدميين، فلا تسقط بالجهل والخطأ، كالدية. 2333 – مسألة: (وإن باعها، أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها، فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ومهرها وأجرتها وقيمة ولدها إن تلف، (1) بعده في ق: «عبدا».

تلف، فإن ضمن الغاصب، رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه. ـــــــ فإن ضمن الغاصب، رجع على الآخر، ولا يرجع الآخر عليه) تصرف الغاصب في العين المغصوبة [1] فاسد؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى. فإذا باع الجارية المغصوبة، أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها، فللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه السبب في إيصالها إلى المشتري، وله تضمين المشتري والمتهب؛ لأنه المتلف، ويستقر الضمان على المشتري؛ لأن كل واحد منهما غاصب؛ لأن الغصب الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، وقد وجد منهما, ولأن كل واحد منهما يلزمه ردها إذا

كانت في يده؛ لأن يده عليها بغير حق، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [2]. ويلزم المشتري كل ما يلزم الغاصب من النقص والمهر وغيره؛ لأنه غاصب، وقد ذكرنا دليله في المسألة قبلها، إلا أن المالك إن ضمن الغاصب، رجع على المشتري والمتهب، ولا يرجع [3] الآخر على الغاصب بما ضمنه؛ لأنه المتلف، فاستقر الضمان عليه. (1) في تش، م: «المضمونة». (2) تقدم تخريجه في 14/ 481. (3) بعده في ر، ق: «المشترى».

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7592)

وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما، رجعا على الغاصب. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a usurped slave-girl and the buyer's ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7592)

2334 - مسألة: (وإن لم يعلما بالغصب فضمنهما، رجعا على الغاصب) إذا باع الغاصب الجارية، فبيعه فاسد؛ لما ذكرنا. وفيه رواية أخرى، أنه يصح، ويقف على إجازة المالك. [وقد ذكرناه في البيع] [1]. وفيه رواية ثالثة، أن البيع يصح؛ لما نذكره. والتفريع على الرواية الأولى. والحكم في وطء المشتري كالحكم في وطء الغاصب، إلا أن المشتري إذا ادعى الجهالة، قبل منه، بخلاف الغاصب، فإنه (1) سقط

من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurped slave-girl and the buyer's liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7593)

وإن ولدت من أحدهما، فالولد حر، ـــــــ لا يقبل منه إلا بالشرط الذي ذكرناه. ويجب رد الجارية إلى سيدها، وللمالك مطالبة أيهما شاء بردها؛ لأن الغاصب أخذها بغير حق، والمشتري أخذ مال غيره بغير حق أيضا، فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». وهذا لا خلاف فيه بحمد الله تعالى. ويلزم المشتري المهر؛ لأنه وطئ جارية غيره بغير نكاح، وعليه أرش البكارة ونقص الولادة، كالغاصب. ويلزم ذلك مع الجهل؛ لأن الإتلاف لا يعذر فيه بالجهل والنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a child born from a usurped slave-girl and the ransom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7593)

2335 - مسألة: (وإن ولدت) منه (فالولد حر) لأنه اعتقد أنه يطأ مملوكته، فمنع ذلك انخلاق الولد رقيقا، ويلحقه النسب، وعليه فداؤهم؛ لأنه فوت رقهم على السيد باعتقاده حل الوطء. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقد نقل ابن منصور عن أحمد، أن المشتري لا يلزمه فداء أولاده، وليس للسيد بدلهم؛ لأنهم كانوا في حال

العلوق أحرارا، ولم تكن لهم قيمة حينئذ. قال الخلال: أحسبه قولا لأبي

ويفديه بمثله في صفاته تقريبا. ويحتمل أن يعتبر مثله في القيمة، وعنه، يضمنه بقيمته. ـــــــ عبد الله أول، والذي أذهب إليه أنه [1] يفديهم. وقد نقله ابن منصور أيضا، وجعفر بن محمد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. ويفديهم ببدلهم يوم الوضع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب يوم المطالبة؛ لأن ولد المغضوب لا يضمنه عنده إلا بالمنع، وقبل المطالبة لم يحصل منع، فلم يجب. وقد ذكرنا فيما مضى أنه يحدث مضمونا عليه، وقوم يوم وضعه؛ لأنه أول حال أمكن تقويمه.

Mas'alah: How is the ransom for the children of a usurped slave-girl calculated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7594)

2336 – مسألة: (ويفديه بمثله في صفاته تقريبا) هذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنهم أحرار، والحر لا يضمن بقيمته. وقال أبو بكر: يفديهم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بمثلهم في القيمة. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه يفديهم بقيمتهم. حكاها أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وهي أصح، إن شاء

ويرجع به على الغاصب. ـــــــ الله تعالى؛ لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمن بقيمته [1]، كسائر المتقومات، ولأنه لو أتلفه ضمنه بقيمته، كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7596)

2337 – مسألة: (ويرجع) بذلك (على الغاصب) يعني بالمهر وما فدى به الأولاد؛ لأن المشتري دخل على أن يسلم له الأولاد، وأن يتمكن من الوطء بغير عوض، فإذا لم يسلم له ذلك، فقد غره البائع، فيرجع به عليه. وإن كانت الجارية باقية، ردها إلى سيدها, ولا يرجع ببدلها؛ لأنها ملك المغصوب منه، رجعت عليه، لكنه يرجع على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [2]. (1) في الأصل: «بمثله». (2) تقدم تخريجه في 14/ 481.

وإن تلفت، فعليه قيمتها، ولا يرجع بها إن كان مشتريا، ويرجع بها المتهب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for the value of a lost slave and recourse against the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7597)

2338 – مسألة: (وإن تلفت، فعليه قيمتها) لمالكها، كما يلزمه نقصها (ولا يرجع بها) على الغاصب (إن كان مشتريا) لأن المشتري دخل مع الغاصب على أن يكون ضامنا لذلك بالثمن، فإذا ضمنه القيمة لم يرجع بها, لكنه يرجع بالثمن؛ لأن البيع باطل، فلم يدخل الثمن في ملك الغاصب، كما لو وجد العين باقية فأخذها المالك، فإنه يرجع

بالثمن. فأما المتهب، فيرجع بالقيمة على الغاصب؛ لأنه دخل مع الغاصب على [1] أن يسلم له العين، فينبغي أن يرجع بما غرم من قيمتها على الغاصب، كقيمة الأولاد. (1) في الأصل: «قبل».

وعنه أن ما حصلت له به منفعة، كالأجرة والمهر وأرش البكارة، لا يرجع به. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse for benefits like hire and dower in cases of usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7598)

2339 – مسألة: (وعنه، أن ما حصلت له به منفعة، كالأجرة والمهر وأرش البكارة، لا يرجع به) وجملة ذلك، أن المالك إذا رجع

. . . . . ـــــــ على المشتري، فأراد المشتري الرجوع على الغاصب، فهو على ثلاثة أضرب؛ ضرب لا يرجع به، وهو قيمتها إن تلفت في يده وأرش بكارتها. وفيه رواية أخرى [1]، أنه يرجع به، كالمهر، وبدل جزء من أجزائها؛ لأنه دخل مع الغالب على أن يكون ضامنا لذلك بالثمن، فإذا ضمنه, لم يرجع به. وضرب يرجع به، وهو بدل الولد إذا ولدت (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ منه؛ لأنه دخل

معه في العقد على أن لا يكون الولد مضمونا عليه [1]، ولم يحصل من جهته إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع الغاصب منه، وكذلك نقص الولادة. وضرب اختلف فيه، وهو مهر مثلها، وأجر نفعها، وفيه روايتان؛ إحداهما، يرجع به. وهو قول الخرقي؛ لأنه

(1) سقط من: تش، م.

وإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه. ـــــــ دخل في [1] العقد على أن يتلفه بغير عوض، فإذا غرمه رجع به، كبدل الولد، ونقص الولادة. والثانية، لا يرجع به. وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة؛ لأنه غرم ما استوفى بدله، فلا يرجع، كقيمة الجارية، وبدل أجزائها. وللشافعي قولان، كالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer when the owner claims from the usurper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7601)

2340 – مسألة: (فإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به عليه) [كل ما] [2] لو رجع به على المشتري لا يرجع به (1) سقط من: م. (2) في الأصل، م: «كما».

. . . . . ـــــــ المشتري على الغاصب، إذا رجع به المالك على الغاصب رجع الغاصب به على المشتري، وكل ما لو رجع به على المشتري رجع به المشتري على الغاصب، إذا غرمه الغاصب لم يرجع به

على المشتري؛ لأن الضمان استقر على الغاصب. فإن ردها حاملا، فماتت من الوضع، فهي مضمونة على الواطئ؛ لأن التلف بسبب من جهته.

وإن ولدت من زوج فمات الولد، ضمنه بقيمته، وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child born to a usurped slave woman who dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7603)

2341 – مسألة: (وإن ولدت من زوج فمات الولد، ضمنه بقيمته) إذا اشترى الجارية المغصوبة من لا يعلم بذلك، فزوجها لغير عالم بالغصب، فولدت من الزوج، فهو مملوك؛ لأنه من زوائدها ونمائها، فيكون مضمونا على من هو في يده بقيمته إذا تلف؛ لأنه مال، وليس بمثلي (وهل يرجع بها على الغاصب؟ على روايتين) في ما ذكرنا فيما إذا ضمن المشتري ما حصل له [1] به نفع، ووجه الروايتين ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurped item is given as a gift or loan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7603)

فصل: إذا وهب المغضوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه، (1) سقط من: م.

وإن أعارها فتلفت عند المستعير، استقر ضمان قيمتها عليه، وضمان الأجرة على الغاصب. ـــــــ ولا يرجع به على أحد؛ لأنه غاصب، ولم يغره أحد، وإن لم يعلم فلصاحبها [1] تضمين أيهما شاء، ويرجع المتهب على الواهب بقيمة العين والأجر؛ لأنه غره وقال أبو حنيفة: أيهما ضمن، لم يرجع على الآخر. ولنا، أن المتهب دخل على أن تسلم له العين، فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها، كقيمة الأولاد، فإنه وافقنا على الرجوع بها. فأما الأجر والمهر وأرش البكارة، ففيه وجهان مبنيان على الروايتين في المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on feeding usurped food to someone aware of the usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7612)

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when usurped food is eaten by someone aware of the usurpation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7612)

2344 - مسألة: (وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب، استقر الضمان عليه) لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير. وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بينه وبين ماله، والآكل؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه من يد ضامنه بغير إذن مالكه.

فإن ضمن الغاصب، رجع على الآكل، وإن ضمن الآكل، لم يرجع على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor when the usurper tells the unaware eater it is his own food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7613)

وإن لم يعلم، وقال له الغاصب كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب، وإن لم يقل، ففي أيهما يستقر عليه الضمان وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper tells the unaware eater to eat claiming it is his food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7613)

2345 – مسألة: (وإن لم يعلم، وقال له الغاصب: كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب) لاعترافه بأن الضمان باق عليه، وأنه لم يلزم الآكل شيء، ولأنه غر الآكل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper does not say anything to the eater?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7613)

2346 – مسألة: (وإن لم يقل، ففي أيهما يستقر عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when the usurper feeds the property to the owner without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7614)

وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم، لم يبرأ. نص عليه، في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه، على أنها صلة، أو ـــــــ وجهان) أحدهما، يستقر الضمان على الآكل. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد؛ لأنه ضمن [ما أتلف] [1]، فلم يرجع به على أحد. والثاني، يستقر على الغاصب؛ لأنه غر الآكل، وأطعمه على أنه لا يضمنه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وأيهما استقر عليه الضمان فغرم، لم يرجع على أحد، وإن غرم صاحبه، رجع عليه. 2347 – مسألة: (وإن أطعمه لمالكه ولم يعلم، لم يبرأ. نص عليه) إذا أطعم المغصوب لمالكه، فأكله [2] عالما أنه طعامه، برئ الغاصب. وإن لم يعلم، وقال له: كله، فإنه طعامي. استقر الضمان على الغاصب؛ لما ذكرنا، وإن كانت له بينة بأنه طعام المغصوب منه. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

هدية، ولم يعلم: كيف هذا؟ يعني أنه لا يبرأ. ـــــــ وإن، يقل ذلك، بل قدمه إليه، وقال: كله. فظاهر كلام أحمد أنه لا يبرأ، لأنه قال في رواية الأثرم، في رجل له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل صدقة أو هدية، فلم يعلم، فقال: (كيف هذا؟) هذا يرى أنه هدية، يقول له: هذا لك عندي. وهذا يدل على (أنه لا يبرأ) ههنا، فيأكل المالك طعامه بطريق الأولى، لأنه ثم رد إليه يده وسلطانه، وههنا بالتقديم إليه لم يعد إليه

اليد والسلطان، فإنه لا يتمكن من التصرف فيه بكل ما يريد من أخذه وبيعه والصدقة به، فلم يبرأ به الغاصب، كما لو علفه لدوابه. ويتخرج أن يبرأ، بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي، فإنه يستقر الضمان على الآكل، في إحدى الروايتين، فكذلك ها هنا. وهذا مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if he gives the usurped property as a gift or sells it to the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7616)

فصل: وإن وهب المغصوب لمالكه، أو أهداه إليه، برئ في الصحيح؛ لأنه سلمه إليه تسليما تاما، وزالت يد الغاصب. وكلام أحمد في رواية الأثرم محمول على ما إذا أعطاه عوض حقه على سبيل الهبة، فأخذه المالك على هذا الوجه لا على سبيل العوض، فلم تثبت المعاوضة، ومسألتنا فيما إذا رد إليه [1] عين ماله، وأعاد يده التي أزالها. وإن باعه إياه وسلمه إليه، برئ من الضمان؛ لأنه قبضه بالابتياع، وهو موجب للضمان. وكذلك إن أقرضه إياه؛ لما ذكرنا. (1) في م: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability if he pawns, deposits, or leases the usurped property to the owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7617)

وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ إلا أن يعلم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a usurper pawning or depositing the usurped item with its owner without the owner's knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7617)

2348 - مسألة: (وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته أو خياطته) ولم يعلم، لم يبرأ من الضمان؛ لأنه لم يعد إليه سلطانه، إنما قبضه على أنه أمانة. وقال بعض أصحابنا: يبرأ؛ لأنه رده إلى يده وسلطانه. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والأول أولى؛ فإنه لو أباحه أكله فأكله , لم يبرأ، فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper lending the usurped item to its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7618)

2349 - مسألة: (وإن أعاره إياه، برئ، علم أو لم يعلم) لأن

Mas'alah: What is the ruling on a claim of usurpation when a purchased slave is freed and only one party confirms it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7619)

2350 – مسألة: (وإن اشترى عبدا فأعتقه، فادعى رجل أن البائع غصبه منه، فصدقه أحدهما، لم يقبل على الآخر. وإن صدقاه مع العبد،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller both confirm the claim of usurpation after the slave is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7620)

صدقاه مع العبد، لم يبطل العتق، ويستقر الضمان على المشتري. ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم. ـــــــ لم يبطل العتق، ويستقر الضمان على المشتري. ويحتمل أن يبطل العتق إذا صدقوه كلهم) إذا أقام المدعي، بينة بما ادعاه، بطل البيع والعتق، ويرجع المشتري على البائع بالثمن. وإن صدقه البائع أو المشتري، لم يقبل قول أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره. وإن صدقاه جميعا، لم يبطل العتق، وكان العبد حرا؛ لأنه قد تعلق به حق لغيرهما. فإن وافقهما العبد، فقال القاضي: لا يقبل أيضا؛ لأن الحرية حق يتعلق بها حق الله تعالى، ولهذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اتفاق السيد والعبد على الرق، قبلت شهادتهما. ولو قال رجل: أنا حر. ثم أقر بالرق، لم يقبل إقراره. وهذا مذهب الشافعي. ويحتمل أن يبطل العتق إذا اتفقوا عليه كلهم، ويعود العبد إلى المدعي؛ لأنه مجهول النسب، أقر بالرق لمن يدعيه، فصح، كما لو لم يعتقه المشتري. ومتى

ـــــــ حكمنا . . . . . .

بالحرية، فللمالك تضمين أيهما شاء قيمته يوم عتقه، فإن ضمن البائع، رجع على

المشتري؛ لأنه أتلفه، وإن ضمن المشتري، لم يرجع على البائع إلا بالثمن؛ لأن التلف حصل منه، فاستقر الضمان عليه. وإن مات العبد وخلف مالا، فهو للمدعي؛ لاتفاقهم على أنه له. وإنما لم يرد العبد إليه لتعلق حق الحرية به، إلا أن يخلف وارثا فيأخذه، وليس عليه ولاء؛ لأن أحدا لا يدعيه. وإن صدق المشتري البائع وحده، رجع عليه بقيمته، ولم يرجع المشتري بالثمن. وبقية الأقسام على ما نذكر في الفصل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7623)

فصل: قال، رضي الله عنه: (وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله، إن كان مكيلا أو موزونا) متى تلف المغصوب في يد الغاصب، لزمه رد بدله؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [2]. ولأنه لما تعذر رد العين، لزمه رد ما يقوم مقامها. فإن كان المتلف مثليا؛ كالمكيل والموزون [3]، وجب (1) تقدم تخريجه في 13/ 255. كما أخرجه النسائي، في: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 276. (2) سورة البقرة 194. (3) بعده في تش، م: «مكيلا أو موزونا».

Mas'alah: What is the ruling when the equivalent of a usurped item is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7624)

وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه. وقال القاضي: يضمنه. بقيمته يوم القبض. وعنه، تلزمه قيمته يوم تلفه. ـــــــــ المثل، قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته. ولأن المثل أقرب إليه من القيمة، فهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة [1] والمعنى، والقيمة مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فقدم ما طريقه المشاهدة، كالنص، لما كان طريقه الإدراك بالسماع كان أولى من القياس؛ لأن طريقه الظن والاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date when the equivalent of a usurped item is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7624)

2351 – مسألة: (وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه. وقال القاضي) : تجب قيمته يوم قبض البدل؛ لأن الواجب المثل إلى (1) زيادة من: م.

. . . . . ـــــــــ حين قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد إعوازه، لكان الواجب هو دون القيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحاب الشافعي: تجب قيمته يوم المحاكمة؛ لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم. ولنا، أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم، ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفاءها [1]، ويجب على الغاصب أداؤها , ولا ينفي وجوب المثل؛ لأنه معجوز عنه، والتكليف يستدعي الوسع، ولأنه لا يستحق طلب المثل ولا استيفاءه، ولا يجب

على الآخر أداؤه، فلم (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يكن واجبا، كحالة المحاكمة. وأما إذا قدر على المثل بعد فقده، فإنه يعود وجوبه؛ لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل، فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم، وهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء، استحق المالك طلبه وأخذه (وعنه، تلزمه قيمته يوم تلفه) لأن القيمة إنما ثبتت في الذمة حين التلف؛ لأنه قبل، التلف يجب رده، فإذا تلف وجبت قيمته [في الذمة حينئذ وكان الواجب قيمته يوم ثبت في الذمة، ولأنه مضمون بالقيمة فوجبت قيمته] [1] يوم تلفه، كغير المثلي. (1) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible items in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7627)

وإن لم يكن مثليا، ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of usurpation for compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7630)

ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه. ـــــــ من نقده؛ لأنه موضع الضمان، يعني يضمنه في البلد الذي غصبه فيه من نقده (ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه) وهو

قول أبي حنيفة، ومالك. وروي عن أحمد، لأنه فوته عليه غصبه، فكان عليه قيمة ما فوت عليه حين فوته. وقد روي عن أحمد، في رجل أخذ من رجل أرطالا من كذا وكذا: أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم محاسبته. وكذلك [1] روي عنه في حوائج البقال: عليه القيمة يوم الأخذ. وهذا يدل على أن القيمة تعتبر يوم الغصب، والأول أولى. قال شيخنا [2]: ويمكن التفريق بين هذا وبين الغصب من قبل أن ما أخذه ها هنا بإذن مالكه ملكه وحل له التصرف فيه، فثبتت قيمته يوم ملكه، ولم يتغير [3] ما ثبت

في (1) في تش، م: «ولذلك». (2) في: المغني 7/ 405. (3) في تش، م: «يعتبر».

ـــــــ ذمته بتغير . . . . . .

قيمة ما أخذه؛ لأنه ملكه، والمغصوب ملك المغصوب منه، والواجب رده لا قيمته، وإنما تثبت قيمته في الذمة يوم تلفه أو انقطاع مثله، فاعتبرت القيمة حينئذ، وتغيرت بتغيره قبل ذلك، فأما إن كان المغصوب باقيا وتعذر رده، فأوجبنا رد قيمته، فإنه يطالبه بها يوم قبضها، لأن القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك، ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها، وبين الصبر إلى وقت إمكان الرد ومطالبة الغاصب بالسعي في رده، وإنما يأخذ القيمة لأجل الحيلولة بينه وبينه، فيعتبر ما يقوم مقامه؛ لأن ملكه لم يزل عنه بخلاف غيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for fungible and non-fungible usurped goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7632)

فصل: وقد ذكرنا أن ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب؛ كالأثمان والحبوب والأدهان، يضمن بمثله. وهذا لا خلاف فيه. فأما سائر المكيل والموزون، فظاهر كلام أحمد، أنه يضمنه بمثله أيضا، فإنه قال في رواية حرب: ما كان من الدراهم والدنانير، وما يكال ويوزن. فظاهره وجوب المثل في كل مكيل وموزون، إلا أن يكون مما فيه صناعة مباحة، كمعمول الحديد، والنحاس، والرصاص، والصوف، والشعر المغزول، فإنه يضمن بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفة، فالقيمة فيه أحصر، فأشبه غير المكيل والموزون. وذكر القاضي أن النقرة والسبيكة من الأثمان، والعنب، والرطب، والكمثرى، إنما يضمن بقيمته. وظاهر كلام أحمد يدل على ما قلنا. وإنما خرج منه ما فيه الصناعة؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن تضمن النقرة بقيمتها؛ لتعذر وجود مثلها إلا بكسر النقود المضروبة وسبكها، وفيه إتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pregnant slave girl and her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7633)

فصل: وقد قال الخرقي في من غصب جارية حاملا فولدت في يديه، ثم مات الولد: أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته. فحمل القاضي قول الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار. وهو مذهب الشافعي. فعلى هذا، إذا تلف المغصوب، لزم

الغاصب قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف؛ لأن أكثر القيمتين فيه للمغصوب منه، فإذا تعذر ردها، ضمنه، كقيمته يوم التلف، وإنما سقطت القيمة مع رد العين. والمذهب أن زيادة القيمة بتغير الأسعار غير مضمونة على الغاصب، وقد ذكرنا ذلك. وعلى هذا، فكلام الخرقي محمول على ما إذا اختلفت القيمة لمعنى في المغصوب، من كبر، وصغر، وسمن، وهزال، ونسيان، ونحو ذلك، فالواجب القيمة أكثر ما كانت؛ لأنها مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب على ما قدرناه، بدليل أنه لو رد العين ناقصة، لزمه أرش نقصها وهو

. . . . . ـــــــ بدل الزيادة.

فإذا ضمن الزيادة مع ردها [1]، ضمنها عند تلفها، بخلاف زيادة القيمة لتغير الأسعار، فإنها لا تضمن مع ردها، فكذلك مع تلفها. وقولهم: إنها إنما سقطت مع رد العين. لا يصح؛ لأنها لو وجبت ما سقطت بالرد، كزيادة السمن. قال القاضي: ولم أجد عن أحمد رواية بأنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار. فعلى هذا، تضمن بقيمتها يوم التلف. وقد روي عن أحمد، أنها تضمن بقيمتها يوم الغصب، إلا أن الخلال قال: جبن أحمد عنه. كأنه رجع إلى القول الأول، وقد ذكرناه. (1) سقط من: تش، وفي م: «بقائها».

Mas'alah: What is the ruling on valuing usurped gold or silver jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7635)

فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه. ـــــــ 2353 –

مسألة: (فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، قومه بغير جنسه) متى كان المصاغ تزيد قيمته على وزنه أو تنقص، والصناعة مباحة، كحلي النساء، وجب ضمانه بقيمته، لكن يقومه بغير

. . . . . ـــــــ جنسه، فيقوم الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؛ لئلا يفضي ذلك إلى الربا. وقال القاضي: يجوز تقويمه بجنسه؛ لأن ذلك قيمته، والصنعة لها قيمة، بدليل أنه لو استأجره لعملها جاز، ولو كسر الحلي وجب عليه أرش ذلك، ويخالف البيع؛ لأن الصنعة لا يقابلها العوض في العقود، ويقابلها في الإتلاف، ألا ترى أنها لا تنفرد بالعقد وتنفرد بضمانها في الإتلاف. قال بعض أصحاب الشافعي: هذا مذهب الشافعي. وذكر بعضهم مثل القول الأول، وهو الذي ذكره أبو الخطاب؛ لأن القيمة مأخوذة على سبيل العوض، فالزيادة ربا، كالبيع وكالنقص. وقد قال أحمد، في رواية ابن منصور: إذا كسر الحلي، يصلحه أحب إلي. قال القاضي: هذا محمول على أنهما تراضيا بذلك، لا على طريق الوجوب. فإن كانت الصناعة محرمة؛ كالأواني، وحلي الرجال المحرم، لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجها واحدا؛ لأن الصناعة لا قيمة لها شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on valuing usurped items plated with both gold and silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7637)

فإن كان محلى بالنقدين معا، قومه بما شاء منهما، وأعطاه بقيمته عرضا. ـــــــ

2354 – مسألة: (فإن كان محلى بالنقدين معا، قومه بما شاء منهما) للحاجة (وأعطاه بقيمته عرضا) لئلا يفضي إلى الربا, ولا يمكن تقويمه إلا بأحدهما؛ لأنهما قيم الأموال، فدعت الحاجة إلى تقويمهما بأحدهما, وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكانت الخيرة إليه في تقويمه

Mas'alah: What is the ruling on compensation when part of a usurped item is lost and the remainder's value decreases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7638)

وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص. وقيل: لا يلزمه أرش النقص. ـــــــ بما شاء منهما. والدليل على أنه لا يمكن تقويمه [إلا بأحد النقدين، أنه لا يمكن تقويمه] [1] بكل واحد [من النقدين] [2] منفردا؛ لعدم معرفة ما فيه منه، ولأن قيمة الحلية قد تنقص بالتحلية بها، وقد تزيد، ولا يمكن إفرادها بالبيع ولا بغيره من التصرفات، وإنما يقوم المحلى كالسيف، بأن يقال: كم قيمة هذا؟ ولو بيع، ما كان الثمن إلا عوضا له؛ لأن الحلية صارت صفة له وزينة فيه، فكانت القيمة فيه موصوفة بهذه الصفة، كقيمته في بيعه. والله أعلم. 2355 – مسألة: (وإن تلف بعض المغصوب، فنقصت قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص. وقيل: لا يلزمه أرش النقص) إذا غصب شيئين ينقصهما (1) سقط من: الأصل. (2) في تش، م: «منهما».

. . . . . ـــــــــ التفريق،

كزوجي خف، أو مصراعي باب، فتلف أحدهما، رد الباقي وقيمة التالف وأرش نقصهما. فإذا كانت قيمتهما ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي بعد التلف درهمين، رده وأربعة دراهم. وفيه وجه آخر، أنه لا يلزمه إلا قيمة التالف مع رد الباقي. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه لم يتلف غيره، ولأن نقص الباقي نقص قيمة، فلا يضمنه، كالنقص لتغير الأسعار. ولنا، أنه نقص حصل بجنايته، فلزمه ضمانه، كما لو غضب ثوبا فشقه ثم تلف أحد الشقين، فإنه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص إن نقص، بخلاف نقص السعر، فإنه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى، وههنا فوت معنى، وهو إمكان الانتفاع به، وهذا هو الموجب لنقص قيمته، وهو حاصل من جهة الغاصب، فينبغي أن يضمنه, كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله، أو فك تركيب باب ونحوه.

ـــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment depreciates then appreciates in value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7640)

فصل: وإن غصب ثوبا فلبسه، فأبلاه، فنقص نصف قيمته، ثم غلت الثياب، فعادت قيمته كما كانت، مثل أن غصب ثوبا قيمته عشرة، فنقصه لبسه حتى صارت قيمته خمسة، ثم زادت قيمته فصارت عشرة، رده وأرش نقصه؛ لأن ما تلف قبل غلاء الثوب

ثبتت قيمته في الذمة، فلا يتغير. ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه. وكذلك بو رخصت الثياب، فصارت قيمته ثلاثة، لم يلزم الغااصب إلا خمسة مع رد الثوب. ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة، ثم غلت الثياب، فصارت [قيمة الثوب] [1] عشرين، لم يضمن إلا عشرة؛ لأنها ثبتت في الذمة عشرة، فلا تزاد بغلاء الثياب، ولا تنقص برخصها. فصل: فإن غصب ثوبا أو زليا [2] فذهب بعض أجزائه؛ كخمل المنشفة، فعليه أرش نقصه. وإن أقام عنده مدة لمثلها أجرة، لزمته أجرته، سواء استعمله أو تركه. ولا اجتمعا، مثل أن أقام عنده مدة وذهب بعض أجزائه، فعليه ضمانهما معا؛ الأجرة وأرش النقص، سواء كان ذهاب الأجزاء بالاستعمال، [أو بغيره. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن نقص بغير الاستعمال] [3]، كثوب ينقصه النشر [4]، نقص (1) في تش، م: «قيمته». (2) الزلية: نوع من البسط. جمعها زلالى. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «اللبس».

. . . . . ـــــــ بنشره، وبقي عنده مدة، ضمن الأجر والنقص، وإن كان النقص بالاستعمال؛ كثوب لبسه فأبلاه، فكذلك يضمنهما معا، في أحد الوجهين. والثاني، يجب أكثر الأمرين من الأجر أو أرش النقص؛ لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر، ولذلك [1] لا يضمن المستأجر تلك الأجزاء. ويتخرج لنا مثل ذلك. ولنا، أن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب عن صاحبه، فإذا اجتمعا وجبا, كما لو أقام في يده مدة ثم تلف، والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع، لا في مقابلة الأجزاء، [ولذلك يجب الأجر وإن لم تفت الأجزاء] [2]. وإن لم يكن للمغصوب أجرة، كثوب غير مخيط، فليس على الغاصب إلا ضمان نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from the usurper or buyer when the usurped item is sold and then lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7641)

فصل: فإن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه، فتلف عند المشتري، فله تضمين من شاء منهما، إذا لم يكن النقص لتغير الأسعار، وقد ذكرناه. فإن ضمن الغاصب، ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف؛ لأنه في ضمانه من حين غصبه إلى يوم تلفه، وإن ضمن المشتري، ضمنه قيمته أكثر ما كانت من حين قبضه إلى يوم تلفه؛ لأن ما قبل القبض لم يدخل في ضمانه. وإن كانت له أجرة، فله الرجوع على الغاصب بجميعها، وعلى المشتري بأجر مقامه في يديه، (1) في الأكل: «وكذلك». (2) سقط من: الأصل.

وإن غصب عبدا، فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد، رده وأخذ القيمة. ـــــــ وبالباقي على الغاصب. الكلام في رجوع كل واحد منهما على صاحبه قد ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave runs away or a horse escapes and return becomes difficult?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7642)

2356 – مسألة: (وإن غصب عبدا فأبق، أو فرسا فشرد، أو شيئا تعذر رده مع بقائه،

ضمن قيمته، فإن قدر عليه بعد، رده وأخذ القيمة) وجملة ذلك، أن من غصب شيئا فعجز عن رده مع بقائه، كعبد أبق، فللمغصوب منه المطالبة ببدله، فإذا أخذه ملكه، ولم يملك الغاصب العين المغصوبة، بل متى قدر عليه لزمه رده، ويسترد بدلها الذي أداه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يتخير المالك

. . . . . بين الصبر أبي

إمكان ردها فيستردها، وبين تضمينه إياها، فيزول ملكه عنها وتصير ملكا للغاصب لا يلزمه ردها، إلا أن يكون دفع دون قيمتها، فهو له مع يمينه؛ لأن المالك ملك البدل، فلا يبقى ملكه على المبدل، كالبيع، ولأنه تضمين فيما ينقل الملك فيه، فنقله, كما لو خلط زيته بزيته. ولنا، أن المغصوب لا يصح تملكه بالبيع ههنا، فلا يصح بالتضمين، كالتالف، ولأنه ضمن ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده، فلا يملكه بذلك, كما لو كان المغصوب مدبرا، وليس هذا جمعا بين البدل والمبدل؛ لأنه ملك القيمة لأجل الحيلولة، لا على سبيل العوض، ولهذا إذا رد المغصوب إليه، رد القيمة عليه، ولا يشبه الزيت؛ لأنه يجوز بيعه، ولأن حق صاحبه انقطع عنه لتعذر رده. إذا ثبت ذلك، فإنه، إذا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped grape juice that ferments into wine and then becomes vinegar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7644)

2357 – مسألة: (وإن غصب عصيرا فتخمر، فعليه) مثله؛ لأنه تلف في يده. فإن صار خلا وجب رده (وما نقص من قيمة العصير) (1) بعده في م: «منه». (2) سقط من:

الأصل.

. . . . . ويسترجع ما أداه من بدله. وقال بعض أصحاب الشافعي: يرد الخل، ولا يسترجع البدل، لأن العصير تلف بتخمره، فوجب ضمانه، فإن عاد خلا، كان كما لو هزلت الجارية السمينة، ثم عاد سمنها، فإنه يردها وأرش نقصها. ولنا، أن الخل عين العصير، تغيرت صفته، وقد رده، فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه, كما لو غصبه فغصبه منه غاصب ثم رده عليه، وكما لو غصب حملا فصار كبشا. وأما السمن الأول فلنا فيه منع، وإن سلمناه، فالثاني غير الأول، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped currency in a different location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7645)

فصل: إذا غصب أثمانا، فطالبه مالكها بها في بلد آخر، وجب ردها إليه؛ لأن الأثمان قيم الأموال، فلا يضر اختلاف قيمتها. وإن كان المغصوب من المتقومات، لزم دفع قيمته في بلد الغصب. وإن كان من

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7646)

فصل: وإن كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده. وعنه، التوقف عن ذلك. وقال أبو بكر: ـــــــ المثليات وقيمته في البلدين واحدة، أو هي أقل في البلد الذي لقيه فيه، فله مطالبته بمثله؛ لأنه لا ضرر على الغاصب فيه. وإن كانت أكثر، فليس له المثل؛ لأنا لا نكلفه النقل إلى غير البلد الذي غصب فيه، وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب. وفي جميع ذلك، متى قدر على المغصوب أو المثل في بلد الغصب، رده وأخذ القيمة, كما لو غصب عبدا فأبق.

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7646)

فصل: قال، رضي الله عنه: (فإن كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده) سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم.

Mas'alah: What is the evidence for and against the usurper's liability for rental value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7647)

هذا قول قديم، ثم رجع عنه. ـــــــ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع. وهو الذي نصره أصحاب مالك. وقد روى محمد بن الحكم عن أحمد، في من غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجترئ أن أقول: عليه أجر [1] ما سكن. وهذا

يدل على توقفه عن إيجاب الأجر، إلا أن أبا بكر قال: (هذا قول قديم) لأن محمد بن الحكم مات قبل أبي عبد الله بعشرين سنة. واحتج من لم يوجب الأجر بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» [2]. وضمانها على الغاصب. ولأنه استوفى منفعته بغير عقد ولا شبهة ملك، أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة. ولنا، أن كل ما ضمنه

(1) في تش، م: «سكنى». (2) تقدم تخريجه في 10/ 284.

Mas'alah: What is the evidence for the usurper's liability for rental value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7648)

بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف، كالأعيان، ولأنه أتلف متقوما، فوجب ضمانه، كالأعيان. أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه، كالعين. وأما الخبر فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع. ولا يشبه الزنى؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض، فكان بمنزلة من أعاره داره. ولو أكرهها عليه، لزمه مهرها، والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة؛ كالعقار، والثياب، والدواب، ونحوها. فأما الغنم والشجر والطير ونحوها، فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض. ولو غصب جارية ولم يطأها، ومضى عليها زمن يمكن الوطء فيه، لم يضمن مهرها؛ لأن منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء، بخلاف غيرها، ولأنها لا تقدر بزمن فيتلفها مضي الزمن، بخلاف المنفعة. ولو أطرق الفحل لم يضمن منفعته؛ لأنه لا عوض له، لكن عليه

ضمان نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7649)

وإن تلف المغصوب، فعليه أجرته إلى وقت تلفه. وإن غصب شيئا فعجز عن رده، فأدى قيمته، فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة، وفيما بعده وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7649)

2359 – مسألة: (وإن غصب شيئا، فعجز عن رده، فأدى قيمته، فعليه أجرته إلى وقت أداء القيمة) لأن منافعه إلى وقت أداء القيمة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7650)

فصل: وتصرفات الغاصب الحكمية؛ كالحج، وسائر ـــــــ مملوكة لصاحبه، فلزمه ضمانها. وهل يلزمه أجره من حين دفع بدله إلى رده؟ فيه وجهان؛ أصحهما، لا يلزمه؛

لأنه استحق الانتفاع ببدله الذي أقيم مقامه، فلم يستحق الانتفاع به وبما قام مقامه. والثاني، له الأجر؛ لأن العين باقية على ملكه، والمنفعة له. فصل: [قال الشيخ، رضي الله عنه] [1]: (وتصرفات الغاصب الحكمية؛ كالحج، وسائر العبادات، والعقود؛ كالبيع (1) سقط من: تش، م.

العبادات، والعقود؛ كالبيع، والنكاح، ونحوها، باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة. ـــــــ والنكاح، ونحوها، باطلة في إحدى الروايتين، والأخرى صحيحة) تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي، وفيه روايتان؛ أظهرهما بطلانها. والثانية، صحتها ووقوفها [1] على إجازة المالك. وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنها تقع صحيحة، وذكره أبو الخطاب. وسواء في ذلك العبادات؛ كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والعقود؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح. وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه، فلا نعلم فيه خلافا. وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك، والعوض بنمائه وزيادته له، والحكم ببطلانها يمنع ذلك. (1) في الأصل: «وقوعها».

وإن اتجر بالدراهم، فالربح لمالكها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on profit when a usurper buys on credit then pays with usurped money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7656)

2361 – مسألة: (وإن اشترى في ذمته ثم نقدها، [فكذلك إذا اشترى في ذمته] [1]، احتمل أن يكون الربح للغاصب. وكذلك ذكره أبو الخطاب. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الخرقي، وروي ذلك عن أحمد. واحتمل أن يكون للمالك؛ لأنه نماء ملكه، أشبه ما لو اشترى بعين المال. وهذا المشهور في (1) سقط من: تش، م.

. . . . . ـــــــ المذهب. قال صاحب «المحرر»: إذا اشترى في ذمته بنية نقدها؛ لئلا يتخذ ذلك طريقا إلي غصب مال الغير والتجارة به. وإن خسر، فهو على الغاصب؛ لأنه نقص حصل في المغصوب. وإن دفع المال إلى من يضارب به، فالحكم في الربح على ما ذكرنا. وليس على المالك من أجر العامل شيء؛ لأنه لم يأذن له في العمل في ماله. وإن كان المضارب عالما بالغصب، فلا أجر له؛ لأنه متعد بالعمل، ولم يغره أحد. وإن لم يعلم، فعلى الغاصب أجر مثله؛ لأنه استعمله عملا بعوض لم يحصل له، فلزمه أجره، كالعقد الفاسد.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a usurper for usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7658)

فصل: وإن أجر الغاصب المغصوب، فالإجازة باطلة، في إحدى الروايات، كالبيع، وللمالك تضمين أيهما شاء أجر المثل، فإن ضمن. المستأجر، لم يرجع بذلك؛ لأنه دخل في العقد على أنه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى في العقد. وإن كان دفعه إلى الغاصب، رجع به. وإن تلفت العين في يد المستأجر، فلمالكها تضمين من شاء منهما قيمتها، فإن ضمن المستأجر، رجع بذلك على الغاصب [1]؛ لأنه دخل معه على أنه لا يضمن العين، ولم يحصل له [2] بدل في مقابلة ما غرم. وإن كان عالما بالغصب، لم يرجع على الغاصب؛ لأنه دخل على بصيرة، وحصل (1) في م: «الغارم». (2) سقط من: م.

Mas'alah: Who bears liability when a usurped item is destroyed in the lessee's possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7659)

التلف في يده، فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الغاصب الأجر والقيمة، رجع بالأجر على المستأجر، علم أو لم يعلم، ويرجع بالقيمة إن كان المستأجر علم بالغصب. وهذا قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، في هذا الفصل. وحكي عن أبي حنيفة، أن الأجر للغاصب دون صاحب الدار. وهو فاسد؛ لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار، فلم يملكها الغاصب، كعوض الأجزاء.

وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب. ـــــــ

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and usurper dispute the value of the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7660)

2362 – مسألة: (وإن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فالقول قول الغاصب) إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ولا بينة، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يلزمه ما لم يقم عليه حجة, كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه. وكذلك إن اختلفا في قدره، فقال: غصبتني مائة. قال: بل خمسين. لما ذكرنا. وكذلك إن قال المالك: كان كاتبا -أو- له صناعة. فأنكر الغاصب، فالقول قوله كذلك [1]. فإن شهدت البينة بالصفة، ثبتت. (1) في الأصل، تش: «لذلك».

وإن اختلفا في رده، أو عيب فالقول قول المالك. ـــــــ

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and usurper dispute the return or defect of the usurped item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7661)

2363 – مسألة: (وإن اختلفا في رده، أو عيب، فالقول قول المالك) لأن الأصل عدم الرد وبقاؤه في يد الغاصب. وإن قال الغاصب: كانت فيه سلعة -أو- إصبع زائدة -أو- عيب. وأنكر المالك، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت الزيادة، فقال المالك: زادت قبل تلفه. وقال الغاصب: بعد

تلفه. فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته. وإن [شاهدت البينة] [1] العبد معيبا، فقال الغاصب: كان معيبا قبل غصبه. وقال المالك: تعيب عندك. فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم، ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير. ويتخرج أن القول قول المالك، كما إذا اختلف البائع والمشترى في العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ فإن فيه رواية، (1) في م: «شاهدنا».

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم، بشرط الضمان، كاللقطة.

ـــــــ أن القول قول البائع، كذلك هذا. وإن غصبه خمرا، فقال المالك: تخلل عندك. وأنكر الغاصب، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم تغيره وبراءة ذمة الغاصب. وإن اختلفا في تلفه، فالقول قول الغاصب إذا ادعى التلف؛ لأنه أعلم بذلك، وتتعذر إقامة البينة عليه، فإذا حلف، فللمالك المطالبة ببدله؛ لأنه تعذر رد العين، فلزم بدلها, كما لو غصب عبدا فأبق. وقيل: ليس له المطالبة بالبدل؛ لأنه لا يدعيه. وإن قال: غصبت مني حديثا. قال: بل عتيقا. فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل عدم وجوب الحديث، وللمالك المطالبة بالعتيق؛ لأنه دون حقه. وإن اختلفا في الثياب التي على العبد، فهي للغاصب؛ لأنها في يده، فكان القول قوله فيها، ولم يثبت أنها كانت لمالك العبد.

Mas'alah: What should a usurper do with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7662)

2364 – مسألة: (وإن بقيت في يده غصوب لا يعلم أربابها، تصدق بها عنهم، بشرط الضمان، كاللقطة) لأنه عاجز عن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of unknown owners of usurped property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7663)

ردها على أصحابها، فإذا تصدق بها عنهم كان ثوابها لأربابها، فيسقط ذلك إثم غصبها، ولأن قضاء الحقوق في الآخرة بالحسنات وحمل السيئات، فإذا طلب منه عوض الغصب أحالهم بثواب الصدقة. [وعنه في اللقطة، لا تجوز الصدقة] [1] بها. فيخرج ههنا مثله. فعلى هذا، له دفعه إلى نائب الإمام، كالضوال. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7666)

فصل: ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه. ——— فصل: قال، رضي الله عنه: (ومن أتلف مالا محترما لغيره، ضمنه) إذا كان بغير إذنه. لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه, كما لو غصبه فتلف عنده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or untying an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=7668)

وإن فتح قفصا عن طائره، أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه، ـــــــ 2365 – مسألة: (وإن فتح قفصا عن طائره) فطار (أو حل قيد عبده، أو رباط فرسه) [إذا حل رباط دابة فذهبت، أو فتح قفصا عن طائره فطار، ضمنهما] [1]. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه، إلا أن يكون أهاجهما حتى ذهبا. وقال أصحاب الشافعي: إن وقفا بعد الحل والفتح، ثم ذهبا، لم يضمنهما، (1) في تش، م: «فذهبت ضمنه».

ـــــــ وإن ذهبا عقيب ذلك، ففيه قولان. واحتجا بأن لهما اختيارا، وقد وجدت منهما المباشرة، ومن الفاتح سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعا، لم يتعلق الضمان بالسبب، كما لو حفر بئرا فجاء عبد لإنسان فرمى نفسه فيها. ولنا، أنه ذهب بسبب فعله، فلزمه الضمان، كما لو نفره، أو ذهب عقيب فتحه وحله، والمباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، فيسقط، كما لو نفر الطائر، وأهاج الدابة، أو أشلى [1] كلبا على صبي فقتله، أو أطلق نارا في متاع إنسان، فإن للنار فعلا، لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها، كان وجوده كعدمه، ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أزيل المانع ذهب بطبعه، فكان ضمانه على من أزال المانع، كمن قطع علاقة قنديل فوقع فانكسر. وهكذا لو حل قيد عبد فذهب، أو أسير فأفلت؛ لأنه تلف بسبب فعله. (1) أشلاه: أغراه.

ـــــــ

Mas'alah: Who is liable when a bird or animal is released by one person and then scared away by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7670)

فأما إن فتح القفص، وحل الفرس، فبقيا واقفين، فجاء إنسان فنفرهما فذهبا، فالضمان على منفرهما؛ لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كالدافع مع الحافر. وإن وقع طائر إنسان على جدار، فنفره إنسان فطار، لم يضمنه؛ لأن تنفيره لم يكن سبب فواته، فإنه كان ممتنعا قبل ذلك. وإن رماه فقتله، ضمنه وإن كان في داره؛ لأنه كان يمكنه تنفيره بغير قتله. وكذلك لو مر طائر في هواء داره فرماه فقتله، ضمنه؛ لأنه لا يملك منع الطائر من هواء الدار، فهو كما لو رماه في هواء دار غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a container of liquid or solid that then spills?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7671)

أو وكاء زق مائع، أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق، ضمنه. وقال القاضي: لا يضمن ما ألقته الريح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a container that spills due to sun, wind, or earthquake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7671)

2366 – مسألة: وإن حل (وكاء زق مائع، أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله قاعدا، فألقته الريح فاندفق، ضمنه) إذا حل وكاء زق مائع فاندفق، أو كان جامدا، فذاب بشمس، أو سقط بريح أو بزلزلة، ضمنه، سواء خرج في الحال، أو قليلا قليلا [1]، أو خرج منه شيء بل أسفله، فسقط، أو ثقل أحد جانبيه، فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط، [أو سقط بزلزلة أو ريح، أو كان جامدا فذاب بشمس] [2]؛ لأنه تلف بسبب فعله (وقال القاضي: لا يضمن) إذا (1) سقط من: م. (2) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road or keeping a vicious dog?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7672)

وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا ضمن.

ـــــــ سقط بريح أو زلزلة، ويضمن فيما سوى ذلك. وبه قال أصحاب الشافعي. ولهم فيما إذا ذاب بالشمس وجهان، قالوا: لأن فعله غير ملجئ، والمعنى الحادث مباشرة، فلم يتعلق الضمان بفعله, كما لو دفعه إنسان. ولنا، أن فعله سبب تلفه، ولم يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه، فوجب عليه الضمان, كما لو خرج عقيب فعله، أو مال قليلا قليلا، وكما لو جرح إنسانا فأصابه الحر أو البرد فسرت الجناية، فإنه يضمن. وأما إذا دفعه إنسان، فإن المتخلل بينهما مباشرة من تمكن الإحالة عليه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in a narrow or wide road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7672)

2367 – مسألة: (وإن ربط دابة في طريق فأتلفت، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر، أو خرق ثوبا، ضمن) إذا أوقف الدابة في طريق ضيق،

. . . . . ـــــــ ضمن ما جنت بيد أو رجل أو فم؛ لأنه متعد بوقفها فيه. وإن كان الطريق واسعا، ضمن في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة. وكذلك [1] لو ترك في الطريق طينا فزلق به إنسان، ضمنه. والثانية، لا يضمن؛ لأنه غير متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن, كما لو وقفها في موات. وفارق الطين؛ فإنه متعد بتركه في الطريق. وأما الكلب، فيلزمه ضمان ما أتلف؛ لأنه تعدى بذلك، فلزمه الضمان, كما لو بنى في الطريق دكانا. (1) في تش، م: «ولذلك».

إلا أن يكون دخل منزله بغير إذنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7677)

2370 – مسألة: (وإن أجج نارا في ملكه، أو سقى أرضه،

غيره فأتلفه، ضمن إذا كان قد أسرف فيه، أو فرط، وإلا فلا. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7680)

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in one's courtyard and liability for damage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7680)

2371 - مسألة: (وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها) الفناء ما كان خارج الدار قريبا منها. إذا حفر في الطريق بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، وسواء كان فيها ضرر أو لا. وقال أصحاب الشافعي: إن حفرها بإذن الإمام، لم يضمن؛ لأن للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، بدليل أنه يجوز أن يأذن في القعود [1] فيه، ويقطعه لمن يبيع فيه. ولنا، أنه تلف بحفر حفرة في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم، (1) في الأصل، م: «العقود».

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for damage caused after he is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7685)

فصل: وإن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه، أو في طريق، يتضرر به، ثم أعتق، ثم تلف بها شيء، ضمنه العبد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: الضمان على السيد؛ لأن الجناية بالحفر [1] في حال رقه، وكان ضمان جنايته حينئذ على سيده، ولا يزول ذلك بعتقه, كما لو جرح في حال رقه ثم سرى جرحه بعد عتقه. ولنا، أن التلف الموجب للضمان وجد بعد العتق، فكان الضمان عليه, كما لو اشترى سيفا في حال

(1) في الأصل: «الحفر».

وإن بسط في مسجد حصيرا، أو علق فيه قنديلا، لم يضمن ما تلف به. ـــــــ رقه ثم قتل به بعد عتقه. وفارق ما قاسوا عليه؛ لأن الإتلاف الموجب للضمان وجد حال رقه، وههنا حصل بعد عتقه. وكذلك القول في نصب حجر أو غيره من الأسباب التي يجب بها الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a projecting beam or waterspout falling into the street?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7690)

2375 – مسألة: (وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق، فسقط على شيء فأتلفه، ضمن) وجملة ذلك، أنه إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا، أو ساباطا، فسقط، أو شيء منه على شيء، فأتلفه، ضمنه المخرج. وقال أصحاب الشافعي: إن وقعت خشبة ليست مركبة على حائط، [وجب ضمان ما أتلفت، وإن كانت مركبة على حائطه] [1]، وجب نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره، فيقسم الضمان

عليهما. ولنا، أنه تلف بما أخرجه إلى هواء [2] الطريق، فضمنه, كما لو بنى حائطه مائلا إلى الطريق [فأتلف، أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق] (1) ، أو كما لو لم تكن الخشبة الساقطة موضوعة على الحائط. ولأنه إخراج يضمن به البعض، فضمن به الكل، كالذي (1) سقط من: تش، م. (2) في الأصل: «هذا».

. . . . . ـــــــ ذكرنا. ولأنه تلف بعدوانه، فضمنه, كما لو وضع البناء على أرض الطريق. والدليل على عدوانه وجوب ضمان البعض؛ لأنه لو كان مباحا لم يضمن به، كسائر المباحات، ولأن هذه خشبة لو سقط الخارج منها حسب، فأتلف شيئا، ضمنه، فيجب أن يضمن ما أتلف جميعها، كسائر المواضع التي يجب الضمان فيها، ولأننا لم نعلم موضعا يجب الضمان كله ببعض الخشبة ونصفه بجميعها. وإن كان إخراج الجناح إلى درب غير نافذ بغير إذن أهله، ضمن ما تلف به وإن كان بإذنهم، فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7692)

2376 – مسألة: (وإن مال حائطه، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا] [1]، لم يضمنه. نص عليه. وأومأ في موضع، أنه إن تقدم إليه لنقضه وأشهد عليه، فلم يفعل، ضمن) إذا كان في ملكه حائط مستو (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ [أو مائل إلى

ملكه] [1]، أو بناء كذلك، فسقط من غير استهدام ولا ميل، فلا ضمان على صاحبه فيما تلف به؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه، وإن مال قبل وقوعه إلى ملكه ولم يتجاوزه، فلا ضمان عليه أيضا؛ لأنه بمنزلة بنائه مائلا في ملكه، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، أو إلى ملك إنسان، أو ملك مشترك بينه وبين غيره، وكان بحيث لا يمكنه نقضه، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط في ترك نقضه؛ لعجزه عنه، أشبه ما لو سقط من غير ميل. فإن أمكنه نقضه ولم ينقضه ولم يطالب بذلك، لم يضمن، في المنصوص عن أحمد. وهو الظاهر [2] عن الشافعي. ونحوه قول الحسن، والنخعي، والثوري، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «المنصوص».

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a leaning wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7694)

وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، أشبه ما لو وقع قبل ميله. وذكر بعض أصحابنا فيه وجها آخر، أن عليه الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق؛ لأنه متعد بتركه مائلا فضمن ما تلف به، كما لو بناه مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طولب بنقضها فلم يفعل، ضمن ما تلف به، ولو لم يكن موجبا للضمان لم يضمن بالمطالبة, كما لو لم يكن مائلا أو كان مائلا إلى ملكه. وأما إن طولب بنقضه فلم يفعل، فقد توقف أحمد عن الجواب فيها. وقال أصحابنا: يضمن. وقد أومأ إليه أحمد. وهو مذهب مالك. ونحوه قال الحسن، والنخعي، والثوري. وقال أبو حنيفة:

الاستحسان أن يضمن؛ لأن حق الجواز للمسلمين، وميل الحائط يمنعهم ذلك، فكان لهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله، ضمن, كما لو وضع شيئا على حائط نفسه فسقط في ملك غيره فطولب برفعه فلم يفعل حتى عثر به

. . . . . ـــــــ إنسان. وفيه وجه آخر، لا ضمان عليه. قال أبو حنيفة: وهو القياس. لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله، فأشبه ما لو لم يطالب بنقضه، أو سقط قبل ميله، أو لم يمكنه نقضه، ولأنه لو وجب الضمان به لم تشترط المطالبة به، كما لو بناه مائلا إلى غير ملكه. فإن قلنا: عليه الضمان إذا طولب. فإن المطالبة من كل مسلم أو ذمي توجب الضمان، إذا كان ميله إلى الطريق؛ لأن لكل واحد منهم حق المرور، فكانت له المطالبة, كما لو مال الحائط إلى ملك جماعة كان لكل واحد منهم المطالبة. وإذا طالب واحد، فاستأجله صاحب الحائط، أو أجله الإمام، لم يسقط عنه الضمان؛ لأن الحق لجميع المسلمين، فلا يملك الواحد منهم إسقاطه. وإن كانت المطالبة لمستأجر الدار ومرتهنها ومستعيرها أو [1]

(1) في م: «و».

. . . . . ـــــــ مستودعها، فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لا يملكون النقض، وليس الحائط ملكا لهم، وإن طولب المالك في هذه الحال، فلم يمكنه استرجاع الدار ونقض الحائط، فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه، وإن أمكنه استرجاعها كالمعير والمودع والراهن إذا أمكنه فكاك الرهن فلم يفعل، ضمن؛ لأنه أمكنه النقض. وإن كان المالك محجورا عليه لسفه أو صغر أو جنون، فطولب هو، لم يلزمه الضمان؛ لأنه ليس أهلا للمطالبة، وإن طولب وليه أو وصيه، فلم ينقضه، فالضمان على المالك؛ لأن سبب

الضمان ماله، ـــــــ . . . . . .

فكان الضمان عليه دون المتصرف [1]، كالوكيل مع الموكل. وإن كان الملك مشتركا بين [2] جماعة، فطولب أحدهم بنقضه، احتمل وجهين؛ أحدهما، لا يلزمه شيء؛ لأنه لا يمكنه نقضه بدون إذنهم، فهو كالعاجز. والثاني، يلزمه بحصته؛ لأنه يتمكن من النقض بمطالبته شركاءه وإلزامهم النقض، فصار بذلك مفرطا. فإن كان ميل الحائط إلى ملك آدمي معين إما واحد أو جماعة، فالحكم على ما ذكرنا، إلا أن المطالبة تكون للمالك، أو ساكن الملك الذي مال إليه دون غيره. وإن كان لجماعة، فأيهم طالب، وجب النقض بمطالبته، كما لو طالب واحد بنقض المائل إلى الطريق، إلا أنه متى طولب ثم أجله صاحب الملك، أو أبرأة منه، أو فعل ذلك ساكن الدار التي مال إليها، جاز؛ لأن الحق له، وهو يملك إسقاطه. وإن مال إلى درب غير نافذ، فالحق لأهل الدرب، والمطالبة لهم؛ لأن الملك لهم، ويلزم النقض بمطالبة أحدهم، ولا يبرأ بإبرائه وتأجيله، إلا أن يرضى بذلك جميعهم؛ لأن الحق للجميع. (1) في م: «التصرف». (2) في الأصل: «مع».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a wall leaning into the road or another's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7698)

فصل: ولو بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء أو

سقط على شيء أتلفه، ضمن؛ لتعديه، فإنه ليس له البناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، أشبه ما لو نصب فيه منجلا يصيد به. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the liability if a leaning wall is sold and then collapses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7699)

فصل: إذا تقدم إلى صاحب الحائط المائل بنقضه، فباعه مائلا، فسقط على شيء، فتلف به، فلا ضمان على بائعه؛ لأنه ليس بملكه، ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه، وكذلك إن وهبه وأقبضه، وإن قلنا بلزوم الهبة، زال الضمان عنه بمجرد العقد. وإذا وجب الضمان وكان التالف به آدميا، فالدية على عاقلته، فإن أنكرت العاقلة كون الحائط لصاحبهم، لم يلزمهم، إلا أن يثبت ذلك ببينة؛ لأن الأصل عدم الوجوب عليهم، فلا يجب بالشك، وإن اعترف صاحب الحائط، فالضمان عليه دونهم؛ لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، وكذلك إن أنكروا مطالبته بنقضه، فالحكم على ما ذكرنا. وإن كان الحائط في يد صاحبهم، وهو ساكن في الدار، لم يثبت بذلك الوجوب عليهم؛ لأن دلالة ذلك على الملك من جهة الظاهر، والظاهر لا تثبت به الحقوق، وإنما ترجح به الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7714)

2380 – مسألة: (وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها) إذا اصطدمت سفينتان متساويتان؛ كاللتين في بحر أو ماء واقف، فإن كان القيمان مفرطين، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال، كالفارسين إذا تصادما، وإن لم يكونا مفرطين، فلا ضمان عليهما. وقال الشافعي: يضمن. في أحد القولين [1]؛ لأنهما في أيديهما، فضمنا، كما لو اصطدم فارسان لغلبة الفرسين لهما. ولنا، أن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما، ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك، فأشبه الصاعقة إذا نزلت فأحرقت سفينة، ويخالف الفرسين، فإنه يمكن ضبطهما (1) في تش، م: «الوجهين».

. . . . . ——— والاحتراز من طردهما. وإن كان أحدهما مفرطا وحده، ضمن وحده. وإن اختلفا في تفريط القيم ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه، وهو أمين، أشبه المودع. وعند الشافعي أنهما إذا [1] كانا مفرطين، فعلى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه، وقال مثل ذلك في الفارسين المصطدمين [2]، وسنذكره، إن شاء الله تعالى. والتفريط أن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on liability when passengers jettison cargo to save a ship from sinking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7717)

فصل: فإن خيف على السفينة الغرق، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق، لم يضمنه أحد؛ لأنه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره. وإن ألقى متاع غيره بغير إذنه، ضمنه وحده،

——— وإن قال . . . . . .

لغيره: ألق متاعك. فقبل منه، لم يضمنه؛ لأنه لم يلتزم ضمانه. وإن قال: ألقه وأنا ضامن له. أو: علي قيمته. لزمه ضمانه؛ لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحة، فوجب له العوض على من التزمه، كما لو قال: أعتق عبدك وعلي ثمنه. وإن قال،: ألقه، وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه. فألقاه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه ضمانه وحده. ذكره أبو بكر. وهو نص الشافعي؛ لأنه التزم ضمان جميعه، فلزمه ما التزمه. وقال القاضي: إن كان ضمان اشتراك، مثل أن يقول: نحن نضمن لك. أو قال: على كل واحد منا ضمان قسطه أو ربع متاعك. لم يلزمه إلا ما يخصه من الضمان. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه لم يضمن إلا حصته، وإنما أخبر عن الباقين بالضمان فسكتوا، وسكوتهم ليس بضمان. وإن التزم ضمان الجميع وأخبر عن كل واحد

——— منهم بمثل . . . . . .

ذلك، لزمه ضمان الكل؛ لأنه ضمن الكل. وإن قال: ألقه على أن أضمنه لك أنا وركبان السفينة، فقد أذنوا لي في ذلك. فأنكروا الإذن، فهو ضامن للجميع. وإن قال: ألقى

متاعي وتضمنه؟ فقال: نعم. ضمنه له. وإن قال: ألق متاعك، وعلي ضمان نصفه، وعلى أخي ضمان ما بقي. فألقاه، فعليه ضمان النصف وحده، ولا شيء على الآخر؛ لأنه لم يضمن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a silver or gold vessel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7721)

2383 – مسألة: وإن (كسر) آنية (فضة أو ذهب) لم يضمنها. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، أنه يضمن، فإن مهنا نقل عنه، في من هشم على غيره إبريق فضة: عليه قيمته، يصوغه (1) تقدم تخريجه في 2/ 307، حاشية (2) . (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 257، 268.

. . . . . ـــــــ كما كان.

فقيل له: أليس قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اتخاذها [1]؟ فسكت. والصحيح أنه لا يضمن. نص عليه في رواية المروذي في من كسر إبريق فضة: لا ضمان عليه. لأنه أتلف ما ليس بمباح، فلم يضمنه، كالميتة. ورواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك؛ لكونه سكت حين ذكر السائل النهي عنه، ولأن [2] في رواية مهنا أنه قال: يصوغه. ولا تحل صناعته، فكيف تجب؟! (1) أخرجه البخاري، في: باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، وفي: باب حق إجابة الوليمة والدعوة. . . .، من كتاب النكاح، وفي: باب خواتيم الذهب، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 2/ 90، 7/ 31، 200. ومسلم، في: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . . .، من

كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1635 - 1637. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 252. والنسائي، في: باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبى 4/ 44. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 284، 299، 5/ 385، 408. (2) في م: «وليس».

أو إناء خمر، لم يضمنه. وعنه، يضمن آنية الخمر أن كان ينتفع بها في غيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine container?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=7723)

2384 - مسألة: وإن كسر (إناء خمر، لم يضمنه) في أصح الروايتين؛ لما روي عن ابن عمر، قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتيه بمدية، وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها وقال: «اغد علي بها». ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر

. . . . . ـــــــ إلا شققته.

رواه أحمد [1]. وروي عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبي بن كعب، وأبا عبيدة شرابا من فضيخ [2]، فأتانا آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الدنان فاكسرها [3]. وهذا يدل على سقوط حرمتها وإباحة

إتلافها، فلا يضمنها، كسائر المباحات. والثانية، يضمنها إذا كان ينتفع بها في غيره؛ لأنها مال يمكن الانتفاع به ويحل بيعه، فيضمنها، كما لو لم يكن فيها خمر، ولأن جعل الخمر فيها لا يقتضي سقوط ضمانها، كالبيت الذي جعل مخزنا للخمر [4]. (1) في: المسند 2/ 133. (2) الفضيخ: عصير العنب. (3) أخرجه البخاري، في: باب نزل تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 7/ 136، 9/ 108، 109. ومسلم، في: باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1572. والإمام مالك، في: باب جامع تحريم الخمر، من كتاب الأشربة. الموطأ 2/ 846. (4) آخر الجزء الرابع من مخطوطة أحمد الثالث والمشار إليها بالأصل، وآخر الجزء الرابع من نسخة جامعة الرياض المشار إليها بالرمز (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in shared property without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12786)

فصل: وإن حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره، بغير إذنه، ضمن ما تلف به جميعه. وهذا قياس مذهب الشافعي. وقال [أبو حنيفة] [3]: يضمن ما قابل نصيب شريكه، فلو كان له شريكان، ضمن (1) في م: «يبتاع». (2) في النسخ: «فكذلك». والمثبت كما في المغنى 12/ 90. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ثلثى التالف؛ لأنه تعدى في نصيب شريكيه [1]. وقال أبو يوسف: عليه نصف الضمان؛ لأنه تلف

بجهتين، فكان الضمان نصفين، كما لو جرحه أحدهما جرحا، وجرحه الآخر جرحين. ولنا، أنه متعد بالحفر، فضمن الواقع فيها [2]، كما لو كان في ملك غيره، والشركة أوجب تعديه لجميع الحفر، فكان موجبا لجميع الضمان. ويبطل ما ذكره أبو يوسف بما لو حفره في طريق مشترك، فإن له فيها حقا، ومع ذلك يضمن الجميع. والحكم فيما إذا أذن له بعض الشركاء في الحفر دون بعض، كالحكم فيما إذا حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره؛ لكونه لا يباح الحفر ولا التصرف حتى يأذن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug on private property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12787)

فصل: وإن حفر إنسان في ملكه بئرا، فوقع فيها إنسان أو دابة، فهلك به، وكان الداخل دخل بغير إذنه، فلا ضمان على الحافر؛ لأنه لا عدوان منه. وإن دخل بإذنه، والبئر ظاهرة مكشوفة، والداخل بصير يبصرها، فلا ضمان أيضا؛ لأن الواقع هو الذى أهلك نفسه، فأشبة ما لو قدم إليه سكينا، فقتل بها نفسه، وإن كان الداخل أعمى، أو كانت في ظلمة لا يبصرها الداخل، أو غطى رأسها، فلم يعلم الداخل حتى وقع فيها، ضمنه. وبهذا قال شريح، والشعبى، والنخعى، وحماد، ومالك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى. وقالوا في الآخر: لا [3] (1) في الأصل، م: «شريكه». (2) في الأصل: «فهما». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting beam or waterspout that falls and kills someone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12829)

4197 – مسألة: وإن أخرج جناحا إلى الطريق أو ميزابا، فسقط على إنسان فأتلفه، ضمنه؛ لأن إخراج الجناح إلى الطريق غير جائز؛ لأنه تصرف في غير ملكه، إذا كان الطريق نافذا، أو غير نافذ ولم يأذن فيه أصحابه. إذا سقط على شئ فأتلفه، ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه، فضمنه، كما لو وضع البناء على أرض الطريق. وكذلك الحكم في الميزاب. وفى ذلك اختلاف وتفصيل ذكرناه في الغصب [1]. والله أعلم. (1) انظر ما تقدم في 15/ 321 – 323.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant claims usurpation and another claims ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14918)

وإن قال أحدهما: غصبنى إياه. وقال الآخر: ملكنيه. أو: أقر لى به. وأقام كل واحد [342 ظ] بينة، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا. ـــــــ 4997 – مسألة: (وإن قال أحدهما: غصبنى إياه. وقال الآخر: ملكنيه. أو: أقر لى به. وأقام كل واحد منهما (بينة، فهو للمغصوب منه، ولا يغرم للآخر شيئا) لأنه لا تعارض بينهما؛ لجواز أن يكون غصبه من هذا، ثم ملكه الآخر. والله أعلم.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from one person and ownership for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15448)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا قال: غصبت هذا العبد من (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ق، م. (3) في م: «جاء». (4) في الأصل: «يلزم».

عمرو. أو: ملكته لعمرو وغصبته من زيد. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو. ـــــــ زيد، لا بل من عمرو. أو: [ملكته لعمرو وغصبته من زيد] [1]. لزمه دفعه إلى زيد، ويغرم قيمته لعمرو) إذا قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو. حكم به لزيد، ولزمه تسليمه إليه، ويغرمه [2] لعمرو. وبهذا قال أبو حنيفة. وهو ظاهر مذهب الشافعى. وقال في الآخر: لا يضمن لعمرو شيئا. ولنا، أنه أقر بالغصب الموجب للضمان والرد إلى المغصوب منه، ثم لم يرد ما أقر بغصبه [3]، فلزمه ضمانه، كما لو تلف بفعل الله تعالى. قال أحمد في رواية ابن منصور، في رجل قال لرجل: استودعتك هذا الثوب. قال: صدقت. ثم قال: استودعنيه [4] رجل آخر. فالثوب للأول، ويغرم قيمته للآخر. ولا فرق [في ذلك] [5] بين أن يكون إقراره بكلام متصل أو منفصل. (1) في م: «غصبته من زيد وملكه لعمرو». (2) في م: «يغرم». (3) في م: «بعضه». (4) في الأصل: «استودعته». (5) سقط من: م.

– 5168 ـــــــ . . . . . .

مسألة: وإن قال: ملكته [1] لعمرو وغصبته من زيد. فهى كالمسألة التى قبلها، لا [2]

فرق بين التقديم والتأخير، والمتصل والمنفصل. وقيل: يلزمه دفعه إلى عمرو، ويغرمه لزيد، لأنه لما أقر به لعمرو أولا، لم يقبل إقراره باليد لزيد. قال شيخنا [3]: وهذا وجه حسن. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. (1) في م: «ملكه». (2) في م: «ولا». (3) في: المغنى 7/ 280.

وإن قال: غصبته من أحدهما. أخذ بالتعيين، فيدفعه إلى من ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped silk garment?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

والثوب المغصوب إذا كان حريرا حرمت الصلاة فيه لعلتين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for bird eggs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

وبيض الطائر مضمون بقيمته إذ لا مثل له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding a bird or plucking its feathers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

وإذا جرحه جراحة أخرجه بها عن الامتناع، أو نتف ريش الطائر وجبت جميع قيمته،

لأنه صار في حيز التالف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for inedible non-harmful wild animals like the wild cat and fox?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

وأما ما لا يؤكل لحمه، ولا يؤذي كالسنور البري، والثعلب، فعن أحمد روايتان، إحداهما: يضمن [2]، والثانية لا يضمن. (1) في المخطوط (المبشاره) . (2) إذا قيل بإباحة أكل الثعلب ففيه شاة وهو المذهب وأما السنور البري ففيه حكومة. انظر: الإنصاف 3/ 537.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

كتاب الغصب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [1] وقال: "من أخذ عصا مسلم فعليه ردها" [2].

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

والغصب الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدي.

Mas'alah: What items cannot be usurped and what is the ruling on their guarantee?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

ولا يصح غصبه ما ليس بمال، كالحر، والبضع، والخمر، والخنزير، إلا أن الحر، والبضع {73/ ب} [يضمن] [3] بالإتلاف، والخمر [والخنزير] (3) لا يضمن بيد، ولا إتلاف.

Mas'alah: What is the guarantee of the hand (daman al-yad) in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

وضمان اليد هو أن تتلف العين تحت يد صاحب اليد فيجب عليه قيمتها بمجرد تلفها وإن لم يكن من جهته مباشرة، ولا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing benefits and contracts in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=154)

وكلما ضمن بالعقود ضمن بالغصوب سوى البضع، لأنه لا تثبت اليد عليه، ولهذا يصح العقد على بضع المغصوبة ولو كانت يد الغاصب ثابتة عليه لما صح عقد النكاح على بضعها، ولما ثبتت اليد على رقبتها، ومنافع خدمتها بالغصب لم يصح العقد عليها حال الغضب، والمنافع تضمن بالغصب، فعلى هذا لو غصب عبدا فحبسه عن أعماله كانت أجرة مثله عليه لمدة حبسه، (1) رواه أبو داود في كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 265، والترمذي في البيوع. عارضة الأحوزي 5/ 269، وابن ماجة في الصدقات.

سنن ابن ماجة 2/ 802، والدارمي في كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 264، والإمام أحمد في المسند 5/ 6، 12، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل 5/ 348. (2) رواه أبو داود في كتاب الأدب. سنن أبي داود 4/ 303، والترمذي في كتاب الفتن سن الترمذي 4/ 462، والبيهقي في كتاب الغصب السنن الكبرى 6/ 92، والإمام أحمد في المسند 4/ 221، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل 5/ 350. (3) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping a house or land and preventing its use?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

وكذلك إذا غصب الدار، وأغلقها، والضيعة ومنع من {74/ أ} زراعتها كان عليه أجرة المثل لمدة الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the usufruct of a free person in cases of usurpation?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

فأما منافع الحر فلا تضمن إلا بالإتلاف، فإن غصب حرا صانعا فحبسه عن صناعته شهرا لم تجب عليه الأجرة، فإن أكرهه على العمل ضمن أجرته بالإتلاف لا باليد، وكذلك لو غصب امرأة حرة شابة فحبسها على نفسه ولم يمكنها من التزويج لم يجب عليه مهرها إلا أن يغلبها على نفسها، فأما بمجرد حبسها فلا بخلاف العبد والأمة، لأن اليد تثبت على رقابهما فثبتت على منافعهما، والحر والحرة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped object that has been built upon?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

ومن غصب ساجة [1] وبنى عليها، فطالب بها صاحبها (أجبر) [2] بنقض بنائه ورد الساجة، وكذلك كل عين شغلها بماله الذي لا حرمة له في نفسه إذا أمكن تخليصها منه وإن أضر به وبماله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to sew a wound?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

فأما إن غصب خيطا فخاط به جرحه، أو جرح عبده لم يجب عليه قلعه إذا كان مما يستضر به في نفسه، لأن حرمة النفس محروسة بالمال {74/ ب} ، ولهذا يحرس المضطر نفسه بطعام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees on usurped land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=155)

وإذا غصب أرضا فغرسها أجبر بقلع الغراس، وكان عليه أجرة الأرض (1) الساجة: نوع من الخشب، والساج ضرب عظيم من الشجر لا ينبت إلا بالهند. انظر: المصباح المنير مادة "ساج" . (2) في المخطوط (أخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sows crops on usurped land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

ومن غصب أرضا فزرعها كان له قيمة الزرع في إحدى الروايتين [1]، والثانية: يكون له قدر نفقته.

Mas'alah: Is a usurper liable for an increase in value due to impermissible means like singing?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

فأما إذا زادت قيمتها بما لا يقوم شرعا، مثل الغناء، واللهو لم يضمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who gives birth after being usurped?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

وإذا غصب أمة فحملت وولدت، فنقصتها الولادة بما جبره قيمة ولدها لم يجبر نقص الولادة بالولد، لكن بأرش يدفعه الغاصب من ماله، لأن الولد مال المغصوب فلا يجبر به نقص الغصب، كسائر أمواله.

Mas'alah: Does ownership transfer when a usurped sheep is slaughtered and cooked?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

وإذا غصب شاة فذبحها وشواها لم يزل ملك المالك بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the owner consumes the usurped item unknowingly?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=156)

ولو غصب من رجل طعاما، ثم دعاه إليه وهو لا يعلم أنه طعامه، فأكله لم يسقط بأكله ضمانه، وكذلك لو غصب شوكا وأستأجر رب الشوك ليسجر له به تنورا ففعل لم يسقط الضمان عن الغاصب. (1) المذهب أن صاحب الأرض بالخيار بين أن يقر الزرع في أرضه للغاصب إلى وقت الحصاد وبين أن يدفع إليه قيمة الزرع. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 419، والتمام 2/ 74 - 75، والإنصاف 6/ 131.

Mas'alah: What is the ruling on liability when wind assists in causing a fall?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=305)

كما لو دفعه من شاهق فأعانت الريح على إلقائه، فإن الضمان يجب على الدافع، ويسقط حكم الريح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=178)

14 - مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - إذا صلى في ثوب غصب هل تبطل صلاته، أم لا؟ : فنقل عبد الله [1]، وأبو طالب [2]: فيمن سرق ثوبا، وصلى

فيه: ما هو بأهل أن تجوز صلاته، وإنه لأهل أن يعيد [3]. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: فيمن صلى في ثوب غصبه: لا آمره بالإعادة [4]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 158) ، ولم أقف على رواية عبد الله في المطبوع من مسائله. (2) لم أقف على روايته، وينظر: المحرر (1/ 95) ، وشرح الزركشي (2/ 632) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 407) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 158) ، والانتصار (2/ 407) . تنبيه: في كتاب الروايتين يحتمل أنه تصحف اسم (إسماعيل بن سعيد) إلى (علي بن سعيد) ، إلا أن يكون المراد (علي بن سعيد بن جرير النسوي) ، =

وهكذا إن صلى في أرض غصب، هل يعيد، أم لا؟ على روايتين، نقل جعفر بن محمد عنه في مسجد محرابه غصب، وقدر ما يقوم مقام الإمام: فسدت صلاة المأموم [1]. ونقل إسماعيل بن سعيد: إن صلى في دار غصبها: آمره [2] بإعادة الصلاة، وهكذا إن غصب ماء وتوضأ، في الإعادة روايتان، وكذلك إن غصب خفا ومسح عليه، هل يعيد تلك الطهارة؟ على روايتين. وقال أبو بكر: فإن صلى في ثوب حرير، هل يعيد، أم لا؟ على روايتين [3]، ذكره في كتابه التنبيه، وقد سئل أحمد – رحمه الله – في رواية إسماعيل: عمن صلى وفي سراويله تكة [4] حرير، هل يعيد [5]؟ وكذلك = فتكون رواية أخرى عن الإمام أحمد – رحمه الله –. (1) ينظر: الانتصار (2/ 407) . ولفظه: (وقدر بما يقوم الإمام فيه: أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم) ، والفروع (3/ 38) ، ولفظه: (قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا ...) . (2) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: لا آمره؛ لأنه أراد الرواية الأخرى في المسألة، وهي عدم الأمر بإعادة الصلاة. وينظر: الروايتين (1/ 158) ، والانتصار (2/ 407) . (3) ينظر: الجامع الصغير ص 43، والمغني (2/ 476) ، والحاوي الصغير ص 59. (4) التكة: رباط السراويل، وجمعها تكك، قال ابن دريد: لا

أحسبها إلا دخيلا. ينظر: اللسان (تكك) . (5) لم أقف على رواية إسماعيل، وجاء نحوها في مسائل عبد الله رقم (286) =

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed with usurped property?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=181)

وقال أبو حنيفة [3]، ومالك [4]، والشافعي [5] – رحمهم الله: قد أثم، وعصى بصلاته على هذا الوجه، وهي مجزئة عنه، وكذلك في الحج، والطهارة، والذكاة.

Mas'alah: Is prayer in a usurped garment valid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=184)

فهو رد "[1]، والصلاة في الثوب الغصب ليس عليه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيجب أن تكون مردودة."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=184)

دليله: الثوب النجس، والبقعة النجسة، ولهذا قال أصحابنا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها: إن صلاته لا تصح فيها على الصحيح من الروايتين؛ لهذه العلة، وهو أنه

يحرم عليه الصلاة فيها؛ ولأنه صلى في ثوب غصب، أو بقعة غصب، فلم تصح صلاته. (1) أخرجه البخاري معلقا مجزوما به في كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (1718) . (2) هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد، قال ابن أبي يعلى: (اتسعت رواياته، وانتشرت أحاديثه ومصنفاته) ، له كتاب كبير في السنن، والفقه، توفي سنة 348 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 15) ، وسير أعلام النبلاء (15/ 502) . (3) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (930) ، وقال: (لا يصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، وينظر: السلسلة الضعيفة رقم (1091) .

Mas'alah: What is the difference between supererogatory and obligatory prayer regarding usurpation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

فإن قيل: القصد من النفل القربة فقط، والغصب ينافيها، والقصد من الفرض إسقاط الفرض. قيل: هذا لا يوجب الفرق بينهما، كما لم يوجبه في الثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on giving stolen money as charity for obligatory or voluntary alms?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

وجواب آخر: وهو أنه لو غصب خمسة دراهم، وتصدق بها، لم يجزئه عن فرضه، ولا عن التطوع، وإن كان القصد من النفل الثواب [1] فقط، ومن الزكاة إسقاط الفرض.

Mas'alah: Does the benefit of usurped property belong to the usurper or the owner in Hajj?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=186)

ومن أصلنا: أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، وتكون لصاحب المال، ولا يمكن أن يكون الحج لصاحب المال؛ لأنه ما أذن فيه، ولا نواه.

Mas'alah: What is the distinction between a usurped garment covering the 'awrah and one that is extra?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=189)

فإن قيل: لا فرق عندكم بين أن يكون الثوب المغصوب هو الشرط المواري لعورته، وبين أن يكون زائدا على ذلك.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse sin when praying on usurped land?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=194)

والجواب: أن الجاهل بذلك لا مأثم عليه، والعالم مأثوم ممنوع، والقرب إذا وقعت على

الوجه [1] نافت القربة، فأما حق الآدمي، فلا يسقط بالنسيان، وهو آخره [2].

Mas'alah: What should one do with goods bought from a usurped shop?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=195)

في رجل اكترى دكانا غصبا، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما اشترى؟ قال: يرده في الموضع الذي أخذ منه، وقال في موضع آخر: يرجع فيلقيه في المدينة، ويخرج [1].

Mas'alah: What is the chapter on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

كتاب الغصب مدخل كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb)?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا.

Mas'alah: What must the usurper return to the owner?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

ويلزم الغاصب رد ما غصب1 بنمائه ولو غرم رده أضعاف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door or plants land?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

وإن سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده2 إلا الأجرة وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي: مثل البذر وعوض لواحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه و3بنائه حتى ولو كان أحد الشريكين وفعله له بغير إذن شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for damages and rent?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه بيده.

Mas'alah: How is compensation determined for destroyed fungible and non-fungible property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه.

Mas'alah: How is compensation determined for wrought gold and silver?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=197)

ويضمن مصاغا مباحا من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه والمحرم بوزنه. 1 في "ن" "غصبه" . 2 في "أ" "الحصد" بدل "حصده" . 3 في "ن" "أو" بدل الواو.

Mas'alah: Is the usurper's statement regarding the value and amount of the usurped property accepted?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب و1في قدره.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injury and destruction of the property?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فأكله2 ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property even if done unintentionally or under duress?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

ومن أتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a bird or animal or causing liquid to spill?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

وأن4 فتح قفصا عن طائر أو حل قنا أو أسيرا أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing harm by leaving an animal or obstacle in the road?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=198)

ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفره5 آخر ضمن المنفر ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها نحو طين أو خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان6. 1 في "أ" "أو" بدل الواو. 2 "فأكله" لا توجد في "أ" وكذا في "ن" . 3 في "ن" "أو" بدل الواو. 4 في "م" "من" بدل "إن" . 5 في "أ" "نفرهما" وكذا في "م" و "ن" . 6 في "أ" زيادة "عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping person?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=213)

ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding the ownership of a slave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=432)

وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو: ملكه لعمرو وغصبته من زيد: فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو و2:غصبته من زيد وملكه لعمرو: فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on building a private structure in a public cemetery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1374)

وقال شيخنا : من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who swallowed another's wealth with permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1378)

إحداهما : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلي الميت ، ولا يعرض له قبله ولا يضمنه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

Mas'alah: Can the owner of usurped property claim zakat from the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1430)

ومنها : يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه .

Mas'alah: Who pays zakat on crops from usurped land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1553)

ومنها : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في أول الغصب ، وزكاه . وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه . وكذا قيل بعد اشتداده لأنه استند إلى أول زرعه ، فكأنه أخذه إذا .

Mas'alah: What is the ruling on removing the forbidden portion from mixed property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1741)

واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والموفق : أن كلام أحمد ليس للتحديد وأن

الواجب إخراج قدر الحرام ، لأنه لم يحرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به ، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه ، كما لو كان صاحبه حاضر فرضي بعوضه ، فظاهره ولو علم صاحبه وليس بمراد .

Mas'alah: What should one do when the amount of unlawful wealth is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1742)

ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما ، نقله فوران . فدل هذا : أنه يكفي الظن .

Mas'alah: Does the hand of a person extend to his tool in disputes over possession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

ومنها : نص الإمام أحمد ، وقاله القاضي وأصحابه : طرفه كيده ، بدليل تنازعهما ما فيه . وقيل : لا .

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share of a property and delivering it without the partner's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1973)

وقال في الرعاية أيضا –في باب القبض والضمان– : ومن باع حقه من عين وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه فهو غاصب حق شريكه . فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه فتلف : ضمن أيهما شاء ، والقرار على المشتري . وكذا إن جهل المشتري الشركة أو وجوب الإذن ، ومثله يجهله . لكن القرار على البائع لأنه غره . ويحتمل أن يختص بالمشتري .

Mas'alah: What is the ruling on the seller usurping the price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1974)

ومنها : لو غصب البائع الثمن ، أو أخذه بلا إذنه : لم يكن قبضا إلا مع المقاصة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received through a void sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

فعلى المذهب : حكمه حكم المغصوب في الضمان ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . قال في القاعدة السادسة والأربعين : هذا المعروف من المذهب .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1975)

وقال في المغني –في تصرف العبد– وصاحب المستوعب : أو يضمن مثله يوم تلفه . وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية : كمغصوب . وقاله في الوسيلة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for increase in value from a defective contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1975)

وعلى المذهب : يضمن زيادته على الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling on liability when loss is proven without transgression?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

بينة : فلا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the trees turn out to be usurped property in a musaqah contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2140)

فرع : إذا بان الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه .

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a garment having a choice when it is damaged?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2203)

وأما كون مالك الثوب مخيرا [1] بين ما ذكر ؛ فلأن الجناية على ماله فكانت الخيرة له لا لغيره .

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over usurpation versus lease or loan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2239)

قال : (وإن قال : أعرتني أو أجرتني قال : بل غصبتني أو قال : أعرتك قال : بل أجرتني والبهيمة تالفة أو اختلفا في الرد قبل قول المالك) . ش : أما كون القول قول المالك فيما إذا قال من العين في يده : أعرتني أو أجرتني فقال المالك : بل غصبتني فكما لو اختلفا في ردها . قال ابن منجى : على المذهب . وقيل : قول الغاصب ، لأن المالك يدعي عليه عوضا الأصل براءة ذمته منه . (1) ... في الأصل : الإعارة . وانظر الوجيز . (2) ... في الأصل : كفيه . وانظر المبدع 5/148 .

ولأن الظاهر في اليد أنها بحق فقبل قوله . وفي الشرح : أن العارية إذا كانت قائمة لم تنقص فلا معنى للاختلاف ويأخذ المالك دابته . وكذا إن كانت تالفة فادعى الراكب العارية ، لأن القيمة تجب على المستعير كوجوبها على الغاصب ، وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة فالاختلاف في وجوبه والقول قول المالك . وأما كونه إذا ادعى العارية

وادعى من العين في يده الإجارة والبهيمة تالفة ؛ فلأنهما اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((على اليد ما أخذت حتى ترده)) [1] . ويقبل قول الراكب في قيمتها . وإن كان بعد مضي مدة لها أجرة والأجرة [2] بقدر قيمتها فالقول قول المالك بغير يمين في الأصح وإن كان ما يدعيه المالك أكثر فالقول قوله ، فإذا حلف استحق ما حلف عليه . وأما كونه إذا اختلفا في رد العارية فقال المستعير : رددتها عليك فأنكره فالقول قوله ، فلأن المستعير مقر بالقبض مدع للرد ، والمعير منكر له فكان القول قوله كسائر المنكرين ويحلف لقطع الخصومة كغيره .

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

كتاب الغصب هي مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا وأغصبه يغتصبه اغتصابا . والشيء مغصوب وغصب .

Mas'alah: What is the linguistic definition of ghasp?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

وهو في اللغة : أخذ الشيء ظلما . قاله الجوهري وابن سيده .

Mas'alah: What is the legal definition of ghasp in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

وأما في الشرع فقال المصنف : (وهو أن يستولي على حق غيره ظلما من عقار ومنقول) . ش : وهو أعم من قول بعضهم مال ، لأن الحق أعم من المال . فلو استولى على كلب منتفع به كان غصبا ولا مال . والاستيلاء هو الغلبة وحق الغير احتراز من حق نفسه ، فإن استيلاءه عليه ليس غصبا . وقوله : ((ظلما)) احتراز من الاستيلاء على حق الغير بطريق شرعي ؛ كالرهن والعارية والإجارة والحجر على من جاز الحجر عليه ، والاستيلاء على مال الكفار بالغنيمة أو الركاز ونحو ذلك ؛ لأنه ليس ظلما .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of ghasp?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

وأما أركانه فالغاصب والمغصوب والمغصوب منه ؛ لأنه متعلق بهذه الثلاث تعلقا لا يتصور بدونها .

Mas'alah: What is the ruling on ghasp?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

وأما حكمه فالتحريم .

Mas'alah: What are the textual evidences for the prohibition of ghasp?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2241)

وأما مستند حكمه ؛ فالكتاب والسنة والإجماع والنظر . أما الكتاب : فقوله تعالى : {وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا} [الكهف : 79] . وجه دلالته : أن هذا الكلام خرج من الخضر مخرج الحال مشيرا إلى ذم الملك الغاصب بوصف الغصب فلو كان الغصب حقا لما ذم لأجله ، فهو إذا باطل فهو حرام . وأيضا لو كان أخذه للسفينة غصبا حقا لما خرقها الخضر لأجله فهو إذا باطل حرام . وقال الله عز وجل : {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... الآية} [البقرة : 188] .

والغصب من أكل المال بالباطل . وقال عز وجل : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما -إلى قوله عز وجل- : فمن تاب من بعد ظلمه} [المائدة : 38-39] سمى السرقه ظلما وهي نوع غصب خفي . وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس)) [1] رواه الدارقطني من حديث أنس . وقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإن أخذ أحدكم عصى أخيه فليردها عليه)) [2] رواه مسلم وغيره من حديث السائب بن يزيد عن أبيه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلما)) [3] رواه أبو داود . وهو عام في الترويع بأخذ المال وغيره على أن سبب الحديث يقتضي خصوص الغصب ، ويكفي من ذلك كله : قوله عليه الصلاة والسلام : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم [4] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم ... الحديث)) [5] وذلك يوم النحر بمكة . وأجمع المسلمون على تحريم الغصب بل

وسائر الملل والأديان إلا من خذل في عقله منهم . وأما النظر فإنه لو جاز الغصب لاستولى الأقوياء على أخذ أموال الضعفاء فهلكوا وفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين . هذا تمهيد الباب . عدنا إلى مسائل الكتاب . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering a house by force?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2243)

مسألة : لو دخل دارا قهرا وأخرجه فغاصب ، وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا ، وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه . وقيل : بل النصف . وإن لم يرد الغصب فلا . وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه . وهل يشترط في غصب ما ينقل نقله ؟ فيه وجهان الأصح لا يشترط . (1) ... لم أقف عليه بهذا اللفظ : ((من غصب ...)) لكن أخرجه البخاري في المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض 2/865ح2321 . بلفظ : ((من ظلم ...)) ومسلم في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها 3/1231ح1612 .

Mas'alah: Why is movable property subject to liability for usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2244)

وأما كون المنقول يضمن بالغصب ؛ فلما تقدم من الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on seizing a free person and his clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2245)

قال : (والاستيلاء على الحر وثيابه التي عليه لا توجب ضمانا وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته) . ش : أما كون الاستيلاء على الحر لا يوجب ضمانا ؛ فلأنه ليس بمال ، فعلم أنه لا يثبت الغصب فيما ليس بمال . وقيل : بلى . وظاهره ولو كان صغيرا وهو أحد الوجهين وهو الأصح كالكبير ، والثاني بلى ؛ لأنه يمكن الاستيلاء عليه من غير ممانعة منه ، أشبه العبد الصغير . (1) ... زيادة من الفروع 4/492 . (2) ... مثل السابق .

وأما كونه لا يضمن الثياب التي عليه إذا قلنا لا يضمن ؛ فلأنه تبع لما لا يضمن ، فلو ضمن لرجح التابع عمل المتبوع . وظاهره : لا فرق بين ثياب الكبير والصغير ، وهو أحد الوجهين في ثياب الصغير وهى تحت يده أشبه ثياب الكبير . والثاني : بلى ؛ لأنها مال أشبه ما لو كانت منفردة . وأما كون استعمال الحر كرها عليه أجرته ؛ فلأن منافع الحر مال بدليل صحة مقابلتها بالمال في باب الإجارة ، وإذا كانت مالا وجب أن تضمن كسائر الأموال . وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة ؛ فلأنه فوت منافعه فيها . أشبه ما لو استعمله . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا وهو أحد الوجهين . والثاني : لا ؛ لأنها تابعة لما لا يصح غصبه ، أشبه ثيابه إذا بليت عليه وأطرافه . فإن منعه العمل من غير حبس ولو عبدا لم يضمن منافعه وجها واحدا . ويتوجه بلى فيهما . قاله في الفروع . وإن مات في حبسه فهدر ، وإن صح غصبه صح أن يؤجره مستأجره وإلا فلا .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a sale in usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2246)

فائدة : في صحة البيع في الأرض المغصوبة روايتان . اختار ابن عقيل الصحة وحمل رواية المنع على الورع .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2246)

قال : (ويرد المغصوب إلى محله بزيادته وإن غرم أضعافه وإن خلطه بمتميز أو بنى عليه ولم يبل أو سمر به خلصه ورده) . ش : أما كون الغاصب يلزمه رد المغصوب مع القدرة على رده ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((على اليد ما أخذت حتى ترده)) [1] . ولأن حق المغصوب متعلق بعين ماله ، ولا يتحقق ذلك إلا برده . وقد أجمع العلماء على وجوب رده إن كان بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره . (1) ... سبق تخريجه ص : 151 .

Mas'alah: What are the sub-issues related to usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2247)

مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants on usurped land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2248)

قال : (وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع والتسوية والأرش والأجرة . وإن زرع وحصده فالأجرة ، وقبله يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بأجرته وأخذه بنفقته) . ش : أما كون الغاصب يلزمه إذا بنى في الأرض أو غرس بغير إذن إذا طلب صاحب الأرض القلع وأرش نقصها وأجرتها ؛ فلما روى سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس لعرق ظالم حق)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال : فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ((أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله قال : فلقد رأيتها تضرب في أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم)) [2] . قال الإمام أحمد : العم الطوال . ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه فلزمه تفريغه كما لو جعل فيه قماشا ، وإذا قلعها لزمه تسوية الحفر ورد الأرض إلى ما كانت عليه ، لأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله فلزمته إزالته ، قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه . وفي (1) ... سبق تخريجه ص : 126 . (2) ... أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إحياء الموات 3/178ح3074 .

الرعاية : إنه الأصح . قال في القاعدة السابعة والسبعين : والمشهور عن أحمد للمالك

قلعه مجانا وعليه الأصحاب . وعنه : لا يقلع بل يتملكه بالقيمة . وعليهما لا يقلع إلا مضمونا كغرس المستعير كذلك حكاها القاضي وابن عقيل . وظاهر كلامهم : لا فرق في ذلك بين الشريك وغيره وصرح به الحارثي . قال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل غرس نخلا بينه وبين قوم مشاعا قال : إن كان بغير إذنهم قلع نخله .

Mas'alah: Why must the usurper level the land and pay for the damage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2249)

وأما كونه يؤخذ بتسوية الأرض وأرش النقص ؛ فلأنه حصل بسبب تعديه .

Mas'alah: Why is the usurper liable for the rental value of the land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2249)

وأما كونه يؤخذ بالأجرة أي المثل ؛ فلما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on the rental value for a usurper who plants and harvests crops?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2249)

وأما كون أجرة الأرض على زارعها غصبا إذا رد الأرض بعد حصد الزرع ، فلأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالأجرة . ولأن المنفعة مال فوجب أن يضمن كالعين وعليه ضمان النقص ، ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة كأرض البصرة ضمن ذلك . روى عنه حرب : أن له تملكه أيضا بناء على أن الزرع نبت على ملك مالك الأرض ابتداء . وقرر بعض علمائنا موافقته للقياس بأن المتولد بين أبوين مملوكين يكون مملوكا لمالك الأم بالاتفاق مع كونه مخلوقا من مائهما ، وبطون الأمهات بمنزلة الأرض وماء الفحول بمنزلة البذر . والمذهب هو الأول .

Mas'alah: What is the ruling if a usurper plants trees with seeds on usurped land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2251)

منها : لو زرع فيها شجرا بنواه فالمنصوص عن الإمام أحمد وعليه علماؤنا أنه له كما في الغراس ، ويحتمل كونه لرب الأرض لدخوله في عموم أخبار الزرع . قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on plastering or decorating a usurped house?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2251)

ومنها : لو جصص الدار أو زوقها فحكمها كالبناء قاله في الكافي ، ولو وهب ذلك (1) ... في الأصل : فاختار . وانظر الإنصاف 6/136 .

لمالكها ففي إجباره على قبولها وجهان كالصبغ في الثوب .

Mas'alah: What is the ruling on building a house on usurped land with the owner's materials?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2252)

ومنها : لو غصب أرضا فبناها دارا بتراب منها وآلات من المغصوب منه فعليه أجرتها مبنية ، وإن كانت آلاتها من مال الغاصب فعليه أجرة الأرض دون بنائها ، لأنه إنما غصب الأرض ، والبناء له ، فلم يلزمه أجرة ماله ، فلو أجرها فالأجرة لهما بقدر قيمتهما . نقل ابن منصور فيمن بنى فيها ويؤجرها الغلة ، على النصف [1] . ونقل ابن منصور أيضا ويكون شريكا بزيادة بناء .

Mas'alah: Can the landowner force the usurper to accept payment instead of removing the building?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2252)

ومنها : لو طلب أخذ البناء أو الغراس بقيمته وأبى مالكه إلا القلع : فله ذلك ولا يجبر على أخذ القيمة ، وفي البناء يخرج إذا بذل صاحب الأرض لصاحب القيمة أنه يجبر على قبولها إذا لم يكن في النقض [2] غرض صحيح . وهو للموفق والمذهب الأول ، وذكر ابن عقيل رواية فيه : لا يلزمه ويعطيه قيمته ، ونقله ابن الحكم ، وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا : ((له ما نقض)) [3] . قال أبو يعلى الصغير : هذا منعنا من القياس . ونقل جعفر فيها : لرب الأرض أخذه وجزم به ابن رزين ، وزاد : وتركه بأجرة

. انتهى .

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plants trees on land taken from the same owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2252)

ومنها : لو غصب أرضا وغرسا من شخص واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الأرض ، فإن طالبه رب الأرض بقلعه وله في قلعه غرض صحيح أجبر عليه ، وعليه تسوية الأرض (1) ... في الأصل : النصيب . وانظر مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ، المعاملات 2/347 . (2) ... في الأصل : النقص . وانظر الإنصاف 6/136 . (3) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البيهقي في العارية ، باب من بنى أو غرس في أرض غيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض)) 6/91 .

ونقضها ونقض الغراس ، وإن لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والفروع وغيرهما . وقيل : يجبر وهو احتمال للموفق ، وإن أراد الغاصب قلعه ابتداء فله منعه قاله الحارثي وصاحب الرعاية وغيرهما ، ويلزمه أجرته مبنيا .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer from a usurper plants trees without knowledge of the usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2253)

ومنها : لو غرس المشتري من الغاصب ولم يعلم بالحال فقال ابن أبي موسى والقاضي في المجرد وتبعه عليه المتأخرون : للمالك قلعه مجانا ويرجع المشتري بالنقض على من غره . قال الحارثي : الحكم كما تقدم ، قاله أصحابنا ، وقدمه في المجرد وغيره . وقال في القاعدة السابعة والسبعين : المنصوص أنه يتملكه بالقيمة ولا يقلع مجانا ، نقله حرب ويعقوب بن بختان . قال : ولا يثبت عن أحمد سواه وهو الصحيح . انتهى .

Mas'alah: Is alfalfa treated like crops or trees in rulings on usurped land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2253)

ومنها : الرطبة ونحوها هل هي كالزرع في الأحكام المتقدمة أو كالغرس ؟ فيه احتمالان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم أنه كالزرع ، قدمه ابن رزين في شرحه وقال : لأنه زرع ليس له فرع قوي فأشبه الحنطة . قال الزركشي : ويدخل في عموم كلام الخرقي . والوجه الثاني : هو كالغراس . قال الناظم : وكالفرس في الأقوى المكرر جزه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who sews a wound of a protected animal with stolen thread?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2253)

قال : (وإن خاط بمغصوب جرح حيوان محترم وخيف تلفه بقلعه ولم يكن مأكولا

للغاصب فالقيمة وإلا الذكاة والقلع . وإن رقع به سفينة لم يقلع في اللجة) . ش : أما كون الغاصب عليه قيمة الخيط الذي خاط به جرح محترم وخيف عليه من قلعه التلف ، فلأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه فوجب رد بدله وهو القيمة . وظاهره لا يلزمه القلع صرح به في المغني وغيره ، لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال بدليل أنه لا يجوز منع مائه منه . وعلم منه أن الحيوان إذا كان غير محترم كالمرتد والخنزير ونحوه وجب رده ؛ لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة أشبه ما لو خاط به ثوبا إلا أن يكون الحيوان مأكولا للغاصب

فيلزمه ذبحه ؛ فلأنه يمكنه ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه وذلك جائز وهذا أحد الوجهين وهو أشهرها صححه في التصحيح والنظم وقدمه في الكافي . وإن حصل نقص على الغاصب فليس بمانع من وجوب رد المغصوب كنقص البناء . والثاني : لا يجب قلعه ؛ ((لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذبح الحيوان لغير أكله)) [1] . ولأن له حرمة في نفسه . وللموفق احتمال بذبح المعد له كبهيمة الأنعام دون غيره كالخيل ؛ لأنه إتلاف له فجرى مجرى ما لا يؤكل . وظاهره أنه لا يلزمه الرد إذا كان مأكولا لغير الغاصب . صرح به في المغني والشرح ؛ لأن فيه إضرارا بصاحبه . ولا يزال الضرر بالضرر . وإن مات الحيوان لزمه رده ؛ لأن عدم الرد في الحياة إنما كان خشية التلف وقد أمن بالموت ، إلا أن يكون آدميا فلا يلزمه الرد ؛ لأن حرمة الآدمي باقية ، وغيره لا يساويه فيها . فعلى هذا يجب قيمته . وقيل : يلزمه الرد للعموم . وأما كون المغصوب لا يقلع إذا رقع به السفينة في اللجة فلأن في قلعه إفسادا لمال الغير مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعد زمن يسير ، ولا فرق بين أن يكون المال للغاصب أو غيره ، حيوانا محترما أو لا . وقال أبو الخطاب : إن كان فيها حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم يقلع كالخيط والأول هو المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا ، لأنه

أمكن رد المغصوب من غير إتلاف كما لو كان فيها مال غيره . واقتضى ما سبق أنها لو كانت على الساحل أو كانت في اللجة والمغصوب في أعلاها بحيث لا تغرق لزمه القلع .

Mas'alah: What are the benefits related to rulings on usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2254)

فوائد :

Mas'alah: Does the usurper recover the value if the usurped property is returned?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2255)

واسترد الغاصب القيمة كما لو أبق المغصوب قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling if a usurped jewel is swallowed by an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2255)

ومنها : لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فقال علماؤنا : حكمها حكم الخيط . قاله الموفق والشارح والحارثي ، وقال : إن كانت مأكولة ذبحت على الأشهر . وقال

الموفق في المغني : ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان وردت إلى مالكها ، وضمان الحيوان على الغاصب ، إلا أن يكون آدميا .

Mas'alah: What is the ruling if a sheep swallows another person's jewel that is not usurped?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2255)

ومنها : لو ابتلعت شاة رجل جوهرة آخر غير مغصوبة وتوقف الإخراج على الذبح ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا . قاله الموفق والشارح ومن تابعهما . قال الحارثي : واختيار الأصحاب عدم القيد ، وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح ، إلا أن يفرط مالك الشاة بكون يده عليها فلا شيء له لتفريطه .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped hunting animal, slave, or horse that obtains game or spoils?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2256)

قال : (ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيدا أو غنيمة فلمالكه ، وعكسه الأحبولة ونحوها) . ش : أما كون الصيد والغنيمة في المسائل المذكورة لمالك الجارح والصيد والفرس ؛ فلأن ذلك كله حصل بسبب ملكه فكان له ، كما لو غصب دابة فحمل عليها مال غيره فإن الأجرة مستحقة [1] للمالك دونه . وقول المصنف : ((وعكسه الأحبولة ونحوها)) يعني : إذا غصب شبكة أو شركا فحصل به صيدا يكون للغاصب . وهذا أحد الوجهين . قال في الفروع بعد أن ذكر صيد الكلب

والقوس : وقيل : وكذا أحبولة وجزم به غير واحد في كتب الخلاف ، قالوا على قياس قوله : ربح الدراهم لمالكها . وقيل : هو للغاصب في الكل لأن الصائد والجارح آلة ، فعلى ذلك عليه أجرة ذلك كله مدة مقامه في يده إن كان له أجرة . وعلى الأول : لا أجرة له في وجه ، وفي آخر عليه أجرة المثل ، لأنه استوفى منافعه أشبه ما لم يصيد . ولو غصب عبدا فصاد أو كسب فهو لسيده . وفي وجوب أجرة العبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده وجهان ، والمختار أنه لا أجرة له ، لأن منافعه في هذه المدة مصروفة إلى مالكه فلم يستحق عوضها على غيره ، لكن لو غصب منجلا فقطع به (1) ... في الأصل : مستحقا .

شجرا أو حشيشا فهو للغاصب ؛ لأن هذه آلة فهو كالحبل يربط به .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the greater of two amounts when a slave is injured?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2259)

وجهان . فإن نقص باستعماله فكذلك . وقيل : يجب الأكثر من أجرته وأرش نقصه ، وإن غصب ثوبا فلبسه وأبلاه فنقص نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته رده وأرش نقصه . وأما كونه يضمن أكثر الأمرين إذا غصب الرقيق وجنى عليه ، فلأنه وجد سبب ضمان كل واحد منهما فوجب اعتبار أكثرهما ترتيبا على السبب الموجب ما يقتضيه . هذا على القول بأن ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح ودخل الآخر فيه ، وإن قلنا ضمان الغصب ضمان الجناية كان الواجب أرش الجناية ، كما لو

جنى عليه من غير غصب . وإن جنى عليه غير الغاصب بأن قطع يده مثلا كان للمالك تضمين من شاء منهما ؛ لأن الجاني قطع يده والغاصب حصل النقص في يده فله [1] تضمين الغاصب أكثر الأمرين إذا قلنا أن ضمان الغصب ما نقص ، ويرجع الغاصب على الجاني بأرش الجناية وهو نصف القيمة هنا ، لأنها أرش جناية فلا يجب عليه أكثر منها . وله تضمين الجاني أرش الجناية وهو نصف القيمة لا غير ، ولم يرجع على أحد ، لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه . وتضمين الغاصب ما بقي من النقص أي : إذا كان أكثر من نصف القيمة ولا يرجع على أحد . وإن قلنا ضمان الغصب ضمان الجناية أو لم ينقص أكثر من قيمته لم يضمن الغاصب هاهنا شيئا ، وإن اختار تضمين الغاصب وقلنا إن ضمان الغصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجاني ؛ لأن التلف حصل بفعله . وأما كونه يلزمه رد العبد إذا خصاه أو قطع يديه أو ذكره أو ما [2] تجب فيه الدية من الحر ؛ فلأنه عين ملك غيره . وأما كونه يلزمه رد قيمته نص عليه ؛ فلأن تلف البعض لا يقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي ذكر المدبر . ولأن المضمون هو المفوت فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a decrease in price or temporary illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2260)

قال : (وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عاد ببرئه وإن عاد بتعلم [4] صنعة ضمن النقص) . ش : أما كون الغاصب لا يضمن النقص لتغير الأسعار ؛ فلأنه رد المغصوب بحاله لم ينقص منه عين ولا أثر فلم يجب عليه شيء ، كما لو لم ينقص في السوق نص

عليه وهو قول جمهور العلماء . وعنه : بلى . ذكرها ابن أبي موسى كعبد خصاه فزادت قيمته . وقيل : مع تلفه . وأما كونه لا يلزمه نقصه لمرض ثم عادت القيمة ببرئه إذا رده ؛ فلأنه لم يذهب ماله قيمة ، والعيب الذي أوجب الضمان زال في يده ، وكما لو انقلع سنه ثم عاد . (1) ... أخرجه الطبراني في الكبير 5/139ح4878 . (2) ... أخرجه عبدالرزاق في العقول نحوه ، باب عين الدابة 10/400ح18418 . والبيهقي في الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا 6/98 . (3) ... في الأصل : لواجب . (4) ... في الأصل : بتعليم . وانظر الوجيز .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a defect that heals after return?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2261)

ونصه : يضمن النقص ، كزيادة في يده ، على الأصح . فعلى الأول : لو رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان أخذ الأرش لم يلزمه رده ، لأنه استقر ضمانه برد المغصوب وإن لم يأخذه سقط ضمانه لذلك . وأما كونه يضمن ما زاد من جهة أخرى كما مثل المصنف فعادت القيمة ؛ فلأن الزيادة الثانية من غير جنس الأولى فلم يجبر بها .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice when the defect in usurped property is not yet settled?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2262)

قال : (وتخير فيما لم يستقر نقصه بين المثل وأخذه إذا استقر مع أرش نقصه) . ش : أما كون مالك ما ذكر ؛ كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها ، فلأنه لا يمكن أن يجب له المثل لوجود عين ماله ، ولا يجب أرش العيب لعدم استقراره ، لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه ، وحيث كان كذلك بقيت الخيرة إليه بين أخذ البدل لما في التأخير من الضرر ، وبين الصبر حتى يستقر الفساد . ولأنه إذا رضي بالتأخير سقط فيأخذ العين ؛ لأنها ملكه ويأخذ أرش النقص من

Mas'alah: What is the ruling on using a slave without permission and on the usurper reimbursing zakat paid by the owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2263)

فرع : إذا استعمل عبدا بغير إذن سيده فهو كغصبه ، وكل مغصوب زكاه مالكه حال غصبه رجع بما غرم على غاصبه .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the benefit of a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2263)

قال ابن حمدان : إن ضمن منفعة المغصوب ضمن وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2263)

قال : (وجناية المغصوب على غاصبه وماله هدر في غير قود وعلى غيره يلزم أرشها الغاصب وزوائد الغصب كالأصل) . ش : أما كون أرش جناية المغصوب على الغاصب ، فلأنه نقص في مالية العبد لكونه يتعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب كسائر النقص ، سواء جنى على سيده [أو غيره] [1] ؛ لأنها من جملة جناياته فكان مضمونا على الغاصب كالجناية على الأجنبي ، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به في المغني والشرح والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع . وقيل : لا يضمن جنايته على سيده لتعلقها برقبته . وأما كون جنايته على الغاصب وعلى ماله هدرا [2] ؛ فلأنه إذا جنى على أجنبي (1) ... زيادة يقتضيها السياق . وانظر المغني 5/389 . (2) ... في الأصل : هدر .

وجب أرشه على الغاصب ، فلو وجب له شيء لوجب على نفسه ، ومحله في غير قود . جزم به في المحرر والفروع أيضا ، فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا فله قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهما . وأما كون زوائد الغصب تضمن ، فلأنها مال غيره حصلت في يده بالغصب فضمنت بالتلف كما لو أتلفها منفردة وقياسا على الأصل . وأما قوله : ((كالأصل)) فإشارة إلى أن كل ما يضمن به الأصل تضمن به الزوائد لينبه على ذلك ولينقل كل حكم ثابت في الأصل إلى زوائده ، وسواء تلف منفردا أو مع الأصل مثل : ثمرة الشجرة أو ولد الحيوان ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجب ضمان زوائد الغصب إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها ؛ لأنها غير

مغصوبة فلا يجب ضمانها كالوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having intercourse with a female slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2266)

فصل [في وطء الغاصب]

Mas'alah: What penalties apply to a usurper who has intercourse with a slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2266)

قال : (وإن غصب جارية فوطئها أو باعها أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها فعليه الحد والمهر والنقص والأجرة ، ويأخذها السيد وولدها وقيمة من تلف منهما ويضمن من شاء ، ويرجع الغاصب ولا عكس) . ش : أما كون الغاصب الواطئ الجارية عليه الحد ؛ فلأنه زان فيدخل تحت الأدلة الموجبة للحد . وأما كونه عليه المهر ، سواء كانت الموطوءة بكرا أو ثيبا ؛ فلأن المهر يجب بالوطء في غير زوجته وأمته ، دليله [2] وجوبه في وطء الحرة . ولا فرق بين المطاوعة وغيرها ، لأن المهر هنا للسيد فلا يسقط بطاوعتها ؛ كما لو أذنت في قطع يدها . ولأنه حق يجب للسيد مع إكراهها فوجب مع مطاوعتها كأجرة منافعها . وبهذا فارقت الحرة المطاوعة إذ الحق لها فسقط بما يدل على إسقاطه ؛ لأن رضاها اقترن (1) ... في الأصل : بمسامير بابا معقوبا . وانظر الإنصاف 6/167 . (2) ... في الأصل : دليل .

Mas'alah: Who can the owner hold liable among the usurper and subsequent possessors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2268)

وأما كون المالك له تضمين من شاء من الغاصب والمشتري أو الموهوب له ؛ فلأن كل واحد منهما متصرف في مال غيره بغير إذنه ، فوجب أن يملك تضمين من شاء منهما ؛ لما فيه من تحصيل حقه وزجر من يشتريه من غاصبه أو يتهبه . وأما كون الغاصب يرجع إذا ضمنه المالك ولا عكس ، فلأن النقص حصل في يده والمنفعة التي يقابلها المهر والأجرة حصلت للمشتري أو الموهوب له دون الغاصب ، والأولاد أولادهما فوجب أن يستقر ضمان ذلك عليهما . وأما كونهما لا يرجعان على الغاصب إذا ضمن المشتري أو الموهوب له ؛ فلأن الغاصب لو ضمنه المالك لرجع به ، فكيف يرجع بذلك عليه ؟

Mas'alah: What additional rulings apply to offspring of a usurped animal or slave girl?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2268)

فوائد : منها : قال الحارثي : والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغصوبة إذا انفصل كذلك . ومنها : لو ولدته حيا ثم مات ضمنه بقيمته . جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

Mas'alah: What are the rulings on the usurper killing the slave woman by intercourse and the case of the

ignorant usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2269)

وظاهر كلام الناظم فيه الخلاف المتقدم . ومنها : لو قتلها الغاصب بوطئه وجبت عليه الدية ، نقله مهنا وجزم به في الفروع . ومنها : هذا الحكم فيما تقدم إذا كان عالما . فأما إن كان جاهلا بالتحريم فالولد حر للغاصب ، نص عليه . فإن انفصل حيا فعلى الغاصب فداؤه يومئذ . وإن انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون بلا خلاف . وإن كان بجناية فعلى الجاني الضمان ، فإن كان من الغاصب فغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا ، وعليه للسيد عشر قيمة الأم . وإن كان من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه ، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك . ومنها : لو غصبها حاملا فولدت عنده ضمن نقص الولادة كما قال الموفق . فإن مات الولد فقال الخرقي : يضمنه بأكثر ما كانت قيمته . وفي المستوعب والتلخيص : هل يلزمه قيمته يوم مات أو أكثر ما كانت ؟ على روايتين . قال الحارثي : والمذهب الاعتبار بحالة الموت . وإن انفصل ميتا فعلى ما تقدم من التفصيل ، وإن ماتت الأم بالولادة وجب ضمانها ، وكذلك لو غصبه مريضا فمات في يده بذلك المرض . جزم به الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling when both parties are aware of the usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2269)

ش : أما إذا كانا عالمين بأنها مغصوبة فحكمهما حكم الغاصب فيما مر ؛ لأنهما متعديان بإقدامهما على الاستمتاع بملك الغير بغير إذنه . ولأن يديهما مبنية على يد

عادية فكان حكمهما مع العلم حكمها .

Mas'alah: Can the owner of a slave woman reclaim her from a buyer who purchased her in error?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2271)

الثالث : لسيد الجارية أخذها ؛ لأنها ماله لم تنتقل عنه حكما أشبه ما لو وجدها في يد الغاصب . ولأنه لم يطب نفسا بخروجها عنه فلا تحل لغيره عملا بالنص .

Mas'alah: Is the buyer required to pay the mahr of a slave woman he had intercourse with in error?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2271)

الرابع : يرد المشتري معها مهر مثلها ، لأنه وقع في ملك غيره فكان ضمانه عليه كالغاصب .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer seeking recourse from the usurper for all losses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2271)

الخامس : أن المشتري يرجع بذلك كله على الغاصب ، يعني بمهر المثل وفداء الأولاد وأجرة الاستخدام وسائر ما يضمنه المشتري للمالك ، يرجع به على الغاصب وهو

البائع ، لأنه غره بإيهامه أن الجارية سليمة العاقبة لا درك عليه فيها ، فإذا تبين الأمر بخلافه صار متسببا إلى غرامته ، فكان له الرجوع عليه فيها كما لو باشر إتلاف ماله وكما في غرور النكاح .

Mas'alah: What amounts can the owner claim from the buyer and what can the buyer claim from the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2272)

واعلم أن الذي يرجع به المالك على المشتري هو المهر وفداء الأولاد والأجرة ونقص الولادة وأرش البكارة وقيمة الأمة إن تلفت عنده ، وكل ذلك يرجع به المشتري والموهوب له على الغاصب لغروره على ظاهر كلام المصنف ، إلا المشتري في قيمة الأمة لكن يرجع بالثمن ، لأن المشتري دخل في العقد على أن ضمانها عليه ، بخلاف بقية الغرامات فإنهما دخلا على أنهما يستبيحان ذلك في ملكهما من غير عهدة ولا اعتراض .

Mas'alah: What is the general rule regarding one who takes possession of a usurped item from the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2272)

وهذا يحتاج إلى تقرير قاعدة وهي في خاتمة هذه المسألة فنقول وبالله عز وجل التوفيق

: إن من قبض مغصوبا من غاصبه فإما أن يكون عالما بالغصب ، أو لا ، فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب للمالك الرجوع على من شاء منهما بالمغصوب وما يلحقه من سائر الغرامات ، سواء كان القابض من الغاصب بائعا أو متهبا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غير ذلك لما سبقت الإشارة إليه وأيهما ضمنه المالك لا يرجع على الآخر . وإن لم يكن القابض عالما بالغصب فهو كالغاصب في أن للمالك تضمينه العين والمنفعة ولواحق ذلك مما تقدم ، فإن ضمنه المالك ذلك كان له الرجوع على الغاصب بما لم يلتزم هو ضمانه بالقبض ، وذلك لأن القابض تارة يلتزم ضمان المقبوض كما في البيع والعارية ، وتارة لا يلتزم كما في الهبة والوديعة ، فما التزم القابض ضمانه بعقد القبض لم يرجع به إذا غرمه على الغاصب لدخوله على بصيرة من لزوم ضمانه له ، وما لم يلتزم ضمانه رجع به عليه ؛ لأن الغاصب غره فيه كما مر .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a depositary or donee who took possession from a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2272)

إذا عرف هذا فالقابض من الغاصب إن كان مودعا أو متهبا فضمنه المالك قيمة العين والمنفعة رجع بهما على الغاصب ، لأن المودع والمتهب لا يلتزم بالوديعة والهبة ضمان شيء من ذلك ، لأنه أمين أو مستفيد بلا عوض ، وإن كان مستأجرا رجع على الغاصب بقيمة العين دون المنفعة ، لأنه التزم ضمان المنفعة بالأجرة ولم يلتزم ضمان العين ، إذ العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر كالوديعة . وإن كان مشتريا أو مستعيرا

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a buyer or borrower who took possession from a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

رجع على الغاصب بقيمة المنفعة دون العين عكس المستأجر ، لأن المشتري والمستعير إنما التزما ضمان العين دون المنفعة ، إذ المشتري يستوفي منفعة المبيع على ملكه من غير عوض بحكم البيع ، والمستعير يستوفيها بحكم الهبة أو الإباحة بعقد العارية ، ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من الثمن والأجرة بكل حال ، لأن ما بذلا ذلك في مقابلته من العين والمنفعة لم يسلم لهما لما ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on the recipient of usurped property who is aware or unaware of the usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

فتلخص من هذا أن قابض المغصوب من غاصبه كالغاصب في جواز تضمين المالك له غير أنه إن كان عالما بالغصب لا يرجع على الغاصب ، لأن قرار ما استوفاه من المغصوب عليه لتعديه ، وإن لم يكن عالما رجع على الغاصب بما لم يلتزم بالقبض ضمانه ؛ لأن قرار ما استوفاه من المغصوب على الغاصب لغروره لا عليه هو لعدم تعديه . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2273)

وأما كون الزوج يضمن الولد بالقيمة ، فلأنه ينعقد رقيقا ؛ لأن الواطئ لا يعتقد أنها مملوكته بخلاف المشتري الجاهل بالغصب . ومثل ذلك : أن يكون المشتري جاهلا بغصبها فيزوجها لغير عالم بالغصب فتلد منه فهو مملوك يضمنه من هو في يده بقيمته إذا تلف .

Mas'alah: Can the husband who guarantees the value of the child from a usurped slave woman seek recourse from the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

وأما كونه يرجع بالقيمة على الغاصب ، فلأن الغاصب غره . ولأنه دخل على أن الولد إن تلف ، على مالك الجارية ؛ لأنه مملوكه ، وهذا إحدى الروايتين صححه في التصحيح ، وهذا بناء على الروايتين في ضمان النفع إذا تلف عند المشتري . قاله الموفق والشارح . والمذهب هناك : أنه يرجع عليه بأجرة النفع على ما تقدم فكذا هنا . والرواية الثانية : لا يرجع بها ؛ لأن التلف حصل في يده أشبه تلف الجارية .

Mas'alah: What are the ten cases of hands receiving property from a usurper without knowledge according to Ibn Rajab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

فائدة : ذكر العلامة الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده : أن الأيدي القابضة من الغاصب مع عدم العلم بالحال عشرة مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on the first case of a hand receiving property from a usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2273)

الأولى : الغاصبة ويتعلق بها الضمان كأصلها ويستقر عليها مع التلف تحتها ولا يطالب بما زاد على مدتها .

Mas'alah: What is the ruling on the fourth case of a possessor acting solely for her own benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2275)

الرابعة : القابضة لمصلحتها خاصة إما باستيفاء العين كالقرض أو باستيفاء المنفعة كالعارية فهي داخلة على الضمان في العين دون المنفعة ، فإذا ضمنت العين والمنفعة رجعت على الغاصب بضمان المنفعة ، لأن ضمانها كان بتغريره . وفي المذهب رواية ثانية : لا يرجع بضمان المنفعة إذا تلفت بالاستيفاء ويستقر الضمان عليها في مقابلة الانتفاع لاستيفائها بدله كيلا يجتمع لها العوض والمعوض . وأصل الروايتين الروايتان في رجوع المغرور بالقبض على من غره فإن ضمن الغاصب المنفعة ابتداء ففيه طريقان : أحدهما : البناء على الروايتين . فإن قلنا : لا يرجع القابض عليه إذا ضمن ابتداء ، رجع الغاصب هنا عليه وإلا فلا ، وهي طريقة [1] أبي الخطاب ومن اتبعه والقاضي

وابن عقيل في موضع آخر . [والثاني : أنه لا يرجع الغاصب على القابض قولا واحدا . قاله القاضي وابن عقيل في موضع آخر] [2] . وأما العين فلا يرجع بضمانها حيث دخلت على ضمانها ، وعلى الاحتمال الأول في (1) ... في الأصل : وهو طريق . وانظر القواعد 211 . (2) ... زيادة من القواعد 211–212 .

القسم الذي قبله يستقر ههنا عليه ضمان العين والمنفعة . وسواء تلفت المنفعة ، باستيفاء أو تفويت . وعلى الاحتمال الآخر وهو أنه لا يجوز تضمينها بالكلية فلا تطالب هذه بضمان ما لم يلتزم ضمانه ابتداء ، ويستقر عليها ضمان ما دخلت على ضمانه . ويتخرج لنا وجه آخر : أنه لا يستقر عليها ضمان شيء بحال . وسنذكر أصله في القسم الذي بعده .

Mas'alah: What is the ruling on the fifth case of a possessor taking ownership by a named price through sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2276)

الخامسة : القابضة تمليكا بعوض مسمى عن العين بالبيع فهي داخلة على ضمان العين دون المنفعة ، فإذا ضمنت قيمة العين والمنفعة لم ترجع بما ضمنت من قيمة العين لدخولها على ضمانها ، ولكن يسترد الثمن من الغاصب ، لأنه لم يملكه لانتفاء صحة العقد ، وسواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه على ما اقتضاه كلام الأصحاب ههنا ، وفي البيع الفاسد وفي ضمان المغرور والمهر وفي التلخيص احتمال إن كانت القيمة أزيد رجعت بالزيادة على الغاصب حيث لم يدخل

على الضمان بأكثر من الثمن المسمى . وبه جزم ابن المنى في خلافه . وقد سبق في قاعدة ضمان العقود الفاسدة بالمسمى أو بعوض المثل ما يشبه هذا ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة فقياس المذهب : أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن أن الربح للمالك ، ثم من الأصحاب من يبنيه على القول بوقف العقود على الإجارة وهي طريقة القاضي في خلافه وابن عقيل ، ومنهم من يطلق ذلك . وكذا في المضارب إذا خالف . وعنه رواية أخرى : يتصدق بالربح ؛ لأنه ربح ما لم يضمن ، وهل للمضارب أجرة المثل ؟ على روايتين . وطردهما أبو الفتح الحلواني في الكفاية في الغاصب . وحكى صاحب المغني في باب الرهن رواية أخرى باستقرار الضمان على الغاصب في البيع فلا يرجع على المشتري بما ضمنه ، وحكاه في الكافي في باب المضاربة وجها ، وصرح القاضي بمثل ذلك في خلافه في مسألة رجوع المغرور بالمهر ، وهو عندي قياس المذهب حيث قلنا في إحدى الروايتين برجوع المغرور بنكاح الأمة على من غره مع استيفائه منفعة البضع واستهلاكها ودخوله على ضمانها ، ولهذا طرد محققوا الأصحاب

هذا الخلاف فيما إذا زوجها الغاصب ووطئها الزوج هل يرجع بالمهر على الغاصب ، سواء ضمنه المالك المهر أو لم يضمنه . وأيضا فإن المنصوص عن أحمد أن البائع إذا دلس العيب ثم تلف عند المشتري فله الرجوع بالثمن ، وكذلك لو نقص أو تعيب وهو موجود فإنه يرده بغير شيء ويأخذ الثمن إلا أن يكون حصل له انتفاع بما نقصه فإنه يرد عوضه على أحد الوجهين إلحاقا بلبن المصراة ، مع أنه دخل على ضمان العين بالثمن ولكن سقط عنه لتدليس البائع العين وهو لا يمنع صحة العقد على الصحيح من المذهب ، فلأن لا يستقر الضمان على المشتري من [1] الغاصب مع تدليس الغاصب عليه وعدم صحة العقد أولى . وأما المنافع إذا ضمنها المالك للمشتري بناء على أن منافع

المغصوب مضمونة ، وهو المذهب . فيرجع بذلك على الغاصب لدخوله على استيفائها في ملكه بغير عوض ، وسواء انتفع بها أو تلفت تحت يده . وعن أحمد رواية أخرى : لا يرجع بما انتفع به ، لاستيفائه عوضه كما تقدم ، وهي اختيار أبي بكر وابن أبي موسى . وحكم الثمرة والولد الحادث به من [2] البيع حكم المنافع إذا ضمنها رجع ببدلها على الغاصب ، وكذلك الكسب صرح به القاضي في خلافه ، إلا أن يكون قد انتفع بشيء من ذلك فيخرج على الروايتين . وقد أشار أحمد إلى هذا في رواية ابن منصور فيمن باع ماشية أو شاة فولدت أو نخلا لها ثمرة فوجد بها عيبا أو استحق أخذ منه قيمة الثمرة وقيمة الولد إن كان أحدث فيها شيئا أو كان باع أو استهلك ، فإن مات أو ذهب الربح فليس عليه شيء ، فأوجب عليه ضمان ما انتفع به من الثمرة والنتاج دون ما تلف في يده بغير فعله ولم يذكر رجوعا على الغاصب . وظاهر كلامه : أن ما تلف في يده من النماء فليس للمالك تضمينه [3] ابتداء ، لأنه لم (1) ... في الأصل : مع . وانظر القواعد 212 . (2) ... في الأصل : مع . وانظر القواعد 213 . (3) ... في الأصل : تضمنه . وانظر القواعد ، الموضع السابق .

يدخل على ضمانه وينتفع به . وهذا يقوي التخريج المذكور في القسم الذي قبله . وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه لا يضمن المشتري إلا ما يستقر عليه ضمانه ، سواء دخل على ضمانه أو لم يدخل عليه . لكن انتفع به [1] كالخدمة ومهر المشتراة . وأما قيمة الأولاد فيرجع بها عنده ، لأن نفعها لغيره لا له ، وأوجب على الغاصب قيمة غرس المشتري غير مقلوع إذا قلعه المالك ، ومراده فيما نقص بقلعه ، وإنما أجاز للمالك قلع الغراس من غير ضمان نقصه ؛ لأن ذلك ليس من باب تضمين القابض من الغاصب ، بل هو من باب امتناع المالك من الضمان له فإن تفريغ الأرض من الغراس الذي لم يأذن فيه ولا بد من تمكينه منه ، ولا ضمان عليه فيه حيث أمكن تضمين

الغاصب لالتزامه الضمان فظهر [2] بهذا أن الذي يدل عليه كلام أحمد : أن القابض لا يضمن [إلا ما حصل له به نفع] [3] فيضمنه ، وهل يرجع به ؟ على روايتين كرجوع المغرور في النكاح بالمهر . تنبيه : لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه ولو أقر بصحة البيع ففي الرجوع احتمالان ذكرهما القاضي ، وقد يخرج كذلك في الإقرار بالملك حيث علم أن مستنده اليد وقد بان عدوانها وتعديه ، فظهر بهذا أن الذي يدل عليه كلام أحمد أن القابض لا يضمن إلا ما حصل له به نفع .

Mas'alah: What is the ruling on the possessor of a dower (qabidah) returning to the usurper for compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2279)

الصداق والباقي مثله وعلى القول بالتضمين فيرجع على الغاصب بما غرم من قيمة المنافع لتغريره إلا بما [1] انتفع به فإنه يخرج على الروايتين . وأما قيم الأعيان فمقتضى ما ذكره القاضي ومن اتبعه أنه لا يرجع بها ، لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بحقه ، وسواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه أو دونه أو أزيد منه إلا على الوجه المذكور في البيع بالرجوع بفضل القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on the possessor of a debt payment (qabidah) returning to the usurper for compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2279)

ثم إن كان القبض وفاء أو عن دين ثابت في الذمة فهو باق بحاله ، وإن كان عوضا معينا في العقد لم ينفسح العقد هاهنا باستحقاقه .

Mas'alah: What are the two positions on the lessee's liability for usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

وفي تعليقة أبي البركات على الهداية : يتخرج لأصحابنا وجهان : أحدهما : أن المستأجر لا ضمان عليه بحال كقول الجمهور . والثاني : يضمن العين . وهل القرار عليه ؟ لنا وجهان : أحدهما : عليه ، والثاني : على الغاصب وهو الذي ذكره القاضي في خلافه . انتهى . والوجه الأول منزل على القول بأن المغرور لا يضمن شيئا ابتداء ولا استقرارا ، والوجه الآخر : في قرار ضمان العين عليه يتنزل على الوجه المذكور في استقرار الضمان على المرتهن ونحوه بتلف العين تحت يده .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a partner, mudarib, or sharecropper for usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2280)

اليد الثامنة : القابضة للشركة وهي المتصرفة في المال بما ينميه بجزء من النماء كالشريك والمضارب والمزارع والمساقي ولهم الأجرة على الغاصب لعملهم له بعوض لم يسلم ، فأما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على أن

لا ضمان عليهم بحال ، فإذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح فلا يرجعون بضمانها لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل لذلك . ذكره القاضي وابن عقيل في المساقي ، والمزارع نظيره .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the possessor's right to recourse against the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2282)

ثم اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما انتفعت به على طرق ثلاثة : إحداهن : أن محلهما إذا لم يقل الغاصب : هذا ملكي أو ما يدل عليه فإن قال ذلك فالقرار عليه بغير خلاف لاعترافه باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض وهي طريقة المغني . والثانية : أن يضمن المالك للقابض ابتداء ففي رجوعه على الغاصب الروايتان مطلقا ، وإن ضمن الغاصب ابتداء فإن كان القابض قد أقر له بالملكية لم يرجع على القابض رواية واحدة ، ولو قلنا إنما ينتفع به يستقر ضمانه عليه ، لأنه بإقراره بالملك معترف بأن المستحق ظالم له بالتغريم فلا يرجع بظلمه على غير ظالم وهي طريقة القاضي . والثالثة : الخلاف في الكل من غير تفصيل وهي طريقة أبي الخطاب وجماعة .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions regarding a usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2283)

فصل [حكم تصرف المشتري في المغصوب]

Mas'alah: Who bears liability when a person feeds a usurped item to someone who knows it is usurped?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2284)

قال : (وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه بعكسه) . ش : أما كون الضمان يستقر على الآكل العالم بالغصب ، فلأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير ، وللمالك تضمين الغاصب ، لأنه حال بينه وبين ماله والآكل ، لأن التلف حصل في يده ، فإن ضمن الغاصب رجع على الآكل وإن ضمن الآكل فهدر ، وإن لم يعلم فالضمان على الغاصب ؛ لأنه غره ، ولاعترافه بأن الضمان باق عليه وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والنظم . وقيل : الضمان على الآكل .

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds the usurped item to the owner's slave or animal without the owner's knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2284)

قال جماعة : وكذا إذا أطعمه لعبده أو دابته غير عالم به .

Mas'alah: Does the liability for a usurped item rest on the usurper or the eater if the usurper says it is his

own food?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2284)

وظاهر كلام المصنف : سواء قال : هو طعامي أو لا وهو أحد الوجهين وهما روايتان : أحدهما : يستقر على الغاصب وهو المذهب صححه في النظم والتصحيح وقدمه في الخلاصة والفروع ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، لأنه غر الآكل وأطعمه على أن لا [1] يضمنه . (1) ... زيادة يقتضيها السياق .

والثاني : يستقر على آكله ؛ لأنه ضمن ما أتلف فلم يرجع به على أحد كأكله بلا إذن .

Mas'alah: What is the ruling if the usurper eats the item after being permitted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2285)

مسألة : لو أباحه للغاصب فأكله قبل علمه ضمن . ذكره في الانتصار والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2286)

فصل [في ضمان المغصوب]

Mas'alah: How is a usurped fungible item compensated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2286)

قال : (وما تلف أو تعيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذا وإلا فقيمته يوم تعذر) . ش : أما كون الغاصب يضمن المغصوب المثلي بمثله ، فلأن المثل أقرب إلى الحق ، ولهذا ضمن به في الإتلاف . ولأن المثل طريقه المشاهدة والقيمة طريقها الظن فكان الأول أولى كالنص مع

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing fungible property with its like?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2287)

القياس . فإن النص يدرك بالسماع والقياس بالظن ، وقد حكاه ابن عبدالبر إجماعا في كل مأكول ومشروب أنه يجب على مستهلكه بمثله . ومقتضاه أنه لو قدر على المثل بأكثر من قيمته لزمه شراؤه . صرح به في الكافي . وعنه : يضمنه بقيمته ذكره القاضي ، وذكر أيضا القيمة في نقرة وسبيكة وعنب ورطب كما فيه صناعة مباحة لا محرمة ، وينبغي أن يستثنى من الأول الماء في المفازة فإنه يضمنه بقيمته في البرية . وظاهر كلام المصنف كل ما جاز السلم فيه فهو مثلي كماء وتراب . وأما كونه عليه قيمته يوم تعذره إذا أعوز المثل في البلد أو حوله ، فلأنه يستحق المطالبة بقيمة المثل يوم التعذر فوجب أن تعتبر القيمة حينئذ ؛ لأنه يوم وجوبها . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الهداية والمغني والشرح والفروع وغيرهم وهو

من مفردات المذهب . وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه مما لم يدخل في ملك ، فلو دخل في ملك بأن أخذه معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نصا . وقال القاضي : يضمنه يوم القبض أي قبض بدله وهذا رواية عن الإمام أحمد ، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل ، بدليل أنه لو وجد المثل بعد تعذره لكان الواجب هو دون القيمة . وعنه : تلزمه قيمته يوم تلفه ، لأن القيمة ثبتت في الذمة يوم التلف فاعتبرت تلك الحالة كما لو لم تختلف القيمة ، وعنه : يلزمه يوم المحاكمة ، وقاله أكثر العلماء ، لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته إلا حين حكم بها الحاكم . وعنه : يوم غصبه . وقيل : أكثرهما من يوم الغصب إلى يوم تعذر المثل . فإن غرمها ثم قدر على المثل لم يرد القيمة على الأصح . فلو قدر عليه قبل غرمها عاد وجوبه ؛ لأنه الأصل قدر عليه قبل أداء البدل أشبه

القدرة على الماء بعد التيمم ، ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء استحق المالك طلبه وأخذه .

Mas'alah: How is non-fungible usurped property valued for guarantee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2288)

قال : (ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه من النقدين) . ش : أما كون الغاصب يضمن ما ذكر بقيمته يوم تلفه ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه)) [1] ، فأمر بالتقويم في حصة الشريك ؛ لأنها متلفة بالعتق ، ولم يأمر

بالمثل ، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها فكانت أولى وهذا قول الجماعة . وأما كون القيمة معتبرة يوم تلفه في بلده من النقدين ؛ فلأن ذلك زمن الضمان وموضعه . وعنه : تعتبر القيمة ببلد تلفه ، جزم به في الكافي . فإن كان في البلد نقود اعتبر أن يكون من غالبه ويتخرج أن يضمنه بقيمته يوم غصبه . هذا رواية عن الإمام أحمد نقلها الثقات منهم ابن منصور إلا أنه عاوده في ذلك فجبن عنه ، لأنه الوقت الذي أزال يده فيه فلزمته القيمة كما لو أتلفه . وعنه : أكثرهما أي من يوم غصبه إلى يوم تلفه ، اختاره الخرقي كإتلافه في الأصح ، لكن القاضي حمل كلام الخرقي على ما إذا اختلفت القيمة لتغير الأسعار ، وقد علمت أن المذهب عدم الضمان حتى قال القاضي : لم أجد رواية عن أحمد أنها تضمن بأكثر القيمتين لتغير الأسعار . ونقل ابن أبي موسى خلافه ، وعنه : يضمن المغصوب بمثله مطلقا . قاله ابن أبي موسى واختاره أبو العباس ، واحتج بعموم قوله تعالى : {فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} [الممتحنة : 11] ، ولخبر القصعة [2] . (1) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء 2/892ح2386 . ومسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد 3/1286ح1501 . (2) ... حديث القصعة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)) أخرجه البخاري في المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره 2/877ح2349 .

وعنه : مع قيمته . وعنه غير حيوان بمثله . ذكره جماعة . وفي الواضح والموجز : فينقص عشرة دراهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict contrary to the proper guarantee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2289)

فرع : لو حكم حاكم بغير المثل [1] في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قوله . ذكره في الانتصار والمفردات . ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه نص عليه . وتقدم ذلك في المسألة قبلها .

Mas'alah: How is gold bullion and permissible jewelry valued for guarantee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2289)

قال : (ويقوم التبر وما أبيح من مصوغ ومحلى بنقد تخالف قيمته وزنه بغير جنسه وما حرم ضمنه بوزنه) . ش : أما كون التبر والمصوغ المذكور يقوم بغير جنسه إذا كانت قيمته تخالف وزنه كحلي النساء ؛ فلئلا يؤدي ذلك [2] إلى الربا ، وعلم منه إنما يجب ضمانه بقيمته ، وذكر القاضي فيه أنه يضمن بأكثر من وزنه ، لأن الزيادة في مقابلة الصنعة فلا يؤدي إلى الربا . ومقتضاه : أن الصناعة إذا كانت محرمة أنه لم يجز ضمانه بأكثر من جنسه وجها واحدا ، لأنه لا قيمة له شرعا بل يضمنه بوزنه وفيه وجه . وقيل : إن جاز اتخاذه ضمن كالمباح . فأما إن كانت قيمته كوزنه وجب أن [3] يضمنه بها لئلا يؤدي إلى الربا أشبه غير [4] الأثمان .

Mas'alah: How is an item plated with gold and silver valued for guarantee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2289)

قال : (والمحلى بهما يقوم بأحدهما ويؤخذ بها عرض) . ش : أما كونه يقوم بأحدهما من النقدين إذا كان محلى بها ، فلأن كلا منهما ثمن في قيم المتلفات وأرش الجنايات وليس أحدهما أولى من الآخر فكانت الخيرة إليه ويؤخذ بها عرض لئلا يفضي إلى الربا . وقيل : من أتلف خلخالا أو سوارا فهل يضمن بوزنه من جنسه ويضمن الصنعة من (1) ... في الأصل : المثلي . وانظر الفروع 4/381 . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... في الأصل زيادة : لا . وهي زيادة غير مناسبة . انظر : المغني 5/377 . (4) ... زيادة من المبدع 5/183 .

غيره ؟ أو يضمن الوزن والصنعة بغير جنسه ؟ أو نصفهما بجنسه ؟ فيه أوجه . وإن كسرها ضمن النقص من غالب نقد البلد وإن كان من غير جنسه .

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

وأما كون الغاصب عليه أجرة مثله ما عجز عن رده إلى وقت أداء القيمة ؛ فلأن منافعه هلكت تحت يده فوجب عليه ضمانها لما تقدم في تضمنه المنافع . نص عليه في رواية الأثرم ، سواء استوفي المنافع أو تركها تذهب ؛ لأن كل ما ضمن بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان ، لكن نص في قضايا فيها انتفاع

يؤيده ما [1] نقله ابن منصور : إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها ، فظاهره أنه لا شيء عليه إذا لم يستغلها .

Mas'alah: Is the usurper liable for the benefits of the usurped item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

وعنه : لا يضمن المنافع مطلقا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الخراج بالضمان)) [2] وضمانها على الغاصب ، وكغنم أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة . ورد بأنه أتلف مالا متقوما فوجب ضمانه كالعين ، والخبر وارد في المبيع . والمرأة رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد فكان كالإعارة ، والغنم ونحوها لا منافع لها تستحق بعوض ،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave-girl's dower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

وعلى الأول لو غصب جارية ومضى زمن يمكن وطؤها ، لم يضمن مهرها ، لأن منافع البضع لا تتلف إلا بالاستيفاء بخلاف غيرها ، ولو أطرق الفحل لم يضمن بنقصه لكن عليه ضمان نقصه .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the landowner takes the crop from a usurped land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

ولو أخذ مالك الأرض الزرع لم يكن على الغاصب أجرة إلا أن يأخذه بقيمته فيكون له الأجرة إلى وقت أخذه .

Mas'alah: What is the position of Imam Ahmad on charging rent for a usurped dwelling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2291)

وعنه : الوقف عن ذلك . نقلها عنه محمد بن الحكم فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة : لا أجترئ أن أقول عليه أجرة ما سكن . فدل على توقفه عن إيجاب الأجر . (1) ... زيادة يقتضيها السياق . (2) ... أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا 3/284ح3510 . والترمذي في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا 3/582ح1286 . والنسائي في البيوع ، الخراج بالضمان 7/254ح4490 . وابن ماجة في التجارات ، باب الخراج بالضمان 2/754ح2243 .

Mas'alah: What is the established madhhab position on guaranteeing benefits in ghasb?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

قال في المغني والشرح : والأول هو المذهب المعروف ، يؤيده ما قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه ؛ لأن محمد بن الحكم مات قبل أحمد بعشرين سنة .

Mas'alah: Is a usurper liable for the scent of musk and similar benefits?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

وظاهر كلامهم : يضمن رائحة مسك ونحوه خلافا للانتصار ، لا نقدا لتجارة .

Mas'alah: Does the usurper own the usurped item by paying its value?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

الثانية : لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة فلا يملك أكسابه ولا يعتق عليه لو كان قريبه .

Mas'alah: What does the owner deserve from the usurped item's growth and rent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

ويستحقه المالك بنمائه المتصل والمنفصل وكذلك أجرة مثله إلى حين دفع البدل .

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine then vinegar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2292)

قال : (وإن تخمر فالمثل فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره) . ش : أما كون الغاصب عليه مثل العصير إذا تخمر ؛ فلأنه تلف بصيرورته خمرا .

ولأن ماليته زالت تحت يده العادية أشبه ما لو زالت بالإتلاف . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما . والثاني : عليه قيمته جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وأطلقهما في الفروع . وأما كونه يرده إلى مالكه إذا انقلب خلا ؛ فلأنه عين ملكه . وأما كونه يرد أرش النقص معه ، فلأنه نقص تحت يده العادية ، أشبه ما لو نقص منه جزء . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهداية والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وشرح الحارثي . وقال في عيون المسائل : لا يلزمه قيمة العصير ، لأن الخل عينه كحمل صار كبشا .

Mas'alah: What is the chapter on the legal dispositions of the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2293)

فصل [حكم تصرفات الغاصب]

Mas'alah: What is the ruling on the legal dispositions of the usurper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2293)

قال : (وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة) . ش : قوله : ((الحكمية)) احتراز من التصرفات الصورية ، فالحكمية ما له حكم من صحة وفساد ؛ كالبيع والهبة والوقف ونحو ذلك . وأما الصورية ؛ فكطحن الحب ونسج الغزل ونجر الخشب ونحو ذلك . الحكمية هي بالرفع صفة لتصرفات ، والحكمية ما كان لها حكم في الصحة والفساد كما تقدم ، فالصحيح من العبادة ما أجزأ فاعله أو أسقط عنه القضاء ، وفي العقود ما

ترتب أثره عليه من الانتفاع والاستمتاع في النكاح . والفاسد وهو الباطل ما ليس كذلك كالحج وسائر العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة ، والعقود ؛ كالبيع والنكاح والإجارة باطلة . أما كون التصرفات المذكورة باطلة ؛ فلأن ذلك التصرف تصرف الفضولي ، وهذا إحدى الروايتين وهي المذهب . قال الشارح : هذا أظهر . قال الزركشي : هذا المذهب وصححه في التصحيح وغيره . قال في التلخيص : وإن كثرت تصرفاته في أعيان المغصوبات يحكم ببطلان الكل على الأصح ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في الفروع : اختاره الأكثر . والأخرى : صحيحة . وعنه : تصح موقوفة على الإجازة ، وأطلقهن في الفائق وقال : وقيل : الصحة مقيدة [1] بما لم يبطله المالك من العقود . انتهى . قال الشارح : وقد ذكر شيخنا في الكتاب المشروح رواية أنها [2] صحيحة . وذكرها أبو الخطاب قال : وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما إذا لم يبطله المالك ، فأما إن اختار المالك إبطاله فأخذ المعقود عليه فلا نعلم فيه خلافا ، وأما ما لم يدركه المالك فوجه التصحيح فيه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر

على المالك . انتهى .

Mas'alah: How does the ruling on a usurper's transactions compare to that of an unauthorized agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2294)

أحدهما : بنى الموفق في المغني وجماعة تصرف الغاصب على تصرف الفضولي وأثبت فيه ما في تصرف الفضولي من رواية الانعقاد موقوفا على إجازة المالك . قال الحارثي : ومن متأخري الأصحاب من جعل هذه التصرفات من نفس تصرفات الفضولي . قال : وليس بشيء . (1) ... في الأصل : مقيد . وانظر الإنصاف 6/204 . (2) ... في الأصل : أنه . وانظر الإنصاف 6/204 .

Mas'alah: What are the differences between a usurper and an unauthorized agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

ثم قال : ولا يصح إلحاقه بالفضولي وفرق بينهما بفروق جيدة .

Mas'alah: How are the usurper's transactions divided into acts of worship and contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

الثاني : هذا الخلاف المحكي في أصل المسألة من حيث الجملة وقد قسمها الموفق قسمين عبادات وعقود ، فالعبادات فيها مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sacrificial animal with usurped money?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

وإن كان الثمن مغصوبا لم يجزه أيضا ، اشتراه بالعين أو في الذمة . قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf, sa'i, or standing on a usurped mount?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

ومنها : لو أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغصوبة . (1) ... في الأصل : وسترة . وانظر الإنصاف 6/205 . (2) ... في الأصل : وفي رواية القاسم . وانظر الإنصاف 6/206 . (3) ... في الأصل : القاعدة . وانظر قواعد ابن رجب 418-419 . والإنصاف 6/206 .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a usurped slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

ومنها : عتق المغصوب لا ينفذ بلا خلاف في المذهب . نص عليه . قاله الحارثي .

Mas'alah: What is the ruling on contracts of sale, lease, and marriage involving usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

وأما العقود من البيع والإجارة والنكاح ونحوها ، فالعقد باطل على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وعليه علماؤنا . وتقدم حكاية الخلاف فيه .

Mas'alah: What is the chapter on the usurper engaging in trade?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2296)

فصل [في اتجار الغاصب]

Mas'alah: What are the rulings on profit when a usurper purchases on credit intending to pay with usurped funds?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

وإن اشترى في ذمته ثم نقدها فإن كان اشترى بنية نقدها فكذلك وهذا إحدى الروايتين . هذا المشهور ؛ لأنه نماء ملكه ، أشبه ما لو اشتراه بعينه ، كذا قيده في المحرر

والمستوعب بنية نقده الثمن من ماله الغصب ، لأن النية قامت مقام العقد ، فهو كما لو اشترى بعينها ثم أخر التسليم . والأخرى : يكون للغاصب ، لأنه اشترى لنفسه في ذمته ولم يحصل منه سوى العزم على نقدها والعزم ليس بفعل ، وإن لم ينو ذلك فهو له ، لأنه لم يوجد منه شراء بالعين ولا عزم على النقد ، فيكون الشراء له فله الربح وعليه بدل المغصوب ، وهذا قياس قول الخرقي . فله الوطء ، نقله المروذي . فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم ينقد من مال الشبهة ، ولا يشتري بعين المال ، قاله القاضي وابن عقيل وذكره عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What are additional rulings related to usurpation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on leasing usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2297)

ومنها : إجارة الغاصب للمغصوب وهو كالبيع كما تقدم ، والأجرة للمالك . نص عليه .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أن المسمى هو الواجب للمالك [1] . قاله الحارثي ، وقال

الموفق وغيره : إن الواجب أجر المثل . قال الحارثي : وهو أقوى .

Mas'alah: What is the ruling on gifting usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2298)

ومنها : لو وهب المغصوب فيه الخلاف السابق . والصحيح من المذهب : البطلان على ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2298)

ومنها : تذكية الغاصب الحيوان المأكول ، وفي إفادتها لحل الأكل روايتان : إحداهما : هو ميتة لا يحل أكله مطلقا . جزم به أبو بكر في التنبيه . والثانية : يحل . قال الحارثي : وهو قول الأكثرين انتهى . وهذا المذهب ، وهو قول غير أبي بكر من علمائنا . قاله [2] في القاعدة الثانية بعد المائة . ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق في باب القطع في السرقة .

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value, return, or defect of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2298)

قال : (والقول في قيمة التالف أو قدره أو صنعته قول الغاصب ، وفي رده أو عدم عيبه قول ربه . وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا ، وإن سلمه إلى حاكم برئ) . ش : أما كون القول قول الغاصب في قيمة التالف وقدره وصنعته ؛ فلأن الأصل براءة الذمة فلا يلزمه ما لم تقم عليه حجة ، كما لو ادعى عليه دينا فأقر ببعضه . وإن اختلفا في رده أو عيبه بأن قال : كانت فيه إصبع زائدة أو نحوها فالقول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب ، فلو زادت قيمة المغصوب واختلفا في وقت الزيادة (1) ... في الأصل : لذلك . وانظر الإنصاف 6/210 . (2) ... في الأصل : قال . وانظر الإنصاف 6/210 .

قدم قول الغاصب ، لأن الأصل براءة ذمته . وإن شاهدت البينة المغصوب معيبا فقال الغاصب : كان معيبا قبل غصبه ، وقال المالك : تعيب عندك قدم قول الغاصب ؛ لأنه غارم ، وظاهره : أن صفة العبد لم تتغير . وقيل : قول المالك كاختلاف المتبايعين في حدوث العيب .

Mas'alah: To whom do the clothes on a slave belong when disputed between a usurper and the slave's owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2299)

مسألة : لو اختلفا في الثياب التي على العبد فهي للغاصب ، لأنها في يده ولم يثبت أنها لمالك العبد .

Mas'alah: What should a usurper do with usurped property when the owner is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2299)

وأما كون من لم يعرف رب المال الذي غصبه يتصدق به عن ربه بشرط الضمان ، فلأن جنس المغصوب في يده حرام كأصل الغصب فتخلصه منه مطلوب شرعا وصدقته بشرط الضمان طريق له فتعين جواز فعله لما فيه من الجمع بين مصلحته ومصلحة المالك . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما . قال في القاعدة السابعة والتسعين : لم يذكر أصحابنا فيه خلافا . وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : يتصدق بها عنه على الصحيح . وقدمه في الفروع والفائق . وظاهره : أن الصدقة بدون ما ذكر إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز . وفي الغنية : عليه ذلك . ونقل أيضا : على فقراء مكانه إن عرفه ، ونقل صالح : أو بقيمته . وله شراء عرض بنقد ويتصدق به ، ولا يجوز محاباة قريب وغيره ، نص عليهما ، وظاهر نقل حرب في الثانية : الكراهة . قال في الفروع : وهو ظاهر [1] كلامهم في غير موضع . انتهى . وعنه : ليس له الصدقة بها . ذكرها القاضي في كتاب الروايتين . وهو تخريج في الشرح والفائق .

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by handing over the usurped property to a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2299)

وإذا سلمه إلى حاكم برئ من عهدته ويلزمه قبوله . (1) ... في الأصل : وظاهر . وانظر الفروع 4/513 .

Mas'alah: What are the two benefits related to usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2300)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on pledges, deposits, and other trusts in relation to usurped property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2300)

إحداهما : قال الحارثي وغيره : وكذا الرهن والودائع وسائر الأمانات ؛ كالأموال المحرمة فيما ذكرنا . وذكر نصوصا في ذلك .

Mas'alah: May a person holding usurped property take from it for himself if he is eligible for charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2300)

الثانية : لا يجوز لمن هذه الأشياء في يده ، وقلنا له الصدقة بها أن يأخذ منها لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ، نص عليه . وخرج القاضي جواز الأكل منها إذا كان فقيرا على

الروايتين في شراء الوصي من نفسه ، نقله عنه ابن عقيل في فنونه . وأفتى به أبو العباس في الغاصب إذا تاب .

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from usurped property when the owner is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2300)

تنبيه : ظاهر قوله : ((جهل رب المال)) : أنه لا يتصدق به إلا مع الجهل ، سواء كان قليلا أو كثيرا وهو المذهب وقدمه في الفروع . ونقل الأثرم وغيره : له الصدقة بها إذا علم ربها وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة ، وقطع به في القاعدة السابعة والتسعين فقال : له الصدقة به عنه . نص عليه في مواضع .

Mas'alah: What is the ruling on usurped property when the usurper knows the owner but the owner is absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2300)

وقال الحارثي : إذا علم الغاصب المالك فهاهنا حالتان : إحداهما : انقطاع خبره لغيبة : إما ظاهرها [1] السلامة ؛ كالتجارة والسياحة ومضت مدة الإياس ولا وارث له : تصدق به كما لو جهل نص عليه . وإما ما ظاهرها الهلاك ؛ كالمفقود من بين أهله أو في مهلكة أو بين الصفين ونحوه ، وكذلك أربع سنين وأربعة أشهر وعشر ، ولا وارث له تصدق به أيضا . نص عليه . وإن كان له وارث سلم إليه . وأنكر أبو بكر الزيادة

على الأربع سنين وقال : لا معنى للأربعة أشهر في ذلك . قال القاضي وغيره : أصل المسألة هل يقسم مال المفقود للمدة التي تباح زوجته فيها ، أو لأربع سنين فقط ؟ على روايتين . وإن لم تمض المدة المعتبرة ففي المال المحرم يتعين التسليم إلى الحاكم من غير انتظار . وأما ما اؤتمن عليه كالوديعة والرهن فليس عليه الدفع إليه . الحالة الثانية : أن يعلم وجوده ، فإن كان غائبا سلم إلى وكيله ، وإلا فإلى الحاكم ، وإن كان حاضرا فإليه أو إلى وكيله ، وإن علم موته فإلى ورثته ، فإن لم يكن له وارث (1) ... في الأصل : ظاهره . وانظر الإنصاف 6/213 .

تصدق به ، نص عليه ، ولا يكون لبيت المال فيه شيء .

Mas'alah: What are the additional rulings on disposing of usurped property for the benefit of Muslims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2301)

فوائد : منها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب في ذلك سوى الصدقة بها . ونقل إبراهيم بن هانئ : يتصدق بها أو يشتري بها كراعا أو سلاحا يوقف هو مصلحة للمسلمين . انتهى . وقد ذكر ذلك الحارثي وقال عن ذلك : ينزل منزلة الصدقة . انتهى . قال في الفروع : وسأله المروذي عمن مات [1] وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولده التنزه ؟ فقال : إذا دفعها إلى المساكين فأي شيء بقي عليه ، واستحسن أن يوقفها على المساكين ، ويتوجه على أفضل البر . قال أبو العباس : تصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها . وقال : قاله العلماء وأنه مذهبنا ومذهب

أبي حنيفة ومالك وهذا مراد أصحابنا ، لأن الكل صدقة . وقال أبو العباس : من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن ، وقال : ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة لثبوت الولاية عليها شرعا للحاجة ، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم ، مع أنه ذكر أن مذهب الإمام أحمد وقف العقد للحاجة لفقد المالك ولغير حاجة الروايتان . وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام : إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مشتريه ما اشتراه به ، لأنه لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح . ونص في وديعة : تنتظر كمال مفقود ، وأن جائزة الإمام أحب إليه من الصدقة . قال القاضي : إن لم يعرف أن عينه مغصوب فله قبوله ، وسوى ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب وذكرهما الحلواني كرهن . ومنها : إذا تصدق بالمال ثم حضر المالك خير بين الأجر وبين الأخذ من المتصدق فإن اختار الأجر فذاك ، وإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للغارم نص عليه في الرهن . (1) ... في الأصل : وسأله جعفر عمن تاب . وانظر الفروع 4/513 .

قاله الحارثي . ومنها : إذا لم يبق درهم مباح فقال في النوادر : يأكل عادته لا ما له عنه غنية ؛ كحلواء وفاكهة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying protected property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2302)

فصل [إذا أتلف مالا محترما] قال : (ومن أتلف محترما لمعصوم ومثله : يضمن ، أو فتح قفصا ، أو بابا ، أو حل وكاء ، أو رباطا ، أو قيدا فذهب ما فيه ، أو أتلف شيئا ،

أو اندفق ولو بشمس أو ريح : ضمنه) .

Mas'alah: What is the ruling on shared liability between intentional and unintentional acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

الضمان بينهما كالعامد والساهي .

Mas'alah: What additional benefits are mentioned regarding liability for destruction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

فوائد :

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on destroying property with specified permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

وقال ابن عقيل : إن عين [2] الوجه المأذون فيه مع غرض صحيح لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or door causing loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2303)

وأما كون من فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء ... إلى قوله : أو اندفق ولو بشمس أو ريح ضمنه ، فلأن ذلك كله تلف بسبب فعله فلزمه ضمانه ، كما لو باشره بالتلف .

Mas'alah: What is the ruling on opening a cage causing a bird to fly away?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2303)

وفي كلام المصنف حذف تقديره : وإن فتح قفصا عن طائر فطار ، أو بابا ، أو حل (1) ... زيادة من الإنصاف 6/217 . (2) ... في الأصل : غير . وانظر الإنصاف 6/217 .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or door causing loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

فهرب ما فيه ، أو قيد عبد فهرب ، أو فرس فشرد ، لأن الطائر لو بقي في القفص ولم يهرب وكذا غيره فتلف بآفة سماوية لم يجب الضمان ، لأنه لم يحصل التلف بسبب فعله . وإنما حذف المصنف ذلك اعتمادا على ظهوره .

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or door causing loss?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2304)

ولأنه نبه على مثل ذلك فيما سواه ، وهو قوله : فاندفق . هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا وجزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . قال في التلخيص : قال أصحابنا : يلزمه الضمان في جميع ذلك ، سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى [1] عنه . قال في القواعد : ذكره القاضي والأكثرون . قال الحارثي : لا يختلف فيه المذهب . وقال في الفنون : إن كان الطائر متألفا لم يضمنه . وقال أيضا : الصحيح التفرقة بين ما يحال الضمان على فعله كالآدمي ، وبين ما لا يحال عليه الضمان كالحيوانات والجمادات فإذا حل [2] قيد العبد لم يضمن ، وقيل : لا يضمن إلا إذا ذهبوا عقب الفتح والحل .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bird or horse is frightened by another person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

منها : لو بقي الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ضمنهما المنفر . جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

Mas'alah: Is a person liable for giving a file to a slave who files off his shackles?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

ومنها : لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده فهل يضمنه أم لا ؟ حكى في الفصول

والحارثي وغيرهما احتمالين وحكاهما في الفروع وجهين وأطلقهما . وظاهر ما قدمه الحارثي الضمان .

Mas'alah: Is a person liable for freeing a prisoner or opening a stable door?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2304)

ومنها : لو حل قيد أسير ضمن كحل قيد العبد ، وكذا لو فتح الاصطبل فضاعت الدابة ، وكذا لو حل رباط سفينة فغرقت ، وسواء كان لعصوف ريح أو لا على (1) ... في الأصل : ترخى . وانظر الإنصاف 6/218 . (2) ... زيادة يقتضيها السياق . وانظر القواعد 205 .

Mas'alah: What is the ruling on liability if someone detains the owner of animals and they are lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2305)

فرع : لو حبس مالك دواب فتلفت لم يضمن الحابس . وقيل : بلى ، وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water from one's property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2306)

قال : (وإن أجج نارا في ملكه أو سقى أرضه فتلف ملك غيره به ضمن إن فرط أو أسرف ، وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

قال : (وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه ضمن ما تلف بها وعكسه في سابلة واسعة لمصلحة عامة) .

Mas'alah: Who is liable if a free man digs a well on another's property knowingly or unknowingly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2307)

فائدة : لو حفر الحر بئرا بأجرة أو لا ، وثبت علمه أنها في ملك غيره –نص عليه– ضمن الحافر ، قاله القاضي وابن عقيل والموفق وغيرهم من علمائنا . قدمه في الفروع وقال : ونصه هما : وإن جهل ضمن الآمر ، وقيل : الحافر ، ويرجع على الآمر .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the act of a slave ordered by his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2308)

فرع : فعل عبده بأمره ، كفعله ، أعتقه أو لا . ويضمن سلطان آمر وحده .

Mas'alah: What is the ruling on destroying something that is not permissible to keep?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2316)

ولأنه أتلف ما ليس بمباح فلم يضمنه كالميتة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a silver vessel?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

نقل مهنا فيمن هشم على غيره إبريق فضة عليه قيمته : يصوغه كما كان . فقيل له : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها ؟ فسكت . فهذا يدل على أنه رجع عن قوله ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine vessel when the wine must be poured out?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

وهذا يدل على سقوط حرمته وإباحة إتلافه فلم يضمنه كسائر المباحات ، وهذا إذا كان الخمر الذي فيها يؤمر بإراقته قدر يريقها بدونه أو عجز . نقله المروذي .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a wine vessel that can be used for other purposes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

وعنه : يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره ، لأنه مال يمكن الانتفاع به ، ويحل بيعه ، فيضمنها ، كما لو لم يكن فيها خمر .

Mas'alah: What is the correct position in the madhhab regarding liability for certain items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on liability for forbidden jewelry that can be used by women?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2317)

ولا حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء .

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking prohibited items?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2318)

قال ناظم المفردات : لا ضمان في المشهور وهو منها ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Does one guarantee the entire ship if a load sinks it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة فغرقها وما [3] فيها أو نصفه أو بحصته ؟ قال في الرعاية وتبعه في الفروع : يحتمل أوجها .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one throws his own and another's cargo overboard?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2319)

ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد ، ذكره الأصحاب ، قاله الحارثي .

(1) ... في الأصل : فيها . وانظر الإنصاف 6/245 . (2) ... زيادة من الإنصاف 6/245 . (3) ... في الأصل : ما . وانظر الإنصاف 6/245 .

Mas'alah: What is the ruling on a third party throwing another's goods without permission to prevent harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2320)

وإن امتنع من إلقاء متاعه ، فللغير إلقاؤه من غير رضاه دفعا للمفسدة لكن يضمنه ، قاله القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول والموفق في المغني وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

كتاب الغصب ... 159

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في ضمان نقص المغصوب] ... 176

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is mixed with indistinguishable property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [إذا خلط المغصوب بما لا يتميز] ... 182

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2776)

فصل [في وطء الغاصب] ... 184

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a buyer regarding a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [حكم تصرف المشتري في المغصوب] ... 201

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في ضمان المغصوب] ... 204

Mas'alah: What is the ruling on the various actions of a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [حكم تصرفات الغاصب] ... 211

Mas'alah: What is the ruling on a usurper engaging in trade with usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في اتجار الغاصب] ... 214

Mas'alah: What is the ruling on destroying protected property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [إذا أتلف مالا محترما] ... 220

Mas'alah: Can the person entitled to the ransom demand it from the deceiver first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3064)

فرع : لمستحق الفداء مطالبته الغار أولا نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a similar item is unavailable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3147)

الثاني : قال ابن منجى : الواجب في المثل مثله ، وحمل كلام أبي محمد على عصير عدم مثله أو تغير ، وفيه نظر ؛ إذ المصنف والله أعلم إنما قال ذلك مريدا له تبعا للقاضي . قاله الزركشي .

Mas'alah: What is the chapter on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

كتاب الغصب 4/159

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having intercourse with a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [في وطء الغاصب] 4/184

Mas'alah: What is the ruling on freeing a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3576)

فصل [عتق العبد المغصوب] 4/204

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في ضمان المغصوب] 4/204

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [حكم تصرفات الغاصب] 4/211

Mas'alah: What is the ruling on a usurper engaging in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في اتجار الغاصب] 4/214

Mas'alah: What is the ruling on destroying protected property in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3577)

فصل [إذا أتلف مالا محترما] 4/220

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=209)

ومن صلى في مغصوب) أي: ومن صلى، من ذكر أو أنثى، في ثوب، أو بقعة، أو ثمنهما، مغصوب أو بعضه- عيتا أو منفعة- ومثله مسروق، وما ثمنه المعين أو بعضه حرام، معيتا أو مشاغا، لأنه يتبع بعضه بعضا في البيع. الوالد. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods received through a void contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (ويضمن "هو) أي: المبيع المقبوض بعقد فايد، كمغضوب؛ لحصوله بيده بغير إذن الشرع، أشبة المغصوب، وعليه أجرة مثله ما كان بيده، ويرد زوائده المنفصلة، وعليه بدل ما تلف منه، أو من زوائده. م ص" .

Mas'alah: How does liability for usurped property compare to goods from a void contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=666)

قوله: (كمغضوب) أي: كما يضمن المغضوب بزيادته المتصلة والمنفصلة؛ من ولد، و ثمر، و كمشب، وغيره. الوالد. \ «دقائق آولي النهي» (?/?) . ? في الذلنسختين: «وي ضمنه». [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . كيكتاب البيع =?

Mas'alah: What is the ruling on flowing water in another's land or on their roof without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

فضل 2 1 .. f مجي.) ? ? Y سمي ويحزم على الشخص أن يجري ماء "في أرض غيره، أو سطحه" ، بلا *. ("? – ? o) . (: : ? – ليمبيي إذنه" ، ويصبخ الضلخ على ذلك "بعوض" . ومن له حق ماء يجري على اي سطح جاره، لم يجز لجارو تعلية سطحه؛ ليمتع جري الماء "." بع فضل هذا الفصل معقود للمحكم الجوار. (1)

Mas'alah: What is the ruling on using another's land without permission for water flow?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (بلا إذنه) أي: إذن رب الأرض أو الشطح؛ لتضؤره، أو تضرر أرضه، كزرعها. (4)

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a shared wall without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=773)

قوله: (ويحزم التصرف في جدار تجار مشترك) أو في جدار مشتري بين المتصرفي وغيره. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on opening a window in a shared wall?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (بفتح روزنة) وهي: الگو- بفتح الكاف وضمها- أي: الخرق في الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams or projections on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=773)

قوله: (أو طافي) أو بفتح طاقي. والطاقة: ما غطف من البنيان. ولا أن يحدثك عليه سترة، أو أن يحدث عليه حائطا، أو خضا يحجز به بين الشطخين إلا بإذن صاحبه أو شريكه. وإن صالحه عن ذلك بعوض، جاز. صوالحي. «حاشية المنتهي» (?/ ?) . الاختيارات الفقهية (ص) . (دقائق أولي النهي» (? >>) . (2) (?) (?) (Y) (?) (?) Y Y \ (?) (V عي ضرب وتد ونحوه، إلا بإذنه "، وكذا وضع خشب" ، إلا أن لا يمكن مي (*)

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLL 0 LLLL 0 L • ? تيسقيف إلا به "، ويجبر الجاز إن أ"

Mas'alah: What is prohibited regarding disposing of projecting structures in another's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله: (ويحزم التصرف بذلك) أي: إخراج: كان، وذكة، وجناح، وساباط، وميزاب. (1)

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or structure in another's property or a non-thoroughfare alley?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=777)

قوله: (في ملك غيره، أو هوائه) أي: أو في هواء غيره (أودرب غير نافذ) ، أي: أو في درب غير نافذ، أو يفتخ بابا في ظهر دار في الدرب؛ لأجل غير الاستطراق. صوالحي. (?)

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=876)

كتاب الغصب a Y سمي كتاب الغصب LLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLL 0 LL 0 LLLLLLLLLLLL L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 "وهو الاستيلاي غرفا" علي خق الغير كتاب الغصب مصدر غضب الشيء يغصبه – بكسر الصاد – غضبا، واغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغضوب. وهو لغة: أخذ الشيء ظلما. واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله: «وهو الاستيلاء» بفعل يعد استيلاء، وهو التغلب على الشيء. وخرج به: استيلاء الحربين على أموالي المسلمين، فإنه ليس من العصب، فإنه لا خلاف في أنه لا يضمن بالتلف ولا بالإتلاف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه إذا قدرنا على أخذه، ومذهبنا: لا يجب الرد. والغصب خرام إجماغا بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: وولا تأكلوا أقولكم بيتكم بالبطل» (البقرة: (188)) . وقوله عليه السلام: (لا يجل مالي أمري مسلم إلا عن طيب نفيه) . رواه ابن ماجه، والدارقطني ". ح ف وزيادة. قوله: (وهو الاستيلائم) الضادر من غير الحربي؛ إذ الاستيلائم الضادر من الحربي على مالنا ليست غصبا؛ لأنه يملكه بذلك، كما تقدم في الغنيمة. قوله: (عرفا) أي: فعل يعد استيلاء في الغرف. قوله: (علي حتي الغير) متعلق بو الاستيلاء) مالا كان أو اختضاضا؛ إذ حق الغير شامل للملك والاختصاص، وهو ما يستحق من يذه عليه الانتفاع به، ولا" أخرجه الدارقطني ((262)) من حديث ابن عباس، وأنس، وعم أبي حرة الرقاشي. وصححه الالباني في (الإرواء)) ? o ? \ ((ولم أجده عنل ابن ماجه بهذا اللفظ. (\) (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب Y, ? غدوانا (?) . ? ويلزم الغاصب ر ما غصب بنمائه''؟، ولو غرم علي ر و''؟ اضعاف s ک ه به (*) سه مي بيتي

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for expenses and damages?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=877)

أضعاف قيمته) أي: المغضوب؛ لأنه هو المتعدي؛ لكونه بني عليه، او بعد، ونحو ، كما لونجلط بمتميز، كي سسم بـ أو شعير، وانفلات حيوان عصب بموضع يعشر مسكه، ويحتاج فيه إلى أجرة، فعلى غاصبه؛ لقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤذيه ه. رواه أبو داود، والترمذي،" [?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<< ? ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/ ?) . NA كتاب الغصب = \"? ?

Mas'alah: What must the usurper do if he nails a door with spikes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=877)

وإن شمر "بالمسامير بابا قلعها وردها" ،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops in usurped land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=877)

وإن زرع "الأرض فليس" بر محي گ ي s صبر سمع گ لربها» بعد خصدها بالا الاجرة "، و قبل الخصد يخيز" بين تركه^ "" وابن ماجه، وحسنه الترمذي ". عثمان" .) Y(قوله: (وإن سمر) مخففا بوزن ضرب: شد بها بابا. (مطلع) ". (1) قوله: (قلعها) وجوبا، (وردها) لربها؛ للخبر المتقدم. ولا أثر لضرره؛ لأنه" بتعديه، كما لو غضب قصيلا وأدخله داره، فكبر وضار لا يمكن إخرالجه؛ لضيق بابها عليه، فإنه ينقض

متجانا، ويخرج الفصيل. ع ب "."

((2)) قوله: (وإن زرع) الغاصب (الأرض) . (4) قوله: (فليس لربها) أي: الأرض إذا ردت.) ? (قوله: (بعد خصده) أي: الزرع.) (قوله: (إلا الأجرة) أي: أجرة ليتل، من وضع يده على الأرض إلى ردها، وليست له تملك الزرع بعد حضاره؛ لأنه انفضل عن ملكه. عب "." (Y) قوله: (وقبل الخصد يخيز) ربك أرض قدر عليها من غاصب.) W(قوله: (بين تركه) أي: الزرع في أرضه إلى الخصاد. (3) قوله: (بأجرته) أي: أجرة مثله. [?] آخرجه أبو داود (ه?) ، والترمذي () ، و ابن ماجه (?) من حديث سمرة بن جنداب ? و ضعفه الألباني في (الإرواء) ((6) 1 ه 1). [?] انظر «هداية الراغب» (? >> ? ه ?) ، «حاشية المنتهي» (?>>>>>>>>> ?) . [?] «المطلع» (ص) . [] «دقائق اولي النهي» (/?) . o لا دقائق أولي النهي» (: >>) . فتح وهاب المآرب Y , * R , ، ا م و (?) رک? م آ>، (?) . نز ? د . .>. . اس ب_ ? سس بأجرته "، او تملكه بنفقيه – وهي مثل البذر – وعوض لواجقه" "." سمي (P) 2 ؟ . , ا. مي. پ ا? Jک م ? سر ((4)) ا? ب : ا •

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=878)

وان غرس آو بني في الارض، آلزم بقلع غربيه و بنائه حتي ولو كان احد الشريكين ("وفعله (^) بغير اذن شريكه».» (1) قوله: (أو تملكه) أي: الزرع (بنفقيه، وهي مثل البذر) . (1) قوله: (وعوض لواحقه) من خرب، وسقي، ونحوهما. ((2)) قوله: (وإن

غرسن) غاصب. (4) قوله: (ألزم بقلع غريبه وبنائه) لحديث: وليست لعرفي ظالم حئ». رواه الترمذي وحسنه ". أي: الذي عرفي على حد قوله تعالى: يؤيتة زاوية» الكاقة:]، ولزمه آرشي نقصها، و تسويهئ الأرض، وأجرتها إلى تسليمها؛ لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها، لزمه أجرتها، وأرشل نقصها إن نقضت بترك زرعها ذلك العام. ع ب" بإيضاح.

(ه) قوله: (حتي) غاية لقوله: لا ألزم ... إلخ). (1) قوله: (ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض. (Y) قوله: (وفعله) أي: الغرس والبناء. (?) قوله: (بغير اذن شريكه) للتعدي. 11] أخرجه البخاري تعليقا عقب حديث ((2224)) من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو داود () ، والترمذي () من حديث سعيد بن زيد،. و صححه الالباني في «الارواء» *. (Y (. Yo Y «دقائق أولي النهي» (: 1 ه) . كتاب الغصب s محم * سمي ? 2 ك حصه *

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for compensation and rent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=879)

وعلى الغاصب أرشل نقص المغضوب "، وأجرته، مدة مقامه بيدو" . "

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible goods if the usurped item is destroyed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=879)

فإن تلف" ، ضمن المثلين s شمسي فضل (1) قوله: (وعلى الغاصب أرشل نقص المغضوب) أي: ويجب على العاصب أرش نقص المغضوب، ف (أرش) فاعل لا يجب) المقدرة في نظم الكلام. لحضوله بتعديه علي مللي غيره. (1) قوله: (وأجرته) أي: أجرة مثل المغضوب (مدة مقامه بيدو) إلى وقت التسليم، فتضمن منافعه بالفوات والتفويت، سواء استوفى المنافع، أو تركها تذهب. انتهي. الوالد. (?) قوله: (فان تلف) مغصوب، كخيوان قتله غاصسبب آو غيرو، آو مات حتف أنفه، ولو غضبه مريضا، فمات من مرضه، وكتوب أحرقه شخص، أو احترق بصاعقة ونحوه. ع ب "." (4) قوله: (ضمن) بالبناء للمفعول، و (المثلي) نائب فاعل، وهو كل مكيلي من خب وتمر ومائع وغيرها، أو موزوني كخديد ونحاسي ورضاص وذهب وفضة ونحوها، لا صناعة فيه، أي: المكيل، بخلافي نحو الهريسة. أو الموزون، بخلاف الخلي والأسطال، مباحة. خرج أواني الذهب والفضة، فتضمن بوزنها؛ لتحريم صناعتها. عثمان "." \ «دقائق اولي النهي» (! ? ه ?) . Y انظر و دقائق اولي النهي» (>< ? ه?) . ?) فتح وهاب المآرب 8 8 C e e \e "بمثله"

(1) قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on compensation with similar goods for fungible property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=880)

بمثله) متعلق به ضمن، مما يصخ الشلثم فيه، بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ. يضمن بمثله؛ لأنه لما تعذر رة العين، لزم رئ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ لمماثلته

"له من طريق الضورة والمشاهدة" والمعنى، بخلافي القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد. وسواء تماثلت أجزاء المثلي، أو تفاوتت، كالأثمان، ولو دراهم مغشوشة رائجة، والحبوب والأدهان، ونحوها. وفي رطب صار تمرا، ويسميسم صاز شيرجا، يخير مالگه، فيضمنه أي المثلين، بخشب ما اختار. وأما مباخ الصناعة، كمعمول حديد ونحاسي وضوفي وشعر مغزولي، فيضمن بقيمته؛ لتأثير صناعته في قيمته، وهي مختلفة، والقيمة فيه أحضر. وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه. ذكره في «المبدع). فإن أعوز المثلي؛ لعدم أو يعد أو غلاء، فالواجب قيمة مثله يوم إعوازه، أي: المثلي؛ لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل، كوقت تلفي المتقوم. ودليل وجويها إذن، أنه يستحق طلبها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا يبقى وجوب المثل؛ للعجز عنه، ولأنه لا يستحق طلبه ولا استيفاءه. فإن قدر من وجب عليه المثل قبل دفع القيمة، لا بعد أخذها، وجب المثل؛ لأنه الأصل، وقد قدر عليه قبل رد التدل، ولو بعد الخكم عليه بالقيمة، كمن عدم الماء، ثم قدر عليه قبل انقضاء الضلاة، فلو أخذ المالك القيمة عنه، استقر حكمها، ولم ترة، ولا طلب بالمثل إذن؟ لحصول البراءة بأخذها. ع ب "" وإيضاح. [1 L في الأصل: «المماثلة). [(2)] في الاصل: (والمشابهة) . [?] «دقائق اولي النهي» (>< ? ه?) . د كتابت القصسب =بله، ? = (?) مي هم (?) .ت كه سه و ... كه با م (?) : به آ ک

Mas'alah: How is a non-fungible item valued for compensation in cases of usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=880)

والمتقوم "بقيمته يوم تلفه" في بلد غصبه "" .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a manufactured item of gold or silver in usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=880)

ويضمن مضاغا مباخا "، من ذهب أو فضة" ، بالأكثر من قيمته أو عيب بي وزنه (S،

(1)

Mas'alah: At what time is the value of a usurped item assessed for compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (بقيمته يوم تلفه) ولو زادت قيمته بعده. والمراد باليوم هنا: الوقت ليلا" كان أو نهارا فيما يظهر. عثمان ". ((2))

Mas'alah: In which location is the value of a usurped item determined for compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (في بلد غصبه) من نقده، أو غالبه. ظاهره: ولو كانت قيمته في بلد" التلف أكثر. عثمان ا "(4)

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a permissible manufactured item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (ويضمن مضاغا مباخا) أي: فيه صناعة مباحة. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on usurped items made of gold or silver?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

قوله: (من ذهب أو فضة) أي: كمعمول من ذهب أو فضة، من أساور،" وخلاخيل، ودم الج "، ونحوها. (1)

Mas'alah: Is the statement of the usurper accepted regarding the value of the usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=881)

يقبل قول القاصب "ف، قيمة المغضوب" ، وفي، قدره "ppppe ppd pe do ". ويقبل قول الغاصب "" في قيمة المغضوب "، وفي قدره" بالذهب. أو كان المغصوب محلى بأحدهما، قومه بغير جنسه. وإن كان المغضوب محلى بهما معا، قوم بما شاء منهما؛ للحاجة إلى التقويم بأحدهما؛ لأنهما قيم الشتلفات، وليس أحدهما أولى من الآخر. ع ب "."

Mas'alah: How is compensation calculated for a prohibited item that has been usurped?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

قوله: (بوزنه) متعلق بـ لا يضمن) أي: ويضمن المحرم الضناعة بوزيه من جنيه فقط؛ لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا. وفي و الانتصار) «والمفردات): لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي، وبغير القيمة في المتقوم، لم ينفذ لحكمه، ولم يلزم قبولة. واقتصر عليه في (المبدع) وغيره. ع ب ".

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper disagree?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

قوله: (ويقبل قول الغاصب) بأن اختلف المالك والغاصب.

Mas'alah: Why is the usurper's statement accepted regarding the value of the lost item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

قوله: (في قيمة المغضوب) التالف؛ لأنه غارم. الوالد.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper disagree about the item's value

or defect?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

قوله: (وفي قدره) وفي لحدوث عيبه، وفي صناعة فيه؛ بأن قال مالكه: كان كاتبا. وأنكره غاصب. أو اختلفا في قدره، كأن قال: غصبت مني عبدين. فقال: بل عبدا. أو اختلفا في ملك ثوب على مغضوب، أو اختلفا في ملك شرج عليه، فالقول قول الغاصب بيمينه، حيث لا بينة للمالك؛ لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد، وعدم الصناعة فيه، وعدم ملك الثوب، أو الشرج عليه. وإن اختلفا في رده، أو في وجود عيب فيه؛ بأن قال الغاصب: كان العبد أعور، أو" «كشاف القناع» (?/ ?) . «كشاف القناع» (?/ ?) . (3) (?) (?) (Y) (?) \ الغصسب (?). . . . N: : . . (?) f سر و ?. اس كو ? ا لمكار (?) . ا.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing injury or destruction of a usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

ويضمن جنايته وإتلافه "بالأقل من الأرش" أو قيمته "."

Mas'alah: What is the ruling if the usurper feeds the usurped item to someone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

وإن أطعم الغاصب ما غضبه، حتي ولو لمالكه، ولم يعلم "، لم يرا الغاصبي" .

Mas'alah: What is the ruling if the eater knows the true situation of the usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=882)

وإن علم الآكل "حقيقة الحال" ، استقر الضمان عليه "."

أعرج، أو يول في فراشه، ونحوه، فقول مايلي بيمينه على نفي ذلك؛ لأن الأصل عدم الرئ والعيب. ع ب ". (1)

Mas'alah: What does the author mean by guaranteeing injury or destruction of the usurped item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (ويضمن جنايته) أي: جناية المغضوب، أو إتلاف المغضوب.) ؟ (

Mas'alah: What does the author mean by the lesser of the compensation or value?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (بالأقل من الأرش) أي: أرش التقص.) Y(

Mas'alah: What is the measure of compensation for destroyed usurped property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (أو قيمته) أي: التالف. (4)

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds the usurped food to someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالك. وقوله: (حتى ولو لمالكه) أي: ولو كان أطعم الغاصب ما غضبه لمالكه (ولم يعلم) الغير والمالك بغصبه، بل أكل ظانا أنه طعام الغاصب، فقرار ضمانه على غاصب، ولو لم يقل لآكل: إنه طعامه؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاليسب؛ لتغريره. مص" وزيادة. (٥)

Mas'alah: Does the usurper remain liable after feeding the usurped food to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (لم يبرأ الغاصب) من عهدته واستقر الضمان عليه. وقال جماعة: وكذا إذا أطعمه لعبد المالك أو دابته، غير عالم به. ع ب. (1)

Mas'alah: What is the ruling if the eater knows the food is usurped?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (وإن علم الآكل) من مالي وغيره. (V)

Mas'alah: Who bears liability when a knowing eater consumes usurped property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=883)

قوله: (حقيقة الخالي) بأنه مغضوب.) ? ((استقر الضمان عليه)؛ لأنه أتلفت مال غيره بغير إذنه – عالما – من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال بيته وبين ماله، والآكل؛ لأن التلف حضر [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق اولي النهي» (/ ه ?) . فتح وهاب المأرب *?Un as محبر خا ص ص ? * \ ;ك . س ? • محبر: كمر ك سـ مجل ; ? ومن اشترى أرضا "، فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير" ، – ? بي سمه محيه مي بربر 1 – 2 a .41.(Y وقلع غرشه وبناؤه "، رجع على البائع بجميع ما غرمه (؟؟."

في يده. فإن ضمن الغاصب، رجع على الآكل غير المالك، وإن كان الأكل المالك،

وهو عالم بالحال، فهدر. قاله في «المبدع». ع ب. قوله: (ومن اشترى أرضا .. إلخ) وللمالك تضمين من شاء من الغاصب والمشتري أجرة مثلها، وأرشل ما نقضها الغراس. فإن ضمن الغاصب، لم يرجع به على المشتري، وإن ضمنه المشتري "، رجع به على الغاصب، ويرجع عليه أيضا بقيمة الغراس إن تلف بالقلع. ولا يرجع مشتر بما أنفق على العبد والخيوان، ولا بخراج الأرض إذا اشترى أرضا خراجية، وغرم خراجها، ثم ظهرت مستحقة، فلا يرجع المشتري بذلك على البائع؛ لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك؛ لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه. قلت: قياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغضوبة، كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفايد. شع" .

Mas'alah: What is the ruling on removing the buyer's plants and buildings from claimed land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=884)

قوله: (وقلع غرشه وبناؤه) أي: المشتري؛ لأنه وضع بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

فضل قوله: (ومن أتلف) من مكلف أو غيره، إن لم يدفعه رئه له.

Mas'alah: Does liability apply for unintentional destruction of property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (ولو سهوا) أي: ولو كان الإتلاف سهؤا.

Mas'alah: What type of property is subject to liability for destruction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (مالا) مفعول «أتلف)، محترما.

Mas'alah: What is the ruling on destroying another's property without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (لغيره) بلا إذنه، ومثله يضمنه.

Mas'alah: Why is the destroyer liable for the property he destroyed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (ضمنه) أي: ما أتلفه؛ لأنه فوته عليه، فوجب عليه الضمان، كما لو غضبه، فتلف

عنده.

Mas'alah: What items are excluded from protected property for liability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

وبالمحترم: نحؤ ضتم وضليب، وآلات لهو.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the property of another without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

وبقوله: لغيره: مال نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or door causing loss?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قوله: (وإن فتح قفصا عن طائر) فطار، ضمنه، أو فتح بابا، فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه، ضمنه. انتهي. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a prisoner or animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=885)

قول: (أو خلل قتا أو أسيرا أو خيوانا مربوطا) أي: أو حل قيد قرئ (مربوطا) أو حل قيد أسير ومربوطا، أو حل قيد حيوان (مربوطا) عن نحو فرسي. ففي كلام

(٥) * yd g

Mas'alah: What is the ruling on liability for liquid or solid melted by sun or wind?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

قوله: (فيه مائع) أو جامد، فأذابته الشمس، أو ألقته ريح، بخلاف ما أذابته ناز قوبها اليه غيژه، فان قياس المذهب: يضمني مقواها، كالدافع مع الخافر. ذكره" المجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a dam causing water damage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=886)

ولو فتح بثقا، وهو الج و الذي يحبسن الماء، فأفسد الماء زرغا، أو غيره، [?] و دقائق اولي النهي» (/ ?) . [?] الظرف: الوعاء. «المصباح المنير» (ظرف) . r \ \ ? * ? ? ? ? ? s

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire and water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (فع ت) ما دكـ ، من النار والماء."

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by negligence in leaving a fire or water unattended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (بتفريطه) بأن ترك النار مؤججة، والماء مفتوخا، ونام ونحوه؛ لتعديه أو تقصيره، كمالو باشر اتلافه. اع با.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone in the road or lying down in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=888)

قوله: (ضمن) ما أتلفته. قال في «الرعاية»: قلت: وإن كان المكان مغضوبا،" انظر «كشاف القناع» (?><?) . «حاشية المنتهي» (? >< ?) . انظر «كشاف القناع» (?/ ?، ?) ، «دقائق اولي النهي» (/ ?) . «دقائق اولي النهي» (/ ?) . (\) (Y) (Y) (2) (?) \ Y Y t فتح وهابيب المآرب (Yr Y {} لا ان طرآتريخ'؟؟. سمي , آسـ ? محمي 3 Y . f محلي محي ومن اضطجع في مسجد "، أو في طريقي، أو

وضع حجرا يطين في" الطريق؛ ليطا عليه الناس، لم يضمن "."

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage regardless of negligence or excess?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

ضمن مطلقا، يعني: سواء فرط، أو أسرف، أو لا. وجزم بمعناه في t الإقناع (

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a stone for people to step on in a path?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

قوله: (ليطا عليه الناس، لم يضمنا) لأن فيه نفعا للمسلمين، كإصلاحها، وإزالة الطين والماء منها، وخفر لهذفة فيها، وقلع حجر يضر بالمارة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a neighbor's wall caused by digging a pool or latrine?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=889)

وإن أحدث بركة للماء، أو كنيفا، أو مستحقا، فر إلى جدار جاره، فأوهاه وهدمه، ضمنه؛ لأن هذه الأسباب تتعدى. ذكره في «الفصول)، ولا التلخيص)، قالا: وللجار

منعه من ذلك، إلا أن يتني خاجرا محكما يمنع النز. زاد ابن عقيل: أو يغد بحيث لا يتعدى النز إلى جدار جاره. وقال أيضا: الدق الذي يهد الجدار مضمون السراية؛ لأنه عدوان محض "." «الاقناع» (? / ه ? ه) . انظر «كشاف القناع» (? >< ?) . (\) (\l Yl) Y) هي كتابي الغصب s ?ي O 9

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal at night due to negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=891)

ويضمن رئها "ما أتلقته" ليلا "، إن كان بتفريطها" ، وكذا مستعيرها كتاب الغصب ومستأجرها، ومرن ييحفظها "."

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=894)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=910)

كتاب الغصبي السلالا وإن ا غي الر بعد مطل (?؟ بلا غذر ""، او ا اعي وز ة ''؟ الر "؟ لم نقبل (N . (e) ... ? ? i< ? (Cr ? · · · · · · · · · ? (Y? إلا بينة، و كذا كل امين. وخياث اخر ردها بعد طلب بلاغذر، ولم ونعلك. أي: دفعتها له، مع إنكار مالكها الإذن، نضا. لأنه ادعى دفعا يرا به من رد الوديعة، أشبة ما لو ادعى الرد إلى مالكها. ولا يلزم المدعى عليه للمالك غير اليمين، ما لم يقر بالقبض. وكذا إن اعترف المالك بالإذن في الدفع له، وأنكر أن يكون ذقع له إن كان المدفوع إليه وديعا، وإن كان دائنا، فقد تقدم في الضمان ما فيه. وذكر الأزجي: إن رد إلى رسول شوكلي، وشويع، فأنكر الموكل، ضمن؛ لتعلق الدفع بثالي، ويحتمل: لا. عب "بإيضاح.) \ (

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=919)

كتاب الغصب سلا .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing property from destruction and returning a runaway slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=923)

كتاب الغصب فله أجرة مثله "." ? ? ... , ?t * ? , الثانية ": أن يرد رقيقا" أبقا لسيده "، فله ما قدره الشارغ" ، وهو

قوله: (فلهئ اجرهئ يثله) ان نوي الوجوع، وان لم يأذن له رئه؛ لانه ي بخشي هلاگه وتلفه على مالكه. قوله: (الثانية) أي: والمسألة الثانية. فو الثانية) صفة لموضوفي محذوفي. والمسألة مبتدا، وجملة: وأن يرد رقيقا) خبر. قوله: (أن يرد رقيقا) من قائ، ومدبر، وأم ولد، إذا لم يكن الرائ الإمام أو نائبه. سواء رده من المصر أو خارجه، قرب المسافة أو بغدت. وقلنا: إن لم يكن الراد الإمام؛ لانتضابه للمضالح، وله حق في بيت المال على ذلك. عثمانا ". قوله: (آبقا لسيدو) ما لم يشت شيد مذئر خرج من الثلث، أو أم ولد قبل وضول، فيعتقا، ولا شيء له؛ إذ العتيق لم يسم أبقا، أو يهرب ألآبق من واجده قبل وصوله؛ لأنه لم يؤد شيئا. يقال: أبق العبد، إذا قرب من سيدو، بفتح الباء، يأبق، بكسرها وضمها، فهو آبق. وقال الثعالبي في «سر اللغة): لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوفي، ولا كلا في العمل، وإلا فهو قارب. ع – 'l [بتقديم قوله: (فله ما قدره الشارع) ولو كان الراذ زوجا للرقيق، أو ذا رجم في عيال. Y M ، المالك. وسواء كان الأيق يساوي المقدار الذي قدره الشارع" r عرب" " ? «حاشية المنتهي» (?>< ه) . انظر «كشاف القناع» (?) . «دقائق اولي النهي» (/ ه) . (\) Y) (?) (3) (?) Y) (? ? ?"] " فتح وهاب المأرب ? ? "?" ديتا ، أو اثنا عشر درهما "." (1) قوله: (وهو ديناز) أي: والذي قدره الشارع دينارا (أو اثنا عشر درهما) ، روي عن عمر،) وعلي، و ابن مسعود رضي الله عنهم». ولين رهئ الآبق أيضا ما أنفقه على الآبق، يرجع به؛ لأنه مأذون فيه شرعا لخرمة التفسي، ومحله: إن توى الرجوع. عثمان "." [?] انظر مصنف ابن أبي شيبة (N ه? ه) ، و سنن البيهقي (? >< ?) . [?] «هداية الراغب» (? >< ? ه) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an animal due to its inability to walk?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=926)

(9) قوله: (لانقطاعها) اللام للتعليل، أي: تركها لأجل انقطاعها بعجزها عن" المشي.

[?] «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<) . كتاب الغصبيب ?> Y"o A

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=932)

كتاب الغصب ي > V ? "?"

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=935)

كتاب الغصب ? s > \ Y Yr ت الكول "مبيعة" او موهوبة "لم يكن له Yy البدل

(*) " محي ح ? ? * سمي. . – 1 2 OY ? ال س سمي O 2 K 2 0 3 Op

" DO 99 9930

Mas'alah: Who bears liability when a minor sent on an errand causes damage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

ومن أرسل صغيرا لحاجة "، فأتلف" تفشا أو مالا، فالضمان على مرسله "." ?ي ع ?

سمبر شمبر سمي ر. . 2 2 ؟ مر

Mas'alah: What is the ruling on liability for throwing a stone or load that sinks a ship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1442)

ومن القي خجرا، أو عذالا مملوها بسفينة، فغرقت، ضمن جميع ما ؟ ؟

(1)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor is commanded to do an act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

يتعد عليه. وإن لم يكن المأمور مكلفا، ضمته. قال في «المغني، وه الشرح: إذا كان المأمور صغيرا لا يميز. فعليه إن كان مميزا لا ضمان. قال في و الفروع): ولعل مراد الشيخ: ما جرى به عرف وعادة؛ لقرابة، وضحية وتعليم، ونحوه، فهذا مئجة، وإلا ضوئه، وقد كان ابن عباسي يلعب مع الصبيان فبعته النبي ية إلى معاوية ". قال في «شرح مسلم): لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأنه قدز يسير ورد الشرع بالمسامخة، به للخاجة، واطرة به العرف، وعمل المسلمين. انتهى. «شرح إقناع). عثمان" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master or father authorizes beating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1446)

قوله: (أو أذب ولده) لو أذن السيد في ضرب عبده، أو الوالد في ضرب ولده، فضربهئ المأذون لهئ، ضمنه. ح ف.

Mas'alah: How does ghasb (usurpation) relate to ikhtilas and intihab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1504)

والغصب يشملهما؛ لأنه مطلق الاستيلاء على مال الغير قهرا." انتهاي.

Mas'alah: Who gets possession of an animal when one person is riding it and another is leading it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1634)

قوله: (وآخر راكبة) أو عليه حمله، فهو للثاني الراكب وصاحب "الحمل بيمينه؛ لأن تصؤقه أقوى، ويده أكد، وهو المستوفي المنفعة الحيوان. م" صل؟].) o(

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

ويتجه: هذا إذا لزمتا ذمته بإتلافه لهما وإلا فلا يتصور.

Mas'alah: What should be done when property taken from a disbeliever is confused with property taken unjustly from a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=479)

وإن اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم [2] ظلما، فينبغي الكف،

Mas'alah: What is the ruling on returning items used in construction or modification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=648)

ربه فكما لو لم يتعلق ولو كانت العين مسامير فسمر بها أو حجرا، فبنى عليه أو خشبا، فسقف به فلا رجوع، وإن اشترى رفوفا ومسامير من واحد، وسمرها بها رجع فيهما وكونها لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for his master and a minor's liability for himself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

رة ولا تقدير فلا ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع؛

لم يجز به.

Mas'alah: What is the ruling if the trees turn out to be owned by someone else in musaqah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=707)

وإن بان الشجر مستحقا فله جاهلا أجر مثله على غاصب وإن اقتسما فلمالك تضمين من شاء ويأتي في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on gleaning leftover crops after harvest in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=711)

فروع: يباح التقاط ما تركه حصاد من سنبل وحب وغيرهما ويحرم منعه [1] على غير مالك يريده [2] وإذا غصب زرع إنسان وحصده أبيح لفقراء التقاط السنبل كما لو حصدها المالك، وكما يباح رعي كلأ أرض مغصوبة

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق.

Mas'alah: What property is guaranteed by usurpation and what constitutes an act of usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

ويضمن عقار وأم ولد وقن بغصب واستيلاء كل شيء بحسبه، فمن ركب دابة واقفة بلا إذن؛ فغاصب، ولو لم يسيرها لا من دخل أرض شخص أو داره [1] بلا إذنه، ولم يمنعه إياها

Mas'alah: Does a usurper have control over a female slave's sexual availability for marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

ولا تثبت يد غاصب على بضع فيصح تزويج أمة غصبت ولا يضمن مهرها لو فات بكبر، ولا نفعه

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine that later turns to vinegar?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

وإن غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد إراقة. ويتجه: وهو لمريقه إلا أن تحيل [2].

Mas'alah: Is a free person liable for usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=760)

ولا يضمن حر باستيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child's clothes and jewelry in usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=760)

وتضمن ثياب صغير وحليه لا هو ما لم يغله أو يتلف الصغير بنحو حية كما في الديات.

Mas'alah: What is the ruling on securing a child after usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=760)

ويتجه: ومع بقاء صغير يلزم تحصيله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal with its owner and for forced use of property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=760)

ولا دابة عليها مالكها الكبير [1] ومتاعه وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته لا إن منع ولو قنا العمل من غير غصب

Mas'alah: Is lost profit due to detention of trade goods compensable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=760)

ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة. * * * (1) من قوله: "وحليه لا هو: مالكها الكبير" ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item even at great cost in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو بأضعاف قيمته لكونه بني عليه أو بعد أو خلط

بمتميز ونحوه

Mas'alah: What are the options for the landowner when a usurper has planted crops?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

د دعه وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on planting or building in usurped land without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

وإن غرس أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه أو بنائه وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها حتى ولو كان أحد الشريكين أو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن

Mas'alah: Can the usurper take the plantings by paying their value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ولا يملك أخذه بقيمته ولو الثمر فقط قهرا

Mas'alah: What is the ruling on plants like fresh herbs and cucumbers in usurped land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ونحو رطبة وقثاء كزرع

Mas'alah: What is the ruling on construction materials from usurped property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب فأجرتها مبنية ولا يملك هدمها وإلا فأجرتها فلو آجرهما فالأجرة بقدر قيمتهما

Mas'alah: What is the ruling on planting movable plants in a usurped land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه إن فعل أو طلبه ربها لغرض صحيح لا عبث تسويتها ونقصها، ونقص غراس.

Mas'alah: What is the ruling on the return of plants when the usurper cannot remove them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ويتجه: ويلزمه عوده حيث لا يملك قلعه [1].

Mas'alah: What is the ruling on usurping land from one person and plants from another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=761)

ولو غصب أرضا لرجل، وغرسا لآخر، فغرسه فيها فمؤنة قلع على رب الأرض يرجع بها على غاصب وإن غصب خشبا فرقع به (1) الاتجاه ساقط من (ج) .

سفينة؛ قلع ويمهل مع خوف حتى ترسي فإن تعذر فلمالك أخذ قيمته وعلى غاصب أجرته إليها إلى [1] قلعه ونقصه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=762)

فرع: من غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها كقبل غصب فمحوطة كدار وبستان لا يجوز وغيرها كصحراء وخان يجوز. * * * (1) قوله: "غاصب أجرته إليها إلى" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on usurped thread used to stitch a wound?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=763)

وإن غصب ما خاط به جرح محترم وخيف بقلعه ضرر آدمي أو تلف غيره فقيمته

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that can be retrieved by slaughtering an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=763)

وإن حل لغاصب أمر بذبحه ويرده كبعد موت غير آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped jewel swallowed by an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=763)

ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on breaking a jewel's container due to owner negligence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=763)

ومع تفريط ربه يكسر بلا أرش ويتعين في غير مأكولة كسره وعلى ربها أرشه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped coin that becomes stuck in another's inkwell?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=763)

ومن غصب نحو دينار فحصل في محبرة آخر وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله وإلا تعين الكسر وعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel when property enters it without usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=764)

وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت وعلى ربه أرشها إلا أن يمتنع منه لكونها ثمنه فلا طلب له

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a dinar breaks a vessel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=764)

وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله إن بذله ربها.

* * *

Mas'alah: What must be returned when a usurped item increases in value?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=765)

فصل ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة؛ كقصارة وسمن [1] وتعلم صنعة والمنفصلة؛ كولد وكسب ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا، فأمسك أو جارحا أو فرسا فصاد به أو عليه أو غنم فلمالكه لا أجرته زمن ذلك. ويتجه: هذا إن كان ما خصه قدر أجرته فأكثر. وإن غصب منجلا، فقطع به خشبا أو حشيشا فلغاصب. ويتجه: مثله لو غصب سلاحا فصاد به. وإن أزال اسمه كنسج غزل وطحن حب أو طبخه ونجر خشب وضرب نحو حديد وفضة وجعل طين لبنا أو فخارا رده وأرشه إن نقص ولا شيء له لعمله فيه وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته وإن استأجر الغاصب على عمل شيء منه فالأجرة عليه ومن حفر في مغصوبة بئرا أو شق نهرا، ووضع التراب بها فله طمها لغرض صحيح كإسقاط ضمان تالف بها ورد ترابها من نحو ملكه أو طريق ولو أبرئ مما يتلف بها وتصح البراءة منه [2]، ولغير غرض لا يطمها وإن أراده مالك؛ ألزم به وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فراخا، أو نوى (1) في (ج) : "ثوب" . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "البراءة منه" : "وليست براءة مما يجب وإنما صحت البراءة لوجود أحد السببين وهو التعدي والثاني الإتلاف" .

أو أغصانا فصارت شجرا؛ رده ولا شيء له. ويتجه: إبقاء الزرع قهرا لحصاده بلا أجرة لا الشجر. وإن غصب شاة وأنزى عليها فحله؛ فالولد لمالك الأم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=767)

فصل ويضمن نقص مغصوب ولو رائحة مسك أو نحوه أو نبات لحية قن وإن خصاه ولو زادت قيمته بخصاه له، أو زال ما تجب فيه دية من حر رده وقيمته وإن قطع ما فيه مقدر دون الدية فأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جناية فقط ولا يرد مالك أرش معيب أخذه بزواله عنده ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به [1] ويضمن زيادة مغصوب عنده [2] لا مرضا برئ منه في يده ولا إن عادت كسمن زال ثم عاد ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة. ويتجه: مساوية أو أعلى. وإن نقص [3] نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها أو تركها حتى يستقر فسادها، ويأخذها وأرش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه ولو على ربه أو ماله بالأقل من أرش أو قيمته وهي على غاصب هدر وكذا على ماله إلا في قود فيقتل بعبد غاصب إن طلب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب إذا تلفت، أو نقصت أو جنت كهو وفي المستوعب: من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه كغاصب حال استخدامه. * * * (1) قوله: "زاد به" ساقط من (ج) . (2) قوله: "عنده" ساقط من (ج) . (3) من قوله: "فزاد مثله: وإن نقص" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped items that cannot be distinguished?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=768)

فصل إن خلط ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما؛ لزمه مثله منه وبدونه، أو خير منه أو غير جنسه على وجه لا يتميز كزيت بشيرج فشريكان بقدر قيمتيهما، فيباع الكل ويدفع لكل واحد قدر حقه؛ كاختلاطهما من غير غصب وحرم تصرف غاصب. ويتجه: ومغصوب منه. في قدر ماله فيه [1] ولو اختلط درهم بدرهمين ولا غصب لآخر ولا

تمييز فتلف اثنان فما بقي فبينهما نصفين وإن غصب ثوبا، فصبغه بصبغة [2]، أو سويقا فلته بزيته فنقصت قيمته ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وإن زادت قيمة أحدهما كغلو قيمة صبغ فقط أو ثوب فقط لصاحبه فإن طلب أحدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ولمالك ثوب بيعه لو أبى غاصب لا عكسه. ويتجه: وغاصب ورق كتب فيه مباحا كصبغ وحرام كتلف [3]. ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار [4] وهب له لا مسامير (1) قوله: "فيه" ساقط من (ج) . (2) قوله: "بصبغة" ساقط من (ج) . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "وتزويق دار ونحوه" .

Mas'alah: What are the rulings on a usurper dyeing a garment or mixing oil with sawiq?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=769)

للغاصب سمر بها المغصوب وإن غصب صبغا، فصبغ به ثوبه، أو زيتا فلت به سويقه فشريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به؛ رده وأرش نقصه ولا شيء له إن زاد وكذا نقاء [1] دنس ثوب بصابون ولو غصبه نجسا، حرم تطهيره بلا إذن وكذا لو تنجس عنده لكن يلزم بتطهيره. * * * (1) في (ج) : "إنقاء" .

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's intercourse with a slave woman and the resulting offspring?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=770)

فصل ويجب بوطء غاصب عالم تحريمه حد ومهر أمة وأرش بكارة ونقص بولادة وتضمن لو ماتت بنفاس والولد ملك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة أمه وقراره معها على الجاني وكذا ولد بهيمة. ويتجه: ويضمن بما نقص أمه. والولد من جاهل أو مع شبهة حر ويفدي بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه وإن كان بجناية فعلى جان غرة لوارثه وعلى غاصب عشر قيمة أمه ويرجع متملك غصب بعوض كقرض وشراء وهبة بعوض إذا غرم على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على متملك بقيمة غصب وأرش بكارة وفي إجارة يرجع مستأجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد متملك [1] ومستأجر لم يقر بالملك [2] ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد أمانة يرجع متملك وأمين غرما بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء. ويتجه احتمال: ولا بمهر وأرش بكارة ونقص ولادة. ومن هنا علم أن الوكيل والمرتهن والأمين في الرهن لرب العين (1) في (ج) : "متملك" . (2) في (ج) : "بالملك له" .

Mas'alah: What are the rules of recourse between a usurper and a subsequent possessor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=771)

المغصوبة المستحق للضمان مطالبتهم بها وإن لم يفرطوا [1] وفي العارية يرجع مستعير بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين. ويتجه: حيث ضمنت. ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع غاصب أول بما غرم ولا يرجع ثان عليه بشيء وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل بقيمة عين أو أجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر مساقاة وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد شرط حريته أو لا

ومات وغاصب بمهر مثل. ويتجه: لا أرش بكارة. ويرد ما أخذ من مسمى وفي إصداق غصب ونحو خلع عليه وإيفاء دين به يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب ببدل عين والدين بحاله [2]. ويتجه: حيث لا مقاصة. وفي إتلاف ولو محرما؛ كقتل بإذن غاصب القرار عليه ومع علم متلف أو منتقل إليه فيما مر فغاصب وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا وما سواه فعلى غاصب فلو أطعمه لمالكه ولم يعلمه [3] أو لنحو دابته ولو لم يقل (1) قوله: "وإن لم يفرطوا" ساقط من (ج) . (2) من قوله: "ويتجه: لا أرش: بحاله" ساقط من (ج) . (3) قوله: "ولم يعلمه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on a usurper returning property to the owner and the owner's subsequent actions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=772)

أنه طعامي، أو أخذه [1] هبة أو صدقة؛ لم يبرأ. ويتجه: من هذا براءة غاصب بدفعه لمالكه بقرض أو شراء أو تلف ولم يعلم خلافا لهما فيما يوهم. وإن لم يتلف لم يبرأ كدفعه له أمانة وإن صدر ما تقدم من مالك لغاصب برئ [2] ومن اشترى أرضا، فغرس أو بنى فيها، فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناءه رجع على بائع بما غرمه من ثمن وأجرة غارس وبان وثمن مؤن وأرش نقص بقلع لا بما أنفق على قن وحيوان وخراج أرض لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك [3] ومن أخذ منه بحجة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى قنا فأعتقه، فادعى شخص ولا بينة أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر بل على نفسه وإن صدقاه مع المبيع؛ لم يبطل عتقه؛ لتعلق

حق الله وكذا من قال: أنا حر، ثم أقر بالرق؛ لم يقبل ويستقر الضمان على معتقه. ويتجه: ويرد بائع ما أخذه منه. ولو مات القن، وخلف مالا ولا وارث فلمدع ولا ولاء وإن لم يعتقه مشتر وأقر بغصبه لمدعيه بطل بيع ورد ثمن وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فيلزم بائعا أقر له بعد خيار قيمته وله تحليف مشتر وإن (1) في (ج) : "أو خذه" . (2) زاد في (ب) بعد قوله: "بريء" : "من غصب" . (3) زاد في (ب) بعد قوله: "ذلك" : "ويجوز تلك زرعه" .

كان ما قبض الثمن [1]؛ لم يطالبه به وإن كان قبضه لم يسترده مشتر؛ لأنه لا يدعيه، فإن عاد قن لمقر رده لمدعيه وفي خيار ينفسخ بيع ويلزم مشتريا أقر رد عبد ودفع ثمن لبائع وإن أقام بينة عمل بها وكذا بائع لم يقل حال بيع: بعتك عبدي هذا، أو ملكي لأنه يكذبها. * * * (1) قوله "الثمن" ساقط من (ج) .

Mas'alah: How is a usurped fungible or non-fungible property compensated?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=774)

فصل وإن أتلف أو تلف مغصوب ضمن مثلي وهو الفلوس، وكل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله فإن أعوز كلبعد أو غلاء [1] فقيمته يوم إعوازه فإن قدر [2] على المثل لا بعد أخذها. ويتجه: للكل أو القسط [3]. وجب فإن تغير كرطب أتمر أو عصير تخلل ضمنه المالك بأيهما شاء وغير مثلي كجوهر وصبرة بقال ومعمول وحيوان بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده مع أرش نقصه وأجرته فإن تعذر نقد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض يضمن ومن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو

حوائج من بقال ونحوه في أيام، ثم حاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، ويقوم مصاغ مباح من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما بأيهما شاء ويعطي بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعة؛ كإناء وحلي محرم بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص [4] قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما؛ رد باق وقيمة تالف وأرش نقص ومن غصب ثوبا بعشرة فنقص باستعماله (1) في (ج) : "كلعبد أو غلام" . (2) في (ج) : "تعذر" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "فبنقص" .

Mas'alah: What are the rulings on returning usurped property and compensation for defects?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=775)

نصف قيمته ثم غلت فعادت رده وأرش نقصه؛ لثبوته بذمته قبل غلوه لو رخص لم يلزمه مع رده سوى الخمسة وفي نحو قن أبق وجمل شرد قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا بدفعها فمتى قدر رده وأخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة أو بدلها إن تلفت أو بيعت وليس له حبس مغصوب لدفعها ولا حبس [1] مبيع فاسد على رد ثمنه، بل يدفعان لعدل يسلم لكل ماله وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلبت خلا رده وأرش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت إجارته وأوجر غالبا من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض أجرة مثله مدة مقامه بيده ومع عجز عن رد إلى أداء قيمته ومع تلف فإليه ويقبل قوله في وقته وفي تلفه ليطالب ببدله وإلا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع له يستحق بها عوض ويلزم في قن ذي صنائع أجرة أعلاها فقط.

Mas'alah: Is there retribution for damage to property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=775)

تنبيه: لا قصاص في مال كشق ثوبه ونحوه واختار الشيخ وجمع يخير. * * * (1) في (ج) : "كحبس مبيع" .

Mas'alah: What are the rulings on a usurper's transactions and disputes over the value of usurped property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=776)

فصل وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كإتلاف واستعمال كلبس وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وإن اتجر بعين مغصوب أو ثمنه فالربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده [1] لمالك حيث تعذر رد مغصوب [2] له وثمن لمشتر ولو قلنا ببطلان التصرف وكذا لو اتجر مودع بالوديعة وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه أو ملك ثوب أو سرج عليه فقول غاصب وفي رده أو عيب فيه تالفا كطرش فقول مالك ومن بيده نحو غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم، ويلزمه قبولها؛ برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم وفي الغنية عليه ذلك.

Mas'alah: Does the sin of usurpation fall away if the property is given in charity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=776)

بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه إثم الغصب ابن رجب وعليه يتخرج جواز أخذ فقراء صدقة من يد من ماله حرام؛ كقطاع طريق.

Mas'alah: What is the ruling on immediate return of usurped property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=777)

فرع: يجب بلا عذر رد مغصوب فورا فلا تصح توبته بدونه ولو ألقى نحو ريح ثوب غيره بداره أعلمه فورا وإلا ضمن فإن لم يعرفه فلقطة وكذا طائر غير ممتنع. * * * (1) قوله: "ورثة" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining an animal from its food?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=778)

ويتجه: ضمانه لو حبسه عن طعامه فاحترق.

Mas'alah: What is the ruling if a bird remains standing or a horse remains until another scares them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=778)

ولو بقي الطائر واقفا، أو الفرس حتى نفرهما آخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal intentionally versus by passing by?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=778)

ويتجه: قاصدا لا بمروره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring an animal, inciting a wrongdoer, or placing obstacles in the road?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=778)

ضمن المنفر لا إن طار ووقف فنفره وإن ضربه فوقع من يده دينار أو أوقع عمامته أو أسند عمودا بجداره فأزاله آخر فسقط الجدار في الحال؛ ضمن ويضمن مغر ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته، وكاذب (1) في (ج) : "ومرتد" . (2) قوله: "أو حل قيد: أتلف شيئا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal in the road or leaving obstacles that cause damage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

بكذبه ومن ربط أو أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو بضيق، ورفست ضاربها أو ترك بها طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم، أو نحو قشر بطيخ أو أسند خشبة إلى حائط بها أو رشها بماء ضمن ما تلف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads to another's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

كإجارة أو سقاه فتعدى لملك غيره ولو [3] بطريان ريح فأتلفه؛ لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for excessive or negligent fire?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

فإن أفرط بكثرة أو فرط بنحو نوم أو وقت ريح أو بغصب؛ ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's forecourt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=779)

ومن بنى أو حفر أو أجيره، أو قنه بأمره بئرا لنفسه في فنائه وهو ما كان [4] خارج الدار قريبا منها ضمن ما تلف بها [5] (1) من قوله: "أو هرا: وباز و" ساقط من (ج) .

(2) زاد في (ب) بعد قوله: "بذلك" : "ويتجه: قبل رؤيته" . (3) في (ج) : "لا" . (4) من قوله: "ويتجه: وامتنع ... ما كان" ساقط من (ج) . (5) في (ب) : "به" .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide public pathway?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

أو في سابلة واسعة لنفع عام ولو لم يجعل عليها حاجزا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a balcony or waterspout extending into a public road without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

وإن أخرج جناحا أو نحو ميزاب إلى طريق نافذ أو غيره بلا إذن أهله فأتلف شيئا ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه قبله ضمنه ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه ولا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on liability for building a wall leaning into a road or another's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

وإن بناه مائلا للطريق أو ملك غيره بلا إذنه؟ ضمن. * * * (1) في (ج) : "لا لنفع" .

(2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: Is an owner liable if his pigeon picks up grain during the day?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=783)

ومن اقتنى نحو حمام فأرسله نهارا فلقط حبا؛ لم يضمن خلافا له،

Mas'alah: What is the ruling on liability when throwing one's own and another's goods overboard?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=784)

ومن ألقى متاعه ومتاع غيره لم يضمن إلا إن امتنع فيلقيه ويضمن،

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a desperate person from accessing food or drink?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1255)

ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه، فطلبه فمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons hold opposite ends of a turban?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1308)

طرف عمامة والطرف الآخر في يد مالكها؛ لم يضمنها

Mas'alah: When is it permissible to take property by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1427)

فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم أو حجة أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ [1] حقه بحاكم أو منع زوج أو قريب أو سيد ما وجب عليه من نحو نفقة اثنين ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد لأنه كبيع دين بدين. * * * (1) في (ب) : "غيره تعذر إلا إذا على ضيف أخذ" .

Mas'alah: Is there any financial liability on the party who took the property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1443)

ويتجه: وأنه لا غرم [4] عليه

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with conflicting claims?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1494)

فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد، لا بل لعمرو [1] أو ملكه لعمرو، أو غصبته [2] من زيد بكلام متصل أو منفصل، فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو، فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وغصبته من أحدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر إن طلب خلافا له وإن قال: لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه فإن كذباه حلف لهما يمينا واحدة وأخذته من زيد لزم رده لاعترافه باليد، وملكته أو قبضته أو وصل إلي على يده لم يعتبر لزيد قول ومن قال: لزيد علي مائة درهم وإلا فلعمرو أو لزيد [3] على مائة درهم، وإلا فلعمرو [4] مائة دينار؛ فهي لزيد ولا شيء لعمرو ومن أقر بألف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد كسببين أو أجلين أو سكتين لزمه ألفان وإلا ألف ولو تكرر الإشهاد وإن قيد أحدهما بشيء حمل المطلق عليه وإن ادعى اثنان نحو [5] دار بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفها؛ فالمقر به بينهما. * * * (1) من قوله: "أو غصبته منه لا بل لعمرو" ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "لعمرو غصبته" . (3) في (ب) : "فعمرو أو زيد" . (4) في (ب) : "فعمرو" . (5) في (ج) : "ونحوه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped clothing or on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=378)

ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا، أو بقعة، أو ذهب، أو فضة، أو حرير أو غالبه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وذا انكشف. . . إلى آخره) الأقسام ثمانية، تبطل في خمسة منها، وتصح في ثلاثة، كما يؤخذ من كلامه. * قوله: (ومن صلى في غصب) هو أو ثمنه المعين، أو الذي نوى الانتقاد منه غصب، على ما يأتي في الغصب [3]. * قوله: (ثوبا) ولو كان عليه غيره، قاله في الإقناع [4]، ومقتضى كلامهم ولو لم يل العورة؛ لأن بعضه يتبع بعضا في البيع، صرح به شيخنا في شرحه [5]. * قوله: (أو ذهب) الذهب له أسماء، جمعها ابن مالك [6] في قوله: (1) الدرع: القميص. المطلع ص (62) . (2) الملحفة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة. المصباح المنير (2/ 550) مادة (لحف) . (3) (3/ 379) في قوله: "وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم. . .، وكذا بما له حكم، كعبادة وعقد ولا يصحان" . (4) الإقناع (1/ 135) . (5) شرح منصور (1/ 144) . (6) رسالة ابن مالك في بيان ما فيه ثلاث لغات فأكثر، وانظر: تسهيل الفوائد لابن مالك ص (35) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer or Hajj performed with usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=379)

حيث حرم، أو حج بغصب، عالما ذاكرا: لم يصح، وإن غير هيئة مسجد: فكغصبه، لا إن منعه غيره.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of displacing someone from a seat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=634)

وظاهر ما علل به الشارح [4] بحث المنقح [5] من [6] أن من سبق إلى مكان يصير مستحقا للجلوس فيه بسبقه، فمن أقامه بغير حق يصير كالغاصب للمكان، والصلاة فيما غصب غير صحيحة، يقتضي أنه ليس خاصا بالجمعة، فليحرر [7]!.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for locusts and bird eggs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=996)

ويضمن جراد بقيمته، ولو بمشي على مفترش بطريق، وكذا بيض طير أتلف لحاجة مشي.

Mas'alah: How do guarantee and compensation combine for an owned animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1022)

ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك، وهو ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for trees planted in the Halal and uprooted by another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1035)

ولو غرسها في الحل، وتعذر ردها، أو يبست: ضمنها، فلو قلعها غيره ضمنها وحده. ويضمن منفر صيدا قتل بالحل، وكذا مخرجه إن لم يرده، فلو فداه، ثم ولد لم يضمن ولده. ويضمن غصن في هواء الحل، أصله. . . . . ـــــــ * قوله: (وغصن بما نقص) كأعضاء الحيوان. * قوله: (فلو قلعها غيره ضمنها) ؛ أي: قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحل؛ لأنه الذي أتلفها. * قوله: (

Mas'alah: What is the alternative view on guaranteeing a fungible item with its like?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1309)

وقيل: إن كان مثليا ضمنه بمثله، وهو قول صاحب التلخيص [2].

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when a sold property is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1431)

ولو بنى مشتر، فهدمه مستحق فالأنقاض لمشتر، ويرجع بقيمة تالف على بائع، ويدخل في ضمان العهدة.

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into a neighbor's land and compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1472)

ويجوز لغير استطراق وفي نافذ. . . . . ـــــــــ توقف فيه [4] شيخنا، وقال: "الذي يظهر أنه يلزمه أجرة المثل؛ لأنه لم يرض به مجانا" ، انتهى، وفيه تأمل، وفي الإقناع [5]: "فإن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لمصاحب الأرض أو جزء معلوما منه فكالصلح على الثموة، فإن مضت مدة، ثم أبي صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض فعليه أجرة المثل" ، انتهى. فانظر هل كلامه صريح فيما استظهره شيخنا، أو يفرق؟ وصريح شرحه [6] أنه لا فرق. * قوله: (وحرم إخراج دكان) كرمان. * قوله: (ودكة) كنملة. * قوله: (ويجوز لغير استطراق) كلضوء، أو هواء، أو ظل؛ لأنه لا ضرر على أهل الدرب في ذلك. (1) الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها. المطلع ص (251) . (2) الجناح: ما يخرج إلى الطريق من الخشب. المطلع ص (251) . (3) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق. المطلع ص (105) . (4) سقط من: "أ" . (5) الإقناع (2/ 375) . (6) شرح منصور (2/ 269) ، كشاف القناع (3/ 405، 406) .

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1474)

ويحرم تصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة [1] أو طاق [2] أو ضرب وتد ونحوه إلا لإذن، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر، ويجبر إن أبي، وجدار مسجد كدار.

Mas'alah: What is the ruling on forcing an owner to build a screen and on demolishing a shared building?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1476)

وأجبر عليه مالكه، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن استويا اشتركا، ومن هدم بناء له فيه جزء إن خيف سقوطه فلا شيء عليه، وإلا لزمته إعادته. ـــــــــ * قوله: (وإلا لزمته إعادته) راجع الإقناع [1] في آخر باب الإجارة فإن فيه ما يخالف هذا الإطلاق الشامل للوقف وغيره. * * * (1) الإقناع (2/ 539) وعبارته: ". . . ما لم يكن البناء مسجدا ونحوه، فلا يهدم، ولا يتملك، وتلزم الأجرة إلى زواله، ولا يعاد بغير رضا رب الأرض. . ." .

Mas'alah: What is the ruling on debt and usurpation in relation to a slave's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1527)

بدين وغصب.

Mas'alah: What are the rulings on the usurper's liability for using the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1597)

وعلى رب أصل حفظه -كسد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر-. . . . . ـــــــــ * قوله: (فله أجر مثله) ؛ أي: على الغاصب؛ لأنه غيره واستعمله، ويأخذه ربه مع ثمرته،

ولا أجر عليه للعامل؛ لأنه لم يأذن له في العمل وله بقية في الحاشية [2]. فصل * قوله: (وبقره) يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام، ومن عطف المغاير. * قوله: (وزبار) الزبار تقليم الأغصان الرديئة وبعض الأغصان الجيدة، قال الحجاوي [3]: "ولعلها كلمة مولدة" [4]. (1) في "م" : "أجرة" . (2) حاشية المنتهى (ق 160/ أ) . (3) نقله في كشاف القناع (3/ 540) . (4) انظر: المطلع ص (263) .

Mas'alah: Can the lessee or beneficiary own the crop planted by a usurper by paying expenses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1647)

ويأتي [2] في الوقف أن الموقوف عليه له تملك زرع الغاصب بالنفقة [3]، ومقتضى كلامه أنه لا فرق، ولذلك جوز ابن رجب أيضا للمستأجر أن يتملك الزرع؛ أي: زرع الغاصب، بنفقته، إذ هو مالك المنفعة وخرج أيضا على ذلك ما إذا غصبت الأرض الموصى بمنافعها أو المستأجرة وزرع فيها فهل يتملك الزرع مالك الرقبة أو مالك المنفعة، ذكره في القاعدة التاسعة والسبعين [4].

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1674)

13 - كتاب الغصب

Mas'alah: What is the definition and ruling of ghasb (usurpation) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1676)

(13) كتاب الغصب: استيلاء فير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق. ـــــــ كتاب الغصب الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما، قاله الجوهري [1] وابن سيدة [2]، يقال: غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا، واغتصبه اغتصابا، والشيء غصب ومغصوب، انتهى، ويقال: غصبه الشيء، وغصبه منه وعليه. مطلع [3]. وبخطه: وهو محرم إجماعا [4]، ولا يشترط لتحقق الغصب نقل العين، فلو ركب دابة واقفة لإنسان وليس هو عندها صار غاصبا بمجرد ذلك. * قوله: (استيلاء غير حربي) خرج به استيلاء الحربي؛ يعني: على المسلم، أما استيلاء بعضهم على مال بعض فهو غصب أيضا، فليس احترازا عنه، ويبقى استيلاء الحربي على مال الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن هل يسمى غصبا [5]؟. (1) الصحاح (1/ 194) مادة (غصب) . (2) المخصص (1/ 78) . (3) المطلع ص (274) . (4) انظر: المغني (7/ 360) . (5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "قوله: (على مال الغير ظلما) يدخل فيه مال المسلم، والمعاهد، وهو المال المعصوم. . . ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين، وليس بجيد، فإنه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا بإجماع المسلمين، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتلاف، ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجوب رد عينه. ="

ويضمن عقار وأم ولد وقن بغصب، لكن لا تثبت يد على بضع فيصح تزويجها، ولا يضمن نفعه.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine and a dhimmi's wine and a dog?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1677)

وإن غصب خمر مسلم، ضمن ما تخلل بيده، لا ما تخلل مما جمع بعد إراقة، وترد خمر ذمي مستترة، كخمر خلال، وكلب يقتنى، لا قيمتهما مع تلف. . . . . ـــــــ * قوله: (ويضمن عقار) بفتح العين، وهو الضيعة والنخل والأرض، قاله أبو السعادات [1]، ونقله شيخ الإسلام زكريا الشافعي في شرح البهجة [2] عن أئمة اللغة [3]. * قوله: (وقن) المراد به من فيه شائبة رق، سواء كان قنا صرفا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو مبعضا، أو معلقا عتقه بصفة، لكن الضمان في المبعض إنما هو بقدر جزئه الرقيق. * قوله: (ولا يضمن نفعه) فلا يغرم المهر ولو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر. * قوله: (لا ما تخلل مما جمع بعد إراقة) لزوال اليد بالإراقة. * قوله: (لا قيمتهما مع تلف) ؛ لأنه ليس لهما عوض شرعي ولو كان المتلف ذميا. = وأما أموال أهل البغي والعدل فقد لا ترد؛ لأنه هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها، ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب ". الاختيارات ص (161) . وانظر: الإنصاف (15/ 113) ." (1) النهاية في غريب الحديث (3/ 130) . (2) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (3/ 267) . (3) انظر: إكمال الإعلام لابن مالك (2/ 440) ، المطلع ص (274) ، المصباح المنير (2/ 421) مادة (عقر) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1678)

ولا جلد ميتة غصب؛ لأنه لا يطهر بدبغ.

Mas'alah: Is a free person guaranteed if seized?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1678)

ولا يضمن حر باستيلاء عليه. . . . . ـــــــــ * قوله: (لأنه لا يطهر بدبغ) قال الحارثي [1]: "هذا إذا قلنا إنه لا يباح استعماله بعد الدبغ في اليابسات، أما إذا قلنا به كما هو المذهب [2] فإنه يجب الرد" ، انتهى. وهكذا قال في تصحيح الفروع [3] إنه الصحيح، وإن صحح في الإنصاف [4] ما في المتن، ولا ينبغي عطف قوله: (ولا جلد) على الضمير في قوله: (لا قيمتها) ؛ لأنه لابد من إعادة الخافض عند العطف على الضمير المجرور على الصحيح عند النحاة، خلافا لابن مالك [5]، والكوفيين [6]. * قوله: (ولا يضمن حر باستيلاء عليه) سواء كان كبيرا أو صغيرا حيث لم يمنعه الطعام والشراب حتى مات، أما إذا لم يمت فإنه يلزم بإحضاره لأهله على ما صرح به في الإقناع [7] فيما [8] مر [9]. (1) شرح المقنع للحارثي (ق 37/ أ) . (2) المذهب كما تقدم (1/ 44) أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، وعليه فلا يجب رده، وانظر: الإنصاف (15/ 122) ، شرح المصنف (5/ 249) . (3) تصحيح الفروع (4/ 496) . (4) الإنصاف (15/ 122) . (5) الألفية ص (48) . (6) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 463) ، شرح الكافية الشافية (3/ 1238 – 1254) ، التصريح على التوضيح (2/ 151 – 152) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (3/ 87 – 88) . (7) الإقناع (2/ 564) وعبارته في باب: العارية: ". . . أو أبعد حرا صغيرا عن

بيت أهله، لزمه رده" . (8) في "ج" و "د" : "على ما" . (9) ص (306) .

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a minor's clothes and a major's mount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1679)

ويضمن ثياب صغير وحليه، لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه، وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته، لا إن منع ولو قنا العمل من غير حبس، ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item even at great cost?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1680)

قدر عليه، ولو بأضعاف قيمته، لكونه بني عليه، أو بعد، أو خلط بمتميز ونحوه.

Mas'alah: Can the owner of a removed item demand its return instead of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1680)

وإن قال رب مبعد: "دعه، وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه" : لم يجب.

Mas'alah: What are the options for the landowner when someone plants crops without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1680)

وإن زرع الأرض فليس لربها -بعد حصد- إلا الأجرة، ويخير قبله بين تركه إليه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه. ـــــــــ * قوله: (قدر عليه) المراد: إن كان باقيا وليس احترازا عن حالة العجز. * قوله: (ولو بأضعاف قيمته. . . إلخ) بأن يكون حجرا أو خشبا بني عليه وقيمته درهم، وهدم البناء وإعادته يحوج إلى صرف أضعاف قيمة ذلك الحجر. * قوله: (أو خلط بمتميز) كقمح بشعير. * قوله: (ونحوه) كحيوان أفلته بمكان يعسر أخذه. * قوله: (لم يجب) ؛ أي: لم تلزم إجابته، لا أنه تمتنع عليه إجابته. وبخطه: أي: لم تلزم إجابته إلى ذلك؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها، وكذا لو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد، فإن طلب منه رده إلى بعض الطريق لزمه. * قوله: (إليه) ؛ أي: الحصاد. * قوله: (وعوض لواحقه) من سقي، وحرث، وغيرهما، قال أحمد [1]: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس؛ أي: استحسانا للعمل بحديث رافع بن خديج، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس" (1) انظر: المغني (7/ 378) .

Mas'alah: What is the ruling on removing trees or buildings erected on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1681)

وإن غرس أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه أو بنائه، وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها حتى ولو كان أحد الشريكين. . . . . ـــــــــ له من الزرع شيء، وله نفقته "[1]، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، قال في شرحه [2]:" وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له "، انتهى." فليس المراد من الاستحسان ما ذكره الأصوليون في جملة الأدلة عند الإمام أبي حنيفة [3]. * قوله: (أخذ. . . إلخ) ؛ أي: ألزم. * قوله: (وأجرتها) ؛ أي: مدة الاستيلاء عليها. (1) من حديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (3/ 465) . وأبو داود في كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (3/ 261) رقم (3403) . والترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (3/ 648) رقم (1366) ، وقال: "هذا حديث حسن غريب. . .، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:" هو حديث حسن "." وابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (2/ 824) رقم (2466) . قال الخطابي في معالم السنن (5/ 64) : "هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة" . وقال ابن القيم في تهذيب السنن (5/ 64) : "وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه، فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد، وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع، ويردوا النفقة" . (2) شرح المصنف (5/ 256) . (3) وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها. انظر: كشف الأسرار للبزدوي (4/ 3) ، الأحكام للآمدي (4/ 156) .

Mas'alah: What is the ruling on plants that regrow after cutting on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1682)

أو لم يغصبها لكن فعله بغير إذن، ولا يملك أخذه بقيمته، وأن وهب لمالكها لم يجبر على قبوله، ورطبة ونحوها كزوع، لا غرس.

Mas'alah: What is the ruling on rent for building materials from usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1682)

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب فأجرتها مبنية، ولا يملك هدمها، وإلا فأجرتها، فلو آجرهما فالأجرة بقدر قيمتها، ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد، فغريمه فيها لم يملك قلعه، وعليه -إن فعل أو طلبه ربهما لغرض صحيح- تسويتها ونقصها، ونقص غراس.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper using wood to repair a ship or thread to stitch a wound?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1682)

وإن غصب خشبا فرقع به سفينة قلع، ويمهل مع خوف حتى ترسى، فإن تعذر فلمالك أخذ قيمته، وعليه أجرته إليه ونقصه، وإن غصب ما خاط به جرح محترم. . . . . .

ـــــــــ * قوله: (أو لم يغصبها) ؛ أي: يستولي عليها. * قوله: (ولا يملك) ؛. أي: رب الأرض. * قوله: (أخذه بقيمته) ؛ أي: الغرس أو البناء. * قوله: (ورطبة) وهو ما يجز مرة بعد أخرى. * قوله: (ونحوها) مما يتكرر حمله كقثاء، وباميا، وباذنجان. * قوله: (ولا يملك هدمها) ؛ أي: إن أبرئ من ضمان ما يتلف بها قياسا على مسألة البئر الآتية [1]. * قوله: (بقدر قيمتها) ؛ أي: أجرة مثلهما. * قوله: (وعليه أجرته إليه) ؛ أي: إلى أداء قيمته، وفي الشرح [2]: "إلى وقت" (1) ص (360) في قوله: "ومن حفر في مغصوبة بئرا. . ." . (2) شرح المصنف (5/ 265) .

Mas'alah: What is the ruling if removing a usurped item causes harm to a human or animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1683)

وخيف بقلعه ضرر آدمي أو تلف غيره فقيمته، وإن حل لغاصب أمر بذبحه، ويرده كبعد موت غير آدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped gem is swallowed by an animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1683)

ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة، فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a non-usurped gem is swallowed by another person's sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1683)

ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج إلا بذبحها -وهو أقل ضرر- ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص به. . . . . ـــــــــ قلعه "، وهو ضعيف، مع أنه مشى على الصحيح فيما يأتي [1]، وأشار إلى ضعف هذا بقيل عند قوله في المتن [2]: (وما صحت إجارته) ." وبخطه: على قوله: (وعليه أجرته. . . إلخ) ؛ أي: لأجل الحيلولة، وإذا تمكن بعد ذلك من [3] أخذه فله أخذه ورد القيمة. إقناع [4]. * قوله: (ويرده) ولو كان في ذبحه نقص لقيمته. * قوله: (كبعد موت) ؛ أي: كما يرد الخيط بعد. . . إلخ. * قوله: (فكذلك) ؛ أي: فكما لو غصب خيطا فخاط به جرح بهيمة -على ما تقدم-. * قوله: (وعلى رب الجوهرة) ومقتضاه فرط أو لم يفرط؛ لأن العلة فيه أنه لتخليص [ماله -كما ذكروه [5] -. * قوله: (ما نقص به) ؛ أي: بالذبح؛ لأنه لتخليص ماله] [6]. (1) شرح المصنف (5/ 343) . (2) ص (377) . (3) في "ج" و "د" : "في" . (4) الإقناع (2/ 572) . (5) انظر: شرح المصنف (5/ 267) ، كشاف القناع (4/ 86) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling if the sheep's owner is not negligent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1684)

وإن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها.

Mas'alah: What is the ruling if an animal's head is stuck in a vessel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1684)

وإن حصل رأسها بإناء، ولم تخرج إلا بذبحها أو كسره -ولم يفرطا- كسر، وعلى مالكها أرشه، ومع تفريطه تذبح بلا ضمان، ومع تفريط ربه يكسر بلا أرش، ويتعين في غير مأكولة كسره. . . . . ـــــــ * قوله: (ولم يخرج) ؛ أي: الرأس وهو مذكر [1]. وبخطه: قوله: (ولم يخرج. . . إلخ) لعله ما لم تكن صناعته محرمة، فإنه يتعين كسره ابتداء. * قوله: (كسر) ظاهره ولو كان الإناء أكثر قيمة من الشاة، وهو مخالف لكلام الموفق [2]، لكنه في الإطلاق موافق لكلام الأكثرين وابن عقيل [3]، فراجع الإقناع [4] وشرحه [5]. * قوله: (ومع تفريطه) ؛ أي: رب الشاة. * قوله: (ومع تفريط ربه) ؛ أي: الإناء. * قوله: (بلا أرش) ومع عدم التفريط منهما الضمان على صاحب البهيمة إن كسر الإناء، وإن ذبحت البهيمة فالضمان على صاحب القدر، شرح الإقناع [6]. * قوله: (ويتعين في غير مأكولة كسره) وكذا فيما صناعته محرمة -على (1) انظر: المصباح المنير (1/ 245) مادة (رأس) . (2) المغني (7/ 409) ، حيث قال: "ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر من قيمة الحيوان، ذبح الحيوان، وردت إلى مالكها" . (3) انظر: الإنصاف (15/ 159 - 160) . (4) الإقناع (2/ 573) . (5) كشاف القناع (4/ 86) . (6) كشاف القناع (4/ 86) .

Mas'alah: What is the ruling if someone's property is stuck in another's house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1685)

ولو حصل مال شخص في دار آخر، وتعذر إخراجه دون نقض: وجب، وعلى ربه ضمانه إن لم يفرط صاحب الدار.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped dinar gets stuck in another's inkwell?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1685)

ومتى غصب دينارا، فحصل في محبرة آخر أو نحوها، وعسر إخراجه، فإن زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله، وإلا تعين الكسر وعليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if property gets stuck without usurpation or anyone's action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1685)

وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت، وعلى ربه أرشها إلا أن يمتنع. . . . . ـــــــ ما ترجيناه-، فحرره! [1]. * قوله: (وجب) ؛ أي: النقص. * قوله: (وعلى ربه ضمانه) ؛ أي: النقص. * قوله: (ومن غصب دينارا. . . إلخ) هذه المسألة ثبت على خلاف القياس [2]، فلا يطلب الفرق بينها وبين مسألة الإناء ورأس الشاة. * قوله: (أو نحوها) من الأواني الضيقة الرأس. * قوله: (فعلى الغاصب بدله) ما لم تكن صناعتها محرمة، فإنه يتعين الكسر ابتداء. * قوله: (وعليه) ؛ أي: الغاصب. * قوله: (ضمانه) ؛ أي: الكسر. * قوله: (إلا أن يمتنع) ؛ أي: رب الدينار. (1) في قوله على قول الماتن: "ولم يخرج لعله ما لم تكن صناعته محرمة، فإنه يتعين كسره ابتداء" . (2) انظر: شرح

المصنف (5/ 270 – 271) ، كشاف القناع (4/ 87) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a valuable vessel to retrieve a usurped dinar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1686)

منه لكونها ثمينة، [وبفعل مالكها تكسر مجانا] [1]، وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها، وعليه قيمتها، ويلزمه قبول مثله إن بذله ربها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its attached and detached increases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1686)

2 – فصل ويلزم رد مغصوب –زاد– بزيادته المتصلة، كقصارة وسمن وتعلم صنعة، والمنفصلة كولد وكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave, net, or hunting animal that catches game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1686)

ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا فأمسك، أو جارحا أو فرسا فصاد به أو عليه أو غنم فلمالكه، لا أجرته زمن ذلك. ـــــــ * قوله: (منه) ؛ أي: من الكسر. * قوله: (يخير

بين تركه) ؛ أي: حتى تكسر. فصل * قوله: (ويلزم. . . إلخ) ؛ أي: من بيده الغصب، غاصبا أو غيره، فحذف المفعول إيذانا بالعموم، فقصر الشارح [2] له علي الغاصب نظرا للغالب. * قوله: (كولد) من بهيمة أو أمة إذا كان الواطئ عالما بالحال، وإلا فالولد حر، ويفديه أبوه بقيمته يوم ولادته. * قوله: (أو جارحا أو فرسا) أو سهما على ما في المغني [3]، وفي الإقناع [4] أو قوسا. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "م" . (2) شرح المصنف (5/ 275) . (3) المغني (7/ 390) . (4) الإقناع (2/ 574) .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item whose form is completely changed by processing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1687)

وإن أزال اسمه كنسج غزل، وطحن حب أو طبخه، ونجر خشب، وضرب حديد وفضة ونحوهما، وجعل طين لبنا أو فخارا –رده وأرشه إن نقص، ولا شيء له، وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land and filling it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1687)

ومن حفر في مغصوبة بئرا، أو شق نهرا، ووضع التراب بها فله طمها لغرض صحيح، ولو أبرئ مما يتلف بها، وتصح البراءة منه، وإن أراده مالك ألزم به. ـــــــ وبخطه: عمومه يتناول الكلب، وفيه وجهان [1]، أحدهما: وهو ما ذهب إليه صاحب التلخيص

أن الصيد يكون للغاصب لا للمالك، وهو بعيد عن القواعد، والذي يقتضيه كلام المص السابق [2] من أنه يجب رد الكلب الذي يقتنى أنه يرد بزيادته المتصلة والمنفصلة كالصيد. * قوله: (ولا شيء له) ؛ أي: إن زاد. * قوله: (ما أمكن رده) احترز به عما ما لا يمكن، كالأبواب والفخار. * قوله: (ووضع التراب بها) ؛ أي: بالمغصوبة؛ أي: أو بغيرها من ملكه أو ملك غيره. * قوله: (فله) ؛ أي: من حفر. * قوله: (وإن أراده) ؛ أي: الطم لغرض صحيح، قاله في الإقناع [3]. * قوله: (ألزم) ؛ أي: الغاصب. (1) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع (4/ 493) ، الإنصاف (15/ 164) . (2) ص (350) . (3) الإقناع (2/ 575) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping seeds, eggs, or pits that later grow or hatch in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1688)

وإن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فصار فراخا، أو نوى أو أغصانا فصار شجرا رده، ولا شيء له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item's value in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1688)

3 - فصل ويضمن نقص مغصوب ولو رائحة مسك ونحوه، أو بنبات لحية عبد، وإن خصاه، أو زال ما تجب فيه دية من حر، رده وقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a body part with a fixed blood money amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1688)

وإن قطع ما فيه مقدر دون ذلك. . . . . ـــــــ * قوله: (فزرعه) المراد وصار زرعا. * قوله: (فصار فراخا) المراد فرقده، ففي العبارة صنعة الاحتباك. * قوله: (فصار شجرا) لعله ما لم يكن الغراس في أرض المغصوب منه النوى أو الأغصان على قياس ما سلف [1]، فتنبه!. * قوله: (رده) ما ذكر من النوى والأغصان. فصل * قوله: (ويضمن نقص. . . إلخ) ولو بما فيه حكومة. * قوله: (ونحوه) كعنبر. * قوله: (وقيمته) ؛ أي: قيمة العبد كاملة؛ لأن دية القن قيمته. * قوله: (ما فيه مقدر) من دية مقطوع أو حكومة. * قوله: (دون ذلك) ؛ أي: دون ما زاد على [2] أرش الجناية. (1) ص (355) في قوله: "ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد فغرسه فيها. . ." . (2) في "أ" : "من" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse against a third party who injures the usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1689)

فأكثر الأمرين، ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جناية فقط، ولا يرد مالك [1] أرش معيب أخذه معه بزواله.

Mas'alah: What is the ruling on a disease that heals in the usurper's possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1690)

لا مرضا برئ منه في يده، ولا إن عاد مثلها من جنسها، ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه، ولو صنعة بدل صنعة نسيها.

Mas'alah: What is the ruling on non-stable depreciation of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1690)

وإن نقص غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت، خير بين مثلها، أو تركها حتى يستقر فسادها، ويأخذها وأرش نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injury to the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1690)

وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه -ولو على ربه أو ماله- بالأقل من أرش أو قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1690)

وهي على غاصب هدر [1]، وكذا على ماله، إلا في قود، فيقتل بعبد غاصب. . . . . ـــــــــ * قوله: (لا مرضا) هذه ذكر حكمها كالعبث؛ لأنه لا يذهب إلى وهم أحد أنه لو غصب مريضا فبرئ عنده أنه يلزمه أرش لذلك، إلا أن يقال مراده لا يضمن مرضا حدث عنده، ثم برئ منه في يده [2]. * قوله: (أو ماله) ؛ أي: أو نفسه؛ أي: نفس المغصوب، ولعله لم يذكره لدخوله في قوله أول الفصل (ويضمن نقص مغصوب) إذ هو شامل لما إذا كان النقص بسبب جناية نفسه على نفسه، أو طرفه. * قوله: (بالأقل) ؛ أي: مضمونة بالأقل. . . إلخ. * قوله: (وهي. . . إلخ) ؛ أي: الجناية، والمراد بها ما هو أعم من الإتلاف، فيكون من قبيل الاستخدام. * قوله: (وكذا على ماله) ؛ أي: مال الغاصب. * قوله: (فيقتل بعبد فاصب) وبالغاصب نفسه؛ لأن العلة المذكورة وهي (1) بفتح الدال وسكونها؛ أي: باطلة. المطلع ص (275) . (2) انظر: شرح منصور (2/ 408) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the value and increments of usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1691)

ويرجع عليه بقيمته، وزوائد مغصوب إذا تلفت أو نقصت أو جنت كهو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with oil?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1692)

فبينهما نصفين، وإن غصب ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته [1] بزيت، فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص، وإن لم تنقص ولم تزد، أو زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، فإن طلب أحدهما قلع الصبغ لم يجب، ولو ضمن النقص، ويلزم المالك قبول صبغ وتزوبق دار ونحوه، وهب له، لا مسامير سمر بها المغصوب، وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، فشريكان بقدر حقيهما، ويضمن النقص، وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به، رده وأرش نقصه، ولا شيء له إن زاد. * * * ـــــــ * قوله: (فبينهما نصفين) وقيل: أثلاثا [2]، وقيل: يقرع [3]، انظر الحاشية [4]. * قوله: (لا مسامير. . . إلخ) ؛ لأنها أعيان متميزة، فلا يجبر على قبولها كغيرها من الأعيان للمنة. شرح [5]. * قوله: (وإن غصب ثوبا وصبغا) ؛ أي: من واحد على ما في الشرح [6] لضرورة ما بعده، وأما إذا كان كل واحد منهما لواحد فهما شريكان، وبين ذلك في الشرح [7]، فارجع إليه!. (1) أي: خلطه وعجنه. (2) انظر: الفروع (4/ 506) ، الإنصاف (15/ 207) . (3) انظر: المصدرين السابقين. (4) حاشية المنتهى (ق 172/ ب) . (5) شرح منصور (2/ 411) . (6) شرح المصنف (5/ 303) . (7) شرح المصنف (5/ 303) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the offspring of a usurped animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1694)

وقراره معها على الجاني، وكذا ولد بهيمة. والولد من جاهل حر. . . . . ـــــــ إلى كونها إذا ولدته حيا تارة يكون لوقت يعيش مثله فيه، وتارة لا زادت [1]. * قوله: (وقراره. . . إلخ) ؛ أي: قرار الضمان مع الجناية على الجاني إذا كان غير الغاصب. *

قوله: (وكذا ولد بهيمة) ؛ أي: من حيث الضمان، لا المضمون به، إذ ذاك مضمون بعشر قيمة أمه، وذا مضمون بما نقص أمه، ويدل على ذلك قوله في شرحه [2]: "وكذا؛ أي: وكولد الأمة المغصوبة في حكم الضمان ولد بهيمة" إن جعلت الإضافة في حكم الضمان بيانية. وقيل: إنه يضمن أيضا بعشر قيمة أمه [3] فيكون التشبيه تاما، وبعضهم [4] توهم أن غرض المص التشبيه التام فقال بعد نقله له: "ويتجه أنه يضمن بما نقص أمه" فصرف المتن عن الصحيح الذي مشى عليه المص فيما سيأتي [5] في الجنايات، وجعله بحثا، مع أنهم قد نقلوه هنا أيضا عن نص الامام [6] على ما في المبدع [7]. * قوله: (والولد من جاهل) ولو أنه الغاصب. * قوله: (حر) كان عليه أن يقول ولا حد عليه؛ لأن كلا من الحد ورق (1) انظر: الإنصاف (15/ 217 – 219) ، حاشية عثمان (3/ 184 – 185) . (2) شرح المصنف (5/ 307) . (3) انظر: الفروع (6/ 22) ، الإنصاف (15/ 219) ، (25/ 440 – 441) . (4) هو الشيخ مرعي في غاية المنتهى (2/ 236) . (5) منتهى الإرادات (2/ 431) وقوله: "كتاب الجنايات" صوابه: "كتاب الديات" . (6) انظر: القواعد لابن رجب ص (184) ، الإنصاف (25/ 440 – 441) . (7) المبدع (5/ 174) .

Mas'alah: How is the value of a child born alive from a usurped slave woman determined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1695)

ويفدى بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه.

Mas'alah: What can a buyer who paid compensation recover from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1695)

ويرجع معتاض –غرم– على غاصب، بنقص ولادة، ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه، ومهر، وأجرة نفع، وثمر، وكسب، وقيمة ولد، وغاصب على معتاض بقيمة، وأرش بكارة.

Mas'alah: Can a buyer and lessee recover the named price or rent from a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1696)

ما دفعاه من المسمى، ولو علما الحال.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in gratuitous contracts and trusts involving a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1696)

وفي تملك بلا عوض، وعقد أمانة مع جهل، يرجع متملك وأمين بقيمة عين ومنفعة، ولا يرجع غاصب بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's right to compensation when ignorant or knowing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1697)

وغاصب بقيمة عين، ومع علمه لا يرجع بشيء، ويرجع غاصب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper's recourse against the second usurper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1697)

وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم، ولا يرجع الثاني عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse in cases of dower, khul', debt payment, and destruction with the usurper's permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1698)

وفي إصداق وخلع أو نحوه عليه، وإيفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة، وغاصب بقيمة عين، والدين بحاله، وفي إتلاف بإذن غاصب القرار عليه، وإن علم متلف فعليه.

ـــــــ * قوله: (ويرد. . . إلخ) ؛ أي: الغاصب، لعله ما لم يعترف الزوج له بالملك على قياس ما سبق [1] في المشتري والمستأجر، فتدبر!. * قوله: (أو نحوه) كطلاق، وعتق. * قوله: (عليه) ؛ أي: على المغصوب، سواء وقع العقد على عينه، أو على شيء في الذمة موصوف بصفته ثم دفعه عما في الذمة. * قوله: (وفي إتلاف. . . إلخ) ؛ أي: مباح على ما قيد به صاحب التلخيص [2] [3]، حاشية [4]. (1) ص (368) في قوله: "ويسترد مشتر ومستأجر لم يقرا. . ." . (2) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، النميري، فخر الدين، أبو عبد الله، الفقيه،

المفسر، الواعظ، ولد بحران سنة (542 هـ) ، كان رجلا صالحا، له قبول من عوام البلد، والجاهة عند ملوكها، برع في الفقه والتفسير وغيرهما. من مصنفاته: "التفسير الكبير" ، "تخليص المطلب في تلخيص المذهب" ، "بلغة السالك وبغية الراغب" . توفي بحران سنة (622 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 151) ، المقصد الأرشد (2/ 406) ، المنهج الأحمد (4/ 167) . (3) انظر: القواعد لابن رجب ص (216) . (4) حاشية المنتهى (ق 173/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling when the property transfers to the owner in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1699)

وإن كان المنتقل إليه –في هذه الصور– هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا، وما سواه فعلى غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the usurped food is given to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1699)

وإن أطعمه لغير مالكه، وعلم بغصبه، استقر ضمانه عليه، وإلا فعلى غاصب، ولو لم يقل: إنه طعامه، ولمالكه أو قنه أو دابته، أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة، أو إباحة له، أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره، أو استؤجر على قصارته أو خياطته ونحوهما –ولم يعلم– لم يبرأ غاصب، وإن أعيره برئ، كصدور ما تقدم من مالك

لغاصب، وكما لو زوجه المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land that is later found to be usurped?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1699)

ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة، وقلع غرسه أو بناؤه. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو لم يقل) ؛ أي: الغاصب للآكل. * قوله: (ونحوهما) ؛ أي: القصارة والخياطة. * قوله: (لم يبرأ) ؛ أي: براءة تامة، ليوافق نص الإمام في مسألة القرض والشراء [1]، والمراد لم يبرأ من المنفعة فيهما، وفي مسألة الإجارة لم يبرأ من العين، ومثلها العارية [2]. * قوله: (وإن أعيره برئ) ؛ أي: من العين لا المنفعة. * قوله: (وكما لو زوجه. . . إلخ) ؛ أي: زوج مالك الأمة المغصوبة لغاصبها. (1) انظر: المغني (7/ 419 – 320) ، الإنصاف (15/ 250) . (2) انظر: شرح المصنف (5/ 324 – 325) ، شرح منصور (2/ 416 – 417) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed or lost usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1701)

6 – فصل وإن أتلف أو تلف مغصوب ضمن مثلي، وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه –بمثله، فإن أعوز فقيمته مثله يوم إعوازه، فإن قدر على المثل– لا بعد أخذها: وجب.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of non-fungible usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1701)

وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده. . . . . ـــــــ كذا في شرحه [1]، ومقتضى القواعد القول الثاني، وإن حكاه الشارح بقيل [2]. فصل * قوله: (لا صناعة فيه مباحة) وأما ذو الصناعة المباحة فقد صيرته الصناعة من المتقومات، فيضمن بالقيمة لا المثل. * قوله: (فإن أعوز) ؛ أي: تعذر على ما في المطلع [3]، إما لعدم، أو بعد، أو غلاء على ما في الإقناع [4]. وهو معتبر [5] بالبلد وما حوله على ما في المبدع [6]. * قوله: (لا بعد أخذها) ؛ أي: القيمة. * قوله: (يوم تلفه) ؛ أي: وقت تلفه. * قوله: (من نقده) ؛ أي: بالبلد. (1) شرح المصنف (5/ 327) . (2) انظر: مطالب أولي النهى (4/ 50) . (3) المطلع ص (276) . (4) الإقناع (2/ 585) . (5) في "أ" : "يعتبر" . (6) المبدع (5/ 181) .

Mas'alah: How is the value of crafted gold or silver assessed in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1703)

ويقوم مصاغ مباح من ذهب أو فضة، وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه، ومنهما بأيهما شاء، ويعطى بقيمته عرضا، ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه.

Mas'alah: What is the ruling when part of a usurped item is lost and the remaining value decreases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1703)

وفي تلف بعض مغصوب، فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد باق، وقيمة تالف، وأرش نقص، وفي قن يأبق ونحوه قيمته، ويملكها مالكه، لا غاصب مغصوبا بدفعها، فمتى قدر رده وأخذها أو بدلها إن تلف. . . . . ـــــــــ لتنزيل العرف منزلة التعيين فصار الاستثناء متصلا لكونه مقبوضا بما هو جار مجرى العقد الفاسد، وعلى هذا فينبغي التعميم في قوله: (وما أجري مجراه) بحيث يشمل المقبوض على وجه السوم والمقبوض على وجه [1] المعاطاة التي لم يعين فيها الثمن اعتمادا على العرف [2]. * قوله: (ومنهما. . . إلخ) ؛ أي: ومصوغ مصنوع منهما معا. * قوله: (ويعطى بقيمته عرضا) دفعا للربا. * قوله: (وفي تلف. . . إلخ) ؛ أي: ويلزم. * قوله: (وفي قن) ؛ أي: يلزم. * قوله: (ونحوه) كدابة تشرد، أو كشرود الدابة. * قوله: (فمتى قدر) ؛ أي: على الرد. * قوله: (وأخذها) قال الأصحاب [3]: "بزوائدها المتصلة من سمن ونحوه" (1) في "ج" و "د" : "سبيل" . (2) وصرح به الشيخ منصور في كشاف القناع (4/ 108) . (3) انظر: المغني (7/ 401) ، المبدع (5/ 184) ، كشاف القناع (4/ 110) .

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of usurped property and the liability for its hire?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1705)

من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد، فعلى غاصب وقابض أجر مثله، مدة مقامه بيده، ومع

عجز عن رد إلى أداء قيمته، ومع تلف فإليه، ويقبل قوله في وقته، وإلا، كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها عوض، ويلزم في قن ذي صنائع أجرة أعلاها فقط. * * * ـــــــــ شرعا لو لم يكن مغصوبا، كرقيق، وعقار [1] ودواب، ويعلم ذلك من مقابلته بقوله: "مما لا منافع له يستحق بها عوض" . * قوله: (من مغصوب) (من) تبعيضية لا بيانية [2]. * قوله: (ويقبل قوله) ؛ أي: الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم. * قوله: (في وقته) ؛ أي: التلف. * قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: وإن لم تصح إجارته. * قوله: (مما لا منافع لها يستحق بها عوض) ؛ يعني: بالنظر إلى الغالب فلا يرد صحة استئجار الغنم للدياس والشجر لنشر الثياب لندرة ذلك، ذكره في شرحه [3]، ومثله إجارة طير لصيد عليه كصقر، وباز على ما سلف في المتن. (1) سقط من: "أ" . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (3/ 200) : "لا يخفى عدم ظهور التبعيض؛ لأن ضابطه صحة حلول بعض في محلها، فلو قيل: وما صحت إجارته بعض مغصوب. . . إلخ لما كان له معنى، إذا أن يكون بدلا من (ما) ، فالصواب أنها للبيان لما في (ما) من الإبهام، فتدبر!" . (3) شرح المصنف (5/ 346) .

Mas'alah: What acts of a usurper are prohibited and invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1706)

7 – فصل وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد، كإتلاف، واستعمال، كلبس ونحوه، وكذا بماله حكم كعبادة وعقد، ولا يصحان.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1706)

وإن اتجر بعين مغصوب أو ثمنه، فالربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده لمالك.

Mas'alah: How is a dispute over the value or condition of usurped property resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1706)

وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه، أو ملك ثوب أو سرج عليه، فقول غاصب، وفي رده، أو عيب فيه فقول مالك.

Mas'alah: What should be done with unknown usurped property, pledges, and trusts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1706)

ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات، لا يعرف أربابها فسلمها إلى حكم –ويلزمه قبولها– برئ من عهدتها، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها، كلقطة، ويسقط عنه إثم الغصب، وليس له التوسع بشيء منها، وإن فقيرا. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ونحوه) كاستخدام. * قوله: (فقول غاصب) ؛ أي: بيمينه؛ لأنه منكر. * قوله: (فقول

مالك) ؛ لأن الأصل عدم الرد، وكذا الأصل السلامة من العيب. * قوله: (ويلزمه قبولها) الواو للاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for intending to deny a trust and on returning usurped property to heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1707)

ولو نوى جحد ما بيده من ذلك، أو حق عليه في حياة ربه، فثوابه له، وإلا فلورثته، ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة، برئ من إثمه، لا من إثم الغصب، ولو رده ورثة غاصب، فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة. * * * ـــــــــ * قوله: (كحلواء ونحوها) ؛ يعني: ويأكل منه ما لا غنى له عنه على عادته، ذكره في النوادر [1]. * قوله: (فثوابه له) ؛ أي: لربه. * قوله: (برئ من إثمه) ؛ أي: المغصوب. * قوله: (لا من إثم الغصب) ولا يزول ذلك إلا بالتوبة. شرح [2]، تدبر ما المراد بالتوبة [3]؟!. (1) نقله في الفروع (4/ 514) ، والإنصاف (15/ 297) . (2) شرح منصور (2/ 424) . (3) قال ابن القيم –رحمه الله– في مدارج السالكين (1/ 387) : ". . . وأقرب ما لهذا في تدارك الفارط منه، أن يكثر الحسنات ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون الوفاء بدينار ولا بدرهم، فيتجر تجارة يمكنه الوفاء منها، ومن أنفع ما له الصبر على ظلم غيره له، وأذاه، وغيبته، وقذفه، فلا يستوفي حقه في الدنيا، ولا يقابله ليحيل خصمه عليه إذا أفلس من حسناته، فإنه كما يؤخذ منه ما عليه، يستوفي أيضا ما له، وقد يزيد أحدهما على الآخر" . وانظر: شرح المصنف (5/ 360 – 361) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property, even unintentionally?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1708)

8 – فصل ومن أتلف –ولو سهوا– مالا محترما لغيره بلا إذنه –ومثله يضمنه– ضمنه، وإن كره فمكرهه، ولو على إتلاف مال نفسه، لا غير محترم كصائل، ورقيق حال قطعه الطريق، ومال حربي ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a birdcage or releasing a slave or prisoner?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1708)

وإن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع لأحدهما مبردا فبرده، أو حل فرسا أو سفينة، ففات. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (مالا) احترازا عن الكلب. * قوله: (محترما) احترز به عن آلات اللهو وعن حلي الرجل فيما يظهر، تدبر [1]!. * قوله: (ومثله يضمنه) احترز به عن إتلاف أهيل العدل ما لأهل [2] البغي أو عكسه، وإتلاف المسلمين ما لأهل [3] الحرب وعكسه. * قوله: (أو حل قيد قن. . . إلخ) انظر لو حل قيد مجنون فجنى، على من الضمان؟. (1) في هامش نسخة "أ" ما نصه: "قوله: (وعن حلي الرجل) هذا مشكل، لأنه يدخل تحت قوله (وعن حلي الرجل) سواء كان الحلي مباح الصناعة، أو محرمها، ولم يدخل معنا في هذه المسألة إلا محرم الصناعة، وإما مباح الصناعة، فتضمن الصناعة فيه إذا تلف، وأما محرم الصناعة فلا صناعته إذا تلف. ويمكن الجواب عنه: أنه لما ذكره مع آلات اللهو علم أنه محرم

الصناعة اهـ، تقرير شيخنا غنام النجدي" . (2) في "ج" و "د" : "مال أهل" . (3) في "ج" و "د" : "مال أهل" .

أو عقر شيء من ذلك، أو أتلف شيئا، أو وكاء [1] زق [2] مائع أو جامد فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله فألقته ريح فاندفق، ضمنه، لا دافع مفتاح للص، ولا حابس مالك دواب فتتلف. ولو بقي الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر. . . . . ـــــــ لكن مقتضى ما يأتي في باب الجنايات [3] أن الضمان على المجنون إذا تعمد. * قوله: (لا دافع مفتاح. . . إلخ) انظر الفرق بينه وبين الدال، حيث قالوا: إنه يضمن ما أتلف بسبب إغرائه ودلالته –كما سيأتي قريبا– ويمكن أن يؤخذ [4] الجمع بينهما مما قاله ابن حمدان [5] في مسألة مرسل الصغير إذا جني عليه بطريقه حيث قيد قول الأصحاب بتضمين المرسل [6] بما إذا لم يمكن تضمين الجاني، فيكون المراد هنا أنه لا يضمن دافع المفتاح للص حيث أمكن تضمين اللص، ومعنى ما يأتي أنه يضمن الدال والمغري حيث لم يمكن تضمين المباشر؛ لأن حق العباد لا يضيع هدرا، بل يرجع به إما على المباشر، أو المتسبب إن تعذر [7]. (1) الوكاء: بكسر الواو ما يشد به رأس القربة ونحوها. المطلع ص (276) . (2) الزق: بكسر الزاي: السقاء ونحوه من الظروف. المطلع ص (277) . (3) منتهى الإرادات (2/ 398) وعبارته: "ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل لم يلزم الدافع شيء" . (4) في "ج" و "د" : "يعضد" وأشار في هامش "ج" إلى نسخة "يؤخذ" . (5) ذكره الماتن في كتاب: الجنايات (2/ 424) وعبارته: "ومن أرسله لحاجة، فأتلف نفسا، أو مالا، فجنايته خطأ من مرسله، وإن جني عليه ضمنه، قال ابن حمدان: إن تعذر تضمين الجاني" . وانظر: الفروع (6/ 5) . (6) انظر: شرح المصنف (8/ 232) ، كشاف القناع (6/ 11) . (7) قال الشيخ عبد الله أبو بطين: "وهذا متعين" اهـ، حاشية العنقري (2/ 389) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying an animal or leaving an obstruction in the road?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1710)

ومن ربط أو أوقف دابة بطريق ولو واسعا، أو ترك بها طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف بذلك، ويضمن مغر ما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard that causes harm?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1711)

ومن حفر أو حفر قنه بأمره بئرا لنفسه في فنائه ضمن ما تلف به، وكذا حر علم الحال. . . . . ـــــــــ * قوله: (ضمنه) ؛ أي: موقفها. * قوله: (ومن أجج نارا بملكه) فإن كان قد أججها بمكان غصبه ضمن، سواء أفرط أو فرط أو لا، على ما في الرعاية [1]. * قوله: (أو سقاه) ؛ أي: ملكه، لكن فيه شبه استخدام. * قوله: (فأتلفه) ؛ أي: أتلف منا ذكر من التأجيج والسقي ملك غيره. * قوله: (أو قنه) فيه العطف على الضمير من غير فصل وهو قليل ضعيف [2]. * قوله: (علم الحال) ؛ أي: علم أنها ليست ملكه، وإنما هو أحق بها فقط، وهو مبني على أن الفناء ليس ملكا لرب الدار، وتقدم أن الشارح [3] حكى في ذلك (1) الرعاية الكبرى (ق 172/ ب) . (2) انظر: شرح الكافية الشافية (3/ 1244) ، التصريح على التوضيح (2/ 151) . (3) حاشية المنتهى (ق 134/ ب) وعبارته: "فائدة: مرافق الأملاك كالطرق والأفنية، ومسيل المياه ونحوها هل

هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، جزم به القاضي وابن عقيل في إحياء الموات والغصب، ودل عليه نصوص أحمد. الثاني: الملك صرح به الأصحاب في الطرق، وجزم به في الكل صاحب المغني، وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين، قاله في الإنصاف" . وانظر: القواعد ص (192 – 193) ، الإنصاف (12/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a free person to dig a well in another's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1712)

ومن أمر حرا بحفرها في ملك غيره –بأجرة أو لا– ضمن ما تلف بها حافر علم، وإلا فآمر، كأمره ببناء، وحلفا إن أنكرا العلم، ويضمن سلطان آمر وحده. ـــــــ خلافا فراجعه في باب بيع الأصول والثمار. * قوله: (أو بنى فيها. . . إلخ) عطف على الفعل المقدر العامل في: (لتملك) أو التقدير: لا إن حفرها لتملكن أو بنى فيها. . . إلخ. * قوله: (ونحوهما) كسقاية. * قوله: (ومن أمر حرا) لعل المراد: مكلفا ليوافق ما يأتي في الجنايات [2]. * قوله: (وحلفا) ؛ أي: حلف الحافر والباني، ومقتضى قول الشارحين [3]: لأن الأصل عدم علمهما أن الضمان حينئذ على الآمر. * قوله: (ويضمن سلطان) ؛ أي: ذو القوة والبأس. * قوله: (وحده) لعدم إمكان مخالفته، أشبه ما لو أكره على ذلك، قاله في شرحه [4]،. . . . . (1) في الأصل: "ليتملك" والمثبت هو ما في "ب" و "م" ، وشرح المصنف (5/ 373) ، وشرح الشيخ منصور (2/ 427) ، وهو

الموافق لقوله: "أو ارتفاق. . ." . (2) منتهى الإرادات (2/ 398) وعبارته: "ومن أمر بالقتل مكلفا يجهل تحريمه. . . لزم الآمر، وإن علم المكلف تحريمه لزمه، وأدب آمره" . (3) شرح المصنف (5/ 376) ، شرح منصور (2/ 428) . (4) شرح المصنف (5/ 376) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding balcony or waterspout without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1714)

وإن أخرج جناحا أو ميزابا ونحوه إلى طريق نافذ أو غيره بلا إذن أهله –فسقط، فأتلف شيئا، ضمنه ولو بعد بيع، وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله، ما لم يأذن فيه إمام أو نائبه، ولا ضرر، وإن مال حائطه إلى غير ملكه، وكميل شقه عرضا لا طولا– وأبى هدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه. ـــــــ وبخطه –رحمه الله–: انظر هذا مع ما صرحوا به في باب صلاة الجمعة [1] من الفرق بين ما إذا أقام غيره من موضعه ليصلي فيه، وما إذا وسع لغيره في طريقه ليمر به فمر غير الموسع له، بجواز هذا دون ذلك، وعللوه: بأن الطريق ليس له فيها سوى حق المرور، بخلاف المسجد فإنه أحق به ما دام فيه، فإنه يؤخذ من الفرق أنه ليس له الجلوس ونحوه في الطريق، إلا أن يقال: إن المنطوق لا يعارضه المفهوم، أو يقيد ما هناك بالطريق الضيق، ليوافق ما ذكروه في باب الديات [2]، وهنا مقيد بالطريق الواسع. ويؤخذ من الحاشية [3] الجواب: بأن المراد هنا الجلوس على وجه لا يضر، وأن الجلوس المضر بالمارة محرم، فيضمن ما تلف به كما أن جلوس الحائض بالمسجد محرم فتضمن ما تلف به، فتدبر!. * قوله: (لم يضمنة) لعدم تعديه

ببنائه ولم يسقط بفعله، وقيل: يضمن إذا طولب بهدمه مثلا وامتنع حتى حصل الإتلاف، وكان قد أشهد عليه بالطلب [4]، قال شيخنا: "وهو أظهر" . (1) انظر: المغني (3/ 234 – 323) ، كشاف القناع (2/ 45) . (2) انظر: شرح المصنف (8/ 231) ، كشاف القناع (6/ 8) . (3) حاشية المنتهى (ق 175/ ب) . (4) انظر: الفروع (4/ 520) ، الإنصاف (15/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of the one entitled to compensation to sue the deceiver directly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2310)

ولمستحق غرم، مطالبة غار ابتداء [6]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولم تعتق بذلك) بأن قال له: زوجتك هذه المرأة، أما إن قال له: زوجتك هذه الحرة فإنها تعتق به؛ لاعترافه بحريتها. * قوله: (فيغرم أبوه قيمته لها) إن لم تكن هي الغارة، وما غرمه يرجع به على من غرة [7]. * قوله: (فيسقط) ؛ لأنه لا فائدة في أن [8] يجب لها ما يرجع به عليها. * قوله: (ولمستحق [9] مطالبة غار ابتداء) وشرط رجوعه على الغار أن يكون (1) المحرر (2/ 24) ، والمقنع (5/ 106) مع الممتع، والفروع (5/ 169) ، وكشاف القناع (7/ 2455 – 2456) . وفي الفروع رواية: (لا رجع) . (2) المبدع (7/ 93) ، وكشاف القناع (7/ 2457) . (3) الفروع (5/ 170) ، والإنصاف (8/ 172) . (4) وفي وجه: لا يتعلق برقبتها، والرواية الثانية: لا رجوع عليها. الفروع (5/ 170) ، والمبدع (7/ 94) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2457) . (5) الفروع (5/ 170 – 171) ، والإنصاف (3/ 45) . (6) المحرر (2/ 24) ، والفروع (5/

169) ، والمبدع (7/ 94) . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 45) . (8) في "أ" : "أنه" . (9) في "م" و "ط" : "ولمستحق غرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave for expiatory manumission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2797)

ومغصوب منه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the child following the more impure parent in impurity and prohibition of eating?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2839)

وتبعية نجاسة وحرمة أكل، لأخبثهما [1] [2]. ـــــــ صرح به المصنف في باب الغصب في فصل: (ويجب [3] بوطء غاصب. . . إلخ) [4]. * * * (1) في "د" : "لأخبثها" . (2) كشاف القناع (8/ 2763) . (3) في "د" : "يجب" . (4) حيث قال: (ويجب بوطء غاصب عالما تحريمه حد ومهر -ولو مطاوعة- وأرش بكارة ونقص بولادة، والولد ملك لربها) ، إلى أن قال: (والولد من جاهل حر يفدى بانفصاله حيا بقيمته يوم ولادته) . منتهى الإرادات (1/ 515) . وقال الفتوحي -رحمه الله- عند شرحه لهذه العبارة: (والولد الذي تأتي به من جاهل للحكم ولو أنه الغاصب؛ لقرب عهده بالإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا، أو للحال كما لو كان

معها أمة له فوطئ المغصوبة في ظلمة الليل أو نحوها ظانا أنها أمته، أو اشتراها من الغاصب رجل جاهل بالحال، أو زوجها الغاصب على أنها بنته أو أخته رجلا يظن حريتها، فأتت منه لولد –كان في جميع هذه الصور حرا؛ لاعتقاد الإباحة ويثبت نسبه من الواطئ لمكان الشبهة) . انظر: معونة أولي النهى (5/ 307، 308) ، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (2/ 412) بتصرف. وفي هامش، على قول المصنف رحمه الله: (وتبعية ملك وحرية لأم إلا مع شرط أو غرور) ما نصه: (فائدة جليلة نقلت من تفسير القرطبي –رحمه الله تعالى– قال: ولكن لما خلق المولود فيها وانفصاله عنها أضيف إليها، ولذلك تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية، قال أبو بكر بن العربي المالكي: سمعت إمام الحنابلة بدار السلام؛ يعني: بـ (بغداد) ، أبا الوفاء علي بن عقيل يقول: إنما تبع الولد الأم في الجاهلية وصار حكمها في الرق والحرية؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية ولا منفعة، وإنما اكتسب لبنها ومنيها فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل تمرا في أرض رجل وسقطت نواه في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأئمة؛ لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها، تمت، نقلت من بعض الهوامش.

Mas'alah: What is the liability when a third person places a knife in a well?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3095)

وإن وضع ثالث فيها سكينا: فأثلاثا [2].

Mas'alah: Is the statement of the well-digger accepted regarding lack of permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3095)

ويقبل قوله في عدم إذنه، لا في كشفها [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free responsible person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3096)

ومن قيد حرا مكلفا، وغله [1]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a child who dies from a snake or lightning after being wrongfully taken?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3096)

أو غصب صغيرا، فتلف بحية أو صاعقة. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن قيد حرا مكلفا، وغله) (مقتضى العطف بالواو: أنه إذا قيده [2]، ولم يغسله، أو غله ولم يقيده: أنه لا ضمان؛ لأنه يمكنه الفرار والدفع [3] عن نفسه، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه) . شرح [4]. * قوله: (أو غصب صغيرا، فتلف بحية، أو صاعقة) ؛ أي: حبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه [5]، ومثل الصغير المجنون [6]. قال الشيخ تقي الدين: (ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة؛ كالوباء،

وانهدام سقف عليه، ونحوهما) [7] [8]. (1) فتلف بحية، أو صاعقة، فعلية الدية. كشاف القناع (8/ 2916) ، وفي المحرر (2/ 136) ، والفروع (6/ 6) : في الدية وجهان. ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع، أحدهما: تجب الدية، وصححه. والثاني: لا تجب الدية. (2) في "ب" : "قيد" . (3) في "ب" و "ج" : "أو الدفع" . (4) شرح منتهي الإرادات (3/ 300) مختصرا، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 534. (5) معونة أولي النهي (8/ 227) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 301) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 213. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 301) . (7) في "د" : "ونحوها" . (8) نقله عن الشيخ –رحمه الله–: المرداوي في الإنصاف (10/ 34) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 213، وكشاف القناع (8/ 2916) .

Mas'alah: What is the liability for damage to property in a collision?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3099)

فضمان ما لهما على سائر [1]،

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's acts and for throwing a stone that sinks a ship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3102)

وإن كان قنا: فكغصبه [2]. ومن ألقى حجرا [3] أو عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت:

ضمن جميع ما فيها [4]. ـــــــــ * قوله: (خطأ من مرسله) [5]، فيضمنها المرسل [6]. * [قوله] [7]: (ضمنه) ؛ أي: مرسله [8]. * قوله: (فكغصبه) ، فيضمن جنايته، والجناية عليه على ما فصل في بابه [9]. * قوله: (ضمن جميع [ما فيها]) [10]، وكذا ضمن ما تلف من أجزائها. = منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 214، وكشاف القناع (8/ 2918 – 2919) . (1) المبدع (8/ 331) ، وكشاف القناع (8/ 2919) ، وانظر، الفروع (6/ 5) . (2) الفروع (6/ 5) . (3) بسفينة فغرقت، ضمن جميع ما فيها. تصحيح الفروع (6/ 7) مع الفروع. وقد ترد في هذه المسألة الأوجه في المسألة التالية. (4) والوجه الثاني: يضمن نصفه. والوجه الثالث: يضمن بحصته. الفروع (6/ 7) . (5) في "أ" : "أرسله" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 302) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) معونة أولي النهى (8/ 232) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 302) ، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 534. (9) يعني: باب الغصب. (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped whip for flogging?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3203)

مغصوب [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a usurper or a traitor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3274)

وغاصب، وخائن [1].

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying the contents of a document?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3282)

ويضمن ما في وثيقة أتلفها: إن تعذر [4]. ـــــــــ * قوله: (ومعا عشرة) ؛ أي: وقيمتها [5] معا عشرة، لا أن [6] المراد قيمة ما سرقه [7] عشرة إذا كان مع الفرد الآخر، وإن الثمانية نقص التفريق [8]، لمخالفته بقية كلامه، وقوله: (وعليه ثمانية قيمة المتلف، ونقص التفرقة) وجهه: أنه لما أتلف أحدهما، وكانا يساويان عشرة، صار الباقي يساوي وحده درهمين، فقد فوت بإتلاف أحدهما ثمانية، منها اثنان قيمة المتلف، وستة نقص التفرقة؛ كما ذكر [9]. * قوله: (إن تعذر) ؛ أي: ما فيها؛ أي: استخلاصه [10]، فما في الشرح بيان (1) الفروع (6/ 126) ، والمبدع (9/ 122) ، وكشاف القناع (9/ 3038) . (2) وقيل: عليه درهمان. الفروع (6/ 126) ، وانظر: المبدع (9/ 122) ، وكشاف القناع (9/ 3038) . (3) الفروع (6/ 126) ، والمبدع (9/ 122) . (4) وفي المسألة احتمالان يخرجان على المسألتين السابقتين –مسألة: جزء من كتاب، ومسألة فرد خف–. المصدران السابقان. (5) في "د" : "وقيمتها" . (6) في "أ" و "د" : "لأن" . (7) في "د" : "معه" . (8) في "ب" : "التعريف" . (9) معونة أولي النهى (8/ 469) . (10) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 221.

Mas'alah: When does ownership of an escaped animal cease?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3426)

أو لم يقل: لم يزل ملكه عنه؛ كانفلاته [1]؛

Mas'alah: What is the ruling on a person taking back his property or equivalent from a usurper by force?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3653)

8 - فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا، أو كان عنده عين ماله: فله أخذ قدر المغصوب جهرا، وعين ماله -ولو قهرا [3] -. ـــــــ * قوله: (بمخالفة قاطع) ، وهو الذي لا يحتمل التأويل [4]؛ بأن تنتفي عنه الاحتمالات العشر المذكورة في الأصول. قال بعضهم: وهذا دون وجوده خرط القتاد، وشيب الغراب. تدبر. فصل [5] = منتهى الإرادات (3/ 502) ، وكشاف القناع (9/ 3252 - 3253) . (1) ضمن. الفروع (6/ 428) ، والمبدع (10/ 102) ، وكشاف القناع (9/ 3253) . (2) والوجه الثاني: لا يضمن؛ أي: المفتي. الفروع (6/ 428) ، والمبدع (10/ 102) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3253) . (3) وعنه: يجوز مطلقا، فيأخذ قدر حقه من جنسه، وإلا قومه، وأخذ بقدره. التنقيح المشبع ص (413 - 414) ، وكشاف القناع (9/ 3251) ، وانظر: الفروع (6/ 430) ، والمبدع (10/ 98) . (4) معونة أولي النهى (9/ 193) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 502) . (5) فيمن غصب إنسان منه ماله جهرا، فقدر على الأخذ من مال الغاصب، أو قدر على عين ماله المغصوب، وفيما لو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه، فجحد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a building or planting is found to be usurped after division?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3688)

ومن كان بنى أو غرس، فخرج مستحقا، فقلع، رجع على شريكه بنصف قيمته، في قسمة تراض فقط [4].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting confessions regarding usurpation and ownership of a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3864)

3 – فصل ومن قال: "غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو" ، أو: "غصبته منه، وغصبه هو من عمرو" ، أو: "هذا لزيد، لا بل لعمرو" [1]، أو: "ملكه لعمرو، وغصبته من زيد" ، فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو [2]. و: "غصبته من زيد، وملكه لعمرو" ، فهو لزيد. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (ومن. . . إلخ) انظر: الرابط؛ فإن الضمير المنفصل الآتي في قوله: (فهو) ليس عائدا [4] على "من" ، ولعله الضمير في "يغرم" ؛ بناء على الاجتزاء بالضمير في أحد الجملتين المتعاطفتين، ولو بغير الفاء؛ كما هو رأي لبعضهم، فتدبر. * قوله: (ويغرم قيمته لعمرو) ؛ أي: [إن] [5] صدقه عمرو.

(1) فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. المحرر (2/ 446) ، والفروع (6/ 542) ، والمبدع (10/ 347) ، والتنقيح المشبع ص (440) ، وكشاف القناع (9/ 3362) .

(2) وقيل: العبد لزيد، ولا يغرم لعمرو شيئا. وقيل: العبد لعمرو، ويغرم قيمته لزيد.

وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل. راجع: المحرر (2/ 448) ، والفروع (6/ 542) ، والإنصاف (12/ 197) ، وكشاف القناع (9/ 3362) . (3) في الإقرار المتعدد، والإقرار لأكثر من مدع. (4) في "ج" و "د" : "عائد" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3874)

و: "غصبته" فقط، يقبل: بحبسه وسجنة [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped item and goods taken on account?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=193)

(5) قوله: "كمغصوب" : أي فيضمن بمثل مثلئ وقيمة متقوم، ما لم يدخل في ملك قابض. فإن دخل، بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن أو حوائج من بقال

[1/ 337] ونحوه، في أيام، ثم يحاسبه بعده، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، لتراضيهما على ذلك. هذا [33ب] توضيح كلام الشارح رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=246)

كتاب الغصب (1) قوله: "استيلاء غير حربي" أي وأما استيلاء الحربي فلا يكون غصبا لأنه يملكه بذلك. وقوله: "على حق الغير" متعلق باستيلاء. وقوله: "عدوانا" أي قهرا. وقوله: "بغير حق" خرج به استيلاء الولي على مال موليه، والحاكم على مال المفلس، والمسلمين على مال أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's option regarding crops that are harvested multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=246)

(5) قوله: "يخير الخ" : وهذا في الزرع الذي لا يحصد إلا مرة، وفي ما يجز مرة بعد مرة، كرطبة، ونحوها مما يتكرر حمله كقثاء وباذنجان، بخلاف غرس وبناء، فليس له أن يتملكه بقيمته، كما يدل عليه قوله: ألزم بقلع غرسه الخ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on liability for usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=246)

فصل في ضمان المغصوب (1) قوله: "ونحوه" : كعنبر. (1) المطلع: لعل مراده "المطلع على أبواب المقنع" لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (– 709هـ) مطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a similar item after the value has been taken?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=247)

(3) قوله: "لا بعد أخذها" : أي القيمة. أي فلو قدر على المثل قبل أخذ القيمة وجب المثل، وبعد أخذها: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for intending to deny usurped property or debts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=247)

مسألة: ولو نوى إنسان جحد ما بيده من غصوب وأمانات، أو بذمته من دين ونحوه، في حياة ربه، فثوابه له. وإلا بأن لم ينو ذلك حتى مات صاحبه، فثوابه لورثته. ثم لو ندم ورد ما غصبه ونحوه على الورثة، برئ من إثمه [43ب] أي المال لا من إثم الغصب. ولو مات الغاصب أيضا، ورده ورثته إلى ورثة المغصوب منه، فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة. أقول: فإن لم يرده الورثة أيضا، ولم يعلموا به، فهل يطالب به أيضا ورثة المغصوب منه في الآخرة، وورثتهم، وهكذا؟ لأن الحق ينتقل عن المغصوب منه لورثته، وكل منهم ينتقل حقه لوارثه، ولهكذا، أو كيف الحكم؟ لم أره. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper giving the owner permission to use the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=247)

(5) قوله: "أو أباحه له" : أي بأن كان المغصوب شمعا، فقال الغاصب للمالك: أبحت لك أن تشعل هذا السمع، فاشعله وهو لا يعلم أنه ملكه. وهذا

[1/ 447] بخلاف ما إذا دفعه لمالكه عارية فإنه يبرأ بذلك، ولو لم يعلم أنه ملكه.

وقيل لا، وجزم به في التلخيص.

Mas'alah: What should be done with usurped property or trusts whose owners are unknown?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=249)

مسألة: ومن بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها، فسلمها إلى حاكم، برئ من عهدتها. قلت: هذا إذا كان الحاكم أهلا، وإلا فحكام زماننا، بل وقبله بأزمان كثيرة، لا يدفع لهم شيء من ذلك ونحوه. فإنهم يأخذون القضاء بالرشوة، ولا يحكمون إلا بها، فهم من أفسق الناس وأظلمهم. عافانا الله تعالى منهم ومن أفعالهم. وعلى كل حال فلمن بيده ما تقدم أن يتصدق به عن أربابه بدون إذن حاكم، ولو أهلا، بشرط ضمانه، ويسقط عنه إثم الغصب، وكذا له أن يشتري به سلاحا ونحوه يوقفه في مصالح المسلمين، فقد سئل الإمام عمن بيده أرض أو كرم ليس طيبا، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المسلمين. وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا وقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه "؟! اهـ." وليس له التوسع بشيء منها ولو فقيرا. وإن أراد أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها فنقل صالح عن أبيه الجواز. واختاره ابن عقيل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tree that falls and regrows from its root on another's land?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=512)

(7) قوله: "فلا يملك غرس [أخرى] مكانها لو ذهبت" : يستفاد منه أنها لو وقعت

وبقي شيء من أصلها فنبت، فليس لرب الأرض قطعه، بل يبقى حتى يصير شجرة، بدون أجرة.

Mas'alah: When does liability for a tree or plant cease if it regrows?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1775)

فإن استخلف شيء منها، سقط ضمانه [5] كرد شجرة فتنبت [6]

Mas'alah: Is it permissible to enter another's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2042)

لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه [3]

Mas'alah: Why is it obligatory to remove a tree branch from another's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

لأنه إخلاء لملكه الواجب إخلاؤه [1]

Mas'alah: Is an agreement to share fruit from an encroaching branch valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح جائزا [6] . (1) أي لأن مالك الهوى الممتد إليه غصن الغير، أخلى بقطعة الغصن ملكه الواجب على صاحب الغصن إخلاؤه، ولأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه. (2) أي لا يفتقر ليه إن أمكن أو قطعه إلى حكم حاكم بذلك. (3) أي الغصن ونحوه، فلم يجبر على إزالته، كما لو لم يكن ملكه. قال الموفق: وإن تلف به شيء لم يضمنه. وصححه في الإنصاف، قال الموفق: ويحتمل أن يجبر على إزالته. وصوبه في تصحيح الفروع. فيضمن ما تلف به، وعلى كلا الوجهين إذا امتنع أزاله صاحب الملك. (4) لتعديه بإتلافه، مع إمكان إزالته بدونه، من غير مشقة ولا غرامة. (5) أي وإن صالح رب الأغصان عن بقائها بهواء الغير بعوض، لم يصح الصلح رطبا كان الغصن أو يابسا، وقال الموفق وغيره: اللائق بمذهبنا صحة الصلح مطلقا، واختاره أبو حامد وابن عقيل، وجزم به جماعة، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، والجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز، وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادة في الرطب أو النقص في اليابس لا تمنع التسليم، بخلاف العوض. (6) أي وإن اتفق رب الهواء والأغصان، على أن ثمرة الأغصان، الحاصلة بهواء الجار، لصاحب الهواء، أو أنها بينهما، ونحو ذلك كجزء منها، أو كلها لصاحب الملك، صح صلحا جائزا، لا لازما، فإن امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة، بعد مضي مدة فعلية أجرة المثل، وفي المبهج: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين. وذكر ابن القيم نحوه، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض، على خلاف القياس، ولأنه إبقاء إذن عرفا، في تناول ما سقط منه.

Mas'alah: What is the ruling on constructing projections on a neighbor's property without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2408)

(ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشنا، ولا سابطا، ولا دكة، ولا ميزابا (في ملك جار [3]

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2411)

وحرم أن يتصرف في جدار جار أو مشترك بفتح طاق [1]

Mas'alah: When is it permissible to place a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2411)

(إلا عند الضرورة) فيجوز (إذا لم يمكنه التسقيف إلا به) ولا ضرر [4] لحديث أبي هريرة يرفعه «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره» [5] . (1) وهو ما عطف من الأبنية، وكالمحراب، والفاغرة، عند العوام، وكذا فتح روزنة بلا إذن مالكه، أو شريكه، لأنه انتفاع بملك غيره، بما له قيمة، كالبناء عليه. (2) أي وحرم أن يتصرف في جدار جاره، أو في مشترك بينه وبين غيره، بضرب "وتد" وهو ما يغرز في الأرض أو الحائط من خشب وغيره ونحو ذلك، كجعل "رف" فيه بلا إذن مالكه، أو شريكه، كالبناء عليه، لأنه يضر بحائط غيره. وإن صالحه على ذلك بعوض جاز. وليس له منعه من تعلية داره. ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه، قاله الشيخ وغيره. وقال: ليس له منعة خوفا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع. ونظر على قاعدته. (3) أي إذا أمكنه وضعه على غير جدار جاره، أو الحائط المشترك، فمتى كان مستغنيا عنه منع منه، إلا بإذن الجار أو

الشريك. (4) أي إلا عند الضرورة عند الأكثر، ونص عليه، فيجوز له وضعه عليه، إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، ولا ضرر على المالك في ذلك، فإن تضرر منع بلا نزاع، لخبر «لا ضرر ولا ضرار» وقال الشيخ: الضرار محرم بالكتاب والسنة. (5) وفي لفظ «أن يغرز خشبه في جداره» وللبيهقي «جذوعه في جداره» أي جدار جاره المالك للجدار، "وخشب" بصيغة الجميع.

Mas'alah: Is it valid to lease a usurped item from someone unable to retrieve it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2564)

ولا المغصوب ممن لا يقدر على أخذه [2]

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims usurpation and the possessor claims a loan or lease?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2628)

قال) المالك (بل غصبتني) فقول مالك [3] كما لو اختلفا في ردها [4]

Mas'alah: What are the conditions and exceptions for an act to be considered usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2631)

(قهرا بغير حق) [1] فخرج بقيد القهر المسروق، والمنتهب، والمختلس [2] و «بغير حق» استيلاء الولي على مال الصغير ونحوه [3] والحاكم على مال المفلس [4] وهو

محرم [5] لقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [6] . (1) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن الغصب أخذ بعدوان قهرا. اهـ. ومنه المأخوذ مكسا ونحوه. (2) أي فخرج بقيد القهر عن حكم الغصب "المسروق" وهو ما يختفي سارقه في أول أمره وآخره، و «المنتهب» وهو ما يجاهر منتهبه أول أمره وآخره «والمختلس» وهو ما يختفي مختلسه أول أمره دون آخره، فهذه ليست غصبا، لعدم القهر فيها. (3) أي وخرج – بقوله «بغير حق» عن حكم الغصب – استيلاء الولي على مال موليه الصغير، ونحو الصغير البالغ غير رشيد، أو مجنونا. (4) فليس استيلاؤه على ماله غصبا، لكونه بحق، وكذا الشفعة. (5) بالاتفاق. وقال الموفق: أجمع المسلمون على تحريمه في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه. (6) والغصب من أكلها بالباطل. ولقول صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وروي «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» . وقال الشيخ: للمظلوم الدعاء على ظالمه، بقدر ما يوجبه ألم ظلمه، لا على من شتمه، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو عليه نظيره، وقال أحمد: الدعاء عليه قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر.

Mas'alah: What types of property can be subject to usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2632)

(من عقار) بفتح العين الضيعة، والنخل، والأرض، قاله أبو السعادات [1] . (ومنقول) من أثاث وحيوان [2] ولو أم ولد [3] لكن لا تثبت اليد على بضع [4] فيصح تزويجها [5] ولا يضمن نفعه [6] . (1) والجوهري وغيرهما، وذكر أن الضيعة العقار. وقال الأزهري: هي عند الحاضرة النخل والكرم، والأرض. وقال أبو السعادات:

ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه، كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك. وقال الجوهري: العرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة. اهـ. فيضمن العقار بالغصب؛ قال في الإنصاف: ولم يذكر أكثرهم فيه خلافا. لخبر «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما، طوقه من سبع أرضين» وغيره. (2) وشجر، وزرع، ونحوهما، والأثاث متاع البيت، أو المال أجمع. وتقدم قوله «وأموالكم عليكم حرام» فدل النص والإجماع على تحريمه، ويضمن إذا تلف. (3) أي ولو كان الاستيلاء على أم ولد، وهذا مذهب الشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، لأنها تجرى مجرى المال، بدليل أنها تضمن بالقيمة، في الإتلاف، لكونها مملوكة، كالقن، بخلاف الحرة. ويضمن القن، ذكرا كان أو أنثى، كسائر المال. (4) تقدم أنه بضم الباء، وجمعه أبضاع، يطلق على الفرج، والجماع، والتزويج، والبضاع: الجماع، وزنا ومعنى. (5) ولو كانت بيد الغاصب، لأنه لا تثبت يده على بضعها، بخلاف بيعها، فلا يصح إلا على غاصبها، أو قادر على أخذها منه. (6) أي نفع البضع، وهو المهر، فلو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، لم يضمن المهر بالتفويت، لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة، والبضع ليس كذلك، وكذا المدبرة والمكاتبة.

Mas'alah: What constitutes usurpation when entering a property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2633)

ولو دخل دارا قهرا، وأخرج ربها فغاصب [1] وإن أخرجه قهرا ولم يدخل [2] أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا [3] وإن دخل قهرا ولم يخرجه، فقد غصب ما استولى عليه [4] وإن لم يرد الغصب فلا [5] وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب [6] ولو

كان فيها قماشه، ذكره في المبدع [7] (وإن غصب كلبا يقتنى) ككلب صيد وماشية وزرع [8] . (1) يترتب عليه أحكام الغصب؛ قال الموفق: أشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع. (2) فليس بغاصب، لأنه غير مستول عليها. (3) أي فليس بغاصب؛ قال الموفق: لا يحصل الغصب من غير استيلاء. فلو دخل أرض إنسان، أو داره، لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه، أو غير إذنه؛ وسواء كان صاحبها فيها، أو لم يكن، لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية. (4) لأنه لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين، بل يكفي، مجرد الاستيلاء. (5) أي فليس بغاصب، فلا يضمن ما تلف فيها. (6) لاستيلائه عليها. (7) وعليه جمهور الأصحاب، وغيرهم؛ قال الموفق وغيره: وما تلف بفعله، أو بسبب فعله، كهدم حيطانها، وتغريقها، أو كشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغراسه، أو بنائه، فيضمنه بغير خلاف بين العلماء، لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير خلاف. (8) لاستثناء الشارع له، بقوله «إلا كلب صيد أو ماشية أو حرث» ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2636)

(وإن استولى على حر) كبير أو صغير (لم يضمنه) [1] لأنه ليس بمال [2] (وإن استعمله كرها) فعليه أجرته [3] لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة [4] (أو حبسه) مدة لمثلها أجرة (فعليه أجرته) [5] لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها [6] وإن منعه العمل من غير غصب، أو حبس لم يضمن منافعه [7] . (1) بأن حبسه مثلا، ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات عنده بنحو مرض، لا بنحو صاعقة أو نار. (2)

والغصب لا يثبت فيما ليس بمال، ويضمن ثياب صغير وحليه، جزم به في الإقناع والمنتهى. وإن بعده عن بيت أهله مثلا، لزمه رده، ومؤونته، وعليه ضمانه، إذا تلف بنحو صاعقة أو نار، على ما يأتي في الديات إن شاء الله تعالى. (3) أي وإن استعمل الحر كرها في خدمة أو خياطة أو غيرهما، فعليه أجرته قولا واحدا. (4) أي فيلزمه ضمانها بالغصب، كمنافع العبد. (5) أي مدة حبسه، وهذا الصحيح من المذهب، وصححه في التصحيح وغيره، وجزم به غير واحد، وصوبه في تصحيح الفروع. (6) كمنافع العبد، ولا يضمن ثيابه، لأنها لم تثبت عليها اليد، وكما لا يضمن نفسه. (7) قال الموفق: وجها واحدا؛ لأنه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه، فالحر أولى. وفي الفروع: يتوجه "بلى" فيهما؛ وصوبه في الإنصاف، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to usurped land and the obligation to pay rent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2639)

لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق» [1] (و) لزمه (أرش نقصها) أي نقص الأرض [2] (وتسويتها) لأنه ضرر حصل بفعله [3] (والأجرة) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم [4] وإن بذل ربها قيمة الغراس والبناء ليملكه لم يلزم الغاصب قبوله [5] وله قلعهما [6] . (1) رواه الترمذي وغيره وحسنه. ولأبي داود وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم قضى للرجل بأرضه، وقضى للآخر أن ينزع نخله؛ قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عم؛ يعني طوالا. و "عرق" بالتنوين، و «ظالم» نعت، أي ليس لذي عرق ظالم حق، ولأنه شغل ملك غيره بملكه، الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه. (2) لحصوله بتعديه، والمراد: إن نقصت بذلك. وكذا

كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصا مستقرا، وهو مذهب الشافعي، لجنايته عليها، بما نقص قيمتها، فلزمه أرش النقص، ولو كان نقصها بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة كما لو نقصت بغيره. (3) أي ولزمه تسوية الأرض، إن كان كشطه، ورده على ما كان عليه، إن طالبه المالك، لأن كشط الأرض ضرر، حصل بفعل الغاصب، فلزمه إزالة ضرره. (4) لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها، لزمته أجرتها. (5) لأنه عين مال الغاصب، أشبه ما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه؛ وإن وهبه لمالكها لم يجبر على قبوله؛ وإن اتفقا على التعويض جاز، وكيف ما اتفقا. (6) لأنهما ملكه، ما لم تكن الآلات والغرس من الأرض المغصوبة ومنعه فلا، لأن الجميع ملك المغصوب منه، فلم يملك غيره التصرف فيه بغير إذن.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted on usurped land and the options for the owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2640)

وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب [1] وعليه أجرتها [2] وإن كان الزرع قائما فيها [3] خير ربها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله [4] وبين أخذه بنفقته [5] وهي مثل بذره وعوض لواحقه [6] . (1) قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، لأنه نماء ماله. (2) أي أجرة مثلها إلى وقت التسليم، لأنه استوفى نفعها، فوجب عليه عوضه وعليه ضمان النقص، ولو لم يزرعها، كما تقدم. وليس لرب الأرض تملك الزرع بعد حصاده، لانفصاله عن ملكه. (3) أي في الأرض، لم يحصد، والمراد: أنه استرجعها من الغاصب، وقدر على أخذها منه. ومتى أدركها ربها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على قلعه، لما رواه الترمذي وغيره وصححه، أنه صلى الله عليه وسلم قال

«من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه، من غير إتلاف مال الغاصب، على قرب من الزمن، فلم يجز إتلافه، وفارق الشجر، لطول مدته. وحديث «ليس لعرق ظالم حق» محمول عليه، وهذا الحديث في الزرع، فحصل الجمع بين الخبرين. (4) فيأخذ من الغاصب أجرة الأرض، وأرش نقصها، لأنه شغلها بماله. (5) أي وبين أخذ المالك الزرع، بنفقته، يدفعها إلى الغاصب، ويكون له الزرع، كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشتري بقيمته. (6) من حرث، وسقي ونحوهما، لقوله «وله نفقته» فيرد على الغاصب ما أنفق من البذر، ومؤنة الزرع في الحرث والسقي وغيره، لمدلول الخبر؛ وعند الجمهور: الزرع لمالك الأرض؛ واختاره الشيخ، وعليه النفقة، ومتى اختار أخذ الزرع، فلا أجرة للأرض، ورطبة، ونعناع، وبقول، ونحوها، مما يجز مرة بعد أخرى، أو يتكرر حمله كقثاء، وباذنجان، كزرع فيما تقدم. وقال الشيخ: فيمن زرع بلا إذن شريكه – والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك. قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه، أو يهايئه فيها فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة كدار بينهما، فيها بيتان، سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، وصوبه في الإنصاف، وأنه لا يسع الناس غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game caught using a usurped hunting animal or tool?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2641)

(ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا [1] فحصل بذلك) الجارح أو العبد أو الفرس (صيد [2] فلمالكه) أي مالك الجارح ونحوه [3] لأنه حصل بسببه ملكه فكان له

[4] وكذا لو غصب شبكة، أو شركا، أو فخا، وصاد به [5] . (1) أو قوسا، أو سهما، ونحو ذلك. ... (2) أو غنم على الفرس ونحوه، أو حصل بقوس، أو سهم، ونحو ذلك، صيد أو غيره. (3) أي فالصيد كله لمالك الجارح، ونحو الجارح: العبد، والفرس، كل ما حصل بهما، من الصيد ونحوه للمالك، هذا المذهب عند الأكثر. (4) أي لمالك الجارح، والعبد والفرس، ونحوها. وقال الشيخ: المتوجه فيما إذا غصب شيئا كفرس، وكسب به مالا كالصيد، أن يجعل المكسوب بين الغاصب، ومالك الدابة، على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب، ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما. (5) يعني: فما حصل لمالك الشبكة، أو الشرك أو الفخ ونحوه، لأنه حصل بسبب ملكه، هذا المذهب. ووجه الشارح وغيره: للغاصب. لأن الصيد على الفرس، أو بالقوس ونحوهما، حصل بفعله، وهذه آلات، قال شيخنا: وهو أولى، وعليه الأجرة، وقواه الحارثي، وتقدم اختيار الشيخ، فالله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from a usurped slave or using a usurped tool to cut vegetation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2642)

ولا أجرة لذلك [1] وكذا لو كسب العبد [2] بخلاف ما لو غصب منجلا [3] وقطع به شجرا أو حشيشا، فهو للغاصب [4] لأنه آلة، فهو كالحبل يربط به [5]

Mas'alah: What is the ruling on striking a usurped piece of jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2642)

(وإن ضرب المصوغ) المغصوب [6] . (1) أي لرب الجارح، والفرس، والشبكة، ونحوها، لأن منافع المغصوب في هذه المدة، عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها على غيره. وإن قيل: للغاصب؛ فعليه الأجرة كما تقدم. (2) أي المغصوب، فكالجارح، والفرس، كسبه لمالكه وفي الإنصاف: سائر أكسابه للسيد بلا نزاع. اهـ. ولا أجرة له على الغاصب، في مدة كسبه. وقال الشيخ: أما إذا كسب العبد، فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين، من كسبه أو قيمة نفعه. (3) وهو ما يحصد به من حديد، ويقال له «المحش» معروف، يقطع به الحشيش وغيره؛ أو غصب فأسا ونحوها. (4) أي ما قطعه من الشجر، والحشيش، والزرع، وغيره، بذلك المنجل، أو الفأس، لحصول الفعل منه. (5) أي لأن المنجل، المغصوب ونحوه، آلة، فهو كالحبل المغصوب، يربط به الغاصب ما يجمعه، من حطب ونحوه، وكما لو غصب سيفا، فقاتل به وغنم، فما حصل بذلك فللغاصب. (6) دراهم، أو ضرب فضة دراهم، أو حديدا مسامير، أو إبرا، أو سيوفا، ونحو ذلك، رده وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء له عن زيادته إن زاد، هذا المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's work that changes the form of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2643)

(ونسج الغزل [1] وقصر الثوب أو صبغه [2] ونجر الخشبة) بابا (ونحوه [3] أوصار الحب زرعا [4] و) صارت (البيضة فرخا [5] و) صار (النوى غرسا [6] رده وأرش نقصه) إن نقص [7] (ولا شيء للغاصب) نظير عمله، ولو زاد به المغصوب، لأنه تبرع في ملك غيره [8] . (1) أي أو نسج الغاصب أو أجيره، الغزل المغصوب، حتى صار

يسمى ثوبا، فزاد أو نقص، رده بزيادته، أو مع أرش نقصه إن نقص. (2) أو طحن حبا، أو ضرب ترابا لبنا، ونحو ذلك، رده ونقصه، ولا شيء له. (3) كرفوف، أو غصب شاة فذبحها وشواها، رد ذلك، وأرش نقصه، ولا شيء له في نظير عمله، لتعديه. ولا يأكل من الشاة ولا غيرها إلا بإذن مالكها ويأتي في السرقة إن شاء الله تعالى. (4) أي أو صار الحب المغصوب زرعا، في أرض المالك أو غيره. (5) أي أو صارت البيضة المغصوبة فرخا، بجعلها تحت نحو دجاجة أو بمعالجة. (6) أو صارت الأغصان المغصوبة شجرا بغرسه لذلك، في أرضه أو أرض غيره. (7) أي رد المغصوب لمالكه، لأنه عين ماله، ورد أرش نقصه إن نقص؛ قال الموفق وغيره: هذا ظاهر المذهب، وقول الشافعي. (8) أي بغير إذنه، فكان لاغيا. وعنه: يكون شريكا بالزيادة، اختاره الشيخ وغيره. وقال الناظم: ورجحه الأكثر لأنها حصلت بمنافعه، والمنافع أجريت مجرى الأعيان.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to restore the usurped property to its original state?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2644)

وللمالك إجباره على إعادة ما أمكن رده إلى الحالة الأولى [1] كحلي ودراهم، ونحوهما [2]

Mas'alah: How is the usurper liable if the usurped property is injured?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2644)

وإن جنى عليه ضمنه بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمته، وأرش الجناية [5] . (1) لأن

عمل الغاصب في المغصوب محرم، فملك المالك إزالته مع الإمكان، وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح. ومقتضى ما تقدم: أنه لا يجبر إلا إذا كان فيه غرض صحيح، جزم به الحارثي. (2) من أواني حديد ونحوه، كساكين، ونعال، ونحو ذلك مما تمكن إعادته إلى حالته الأولى، وما لا تمكن إعادته – كالأبواب، والفخار، والآجر، والشاة إذا ذبحها وشواها، والحب إذا طحنه – فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره عليه. (3) أي بعد غصبه، وقبل رده، فيقوم صحيحا وناقصا، ويغرم الغاصب ما بينهما. (4) لأنه نقص في القيمة بتغير صفته، أشبه النقص بتغير باقي الصفات، ولو غصب قنا فعمي عنده، أو خرس ونحوه، قوم صحيحا، ثم أعمى، أو أخرس، وأخذ من الغاصب ما بين القيمتين. (5) أي وإن جنى على الرقيق المغصوب ضمن الجاني الغاصب الذاهب بالجناية بأكثر الأمرين، ما نقص من قيمة العبد المغصوب بالجناية، أو أرش الجناية، وعنه: بما نقص؛ واختاره الموفق والشيخ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper castrates a slave or cuts a limb with a fixed blood money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2645)

لأن سبب كل واحد منهما قد وجد، فوجب أن يضمنه بأكثرهما [1] (وإن خصى الرقيق رده مع قيمته) [2] لأن الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر [3] وكذا لو قطع منه ما فيه دية، كيديه، أو ذكره، أو أنفه [4] (وما نقص بسعر لم يضمن) [5] . (1) ودخل فيه الآخر، وكذا إن كان عبدا قيمته عنده ألفان، ثم قطع يده، فصار يساوي ألفا وخمسمائة، كان عليه مع رده ألف، وإن كان الجاني غير الغاصب، فضمنه المالك، رجع على الجاني بأرش الجناية فقط، وما

زاد استقر على الغاصب. (2) أي وإن خصى الرقيق المغصوب غاصبه أو غيره، رده مع قيمته كلها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، ولو زادت قيمته بالخصاء. (3) أي لأن الخصيتين من الرقيق يجب فيهما كمال القيمة منه، كما يجب فيهما كمال الدية من الحر، وهو مما لا نزاع فيه، ولو زادت قيمته بالخصاء فالحكم كذلك. (4) وغير ذلك مما فيه دية كاملة من حر، يجب فيه كمال دية العبد المغصوب فيرده لمالكه مع قيمته، ولا يملكه الجاني، لأن المتلف البعض، والمضمون هو المفوت، فلا يزول الملك عن غيره بضمانه، وإن كان المغصوب دابة ضمن ما نقص من قيمتها، كسائر الأعيان. (5) هذا المذهب، ومذهب جمهور العلماء، حكاه الموفق وغيره، كثوب غصبه وهو يساوي مائة، ولم يرده حتى نقص سعره، فصار يساوي ثمانين مثلا، فلا يلزمه برده شيء، وعنه: يضمن. اختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the stability of liability when returning a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2647)

لأنه استقر ضمانه برد المغصوب [1] وإن لم يأخذه لم يسقط ضمانه لذلك [2]

Mas'alah: What is the ruling on an increase in value of a usurped item due to learning a skill or fattening?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2647)

(وإن تعلم) صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب (أو سمن) عنده (فزادت قيمته [7] (1) أي ناقصا عن حال الغصب، نقصا أثر في قيمته حال الرد، جزم به الموفق وغيره. (2)

أي وإن لم يأخذ المالك الأرش من الغاصب، ثم زال العيب في يد المالك، لم يسقط الأرش، لاستقراره بالرد، بخلاف ما لو برئ قبل رده، وقال الحارثي: ما يذكر من الاستقرار غير مسلم، والصواب الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد إن كان. (3) أي وإن عاد النقص الحاصل في الرقيق المغصوب بزيادة حاصلة من غير جنس الذاهب. (4) بسبب حصول الهزال عند الغاصب. (5) أي وتعلم العبد المغصوب صنعة، أو زالت عجمته، أو تعلم علما ونحو ذلك، فزادت قيمته بذلك عشرة، ضمن الغاصب النقص الحاصل بالهزال. (6) أي لأن الزيادة الثانية بتعلم الصنعة ونحوها في الصورة الثانية، غير النقص الحاصل بالهزال في الصورة الأولى، فلزم ضمانه، لأنه لم يعد ما ذهب. (7) أو كبر فزادت قيمته عند الغاصب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a decrease in value after a skill is forgotten or weight is lost?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2648)

ثم نسي) الصنعة (أو هزل فنقصت) قيمته (ضمن الزيادة) [1] لأنها زيادة في نفس المغصوب، فلزم الغاصب ضمانها [2] كما لو طالبه بردها فلم يفعل [3]

Mas'alah: What is the ruling when the second increase is of the same kind as the first in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2649)

(و) إن كانت الزيادة الثانية (من جنسها) أي من جنس الزيادة الأولى [2] كما لو نسي

صنعة ثم تعلمها [3] ولو صنعة بدل صنعة (لا يضمن) [4] لأن ما ذهب عاد، فهو كما لو مرض ثم برئ منه [5]

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the greater of two increases is lost in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2649)

(إلا أكثرهما) يعني إذا نسي صنعة وتعلم أخرى، وكانت الأولى أكثر [6] (1) فلم يسقط ضمانها، وحكي قولا واحدا، وإن سمن فبلغ مائة، ثم تعلم صنعة فبلغ مائتين، ثم هزل ونسي ضمن المائتين، وإن غصبه مفرطا في السمن، ثم هزل فزادت قيمته، أو لم تنقص ولم تزد رده، ولا شيء عليه، لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما نقص من قيمته، ولم تنقص قيمته، فلم يجب عليه شيء غير رده. (2) يعني الحادثة في يد الغاصب، وكذا عود ما نقص بعد الغصب. (3) أو هزل ثم سمن، أو أبق ثم عاد، ونحو ذلك. (4) أي ذلك النقص الحاصل بالنسيان، وكذا الهزال ونحوه قبل الرد، وعادت قيمته كما كان، لأن العلم الثاني ونحوه هو الأول. ولو كان تعلم صنعة كنساجة، بدل صنعة نسيت كخياطة، لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق، أو تعلم علما آخر ونحو ذلك لا يضمن، وهذا مذهب الشافعي. (5) أي لأن ما ذهب بنسيان الصنعة عاد بتعلمها، فهو كما لو مرض فنقصت قيمته، ثم برئ فعادت قيمته، لا يضمن لزوال الموجب للضمان في يده، واختاره الموفق وغيره. (6) كأن غصب عبدا نساجا يساوي مائة، فنسيها وصار يساوي ثمانين، فتعلم الخياطة فصار يساوي تسعين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the difference between two increases in a usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2650)

ضمن الفضل بينهما، لفواته وعدم عوده [1]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2650)

وإن جنى المغصوب فعلى غاصبه أرش جنايته [2] . (1) وهو العشرة في المثال، الحاصلة في زيادة العين المملوكة للمغصوب منه. (2) أي وإن جنى المغصوب على مالكه أو غيره، في نفس أو مال، فعلى غاصبه أرش جنايته، الأقل من أرش جنايته أو قيمته، لتعلق ذلك برقبة المغصوب، فهي نقص فيه، فضمنه كسائر نقصه، وجنايته على غاصبه هدر، قال في الإنصاف: بلا نزاع. وكذا ما أتلفه القن المغصوب من مال سيده أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something distinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2651)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something distinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2651)

(وإن خلط) المغصوب بما يتميز، كحنطة بشعير، وتمر بزبيب، لزم الغاصب تخليصه، ورده، وأجرة ذلك عليه [2]

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with something of lesser or better quality?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2652)

وبدونه أو خير منه [1]

Mas'alah: What is the ruling on dyeing a garment or mixing food with usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2653)

وإن نقص المغصوب عن قيمته منفردا ضمنه الغاصب [1] (أو صبغ) الغاصب (الثوب [2] أو لت سويقا) مغصوبا (بدهن) من زيت أو نحوه [3] (أو عكسه) بأن غصب دهنا ولت به سويقا [4] (ولم تنقص القيمة) أي قيمة المغصوب [5] (ولم تزد، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه) [6] لأن اجتماع الملكين يقتضي الاشتراك [7] فيباع ويوزع الثمن على القيمتين [8] (وإن نقصت القيمة) في المغصوب (ضمنها) الغاصب لتعديه [9] . (1) لأنه حصل بفعله، وحرم تصرفه في قدر ماله في المختلط، وإن خلطه بما لا قيمة له – كزيت بماء – فإن أمكن تخليصه خلصه ورده ونقصه، وإن أفسده فعليه مثله. (2) ونحوه، وكان الصبغ من مال الغاصب، فهما شريكان بقدر ماليهما فيه. (3) من سائر الأدهان من مال الغاصب. (4) فهما شريكان بقدر ماليهما فيه. (5) بتعديه بصبغ الثوب المغصوب، أو لت السويق المغصوب، لا بتغير السعر. (6) وذلك مثل أن

كانت قيمة كل واحد منهما خمسة، فصارت قيمتهم بعد الصبغ عشرة. (7) ولأن الصبغ والزيت عين مال، له قيمة، فاقتضى الاشتراك. (8) قيمة الثوب وقيمة الصبغ، أو قيمة السويق وقيمة الزيت، ونحو ذلك، وإن تراضيا بتركه لهما جاز. (9) وكما لو أتلفه أو بعضه، فلو كان قيمة المصبوغ خمسة فلمالكه، ولا شيء للغاصب، وإن كانت قيمته سبعة فللغاصب سبعاه، والعكس بالعكس، وإن نقصت القيمة لتغير السعر فلا ضمان على الغاصب، وكان نقص كل واحد منهما عن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on increased value of one component in mixed usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2654)

(وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه) أي لصاحب الملك الذي زادت قيمته، لأنها تبع للأصل [1] (ولا يجبر من أبي قلع الصبغ) إذا طلبه صاحبه [2] وإن وهب الصبغ لصاحب الثوب لزمه قبوله [3]

Mas'alah: What is the ruling on removing a buyer's planting or building when the land is reclaimed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2654)

(ولو قلع غرس المشتري أو بناؤه لاستحقاق الأرض) أي لخروج الأرض مستحقة للغير [4] . (1) فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق، كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كان لزيادة الصبغ فلصاحبه، كأن كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة، وصار مغصوبا يساوي عشرين، بسبب غلاء الثوب أو الصبغ، فالزيادة للذي غلا سعره، من

الثوب أو الصبغ، وإن كانت لزيادتهما معا فبينهما، وإن زاد أحدهما ثمانية، والآخر اثنين، فبينهما كذلك، لا إن زاد بالعمل. (2) فلو أراد صاحب الصبغ قلعه، أو أراد ذلك صاحب الثوب لم يجبر الآخر عليه، لأن فيه إتلافا لملكه، وقال أبو حنيفة: لأن فيه إضرارا بالثوب المغصوب، فلم يمكن منه، كقطع خرقة منه، وإن أراد المالك بيع الثوب، فله ذلك، وله تملكه بقيمته. (3) أي قبول صبغ الثوب المصبوغ، وكذا تزويق الدار ونحوها، ونسج غزل، وعمل حديد أواني، ونحو ذلك، لأنه صار من صفات العين، فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه. (4) أي لغير البائع، سواء كان البائع عالما بالحال أو جاهلا، والأرض طلقا أو وقفا، فله ذلك، من غير ضمان نقصه، لأنه وضعه في ملكه بغير إذنه، وفي الإنصاف: بلا نزاع على القول بجواز القلع، ونقل الحارثي عن الإمام أحمد: لا قلع بل يأخذه بقيمته، وقدمه ابن رجب في غرس المشتري من الغاصب، ونصره وصححه، وذكر أنه لا يثبت عن أحمد سواه.

Mas'alah: What is the liability when a usurper feeds the usurped food to someone who knows it is usurped?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2655)

(وإن أطعمه) الغاصب (لعالم بغصبه، فالضمان عليه) [3] لأنه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تغرير [4] وللمالك تضمين الغاصب، لأنه حال بينه وبين ماله [5] . (1) من ثمن أقبضه، وأجرة غارس، وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع، ونحو ذلك، وأجرة دار، وغير ذلك مما غرمه، وفي الإنصاف: بلا نزاع على القول بجواز القلع. (2) وكان سببا في غرسها، وبنائها، والانتفاع بها، فرجع عليه بما غرمه، لا بما أنفق على العبد، والحيوان، ونحو ذلك. وقال الشيخ: لو اشترى مغصوبا من غاصبه، ولا

يعلم به، رجع بنفقته وعمله على بائع غار له. (3) أي وإن أطعم الغاصب الطعام المغصوب لعالم بغصبه، فالضمان على الآكل، قولا واحدا، وفي الإنصاف: بلا نزاع. (4) أي على الآكل، وكذا أكله بلا إذنه. (5) وله تضمين الآكل، لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه، وقبضه من يد ضامنه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: Where does the liability ultimately rest when the eater knows the food is usurped?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2656)

وقرار الضمان على الآكل [1]

Mas'alah: What is the ruling when the usurper feeds the food to someone unaware of the usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2656)

(وعكسه بعكسه) فإن أطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب، لأنه غر الآكل [2]

Mas'alah: Does the usurper become free of liability by returning the usurped food to its owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2656)

(وإن أطعمه) الغاصب (لمالكه [3] . (1) وذلك أن المالك إن ضمن الغاصب رجع الغاصب على الآكل، وإن ضمن المالك الآكل لم يرجع الآكل على أحد. (2) على

الصحيح من المذهب، والمذهب: ولو لم يقل الغاصب: كله، فإنه طعامي. لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب لتغريره، ولم يحرم على الآكل، لأنه لم يعلم بغصبه. (3) لم يبرأ الغاصب، لأنه لم يعده إلى تصرفه التام، وسلطانه المطلق، إذ لا يتمكن من بيعه، ولا هبته، ولا إطعامه غيره، قال ابن القيم: ومن الحيل الباطلة إذا غصبه طعاما، ثم أراد أن يبرأ منه، ولا يعلمه به، فليدعه إلى داره، ثم يقدم له ذلك الطعام، فإذا أكله برئ الغاصب، وهذه الحيلة باطلة، فإنه لم يملكه إياه، ولا مكنه من التصرف فيه، فلم يكن بذلك رادا لعين ماله إليه. اهـ. ونص أحمد – في رجل له عند رجل تبعة، فأوصلها إليه على أنها هبة أو هدية، ولم يعلم – كيف هذا؟، يعني أنه لا يبرأ، وفي القواعد: لا يبرأ، نص عليه، معللا بأنه يحتمل منته وربما كافأه على ذلك. وقال ابن القيم: لو أهداه إليه فقبله، وتصرف فيه، وهو لا يعلم أنه ماله، فإن خاف من إعلامه به ضررا يلحقه منه، برئ بذلك، وإن لم يخف ضررا، وإنما أراد المنة عليه، ونحو ذلك لم يبرأ، ولا سيما إذا كافأه على الهدية فقبل، فهذا لا يبرأ قطعا. اهـ. وإن أخذه المالك بقرض، أو شراء، أو هبة، أو هدية، أو صدقة، أو إباحة، ولم يعلم لم يبرأ، جزم به في الإقناع وغيره، وقال المجد: وإن باعه منه برئ قولا واحدا، لأن قبض المبيع مضمون على المشتري.

Mas'alah: Does the usurper become free of liability by pawning, depositing, or leasing the usurped item to its owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2657)

أو رهنه) لمالكه (أو أودعه) لمالكه (أو آجره إياه لم يبرأ) الغاصب [1] (إلا أن يعلم) المالك أنه ملكه، فيبرأ الغاصب، لأنه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره

[2] وكذا لو استأجره الغاصب على قصارته، أو خياطته [3]

Mas'alah: When does the usurper become free of liability by lending the usurped item to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2657)

(ويبرأ) الغاصب (بإعارته) المغصوب لمالكه من ضمان عينه، علم أنه ملكه أو لم يعلم [4] لأنه دخل على أنه مضمون عليه [5] والأيدي المترتبة على يد الغاصب كلها أيدي ضمان [6] . (1) لأنه لم يعد إلى سلطانه، إنما قبضه على أنه أمانة، ولأنه لو أباحه أكله فأكله لم يبرأ، قال الموفق وغيره: فههنا أولى. (2) من أخذ وبيع وغير ذلك. (3) أي ومثل إطعامه لو استأجر الغاصب المالك على قصارة المغصوب أو خياطته لم يبرأ إلا أن يعلم أنه ملكه، فيبرأ الغاصب، لتمكن المالك من التصرف فيه بما أراد. (4) أي أن المغصوب المعار ملكه، ولا يبرأ من عهدة منافعه مع جهل المالك أنها ملكه، فيجب عليه قيمة المنافع التي تلفت تحت يده، وإن كان المالك استوفاها، لا عينه، فلو غصب عبدا ثم استعاره منه مالكه جاهلا ثم تلف، فلا طلب له على غاصب، لاستقرار ضمانه عليه، وله مطالبته بقيمة منافعه. (5) أي المغصوب المعار، وإن جهل غصبه، لضمان العارية، على ما يأتي، ولو وجب على الغاصب ضمان قيمتها لرجع به على المستعير، فلا فائدة في تضمينه شيئا يرجع به على من ضمنه له. (6) وهي عشر، يد المشتري ومن في معناه، ويد المستأجر، ويد القابض تملكا بلا عوض كالمتهب، ويد القابض لمصلحة الدافع كوكيل، ويد المستعير، ويد الغاصب، ويد المتصرف في المال كمضارب، ويد المتزوج للمغصوبة، ويد القابض تعويضا بغير بيع، والعاشرة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب كذابح حيوان.

Mas'alah: On whom does the liability for a usurped item ultimately rest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2658)

فإن علم الثاني، فقرار الضمان عليه [1] وإلا فعلى الأول [2] إلا ما دخل الثاني على أنه مضمون عليه [3] فيستقر عليه ضمانه [4]

Mas'alah: When must a usurper guarantee the like of a fungible property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2659)

(غرم مثله إذا) [2] لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة [3] وينبغي أن يستثنى منه الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في مكانه، ذكره في المبدع [4] . (1) أي لا صناعة في مكيل نحو هريسة، ولا صناعة في موزون، نحو حلي، وأسطال ونحوها، مباحة تلك الصناعة فإنه يضمن بقيمته، لأن الصناعة تؤثر فيه، والقيمة فيه أخص، وأخرجت المباحة حلي رجال، وأواني ذهب أو فضة، فإنها تضمن بوزنها، لتحريم صناعتها، وكونه «يصح السلم فيه» أخرج نحو جوهر، ولؤلؤ، ففيه قيمته. (2) أي حيث أمكن رد مثله، وكان حين التلف باقيا على حاله حين الغصب، قال تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} وقال {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقال أحمد: ما كان من الدراهم والدنانير، أو ما يكال، أو ما يوزن، فعليه مثله، وقال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول، ومشروب فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثل قيمته، وقال الشيخ وغيره: يضمن المغصوب بمثله، مكيلا أو موزونا أو غيرهما، حيث أمكن، وإلا فالقيمة. (3) لمماثلته له من طريق الصورة، والمشاهدة، والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن، والاجتهاد،

وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت كالأثمان وفي رطب صار تمرا وسمسم صار شيرجا، يخير مالكه، فيضمنه أي المثلين أحب، فإن كان مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه، فقال الشيخ وغيره: يقوم بغير جنسه. (4) لتفاوت الأحوال، وتعتبر القيمة يوم أتلفه بالمفازة، ويؤيده قولهم: ييمم رب ماء مات لعطش رفيقه، ويغرم قيمته مكانه لورثته.

Mas'alah: How is a non-fungible usurped property valued when it is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2660)

(ويضمن غير المثلي) - إذا تلف أو أتلف - (بقيمته يوم تلفه) [3] في بلده، من نقده أو غالبه [4] لقوله عليه السلام «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه» [5] . (1) لعدم، أو بعد، أو غلاء، وظاهره: ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب، بأن لا يكون للمغصوب مثل موجود يوم غصبه. (2) أي يوم إعوازه، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم، وقال الشيخ: إذا تغير السعر، وفقد المثل، فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال. (3) لا يوم غصبه، ولا يوم المحاكمة، ولا أكثر القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، وهذا إذا كان الاختلاف لتغير الأسعار، أما إذا كان لمعنى في العين، من سمن، وتعلم صنعة، فقيمتها أكثر ما كانت، ذكره الموفق وغيره. (4) أي بلد غصبه، من نقد بلد الغصب، لأنه موضع الضمان، ومقتضى التعدي، فإن تعدد نقد بلد الغصب فمن غالبه رواجا على ما تقدم. (5) وتمامه «قيمة عدل» والحديث متفق عليه، فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل، وعنه: يضمنه بالمثل. اختاره الشيخ واحتج بقوله

{فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} ولرده صلى الله عليه وسلم القصعة، بدل القصعة المكسورة وقوله «إناء بإناء» وما في معناه من الدلالة على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله، إلا عند عدم المثل. وقال الشيخ رحمه الله: يضمن المغصوب بمثله، مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند ابن أبي موسى، وطائفة من العلماء، واختار اعتبار المثل بكل ما يثبت في الذمة، والتشابه في غير المكيل والموزون ممكن، فلا مانع منه، وكذا ما انقسم بالأجزاء بين الشريكين، من غير تقويم مضاف إلى هذا النوع، لوجود التماثل، وانتفاء التخالف، وفي الثوب، والعصا، والقصعة ونحوها، يضمنه بالمثل، مراعيا للقيمة، وهو المذهب عند الحارثي وغيره. وقال: لو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه، وبين شق ثوبه. وقال ابن القيم: إذا أتلف نقدا، أو حبوبا أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان ثيابا، أو آنية، أو حيوانا فمثله. وقد يتعذر فالقيمة.

Mas'alah: What must the usurper return when part of the usurped property is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2662)

رد الباقي، وقيمة التالف، وأرش نقصه [1]

Mas'alah: What is the ruling on usurped grape juice that becomes wine and then turns to vinegar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2662)

(وإن تخمر عصير) مغصوب (ف) على الغاصب (المثل) [2] لأن ماليته زالت تحت يده،

كما لو أتلفه [3] (فإن انقلب خلا دفعه) لمالكه، لأنه عين ملكه [4] (و) دفع (معه نقص قيمته) حين كان (عصيرا) إن نقص [5] لأنه نقص حصل تحت يده [6] ويسترجع الغاصب ما أداه بدلا عنه [7] . (1) فإذا كانت قيمتها ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي بعد التلف درهمين، رده وأربعة دراهم، لأن نقص الباقي حصل بجنايته، فلزمه ضمانه، بخلاف نقص السعر، فإنه لم يذهب من المغصوب عين ولا معنى، وهنا فوت معنى، وهو إمكان الانتفاع، الموجب لنقص قيمته. (2) هذا الصحيح من المذهب، واختاره الموفق وغيره، وصوبه في تصحيح الفروع. (3) فوجب فيه المثل، وانقلابه خمرا كتلف عينه، يوجب ضمانه، وهو مثلي. (4) أي فإن انقلب عصير تخمر خلا بيد غاصب، دفعه لمالكه، لأنه عين ملكه، فوجب رده إليه. (5) أي بتخلله، أو نقص بسبب غليانه، وما بقي بحاله. (6) كتلف جزء منه، وكما لو نقص بلا تخمر، بأن صار ابتداء خلا، وكغصب شاة فتهرم. (7) أي ويسترجع الغاصب – إذا رد الخل، وأرش نقص العصير – ما أداه بدلا عن العصير، وهو المثل الذي دفعه لمالكه للحيلولة، كما لو أدى قيمة الآبق، ثم قدر عليه ورده لربه.

Mas'alah: Is the usurper liable for the rental value of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2663)

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته [1] لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده [2] استوفى المنافع أو تركها تذهب [3] . (1) كرقيق، ودواب، وسفن، وعقار. (2) فتضمن منافعه بالفوات والتفويت، وإن كان العبد ذا صنائع، لزمه أجرة أعلاها، وكذا المقبوض بعقد فاسد، بخلاف عقود الأمانات، كالوكالة، والوديعة، والتبرعات،

كالهبة، وما لا تصح إجارته، مما لا منافع له. (3) لأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين، والانتفاع بالمغصوب لا يجوز إجماعا، وإن تلف المغصوب فعليه أجرته إلى وقت تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the legal transactions of a usurper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2664)

فصل [1]

Mas'alah: Are the legal transactions of a usurper valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2664)

(وتصرفات الغاصب الحكمية) أي التي لها حكم، من صحة وفساد، كالحج، والطهارة، ونحوهما [2] والبيع، والإجارة، والنكاح، ونحوها (باطلة) [3] لعدم إذن المالك [4] . (1) أي في حكم تصرفات الغاصب وغيره، والإتلافات، وضمانها، وما يتعلق بذلك. (2) أي من سائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب، كحج بمغصوب، وزكاة منه، وطهارة به، وصلاة فيه، باطلة، وتقدم أنه يجزئه مع الكراهة، وقواه الحارثي، وصوبه في الإنصاف، وتحرم التصرفات غير الحكمية، كإتلاف، واستعمال، كأكل، ولبس، ونحوهما، وأما عبادة لا تحتاج إليه كالصوم، والذكر، والاعتقاد، فلا مدخل لها فيه. (3) لخبر «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وعن أحمد: تصرفات الغاصب صحيحة، وسواء في ذلك العبادات، والعقود، وذكر أبو الخطاب وغيره أنه ينبغي أن

يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك، فأما ما اختار المالك إبطاله، وأخذ المعقود عليه، فلا نعلم فيه خلافا، وأما ما لم يدركه المالك، فوجه التصحيح فيه: أن الغاصب تطول مدته، وتكثر تصرفاته في المغصوب، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك، فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك، والعوض بنمائه، وزيادته له، والحكم ببطلانها يمنع ذلك. (4) أي فحكمه حكم تصرف الفضولي، وتقدم.

Mas'alah: Who owns the profit from trade with usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2665)

وإن اتجر في المغصوب، فالربح لمالكه [1] (والقول في قيمة التالف) قول الغاصب، لأنه غارم [2] (أو قدره) أي قدر المغصوب [3] (أو صفته) بأن قال: غصبتني عبدا كاتبا. وقال الغاصب: لم يكن كاتبا. ف (قوله) أي قول الغاصب، كما تقدم [4] (و) القول (في رده أو تعيبه) [5] بأن قال الغاصب: كانت فيه إصبع زائدة، أو نحوها [6] . (1) ونصوص أحمد متفقة عليه، وهو موافق للقول الثاني، وبناه ابن عقيل والموفق على صحة تصرف الغاصب، وتوقفه على الإجازة، وفي التلخيص أنها لا تتوقف عليها، لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان، فيشق اعتباره، وقال الشيخ: ربح المغصوب بمنزلة المضارب، كما فعل عمر رضي الله عنه. (2) ولا خلاف في ذلك، وكذا إن اختلفا في زيادة قيمته، هل زادت قبل تلفه أو بعده. (3) بأن قال المالك: عشرة. وقال الغاصب: بل تسعة. فقوله بيمينه، حيث لا بينة للمالك. (4) أي لأنه غارم، ولأنه منكر، والأصل براءته من الزائد، وقال في الإنصاف إن اختلفا في قيمة المغصوب، أو قدره، أو صناعة فيه، فقول الغاصب، لا أعلم فيه خلافا، وذلك بيمينه، حيث لا بينة، وإن كان

لأحدهما بينة عمل بها. (5) أي والقول إذا اختلفا في رد المغصوب إلى مالكه، أو اختلفا في تعيبه بعد تلفه. (6) كأن قال: كان أعمى، أو أعور، أو أعرج، أو به سلعة، أو يبول في فراشه، ونحو ذلك.

وأنكره مالكه، ف (قول ربه) [1] لأن الأصل عدم الرد والعيب [2] وإن شهدت البينة أن المغصوب كان معيبا [3] وقال الغاصب: كان معيبا وقت غصبه. وقال المالك: تعيب عندك. قدم قول الغاصب، لأنه غارم [4])

Mas'alah: What should a usurper do if he does not know the owner of the usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2666)

وإن جهل) الغاصب (ربه) أي رب المغصوب، سلمه إلى الحاكم [5] فبرئ من عهدته [6] ويلزمه تسلمه [7] . (1) أي بيمينه على نفي ذلك، جزم به الموفق وغيره، وفي الإنصاف: بلا نزاع. (2) أي لأن الأصل عدم رد المغصوب على مالكه، وبقاؤه في يد الغاصب، وعدم العيب في المغصوب، وبقاؤه سليما، فقبل قول المالك. (3) يعني عند الغاصب، أو اتفقا على أنه كان معيبا. (4) والقول قول الغارم بيمينه مع عدم البنية كما تقدم، ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير، والأصل براءة الذمة. (5) إذا كان أهلا، وقال الشيخ: إن كان عدلا أو له نائب كذلك، وإلا سلمه لرجل عالم معروف موثوق به، وأعلمه بالحال، ليصرفه في مصارفه، وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز الصرف إليه، وله هو أن يصرف من نفسه لنفسه إن كان بهذه الصفة، وهو عالم بالأحكام الشرعية. (6) أي الغصوب، والرهون، ونحوها، قال في الإنصاف: بلا نزاع؛

دنيا وأخرى، لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها، لقيامه مقامهم. (7) أي ويلزم القاضي تسلم المغصوب من الغاصب إذا دفعه إليه، كالضوال وغيرها، وقال الشيخ: من كانت عنده غصوب، وودائع وغيرها، لا يعرف أربابها، صرفت في المصالح. وقاله العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on giving the usurped property in charity when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2667)

أو (تصدق به عنه [1] مضمونا) أي بنية ضمانه إن جاء ربه [2] فإذا تصدق به كان ثوابه لربه، وسقط عنه إثم الغصب [3] وكذا حكم رهن، ووديعة، ونحوهما إذا جهل ربها [4] وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها، ولو كان فقيرا [5] . (1) أي أو تصدق الغاصب بالمغصوب عن رب المغصوب، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، وقال أحمد: على فقراء مكان الغصب إن عرفه، لأنه أقرب على وصول المال إليه إن كان موجودا أو إلى ورثته، ويراعى الفقراء، لأنها صدقة، ولا يحابي صديقا ونحوه. (2) لأن الصدقة بها عنهم بدون ضمان إضاعة لها لا إلى بدل، وهو غير جائز. (3) لأنه معذور بعجزه عن الرد، لجهله بالمالك. (4) أي الرهون، والودائع ونحوهما من سائر الأمانات، والأموال المحرمة، كالسرقة، والنهب، إذا جهل أربابها دفعها للحاكم، أو تصدق بها عن ربها بشرط ضمانها له، لأن في الصدقة بها عنه جمعا بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. (5) أي من أهل الصدقة نص عليه، وأفتى الشيخ بجوازه للغاصب إذا تاب، وقال أيضا: لو تصدق بها جاز، وله الأكل منها ولو كان غاصبا، إذا تاب وكان فقيرا، ولو رد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه، لا من إثم

الغصب. وقال: من ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه، كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة لتفويت الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرد وارثه، ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكه إليه مدة شبابه، ثم رده في مشيبه، فتفويت تلك المنفعة ظلم، يفتقر إلى جزاء.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by destroying or releasing another's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2668)

(ومن أتلف) لغيره مالا (محترما) بغير إذن ضمنه [1] لأنه فوته عليه [2] (أو فتح قفصا) عن طائر فصار ضمن [3] (أو) فتح (بابا) فضاع ما كان مغلقا عليه بسببه [4] (أو حل وكاء) زق مائع، أو جامد فأذابته الشمس [5] . (1) قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا. وسواء في ذلك العمد والسهو، والتكليف وعدمه، واحترز بالمال عن نحو الكلب والسرجين في قول، ويستثنى من ذلك إتلاف حربي مال مسلم، وعادل مال باغ، وعكسهما، فلا يضمنه المتلف ولو أتلف لغيره وثيقة بمال لا يثبت ذلك المال إلا بها لزمه، صوبه في الإنصاف، وقال الشيخ: لو غرم بسبب كذبه عليه عند ولي الأمر، رجع على الكاذب؛ قال في الإنصاف: وهو صحيح، وكذا لو غرمه شيئا لقاض ظلما، وله نظائر. (2) أي فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه فتلف عنده، وإن أذن رب المال في إتلافه فلا ضمان. (3) أي أو فتح قفصا عن طائر مملوك محترم، فذهب الطائر، أو دخل عليه حيوان فقتله، ضمن الفاتح، لذهاب الطير على مالكه بسبب فتحه القفص، وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أهاجه. (4) أي أو فتح بابا مغلقا على حيوان أو متاع أو غيره، فضاع ما كان مغلقا عليه، بسبب فتحه الباب، ضمنه

الفاعل، لتسببه في الضياع. (5) أي أو حل "وكاء" بكسر الواو، وهو الحبل الذي يربط به نحو القربة، "وزق" بكسر الزاي أي ظرف مائع، فاندفق، ضمن بلا نزاع، أو حل وكاء زق جامد فأذابته الشمس فاندفق ضمنه.

Mas'alah: What is the liability for damages caused by untying an animal or blocking a road?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2669)

أو ألقته ريح فاندفق ضمنه [1] (أو) حل (رباطا) عن فرس [2] (أو) حل (قيدا) عن مقيد (فذهب ما فيه [3] أو أتلف) ما فيه (شيئا ونحوه) أي نحو ما ذكر (ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله [4] (وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان) [5] . (1) أي أو ألقت الزق بعد حله ريح أو زلزلة فاندفق، ضمنه المتعدي، لأنه تلف بسبب فعله، ولو ضرب إنسان يد آخر، وفيها دينار فضاع ضمنه، لتسببه بالإضاعة. (2) فذهب الفرس ضمنه، لأنه ذهب بسبب فعله، وكذا لو حل سفينة مربوطة فتلفت، أو سلسلة فهد، ونحو ذلك فذهب ضمنه. (3) كعبد أو أسير، أو دفع لأحدهما مبردا فبرد القيد فذهب ما فيه ضمنه، صوبه في الإنصاف، لتسببه في الضياع. (4) أي أو أتلف الطائر أو الفرس ونحوه شيئا، كأن كسر إناء، أو قتل إنسانا، أو أتلف مالا، أو أتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره، أو انحدرت السفينة التي حلها فأتلفت شيئا ضمنه، لحصول التلف بسبب فعله، كما لو قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر. (5) ضمن، لتعديه بالربط في الطريق الضيق، وكذا لو وقفها في طريق ضيق، رواية واحدة، وعنه: ولو كان واسعا. قال ابن رجب وغيره: هذا المنصوص عن أحمد، وهو مذهب الشافعي؛ وفي الإقناع والمنتهى: ولو كان الطريق واسعا، سواء كانت يد صاحبها عليها أو لا، لما رواه الدارقطني وغيره:

«من وقف دابة في سبيل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن» ولأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة، ومن ضرر الدابة الجناية بفمها ورجلها، وأجازه بعضهم مع السعة، وعدم الإضرار.

Mas'alah: What is the liability for damages caused by leaving obstacles in the road or keeping a dangerous dog?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2670)

أو أتلف شيئا (ضمنه) لتعديه بالربط [1] ومثله لو ترك في الطريق طينا [2] أو خشبة، أو حجرا، أو كيس دراهم [3] أو أسند خشبة إلى حائط [4] (ك) ما يضمن مقتني (الكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه [5] أو عقره خارج منزله) لأنه متعد باقتنائه [6] .

(1) أي أو أتلف المربوط شيئا، ضمن من ربط أو أوقف، ما جنى المربوط بيد أو رجل أو فم. (2) أي ومثل ما لو ربط دابة بطريق، لو ترك في الطريق طينا، أو قشر بطيخ، أو رش طينا لا لتسكين الغبار على المعتاد، فزلق به إنسان، ضمنه لتعديه بترك الطين ونحوه في الطريق. (3) أي أو ترك في الطريق خشبة أو حجرا، لا في نحو مطر ليمر الناس فبلا خلاف، أو ترك فيه كيس دراهم، فعثر به إنسان ضمن. (4) أي أو أسند إنسان خشبة إلى حائط – ولو كان مائلا إلى السقوط – فعثر بالخشبة إنسان، أو تلف بشيء من المذكور دابة أو غيرها، ضمن التارك لذلك ما تلف به، لحصول التلف بتعديه بذلك. (5) لأنه تسبب إلى إتلافه، باقتناء الكلب الذي من عادته العقر. (6) أي باقتناء العقور، فلزمه الضمان، وإن كان موثقا لم يضمن ما عقره، كما لو كان عنده من غير اقتناء ولا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2671)

وإن حفر في فنائه بئرا لنفسه، ضمن ما تلف بها [7] . (1) أي بغير إذن، فقد تسبب إلى إتلاف نفسه، وكذا لو نبهه صاحب المنزل لم يضمنه. (2) أو خرق الثوب ونحو ذلك. (3) أي على مقتني الكلب العقور. (4) يعني الولوغ والبول ونحوه، فلم يلحق بحكم العقر. (5) في ضمان ما أتلف، لأنه متعد باقتنائه، وما لم يكن له عادة بذلك فلا ضمان ككلب صيد ليس بعقور، ولا فرق في ذلك بين الإتلاف في ليل أو نهار. (6) دفعا لأذاه، وقيل: حين أكله اللحم؛ ونحوه كخبز إلحاقا له بالصائل، وفي الترغيب: إن لم يندفع إلا به. وقال الشيخ: القط إذا صال على ماله، فله دفعه عن ذلك ولو بالقتل، والنمل يدفع ضرره بغير التحريق. اهـ. وله قتل الفواسق. وعبارة الفروع: كالفواسق. وقد ورد الأمر بقتلهن في الحل والحرم، لما فيهن من الإضرار والإفساد. (7) أي وإن حفر شخص في فناء جداره – وهو ما كان خارج داره، قريبا منها – بئرا لنفسه يختص بها، ضمن ما تلف بالبئر، وكذا البناء في فنائه، لأنه تلف حصل بسبب تعديه. وقال الشيخ: لا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لحاكم أن يحكم بصحته. وقال: من لم يسد بئره سدا يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing an object in a pathway causing harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3678)

أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق [2]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wrongfully detained person who dies from illness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3681)

(أو مات بمرض) وجبت الدية [3] جزم به في الوجيز، ومنتخب الآمدي، وصححه في التصحيح [4] وعنه لا دية عليه، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في المنور، وغيره [5] وقدمها في المحرر وغيره [6] قال في شرح المنتهى: على الأصح [7] وجزم بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى والإقناع [8] . (1) أي أو حبس حرا صغيرا، فأصابته صاعقة. (2) جزم به غير واحد، لأنه منعه من الهرب، ومثل الصغير المجنون، وقال الشيخ: ومثل نهش الحية وإصابة الصاعقة، كل سبب يختص البقعة، كالوباء، وانهدام سقف عليه، ونحوهما. (3) أي: أو مات المغصوب بمرض، أو مات فجأة، وجبت الدية في أحد الوجهين، لأنه تلف في يده العادية. (4) لابن نصر الله. (5) أي لا دية على من غصب حرا صغيرا فنهشته حية، أو أصابته صاعقة، أو مات بمرض، ويدخل فيها ما مثل به الشيخ، وظاهر كلام الشيخ وجوبها. (6) أي قدمها المجد في المحرر، وغيره من الأصحاب. (7) أي قاله صاحب المنتهى في شرحه له، وأما شرح منصور، فذكر فيه أنه نص عليه، وعلله بأن الحر لا يدخل تحت اليد، وأنه لا جناية إذا. (8) وعبارته: وإن مات بمرض أو فجأة، لم يضمن، والمنتهى أو غصب صغيرا فتلف بحية، أو صاعقة فالدية، لا إن مات بمرض، أو فجأة.

Mas'alah: Is the penalty of double compensation specific to fruit, dates, and livestock?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3824)

قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في التنقيح: أن التضعيف خاص بالثمر، والطلع

والجمار، والماشية، وقطع به في المنتهى غيره [1] لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص [2]

Mas'alah: What is the ruling on a person in dire need taking food by force and paying compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3883)

فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل، ويعطيه عوضه [2]

Mas'alah: What is the ruling on taking another's property in dire need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3883)

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينة) كثياب (لدفع برد [3] أو) حبل أو دلو (استقاء ماء ونحوه [4] (1) أي وإن لم يكن رب الطعام مضطرا، ولا خائفا أن يضطر، لزمه بذل ما يسد رمق المضطر فقط، بقيمة الطعام، نص عليه ولو لم يبذله ربه إلا باكثر من قيمته، لم يلزم المضطر إلا قيمته فقط، وقال الشيخ: وإن كان فقيرا، فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع، وكسوة العاري، فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعينن إذا لم يقم به غيره اهـ، وإن بادر رب الطعام فباعه، أو وهبه قبل الطلب صح، ويستحق المضطر أخذه من المشتري أو المتهب، وبعد الطلب لا يصح البيع قال في القواعد في الأظهر. (2) أي فإن أبي رب الطعام بذله للمضطر بقيمته، أخذه المضطر من ربه بالأسهل فالأسهل كبشراء أو استرضاء، فإن أبى أخذه المضطر قهرا، ويعطيه عوضه يوم أخذه أو مثله فإن منعه فله قتاله، فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام، بخلاف عكسه

وفي الإرشاد عن أحمد: لا يقاتله فإن الله سيرزقه، ومتى وجد مضطر من يطعمه ويسقيه، لم يبح له الامتناع، ولا العدول إلى الميتة، إلا أن يخاف أن يسم فيه، أو كان الطعام مما يضر أكله. (3) أو حر، وكذا مقدحة ونحوها. (4) كفأس وقدر، ومنخل، وإبرة، والجامع لذلك: المعاونة، بمال أو منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding the ownership of a usurped slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4094)

أو غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو [1] أو قال هو لزيد، بل لعمرو، فهو لزيد [2] ويغرم قيمته لعمرو [3] . (1) أي أو قال: غصبته من زيد، وغصبه هو من عمرو، فهو لزيد، لأن إقراره بالغصب منه، تضمن كونه له، ويغرم قيمته لعمرو. (2) لإقراره بالملك له، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق آدمي. (3) أي قيمة العبد في الصور الثلاث، لأنه أقر له بالملك، بعد أن فوته عليه، وقيل: لا إقراره مع إدراك متصل، واختاره الشيخ، وصوبه في الإنصاف، وإن قال: غصبته من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد، لإقراره باليد له، ولا يغرم لعمرو شيئا لأنه إنما شهد له به.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to uproot trees in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4101)

ولا يملك رب الأرض قلعها [6]

Mas'alah: What is the difference between praying in a usurped garment and performing ablution with usurped water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=46)

وتقدم البحث فيه بالفرق بين الصلاة في الثوب المغصوب، والوضوء والغسل بالماء المغصوب؛ بأن في الأول تلف العين، وفي الثاني تلف المنفعة، والله أعلم، فاغتفر في الثاني عدم العلم دون الأول، والأصل في ذلك حديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ؛ أي مردود.

Mas'alah: What does 'even part of it' mean regarding a usurped garment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

قوله: (ولو بعضه) المشاع أو المعين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=165)

قوله: (فكغصب) أي: في كونه لا تصح صلاته فيه. أما الغير؛ فصلاته صحيحة. قال في "الرعاية" : ومن غصب مسجدا، وغير هيئته؛ فهو كغصب مكان غيره في صلاته فيه. انتهى. قال في "حاشية الإقناع" : وعلم منه: أن صلاة غيره صحيحة؛ لأنه ليس بغاصب

له. ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=790)

ولا مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه وله الفسخ إن عجز

Mas'alah: What is the ruling on a branch or root encroaching onto another's property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=990)

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزمه إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب فله قطعه لا صلحه ولا من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره قوله: (في هوائه) أي: المملوك له، هو أو منفعته. قوله: (أو أرضه) التي يملك عينها أو نفعها. قوله: (غصن) راجع إلى الهواء. قوله: (إو عرقه) راجع إلى الأرض، ففيه لف ونشر مرتب. قوله: (لزمه) أي: رب غضن أو عرق إزالته وإن لم يحصل به ضرر. قوله: (بعد طلب) قطع به في "التنقيح" خلافا لما في "الإنصاف" وقد تبع المصنف لما في "التنقيح" كـ "الإقناع" . قوله: (فإن أبى) أي: رب غصن، أو عرق، إزالته، لم يجبر؛ لأن حصوله ليس من فعله. قوله: (فله قطعه) إن لم يزل إلا به، فإن أمكن أزالتها، أي: الأغصان بلا إتلاف، ولا قطع من غير مشقة، ولا غرامة، مثل أن يلويها ونحوه، لم يجز له إتلافها، فإن فعل إذن ضمن، قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on expenses for recovering usurped shared property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1087)

قوله: (وعشر) أي: زكاة، وينبغي أن يقال بمثله. فيما لو غصبت العين المشتركة، فدفع أحد الشريكين مالا في استنقاذها، كما يقتضيه عموم قول الإمام أحمد: ما أنفق على المال المشترك، فعلى المال بالحصص.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) and what items are subject to liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1230)

كتاب الغصب استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق على حق غيره ويضمن عقار وأم ولد كتاب الغصب الغصب: مصدر غصب يغصب، من باب: ضرب يضرب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما. قاله الجوهري، وابن سيده. وشرعا: ما ذكره المصنف. والغصب حرام إجماعا، بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [البقرة: 188] وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امريء مسلم إلا عن طيب نفس». رواه ابن ماجه، والدارقطني. قوله: (استيلاء غير حربي ... إلخ) أي: التمكن والغلبة بفعل يعد استيلاء. قوله: (على حق غيره ... إلخ) حق الغير شامل الملك والاختصاص، وهو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، مع عدم قبول للتمول والمعاوضة. قوله: (قهرا) حال خرج به الاختلاس، والنهب، والسرقة؛ لعدم القهر فيها. قوله: (بغير حق) ومنه المأخوذ مكسا ونحوه، وخرج به

استيلاء الولي على مال موليه، فإنه بحق؛ وكذا الشفعة. قوله: (ويضمن عقار) قال الجوهري: : العقار بالفتح: الأرض، والضياع، والنخل. «مطلع». ولعل المراد به هنا: كل ما لم ينقل. قاله في «الحاشية».

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave and wine, and liability for benefits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1231)

وقن بغصبه لكن لا تثبت على بضع أمة فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وإن غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد إراقة قوله: (وقن) ذكرا كان أو أنثى، ولو مكاتبا أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة. قوله (على بضع) البضع بضم الباء، وجمعه أبضاع، كقفل وأقفال: يطلق على الفرج والجماع والتزويج. والبضاع: الجماع لفظا ومعنى. ذكره الحجاوي في «حاشيته» نقله عنه في «شرح الإقناع»، رحمهما الله تعالى. قوله: (فيصح تزويجها) ولو أم ولد. قوله: (ولا يضمن نفعه) لأنه لا تصح المعاوضة بالإجارة عليه، ولو حبسها حتى فات النكاح بالكبر. قوله: (ما تخلل بيده) يعني: إن تلف قبل رده، وإلا وجب رده بعينه؛ لأن يد الأول لم تزل بالغصب، فكأنها تخللت في يده، وكذلك خمر الذمي بلا ولي؛ لوجوب ردها قبل التخلل حيث كانت مستترة، وكونها مالا بعد التخلل مطلقا. فقوله: (مسلم) ليس بقيد في ذلك، والله أعلم. قوله: (بعد إراقة) لزوال اليد إذن، ولعل المراد: غير خلال. قاله في «شرح الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped wine and the liability for various usurped items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1232)

وترد خمر ذمي مستترة كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب ; لأنه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حر باستيلاء عليه وتضمن ثياب حر صغير وحليه لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته لا إن منع ولو قنا: العمل من غير حبس قوله: (وترد ... إلخ) أي: وكذا لو غصب دهنا متنجسا، لأنه يجوز الإستصباح به في غير مسجد. قاله في «شرح الإقناع». والظاهر: أن مثل ذلك، جلد ميتة دبغ ثم غصب للانتفاع به في اليابسات. قوله: (مع تلف) أي: تلف الخمر والكلب، ولو كان المتلف لهما ذميا. قوله: (ولا جلد ميتة ... إلخ) فإن دبغه غاصب رده، كما في «تصحيح الفروع». قوله: (ولا يضمن حر باستيلاء عليه) كبيرا أو صغيرا، بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام والشراب، فمات عنده؛ لأنه ليس بمال، لكن لو بعد حرا صغيرا أو مجنونا عن بيت أهله، لزمه رده، ومؤنته عليه. قوله: (لا دابة ... إلخ) من زيادته على «الإقناع». قوله: (وإن استعمله كرها ... إلخ) يعني: في خدمة وخياطة، ونحوهما. قوله: (مدة) يعني: لها أجرة.

Mas'alah: Is lost profit from detained trade goods compensable in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1233)

ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة

Mas'alah: What are the obligations of a usurper regarding returning the usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1233)

فصل: وعلى غاصب رد مغصوب إلى محله قدر عليه ولو بأضعاف قيمته لكونه بني عليه أو بعد أو خلط بمتميز ونحوه وإن قال رب عبد دعه وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب قوله: (ولا يضمن ربح فات ... إلخ) من زيادته على «الإقناع»، كعبد يريد سيده تعليمه صناعة. قوله: (مال تجارة) يعني: ولم يربح فيه غاصب. قوله: (رد مغصوب) يعني: إلى محله. قوله: (قدر عليه) بأن كان باقيا. قوله: (أو خلط بمتميز) كسمسم ببر أو شعير. قوله: (ونحوه) كانفلات حيوان غصبه بموضع يعسر مسكه فيه، ويحتاج فيه إلى أجرة، فعلى غاصب. قوله: (لم يجب) كذا بضبطه، أي: لم يلزم الغاصب أن يجيبه إلى ذلك، وكذا لو بذل لمالك أكثر من القيمة، ولا يرد؛ لأن ذلك معاوضة، فتكون برضاهما، وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط، لزمه، كمدين أسقط عنه رب الدين بعضه، وطلب باقيه، وكذا إن طلب مالك إبقاءه بمحله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door or plants crops in usurped land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1234)

وإن سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصد إلا الأجرة ويخير قبله بين تركه إليه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه قوله: (وإن سمر) كضرب: شد بها. «مطلع». قوله: (بابا) أو غيره. قوله: (قلعها) أي: وجوبا. قوله: (إلا الأجرة) أي: أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها، وليس له تملك

الزرع بعد حصاده؛ لأنه انفصل عن ملكه، كغرس قلعه. قول: (أوتملكه بنفقته ... إلخ) ولا أجرة لمكثه في الأرض إذن، ويزكيه رب الأرض إذن، ولو بعد اشتداده، كما تقدم في الزكاة، ، وفصل في «الإقناع»؛ فجعلها على رب الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة، وعلى الغاصب إن أخذها بعده. قال في «شرح الإقناع» تأييدا لما ذهب إليه المصنف، ك «التنقيح»: ويفرق بين رب الأرض والمشتري؛ بأن رب الأرض يتملكه بنفقته، فملكه مستند إلى أول وجوده، بخلاف المشتري. انتهى. قوله: (وعوض لواحقة) من حرث وسقي ونحوهما، ولو فعله غاصب بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1235)

وإن غرس أو بنى فيها أخذ بقلع غراسه أو بنائه وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها حتى ولو كان أحد الشريكين أو لم يغصبها قوله: (أخذ بقلع غرسه ... إلخ) أي: ألزم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق». رواه الترمذي، وحسنه، وهو على وصف «العرق» بـ «الظلم»، لا على الإضافة قاله الحارثي. وهذا الحديث محمول على الشجر؛ ليحصل الجمع بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وله نفقته». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. في «المصباح»: وقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» قيل: معناه: لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض على وجه الاغتصاب، أو في أرض أحياها غيره؛ ليستوجبها هو لنفسه، فوصف العرق بالظلم مجازا؛ ليعلم أنه لا حرمة له، حتى يجوز للمالك الاجتراء عليه بالقلع إذا امتنع منه صاحبه، كما يجوز الاجتراء على

الرجل الظالم، فيرد ويمنع وإن كره ذلك. انتهى. قوله: (وأرش نقصها) حتى لو ترك زرعها، فنقصت، كأراضي البصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits of trees planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1236)

لكن فعله بغير إذن ولا يملك أخذه بقيمته وإن وهب لمالكها لم يجبر على قبوله ورطبه ونحوها كزرع لا غرس لما تقدم. وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوب ومتى كانت آلات البناء من مغصوب فأجرتها مبنية ولا يملك قوله: (ولا يملك أخذه بقيمته) ولو نقصت بقلعه. قوله: (ونحوها) مما يتكرر حمله، كقثاء وباميا غير منسية. قوله: (كزرع) فيخير فيه رب أرض. قال في «الحاشية»: لكن لو كان الغاصب أخذ منه جزة أو لقطة فأكثر، فهل يمتلكه بجميع عوض اللواحق، أو يحتسب عليه قيمة ما أخذه، أو يكون ذلك مانعا من التملك؟ لم أر فيه نقلا. انتهى. أقول: مقتضى قولهم: له أخذه إذا أدركه قائما؛ أنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الغاصب قد أخذ منه لقطة أو جزة أو لا، ومقتضى القول ملك صاحب الأرض إذا تملك الزرع، فإنه يستند إلى بذره في الأرض، حتى إنه يزكيه، ولو تملكه بعد الاشتداد، كما مشى عليه المصنف في الزكاة تبعا «للتنقيح»؛ أنه حيث تملكه بعد أخذ الغاصب جزة أو لقطة، فإنه يرجع بذلك على الغاصب؛ لأن ملكه استند إلى أول وضعه في الأرض. فتدبر. قوله: (لا غرس) فإن أثمر، كان الثمر لغاصب ولو قبل جذاذ. قوله: (من مغصوب) بأن ضرب من ترابه لبنا، وبنى به بيتا فيها. قوله: (مبنية)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses usurped materials in construction or repairs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1237)

هدمها. وإلا فأجرتها فلو أجرهما فالأجرة بقدر قيمتهما ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه إن فعل أو طلبه ربهما لغرض صحيح تسويتها ونقصها ونقص غراس وإن غصب خشبا فرقع به سفينة قلع ويمهل مع خوف لأنها ملكه لا يملك هدمها إن أبرأه ... إلخ، مما تلف بها. قوله: (وإلا) أي: وإلا تكن آلات البناء من مغصوب. قوله: (بقدر قيمتهما) أي: توزع بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء. قوله: (عليه إن فعل) أي: بغير إذن مالك. قوله: (لغرض صحيح) بأن كان لا ينتج مثله في الأرض. قوله: (ونقصها) أي: أرشه. قوله: (ونقص غراس) وإن غصب أرضا لرجل وغراسا من آخر، وغرسه فيها، فكما لو حمله السيل إليها، فإذا قلنا: ليس له قلعة مجانا، وغرم أرش النقص، رجع رب الأرض به على الغاصب؛ لتسببه في غرمه، وكذا لو زرع المغصوبة ببذر الغير، وقلنا: يبقى بأجرة مثله، فهي على غاصبه، هذا حاصل كلام المجد، كما أشار إليه في «شرح الإقناع». قوله: (ويمهل مع خوف)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses usurped material to patch a ship or stitch a wound?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1238)

حتى ترسى. فإن تعذر فلمالك أخذ قيمته وعليه أجرته إليه ونقصه وإن غصب ما خاط به جرح وخيف بقلعه ضرر آدمي أو تلف غيره فقيمته وإن حل لغاصب أمر بذبحه ويرده

كبعد موت غير آدمي كما لو كان المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء السفينة وهي في اللجة، سواء كان فيها ملك للغاصب أو لغيره، من حيوان، وغيره، أما لو كانت على الساحل أو كان أعلاها، فإنه يؤخذ حيث كان، ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (فإن تعذر ... إلخ) فإذا أمكن رد اللوح، فعل، وردت القيمة. قوله: (حتى ترسى) من أرسيت السفينة: حبستها بالمرساة. قوله: (فإن تعذر) يعني: الإرساء في زمن يسير؛ لبعد البر. قوله: (أخذ قيمته) يعني: حين التعذر بدليل الأرش. قوله: (إليه) أي: إلى آخذ القيمة. قوله: (محترم) من آدمي أو غيره، بخلاف نحو مرتد وخنزير. قوله: (أو تلف غيره) أي: موت. قوله: (وإن حل لغاصب) كشاته، وإلا بأن كان لغيره، أو له، لكن لا يؤكل، لم يذبح، فتجب القيمة. قوله: (أمر بذبحه) يعني: ولو نقصت به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن معدا لأكل، كخيل. قاله في «الحاشية».

Mas'alah: What is the ruling on a jewel swallowed by an animal, whether usurped or not?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1239)

ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج إلا بذبحها وهو أقل ضررا ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها وإن حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بذبحها أو كسره ولم يفرطا كسر وعلى مالكها أرشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه يكسر بلا أرش ويتعين في غير مأكولة كسره ويحرم ترك الحال على ما هو عليه قوله: (فابتلعتها بهيمة) يعني: بتفريطه، أو لا. قوله: (ولا تخرج .... إلخ) أي تعذر إخراجها.

قوله: (وهو أقل ضرر) أي: بأن يكون نقصها بالذبح أقل من قيمة الجوهرة. قوله: (وعلى رب الجوهرة ... إلخ) ظاهره: وإن لم يفرط. قوله: (ويتعين في غير مأكولة كسره) ولو كان التفريط من ربها، وعليه أرشه مالم يكن المفرط هو رب الإناء. قوله أيضا على قوله: (ويتعين في غير مأكولة ... إلخ) وإن قال من وجب عليه الغرم: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا، فله ذلك. «شرحه». قوله: (على ما هو عليه) فإن لم يفرط رب الإناء، وامتنع رب مأكولة من ذبحها ومن أرش كسر الإناء،

Mas'alah: What is the ruling on a stolen dinar stuck in another's inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1241)

ومن غصب دينارا أو نحوه فحصل في محبرة آخر أو نحوها وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله وألا تعين الكسر وعليه ضمانها وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت وعلى ربه أرشها إلا أن يمتنع منه لكونها ثمينة وبفعل مالكها تكسر مجانا بأن تنقص قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه،

فكالفصيل، فينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه، وإن كان كسرها أقل ضررا، كسرت، ولا شيء على صاحب الدار، هذا كله إذا لم يحصل من رب المال عدوان، فلو غصب دارا، وأدخلها فصيلا، أو خشبة، أوتعدى على إنسان، فأدخل داره فرسا ونحوها، كسرت الخشبة، وذبح الحيوان المأكول، ولو زاد ضرره على نقض البناء، وإن كان الحاصل من ذوات التركيب، كالتوابيت والأسرة، فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش، وإن فرط مالكه، فكك التركيب. قوله: (فحصل ... إلخ) يعني: بفعل غاصب أو لا. قوله: (أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس. قوله:

(عليه) أي: على الدينار. قوله: (وإلا) أي: بأن تساويا أو كان الكسر أقل. قوله: (كسرت) مطلقا. قوله: (لكونها ثمينة) أي: فلا تكسر ويصطلحان.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a dinar causes damage to another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1242)

وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله إن بذله ربها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the use of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1243)

لا أجرته زمن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who transforms the usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1243)

وإن أزال اسمه كنسج غزل وطحن حب أو طبخه ونجر خشب وضرب حديد وفضة ونحوهما وجعل طين لبنا أو فخارا «حاشية» قوله أيضا على قوله: (فلمالكه) أي:

المذكور، قن وشبكة وشرك وجارح وفرس، أو أنه أفرد الضمير للعطف بـ «أو». والأول أولى؛ لأن الأفصح في المعطوف بـ «أو» المطابقة، كقوله تعالى: (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) . [النساء: 135] أفاده شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (لا أجرته) لعله مالم يكن الحاصل للمالك من ذلك أقل من أجرة المثل، وإلا ألزم الغاضب بقيتها. قوله: (وإن أزال اسمه ... إلخ) وكذا لو أزال اسم بعضه، فعليه رد باق وأرش نقص، إن نقص بتفريقه، وما أزال اسمه مع أرش نقصه إن كان، ولا شيء له إن زاد، والله أعلم. قوله: (ونحوهما) كذهب. قوله: (وجعل طين لبنا) إلا أن يجعل الغاصب فيه تبنا له، فله أن يحله ويأخذ تبنه. قال الحارثي: لكن عليه ضمان اللبن؛ قد تمحص للمالك. هذا إذا كان يحصل منه شيء، وإلا فليس له حله، وإن طالبه مالك بحله، لزمه إن كان فيه غرض صحيح. قوله: (أو فخارا) الفخار: الطين المشوي، وقبل الطبخ، هو: خزف وصلصال. «مصباح».

رده وأرشه إن نقص ولا شيء له وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته ومن حفر في مغصوبة بئرا. أو شق نهرا ووضع التراب بها قوله: (ولا شيء له) بخلاف صبغ ثوب، فإنه عين ماله. قوله: (وللمالك إجباره ... إلخ) ظاهر كلامهم هنا: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، لكن مقتضى ما تقدم: إنما يملك إجباره إذا كان فيه غرض صحيح، وجزم به الحارثي، كما أفاده في «شرح الإقناع». قوله أيضا على قوله: (وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته ... إلخ) فلو قال مالك لغاصب: أعطني أجرة إعادته إلى حالته، لم يجب؛ لأن الواجب الإعادة بطلبه، لا المعاوضة عنها، كما تقدم في المغصوب إذا بعد. قوله أيضا على قوله: (وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده) بخلاف نحو أبواب، ومذبوح، ومطحون. قوله: (إلى حالته) كمسامير ضربها فيردها، بخلاف نحو فخار. (أو شق نهرا) ولو كشط تراب الأرض، فطالبه المالك برده وفرشه،

لزمه ذلك. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: وظاهره: وإن لم يكن فيه غرض صحيح، وهو أحد وجهين أطلقهما في «المبدع» وغيره،

فله طمها لغرض صحيح ولو برئ من ما يتلف بها وتصح البراءة منه وإن أراده مالك ألزم به وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا. أو نوى. أو أغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له وإن أراده غاصب لغرض صحيح، مكن منه، وإلا فلا. قوله: (فله طمها ... إلخ) أي: بترابها حيث بقي، فلو فات بنحو سيل أو ريح، فله الطم بغيره من جنسه لا برمل، أو كناسة ونحوها. ذكره الحارثي. قاله في شرح «الإقناع "قوله:" لغرض صحيح "كإسقاط ضمان ما يقع فيها، ومطالبة تفريغ الأرض. قوله: (ولو أبريء مما يتلف بها) لأن الغرض قد يكون غيره، كأن نقل ترابها إلى ملك نفسشؤ أو غيره، أو إلى طريق. فلو لم يكن له غرض، كما لو وضع التراب في أرض مالكها أو موات، وأبراه من ضمان ما يتلف يها، لم يملك طمها. قاله في «الإقناع». قوله: (وإن أراده) أي: الطم لغرض صحيح. قوله: (فزرعه) أي: في أرضه، أو أرض غيره."

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in a usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1246)

فصل ويضمن نقص مغصوب ولو رائحة مسك ونحوه أو نبات لحية عبد وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حر رده وقيمته وإن قطع ما فيه مقدر قوله: (ويضمن نقص مغصوب ... إلخ) بعد غضصبه وقبل رده. وظاهره: لا يضمن نقص صفة محرمة، كغناء ونحوه. قوله: (ولو رائحة مسك) تذهب أو تنقص. قوله: (ونحوه) كعنبر. قوله: (أو

بنبات ... إلخ) أي: أو قطع أذن نحو حمار. قوله: (وإن خصاه) أي: العبد. ولو زادت قيمته بالخصاء. قوله أيضا على قوله: (وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حر ... إلخ) من عطف العام على الخاص؛ ليفيد أنه تجب قيمته إذا خصاه ولو لم تنقص به القيمة بل أو زادت. قوله أيضا على قوله: (وإن أزال ما تجب فيه دية من حر ... إلخ) وقوله: (وإن قطع ما فيه مقدر ... إلخ) علم منه: أنه لو ذهب منه ما فيه مقدر بغير جناية عليه، كما لو عمي أو خرس أو ذهبت يده أو رجله بنحو أكلة، فإنه يضمن النقص فقط، دون المقدر، وجزم به في «الإقناع». وكذا لو قطعت يده ونحوها قصاصا، فإنه ليس على الغاصب إلا النقص. قوله أيضا على قوله: (ما تجب فيه دية من حر) : كأنفه أو لسانه أو يديه أو رجليه. قوله: (وإن قطع ما فيه مقدر ... إلخ) أي: من رقيق مغصوب، وأما الدابة، فتضمن جنايتها بما نقص من قيمتها، ولو بتلف إحدى عينيها، وما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين

دون ذلك فأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جنايته فقط الدابة بربع قيمتها، وروي عنن عمر أيضا، قال في «المبدع»: لا نعرف صحته، بدليل احتجاج أحمد بقول عمر دونه، مع أن قول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها. قوله: (دون ذلك) أي: الدية الكاملة، كقطع يد أو رجل. قوله: (فأكثر الأمرين) من دية المقطوع، ونقص قيمته. فول غصب عبدا قيمته ألف، فزادت عنده إلى ألفين، ثم قطع يده، فصار يساوي ألفا وخمس مئة، كان عليه مع رده ألف. وإن كان القاطع ليده غير الغاصب، فعليه أرش الجناية فقط، وما زاد يستقر على غاصب، وللمالك تضمين الغاصب الكل؛ لحصول النقص بيده، وإلى هذا يشير قول المصنف: (ويرجع غاصب غرم على جان ... إلخ) . قوله: (غرم) بالكسر. قاله في «المختار». قوله: (فقط) أي: دون ما زاد عن أرش جناية، فيستقر على غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective usurped item and compensation for defects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1248)

ولا يرد مالك أرش معيب أخذه معه بزواله ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن زيادته لا مرضا برئ منه في يده ولا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نسيها قوله: (ولا يرد مالك ... إلخ) يعني: أنه إذا استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش، ثم زال العيب في يد مالكه، لم يجب رد الأرش؛ لاستقراره بأخذ العين ناقصة. وكذا لوأخذه معيبا بغير أرش، فزال العيب، لم يسقط الأرش. قوله أيضا على قوله: (ولا يرد مالك) كما لو غصب عبدا، فمرض عنده، فرده وأرش نقصه بالمرض، ثم برأ عند مالكه. قوله: (ولا يضمن نقص سعر) لذهاب نحو موسم. قوله: (زاد به) أي: أو لم يزد ولم ينقص. قوله: (ولا إن عاد مثلها) أي: قدرها والعين بيده. قوله: (من جنسها) كصنعة بدل صنعة. بخلاف ما لو هزل، فتعلم صنعة، فيضمن. قوله: (ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ... إلخ) علم منه: أنه لو نقص، فغلى السعر، كعبد يساوي، وهو خياط مثلا، مئة، فنسي الصنعة، فصار يساوي ثمانين، فغلى السعر، فصار يساوي مئة، أنه يضمن النقص حينئذ؛ لأن العائد ليس من جنس ما ذهب، والله أعلم. ثم رأيته مصرحا به في «شرح المنتهى»، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item that suffers progressive damage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1249)

وإن نقص غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين مثلها أو تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه ولو على ربه أو ماله قوله: (وإن نقص غير مستقر) بأن يكون ساريا غير واقف. قوله: (وعفنت) هو بكسر الفاء، بمعنى: فسدت من ندواة أصابتها، وبابه: فرح فرحا. قال في «المصباح»: عفن الشيء عفنا، من باب: تعب: فسد من نداوة أصابته، فهو يتمزق عند مسه، وعفن اللحم: تغيرت رائحته. انتهى. قوله أيضا على قوله: (وعفنت) أي: ولم تبلغ حالا يعلم فيها قدر أرش نقصها. قوله: (خير بين مثلها) أي: ثم إذا استقر نفصها يأخذها وأرش نقصها، ويرد المالك ما أخذ؛ لأن ملكه لم يزل عن ماله يأخذ العوض، كما إذا أخذ القيمة؛ لتعذر رد المغصوب، ثم قدر على المغصوب. وعبارة «الإقناع»: فإن استقر أخذها والأرش. انتهى. ولا حاجة حيئنذ إلى ما حمله عليه الشارح. والله أعلم. قوله: (وعلى غاصب جناية مغصوب وإتلافه) إذ الإتلاف في الأموال، والجناية أعم؛ ولذلك اقتصر عليها في قوله: (وهي على غاصب ... إلخ) وشمل كلامه جناية المغصوب على نفسه، فإنها على الغاصب أيضا؛ إذ عليه أن

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1250)

بالأقل من أرش أو قيمته. وهي على غاصب هدر وكذا على ماله إلا في قود فيقتل بعبد غاصب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب إذا تلفت أو نقصت أو جنت كهو يرده سليما تاما، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه. قوله: (إلا في قود) لأنه حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه. قوله: (فيقتل بعبد

غاصب ... إلخ) قتله عمدا، كعبد غيره من أجنبي أو سيد. وفي «المستوعب»: من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده، فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: فيضمن جنايته ونقصه، وجزم به في «المبدع»، وكذا في «المنتهى» في الديات. قوله أيضا على قوله: (فيقتل بعبد غاصب ... إلخ) علم منه: أنه يقتل بالغاصب من باب أولى. وهل يتوقف اقتصاص الغاصب فيما إذا قتل عبده على كونه موسرا بقيمته أم لا، ولو عفى الغاضب على مال، سقط حقه ولم يستحق شيئا، وإذا كانت الجناية بإذن المالك، فينبغي أن لا تلزم الغاصب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped goods with similar goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1251)

فصل وإن خلط غاصب أو غيره ما لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه أو بخير منه أو بغير جنسه على وجه لا يتميز فشريكان بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب قوله: (وإن خلط ما لا يتميز ... إلخ) فإن تلف من الخليط بقدر ما للغاصب، تعين الباقي للمالك؛ لتعين حقه في المختلط، والله أعلم. قوله: (لزمه مثله) أي: مثل المغصوب كيلا ووزنا. قوله: (منه) أي: من المختلط. قوله: (فشريكان ... إلخ) فيباع الجميع، ويدفع إلى كل واحد قدر حقه وإن تراضيا على أن يأخذ المغصوب منه أكثر من حقه أو أقل -والاختلاط بغير الجنس- جاز. بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء، واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو سمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد؛ لأنه ربا، فإن رضي بدون حقه من الردئ أو سمح الغاضب بدفع أكثر من حقه من الجيد، جاز؛ لأنه لا مقابل للزيادة. وإن نقص مغصوب عن قيمته منفردا،

ضمه غاصب، وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء، فإن أمكن تخليصه، فعل، وإلا أو كان يفسده، فعليه مثله. قاله في «شرح الإقناع».

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's disposal of mixed goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1252)

وحرم تصرف غاصب في قدر ما له فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تمييز فتلف اثنان قوله: (وحرم تصرف غاصب ... إلخ) أي: وكذا المالك. والمراد بـ (تصرف) : فيه إفراز لماله لو توقف عليه، كأكله، وبيعه جزءا مفردا. أما لو باع نصيبه أو وهبه مشاعا، فينبغي أن لا يحرم، كما لو اختلطا من غير غصب. قوله: (في قدر ماله) بأن ينفق من الدراهم المختلطة، أو يأكل من الطعام المختلط قدر حقه. والظاهر: لا يصح تصرفه فيه مفردا. قوله: (ولو اختلط درهم ... إلخ) في «شرح» منصور البهوتي: بلا غصب. وكذا في «الإقناع»، ولعله لا مفهوم له؛ إذ ما ذكر من الاحتمالين موجود مطلقا. لا يقال: يجب كون التالف من مال الغاصب عقوبة له، لأن ذلك فيما صار الاشتراك فيه مشاعا، بخلاف هذا؛ لتميز مال كل في نفس الأمر، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (لو اختلط درهم ... إلخ) مثله لو اختلط ستة بثلاثة، فتلف ستة، فما بقي، فبينهما نصفين؛ لأنهما قد استويا في احتمال أن تكون الثلاثة كلها أو بعضها من مال أحدهما وهكذا. ولا يأتي ما في «تصحيح الفروع» من القرعة هنا؛ لأنا لم نتحقق أن الباقي من مال أحدهما، بخلاف المثال الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with oil?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1253)

فما بقي فبينهما نصفين وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما ضمن النقص في المغصوب وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فشريكان بقدر ماليهما وإن زادت قوله: (فبينهما نصفين) وفي «تصحيح الفروع»: الأولى أن يقرع بينهما؛ لأنا متحققون أنه لأحدهما، وقد أثبته علينا، فيخرج بالقرعة كنظائره. قوله: (وإن غصب ثوبا فصبغه) إلى آخر الفصل. حاصل هذه المسائل أنه: إما أن يغصب الثوب وحده، أو الصبغ وحده، أو يغصبهما من واحد، أو اثنين، فهذه أربع صور، وعلى كل منها: إما أن يزيد الثوب، أو الصبغ، أو هما، أو ينقصان كذلك، أو لا يزيد واحد منهما، ولا ينقص، فهذه سبعة في أربعة بثمانية وعشرين صورة. وحاصل الجواب فيها: أن يقال: يشترك رب الثوب والصبغ فيهما بقدر قيمتهما. ومن زادت قيمة ماله وحده، فله. فإن زادت القيمتان معا، فبينهما، والنقص على غاصب، وكذا في مسألة الزيت والسويق. تنبيه: غاير في هذا الفصل بين قوله: (فشريكان بقدر قيمتيهما) ، وقوله: (بقدر ماليهما) ، وقوله: (بقدر حقيهما) ، وذلك للتفنن، والله أعلم. قوله: (وإن زادت ... إلخ) أي: بغلو السعر، فلو حصلت الزيادة بالعمل فبينهما؛ لأن عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dyes a garment or mixes food with oil regarding compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1254)

قيمة أحدهما فلصاحبه فإن طلب أحدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار ونحوه وهب له لا مسامير سمر بها المغصوب وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو غصب زيتا فلت به سويقا فشريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له إن زاد وزيادة مال الغاصب له. قاله المنصف في «شرحه». قوله: (قيمة أحدهما) كأن كانت قيمة الثوب عشرة، والصبغ خمسة، وصار مصبوغا يساوي عشرين بسبب غلو الثوب أو الصبغ. قوله: (قبول صيغ) بكسر الصاد: ما يصبغ به. قوله: (ونحوه) كنسج ثوب وقصره. قوله: (لا مسامير) لتميزها. قوله: (وإن غصب ثوبا وصبغا) يعني: من واحد أو اثنين، فلو كان الصبغ لشخص والثوب لآخر، فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن زادت قيمتهما، فلهما، وقيمة أحدهما، فلربه، وإن نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما، فعلى غاصب.

Mas'alah: What are the rulings on a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1255)

فصل ويجب بوطء غاصب أمة مغصوبة عالما تحريمه حد ومهر ولو مطاوعة وأرش بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة أمه قوله: (ويجب بوطء غاصب ... إلخ) يعني: أمة مغصوبة: قوله (حد) أي: للزنى. قوله: (ومهر) أي: مهر مثلها ولو ثيبا. قوله: (ولو مطاوعة) وتحد بشرطه. قوله: (وأرش بكارة) فلا يندرج في المهر؛ لأن كلا منهما يضمن منفردا، بدليل أن من وطيء ثيبا لزمه مهرها، وإن افتضها بأصبعه، لزمه أرش بكارتها، وما يأتي في النكاح من الاندراج، ففي

الحرة، ويطلب الفرق. قوله: (ونقص بولادة ... إلخ) نص عليها مع أنه تقدم أنه يضمن نقص مغصوب؛ لئلا يتوهم أنه ينجبر بالولد. وصفة تقويمها أن ينظر كم تساوي، ثيبا لم تلد، وثيبا ولدت، فما بينهما، فهو نقص الولادة، ولا تقدر بكرا؛ لأخذ أرش بكارتها. قوله: (ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة أمه) دلت هذه العبارة على ثلاث مسائل؛ الأولى: إذا ولدته سقطا حيا ثم مات، فإنه يضمنه بعشر قيمة أمه. الثانية: ولد ميتا بجناية فكذلك، أي: يضمنه بعشر قيمة أمه، كما صرح به في «الإقناع»

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped female animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1256)

وقراره معها على الجاني وكذا ولد بهيمة وظاهره: سواء غصبها حاملا به، أو حملت به عند الغاصب، وهو اختيار القاضي، وابن عقيل، وصاحب «التلخيص»، وقدمه في «المغني» و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، وصححه في «الإنصاف». وعند أبي الحسين بن القاضي: يضمنه فيما إذا حملت به عند الغاصب بقيمته، كما لو كان حيا. وقال الموفق ومن تبعه فيها: والأولى أنه يضمنه بعشر قيمة أمه. قال في «تصحيح الفروع» عنه: وهو الصواب، ويحتمل الضمان بأكثر الأمرين. قال الحارثي: وهو أقيس. الثالثة: ولد ميتا بلا جناية ولو تاما، فلا شيء عليه. وبقي إذا ولدته حيا تاما ثم مات، فيجزم في «المغني» و «الشرح» وغيرهما: بأنه يضمنه بقيمته، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (ويضمنه سقطا ... إلخ) أي: مولودا قبل تمامه حيا، فإن ولدته تاما حيا، ثم مات، ضمنه بقيمته. وجزم به في «المغني» و «الشرح». وميتا بجناية، ضمنه مالك من شاء من جان وغاصب. قوله: (ولا ميتا) أي: ولو تاما. قوله: (وكذا لود بهيمة) أي:

حكمه حكم ولد أمة فيما سبق من التفصيل، لكن إذا ولدته ميتا بجناية، يضمن بما نقص أمه، لا بعشر قيمتها، كما يأتي في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the child born from an ignorant usurper's intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1257)

والولد من جاهل حر ويفدي بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه ويرجع معتاض غرم على غاصب بنقص ولادة قوله: (والولد من جاهل) للحكم أو الحال؛ لقرب عهده بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا الحال، أو اشتبهت عليه بزوجته، أو أمته، أو اشتراها من غاصب ومن لا يعلم. قوله: (حر) أي: يلحق نسبه للشبهة. قوله: (ويفدى بانفصاله حيا ... إلخ) أي: ويفدى الولد من الجاهل، أي: يلزم الواطيء فداؤه، فلو انفصل ميتا من غير جناية، فلا ضمان، كالولد من العالم، وبها يضمن لرب الأمة بعشر قيمتها، ولورثته غرة، قيمتها خمس من الأبل موروثة عنه، لا يرث الضارب منها شيئا؛ لأنه قاتل. صرح بمعناه في «الإقناع»، والله أعلم. قوله: (ويرجع معتاض ... إلخ) اعلم: أنه إذا انتقلت العين المعصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالكها بشراء، أو قرض حيث صح، ونحوهما، فالمنتقلة هي إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين المنتقلة، سواء عالما بكونها مغصوبة أو لا، لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين، أو منفعة، وما عداه يستقر على الغاصب إن لم يعلم الثاني بالحال. وإذا تقرر ذلك، فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر. أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى تفصيلها بقوله: (ويرجع ... إلخ) .

Mas'alah: What are the rulings on compensation for lost benefits, dower, rent, and offspring in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1258)

ومنفعة فائتة بإباق ونحوه ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على معتاض بقيمة وأرش بكارة وفي إجارة يرجع مستأجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستأجر لم يقرا بالملك له ما دفعاه من المسمى،

Mas'alah: What is the commentator's note on the phrasing regarding lost benefits and dower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1258)

قوله: (ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه ومهر وأجرة نفع) فيه شبه تكرار. فلو قال: وأجرة نفع ولو فائتا بإباق ونحو ومهر ... إلخ، لكان أخلص، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the word 'ghasib'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1258)

قوله: (وغاصب) أي: غرم.

Mas'alah: Under what condition does a lessee have recourse in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1258)

قوله: (يرجع مستأجر) أي: حيث جهل.

Mas'alah: When can a buyer or lessee recover the price paid from a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1258)

قوله: (ويسترد مشتر) أي: ونحوه، (ومستأجر ... إلخ) اعلم: أن في كل واحد منهما أربع صور؛ لأنه إما أن يعلم بالغصب، أو لا، وعلى التقديرين: إما أن يقر بالملك، أو لا، فظاهر «الإقناع»: أنهما يستردان ما دفعاه من المسمى للغاصب في الصور كلها؛ ولذلك قال في «الإقناع»: بكل حال. انتهى. وهو مقتضى ما يأتي في الدعاوى. وأما كلام المصنف هنا، فدل منطوقه على الاسترداد في صورتين وهما: العلم بالغصب وعدمه مع عدم الإقرار بالملك للغاصب في الصورتين، ومفهومه: أنه لا استرداد في الصورتين الباقيتين، وهما: الإقرار بالملك للغاصب

مع العلم بالغصب، وعدمه، ويأتي في الدعاوى والبينات: أن قوله: اشتريته من زيد وهو ملكه، لا يمنع الرجوع عليه، ويمكن حمله على ما إذا قال ذلك جاهلا، أو يكون هنا بعدم الإقرار؛ لشمول العبارة الصريحة إذا علم الحال. فتلخص من العبارتين ثلاث مسائل: الأولى: أن يعلم بالحال، ولا يقر بالملك وهي المرادة. الثانية: أن يقر بالملك

ويجهل الحال، وهي المرادة هناك، وفي هاتين المسألتين يرجع معتاض بما دفعه للغاصب. الثالثة: أن يقر بالملك ويعلم الحال، وهذه لم ينص عليها وهي التي ينبغي أن يقال فيها: لا يرجع بشيء مؤاخذة له بإقراره؛ إذ لا يتأتى هنا العلم بأن مستنده في الإقرار اليد.

Mas'alah: Can the owner demand the full price from a usurper if it exceeds the value of the usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1259)

فائدة: قال منصور البهوتي: لو طالب المالك الغاصب بالثمن كله، إذا كان أزيد من القيمة، فقياس لمذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك. قاله في «القواعد». انتهى. وهذا واضح إذا لم يكن رد العين، كأن جهل من دفعت له أو تلفت، أما إذا كانت باقية بحالها وأمكن ردها، فصريح كلامهم – في

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped item and its accompanying benefits?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1260)

مواضع ـ وجوب ردها، وما يتبعها من زيادة نفع وأرش وأجرة نقص. بل هو معنى قول المصنف: لو تلفت ضمن المالك من تلفت بيده قيمتها للمعتاض بما دفع، وهو صريح قول المصنف: (ويسترد مشتر ومستأجر، لم يقرا بالملك له، ما دفعاه من المسمى) إذ

لم يقيد بكون المسمى أقل من القيمة، أو أكثر، والله أعلم. على أن في أصل المسألة إشكالا، وهو: أن البيع الذي قبض فيه الغضب أكثر من القيمة، أو أقل، لم ينعقد، فالثمن باق على ملك المشتري، فكيف يملكه المغضوب منه حيث جهل المشتري مثلا؟ فلو قيل: إن الورع أن يقبض المالك من الثمن قدر قيمة المغصوب ويتصدق بالزائد، لم يبعد. فليتأمل. ومحل رجوع القابض بعوض بما ذكر، إذا كان جاهلا بالحال، كما نبه عليه الشارح، ولعله لم يقيد بذلك؛ لتقييده به فيما بعد، فكأنه يقول: إذا ضمن الجميع القابض مع العلم فيما إذا لم يدخل على ضمان شيء ألبته، فأولى أن يضمن ذلك فيما إذا دخل على ضمان البعض مع العلم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when both parties know the item is usurped?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد أمانة مع جهل يرجع متملك

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two texts on recourse in usurpation resolved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

وأقول: يمكن التوفيق بين كلامي المصنف بحمل ما يأتي في الدعاوى والبينات على ما إذا أقر بالملك جاهلا بالحال، وما هنا على ما إذا كان عالما بالحال، فيرجع مع الجهل،

لا مع العلم، فلا معارضة إذن، وهذا أولى من بقاء كل من الكلامين على عمومه؛ لما علمت أنه محتمل خصوصا، وظاهر «الإقناع» الرجوع في الكل. فغاية ما في كلام المصنف أن مفهومه هنا فيه تفصيل، دل عليه منطوق ما يأتي. فتلخص: أن الرجوع في ثلاث صور متفق عليه بين الكتابين، وارتفع التعارض بين الكلامين. وأن الذي فيه نزاع بين المصنف وصاحب «الإقناع»، صورة ما إذا كان المشتري أو المستأجر عالما بالحال مقرا بالملك، فـ «الإقناع» على الرجوع، والمصنف على عدمه. فتأمل.

Mas'alah: What does 'if they both know the situation' mean in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

قوله: (ولو علما الحال) اي: كون العين مغصوبة.

Mas'alah: What are examples of contracts without compensation in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

قوله: (بلا عوض) كهبة، وصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the recipient's ignorance of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1261)

قوله: (مع جهل) أي: مع جهل قابض بغصب.

Mas'alah: What does the usurper guarantee regarding the item and its benefit?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1262)

قوله: (ولا يرجع غاصب) غرم العين، والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the first usurper's recourse against the second usurper for compensation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1262)

قوله: (يرجع الغاصب الأول بما غرم) يعني: من قيمة عين ومنفعة تلفت عند الثاني، وأما أجرتها مدة إقامتها عند الأول، فهي عليه، وليس للمالك مطالبة الثاني بها، ولا للأول الرجوع بها على الثاني. فقد أشار إليه الشارح.

Mas'alah: What are the various scenarios of recourse for compensation in cases of usurpation, marriage, and other contracts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

بقيمة عين وأجر عمل وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر في مساقاة بقسمته

معه وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد اشترط حريته أو مات وغاصب بمهر مثل ويرد ما أخذ من مسمى وفي إصداق وخلع أو نحوه عليه وإيفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله وفي إتلاف بإذن غاصب القرار عليه وإن علم متلف فعليه

Mas'alah: What is the ruling on a worker's right to wages when he knows the item is usurped?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

المغضوب، كخياطة، وبناء، وحائك، لا يستحق أجرة عمله على أحد، إذا علم أن العين غصب؛ لتعديه بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author mean by 'and the like' in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (ونحوها) كشركة، ومساقاة.

Mas'alah: What does 'stipulated his freedom' mean in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (اشترط حريته) أي: أو غر بها.

Mas'alah: What does 'or the like' refer to in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (أو نحوه) كطلاق، وعتق، وصلح عن دم عمد.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a debt in the context of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (وإيفاء دين) اي: دين سلم، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on actions done with the permission of an angry person in usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1263)

قوله: (بإذن غاضب) كذبح حيوان، وطبخه.

Mas'alah: What does it mean that the liability rests upon the usurper?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1263)

قوله: (القرار عليه) أي: الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the property returns to the owner or is given to a third party in usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1264)

وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا وما سواه فعلى الغاصب وإن أطعمه لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه وإلا فعلى غاصب ولو لم يقل إنه طعامه ولمالكه أو قنه أو دابته أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة، أو أباحه له أو استرهنه أو استودعه أو استأجره أو استؤجر على قصارته أو خياطته ونحوهما ولم يعلم لم يبرأ غاصب قوله: (وإن أطعمه ... إلخ) ، هذه المسألة من أفراد قوله فيما تقدم: (وفي إتلاف بإذن غاصب ... إلخ) فانظر ما فائدة تنصيصه عليها؟ ويمكن الجواب: بأن ما تقدم فيما إذا كان المتلف نائبا عن الغاصب، بخلاف ما هنا. فتدبر. قوله: (وإلا) أي: بأن ظنه الغاصب. قوله: (أو أخذه بقرض أو شراء ... إلخ) أي: أخذ المالك المغصوب من الغاصب. قوله: (أو أباحه له) بأن كان صابونا، فقال: اغسل به، أو شمعا، فأمره بوقده، ونحوه، وهو لا يعلم أنه ملكه. قوله: (لم يبرأ غاصب) اي: من جميع مالزمه، بسبب الغصب. وإلا فيبرأ في مسألة القرض والشراء من قيمة العين، وأرش البكارة؛ لأنه يستقر عليه، لو كان أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being discharged from liability when the owner lends or transacts the usurped property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1265)

وإن أعيره برئ كصدور ما تقدم من مالك لغاصب أو أقرضه المغصوب أو باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعاره لغاصبه أو رهنه أو أودعه أو آجره له أو استأجره وكما لو زوجه المغصوبة ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة وكذا قوله: (وإن أعيره بريء) أي: بريء مما يستقر عليه لو كان أجنبيا، وهو قيمة العين. وأما المنفعة، فلا يبرأ الغاصب منها، حتى ما تلف تحت يد المالك قبل علمه بالحال، ولو حذف هاتين المسألتين، لكان أولى؛ لعلمهما من قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ) قوله أيضا على قوله: (لم يبرأ غاصب) أي: من جميع ما لزمه بسبب الغصب. بل يبرأ ما دخل على ضمانه، كما تقدم في القاعدة، وهي قوله: (وإن كان المنتقل ... إلخ) فيبرأ الغاصب فيما إذا أخذه المالك بشراء، أو قرض من قيمة العين وأرش البكارة، كالمعتاض الأجنبي، لا من المنفعة. وكذا قوله: (وإن أعيره برئ) فإنه لا يبرأ الغاصب من المنفعة، كما تقدم في الأجنبي، على أن المصنف – رحمه الله تعالى – لو حذف هذه الجملة، وهي قوله: (أخذه ... إلخ) لعلم حكمها مما تقدم، والله أعلم. قوله: (وأن أعيره برئ) أي: سواء علم المالك أنه ماله، أو لم يعلم. لكن له الرجوع بأجرة المنفعة على الغاصب، حتى المنافع التي تلفت تحت يد المالك قبل علمه. كما يجب على الغاصب قيمة الطعام الذي أباحه لمالكه، أو وهبه إياه، ونحوه. فتأمل. قوله: (وكما لو زوجه) أي: زوج المالك الغاضب، فتصير أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed or lost usurped property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1266)

فصل

Mas'alah: How is the value determined for goods taken without ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1269)

وما أجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب أو فضة وتبر تخالف قيمة وزنه بغير جنسه وإن كان منهما بأيهما شاء ويعطى بقيمته عرضا «القواعد» ومقتضى قولهم: فإن دخل في ملكه، صحة العقد، وإلا لما ترتب عليه الملك. قال منصور البهوتي: هذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين الثمن، لكنه صحيح، إقامة للعرف مقام النطق. قال: وهذا وإن كان مخالفا لما تقدم في البيع، أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه الملك. قوله: (وما أجري مجراه) كالمقبوض على وجه السوم. منصور البهوتي. قوله: (في ملكه) أي: ملك المتلف له. قوله: (ونحوه) كجزار وزيات. قوله: (فإنه يعطيه) أي: لا يضمنه بالمثل، أو القيمة بل يعطيه ... إلخ. قوله: (يوم أخذه) قال منصور البهوتي: لتراضيهما على ذلك، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل. انتهى. حيث إن علماه حالة العقد، وإلا فهو كالبيع بما يشتري به زيد مثلا، أو بما ينقطع به السعر، فلا يصح، والله أعلم. قوله: (ويعطى بقيمته ... إلخ)

الباء بدلية، أي: ويعطي الغاصب المالك عوضا بدل قيمة الحلي المصوغ من النقدين.

Mas'alah: What is the ruling when part of a usurped item is lost and the remainder decreases in value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1270)

وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوجي تلف أحدهما رد باق وقيمة تالف وأرش نقص

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave and its value in cases of usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1270)

وفي قن يأبق ونحوه قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا بدفعها فمتى قدر رده قوله: (ويضمن محرم صناعة) كأواني ذهب، أو فضة، وحلي رجال محرم. قوله: (وفي تلف ... إلخ) أي: يجب في ذلك. قوله: (يأبق) أبق العبد إباقا، من بابي: تعب، وقتل في لغة، والأكثر من باب: ضرب: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل، هكذا قيده في «العين»، وقال الأزهري: الإباق: هرب العبد من سيده. قاله في «المصباح». قوله: (ونحوه) كجمل شرد. قوله: (ويملكها) قال منصور البهوتي: أي: القيمة. انتهى. وكذا المثل بالأولى. قوله: (بدفعها) قال منصور البهوتي: قال في «التلخيص»: ولا يجبر المالك على أخذها، ولا يصح الإبراء منها، ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر، فتوقف على خيرته.

انتهى كلامه، والظاهر: أن محل هذا إذا كانت عين الغصب باقية حين دفع البدل، وإلا فيجب البدل في الذمة، ويصح الإبراء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking back the usurped item or its substitute?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1271)

وأخذها أو بدلها إن تلفت.

Mas'alah: What is the ruling on returning juice that turned into vinegar and compensating for its deficiency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1271)

وفي عصير تخمر خلا بيده رده وأرش نقصه وكما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو أدى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease in value of juice or oil boiled by a usurper?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1271)

وإن نقصت قيمة عصير أو زيت غلاه غاصب بغليانه فعليه أرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a usurped item or one held under a void contract?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1271)

وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده، ومع عجز عن قوله: (وأخذها) بزيادة متصلة. قوله: (إن تلفت) وليس لغاصب حس المغصوب لترد قيمته، وكذا مشتر بعقد فاسد ليس له حبس المبيع على رد ثمنه. صححه في «التلخيص»، بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل ما له. منصور البهوتي. قوله: (من مغصوب ... إلخ) «من» للتبعيض لا للبيان. محمد الخلوتي، لا يخفى عدم ظهور التبعيض؛ لأن ضابطه صحة حلول بعض محلها، فلو قيل: وما صحت إجارته بعض مغصوب ... إلخ، لما كان له معنى؛ إذ المتبادر إذن أن يكون بدلا من (ما) فالصواب: أنها للبيان؛ لما في (ما) من الإبهام. فتدبر. قوله: (بعقد فاسد) أي: يجب الضمان في صحيحه، كما تقدم. وصرح بمعناه في «شرحه». قوله: (مدة مقامه ... إلخ) أي: فتضمن المنافع بالفوات والتفويت.

رد إلى أداء قيمة ومع تلف فإليه ويقبل قوله في وقته وإلا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها عوض ويلزم في قن ذي صنائع أجرة أعلاها فقط قوله: (إلى أداء قيمته ... إلخ) فلو دفع بعضها في أول شهر مثلا، ثم دفع الباقي في آخر الشهر، فهل تلزمه الأجرة إلى آخر الشهر، أم يلزمه بقدر ما بقي من القيمة؟ قوله: (وإلا فلا) أي: فلا تصح أجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد، أي: لم تجر عادة

بإجارته، فلا يلزم غاصبه ولا قابضة أجرة. «شرح» منصور رحمه الله. قوله: (يستحق بها عوض) أي: غالبا، فلا يرد صحة إجارة غنم لدياس زرع وشجر لنشر ونحوه؛ لندرته. منصور البهوتي. قوله: (ويلزم ... إلخ) أي: يلزم غاصبا وقابضا بعقد فاسد. قوله: (ذي صنائع ... إلخ) علم منه: أنه لو لم يحسن صنعة، لم يلزمه أجرة صنعة مقدرة، ولو حبسه مدة يمكن أن يتعلم فيها صنائع؛ لأنه غير متحقق، كما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposition of the usurped property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1273)

فصل وحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كإتلاف واستعمال كلبس ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وإن اتجر بعين مغصوب أو ثمنه فالربح وما اشتراه ولو كان الشراء في ذمة بنية نقده ثم نقده لمالك فصل في حكم تصرفات الغاصب وغيرها قوله: (وحرم تصرف غاصب) وغيره ممن علم بالحال. قوله: (ونحوه) كاستخدام وذبح. قوله: (كعبادة) أي: كصلاة في ثوب أو بقعة. قوله: (بعين مغصوب) يعني: أو مسروق ونحوه. قوله: (وما اشتراه) أي: الغاصب من السلع. قوله: (بنية نقده) فلو اشتري في ذمته، ولم ينو دفع الثمن من المغصوب، فالربح للغاصب، خلافا لـ «الإقناع» حيث جعله للمالك، والحاصل: أن الربح للمالك مطلقا عند صاحب "الإقناع" ، وفي غير هذه عند المصنف. قوله أيضا على قوله: (بنية نقده) يعني: المغصوب أو ثمنه، لا إن لم ينو، خلافا لـ «الإقناع» حيث قال: فإنه للمالك حتى في هذه الصورة. قوله: (لمالك) هذه المسألة مشكلة جدا على قواعد المذهب؛ لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك الربح

والسلع؟ ! لكن نصوص أحمد رحمه الله . متفقة على أن الربح للمالك، فخرج الأصحاب ذلك على وجوه مختلفة، كلها ضعيفة، والأقرب ما في

Mas'alah: What is the ruling when the usurper and owner disagree about the value or defect of the usurped item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1274)

وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو حدوث عيبه أو صناعة فيه أو ملك ثوب أو سرج عليه فقول غاصب وفي رده أو عيب فيه فقول مالك ومن بيده غصوب أو رهون لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم ويلزمه قبولها برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم، «المبدع» حيث حمله على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه، ورد الثمن إلى المشتري، كما نقله عنه في «شرح الإقناع». فتدبر. قوله: (فقول غاصب) اي: بيمينه حيث لا بينة. قوله: (فقول مالك) أي: بيمينه على نفي ذلك. قوله: (لا يعرف أربابها) أو عرفهم وفقدوا، وليس لهم ورثة. منصور البهوتي. قوله: (وله الصدقة ... إلخ) يعني: بلا إذن حاكم، ولو بوقف على المساكين. قال ابن رجب في «القواعد»: وعلى هذا الأصل يتخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة من يد من ماله حرام، كقطاع الطريق. وأفتى القاضي بجوازه. انتهى. أقول: إنما يظهر هذا التخريج أن لو قصد المتصدق جعل الثواب

Mas'alah: What are the rulings on giving charity with usurped property when the owner is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1275)

بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه إثم الغصب وليس له التوسع بشيء منها وإن فقيرا ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه لرب المتصدق به كما في مسألتنا، فيجوز قبول الصدقة إذن، وإلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المترتبة على يد الغاصب، كما تقدم. قوله أيضا على قوله: (وله الصدقة بها عنهم) فالثواب لأربابها، قال منصور البهوتي: بلا إذن حكام، كما في «الفروع»، وليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة. انتهى. قوله: (بشرط ضمانها ... إلخ) أي: لأربابها إذا عرفهم، فيخير مالك المال أذا حضر بين الأجر والبدل، ولا ينقض المالك تصرف المتصدق؛ لثبوت الولاية له شرعا للحاجة، كمن مات، ولا ولي له، ولا حاكم. قوله: (كلقطة) حرم التقاطها، أو لم يعرفها. قوله: (ويسقط عنه إثم الغصب) أي: مع التوبة. قوله: (وإن فقيرا) أي: ودين كعين. قوله: (ومن لم يقدر على مباح ... إلخ) قال في «الإختيارات»: لو باع الرجل مبايعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وراث، أو متهب، أو

Mas'alah: What actions causing property destruction incur liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1278)

من ذلك أو أتلف شيئا أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله فألقته ريح فاندفق ضمنه لا دافع مفتاح للص ولا حابس مالك دواب فتتلف ولو بقي الطائر أو الغرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر قوله: (أو أتلف) أي: الطائر، أو القن، أو الفرس،

أو نحوه. قوله: (شيئا) كأن كسر إناء. قوله: (أو وكاء زق مائع ... إلخ) ولو فتح بثقا – وهو: الجسر الذي يحبس الماء – فأفسد الماء زرعا، أو غيره، ضمن. قال منصور البهوتي: قلت: وعلى قياسه لو فات به ري شيء من الأراضي التي كانت تروى، بسبب سده، فيضمن فاتحه خراجه، وعلى قياسه لو فرط من يلي سد البثق فيه، فأزاله الماء عند علوه، وأتلف شيئا، أو فات به ري شيء من الأراضي. انتهى. قوله: (فأذابته الشمس) بخلاف ما لو أذابته نار قربها إليه غيره، فإن قياس المذهب يضمنه مقربها. ذكره المجد. قوله: (فألقته ريح) أي: لو زلزلة. قوله: (فاندفق) أي: أو خرج منه شيء. قوله: (ولا حابس مالك دواب) كذا بضبطه. قوله: (ضمن المنفر) كدافع في بئر مع حافرها، وكذا لو حل حيوانا وحرضه آخر، فجنى، فإن ضمان جنايته على المحرض. فائدة: لو أتلف وثيقة بمال لا يثبت إلا بها، فتعذر ثبوته، ضمنه.

Mas'alah: What is the liability for placing obstacles in a road or inciting a tyrant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1279)

ومن ربط أو أوقف دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها طينا أو خشبة أو عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف بذلك ويضمن مغرما أخذه ظالم بإغرائه ودلالته قوله: (أو أوقف دابة) أي: له أو لغيره ويده عليها؛ بأن كان راكبا أو نحوه، فأتلفت شيئا أو جنت بيد أو رجل، ضمن رابطها وموقفها. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: وظاهره: لا يضمن جناية ذنبها. قوله: (أو ترك بها) أي: ألقى بها طينا، أو قشر بطيخ، أو رشه فزلق به إنسان، ضمنه، إلا إن كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد، فلا ضمان في ذلك. قوله: (أو حجرا) لا في نحو مطر ليطأ عليه

الناس، كما سيجيء. قوله: (إلى حائط) وظاهره: ولو مال إلى السقوط. منصور البهوتي. قوله: (بإغرائه) كقوله: خذ من ماله؛ فإنه كذا وكذا. والدال هو من يقول: ماله بمحل كذا، ولعله يكتفي بأحد الأمرين؛ ليوافق ما تقدم في الحجر. ومثله من شكى إنسانا ظلما، فأغرمه شيئا لحاكم سياسي، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب ابن النجار، والد المصنف. قال في «شرح الإقناع»: ولم يزل مشايخنا يفتون به، بل لو أغرمه شيئا لقاض ظلما، كان له الرجوع عليه، كما يعلم مما تقدم في الحجر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well and conditions of negligence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1282)

ومن حفر أو قنه بأمره بئرا لنفسه في فنائه ضمن لأنه في ملكه ولم يفرط. وهبوب الريح ليس من فعله. قال المجد رحمه الله: لو أوقد نارا لخبز ونحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هانيء وحرب: لا ضمان عليه؛ لأنه لا بد له منه. انتهى. قال منصور البهوتي: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التتن المشهور في نحو مصر بالدخان؛ لأنه غير ضروري. انتهى. قوله: (إن أفرط أو فرط) الإفراط: الإسراف، وهو: مجاوزة الحد عمدا وعدوانا، والتفريط: التقصير. فالأول: كما لو أجج نارا تسري في العادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو قرب زرب أو حصيد. الثاني: كما لو ترك النار مؤججة، والماء مفتوحا ونام، فحصل تلف. قوله: (أو حفر قنه) أي: ولو أعتقه بعد. قوله: (بئرا) أي: أو بعضها. قوله: (لنفسه) فلو حفرها لنفع عام، فينبغي أن يقال: حكمه، كما لو حفره بالطريق على ما يأتي. منصور البهوتي. قوله: (في فنائه) الفناء ككساء: ما كان خارج داره قريبا منها.

Mas'alah: What is the difference between usurpation of property and qisas regarding substitution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2179)

قوله: (بخلاف غصب مال) أي: فإنه إذا تعذر رده مع بقاء عينه، فلمالكه أخذ بدله، ثم إذا رده غاصب، استرجع البدل. والفرق أنه مال قام مقام مال، بخلاف ما هنا.

Mas'alah: What is the liability for usurping an arrow shot without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2193)

قوله: (فكغصبه) أي: يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2194)

ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2194)

قوله: (ومن ألقى حجرا، أو عدلا ... إلخ) أفاد بعطف (العدل) أنه لا فرق بين أن يكون المرمي من جنس ما فيها، أو لا. قال في "تصحيح الفروع" قلت: هي شبيهة بما إذا حمل على الدابة زيادة على قدر المأجور، أو جاوز بها المكان الذي استأجرها إليه، [وتلفت] ، أو زاد في الحد سوطا فقتله به، والصحيح من المذهب: أنه يضمنه جميعه. انتهى.

Mas'alah: What are the rules for a person taking back property or debt by force when judicial recourse is impossible?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2439)

فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد المقلد، بفتح اللام. قوله: (خطؤه) أي: الحاكم في حكمه. قوله: (بمخالفة) دليل لا يحتمل التأويل. قوله: (ضمنا) كقتل في شيء ظناه ردة. قوله: (ولو قهرا) أي: مالم يفض إلى فتنة، كما في «الترغيب».

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with conflicting claims of ownership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2540)

فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو أو ملك لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وإن قال غصبته من أحدهما لزمه تعينه ويحلف للآخر وإن قال لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه حلف لهما يمينا واحدة وأخذته من زيد لزمه رده لاعترافه باليد، وملكته أو قبضته أو وصل إلي على يده لم يعتبر لزيد قول ومن قال لزيد علي مائة درهم قوله: (لا بل من عمرو) فهو لزيد، ويغرم قيمته لعمرو. قوله: (منه) أي: من زيد. قوله: (فهو لزيد) أي: لإقراره له باليد. قوله: (شيئا) لأنه إنما شهد له به. قوله: (واحدة) لأنه لا يعلمه، ثم إن كان لأحدهما بينة، وإلا، أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation (ghasb) of something like wine?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation (ghasb) alone?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2544)

وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially usurped?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=214)

قوله: ولو بعضه. أي ولو كان الغصب بعض الثوب معينا كان أو متاعا، قاله ابن تميم في موضوع العورة أم لا، قاله ابن عقيل. قال: لأن الثوب يتبع بعضه بعضا ولا يتميز، بدليل دخوله في البيع، وهذا معنى كلام المجد في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or location?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=214)

قوله: ثوبا أو بقعة. أي سواء كان الغصب أي المغصوب ثوبا أو بقعة ولا فرق بين غصب العين والمنفعة. قال في المبدع: ويلحق بما لو صلى في غصب، لو صلى في ساباط [3] أخرجه في موضع لا يحل إخراجه أو غصب داخله وصلى عليها، أو لوحا فجعله سفينة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped place for one who is ignorant or forgetful?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

قوله: عالما ذاكرا. أي للغصب، فإن كان جاهلا له أو ناسيا له صحت الصلاة والحج

لعدم الإثم.

Mas'alah: What acts of worship are valid in a usurped place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

فائدة: يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu from a well dug with usurped wealth?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

وقال أحمد في بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها، وعنه إن لم يجد غيرها لا أدري.

Mas'alah: Does preventing others from entering a mosque without changing its structure affect the validity of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

قوله: لا أن معه غيره. أي لا أن منع المسجد غيره من غير تغيير لهيئته، فإن ذلك لا

يمنع صحة الصلاة فيه لعدم الغصب.

Mas'alah: Is prayer valid in a place usurped in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=371)

قوله: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة. لأن من سبق إلى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه فمن أقامه بغير حق صار كالغاصب للمكان والصلاة في الغصب غير صحيحة، وهذا بخلاف من منع المسجد غيره فإن صلاته تصح فيه لأن إثمه من حيث المنع لا من حيث الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of a specified animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=630)

قوله: ويضمن النقص. يعني الحاصل. بركوبه لأنه تعلق بها حق غيره.

Mas'alah: When does a buyer of usurped property have the right to rescind the contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=696)

قوله: وله الفسخ إن عجز. أي لمشترى المغصوب الظان القدرة على تحصيله الفسخ

إذا عجز عن

Mas'alah: What is the ruling on liability for usufruct, increase, and damage in a void contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=741)

كمغصوب فيلزمه أجرة مثل منفعته مدة مقامه بيده ويرد معه زيادته المن

Mas'alah: What is the ruling on usurpation of a gift or sold item before possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: لا غصبه. أي الموهوب أو المبيع الذى لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، فإنه لا يكون قبضا، فلا يصح تصرفهما فيهما، لكن سيأتي في الهبة أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of a fungible item when the original is not remaining?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: وإلا فمثله. أي وإن لم يكن باقيا وجب رد مثله، إن كان مثليا.

Mas'alah: How is the value of a loan or usurped item determined when prices differ between locations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=775)

قوله: وقيمته ببلد القرض... الخ يعني أو ببلد الغصب، وعلم منه أنه لو كانت قيمته بالبلدين سواء، أو ببلد القرض أو الغصب أكثر لزمه أداء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a building or wood from a property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

قوله: ومع زواله. أي زوال ما على البيت من بنيان أو خشب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a building or wood on another's property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=817)

قوله: وفعله... الخ. أي وضع البنيان أو الخشب على بناء الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a person finding their building or wood on a neighbor's wall without known cause?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=820)

فرع: من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته، لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق، وكذا لو وجد مسيل مائة في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره وما أشبه هذا فهو له، وإذا اختلفا هل وضع بحق أو عدوانا بفعل، قبل قول صاحبه بيمينه، لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's right to use a shared wall after building?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=822)

قال في الإنصاف: والظاهر أن مراد صاحب الفروع بالجواز، إذا كان له حق في ذلك، وأراد الأنتفاع بعد بنائه. وقد صرح المصنف – يعني الموفق – والشارح بعد كلامهما الأول بفريب من ذلك، فقالا: فإن كان على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، وقال: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، أو تمكنني من انتفاعي، وأما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا، لزم الآخر إجابته، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه انتهى؛ وكذا قال غيرهما انتهى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=935)

كتاب الغصب مصدر غصب الشيء يغصبه – بكسر الصاد – غصبا واغتصبه اغتصابا، والشيء غصب ومغصوب، والغصب محرم إجماعا، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما، قاله

الجوهري وابن سيده.

Mas'alah: What constitutes usurpation according to custom and what are its examples?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=935)

قوله: عرفا. أي المراد بالاستيلاء ما عد في العرف استيلاء ولا يشترط النقل، فلو ركب دابة واقفة بإنسان، وليس هو عندها صار غاصبا بمجرد ذلك، ويدخل في الغصب ما يأخذه الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها، ويدخل فيه أيضا استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض، لأنه ظلم، فلا يحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله تعالى، ويسقط عنهم أثمه والطلب به بالإسلام. قال الزركشي: الاستيلاء يستدعي القهر والغلبة، فإذا قوله قهرا زيادة في الحد، ولهذا أسقطه في المغني. قال في الإنصاف: قلت الذي يظهر أن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، فلو اقتصر على الاستيلاء لورد عليه المسروق والمنتهب والمختلس، فإن ذلك لا يسمى غصبا، ويقال استولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ghasb of jointly owned property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=935)

فائدة: قال المجد: يصح غصب المشاع، فلو كانت أرض أو دار لأثنين في يدهما، فنزل الغاصب في الأرض، أو الدار وأخرج أحدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع

المخرج، فإنه لا يكون غاصبا، إلا نصيب المخرج حتى لو

استغلا الملك أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه [المحراج [1]] شيء، وكذا لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق أحدهما بأن كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه، إلى أن قال إذا غصب غاصب من قوم ضيعة، ثم رد إلى أحدهم نصيبه، لم يطلب له الإنفراد بالمردود عليه، هذا معنى منصوصة في رواية حرب انتهى. ولم يفرق بين ما إذا استمر نصيب الشريك بيده وبين ما إذا خرج من يده ثم عاد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the benefit of a slave woman in ghasb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=936)

قوله: ولا يضمن نفعه. أي نفع البضع، لأنه لا يصح الاعتياض عنه بالإجارة، بخلاف بقية منافعها.

Mas'alah: If a usurper tans a dead animal skin, must it be returned?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=936)

تنبيه: إذا قلنا لا يطهر ودبغه غاصبه فهل يجب رده. قال في تصحيح الفروع: الصحيح من المذهب أنه لا يجب رده إلا إذا قلنا ينتفع به في اليابسات على ما تقدم من

التفصيل. (1) ساقط من (هـ) .

وصحح في الإنصاف أنه لا يجب رده، وذكر أنه قدمه في المغني والشرح والكافي والفائق وغيرهم، وحكى ما صححه في تصحيح الفروع بقيل لكن التصحيح متأخر فيقدم ما فيه على الإنصاف.

Mas'alah: Is a free person guaranteed if he dies due to being prevented from food and drink?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=937)

قوله: ولا يضمن حر... الخ. يعني إذا مات، سواء كان كبيرا أو صغيرا، حيث لم يمنعه الطعام والشراب.

Mas'alah: What is the ruling when usurped property is mixed with distinguishable items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=937)

قوله: أو خلط بمتميز. كشعير خلط بقمح ونحوه حيوان أفلت بمحل يعسر إخراجه منه.

Mas'alah: Is a usurper compelled to carry the usurped item to a location requested by the owner?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=937)

قوله: لم يجب. أي لم يلزم الغاصب حمل المغصوب إجابته، لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها الممتنع، وكذا لو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد، أما لو طلب منه رده إلى بعض الطريق لزمه، لأنه بعض ما يجب عليه.

Mas'alah: Is a usurper liable for compensation for ancillary costs like irrigation and plowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=937)

قوله: وعوض لواحقه. أي لواحق البذر من سقي وحرث وغيرهما. قال أحمد: إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس، أي لأجل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on forcing the usurper to uproot his planting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: أخذ بقلع غرسه... الخ. أي الزم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on plants with repeated harvests in usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: ورطبة. ونحوها مما يتكرر حمله كقثاء وباذنجان.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking possession of the crop planted by a usurper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: كزرع. يعني في أن لرب الأرض إذا أدركه قائما أن يتملكه بنفقته، لأنه ليس له فرع قوي، أشبه الحنطة والشعير، لكن لو كان الغاصب أخذ منه جزة أو لقطة فأكثر فهل يتملكه بجميع عوض اللواحق أو تحتسب عليه قيمة ما أخذه أو يكون ذلك مانعا من التملك؟ لم أر نقلا.

Mas'alah: Can the landowner take fruit from a usurper's tree before harvest?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

فائدة: لو أثمر ما غرسه غاصب فهل لرب الأرض تملك الثمرة قبل الجذاذ بالنفقة أو لا؟ تبعا لأصلها حكى فيه في الإنصاف خلافا عن الأصحاب ونقله عنه في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling when building materials belong to the usurper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: وإلا... الخ. أي وإن لم تكن آلات البناء من المغصوب، بل كانت للغاصب.

Mas'alah: What is the condition for forcing a usurper to leave plants in the ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=938)

قوله: لغرض صحيح. ككون ذلك الغراس لا ينمى عادة في هذه الأرض، وعلم منه أنه إذا لم يكن فيه غرض صحيح، لم يجبر عليه الغاصب، لأنه سفه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying removal of a usurped item from a ship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

قوله: ويمهل مع خوف. يعني على السفينة بقلعه، كما لو كان المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء السفينة، وهي في اللجة، سواء كان ما فيها ملكا لغاصب أو لغيره حيوانا أو غيره، أما لو كانت على الساحل أو كان في أعلاها، فإنه يؤخذ حيث كان.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the slaughter of an animal when a usurped thread is used to stitch its wound?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

قوله: أمر بذبحه. يعني ولو نقصت به قيمته أكثر من قيمة الخيط، أو لم يكن معدا لأكل كالخيل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch an animal's wound?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

قوله: [أمر [1]] فكذلك. أي فكما لو غصبت خيطا فخاط به جرح بهيمة على ما تقدم.

Mas'alah: Who bears the liability when a sheep swallows a jewel and the owner was negligent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=939)

قوله: بكون يده عليها. أي على الشاة عند ابتلاعها الجوهرة فإن فرط ربها، فلا غرم على رب الجوهرة، لأن المفرط أولى باحتمال الضرر.

Mas'alah: When must a usurped item be broken to return it to its owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: وإلا تعين الكسر. أي وإن لم يرد ضرر كسرها على غرم الحاصل بأن تساويا أو

كان ضرر الكسر أقل تعين الكسر لرد عين المغصوب لربه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for a broken usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: ويلزمه قبول مثله... الخ. يعني سواء قيل يجبر على كسرها أو لا، ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه إلا قيمتها وجها واحدا، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on increases in usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: زاد أي الغصب. يعني المغصوب بيد الغاصب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: كولد. يعني لبهيمة، وكذا الأمة ما لم يكن من جاهل الحال فحر ويفديه بقيمته يوم وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=940)

قوله: فلمالكه. أي مالك المغصوب، [وكذا صيد العبد المغصوب وسائره إكسابه وفي لزوم أجرته مدة اصطاده وعمله الوجهان في الجارح، قاله في الإنصاف [1]] ، بخلاف ما لو غصب منجلا وفأسا فقطع به حشيشا أو حطبا، أو غصب سيفا فقاتل به وغنم، والفرق حصول الفعل من الغاصب في هذه دون تلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item to its original state in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

قوله: على رد. ما أمكن رده إلى حالته الأولى كمسامير ضربها نعالا فلربها إجباره على رد النعال مسامير، وكذا الحلي والأواني من النحاس ونحوه والدراهم، بخلاف ما لا يمكن رده كالأبواب والفخار.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability in cases of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

تتمة: لو كان الغاصب استأجر من عمل ذلك بأجرة فالأجرة عليه والحكم في زيادته

ونقصه، كما لو فعله الغاصب بنفسه وللمالك تضمين النقص أيهما شاء وقرار الضمان على الأجير إن علم الحال، وإلا فعلى الغاصب وإن استعان الغاصب بمن فعل ذلك معه بلا أجرة فكالأجير.

Mas'alah: What is the ruling on the owner destroying a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

قوله: وإن أرداه مالك. أي أراد الطم.

Mas'alah: How is the decrease in value of a usurped slave compensated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

قوله: ويضمن نقص مغصوب. يعني بارشه إذا لم يكن بجناية فلو عمى العبد قوم بصيرا ثم أعمى وغرم الغاصب ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cuts the hand of a usurped slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

قوله: فأكثر الأمرين. أي من ارش نقص قيمته أو دية المقطوع لوجود سبب كل منهما،

فلو غصب عبدا قيمته ألفان فقطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائة كان عليه مع رده ألف، وكذا لو صار يساوي ألفا، ولو كان الجاني أجنبيا، فعليه ارش جنايته فقط، وما زاد على الغاصب وللمالك تضمين الغاصب ما عليه، وعلى الجاني هذا معنى كلامه في المقنع.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on damages in usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=941)

قال الحارثي: هو مفرع على القول بالمقدر أما على القول بما نقص

Mas'alah: Who bears the liability when a usurped item is damaged by a third party?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=942)

فللمالك تضمينه من شاء، وقرار [الضمان على [1]] الجاني لمباشرته. قال في الإنصاف: وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling if a defect in a usurped item disappears after return?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=942)

قوله: بزواله. أي زوال المحب عند المالك، فلو غصب عبدا فجرح، ثم رده إلى مالكه مع ارش جرحه، ثم برأ عند مالكه لم يرد ارشه، لأنه استقر عليه برده ناقصا، وكذا لو رده بلا ارش، ثم زال العيب لم يسقط طلب مالكه بارشه.

Mas'alah: Is a usurper liable for an increase that returns after being lost?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=942)

قوله ولا إن عاد مثلها من جنسها. أي لا يضمن الغاصب الزيادة إذا ذهبت، ثم عاد مثلها من جنسها والعين بيده، كأمة قيمتها مائة سمنت، فصارت بمائتين، ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم سمنت وعادت إلى المائتين فردهما وهي كذلك، فلا شيء عليه، ولو عاد مثل الزيادة من غير جنسها، كما لو سمنت فصارت تساوي ألفا، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم تعلمت صنعة فصارت تساويه، فإذا ردها وهي كذلك رد معها ما نقصته بالهزال.

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease that is later compensated by an increase of the same kind?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=942)

قوله: ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه. أي لا يضمن الغاصب النقص الذاهب إذا عاد مثله من جنسه في يده، فلو غصب عبدا سمينا يساوي مائة فهزل فنقمت قيمته، ثم عاد سمنه [فيرده [2]] ، فلا شيء عليه وإن كان من غير جنسه، كما لو هزل وتعلم صنعة

ورده فعليه نقص السمن.

Mas'alah: What is the ruling if a slave forgets one skill and learns another while in usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=942)

قوله: ولو صنعة بدل صنعة نسيها. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

فلو غصب عبدا نساجا قيمته مائة فنسيها ونقصت قيمته عنها، ثم تعلم الخياطة فبلغت قيمته المائة فرده الغاصب لم يضمن شيئا، لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a usurped female slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=943)

قولة: وزوائد مغصوب... الخ. فإذا غصب حاملا أو حائلا، فحملت عنده وولدت فلوالد مضمون بقيمته. يوم تلفه إن ولدته حيا لا ميتا، إذا غصبها حاملا، لأنه لم يعلم حياته أو حائلا، عند القاضي وعند ولده أبي الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا. وقال الموفق: ومن تبعه الأولى أن يضمنه بعشر قيمة أمه وإن ولدت حيا ومات فعليه قيمته يوم تلفه.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with usurped dye?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=944)

قوله: وإن غصب ثوبا وصبغا... الخ. قال في المبدع: ظاهره لا فرق بين أن يكونا لواحد أو لاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for a decrease in value due to childbirth in a usurped animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=944)

قوله: ونقص بولادة. أي يضمنه الغاصب، فلا ينجبر بالولد ولو قلتها بالوطىء فالدية نصا ولو استردها المالك حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب، لأنه أثر فعله،

كما لو استرد حيوانا مجروحا من الغاصب فسرى إلى النفس، ويدخل في ذلك ارش بكارتها ونقص ولادتها لا الولد ولا المهر، قاله في الإقناع وهو مبني على ما ذكره من أنه يضمنها بقيمتها أكثر ما كانت وأما على ما يأتي من أن المغصوب يضمن بقيمته يوم التلف فلا يدخل ارش بكارتها ولا نقص ولادتها في قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped slave woman born from an ignorant usurper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=945)

قوله: والولد من جاهل. يعني للحكم ولو أنه الغاصب لقرب عهده بالإسلام أو نشؤه ببادية بعيدة أو للحال، كما لو اشتبهت بأمته أو اشتراها أو تزوجها من الغاصب على أنها أمته أو بنته ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=945)

قوله: ويفدى... الخ. أي على الغاصب فدى الولد لسيدها، لأنه حال بينه وبين رقه باعتقاده وإن انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون وبجناية، فعلى الجاني الضمان، فإن كانت من الغاصب الواطىء كغرة موروثة عنه لا يرث الغاصب منها شيئا وعليه للسيد عشر قيمة الأم وإن كانت من غير الغاصب فعليه الغرة يرثها الغاصب دون أمه وعلى الغاصب للسيد عشر قيمة الأم.

Mas'alah: What does it mean when the usurper returns the property and receives compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=945)

قوله: ويرجع معتاض. أي متملك العين بعوض شراء هبة بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born from a purchased or married usurped slave woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=945)

قوله: وقيمة ولد. يعني من المشترى أو ممن زوجها له.

Mas'alah: Can the owner demand the full price from the usurper if it exceeds the value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=946)

فائدة: أو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة، فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه في المتجر في الوديعة من غير إذن أن الربح للمالك، ذكره ابن رجب في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the usurper is a usurper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=946)

قوله: ولو علما الحال. أي أنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of trust and the owner's right to hold the usurper liable?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=946)

قوله: وعقد أمانة. كالوكالة والوديعة والرهن فللمالك تضمين من شاء من الغاصب ومن تلفت العين بيده منهم ولا ينافيه ما تقدم من الوكيل والمرتهن إذا باعا وقبضا الثمن لا شيء عليهما لأن ذلك من حيث الرجوع بالثمن المقبوض بيدهما، لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل، لا من حيث الضمان إذ لم يتعرضوا له هناك البتة، قاله ابن رجب.

Mas'alah: What does the usurper guarantee when he has incurred a loss?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=946)

قوله: بما غرم. أي من قيمة عين أو منفعة لدخوله على الضمان، لكن إذا لم يغصبها الثاني عقب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها زمن إقامتها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper being liable for the value of the item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=947)

قوله: وغاصب بقيمة عين. يعني سواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه أو دونه وأزيد منه.

Mas'alah: On whom does the ultimate liability rest in cases of usurpation and destruction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=947)

قوله: القرار عليه. أي على الغاصب، فلو كان الإتلاف على وجه محرم شرعا، كقتل الحيوان المعصوم من عبد أو غيره. ففي التلخيص: يستقر على المتلف الضمان، لأنه علم بتحريم هذا الفعل قال ابن رجب: ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور، لأنه غير عالم بالضمان، فتغرير الغاصب له حاصل.

Mas'alah: Does a usurper become free of liability if the usurped item is taken by another through a loan or purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=947)

قوله: أو أخذه بقرض أو شراء. يعني لم يبرأ الغاصب، هذا المنصوص قاله الحارثي، وهو مشكل على القاعدة السابقة، واختار الموفق أنه يبرأ، وقوله في شرحه، لأنه لم يدخل على أنه مضمون عليه، بل بدله فيه نظر مع ما تقدم في المعتاض. قال المجد في شرحه: وإن باعه منه برىء. قولا: واحدا. لأن قبض المبيع مضمون على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner removing a buyer's plants and buildings from usurped land?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=947)

قوله: وقلع غرسه وبناؤه. أي قلع المستحق للأرض غرس المشترى وبنائه إذ له ذلك

من غير ضمان نقصه، لأنه وضع في ملكه بغير إذنه، فهو كغرس الغاصب وبنائه ولا يعارضه ما تقدم من أن الغارس والباني بعقد فاسد كالمستعير، لأنه فيما إذا تعاطي المالك العقد معه وتعاطيه ذلك، كالإذن له في ذلك وأيضا ذاك في الفاسد، وهذا باطل.

Mas'alah: Can a buyer recover his expenses and labor from a fraudulent seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=948)

قال في الفروع: ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار. قال ابن نصر الله: مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار، مثل أن يكون اشترى من الغاصب فباعه، ولم يعلم بالغصب، فيكون رجوع المشترى من المشترى على الغاصب لا على المشترى الأول وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the manumitter of a usurped slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=948)

قوله: ويستقر الضمان على معتقه. أي معتق العبد لمدع الغصب لاعتراف المعتق بإتلافه بالعتق ويرثه إن مات وارثه القريب ثم مدع ولا، لأن المعتق معترف بفساد عتقه، وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام المدعي بينة بدعواه انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن وكذا إن أقرا بذلك وإن أقرا أحدهما لم يقبل على الآخر، فإن كان المقر البائع لزمته القيمة للمدعي، لأنه حال بينه وبين ملكه وللبائع، بخلاف المشتري، ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري، لأنه لا يدعيه، وإن كان قبضه لم

يسترجعه المشتري، لأنه لا يدعيه، ومتى عاد إلى البائع بفسخ أو غيره، لزمه رده للمدعي، وله استرجاع ما أخذ منه، وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع، لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه، وإن كان المقر المشتري وحده لزمه رد المبيع ولم يقبل إقراره على بائعه ولم يملك الرجوع عليه بالثمن إن كان قبضه عليه دفعه إليه إن لم يكن قبضه وإن أقام المشتري بينة بما أقر به قبلت، وله الرجوع بالثمن وإن كان المقر البائع وأقام بينة، فإن كان في حال البيع قال: بعتك ملكي أو عبدي هذا لم تقبل بينته، لأنه مكذب لها، وإن أقامها المدعي سمعت، وبطل البيع والعتق، لكن لا تقبل شهادة البائع له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manufactured items in usurpation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=948)

قوله: لا صناعة فيه.

احتراز عن المعمول من الحديد ونحوه، والمغزول من الصوف والشعر ونحوه، فيضمن بقيمته، لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفة، فالقيمة فيه أحصر قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling when a similar item is unavailable for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

قوله: فإن أعوز. أي تعذر المثل لعدم أو بعد أو غلاء، قاله في الإقناع. قال ابن نصر الله: ظاهره ولو كان يوم تعذر المثل قبل الغصب بأن لا يكون مثل للمغصوب مقل موجود يوم غصبه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating non-fungible items in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

قوله: وغيره بقيمته. أي وضمن غير المثلى بقيمته.

Mas'alah: What items are treated like fungibles in compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

قوله: وما أجرى مجراه. - بضم الميم - أي مجرى ما ذكر في الضمان كالمقبوض على وجه السوم.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurped garment's value changes in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=949)

فائدة: لو غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص خمسة، ثم زادت قيمته إلى عشرة

رده وخمسة ارش النقص، لأن ما تلف قبل غلاء الثوب استقر عليه، فلا يتغير بغلاء الثوب ولا رخصه، ولذلك لو رخصت الثياب فصارت

Mas'alah: What is the liability of a usurper for rent and decrease in value when the item is not used?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=950)

قيمته ثلاثة لم يلزم الغاصب رده إلا الخمسة، ولو تلف ثوب كله، ثم غلت الثياب صارت قيمته عشرين، لم يلزمه إلا عشرة لأنها هي التي ثبتت في ذمته، فلا تغير وإن لم يستعمله، لكن أقام عنده مدة لمثلها أجرة، ونقصت منه أجزاء كخمل المنشفة ونحوه، فعليه ضمان أجرته وارش نقصه، وكذا إن ذهبت أجزاؤه باستعماله، لأن كلا يضمن منفردا فضمن مجتمعا.

Mas'alah: Does a usurper have the right to detain the item to recover the value?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=950)

تتمة: ليس للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة، وكذا من اشترى شراء فاسدا ليس له حبس المبيع على رد الثمن. صححه في التلخيص، بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل واحد ماله.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the benefits of property received through a void

contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=950)

قوله: ومقبوض بعقد فاسد. يعني تضمن منافع المقبوض بعقد فاسد بالفوات والتفويت، قطع به في الإنصاف، والمراد: إذا كان يجب الضمان في صحيحه، كالإجارة أما عقود الأمانة والهبة ونحوها فلا.

Mas'alah: When is a usurper not liable for rent during the period the item is in his possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=950)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم تصح إجارته فلا أجرة له مدة مقامه بيد الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's disposition of property with an ambiguous legal status?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=951)

قوله: وكذا بماله حكم. أي وكذا يحرم تصرفه بما له حكم، بأن يوصف تارة بالصحة وأخرى بالفساد.

Mas'alah: Who owns the profit from trade with usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=952)

قوله: لمالك. أي مالك المغصوب وكذا لو اتجر بوديعة أو نحوها وظاهره ولو قلنا بفساد العقد. قال ابن قندس: المراد حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه والثمن إلى المشتري. وقال ابن نصر الله في حواشي المحرر: هذه المسئلة مشكلة جدا على المذهب، لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة، فكيف يملك المالك ربحه ونصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك، فخرج ذلك الأصحاب على وجوه كلها ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the usurped property had a skill or industry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=952)

قوله: أو صناعة فيه. أي في المغصوب، كأن يقول المالك كان كاتبا ينكره الغاصب فقوله.

Mas'alah: Who bears the burden of proof in a dispute over a defect in a usurped item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=952)

قوله: فقول مالك. يعني بيمينه في عدم الرد والعيب، لأنه الأصل وإن اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة، فقال المالك حدث عندك، وقال الغاصب بل كان فيه حال

الغصب فقول الغاصب بيمينه.

Mas'alah: What should be done with usurped property whose owner is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=952)

قوله: لا يعرف أربابها. يعني وكذا لو عرفهم، لكنهم فقدوا ولا وارث لهم. ونقل الأشرم وغيره: أو علمه ويشق دفعه إليه وهو يسير كحبة، والمذهب لا يتصدق بها إذا، قاله في الانصاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity on behalf of the owner of usurped property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=952)

قوله: وله الصدقة بها عنهم. أي لمن هي بيده الصدقة بها. وقال في الغنية: عليه ذلك، أي الصدقة بها عن أربابها، نقل المروذي

على فقراء مكانه، أي مكان الغصب، ونقل صالح أو بالقيمة وله شراء عرض بنقد، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصا.

Mas'alah: To whom does the reward for charity from usurped property go if the owner is deceased?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=953)

قوله: وإلا فلورثته. أي وإن لم يكن في حياة ربه، فثوابه لورثته، لأن نية جحده قائمة مقام اتلافه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What types of property are excluded from liability for destruction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=954)

قوله: مالا محترما. أخرج ما ليس بمال كالكلب، والسرجين النجس، والمال غير المحترم، كالصليب، وآلات اللهو، والصائل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire kindled on one's own property when the property is usurped?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=955)

قوله: ومن أجج [2] نارا بملكه. أي أوقدها حتى صارت تلتهب. قال في الرعاية عقب المسألة: قلت وإن كان الملكان مغصوبا ضمن مطلقا، سواء فرطا وإسرف أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a deceiver in financial matters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1162)

قال ابن عقيل: وعلى هذا الأصل يضمن كل غار في مال حتى أتلف المغرور ماله، لأنه أزال ملكه على بذل لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire before one can escape?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1347)

قال الظهيري في شرح الوجيز: لكن يضمن ما أصابته النار، يعني حال وقوعه فيها وقبل إمكان التخلص.

Mas'alah: What is the ruling on taking property without permission for a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1519)

فصل قوله: لجحد أو غير. أي غير الجحد، كإمتناع ذي جاه، فإن أخذ بغير أذنه شيئا لزمه رده إن كان باقيا، ومثله أو قيمته إن كان تالفا ما لم يكن من جنس دينه فيتقاصا. قوله: ومن في معناه. أي معني الزوج، كمن وجبت عليه نفقة قريب. قوله: من غير جنسه. أي جنس الدين، فإن كان من جنسه تقاصا.

Mas'alah: What is the ruling on taking the replacement of a disputed item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1535)

قوله: أخذاها منه وبدلها. أي بدل العين المتنازع فيها، وهو مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت متقومة، لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول فوجب عليه بدلها.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1600)

كتاب الغصب... 863

Mas'alah: What should a person do if he lives in a usurped land and his mother refuses to leave?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=12)

وسأل رجل أحمد وأنا أسمع , فقال: إني في موضع أكرهه ومعي فيه أمي وأريد التحويل منه وليس تطاوعني , قال: ولم تكرهه؟ . قال: هي بلاد غصب. قال: إن كان بلاد غصب فدع أمك واخرج منه وإن لم تطاوعك.

– 14

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights and shared property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=55)

فصل وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب، فإن أبى لم يجبر ولواه، فإن لم يمكن، فله قطعه بلا حاكم، ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ لا إخراج جناح وسباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر، وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك يحرم بلا إذن مستحق، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر جار عليه، وجدار مسجد كدار، وإذا طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه لبناء معه أجبر كنقض عند خوف سقوطه، وإن بناه بنية رجوع رجع، وكذا نهر وبئر وقناة وناعورة ودولاب، فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء اشترك الكل في كري وإصلاح حتى يوصلوا إليه، ثم لا شيء عليه، وهكذا إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=60)

والغصب كبيرة.

Mas'alah: What are the rulings on usurping property and its consequences in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=60)

فمن غصب كلبا يقتنى، أو خمر ذمي محترمة ردهما، لا جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر مسلم لم يضمن بل ثيابه وحليه، وإن استعمله كرها فعليه أجرته كقن، ويلزم رد مغصوب بزيارته ولو غرم عليه أضعافه، وإن زرع الأرض فعليه بعد

حصد الأجرة، وقبله يخير مالك بين تركه إليه أو تملكه بمثل بذر ونفقته، وإن بنى أو غرس هو أو غيره ولو شريكا من غير غصب بلا إذن لزم قلع وأرش نقص وتسوية أرض وأجرتها غير مبنية إن كانت الآلة منه، ولو

Mas'alah: What are the rulings on usurped property that changes form or is mixed?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=61)

غصب ما اتجر به أو صاد به فمهما حصل بذلك فلمالكه، أو ما حصل به فعليه أجرته، وإن نسج الغزل، أو قصر الثوب، أو نجر الخشب، أو صار الحب زرعا، أو البيضة فرخا ونحوه رده مع أرش نقص، و مع قن خصاه قيمته، ولا يضمن نقصا لتغير سعر، وإن تعلم قن صنعة أو سمن فزادت قيمته ثم زالا ضمن، وان خلطه بما لا يتميز كنحو زيت، أو حنطة بمثله، أو صبغ الثوب ولم تنقص قيمته أو زادت فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن نقصت ضمن.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for usurped or destroyed property?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=61)

ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فوجدت للغير وقلع ذلك رجع على بائع بثمن وما غرمه، وإن أطعمه لعالم بغصبه، ضمن آكل، أو لمالكه، أو رهنه، أو أودعه، أو أجره إياه لم يبرأ مع جهل مالك بل بإعارته له، ويضمن مثلي بمثله: وهو كل مكيل أو موزون ويصح السلم فيه، وإن تعذر فبقيمة مثله يوم تعذره، وغيره بقيمته يوم تلفه، وكذا متلف

بلا غصب كمقبوض بعقد فاسد.

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals and other acts?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=61)

وحرم تصرف غاصب بمغصوب مطلقا، ولا يصح عقد ولا عبادة كحج ونحوه، والقول في تالف وقدره وصفته قوله، وفي رده وعينه قول ربه، ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الضمان، ويسقط إثم غصب، ومن أتلف ولو سهوا محترما، أو فتح قفصا، أو بابا، أو حل وكاء، فذهب ما فيه، أو تلف شيء منه ضمن، وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفه مطلقا: كعقر كلبه الذي لا يقتنى من دخل بيته بإذنه أو هو خارجه، وان كانت بيد راكب أو بيد قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ووطئها برجلها، وجناية ولدها، ويضمن ربها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسدته من زرع وشجر وغيرهما ليلا إن فرط، لا من قتل صائلا عليه، أو أتلف نحو مزمار، أو كسر آنية ذهب أو فضة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch extending into a neighbor's airspace?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=186)

والحد, وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن وإلا فله قطعه.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=202)

باب الغصب وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة (*) ، وإتلاف الثلاثة هدر، وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرها، أو حبسه فعليه أجرته. ويلزم رد المغصوب بزيادته (*) وإن غرم أضعافه، وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه، وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة ونحوها، أو صار الحب زرعا، والبيضة فرخا. والنوى غرسا رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه. وإن خصى الرقيق رده مع قيمته وما نقص بسعر لم يضمن، ولا بمرض عاد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة، كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها، لا يضمن إلا أكثرهما. ـــــــ (*) قوله: (ولا يرد جلد ميتة) . قال في المقنع: وإن غصب جلد ميتة فهل يلزمه رده؟ على وجهين، فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده. قال في الاختيارات: وإذا مات الحيوان المغصوب، فضمنه الغاصب، فجلده إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك. (*) قوله: (ويلزم رد المغصوب بزيادته) أي سواء كانت متصلة كالسمن أو منفصلة كالولد. فائدة: قال في الاختيارات: قال أبو العباس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض. قال: فأجبت: أنه [إن] عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره، وإن لم يعرف إلا عدده، قسم على قدر العدد ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a usurped horse in war spoils?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=319)

وسهم فرس مغصوب لمالكه نصا.)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for milk in usurpation cases?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=355)

: بقيمة اللبن. قال في شرح المنتهى: قلت القياس بمثله كباقي المتلفات.

Mas'alah: What are the rulings regarding a neighbor's encroachment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=402)

3 – (فصل) في حكم الجوار. بكسر الجيم وصمها مصدر جاور وأصله الملازمة. وقال رسول الله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وإذا حصل في أرضه أو على جداره أو في هوائه المملوك له هو أو بعضه أو منفعته غصن شجرة غيره أو غرفته أي غرفة غيره لزمه رب الغصن والغرفة إزالته أي الغصن برده إلى ناحية أخرى أو قطعه سواء أثر ضرره أو لا ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار ولزمه إزالة الغرفة أيضا وضمن رب غصن أو غرفة ما تلف به بعد طلب إزالته ليصيرورته متعديا بإبقائه فإن أبى إزالته لم يجبر في الغصن لأن حصوله في هوائه ليس من فعله، ولواه أي الغصن ربه وجوبا فإن أمكن ليه ونحوه لم يجز لرب الأرض أن الهواء إتلاف كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل، فإن أتلفه في هذه الحالة فعليه غرمه لتعديه

وإن لم يمكن

ليه فله أي لرب الأرض أو الهواء قطعة أي الغصن بلا حكم حاكم ولا غرم عليه لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه، ولا يصح صلح رب الغصن ولا من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك بعوض ويجوز فتح باب لاستطراق إذا كان في درب نافذ لا في غير نافذ إلا بإذن أهله، ويجوز نقل باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره ونحوه لا إلى داخل منه نصا إن لم يأذن من فوقه. . وإن أذن من فوقه جاز ويكون إعارة لازمة فلا رجوع للآذن بعد بفتح الداخل وسد الأول، ولا يجوز إخراج جناح إلى نافذ وهو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط ولا إخراج ساباط وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق ولا إخراج ميزاب بنافذ إلا بإذن إمام أو نائبه مع أمن الضرر فيهن، ولا إخراج دكان بضم الدال المهملة ولا دكة بفتحها قاله في القاموس بطريق نافذ سواء أضر بالمارة أو لا لأنه إن لم يضر حالا فقد يضر مآلا، وسواء أذن فيه الإمام أو لا، لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة لا سيما مع احتمال أن يضر فيضمن ما يتلف بذلك لتعد، وفعل ذلك مبتدأ أي إخراج جناح وساباط وميزاب ودكان أو دكة في ملك جار أو هوائه وفي درب مشترك أي غير نافذ وفتح باب فيه لاستطراق حرام خبر بلا إذن مستحق للدرب لأنه ملكهم فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم. ويجوز الصلح عن ذلك بعوض لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل

الدرب فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق، ومحله في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه. ويحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور لحديث (لا ضرر ولا ضرار) وهذا إضرار بجاره ولجاره منعه من ذلك بخلاف طبخ وخبز فيه فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه وضرره يسير لا سيما بالقرى، ومن له حق ماء

يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه فيمنع جرى الماء أو ليكثر ضرره. ويحرم تصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه، وكذا يحرم وضع خشب على جدار جار مشترك إلا ب أن لا يمكن تسقيف إلا به ضرر ف يجوز نصا ولو ليتيم أو مجنون ويجبر رب الجدار أو الشريك إن أبى، ومسجد في حكم ما تقدم كدار نصا لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه فحق الله تعالى أولى. وللإنسان أن يستند إلى حائط غيره ويسند قماشه ويجلس في ظله ونظر في ضوء سراجه وإن طلب شريك في حائط انهدم طلقا كان أو وقفا أو في سقف انهدم مشاعا بينهما أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر شريكه فيه مفعول طلب للبناء معه أي الطالب أجبر جواب الشرط المطلوب على البناء معه نصا ك ما يجبر على نقض خوف سقوط الحائط

أو السقف دفها للضرر، فإن أبى أخذ حاكم من ماله وأنفق، فإن تعذر اقترض عليه وإن بناه شريك بإذن شريك أو بإذن حاكم أو بدون إذنهما بنية الرجوع على شريكه وبناه شركة رجع على شريكه مما أنفق على حصته، وإن بناه لنفسه بآلته أي المنهدم فشركة بينهما، وإن بناه لنفسه بغير آلة المنهدم فالبناء له خاصة وله نقضه لا إن دفع له شريكه نصف قيمته، لأنه يجبر على البناء فجبر على الإيفاء، وكذا في الحكم نهر ونحوه أي كبئر ودولاب وناعورة وقناة مشتركة بين اثنين فأكثر فيجبر الشريك على العمارة إن امتنع، وفي النفقة ما سبق تفصيله، وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها فأعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء معلوم كنصف وربع صح، وكذا إن لم يعجزوا، ومن له علو أو طبقة ثالثة لم يشارك في بناء ما انهدم تحته من سفل أو وسط وأجبر مالكه على بنائه ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل، فإن لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتركا فيها. وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه

فلا شيء عليه لشريكه لوجوب هدمه إذا، وإلا لزمته إعادته كما كان لتعديه على حصة شريكه. وإن أهمل بناء حائط بستان اتفقا على بنائه مما تلف من ثمرته ضمن حصة شريكه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=457)

3 – (فصل) 3. والغصب مصدر غصب يغصب من باب ضرب، وهو لغة: أخذ الشيء ظلما، قاله الجوهري وابن سيده، وشرعا: استيلاء غير حربي غيره قهرا بغير حق. وهو حرام إجماعا بالكتاب والسنة لقوله تعالى 19 ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)) . وقوله تعالى 19 ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) وقوله (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) وقوله (من غصب شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة بسبع أرضين)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a free person without food or drink?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=458)

وإن استولى إنسان على حر مسلم، ولم يقيده في الإقناع والمنتهى وغيرهما بالمسلم، كبيرا كان أو صغيرا بأنه حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده لم يضمنه لأنه ليس بمال، [بل] يضمن [ثياب] حر [صغير و] يضمن حليه ولو لم ينزعها عنه، لأن الصغير لا ممانعة له عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a person removed from their home?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=458)

وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه،

Mas'alah: What is the ruling on forcing a free person to work and the obligation of wages?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=458)

وإن استعمله الحر كرها في خدمة أو خياطة أو غيرهما فعليه أجرته، لأنه استوفى منافعه المتقومة فضمنها كمنافع العبد أو حبسه الحر مدة لها أجرة فعليه أجرته مدة حبسه لأنه فوت منفعته بالحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه [ك] منافع [قن] ، وإن منعه العمل من غير حبس لم يضمن، ولو كان الممنوع عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in the value of a usurped item?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

وإن نقص المغصوب بعد غصبه وقبل رده وكان نقصه [لغير تغير سعر] كنبات لحية عبد فعليه أى الغاصب أرشه أي أرش ما نقص من قيمته، وإن كان لتغير سعر بأن نزل لذهاب موسم لم يضمن سواء ردت العين أو تلفت لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفته فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله، والفائت إنما هو رغبات الناس ولا تقابل بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building or planting on usurped land?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

وإن بنى الغاصب في أرض غصبها أو الشريك ولو من غير غصب لكنه فعله بغير إذن شريكه أو غرس فيها لزمه أي من فعل ذلك قلع بنائه وغرسه ولزمه أرش نقض ولزمه تسوية أرض وفيها الأجرة ايضا أي أجرة المثل،

Mas'alah: What is the ruling on the produce obtained using a usurped tool or animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

ولو غصب ما اتجر به أو غصب جارحا أو قوسا أو فرسا ف [صاد] هو أو غيره به أو عليه أو غنم فهو لمالكه، [أو] غصب منجلا ف [حصد] به أو قطع به خشبا أو حشيشا [فمهما حصل ب] سبب ذلك من مال تجارة أو صيد أو غنيمة أو أجرة منجل. وأما المقطوع والمخضود بالمنجل فهو لغاصب لحصول الفعل منه كما لو غصب سيفا فقاتل، أو حشيش قطعه به ف هو لمالكه لأنه حصل بسبب المغصوب فكان لمالكه،

Mas'alah: What is the ruling on a usurper disposing of property or dyeing a usurped garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=459)

وحرم تصرق غاصب في قدر ماله فيه أو صبغ الغاصب الثوب الذي غصبه أو لت السويق بزيت ولم

Mas'alah: What is the ruling when the value of mixed usurped property increases in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=460)

تنقص قيمتهما ولم تزد أو زادتا معا فهما شريكان بقدر ملكيهما لاجتماع ملكيهما وهو يقتضى الاشراك فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين. وكذا لو غصب زيتا فجعله صابونا.

Mas'alah: Can one party force the other to remove dye from a garment in a usurpation case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=460)

وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه لأن فيه إتلافا لملك الآخر.

Mas'alah: Who has the right to sell a garment when the owner and usurper disagree?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=460)

ولو أراد المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبى الغاصب، وإن أراد الغاصب بيعه لم يجبر المالك،

Mas'alah: Is the owner obliged to accept a gift of dye or decoration added by a usurper?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=460)

وإن وهب الصبغ أو تزويق الدار ونحوهما للمالك لزمه قبوله.

]

Mas'alah: What is the liability of a person who knowingly eats food that was usurped?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=461)

وإن غصب شيئا ف أطعمه أى المغصوب ل شخص عالم بغصبه أي بأنه غصبه وأطعمه إياه ضمن آكل ما أكله: لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب وتضمين آكله. إن أطعمه لغير عالم بأنه غصبه ولو لمالك لم يبرأ غاصب.

Mas'alah: How is a usurped fungible item compensated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=461)

ويضمن بالبناء للمفعول مغصوب مثلي وهو كل مكيل أو موزن لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله نصا فإن أعوز المثل فقيمته يوم إعوازه، فإن قدر على المثل لا بعد أخذ القيمة وجب المثل لأنه الأصل ويضمن غيره أي غير المثلى كالثوب والسيف ونحو ذلك إذا تلف أو أتلف بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده لأنه موضع الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of contracts and acts of worship involving usurped property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

بمقتضى التعدي، فإن كان نقود فمن غالبها، ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه،

Mas'alah: Is it prohibited for a usurper and others who know the situation to dispose of usurped property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

وحرم تصرف غاصب وغيره ممن علم الحال بمغصوب،

Mas'alah: Are contracts like sale, lease, and gift valid with usurped property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

ولا يصح عقد من العقود به كالبيع والإجارة والهبة ونحوها،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper dispute the value of destroyed property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

والقول مبتدأ إن اختلفا في قيمة تالف بأن قال مالك: كان قيمته خمسين، فقال غاصب: بل أربعين، أو اختلفا في قدره بأن قال: عشرة أذرع فقال غاصب: بل ثمانية أو اختلفا في صفته بأن قال: كان كاتبا فأنكره غاصب، أو اختلفا في ملك ثوب على مغصوب أو سرج على فرس قوله خبر أي الغاصب بيمينه حيث لا بينة للمالك لأنه، منكر والأصل براءته من الزائد وعدم الصناعة

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity usurped property whose owner is unknown?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

فيه وعدم ملك الثوب أو السرج عليه،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner and usurper dispute return or defect?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=462)

وإن اختلفا في رده إلى مالكه أو اختلفا في عيب فيه بأن قال غاصب: كان العبد أعور أو أعرج أو يبول في فراشه ونحوه فالقول قول ربه بيمينه على نفي ذلك، لأن الأصل عدم الرد والعيب. ومن بيده غصب غصب أو غيره كرهن وسائر الأمانات والأموال المحرمة وجهل ربه أو عرفه وفقده وليس له وارث فله الصدقة به أي الغصب وغيره عنه أي عن مالكه بنية الضمان لربه كلقطة ويسقط عنه إثم غصب، وإن دفعه إلى حاكم لزمه قبوله وبريء من عهدته. وليس لمن هو في يده أخذ شيء منه فقيرا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=463)

اح لم يأكل ماله غنية عنه كحلوى ونحوها. ومن أتلف من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربه إليه ولو سهوا مالا محترما لغيره بغيرإذنه ومثله يضمن ضمنه متلف لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده فخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب، وبالمحترم نحو صنم وصليب، وبقوله (لغيره) مال نفسه، وبقوله بغير إذنه ما إذا أذن له

مكلف رشيد بإتلاف ماله فأتلفه، ويقوله ومثله يضمن ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه، وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه، وما يتلفه محجور عليه لحظة مما دفع إليه، وما يتلفه بدفع صائل عليه فإنه لا ضمان عليه في هذه الصور.

Mas'alah: Who is liable when someone is coerced into destroying property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=463)

وإن أكره على إتلاف مال مضمون فأتلفه ضمنه مكرهه ولو على إتلاف مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or causing damage through release?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=463)

وإن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع لأحدهما مبردا فبرد القيد، أو حل فرسا أو سفينة ففات، أو عقر شيء من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطير جارحا فقلع عين إنسان ونحوه، أو حل وكاء زق فيه مائع فأذابته الشمس، أو بقي يعد حله فألقته الريح فاندفق، ضمن في الجميع. ولو بقي الطائر أو الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر، [وإن ربط إنسان] أو أوقف دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته الدابة مطلقا أي سواء كانت له أو لغيره، يده عليها أو لا، ضربها أو لا، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for restraining a free person who dies from a snake or

lightning?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=690)

ومن قيد حرا مكلفا بالغا عاقلا وغله فتلف بحية أو صاعقة فالدية لهلاكه في حال تعديه، ومقتضاه أنه إذا قيده فقط أو غله لا ضمان لأنه يمكنه الفرار، أشبه ما لو ألقاه في ماء يمكنه الخلاص منه أو غصب حرا صغيرا أو مجنونا فتلف بحية أو صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قال الجوهري – فالدية لهلاكه في حال تعديه بحبسه، وإن لم يقيد ولم يغله لضعفه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه ولا يضمن الحر المكلف من قيده وغله أو الصغير من حبسه إن مات بمرض أو مات فجأة نصا لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذا، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes contradictory statements about usurping a slave?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=830)

ومن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمر فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment bought with a debt paid from unlawful funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=651)

ويأتي في الغصب إذا كان الثمن في الذمة وبذله من الحرام رجلا كان أو امرأة لو كان

عليه غيره أي غير الثوب المحرم لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا لما روى أحمد عن ابن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله وفي إسناده هاشم وبقية §

قال البخاري هاشم غير ثقة وبقية مدلس ولحديث عائشة من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه الجماعة ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض وكالنجس

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped location or performing Hajj with usurped funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=652)

وكذا لو صلى في بقعة مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها أو حج بغصب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where a portion is usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=720)

ولو كان المغصوب جزءا مشاعا فيها أي في البقعة فلا تصح الصلاة فيها فإن كان الغصب جزءا معينا تعلق الحكم به وحده فإن صلى فيه لم تصح وإن صلى في غيره صحت أو أي لا تصح الصلاة في البقعة الغصب ولو بسط عليها مباحا أو بسط غصبا

على مباح جزم به في المبدع وغيره بخلاف ما لو بسط طاهرا صفيقا على حرير والفرق أنه لا يعد مستعملا للحرير إذن بخلاف البقعة فإنه حال فيها

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu, adhan, zakat, fasting, and contracts in a usurped place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=722)

ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرهما والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق في مكان غصب لأن البقعة ليست شرطا فيها بخلاف الصلاة

Mas'alah: Who pays zakat when a usurper harvests crops from usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1895)

ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه عليه فلا يتملكه رب الأرض وزكاه لاستقرار ملكه عليه

Mas'alah: What is the ruling on breaking an egg from which a live chick emerges?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2491)

وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير ويحتمل عدمه لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائرا أعرج ثم تركه وإن مات بعد خروجه ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار بضم الحاء المهملة أي صغير أولاد الإبل وفيما عداهما قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on usurping game from a muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

ومن غصبه أي الصيد لزمه رده إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a usurped sheep for an obligatory sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2758)

وإن غصب شاة فذبحها عما في ذمته من دم فدية أو تمتع أو نذر ونحوه لم يجزئه وإن أرضى مالكها لأنه لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحها للأكل ثم نواها للتقرب

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a usurper by gift, theft, or purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2927)

وإن كان أخذه من المستولي عليه هبة أو سرقة أو شراء فكذلك لأنه استولى عليه حال كفره فأشبه ما لو استولى عليه بقهره المسلم

Mas'alah: What is the ruling if the child of a slave woman from a void sale is stillborn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3204)

وإن سقط الولد ميتا بغير جناية لم يضمنه كولد المغصوبة وعليه أي على المشتري ضمان نقص الولادة لحصوله بيده العادية

Mas'alah: What is the ruling if the seller seizes the price without the buyer's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3298)

ولو غصب البائع الثمن غير المعين أو أخذه بلا إذن المشتري لم يكن قبضا لأنه غصب لأن حقه لم يتعين في هذا بعينه إلا مع المقاصة بأن أتلفه أو تلف بيده وكان موافقا لما له على المشتري نوعا وقدرا فيتساقطان

Mas'alah: What is the ruling if a seller delivers jointly owned goods without the partner's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3300)

ولو سلمه بائع بلا إذن شريكه فالبائع غاصب لحصة شريكه لتعديه بتسليمها بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling if a specific person or an army destroys fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3380)

وإن أتلفه أي ما ذكر من الثمر آدمي معين أو أتلفه عسكر §

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a loan or usurped item when transport is burdensome?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3449)

الذي لا مؤنة لحمله لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص من قيمته في بلد الطلب فيلزمه أي المقترض أو الغاصب إذن قيمته فيه أي في بلد القرض والغصب فقط وليس له أي للمقرض والمغصوب منه إذن مطالبته بالمثل لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة وإنما اعتبرت ببلد القرض أو الغصب لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا مطالبة لربه بقيمته في بلد المطالبة لما تقدم وإن كانت قيمته أي القرض أو الغصب في البلدين أي بلد القرض أو الغصب وبلد المطالبة سواء أو كانت قيمته في بلد القرض أو الغصب أكثر من قيمته في بلد المطالبة لزمه أداء المثل لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه

Mas'alah: What is the ruling on demanding the value of a loan or usurped item in the original location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3449)

وإن كان القرض أو الغصب من المتقومات فطالبه أي طالب ربه المقترض أو الغاصب بقيمته في بلد القرض أو الغصب لزمه أداؤها لأنه أمكنه أداء واجب بلا ضرر عليه فيه وعلم منه أنه إن طالبه بقي في بلد المطالبة وكانت أكثر لم تلزمه لأنه لا يلزمه حمله إليها

Mas'alah: Is the owner of a usurped item forced to accept a substitute if the original remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3450)

فإن كان المغصوب باقيا وبذل الغاصب بدله لربه لم يجبر ربه على قبوله أي البدل بحال لا مع مؤنة للحمل ولا مع عدمها ولا مع أمن للبلد والطريق ولا مع الخوف لأن دفع البدل معاوضة لا يجبر عليها الممتنع

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of an item taken for inspection regarding guarantee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3540)

وولد المقبوض على وجه السوم كهو أي كالمقبوض على وجه السوم في الضمان

وعدمه على التفصيل الآتي لأنه فرعه

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed on another's property under a corrupt settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3583)

وإن بنى المقر فوق البيت غرفة بناء على السطح أجبر بالبناء للمفعول أي المقر على نقضها لأنه وضعها بغير حق و أجبر أيضا على أداء أجرة السطح مدة مقامه في يده لأنه بيده بعقد فاسد وله أي المقر أخذ آلته التي بنى بها الغرفة لبقائها في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a building constructed with the owner's materials on his land under a corrupt settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3583)

وإن بنى المقر الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته فليس له أي للمقر أخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت لا حق للمقر فيه ولا رجوع له بمؤنة التالف كالغاصب وإن أراد الباني بتراب صاحب البيت وآلاته نقض البناء لم يكن له ذلك أي نقض البناء لأنه لا حق له فيه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به أي بالبناء وتصح البراءة منه كما يأتي في الغصب

Mas'alah: Is it permissible to channel water through another's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3600)

ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا إذنه ولو مع عدم تضرره أو مع عدم تضرر أرضه بذلك لأنه استعمال لملك الغير بغير إذنه ولو كان رب الماء مضرورا إلى ذلك أي إجرائه في ملك غيره فلا يجوز له لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on building structures in another's property or a non-thoroughfare alley without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3608)

ولا أن يفعل ذلك أي بناء دكان أو إخراج جناح أو ساباط أو ميزاب في ملك إنسان ولا هوائه ولا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله لأن المنع لحقهم فإذا رضوا بإسقاطه جاز وأما الطريق النافذ فالحق فيه لجميع المسلمين والإذن من جميعهم غير متصور

Mas'alah: What is the liability for damage caused by an unauthorized structure in a public pathway?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3608)

ويضمن من بنى دكانا أو أخرج جناحا أو ساباطا أو ميزابا لا يجوز له ما تلف به من نفس أو طرف أو مال لتعديه به ولا يسقط شيء من ضمانه أي ضمان ما يتلف بسبب ما

ذكر من الدكان والجناح ونحوه بتآكل أصله وفيه وجه يسقط به نصف الضمان

Mas'alah: Can a person with a private door in a non-through alley use it for general passage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

قال الشيخ وإن كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطراقا خاصا مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء أو الرجل المرة بعد المرة هل له أن يستطرق منها استطراقا عاما ينبغي أن لا يجوز هذا انتهى لأن الظاهر أنه إنما استحق الاستطراق كذلك فلا يتعداه

Mas'alah: Is a neighbor liable for damage caused by his actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3611)

إلى الجار ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف به أي بسبب الإحداث لتعديه به بخلاف طبخه أي الجار وخبزه فيه أي في ملكه على العادة فلا يمنع من ذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: Can a bathhouse owner be prevented from draining water into another's stream?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3611)

ويمنع رب حمام ونحوه من إجراء ماء الحمام ونحوه في نهر غيره لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on filling a well that cut off a neighbor's water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3612)

البئر بسدها ليعود ماء البئر الأول لأن الظاهر أن انقطاعه بسببها فإن سد الثاني بئره و لم يعد ماء الأولى كلف صاحب البئر الأولى حفر البئر التي سدت لأجله من ماله لأنه تسبب في سدها بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on returning a moved door to its original position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3613)

وحيث نقله أي الباب عن آخر الدرب إلى أول الدرب فله رده إلى موضعه الأول لأن تركه لبعض حقه لا يسقطه فله الرجوع متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on opening windows or making holes in a neighbor's wall or a shared wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

وليس له أن يفتح في حائط جاره روزنة ونحوها ولا أن يفتح في الحائط المشترك روزنة ولا طاقا ولا غيرهما من التصرفات حتى يضرب وتدا أو مسمارا ونحوه إذ لا فرق لأنه انتفاع بملك غيره بما له قيمة بغير إذنه فمنع منه كالبناء عليه والروزنة الكوة بفتح الكاف وضمها الخرق في الحائط والطاق ما عطف عليه من البنيان ومنه طاقة القبلة

Mas'alah: What is the ruling on raising a shared wall or adding a screen without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

ولا أن يعليه أي يعلي حائط جاره أو المشترك ولا أن يحدث عليه سترة ولا أن يحدث عليه حائطا ولا خصا يحجز به بين السطحين إلا بإذن صاحبه أو شريكه لما تقدم

Mas'alah: What are the permissible uses of a neighbor's wall without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3615)

وله الاستناد إليه أي إلى جدار جاره أو المشترك وإسناد شيء لا يضره والجلوس في ظله ونظره في ضوء سراجه بلا إذن لأن هذا لا مضرة فيه والتحرز منه يشق

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor raising his roof to block water flow that is another's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3615)

ولو كان له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له أي لجاره تعلية سطحه ليمنع جريان الماء على سطحه لأنه إبطال لحق جاره

Mas'alah: Is removal of wood from a wall obligatory if there is no fear of harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

وإن لم يخف عليه لكن استغنى عن إبقائه عليه لم تلزم إزالته قاله في المغني

Mas'alah: What is the ruling on finding one's wood or building on another's property without known cause?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

ومتى وجده أي خشبه أو وجد بناءه أو مسيل مائه ونحوه كجناحه أو ساباطه في حق غيره أو وجد مجرى ماء سطحه على سطح غيره ولم يعلم سببه فهو أي ما وجده حق له لأن الظاهر وضعه بحق من صلح أو غيره خصوصا مع تطاول الأزمنة

Mas'alah: Does the right to replace wood on a wall continue after it is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

فإن زال الخشب ونحوه فله أي لربه إعادته لأن الظاهر استمرار حقه فيه فلا يزول حتى يوجد ما يخالفه

Mas'alah: Can the owner of wood on another's wall take compensation for its removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3617)

وله أي لمن وجد خشبه أو بناءه ونحوه على جدار غيره أخذ عوض عنه بأن يصالحه بعوض على إزالته أو عدم عادته

Mas'alah: Can a wall owner demolish the wall without need, harming the neighbor's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك أي هدمها لأنه يسقط به ما وجب عليه من تمكين جاره من وضع خشبه عليه

Mas'alah: When may a wall owner demolish a wall despite a neighbor's right to use it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3618)

وإن احتاج رب الحائط إلى ذلك أي إلى هدمه للخوف من انهدامه أو لتحويله أي

الحائط إلى مكان آخر أو لغرض صحيح غير ذلك ملك ذلك أي هدمه لأنه ملكه فله التصرف فيه بما شاء غير مضار لجاره

Mas'alah: What is the ruling when a lower floor collapses and the upper floor belongs to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

ولو انهدم سفل لإنسان و علوه لغيره انفرد صاحب السفل ببنائه لانفراده بملكه وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a middle floor when there is a third floor above?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

وإن كان على العلو طبقة ثالثة لآخر فصاحب الوسط مع من فوقه كمن أي كالذي تحته وهو صاحب السفل معه أي مع صاحب العلو فيجبر رب الوسطى على بنائها وينفرد به كما تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys property taken without his master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

وإن أهلكه العبد أي أهلك ما قبضه ببيع أو غيره بغير إذن سيده تعلق البدل برقبته يفديه سيده أو يسلمه لمستحق البدل أو يبيعه إن لم يعتقه

Mas'alah: How does a slave guarantee property received through a defective contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

ويضمنه أي ما قبضه العبد ببيع وقرض ونحوه بمثله إن كان مثليا وإلا بقيمته لأنه مقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on property taken by a discerning but unauthorized slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

وأما ما قبضه المميز غير المأذون وأتلفه أو تلف بيده فغير مضمون عليه وتقدم

Mas'alah: How are compensation for injuries and damages by a slave attached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

وتتعلق أروش جناياته أي العبد وقيم متلفاته برقبته سواء كان مأذونا له في التجارة أو لا إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في §

الجنايات والإتلافات

Mas'alah: Is it permissible for the poor to pick up fallen ears of grain from a usurper's harvest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3867)

وإذا غصب زرع إنسان وحصده الغاصب أبيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك وكما يباح رعي الكلإ من الأرض المغصوبة واستشكل بدخول الأرض المغصوبة

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4063)

باب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات الغصب حرام إجماعا لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه رواه ابن ماجه والدارقطني §

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4064)

وهو أي الغصب مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصبا واغتصبه يغتصبه اغتصابا والشيء مغصوب وغصب وهو في اللغة أخذ الشيء ظلما قاله الجوهري وابن سيده وشرعا استيلاء غير حربي عرفا أي فعل بعد استيلاء عرفا على حق غيره من مال أو اختصاص قهرا بغير حق فعلم منه أن الغصب لا يحصل بغير الاستيلاء ويأتي وأن استيلاء الحربي على مالنا ليس غصبا لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة وأن §

Mas'alah: How does usurpation differ from theft, plunder, and extortion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4065)

السرقة والنهب والاختلاس ليست غصبا لعدم القهر فيها وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصبا لأنه بحق قيل قهرا زيادة في الحد لأن الاستيلاء يدل عليه قال في المبدع وفيه نظر لأنه لا يستلزمه مع أنه يخرج بقيد القهر ما تقدم من المسروق والمنتهب والمختلس ودخل في الحد ما يؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس

Mas'alah: Is an umm walad subject to liability for usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4065)

وتضمن أم ولد بغصب لأنها تجري مجرى المال بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف لكونها مملوكة كالقن بخلاف الحرة فإنها ليست بمملوكة فلا تضمن بالقيمة

Mas'alah: Is a slave (qinn) subject to liability for usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4065)

و يضمن قن بغصب ذكرا كان أو أنثى كسائر المال

Mas'alah: Does a usurper guarantee the dower if he prevents a slave woman from marrying until she becomes old?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4066)

ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بالكبر أي كبرها لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة والبضع ليس كذلك

Mas'alah: What constitutes usurpation in terms of taking possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4066)

ولا يحصل الغصب من غير استيلاء فلو دخل أرض إنسان أو داره صاحبها فيها أو لا سواء دخل بإذنه أو بغير إذنه لم يضمنها بدخوله حيث لم يقصد الاستيلاء كما لو دخل صحراة له لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية وهذا لا يثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت الغصب تنبيه في قوله صحراة نظر قال في الصحاح

تقول هذه صحراء واسعة ولا تقول هذه صحراة فتدخل تأنيثا على تأنيث

Mas'alah: Is moving the object required for usurpation to be established in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4066)

فائدة لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الاستيلاء فإذا ركب دابة واقفة لإنسان وليس هو عندها صار غاصبا ولو دخل دارا قهرا أو أخرج ربها فغاصب وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وإن لم يرد الغصب فلا وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling on usurping a permissible dog or a dhimmi's wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4067)

وإن غصب كلبا يجوز اقتناؤه وهو كلب صيد وماشية وحرث لزمه رده أو غصب خمر ذمي مستورة أو خمر خلال لزمه ردها لأنها غير ممنوع من إمساكها وكذا لو غصب دهنا متنجسا لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد أو تخلل خمر مسلم في يد غاصب لزمه رده لأنها صارت خلا على حكم ملكه فإن تلف ضمنه وقوله مسلم ليس بقيد بل خمر الذمي إذا تخلل بيد الغاصب يجب رده بطريق الأولى لأنه كان يجب رده قبل التخلل فبعده أولى لا ما أريق من خمر مسلم ولعل المراد غير خلال فجمعه آخر

فتخلل في يد جامعه فلا يلزمه رده لزوال يده هنا بالإراقة

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4067)

وإن غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه أي الغاصب رده ولو دبغه لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له لأنه لا يصح بيعه واختار الحارثي يجب رده حيث قلنا ينتفع به في اليابسات لأن فيه نفعا مباحا كالكلب المقتنى وصححه في تصحيح الفروع وهو القياس ؟

وقطع به ابن رجب واختاره أيضا الموضح وقال وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل

Mas'alah: What is the ruling on seizing a free person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4068)

وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك و لو كان صغيرا لأنه ليس بمال ويأتي في الديات إن شاء الله تعالى بأوضح من ذلك لكن تقدم في الباب قبله إذا أبعده عن بيت أهله يلزمه رده ومؤنته عليه

Mas'alah: Does a usurper guarantee an animal ridden by its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4068)

ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه لأنها في يد مالكها نقله ابن رجب عن القاضي وجزم به في المنتهى

Mas'alah: Does a usurper guarantee the clothes of a free minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4068)

ويضمن الغاصب ثيابه أي ثياب حر صغير وحلية وإن لم ينزعه عنه لأنه مال أشبه ما لو كان منفردا

Mas'alah: What is the ruling on using a free person under duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4068)

وإن استعمله أي الحر كبيرا كان أو صغيرا كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب ك منافع العبد

Mas'alah: Is there liability for preventing someone from working without detention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4068)

وإن منعه أي منع إنسان آخر العمل من غير حبس فلا ضمان عليه في منافعه ولو كان الممنوع عبدا لأن منافعه فاتت تحت يده فلا يضمنها الغير

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to its original location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4068)

فصل ويلزمه أي الغاصب رد المغصوب إلى محله الذي غصبه منه §

Mas'alah: Must a usurper return property even if it is far away?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4069)

وإن بعد إن قدر على رده أي إن كان باقيا لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ولما روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها رواه أبو داود ولو غرم الغاصب عليه أي الرد أضعاف قيمته لأنه هو المعتدي فلم ينظر إلى مصلحته فكان أولى بالغرامة §

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the usurped property asks the usurper to leave it in place and pay a fee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4070)

فإن قال ربه أي المغصوب المبعد دعه مكانه وأعطني أجرة رده إلى مكانه وإلا ألزمتك برده لم يلزمه لأنها معاوضة فلا يجبر عليها أو طلب رب المغصوب منه أي الغاصب حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه أي الغاصب ولو كان أقرب لأنها معاوضة وإن قال المالك دعه أي المغصوب لي في المكان الذي نقلته إليه لم يملك الغاصب رده إلى المكان الذي غصبه منه لأنه تصرف لم يؤذن له فيه وإن قال المالك رده أي المغصوب إلى بعض الطريق إلى الموضع الذي غصبه منه لزمه رده إليه لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى بعضها كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقيه ومهما اتفقا عليه من ذلك المذكور جاز لأن الحق لهما

Mas'alah: What is the ruling on the usurped property being mixed with something else and cannot be distinguished?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4070)

وإن اختلط المغصوب بغيره و لم يمكن تمييزه فسيأتي في الباب

Mas'alah: What is the ruling on the usurped property being used in the usurper's own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4070)

وإن شغل المغصوب بملكه كحجر بنى الغاصب عليه أو خيط خاط به ثوبه أو نحوه فإن بلي الخيط وانكسر الحجر بحيث §

Mas'alah: What is the ruling on returning the usurped property if it has been used and is no longer usable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4071)

لا ينتفع به وإلا رده مع أرشه أو كان مكانه خشبة فتلفت الخشبة لم يجب رده لأنه صار مستهلكا ووجبت قيمته كما لو أتلفه وإن كان الحجر أو الخشبة أو الخيط باقيا بحاله أو متغيرا لزمه رده مع أرش نقصه إن نقص وإن انتقض البناء برد الحجر أو الخشبة وتفصل الثوب برد الخيط لأنه مغصوب أمكن رده فوجب كما لو لم يبن عليه أو يخط به وإن وصل به

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door with usurped nails?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4071)

وإن سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة بابا لزمه أي الغاصب قلعها وردها للخبر ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو كانت من مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب في نظير عمله لتعديه به وليس له أي الغاصب قلعها لأنه تصرف لم يؤذن له فيه إلا أن يأمره المالك بقلعها فيلزمه القلع ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها من الغاصب لما عليه من المنة

Mas'alah: Who bears the wage if the usurper hires someone for work on the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4071)

وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه لأنه غر العامل ولا شيء على المالك لأنه لم يأذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the usurper on usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4071)

وإن زرع الغاصب الأرض فردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأنه نماء ماله وعليه أي الغاصب أجرتها أي الأرض إلى وقت تسليمها لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالإجارة ولأن المنفعة مال فوجب إن §

تضمن كالعين

Mas'alah: Is the usurper liable for the decrease in value of the usurped land due to not planting it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4072)

و عليه ضمان النقص إن نقصت كسائر الغصوب ولو لم يزرعها أي المغصوبة الغاصب فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة أو نقصت المغصوبة لغير ذلك ضمن الغاصب نقصها لأنه نقص حصل بيده العادية

Mas'alah: Can the owner of usurped land force the usurper to remove standing crops?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4072)

وإن أدركها أي الأرض ربها والزرع قائم لم يحصد فليس له إجبار الغاصب على قلعه لما روى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ولأنه أمكن رد المغصوب §

§

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options regarding crops planted by the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4074)

إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه وأدخلها لجة البحر لا يجبر على إلقائه فكذا هنا صيانة للمال عن التلف وفارق الشجر لطول مدته وحديث ليس لعرق ظالم حق محمول عليه

لأن حديثنا في الزرع فيحصل الجمع بينهما

Mas'alah: What are the owner's choices between leaving the crop for harvest or taking it with expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4074)

ويخير مالك الأرض بين تركه أي الزرع إلى الحصاد بأجرته أي أجرة مثله وأرش نقصها إن نقصت وبين أخذه بنفقته لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه فيرد المالك إن اختار أخذ الزرع للغاصب مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي وغيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق وله نفقته قال الإمام إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس وظاهره ولو كان عمل الحرث ونحوه بنفسه لأن §

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to remove buildings and trees from usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4076)

الترمذي وحسنه وفي رواية أبي داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عم قال

أحمد العم الطوال و أخذ الغاصب أيضا ب تسوية الأرض وأرش نقصها لأنه ضرر حصل بفعله فلزمه إزالته كغيره و عليه أجرتها أي أجرة مثل الأرض مدة احتباسها لأن منافعها ذهبت تحت يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان ثم إن كانت آلات البناء من المغصوب بأن كان فيه لبن أو آجر أو ضرب منه لبنا أو آجرا أو بنى به فيه ف عليه أجرتها مبنية لأن البناء والأرض ملك للمغصوبة منه الأرض ولا أجرة للغاصب لبنائه وإلا تكن آلات البناء من المغصوب بل كانت الآلات للغاصب فعليه أجرتها غير مبنية لأنه إنما غصب الأرض وحدها وأما بناؤه بآلاته فله فلو أجرها أي أجر الغاصب الأرض المغصوبة المبنية بآلاته مع ما بها من بناء فالأجرة المستقرة على المستأجر لهما أي مشتركة بين الأرض ورب البناء بقدر قيمتهما أي قيمتي منفعتيهما فينظر كم أجرة الأرض مبنية ثم أجرتها خالية فما بينهما فهو أجرة البناء §

Mas'alah: What is the ruling on distributing rent between the landowner and the building owner when the usurper rents the property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

فيوزع ما يؤخذ من المستأجر على أجرة الأرض وأجرة البناء فيختص كل واحد بأجرة ما له

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plasters or decorates a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

ولو جصص الغاصب الدار ونحوها أو زوقها فحكمها كالبناء لأنه شغل ملك غيره بما لا حرمة له

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps both land and plants from the same person and plants them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

ولو غصب إنسان أرضا وغراسا من شخص واحد فغرسه فيها فالكل لمالك الأرض ولا شيء للغاصب في نظير فعله لتعديه

Mas'alah: When is the usurper compelled to remove plants from usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

فإن طالبه أي الغاصب ربها بقلعه أي الغراس وله في قلعه غرض صحيح أجبر الغاصب عليه لأنه فوت على المالك غرضا مقصودا بالأرض فأوخذ بإعادتها إلى ما كانت عليه وعليه أي الغاصب وفي نسخة وعلى تسوية الأرض وأرش نقصها و أرش نقص الغراس لحصوله بتعديه

Mas'alah: When is the usurper not compelled to remove plants from usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

وإن لم يكن للمالك في قلعه غرض صحيح لم يجبر الغاصب على القلع لأنه سفه

Mas'alah: Can the owner prevent the usurper from removing his own plants or building?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

وإن أراد الغاصب قلعه أي قلع الغراس أو البناء ابتداء من غير طلب من المالك فله منعه من القلع لأنهما ملكه فليس لغيره التصرف عليه بغير إذنه

Mas'alah: Is the usurper liable for rent of the usurped property when building with its materials?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

ويلزمه أي الغاصب أجرته أي المغصوب إذا بناه الغاصب بآلات من المغصوب مبنيا لأن البناء والأرض ملك لربهما وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on removal costs when land and plants are usurped from different owners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4077)

وإن غصب أرضا لرجل وغرسا من آخر وغرسه في الأرض ثم وقع النزاع في مؤنة القلع فكما لو حمل السيل غرسا إلى أرض آخر ؟

Mas'alah: Does the landowner recover damages from the usurper for the cost of removing plants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

فإذا قلنا ليس له قلعه مجانا وغرم أرش النقص رجع رب الأرض به على الغاصب لأنه تسبب في غرمه

Mas'alah: What is the ruling on crops planted in usurped land with another's seeds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

وكذا إذا زرع الأرض المغصوبة ببذر الغير هل له تبقيته بأجرة أو مجانا على وجهين فإذا قلنا لا أجرة فهي على الغاصب وعلى الوجه الآخر تكون على صاحبه هذا حاصل كلام المجد

Mas'alah: What is the ruling on perishable crops like mint and cucumbers in usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

ورطبة ونحوه كنعناع وبقول مما يحرز مرة بعد أخرى أو يتكرر حمله كقثاء وباذنجان كزرع فيما تقدم في أن رب الأرض إذا أدركه قائما له أن يتملكه بنفقته لأنه ليس له أصل قوي أشبه الحنطة والشعير

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the usurper's building or trees for free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

لا كغرس أي ليس حكمه حكم الغرس

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper in usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4078)

وإذا غصب الأرض فغرسها وأثمرت فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب فهي له وكذا لو أدركها والثمرة عليها لأنها ثمرة شجره فكانت له كأغصانها قدمه في المغني والشرح والفائق والرعايتين والحاوي الصغير وابن رزين والمبدع وصححه الحارثي قال والقياس على الزرع ضعيف وعنه كالزرع إن أدركها قبل الجذاذ أخذها وعليه النفقة واختاره القاضي ولو أراد مالك الأرض المغصوبة أخذ البناء والغراس من الغاصب مجانا أو أراد أخذهما بالقيمة وأبى مالكه أي الغراس أو البناء الإعطاء لم يكن له أي مالك ذلك لأنه عين مال §

الغاصب فلم يملك رب الأرض أخذه كما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the landowner and the owner of the trees or building agreeing on compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4079)

وإن اتفقا أي مالك الأرض ومالك الغراس أو البناء على تعويضه أي على أن يعوض رب الأرض رب الغراس أو البناء عنه جاز لأن الحق لا يعدوهما

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gifts the planting to the landowner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4079)

وإن وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الأرض ليتخلص الغاصب من قلعه فقبله المالك جاز لتراضيهما

Mas'alah: What is the ruling if the landowner refuses to accept the planting from the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4079)

وإن أبى مالك الأرض قبوله أي الغراس أو البناء من الغاصب وكان لرب الأرض في قلعه غرض صحيح لم يجبر رب الأرض على قبوله من الغاصب لأنه يفوت غرضه الصحيح

Mas'alah: What are the two possibilities if there is no valid purpose in removing the planting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4079)

فإن لم يكن في قلعه غرض صحيح ففيه احتمالان أحدهما أنه يسقط الطلب عن الغاصب بقلعه لأنه سفه وقد زاد زيادة تنفعه ولا تضره والثاني لا لأنه عقد يعتبر له الرضا فلم يجبر عليه كالبيع قال في الإنصاف الأولى أن لا يجبر

Mas'alah: What is the ruling if the usurper takes soil and makes bricks from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4079)

وإن أخذ الغاصب أو غيره تراب أرض بغير إذن ربها فضربه لبنا رده لأنه عين مال رب الأرض ولا شيء له في نظير عمله لتعديه به

Mas'alah: What is the ruling if the usurper adds his own straw to the bricks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4079)

إلا أن يجعل الغاصب فيه تبنا له أي للغاصب فله أن يحله أي اللبن ويأخذ تبنه قال الحارثي لكن عليه ضمان اللبن لأنه قد تمحض للمالك ملكا إن كان يحصل منه شيء لأنه عين ماله وإن لم يكن يحصل منه فليس له حله بغير إذن ربه لأنه تصرف في مال الغير لغير حاجة

Mas'alah: When must a usurper dismantle bricks made from usurped soil at the owner's request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4079)

وإن طالبه المالك بحله أي اللبن لزمه أي الغاصب حله إن كان فيه أي الحل غرض صحيح وإلا فلا لأنه سفه §

Mas'alah: What is the ruling on a usurper turning soil into fired bricks or pottery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4080)

وإن جعله أي التراب بعد ضربه آجرا وهو اللبن المشوي أو فخارا بفتح الفاء لزمه أي الغاصب رده للمالك ولا أجر له لعمله لأنه عدوان

Mas'alah: Can a usurper break fired bricks made from usurped soil?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4080)

وليس له أي الغاصب كسره أي الآجر أو الفخار ولا للمالك إجباره عليه أي الكسر لأنه إضاعة مال بلا فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who brings a young animal or wood into a house and then cannot remove it without demolishing the door?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4080)

وإن غصب إنسان فصيلا أو مهرا ونحوه فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب أو غصب خشبة وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقا بحيث لا تخرج الخشبة إلا بنقضه وجب نقضه أي الباب لضرورة وجوب الرد ورد الفصيل والخشبة لربهما ولا شيء على ربهما لأن المتعدي أولى بالضرر

Mas'alah: Who bears the cost of demolishing a door when an animal enters a house without the owner's negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4080)

وإن كان حصوله أي الفصيل في الدار من غير تفريط من صاحبها بأن دخل الفصيل بنفسه أو أدخله ربه نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لأنه لتحصيل ماله فيغرم مالكه أرش نقض البناء وإصلاحه

Mas'alah: How is damage assessed when a wooden beam is stuck in a house without owner negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4080)

وأما الخشبة إذا حصلت في الدار من غير تفريط صاحبها فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب بأن تنقص قيمتها بالكسر أكثر من أرش نقضه وإصلاحه فكالفصيل فينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه

Mas'alah: What is the ruling if breaking a wooden beam causes less damage than demolishing the door?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4080)

وإن كان كسرها أقل ضررا كسرت ولا شيء على صاحب الدار لعدم عدوانه

Mas'alah: What is the ruling when a usurper places an animal or wood in a house wrongfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4080)

وإن كان حصوله أي ما ذكر من الفصيل أو الخشبة في الدار بعدوان من صاحبه كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا أو خشبة أو §

Mas'alah: What is the ruling on breaking wood or slaughtering an animal placed wrongfully in a house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

تعدى على إنسان فأدخل داره فرسا ونحوها بغير إذنه كسرت الخشبة وذبح الحيوان المأكول وإن زاد ضرره على نقض البناء لأن ربه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بعدوانه

Mas'alah: What is the ruling on removing a plank used to repair a ship if it was usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4081)

وإن غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي أي السفينة في اللجة حتى تخرج السفينة منها أي اللجة وترسا إن خيف عليها الغرق بقلعه لأن في قلعه إفسادا لمال الغير مع إمكان رد الحق §

إلى مستحقه بعد زمن يسير بدونه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent and compensation for a plank?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وعليه أي الغاصب أجرته أي اللوح إليه أي إلى رده لذهاب منافعه بيده وأرش نقصه إن نقص

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a plank demanding its value when removal is delayed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع لكونها في اللجة وخيف غرقها للحيلولة فإذا أمكن رد اللوح إلى ربه استرجعه ورد القيمة لزوال الحيلولة

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for rent and ownership of the usurped item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بذله القيمة فقط ولا يملكه ببذلها بل يملكها ربه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound of a protected being?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم من آدمي أو غيره وخيف من قلعه أي الخيط ضرر آدمي لم يقلع وعليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling when removing a usurped thread would cause harm to a human?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

أو خيف من قلعه تلف غيره الآدمي فعليه أي الغاصب قيمته أي الخيط لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه فوجب رد بدله وهو القيمة

Mas'alah: Why is the usurper not required to remove a thread from a wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

ولا يلزمه القلع لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped item to bind a bleeding wound or set a broken bone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4082)

وكذا لو شد بالمغصوب جرحا يثغب دمه أو جبر به نحو ساق مكسور

Mas'alah: What is the ruling on a stolen thread used to stitch a non-edible but sanctified animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4083)

وإن كان الحيوان الذي خيط جرحه محترما غير مأكول رد الغاصب قيمة الخيط لأن حرمة الحيوان آكد كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a stolen jewel swallowed by an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4083)

وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فحكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها على ما سبق تفصيله

Mas'alah: What are the options when a dinar falls into another's inkwell without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4085)

وإن لم يفرط رب المحبرة خير رب الدينار فرط أو لم يفرط بين تركه فيها إلى أن تنكسر وبين كسرها وعليه قيمتها لأنه لتخليص ماله فإن بذل ربها بدله وجب قبوله ولم يجز له كسرها لأنه بذل له ما لا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين فإن بادر رب الدينار فكسر المحبرة عدوانا لم يلزمه أكثر § من قيمتها كسائر المتلفات

Mas'alah: What is the ruling if a dinar falls into an inkwell by accident?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4086)

وإن كان السقوط لا بفعل أحد بأن سقط من مكان أو ألقاه طائر أو هر وجب الكسر وعلى رب الدينار الأرش أي أرش ما نقص بالكسر لأنه لتخليص ماله

Mas'alah: What is the ruling if the inkwell is valuable and the owner of the dinar refuses to guarantee it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4086)

فإن كانت المحبرة ثمينة أي غالية الثمن وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له إن شئت أن تأخذ دينارك فاغرم أرش كسرها وإلا تشأ أن تأخذه فاترك الدينار حتى تنكسر ولا شيء لك بدله

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item with its increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4086)

فصل وإن زاد المغصوب بيد الغاصب أو غيره لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسمن وتعلم صنعة أو منفصلة كالولد من بهيمة وكذا من أمة إلا أن يكون جاهلا فهو حر ويفديه بقيمته يوم الولادة ۞

ويأتي والكسب لأنه من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped hunting animal or tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4087)

ولو غصب جارحا فصاد به أو قوسا أو سهما قاله في المغني فصاد الغاصب أو غيره به أو غصب شبكة أو شركا أو فخا ونحوه فأمسك الشرك أو الشبكة شيئا أو غصب فرسا فصاد عليه أو غنم فهو لمالكه أي فالصيد في الكل وغنم الفرس لمالك الجارح والقوس والشبكة والشرك والفرس لأن ذلك كله بسبب ملكه فكان له كما لو غصب عبدا

فصاد ولا أجرة له أي لا يلزم الغاصب أجرة للجارح أو القوس أو الشبكة أو الشرك أو الفرس مدة اصطياده وغزو الفرس لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره كما لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة فأخذ المالك الزرع بنفقته وكذا لو غصب عبدا فصاد أو كسب فهو لسيده ولا أجرة للعبد على الغاصب في مدة كسبه وصيده لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a usurped dog in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4087)

وإن غصب كلبا وصاد به ففي التلخيص هو للغاصب

Mas'alah: What is the ruling on cutting wood with a usurped sickle in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4087)

وإن غصب منجلا فقطع الغاصب غيره به خشبا أو حشيشا فهو أي الخشب أو الحشيش للغاصب لحصول الفعل منه كالحبل المغصوب يربط به الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه وكما لو غصب سيفا فقاتل به وغنم

Mas'alah: What is the ruling on transforming a usurped item through work in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4087)

وإن غصب ثوبا فقصره الغاصب بنفسه أو بأجرة أو غصب غزلا فنسجه أو غصب فضة أو حديدا فضربه إبرا أو أواني أو §

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and cooking a usurped sheep in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4088)

غيرها أو غصب خشبا فنجره بابا أو نحوه كرفوف أو غصب شاة فذبحها وشواها لزمه رد ذلك وأرش نقصه ولا شيء له في نظير عمله لتعديه وذبحه أي الغاصب إياها أي الشاة لا يحرمها بمعنى أنها ليس هو أي الشأن أن الشاة صارت كالميتة لأنها مذكاة ممن فيه أهلية الذكاة لكن لا يجوز للغاصب ولا غيره أكلها ولا التصرف فيها إلا بإذن مالكها كسائر الأموال ويأتي في القطع في السرقة

Mas'alah: Can the owner force the usurper to restore the item to its original state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4088)

لكن إن أمكن الرد إلى الحالة الأولى كحلي ودراهم ونحوهما من أوان من حديد ونحوه وسكاكين ونعال فللمالك إجباره أي الغاصب على الإعادة إلى الحالة الأولى لأن عمل الغاصب في المغصوب محرم فملك المالك إزالته مع الإمكان وظاهر كلامهم هنا وإن لم يكن فيه غرض صحيح لكن مقتضى ما تقدم إنما يملك إجباره إذا كان فيه غرض

صحيح وجزم به الحارثي §

Mas'alah: What is the ruling on items that cannot be restored to their original state after usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4089)

وما لا يمكن رده إلى حالته الأولى كالأبواب والفخار ونحوهما كالآجر والشاة إذا ذبحها وشواها والحب طحنه فليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه لأنه إضاعة مال بغير منفعة وتقدم بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well in usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4089)

وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق فيها نهرا أو نحوه كقناة ودولاب فلربها إلزامه بطمها أي البئر ونحوها إن كان الطم لغرض صحيح لعدوانه بالحفر ولأنه يضر بالأرض

Mas'alah: When can the usurper fill a well he dug in usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4089)

وإن أراد الغاصب طمها فإن كان الطم لغرض صحيح كإسقاط ضمان ما يقع فيها أي

البئر أو يكون الغاصب قد نقل ترابها إلى ملكه أو إلى ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه فله أي الغاصب طمها بترابها حيث بقي فلو فات بسيل أو ريح ونحوه فله الطم بغيره من جنسه لا برمل أو كناسة ونحوها ذكره الحارثي من غير إذن ربها تخلصا من ذلك الضرر

Mas'alah: What is the ruling if the usurper has no valid purpose for filling the well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4089)

وإن لم يكن له أي الغاصب غرض صحيح في الطم مثل أن يكون الغاصب قد وضع التراب في أرض مالكها أو وضعه في موات وأبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها أي البئر ونحوها وتصح البراءة منه قال في المغني والشرح لأن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي فإذا رضي صاحب الأرض زال التعدي فيزول الضمان وليس هذا إبراء مما لم يجب وإنما هو إسقاط للتعدي برضاه به أو منعه المالك منه أي الطم لم يملك الغاصب طمها ؟

Mas'alah: What is the effect of the owner preventing the usurper from filling the well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

في هذه الصور لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه لغير غرض صحيح ومنعه من الطم رضا بالحفر فيكون بمنزلة إبرائه من ضمان ما يتلف بها

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who scraped soil from usurped land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

ولو كشط الغاصب تراب الأرض المغصوبة فطالبه المالك برده وفرشه لزمه أي الغاصب ذلك أي الرد والفرش وظاهره وإن لم يكن فيه غرض صحيح وهو أحد وجهين أطلقهما في المبدع وغيره

Mas'alah: When may the usurper spread the soil he scraped against the owner's wish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

وإن أراده أي فرش التراب كما كان الغاصب وأباه المالك فله أي الغاصب فعله لغرض صحيح مثل إن كان الغاصب نقله إلى ملك لنفسه فيرده لينتفع بالمكان أو كان الغاصب طرحه في ملك غيره أو في طريق يحتاج إلى تفريغه أي ملك غيره أو الطريق

Mas'alah: What is the ruling if the usurper wants to spread soil without a valid purpose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

وإن كان الغاصب أراد فرش التراب الذي كشطه لا لغرض صحيح فلا يمكن منه بلا إذن المالك لأن فيه تصرفا في ملك الغير بغير إذنه لغير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on usurped seeds that are planted or eggs that hatch?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

وإن غصب حبا فزرعه أو غصب بيضا فصار البيض فراخا أو غصب نوى فغرسه فصار غرسا أو غصب غصنا فغرسه فصار شجرا رده الغاصب لمالكه لأنه عين مالي مالكه ولا شيء له أي للغاصب في عمله لأنه تبرع به

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a decrease in the value of a usurped item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4090)

وإن نقص المغصوب ولو كان نقصه بنبات لحية عبد أمرد أو كان نقصه ب ذهاب رائحة مسك أو قطع ذنب حمار ونحوه كبغل وفرس ضمن الغاصب نقصه الحاصل قبل رده لأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته فإذا ⟆

فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان

Mas'alah: Is the usurper liable for lost profit from detained trade goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4091)

ولا يضمن الغاصب ربحا فات بحبس مال تجارة عن مالكه مدة يمكن أن يربح فيها لأنه لا وجود له

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in the value of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4091)

فصل وإن نقص المغصوب بيد الغاصب أو غيره لزمه أي الغاصب ضمانه أي النقص بقيمته أي النقص فيقوم صحيحا §

وناقصا وبغرم الغاصب ما بينهما لأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة

Mas'alah: How is compensation calculated for injury to a usurped slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4092)

ولو كان ما نقص رقيقا أو بعضه بأن عمي أو خرس ونحوه أو ذهبت يده أو رجله ونحوهما بنحو أكلة و لا يضمن ما ذهب من الرقيق بمقدر من الحر كيده فلا يجب فيهما نصف القيمة ولا تجب القيمة في ذهاب نحو بصره أيضا إذا لم يجن بالبناء

للمفعول عليه أي الرقيق

Mas'alah: What is the ruling on compensating for injury to a usurped slave by a third party in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4092)

وإن جني عليه أي الرقيق المغصوب من الغاصب أو غيره ضمنه أي ضمن الغاصب الذاهب بالجناية بأكثر الأمرين من أرش نقص قيمة المجني عليه أو دية المقطوع لأن سبب كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الآخر فيه فإن الجناية واليد وجدا فيه جميعا فلو غصب عبدا قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وإن كان القاطع ليده غير الغاصب وقد نقصت قيمته مائتين قبل وصار بعد القطع يساوي أربعمائة كان على الجاني أربعمائة لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة وعلى الغاصب مائتان لأنها نقصت من قيمة العبد في يده وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجاني لأن ما وجد في يده في حكم الموجود منه ويرجع غاصب غرم الجميع لمالك على جان بأرش جناية فقط لاستقرار ضمانه عليه لأنه أرش جنايته فلا يجب عليه أكثر منه ۞

Mas'alah: What is the ruling if a usurper castrates a usurped slave or cuts a body part with a full diyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4093)

فإن خصاه أي خصى الغاصب أو غيره العبد المغصوب ولو زادت قيمته بالخصاء أو قطع الغاصب أو غيره منه أي المغصوب ما تجب فيه دية كاملة من الحر كأنفه أو ذكره أو يديه لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني لأن المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي ذكر مدبر ولأن المضمون هو المفوت فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع أصابع

Mas'alah: What is the liability for a usurper when a usurped animal is injured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4093)

وإن كان المغصوب دابة ونقصت بجناية أو غيرها ضمن الغاصب ما نقص من قيمتها ولو كان النقص بتلف إحدى عينيها أي الدابة فيغرم أرش نقصها فقط لأنه الذي فوته على المالك وما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي عن عمر قال في المبدع لا نعرف صحته بدليل احتجاج § أحمد بقول عمر دونه مع أن قول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها ولو كان تقدير الواجب في العين نصف الدية كعين الآدمي

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease in value due to market price fluctuation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4094)

وإن نقصت قيمة العين المغصوبة بتغير السعر بأن نزل السعر لذهاب نحو موسم لم يضمن الغاصب ما نزل السعر سواء ردت العين أو تلفت لأن المغصوب لم تنقص عينه ولا صفته فلم يلزمه شيء سوى رد المغصوب أو بدله والفائت إنما هو رغبات الناس ولا تقابل بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item decreases due to illness then recovers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4094)

وإن نقصت قيمة المغصوب لمرض ثم عادت القيمة ببرئه رده ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave's eye whitens or he forgets a skill then recovers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4094)

أو ابيضت عينه أي المغصوب من عبد أو أمة ثم زال بياضها ونحوه بأن نسي صنعة فنقصت قيمته ثم تعلمها رده الغاصب ولم يلزمه شيء لأن القيمة لم تنقص فلم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes back a defective usurped item and the defect later disappears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4094)

وإن استرده المالك معيبا مع الأرض ثم زال العيب في يد مالكه أي المغصوب لم يجب على مالكه رد الأرش لاستقراره أي الأرش بأخذ العين ناقصة عن حال غصبها نقصا أثر في قيمته وكذا لو أخذ المالك المغصوب بعد تعيبه بغير أرش ثم زال العيب في يده أي المالك لم يسقط الأرش لاستقراره بالرد §

Mas'alah: What is the ruling if the value of a usurped item neither increases nor decreases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4096)

بذلك أو لم تنقص ولم تزد رده الغاصب ولا شيء عليه لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما نقص من قيمته ولم يقدر بدله ولم تنقص قيمته فلم يجب عليه شيء غير رده

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave commits a crime before being returned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4096)

وإن جنى القن المغصوب قبل رده فعلى الغاصب أرش جنايته لأن جنايته نقص فيه لتعلقها برقبته فكان مضمونا على الغاصب كسائر نقصه سواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال وسواء جنى القن المغصوب على سيده أو على أجنبي لأن جنايته على سيده من جملة جناياته فكانت مضمونة على الغاصب كالجناية §

Mas'alah: What is the ruling on property destroyed by a usurped slave and the effect of return?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4097)

على الأجنبي وكذا حكم ما أتلفه القن المغصوب من مال أجنبي أو سيده لما سبق ولا يسقط ذلك برد الغاصب له لأن السبب وجد في يده فلو بيع في الجناية بعد الرد رجع ربه على الغاصب بالقدر المأخوذ منه لاستقراره عليه وجنايته أي المغصوب على غاصبه وعلى ماله هدر لأنها جناية لو كانت على أجنبي لوجب أرشها على الغاصب فلو وجب له شيء لوجب على نفسه إلا في قود لأنه حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه فلو قتل المغصوب عبدا لأحدهما أي للغاصب أو غيره من أجنبي أو سيده عمدا فله أي سيد المقتول قتله به ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن لأنه تلف في يده أشبه ما لو مات بيده وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه أي المستعين حكم الغاصب حال استخدامه فيضمن جنايته ونقصه وجزم به في المبدع وكذا في المنتهى في الديات

Mas'alah: How is ownership shared when a usurper mixes items like cloth and dye or oil and flour?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4101)

رب الثوب والصبغ أو رب السويق والزيت شريكان في الثوب وصبغه أو السويق وزيته بقدر ملكيهما فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين وكذا لو غصب زيتا فجعله صابونا وإن زادت قيمة أحدهما من ثوب أو صبغ أو سويق أو زيت فالزيادة لصاحبه يختص بها لأن الزيادة تبع للأصل هذا إذا كانت الزيادة لغلو سعر فإن حصلت الزيادة

بالعمل فهي بينهما لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا وزيادة مال الغاصب له قاله في شرح المنتهى وإن أراد أحدهما أي مالك الثوب أو الغاصب قلع الصبغ من الثوب لم يجبر الآخر عليه لأن فيه إتلافا لملكه وإن أراد المالك للثوب بيع الثوب فله ذلك لأنه ملكه وهو عين وصبغه باق للغاصب ولو أبى الغاصب بيع الثوب فلا يمنع منه مالكه لأنه لا حجر له عليه في ملكه وإن أراد الغاصب بيعه أي الثوب المصبوغ لم يجبر المالك لحديث إنما البيع عن تراض وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيهما وصحح الحارثي أن لمالك الثوب تملك الصبغ بقيمته ليتخلص من الضرر وإن وهب الغاصب الصبغ للمالك للثوب أو غصب دارا وزوقها ثم وهب تزويق الدار نحوهما للمالك لزمه أي المالك §

قبوله لأنه صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه كنسج غزل وقصر ثوب وعمل حديد إبرا أو سيوفا ونحوهما كسكاكين ونعالات وأوان و لا يلزم المالك إذا غصب منه خشبا وجعله بابا ثم وهبه المسامير قبوله هبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا لأنها أعيان متميزة أشبهت الغراس وإن غصب صبغا فصبغ به الغاصب ثوبه أو غصب زيتا فلت به الغاصب سويقه فهما شريكان بقدر حقيهما في ذلك فيباعان ويوزع الثمن على قدر الحقين لأنه بذلك يصل كل منهما لحقه ويضمن الغاصب النقص إن وجد لحصوله بفعله ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به وإن غصب ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به رده الغاصب و رد أرش نقصه إن نقص لتعديه به ولا شيء له في زيادته بعمله فيه لأنه متبرع به وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة وما نقص من أحدهما غرمه الغاصب وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما لم يضمنه الغاصب ونقص كل واحد منها من صاحبه وإن أراد أحدهما

قلع الصبغ لم يجبر الآخر وكذا لو غصب سويقا من واحد وزيتا من آخر ولته به أو نشا وعسلا من اثنين وعقده حلوى §

Mas'alah: What is the ruling on a usurper cleaning a dirty garment and the owner's right to demand purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4103)

وإنقاء الثوب الدنس بالصابون من الغاصب وإن أورث نقصا في الثوب ضمنه الغاصب لحصوله بفعله وإن زاد الثوب ف الزيادة للمالك ولا شيء للغاصب في عمله لتبرعه ولو غصبه أي الثوب نجسا لم يملك الغاصب تطهيره بغير إذن ربه كسائر التصرفات وليس للمالك للثوب تكليفه أي الغاصب به أي بتطهيره لأن نجاسته لم تحصل بيده وإن كان الثوب حين الغصب طاهرا فنجس عنده أي الغاصب لم يكن له أي الغاصب أيضا تطهيره بغير إذن ربه لما سبق وله أي المالك إلزامه أي الغاصب به أي بتطهيره لأنه تنجس تحت يده العادية وما نقص من قيمة الثوب بسبب الغسل فعليه أي الغاصب أرشه لأنه نقص حصل في يده ولو رده أي رد الغاصب الثوب نجسا فمؤنة تطهيره على الغاصب لأنه كالنقص الحاصل في يده

Mas'alah: What is the ruling on the usurper having intercourse with a usurped slave girl knowingly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4103)

فصل وإن وطئ الغاصب الجارية المغصوبة مع العلم بالتحريم أي تحريم الوطء فعليه أي الغاصب الحد أي حد الزنا لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين ولا شبهة تدرأ الحد وكذا هي أي الجارية يلزمها الحد إن طاوعت على الزنا وكانت من أهل الحد بأن كانت مكلفة غير جاهلة بالتحريم وعليه أي الغاصب بوطئها مهر مثلها بكرا إن كانت بكرا كما صرح به الحارثي وإلا فثيبا ولو كانت مطاوعة لأنه حق ⟆

للسيد فلا يسقط بمطاوعتها كما لو أذنت في قطع يدها وعلى الغاصب أيضا أرش البكارة التي أزالها لأنه جزء منها ولأن كلا من المهر والأرش يضمن منفردا بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها ولو افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها فلذلك يجب أن يضمنها إذا اجتمعا ويأتي في النكاح أن أرش بكارة الحرة يندرج في مهرها و على الغاصب ردها أي الجارية إلى سيدها لما تقدم أول الباب

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a usurper's intercourse with a slave girl and the compensation for the birth defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4104)

وإن ولدت الجارية من غاصب عالم بالحال فالولد رقيق للسيد تبعا لأمه لأنه من نمائها ويضمن الغاصب نقص الولادة لحصوله بتعديه ولا ينجبر نقص الولادة بزيادة الولد كما لا ينجبر به نقص غير الولادة وإن تلفت الجارية فعليه أي الغاصب قيمتها وإن ردها أي رد الغاصب الجارية حاملا فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها على الغاصب لأنه أثر فعله كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب فسرى

الجرح إلى النفس عند المالك فمات وتقدم قريبا إذا ولدته ميتا فلا ضمان إن لم يكن بجناية ويضمنه سقطا بعشر قيمة أمه

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who is ignorant of the prohibition of intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4104)

وإن كان الغاصب جاهلا بالتحريم ومثله يجهله لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا وكذا جاهل §

Mas'alah: What is the ruling on a person who has intercourse with a usurped slave girl due to a doubt, and the status of the child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4105)

الحال بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته في نحو ظلمة أو اشتراها من الغاصب يظنها أمته أو تزوجها منه على أنها حرة ونحوه فلا حد عليه أي الواطئ للشبهة وعليه المهر وأرش البكارة ونقص الولادة لأن ذلك إتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم والولد حر لاعتقاد الواطئ الإباحة نسبه لا حق للغاصب للشبهة وكذا لو كان من غير الغاصب جاهلا وقوله إن انفصل حيا وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله فيه تقديم وتأخير أي وعليه فداء الولد بقيمته يوم ولادته إن انفصل حيا فيفديه الواطئ للسيد لأنه حال بينه وبين السيد ثبوت رقه باعتقاده وإنما اعتبرت قيمته يوم الولادة لأنه أول حال إمكان تقويمه لأنه لا

يمكن تقويمه حملا ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a free fetus that dies due to a injury from the usurper or another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4105)

وإن انفصل المحكوم بحريته ميتا من غير جناية فغير مضمون لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك و إن انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني الضمان لأن الإتلاف وجد منه فإن كانت الجناية من الغاصب ف عليه غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه أي عن الجنين لأنه كأنه ولد حيا لأنه أتلف جنينا حرا و لا يرث الغاصب منها أي الغرة شيئا لو كان الولد منه لأنه قاتل له وعليه أي الغاصب للسيد عشر قيمة الأم فيضمنه له ضمان المماليك ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا وقد فوت رقه على سيده وإن كانت الجناية من غير الغاصب فعليه أي الجاني الغرة يرثها الغاصب لأنه أبو الجنين دون أمه لأنها رقيقة وعلى §

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of a slave woman who dies after being usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4106)

الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لأنه يضمنه ضمان المماليك لكونه قد فوت رقه على السيد

Mas'alah: What is the ruling on the liability of successive possessors of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4107)

ولا يدخل فيه أي في قيمتها أكثر ما كانت ضمان ولدها لو مات ولا مهر مثلها بل يضم ذلك إلى القيمة على كلا القولين ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير المالك لها فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة لأنه إن كان عالما بالحال كان غاصبا وإن كان جاهلا فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق فملك المالك تضمينه كما يملك تضمين الغاصب لكن إنما يستقر عليه ما دخل ضمانه من عين أو منفعة وما عداه فعلى الغاصب إن لم يعلم إذا تقرر ذلك فالأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة تأتي مفصلة فمن غصب أمة بكرا فباعها أو وهبها لإنسان أو زوجها له ونحوه واستولدها ثم ماتت عنده أو غصب دارا أو بستانا أو عبدا ذا صناعة أو بهيمة ثم باع ذلك أو وهبه ونحوه ممن استغله إلى أن تلف عنده ثم حضر المالك فله تضمين أيهما شاء وقد أشار إلى ذلك بقوله وإن باعها أي الجارية أو وهبها ونحوهما بأن جعلها صداقا أو عوضا في خلع أو طلاق أو عن قرض ونحو ذلك من كل قابض منه أي من الغاصب تملكا بعوض أو غيره لعالم بالغصب فوطئها القابض وأولدها فللمالك تضمين أيهما شاء أي الغاصب أو القابض نقصها أي الجارية ومهرها وأجرتها وأرش بكارتها وقيمة ولدها إن تلف ولدها §

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse between the usurper and the subsequent possessor

when the owner claims compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4108)

فإن ضمن المالك الغاصب ذلك رجع الغاصب على الآخر وهو القابض منه بما ضمنه له المالك لحصول التلف في يده العادية حيث علم بالغصب وإن ضمن المالك الآخر أي القابض من الغاصب العالم بالحال جميع ذلك لم يرجع القابض بما غرمه على أحد لاستقرار ذلك عليه لدخوله على بصيرة والنقص والأجرة قبل البيع والهبة ونحوهما على الغاصب فليس للمالك تضمينهما للقابض لأنهما لم يذهبا تحت يده وإن لم يعلما أي المشتري والمتهب بالغصب فهما كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة من حين القبض لما تقدم لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه أي بما لا يقتضي العقد ضمانه من عين أو منفعة وكذا سائر الأيدي المترتبة على يد الغاصب فعقد البيع يقتضي أن المبيع مضمون على المشتري بالثمن حتى لو تلف فات مجانا بخلاف المنافع فإنها تثبت للمشتري تبعا للعين لأن الخراج بالضمان وعقد الإجارة يقتضي أن المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين فإن المستأجر إنما أعطى الأجرة في مقابلة المنفعة خاصة فهي مضمونة عليه بالأجرة والعين معه أمانة لم يلتزم ضمانها الوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة وهكذا تقول في كل عقد بحسبه إذا علمت ذلك فالأولى والثانية من الأيدي المترتبة على يد §

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a buyer or borrower who unknowingly receives a usurped item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4109)

الغاصب يد المشتري والمستعير وإليهما أشار بقوله فإن ضمن المالك المشتري العين والمنفعة أو ضمن المستعير العين والمنفعة رجعا أي المشتري والمستعير على الغاصب بقيمة المنفعة إذ هي غير مضمونة عليهما دون العين فإنها تستقر عليهما لدخولهما في العقد على ضمانها

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability and recourse in cases of usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4109)

الثالثة يد المستأجر وإليه الإشارة بقوله المستأجر إن جهل الغصب عكسهما يستقر عليه ضمان المنفعة دون العين لأنه دخل على ضمان المنفعة دون العين فإن ضمن المالك الغاصب العين والمنفعة رجع الغاصب على المستأجر بقيمة المنفعة وإن ضمنهما المستأجر رجع على الغاصب بقيمة العين

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's and donee's recourse against the usurper when the owner claims damages?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4109)

الرابعة والخامسة المملك بلا عوض والقابض بعقد أمانة وقد ذكرهما بقوله وإن ضمن المالك المودع ولم يكن فرط أو المتهب ومثله المهدى إليه والمتصدق عليه العين والمنفعة رجعا أي المودع والمتهب بهما على الغاصب حيث لم يعلما لتغريره لهما

ولأنهما لم يدخلا على ضمان شيء ومثل المودع الوكيل والمرتهن وما تقدم في الرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لم يلزمهما شيء أي من الثمن لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل وليس معناه أن المستحق للعين لا يطالب الوكيل بها كما نبه §

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's and lessee's right to recover the price paid to the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4110)

عليه ابن رجب وإن ضمن المالك الغاصب رجع الغاصب على الآخر بما لم يرجع به القابض عليه لو ضمنه المالك ابتداء ففي مسألتي الوديعة والهبة إذا ضمن الغاصب لا يرجع على المتهب ولا على الوديع بشيء لأنهما لم يدخلا على ضمان شيء وإن كانا عالمين استقر عليهما الضمان والموصى له بالمنافع كالمتهب ويسترد المشتري والمستأجر من الغاصب ما دفعا إليه من المسمى في البيع والإجارة بكل حال أي سواء جهلا أو علما بالغصب لانتفاء صحة العقد فيهما لأن البائع والمؤجر ليس مالكا ولا مأذونا له فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد وظاهره ولو أقرا بالملك للغاصب وهو مقتضى ما يأتي في الدعاوى ومفهوم المنتهى إن أقرا بالملك له فلا رجوع لهما مؤاخذة لهما بمقتضى إقرارهما قال ابن رجب في القواعد لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه ولو أقر بصحة البيع ففي الرجوع احتمالان ذكرهما القاضي وقد يخرج كذلك في الإقرار بالملك حيث علم أنه مستند اليد وقد بان عدوانها انتهى §

Mas'alah: Can the owner claim the full price from the usurper if it exceeds the value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4111)

ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة قال ابن رجب قياس المذهب أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن أن الربح للمالك

Mas'alah: What is the ruling on the child of a usurped slave woman born to an ignorant buyer or donee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4111)

وإن ولدت المغصوبة من مشتر أو ولدت من متهب فالولد حر حيث لم يعلما الحال للغرر ويفديه أبوه بقيمته يوم وضعه لما تقدم ويرجع الغارم بالفداء على الغاصب لأنه غره ولأنه لم يدخل على ضمانه

Mas'alah: What is the ruling if a usurped slave woman perishes with an ignorant buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4111)

وإن تلفت الجارية عند مشتر جاهل بالحال فعليه قيمتها ولا يرجع بها ولا بأرش بكارة على الغاصب لأنه دخل على ضمان العين لأنه بذل الثمن في مقابلتها بل يرجع المشتري

الجاهل بالحال على الغاصب بثمن أخذه الغاصب منه و ب مهر وأجرة نفع وثمرة بستان وكسب قن وقيمة ولد كما تقدم لأنه دخل على أن ذلك غير مضمون عليه و كذا نقص ولادة ومنفعة فائتة إذا غرمهما المشتري رجع بهما على الغاصب كما تقدم وتقدم حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب بما يرجع الغاصب به على القابض منه إذا غرمه المالك وما يرجع به القابض على الغاصب إن ضمنه المالك §

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for amounts not covered by the contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4112)

فإن قلت أين تقدم ذلك قلت في قوله لكنهما يرجعان على الغاصب بما لم يلتزما ضمانه لأن معناه أن المشتري والمتهب ونحوهما من كل قابض إذا غرمهما المالك يرجعان على الغاصب بما لا يقتضي العقد أنه مضمون عليهما وعلم منه أنه يستقر عليهما ما اقتضى العقد أنه مضمون عليهما كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the usurper lends the usurped item and it perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4113)

وإن أعارها أي أعار الغاصب العين المغصوبة فتلفت ضمن مستعير غير عالم العين لأنه مقتضى عقد العارية دون المنفعة و غرم غاصب الأجرة لأن المستعير دخل على أنها غير

مضمونة عليه وكذا الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال المعروف وإلا بأن كان المستعير عالما بالغصب ضمنها أي العين والمنفعة المستعير كما تقدم لأنه لا تغرير

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a manager of property like a mudarib or partner when the property is usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4113)

السابعة يد المتصرف في المال بما ينميه كالمضارب والشريك والمساقي والمزارع إذا تلف ذلك بيد العامل ونحوه فإن ضمنه المالك رجع على الغاصب بقيمة وأجرة عمل لأنهم دخلوا على أن لا ضمان عليهم إلا حصتهم من الربح والثمر ونحوه فيستقر عليهم ضمانها وإن ضمن الغاصب رجع بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر وزرع بقسمته معه لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك لفساد العقد وللعامل على الغاصب أجر مثله لأنه غره

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a recipient of a usurped item as compensation in a non-sale contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4113)

الثامنة يد القابض تعويضا بغير عقد البيع بأن يجعل المغصوب عوضا في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح أو إيفاء دين ونحوه فإن غرم قابض ونحوه رجع بقيمة منفعة وإن غرم غاصب رجع بقيمة عين والدين بحاله §

Mas'alah: What is the ruling on the hand of one who destroys a usurped item on behalf of the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4114)

التاسعة يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب كالذابح للحيوان والطابخ له وهذا يرجع بما ضمنه له المالك على الغاصب إن لم يعلم بالحال لوقوع الفعل للغاصب فهو كالمباشر له لكن إن أتلفه على وجه محرم كأن قتل العبد أو أحرق المال المغصوب عالما تحريمه ففي التلخيص يستقر عليه الضمان لعلمه بالتحريم ورجح الحارثي دخوله في قسم المغرور لعدم علمه بالضمان

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a second usurper from the first usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4114)

العاشرة يد الغاصب من الغاصب فالقرار على الثاني مطلقا ولا يطالبه بما زاد على مدته وهذا كله يعلم مما ذكره بالتأمل ومتى وجدت زيادة بيد أحدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت فإن كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما وإن كانت بيد الأول اختص بضمان تلك الزيادة وأما الأصل فعلى ما سبق

Mas'alah: Does a husband have recourse against a usurper for expenses on a wife found to be usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

قلت وقياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to someone aware of the usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

وإن أطعم الغاصب المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على الآكل لأنه المباشر ولا غرر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a usurper feeds usurped food to someone unaware of the usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

وإن لم يعلم الآكل بالغصب ف قرار الضمان على الغاصب لأنه غر الآكل ولو لم يقل الغاصب كله فإنه طعامي لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه

Mas'alah: When does a usurper become free of liability by feeding the usurped food to its owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

وإن أطعمه أي أطعم الغاصب المغصوب لمالكه أو أطعمه ل عبده أي المالك أو دابته فأكله المالك عالما أنه له وكذا لو أكله عبده أو دابته بيده ولو بلا إذنه أي المالك برئ الغاصب لأن المالك أتلف ماله عالما من غير تغرير فلم يكن له رجوع به على أحد

Mas'alah: What is the ruling if the owner consumes the usurped property without knowing it is his?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

وإن لم يعلم المالك أنه طعامه لم يبرأ الغاصب لأنه لم يعده إلى تصرفه التام وسلطانه المطلق إذ لا يتمكن من بيعه ولا هبته ولا إطعامه غيره

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the usurped property as a loan, purchase, or gift without knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

أو أخذه أي أخذ المالك المال المغصوب من غاصبه بقرض أو شراء أو هبة أو هدية أو صدقة أو إباحة الغاصب له أي للمالك ولم يعلم لم يبرأ

Mas'alah: What is the ruling if the usurper pawns, deposits, or leases the usurped property to the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4115)

أو رهنه الغاصب عنده أي مالكه أو أودعه إياه أو أجره أو §

Mas'alah: When does the usurper remain liable despite the owner taking the property as a loan or purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

استأجره على قصارته وخياطته لم يبرأ الغاصب إلا أن يعلم المالك أنه ماله المغصوب منه لأنه بالغصب أزال يد المالك وسلطنته وبالإطعام والهبة أو الإيداع أو نحوه لم يعد إلا أنه إنما تسلمه على وجه الأمانة أو ثبوت بدله في ذمته أو تحمله منته وربما كافأه في الهبة لكن القياس أن الغاصب يبرأ إذا أخذه المالك قرضا أو شراء من العين لأن مالكها دخل على أنها مضمونة عليه وقد قالوا لا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا كما في العارية وجزم به في المغني لكن المنصوص ما ذكر المصنف كما قال الحارثي لأنه سلمه إليه على بذل العوض فلم يرد إليه على ما كان وقد أشبعت الكلام في ذلك في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for usufruct when leasing to the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

تنبيه قياس المذهب أن الغاصب يبرأ من المنفعة فيما إذا أجره لمالكه لدخوله على ضمانها كما أشار إليه المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if the usurper lends the usurped item to the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

وإن أعاره أي أعار الغاصب المالك إياه أي المغصوب برئ الغاصب علم المالك أنه ماله أو لم يعلم ذلك لأنه دخل على أنه مضمون عليه لكن له الرجوع بأجرة منفعته على الغاصب لأنه دخل على أن المنفعة غير مضمونة عليه كما يشير إليه كلام المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling if the owner gives the usurped item as a gift or deposit to the usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

وإن صدر ما تقدم من مالك الغاصب بأن وهبه المغصوب أو أودعه إياه ونحوه برئ الغاصب كما لو زوجه المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling when a buyer takes an item with evidence of absolute ownership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

ومن أخذ منه ما اشتراه ببينة بالملك المطلق رد بائعه ما أخذ

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave is freed and then someone claims the seller usurped him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4116)

ومن اشترى عبدا أو أمة فأعتقه فادعى رجل أن البائع غصبه §

Mas'alah: Is the confirmation of one party accepted against the other in a usurpation claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

أي القن منه فصدقه أحدهما أي البائع أو المشتري لم يقبل تصديقه على الآخر المنكر لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره

Mas'alah: What is the ruling if both seller and buyer confirm the claim of usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4117)

وإن صدقاه أي البائع والمشتري مع العبد لم يبطل العتق لأنه حق الله تعالى بدليل أنه لو شهد به شاهدان وأنكره العبد لم يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on liability and recourse when a usurped slave is freed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4117)

وكذا إن صدقاه دون العبد كان حرا لأنه تعلق به حق لغيرهما ويستقر الضمان على المشتري لأن التلف حصل في يده وللمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق فإن ضمن البائع رجع على المشتري لما ذكرنا وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن قاله في المبدع وغيره

Mas'alah: What is the ruling if only one party confesses to the usurpation claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4118)

وإن أقر أحدهما بما ادعاه المدعي من غصب القن لم يقبل إقراره على الآخر لأنه تعلق به حق لغيره فإن كان المقر هو البائع لزمته القيمة للمدعي لأنه حال بينه وبين ملكه بغير حق ويقر العبد في يد المشتري لأنه ملكه في الظاهر وللبائع إحلافه أنه لا يعلم صحة إقراره فإن نكل قضي عليه بالنكول

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received the price after confessing usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4118)

وإن كان البائع قد قبضه أي الثمن فليس للمشتري استرجاعه لأنه لا يدعيه

Mas'alah: What is the ruling if only the buyer admits the item was usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4118)

وإن كان المقر بأن البائع غصبه هو المشتري وحده لزمه رد العبد للمدعي لإقراره بالملك ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك المشتري الرجوع عليه أي البائع بالثمن إن كان البائع قبضه وعليه أي المشتري دفعه أي الثمن إليه إن لم يكن البائع قبضه لأنه ملكه في الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on liability for fungible usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4122)

قال أحمد في رواية حرب ما كان من الدراهم والدنانير أو ما يكال أو ما يوزن فعليه مثله انتهى لأن المثل أقرب إلى المنضبط من القيمة لكونه مماثلا له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد فقدم ما طريقه المشاهدة كالنص فإنه لما كان طريقه الإدراك بالسماع كان أولى من القياس لأن طريقه الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on liability if the usurped property changes form?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4122)

فإن تغيرت صفته أي المغصوب كرطب صار وقت التلف تمرا أو سمسم صار بعد الغصب شيرجا ضمنه بتشديد الميم المالك للغاصب ونحوه بمثل أيهما أحب لثبوت ملكه على كل واحد من المثلين فإن شاء ضمنه رطبا وسمسما اعتبارا بحال الغصب أو تمرا وشيرجا اعتبارا بحالة التلف والدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتماثلها عرفا ولأن أخلاطها غير مقصودة وكذا الفلوس وتقدم في القرض

Mas'alah: What is the ruling on liability for water in the desert as an exception?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4122)

تنبيه ينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة فإنه يضمن بقيمته في البرية ذكره في المبدع وجزم به الحارثي قلت ويؤيده ما قالوه في التيمم وييمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم قيمته مكانه لورثته وإن أعوز المثل قال في المبدع في البلد أو حوله لعدم §

Mas'alah: What is the ruling on paying the value when the fungible is unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4123)

أو بعد أو غلاء فعليه أي الغاصب ونحوه قيمة مثله أي المغصوب المثلي لأنها أحد البدلين فوجب عند تعذر أصله كالآخر يوم إعوازه أي المثل لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم في بلده أي الغصب لأنه مكان

الوجوب فلو قدر الغاصب ونحوه على المثل بعد تعذره قبل أداء القيمة لا بعده لزمه المثل لأنه الأصل وقد قدر عليه قبل أداء البدل حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت وفقد الماء إذا قدر عليه قبل انقضاء الصلاة و إن قدر على المثل بعد أداء القيمة لم يرد القيمة ليأخذ المثل لأنه استقر البدل كمن وجد الماء بعد الصلاة فإن كان الموزون مصوغا مباحا أي فيه صناعة مباحة كمعمول ذهب وفضة من أساور وخلاخيل ودمالج ونحوها و كمعمول نحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه كمغزول قطن وكتان أو كان تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص ضمن بقيمته لأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة والقيمة فيه حصر وكذا ما لا يصح السلم فيه من جوهر ونحوه فإن كان المصوغ من أحد النقدين قوم بالآخر لئلا يؤدي إلى الربا فيقوم حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب §

Mas'alah: How is an item plated with gold or silver valued in cases of usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4124)

أو كان المغصوب محلى بأحدهما أي النقدين قومه بغير جنسه فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب فرارا من الربا وإن كان المغصوب محلى بهما أي بالنقدين معا قومه بما شاء منهما للحاجة إلى التقويم بأحدهما لأنهما قيم للمتلفات وليس أحدهما أولى من الآخر فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخبر التقويم وأعطاه أي أعطى الغاصب ونحوه مالك المحلى بهما بقيمته عرضا لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا وكذا لو كان مصوغا منهما وإن كان المغصوب محرم الصناعة كأواني ذهب وفضة وحلي محرم كسرج وركاب ضمنه الغاصب ونحوه بوزنه فقط لأن

الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله واقتصر عليه في المبدع وغيره وإن لم يكن المغصوب مثليا كالثوب والعبد والدابة وتلف أو أتلفه الغاصب أو غيره ضمنه بقيمته لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل متفق عليه فأمر بالتقويم في §

Mas'alah: How is green standing crop valued when usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4125)

فإن كان زرعا أخضر قوم على رجاء السلامة وخوف العطب كالمريض والجاني

Mas'alah: When and where is the value of a usurped item assessed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4125)

وتعتبر القيمة يوم تلفه في بلد غصبه لأن ذلك زمن الضمان وموضعه من نقده أي نقد بلد الغصب لأنه موضع الضمان فإن كان به نقود فمن غالبها لأنه الذي ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق كما لو باع بدينار مطلق

Mas'alah: What is the ruling on retribution for damage to property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4126)

ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونحوه بل الضمان بالبدل أو الأرش على ما تقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on returning a share of jointly usurped property to one co-owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4126)

ولو غصب جماعة مشاعا بين جماعة كعقار فرد واحد منهم أي الغاصبين سهم واحد من المالكين إليه لم يجز له أي لم يطب له الانفراد بالمردود عليه حتى يعطي شركاءه أي إلى أن يرد إلى شركائه مثل ما رد إليه لأن نصيبه شائع فلا يختص بالمردود وكذا لو صالحوه عنه بمال نقله حرب أي فلا يطيب له الانفراد به وقال في الفروع ويتوجه أنه بيع المشاع انتهى أي فيصح ويطيب له المال §

قلت وهو ظاهر ولعل رواية حرب جرت فيما إذا صالحوه عن سهم معين وكذا لو كان الغاصب لحصصهم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on usurping a share of jointly owned property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4127)

ويصح غصب المشاع فلو كانت أرض أو دار لاثنين في يدهما فنزل الغاصب في

الأرض أو الدار فأخرج أحدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج فإنه لا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك وانتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء قاله المجد في شرحه

Mas'alah: What is the ruling when part of the usurped property is destroyed and the remaining value decreases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4127)

ولو تلف بعض المغصوب فنقصت قيمة باقيه بذلك كزوجي خف ومصراعي باب تلف أحدهما فعليه أي الغاصب رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص فإذا كانت قيمتهما مجتمعين ستة دراهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده وأربعة دراهم درهمان قيمة التالف ودرهمان أرش النقص لأنه حصل بجنايته بخلاف نقص السعر لأنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى وها هنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به

Mas'alah: What is the ruling when a usurped slave or horse escapes and return becomes impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4128)

وإن غصب عبدا فأبق أو غصب فرسا فشرد أو غصب شيئا فتعذر رده مع بقائه ضمن الغاصب قيمته للحيلولة فإذا أخذها المغصوب منه ملكها بقبضها فيصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة لا على سبيل العوض و لهذا لا يملك الغاصب العين

المغصوبة بدفع القيمة لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع لعدم القدرة على تسليمه فلا يصح أن يتملكه بالتضمين كالتالف قال في التلخيص ولا يجبر المالك على أخذها ولا يصح الإبراء منها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف على خيرته ولا يملك الغاصب أيضا إكسابها أي العين المغصوبة لأنه فرع ملكها ولا يعتق العبد الآبق عليه أي الغاصب ببذل قيمته للمالك إن كان الآبق قريبه أي الغاصب لأنه لم يملكه فإن قدر الغاصب عليه أي المغصوب بعد عجزه عن رده رده لمالكه بنمائه المتصل والمنفصل لأنه تابع للأصل وأخذ الغاصب القيمة بزوائدها المتصلة فقط من سمن ونحوه لأنه إنما وجب دفعها من أجل الحيلولة وقد زالت ولا يرد المنفصلة بلا نزاع قاله في الإنصاف قال المجد وعندي أن هذا لا يتصور لأن الشجر أو الحيوان لا يكون أبدا نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها وإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها ولا ثمراته كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة ثم رد المبيع بالعيب فإنه يرجع بدراهم لا ببدلها انتهى §

قال في شرح المنتهى وهو كما قال قلت وفيه شيء لأن من باع بدراهم قد استقرت بذمته فيتأتى التعويض عنها وهنا لم تثبت القيمة بذمته كما تقدم عن صاحب التلخيص فافترقا إن كانت القيمة باقية وإلا بأن لم تكن باقية أخذ بدلها وهو مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة

Mas'alah: Does the usurper have the right to detain the returned property to recover the value paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4129)

وليس للغاصب حبس العين المغصوبة إذا عادت إليه بعد أداء قيمتها للحيلولة لاسترداد القيمة كمن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وسلم الثمن فإنه ليس له حبس المبيع على رد الثمن بل يدفعان أي المغصوب وقيمته أو المبيع بيعا فاسدا وثمنه إلى عدل ينصبه الحاكم يسلم إلى كل واحد ماله قطعا للنزاع كما تقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling if usurped grape juice turns into wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4129)

وإن غصب عصيرا فتخمر عنده فعليه أي الغاصب مثله أما ضمانه فلأنه صار في حكم التالف لذهاب ماليته بتخمره وأما كونه بالمثل فلأنه مثلي

Mas'alah: What is the ruling on wine that turns into vinegar after usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4129)

وإن انقلب الخمر خلا رده الغاصب و رد ما نقص من قيمة العصير أو نقص منه ب سبب غليانه لأنه نقص حصل بيده

Mas'alah: What is the ruling on usurping juice that is boiled and loses half its volume without loss of value?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4129)

ومن غصب صاعا من عصير وغلاه حتى ذهب نصفه فلم تنقص قيمته فنقل المجد عن القاضي وابن عقيل لا يضمن شيئا لأن الذاهب منه أجزاء مائية ورطوبات لا قيمة لها وقدم في الفروع عليه مثل نقصه وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب وكما لو كان زيتا ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped currency in a different city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4130)

وإن غصب أثمانا لا مؤنة لحملها فطالبه مالكها بها في بلد آخر غير بلد الغصب وجب على الغاصب ردها إليه أي المالك لعدم الضرر

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped non-fungible property in a different city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4130)

وإن كان المغصوب من المتقومات كالثياب والعبيد وطالب به مالكه في غير بلد الغصب لزم الغاصب دفع قيمته في بلد الغصب للحيلولة

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped fungible property with transport costs in a different city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4130)

وإن كان المغصوب من المثليات ولحمله مؤنة وقيمته في البلدين أي بلد الغصب وبلد الطلب واحدة أو هي أي القيمة أقل في البلد الذي لقيه المالك وطلبه منه فيه فله أي المالك مطالبته بمثله للحيلولة مع أنه لا ضرر عليه وإن كانت قيمته ببلد الطلب أكثر من قيمته ببلد الغصب فليس له أي المالك المثل لما فيه من ضرر الغاصب وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب لأنه لا ضرر فيها على الغاصب وفي جميع ذلك متى قدر الغاصب على المغصوب أو قدر على المثل في بلد الغصب رده للمالك لأنه الواجب وأخذ الغاصب القيمة لأنها إنما وجبت للحيلولة وقد زالت

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent for the benefit of the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4130)

فصل وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان §

وحديث الخراج بالضمان وارد في البيع فلا يرد عليه الغاصب والقابض بعقد فاسد أو سوم وإن ذهب بعض أجزائه أي المغصوب في المدة أي مدة الغصب باستعمال أو لا كخمل المنشفة لزمه أي الغاصب مع الأجرة أرش نقصه لأن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب فإذا اجتمعا وجبا والأجرة في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء وإن تلف المغصوب فعليه أي الغاصب أجرته إلى حين تلفه لأنه من حين التلف لم تبق

له منفعة حتى توجب عليه ضمانها ويقبل قول الغاصب أو القابض إنه تلف لأنه لا يعلم إلا منه فيطالب بالبدل أي بمثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما ويقبل قوله أيضا في وقت التلف بيمينه لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت وما لا تصح إجارته أي لم تجر العادة بإجارته كغنم وشجر وطير ونحوه مما لا منفعة له تؤجر عادة لم يلزمه أي الغاصب له أجرة لأن منافعه غير متقومة ولا يرد عليه صحة استئجار الغنم لدياس الزرع والشجر لنشر الثياب لندرة ذلك وإن غصب شيئا فعجز عن رده كعبد أبق وجمل شرد فأدى قيمته للحيلولة فعليه أي الغاصب أجرته إلى وقت أداء القيمة فقط فإن قدر الغاصب عليه أي المغصوب بعد أن كان عجز عنه لزمه رده لمالكه كما تقدم قريبا ولا أجرة له على الغاصب من §

حين دفع الغاصب بدله إلى رده لأن المالك بقبض قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته فلا يستحق الانتفاع به وببدله الذي قام مقامه ومنافع المقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كبيع وإجارة كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت أي يضمنها القابض سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب لما تقدم بخلاف عقود الأمانات كالوكالة الوديعة والمضاربة وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة فلا ضمان في صحيحها ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا على الغاصب بما غرمه ولو كان العبد المغصوب ذا صنائع لزمه أي الغاصب أجرة أعلاها صنعة فقط لأنه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في آن واحد ولأن غاية ما يحصل لسيده به من النفع أن يستعمله في أعلى ما يحسنه من الصنائع وتقدم أول الباب لو حبس حرا أو استعمله كرها فله أجرة مثله ولو كان ذا صنائع وجب له أجرة أعلاها

Mas'alah: What is the ruling on the legal dispositions of the usurper regarding the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4132)

فصل وتصرفات الغاصب الحكمية وكذا غير الغاصب وهي أي التصرفات الحكمية ما لها حكم من صحة أو فساد أي ما توصف تارة بالصحة وتارة بالفساد كالحج من المال المغصوب وسائر العبادات التي تتعلق بالمغصوب إذا فعلها عالما ذاكرا كما تقدم في الصلاة كالصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب والوضوء من §

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's acts of worship and contracts involving the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4133)

ماء مغصوب وإخراج زكاته بخلاف عبادة لا يحتاج إليها كالصوم والذكر والاعتقاد والعقود كالبيع والإجارة للمغصوب والإنكاح كأن أنكح الغاصب أو غيره الأمة المغصوبة ونحوها أي نحو المذكورات كالعتق والهبة والوقف تحرم ولا تصح خبر قوله وتصرفات الغاصب لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's non-legal physical dispositions of the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4133)

وتحرم التصرفات غير الحكمية في المغصوب كإتلاف المغصوب واستعما ل ه كأكل المغصوب ولبس ه ونحوهما كركوبه وحمل عليه وسكنى العقار لحديث إن أموالكم وأعراضكم حرام عليكم

Mas'alah: What is the ruling on the profit from the usurper's trade with the usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4133)

وإن اتجر الغاصب بعين المال المغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها أو اتجر بثمن عين المغصوب بأن غصب عبدا فباعه واتجر بثمنه وحصل ربح فالربح والسلع المشتراة للمالك نقله الجماعة واحتج بخبر عروة بن الجعد وسواء قلنا بصحة §

Mas'alah: How do Hanbali scholars reconcile the ruling on profit from usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4134)

الشراء أو بطلانه وهذه المسألة مشكلة جدا على قواعد المذهب لأن تصرفات الغاصب غير صحيحة فكيف يملك المالك الربح والسلع لكن نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك فخرج الأصحاب ذلك على وجوه كلها ضعيفة فبناه ابن عقيل على صحة تصرف الغاصب وتوقفه على الإجازة وتبعه في المغني وبناه في التلخيص على أنها صحيحة لا تتوقف على الإجازة لأن ضرر الغصب يطول بطول الزمان فيشق اعتباره وخص ذلك بما طال زمنه وحمله القاضي في بعض كتبه على أن الغاصب اشترى في

الذمة ثم نقد فيه دراهم الغصب وصرح بذلك أحمد في رواية المروزي فيحمل مطلق كلامه على مقيده وحمله ابن رجب في فوائد القواعد على أن النقود لا تتعين بالتعيين فيصير كما لو اشترى في ذمته وحمله في المبدع على ما إذا تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري

Mas'alah: What is the ruling if a usurper buys on credit then pays with usurped money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4134)

وإن اشترى الغاصب أو غيره في ذمته ثم نقدها أي عين المال المغصوب أو ثمنها ولو من وديعة عبده أو قارض بهما أي الوديعة والغصب ولو كان الشراء بغير نية نقده أي الثمن من الغصب أو الوديعة فالعقد أي الشراء صحيح لأنه تصرف في ذمته وهي قابلة له والإقباض فاسد أي غير مبرئ لعدم إذن المالك فيه والربح والسلع في المضاربة وغيرها المشتراة للمالك لقول ابن عمر ادفع إليه §

Mas'alah: What may a person eat from usurped food when no lawful food remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4135)

وإن لم يبق درهم مباح أي ومن لم يقدر على شيء مباح أكل عادته لدعاء الحاجة إلى ذلك لا ما له عنه غنى كحلوى وفاكهة قاله في النوادر واقتصر عليه في الفروع إذ لا مبيح للزيادة على ما تندفع به الحاجة

Mas'alah: Whose word is taken when the usurper and owner dispute the value of usurped property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4135)

وإن اختلفا أي الغاصب والمالك في قيمة المغصوب بأن قال الغاصب قيمته عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لأنه غارم أو اختلفا في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه أو بعده أو اختلفا في قدره أي المغصوب أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب بيمينه لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة وإن كان لأحدهما بينة عمل بها

Mas'alah: How is a dispute between the usurper and the owner regarding the return of the usurped property resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4135)

وإن اختلفا في رده فقال الغاصب رددته وأنكره المالك فقول المالك لأن الأصل معه أو اختلفا في عيب فيه بعد تلفه بأن §

Mas'alah: How is a dispute between the usurper and the owner regarding a defect in the usurped property resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4136)

قال الغاصب كان العبد أعمى مثلا وأنكره المالك فقول المالك بيمينه لأن الأصل السلامة لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك حدث العيب عند الغاصب وقال الغاصب بل كان العيب فيه قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه لأنه غارم والظاهر أن صفة العبد لم تتغير

Mas'alah: What should the usurper do with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4136)

وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم ويلزمه أي الحاكم قبولها برئ من عهدتها لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها لقيامه مقامهم

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with usurped property on behalf of the unknown owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4136)

وله أي الذي بيده المغصوب الصدقة بها عنهم أي أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين وقد تعينت ههنا لتعذر الأخرى بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز نقل المروزي على فقراء مكانه أي مكان الغاصب إن عرفه لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجودا أو إلى ورثته ويراعى الفقراء لأنها صدقة ونقل صالح أو بالقيمة وله شراء عرض بنقد ولا يجوز في ذلك محاباة

قريب أو غيره نصا §

Mas'alah: Does the sin of usurpation fall away by giving the property to the ruler or giving charity on behalf of the owner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4137)

ويسقط عنه أي الغاصب إثم الغصب بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها بشرط ضمانها لأنه معذور عن الرد للمالك لجهله به وإذا تصدق بها فالثواب لأربابها

Mas'alah: May the holder of unknown usurped property take anything from it even if he is poor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4137)

وليس لمن هي أي الغصوب والأمانات المجهولة أربابها عنده أخذ شيء منها ولو كان فقيرا من أهل الصدقة قال ابن رجب الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن §

Mas'alah: What is the ruling when a usurper gives charity with the usurped property and the owner later appears?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4138)

وإذا تصدق الغاصب ونحوه بالمال المغصوب ونحوه المجهول ربه ثم حضر المالك

خير بين الآجر وبين الأخذ للبدل من المتصدق فإن اختار الآجر فذاك وإن اختار الأخذ من المتصدق فله ذلك والآجر للمتصدق عما تصدق به وعلم منه أنه ليس لصاحبه إذا عرف رد ما فعله من كانت بيده مما تقدم لثبوت الولاية له شرعا للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم

Mas'alah: What is the ruling on the reward for property a usurper intended to deny?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4138)

ولو نوى الغاصب ونحوه جحد ما بيده من ذلك الغصب أو الأمانة ونحوها في حياة ربه أو نوى جحد حق عليه في حياة ربه فثوابه له أي لربه لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذن فكأنه لم ينتقل لورثة ربه بموته فكان ثوابه له وإلا ينوي جحد ما ذكر في حياة ربه بل §

بعد موته ف ثوابه لورثته لأنه إنما عدم عليهم وعلم من ذلك أنه يثاب على ما فات عليه قهرا مع أنه لم ينوه ولو ندم الغاصب ونحوه على تعديه ورد ما غصبه أو سرقه ونحوه على الورثة برئ الغاصب ونحوه من إثمه أي المال المغصوب أو المسروق ونحوه لأنه وصل إلى مستحقه لا من إثم الغصب فلا يبرأ منه بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة هذا معنى كلام ابن عقيل وذكر أبو يعلى الصغير أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الآدمي ويبقى مجرد حق الله وذكر المجد فيمن ادان على أن يؤديه فعجز لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة وقال أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه محل وفاق ولو رده أي

المال المغصوب ونحوه وارث الغاصب أو السارق ونحوه فللمغصوب منه أو المسروق منه ونحوه مطالبته أي الغاصب أو السارق ونحوه في الآخرة نصا لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner permits destruction of his property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4141)

وإن أذن رب المال في إتلافه أو دفعه إلى محجور عليه لحظه فأتلفه لم يضمن المتلف ما أتلفه لتسليط ربه له عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing a slave or prisoner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4141)

وإن فتح إنسان قفصا عن طائر مملوك محترم أو فتح إصطبل حيوان محترم أو حل إنسان قيد عبده أو حل قيد أسير أو دفع لأحدهما أي العبد أو الأسير مبردا فبرده أي القيد فذهبوا أي الطائر والعبد والأسير ضمن الفاتح والحال ودافع المبرد لتسببه في الضياع

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a ship that then sinks?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4141)

أو حل إنسان رباط سفينة فغرقت بعصوف ريح أو لا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a stable or untying a horse that is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4141)

أو فتح إصطبلا بقطع الهمزة فضاعت الدابة أو حل رباط فرس ففاتت ضمنها

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a waterskin that spills?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4141)

أو حل وكاء بكسر الواو وهو الحبل الذي يربط به §

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a container of liquid or solid that melts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4142)

نحو القربة زق بكسر الزاي أي ظرف مائع فاندفق أو حل وكاء زق جامد فأذابته الشمس فاندفق ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for spillage caused by wind or earthquake after untying a container?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4142)

أو بقي الزق بعد حله قاعدا فألقته ريح أو ألقته زلزلة فاندفق فخرج ما فيه كله في الحال أو خرج قليلا قليلا أو خرج منه شيء بل أسفله أي الزق فسقط فاندفق أو ثقل أحد جانبيه أي الزق بعد حل وكائه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط ضمنه أي ضمن المتسبب في جميع ما ذكر ما تلف بسبب تعديه سواء تعقب ذلك فعله أو تراخى عنه وسواء هاج الطائر أو الدابة حتى ذهبا أو لا لأنه تلف بسبب فعله فلزمه ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a hand from a slave or animal causing it to flee?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4142)

ومثله لو أزال يد إنسان عن عبد أو عن حيوان فهرب إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد عنه كالطير والبهائم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق فيضمنه من أزال يد ربه عنه لتسببه في فواته

Mas'alah: What is the ruling on liability for startling an animal causing it to run away?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4142)

أو نفر الدابة بأن صرخ فيها حتى شردت وإن لم يعلم ذلك أي أنها تنفر بصياحه فيضمنها لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ §

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing someone's turban to fall and be destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

ولو خاصمه فأسقط عمامته عن رأسه بيده أو هزه حتى سقطت عمامته عن رأسه فتلفت لوقوعها في نار ونحوها أو سقطت في زحام بسبب هزه ونحوه فضاعت ضمنها الذي سقطت بفعله لتعديه

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a support causing a wall to collapse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

ولو أقام عمودا ونحوه بجداره المائل يمنعه من السقوط فجاء آخر ورفع العمود أو نحوه تعديا فسقط الجدار في الحال ضمنه الرافع للعمود ونحوه لتعديه

Mas'alah: Who is liable for scaring away a bird that was on a wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4143)

وإن وقع طائر إنسان على جدار فنفره آخر صاحب الجدار أو غيره فطار يضمنه المنفر لأن تنفيره لم يكن سبب فواته فإنه كان ممتنعا قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a dam and causing damage to crops or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

ولو فتح إنسان بثقا بتقديم الموحدة وهو الجسر الذي يحبس الماء فأفسد بمائه زرعا أو بنيانا قلت أو غراسا ضمن فاتح البثق ما تلف بسببه

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of irrigation due to opening a dam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4144)

قلت وعلى قياسه لو فات به ري شيء من الأرض التي كانت تروى بسبب سده فيضمن فاتحه خراجه

Mas'alah: What is the ruling on destroying a document that is the only proof of a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4145)

وإن أتلف وثيقة لا يثبت المال إلا بها وتعذر ثبوته ضمنه متلفها لأنه تسبب في إضاعته

Mas'alah: Who is liable when a key is given to a thief who then steals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4145)

لا إن دفع إنسان مفتاحا إلى لص فسرق اللص ما في الدار المدفوع مفتاحها إليه فالضمان على اللص دون الدافع لأن اللص مباشر والدافع متسبب وإحالة الحكم على المباشر أولى من المتسبب

Mas'alah: Is an owner liable for confining animals that die as a result?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4145)

ولو حبس مالك دواب فتلفت الدواب بسبب حبسه لم يضمن حابس الدواب قال في المبدع وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره

Mas'alah: Who is liable when a tied or stopped animal causes damage in a road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4145)

وإن ربط دابة في طريق ولو واسعا أو أوقفها في طريق ولو كان الطريق واسعا ويده عليها بأن كان راكبا أو نحوه فأتلفت الدابة شيئا ضمنه من ربطها أو أوقفها أو جنت الدابة بيد أو رجل أو فم ضمن رابطها وموقفها لحديث النعمان بن بشير مرفوعا من

أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن رواه الدارقطني ولأن طبع الدابة §

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing objects in the road causing damage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4146)

أو ألقى خشبة أو عمودا أو حجرا في الطريق لا في نحو مطر ليمشي عليه الناس أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط وظاهره ولو مال إلى السقوط فتلف به أي بواحد من المذكورات شيء من آدمي أو دابة أو غيرهما ضمن الملقي لذلك ما أتلفه §

أو تلف به لحصول التلف بتعديه

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening excessive water or kindling fire in another's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4149)

أو فتح ماء كثيرا يتعدى عادة أو فتحه في أرض غيره أو أوقد نارا في ملك غيره تعديا فرط أو أفرط أي أسرف أو لا ضمن ما تلف به لتعديه

Mas'alah: Is a person liable for fire damage to branches extending into his airspace?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4150)

الأغصان في هوائه فلا يضمن لأنه لا يمنع من التصرف في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on liability for closing a door on a bird intending to keep it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4150)

وإن دخل طير مملوك برجه فأغلق عليه الباب رب البرج ناويا إمساكه لنفسه ضمنه لتعديه وإلا بأن لم يغلق عليه الباب أو أغلقه غير ناو إمساكه لنفسه بأن لم يعلم به أو نوى إمساكه لربه فلا ضمان عليه لعدم تعديه وهو في الأخيرة محسن لكن عليه إعلامه فورا إن علمه كما سبق

Mas'alah: Who is liable for damage from a well dug in a fina' that is not owned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4151)

فنائه سكينا فتلف به شيء إذ الأفنية ليست بملك ملاك الدور وإنما هي من مرافقهم ولو حفرها أي البئر في الفناء الحر بأجرة أو لا وثبت علمه أنها في ملك غيره أي الآذن ضمن الحافر ما تلف بها لأنه هو المتعدي وإن جهل الحافر أنها ملك الغير ضمن الآمر لتغريره الحافر وكذا لو جهل الباني فلو ادعى الآمر علم الحافر أو الباني بالحال

وأنكراه فقولهما لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave digging or building by his master's command?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4152)

وفعل عبده لما ذكر من الحفر والبناء بالفناء والطريق الواسع أو الضيق بأمره أي السيد كفعل نفسه لأن العبد كالآلة وسواء أعتقه سيده بعد ذلك أو لا اعتبارا بحال الفعل فيختص الضمان بالسيد و

Mas'alah: What is the ruling on liability when the sultan orders digging or building on another's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4153)

ولو أمره أي الحافر أو الباني السلطان بفعل ذلك أي بالحفر أو البناء ضمن السلطان وحده وظاهره سواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا لأنه لا تسعه مخالفته أشبه ما لو أكره على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water seeping from a pool or latrine to a neighbor's wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4154)

وإن أحدث بركة للماء أو كنيفا أو مستحما فنز إلى جدار جاره فأوهاه وهدمه ضمنه لأن هذه الأسباب تتعدى ذكره في الفصول والتلخيص قالا وللجار منعه من ذلك إلا أن يبني حاجزا محكما يمنع النز زاد ابن عقيل أو يبعد بحيث لا يتعدى النز إلى جدار جاره وقال أيضا الدق الذي يهد الجدار مضمون السراية لأنه عدوان محض

Mas'alah: What is the ruling on liability if the owner is demanded to demolish a leaning wall but fails to do so?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4155)

وعنه إن طولب أي طالبه مستحق بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل مع إمكانه ضمن واختاره جماعة لأن ترك الهدم مع المطالبة تفريط وأجيب عن ذلك بأنه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه كما لو بناه ابتداء مائلا إلى ملك غيره فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه قال الموفق والشارح والتفريع عليه أي ما ذكر من الرواية الثانية والمطالبة من كل مسلم أو ذمي إذا كان ميله إلى الطريق لأن الحق فيها لعامة الناس كما لو مال إلى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولكل منهم المطالبة بالنقض لأن له حقا فيه وإن طالب واحد ممن لهم الحق فاستأجله أي استمهله صاحب الحائط أو أجله الإمام لم يسقط عنه الضمان بذلك لوجوبه عليه على الفور مع الإمكان كما تقدم فإن كان الإمهال بقدر الحاجة إلى تحصيل الآلات فلا ضمان لانتفاء التفريط ذكره الحارثي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into another's property with

permission or into one's own property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

وإن بناه أي الحائط مائلا إلى ملك غيره بإذنه أو بناه مائلا إلى ملك نفسه لم يضمن لعدم تعديه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into a public road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

وإن بناه أي الحائط مائلا إلى الطريق ضمن ما تلف به

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wall built leaning into another's property without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

أو بناه مائلا إلى ملك الغير بغير إذنه ضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقضه لتسببه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a buyer of a leaning wall who was not demanded to demolish it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4156)

ولا ضمان على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه

Mas'alah: What is the ruling if the owner is released from liability for the wall's damage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4157)

وإن أبرأه من مال الحائط إلى ملكه والحق له فلا ضمان

Mas'alah: What is the liability of a usurper for damage caused by animals in his possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4167)

ويضمن غاصبها أي البهائم ما أفسدت ليلا ونهارا فرط أو لم يفرط كانت يده عليها أو لا لتعديه بإمساكها

Mas'alah: Whose word is accepted when captains dispute negligence in a ship collision?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4170)

و إذا اختلفا في التفريط فالقول قول القيم وهو الملاح مع يمينه في غلبة الريح إياه وعدم التفريط لأنه منكر والأصل براءته والتفريط أن يكون قادرا على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى لا صدم معها فلم يفعل أو لم

يكمل القيم آلتها من الرجال والحبال وغيرهما كالمراسي والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظها

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and gold or silver vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4173)

ومن أتلف مزمارا ونحوه بأن حرقه وألقاه في نحو بحر أو كسر مزمارا بكسر الميم أو طنبورا بضم أوله أو صليبا أو كسر إناء ذهب أو فضة لم يضمنه وأما إذا أتلفه فإنه يضمنه بوزنه ذهبا أو فضة بلا صناعة كما تقدم قال الحارثي لا خلاف فيه انتهى والفرق بينه وبين آلة اللهو أن الذهب والفضة لا يتبعان الصنعة ۞

بل هما مقصودان عملا أو كسرا والخشب والرق يصيران تابعين للصناعة فالصناعة في الذهب والفضة كالغناء في الآدمية لأن الصناعة أقل من الأصل والخشب والرق لا يبقى مقصودا بنفسه بل يتبع الصورة أشار إليه ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on a wronged person supplicating against the oppressor in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4177)

وله أي المظلوم الدعاء بما آلمه أي بسبب ما آلمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه و لا يجوز له الدعاء على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق ما يوجبه ألم ظلمه

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps his share of shared water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4310)

تتمة نقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك للبقية أخذ حقهم

Mas'alah: Does the rule of description apply to usurped, stolen, and plundered property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4356)

ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا ومنهوبا ونحوه فإنه يستحقه بالوصف ولا يكلف بينة تشهد به ذكره القاضي وأصحابه على قياس قوله أي الإمام إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار بكسر الدال أي المدفون بها من وصفه فهو له لترجحه بالوصف §

Mas'alah: What is the basis for a child's claim for damages against the father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4553)

المتلفات إعمالا للسبب فإن ملك الولد تام والسبب إما إتلاف لمال الغير وإما قرض ونحوه فعقد يدخل تحت قوله تعالى أوفوا بالعقود

Mas'alah: What happens if a child finds the exact property he lent or sold to his father after the father's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4553)

وإن وجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه أو باعه له ونحوه كعين ما غصبه منه بعد موته فله أي الولد أخذه أي ما وجده من عين ماله إن لم يكن انتقد ثمنه لتعذر العوض قاله في التلخيص ولعله مبني على القول بأن الدين لا يثبت في ذمة الأب لولده فلما تعذر عليه العوض رجع بعين المال والمذهب أنه يثبت فيطالب بالعوض ولا يكون ما وجد من عين مال الولد بعد موت أبيه ميراثا لورثة الأب بل هو له أي للولد المأخوذ منه دون سائر الورثة قال في تصحيح الفروع هذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ قولا واحدا والله أعلم انتهى قلت فكيف تصور المسألة حينئذ مع قولهم عين ما أقرضه أو باعه وما قدمته أولى

Mas'alah: What is the difference between accepting a gift of building materials versus nails from a usurper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5410)

قلت قد سبق في الغصب فيمن غصب خشبا وسمره الغاصب بمساميره ثم وهبها لمالك الخشب لم يلزمه قبولها للمنة فليحرر الفرق بين البناء والمسامير

Mas'alah: What is the ruling on destroying the hymen of a slave woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5448)

بغيره كما لو أتلف عذرة أمته

Mas'alah: What is the ruling on a passerby trespassing on private property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6337)

السائر لتعديه بسلوكه ملك غيره بغير إذنه مع أن الواقف والقاعد غير متعد بوقوفه في ملكه

Mas'alah: Who is liable if a child sent on an errand is injured?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6338)

وإن جنى عليه أي على الصغير المرسل في حاجة ضمنه مرسله لتسببه ذكره في الإرشاد وغيره قال ابن حمدان إن تعذر تضمين الجاني لأنه مباشر والمرسل متسبب وتقدم في الغصب إذا اصطدم سفينتان

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking someone's food, drink, or mount in a desert causing death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6344)

فصل ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب أو أخذ دابته والمأخوذ منه عاجز عن دفع الآخذ فهلك المأخوذ طعامه أو شرابه أو دابته بذلك أو هلكت بهيمته بأخذ طعامها أو شرابها فعليه ضمان ما تلف به أي بسبب أخذه §

لتسببه في هلاكه ومثلها في الحكم لو أخذ منه قوسا يدفع بها عن نفسه ضربا ذكره في الانتصار وكذا كل ما يدفع به صائلا عليه من سبع أو غيره لتسببه في هلاكه بأخذه منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is taught to swim and later drowns on his own?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6349)

وإن قال سبح عبدي هذا فسبحه ثم رقاه ثم عاد وحده يسبح فغرق فهدر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-accountable person is ordered to do something and perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6350)

وإن أمر غير مكلف ضمنه لأنه تسبب إلى إتلافه وقال في المغني والشرح إذا كان المأمور صغيرا لا يميز فعليه إن كان مميزا الضمان قال في الفروع ولعل مراد الشيخ ما جرى به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه وإلا ضمنه وقد كان ابن

عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاوية قال في شرحه لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لأنه قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projecting structure or waterspout placed without permission that falls and kills someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6351)

وإن أخرج جناحا إلى طريق نافذ بغير إذن الإمام أو أخرج ميزابا أو جعل ساباطا نافذا بغير إذن الإمام أو جعل ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه لأنه تلف بسبب متعد به وإن كان بإذن الإمام بلا ضرر أو بإذن أهل غير النافذ فلا ضمان لعدم العدوان وتقدم في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on liability if a roof collapses while someone is sleeping on it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6351)

وإن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث ولا يضمن ما تلف بسقوطه لأنه ملجأ لم يتسبب وإن تلف شيء بدوام لبثه أو بانتقال ضمنه ذكره في الفنون

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a lost letter is replaced by another letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6400)

وإن ذهب حرف فأبدل مكانه حرفا آخر مثل أن كان يقول درهم فصار يقول دلهم أو دغهم أو دنهم فعليه ضمان الحرف الذاهب لأن ما يبدل لا يقوم مقام الذاهب في القوة ولا غيرها

Mas'alah: What is the compensation for stolen fungible and non-fungible goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6628)

واحدة إن كان متقوما أو بمثله إن كان مثليا لأن التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يجاوز به محل النص

Mas'alah: What is the ruling on taking food from a person in dire need, and what is the liability if he dies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6777)

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المضطر طعامه المضطر إليه فإن أخذه فمات صاحبه جوعا لزمه أي الآخذ ضمانه لأنه قتله ظلما

Mas'alah: Who owns game caught with a usurped tool?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6826)

ولو اصطاد بآلة مغصوبة من فخ أو شبكة أو نحوها فالصيد لمالكها وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب وتقدم في الغصب

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper or debtor by force?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7139)

لكن لو غصب ماله جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا ذكره الشيخ تقي الدين وغيره أو أخذ عين ماله ولو قهرا زاد في الترغيب ما لم يفض إلى فتنة وعنه يجوز لرب الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لجحده أو غيره إن لم يكن المدين معسرا به أو كان مؤجلا أي ولم يكن مؤجلا الأخذ فيأخذ قدر حقه من جنسه إن وجد في مال المدين من جنسه وإلا قومه وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل في ذلك لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولقوله الرهن مركوب ومحلوب §

Mas'alah: What is the ruling on a wall connected to one party's building in a way that cannot be easily replicated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7196)

الحائط له أي لصاحب ذلك البناء المعقود عليه والمتصل به الاتصال الذي لا يمكن إحداثه عملا بالظاهر

Mas'alah: To whom do the walls of the lower and upper rooms belong when disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7199)

وإن تنازعا أي رب السفل ورب العلو جدران البيت السفلاني فهو أي المذكور من الجدران لصاحب السفل وحده وحوائط العلو إذا تنازعاها لصاحب العلو وحده عملا بالظاهر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from one of two claimants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7382)

فصل وإن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد لإقراره له به ويغرم قيمته لعمرو لأنه حال بينه وبين ملكه لإقراره به لغيره ولم يقبل رجوعه عن إقراره به الأول لأنه حق لآدمي على ما سبق أو قال غصبته منه أي من زيد وغصبه هو أي زيد من عمرو فهو لزيد لإقراره له به أولا ولا يقبل رجوعه عنه لما تقدم ويغرمه لعمرو ولأنه فوته عليه بإقراره به لزيد أو قال هذا العبد أو الثوب ونحوه لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو أو قال ملكه لعمرو غصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد لإقراره به له ويغرم قيمته لعمرو للحيلولة و إن قال غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو

لزيد لاعترافه له §

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation when the property is in the hand of another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7383)

باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لأنه لا تفريط منه ويجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as referring to oneself or one's child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7390)

وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسره أي الشيء بنفسه أي المقر له أو بولده لم يقبل لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده إذ الغصب الاستيلاء على حق الغير

Mas'alah: Is prayer valid on usurped land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=88)

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة] لحرمة لبثه فيها. وعنه: بلى مع التحريم. اختاره الخلال، والفنون وفاقا. قاله في الفرع. – يعنى وفاقا للأئمة الثلاثة –، لحديث "جعلت

لي الأرض مسجدا، وطهورا" وقال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب. يعني إذا كان الجامع مغصوبا، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة. [

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received through a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=351)

[ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، يضمن هو وزيادته كمغصوب] لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد. قاله فى القواعد. وكذلك المقبوض على وجه السوم. قال ابن أبى موسى: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف. قاله في القواعد. ويضمن بالقيمة. نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وقال أبو بكر عبد العزيز: يضمن بالمسمى، واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation from the one who destroyed goods?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=364)

أو الإمضاء. ويطالب من أتلفه ببدله] بمثل مثلي، وقيمة متقوم. [

Mas'alah: What is the ruling on running water over another's roof without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=423)

[أوسطحه] أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on running water over another's roof without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=423)

[بلا إذنه] لما تقدم.

Mas'alah: When is it permissible to place wood on a neighbor's wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=424)

[إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به] ولا ضرر فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using another's property or airspace without permission?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=426)

[ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أوهوائه، أودرب غير نافذ إلا بإذن أهله] أن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في الشرح: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on taking usurped property to return it to its owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=438)

[كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه] فإنه لايضمنه لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى

مستحقه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=496)

كتاب الغصب مدخل مدخل كتاب الغصب [وهو الإستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا] وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم} 1 أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" الحديث رواه مسلم. وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. قاله في الشرح. [ويلزم الغاصب رد ما غصبه] لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وتقدم وحديث: "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها" رواه أبو داود. [بنمائه] أي بزيادته متصلة كانت، أو منفصلة، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل. [ولو غرم رده أضعاف قيمته] كمن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم مثلا، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه، ورده إلى خمسة دراهم، لما سبق. [وإن سمر بالمسامير] المغصوبة. [بابا قلعها وردها] ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه. 1 البقرة من الآية/188.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on usurped land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=497)

[وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة] لأنه انفصل عن ملكه، كما لو

غرس فيها غرسا ثم قلعه. [وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه] لحديث رافع بن خديج مرفوعا: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ، وله نفقته" رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who builds or plants trees on usurped land?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=497)

[وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه] لقوله صلى الله عليه وسلم "ليس لعرق ظالم حق" حسنه الترمذي. [حتى ولو كان] الغاصب. [أحد الشريكين] في الأرض. [وفعله له بغير إذن شريكه] للتعدي.

Mas'alah: What compensation is due from a usurper for damage and lost usufruct?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=498)

فصل على الغاصب ارش نقص المغصوب [وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب] بعد غصبه، وقبل رده، لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب. [وأجرته مدة مقامه بيده] إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع، أو تركها، لأنه فوت منفعته زمن غصبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد. قال في الشرح: وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج

بعضهم بقوله: "الخراج بالضمان"

وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الإنتفاع به إجماعا. انتهى.

Mas'alah: How is a usurper liable for fungible and non-fungible property if it is destroyed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه] قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، نص عليه، لأن المثل أقرب إليه من القيمة. وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل" متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق. قال في الشرح: وحكي عن العنبري، يجب في كل شئ مثله، لحديث "القصعة لما كسرتها إحدى نسائه" صححه الترمذي. ولنا حديث العتق. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى.

Mas'alah: How is a usurper liable for permissible gold or silver jewelry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[ويضمن مصاغا مباحا من ذهب أو فضة بالأكثرمن قيمته أو وزنه] ويقوم بغير جنسه، لئلا يودي إلى الربا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped prohibited items like gold and silver vessels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[والمحرم] كأواني الذهب، والفضة، وحلي الرجال يضمن [بوزنه] من جنسه، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعا.

Mas'alah: Is the statement of a usurper accepted regarding the value of the usurped property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب] التالف. [وفي قدره] بيمينه حديث لا بينة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries to the usurped property?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=499)

[ويضمن] الغاصب [جنايته] أي: المغصوب. [وإتلافه] أي: بدل ما يتلفه.

Mas'alah: How is compensation calculated for a usurped slave who is injured?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=500)

[بالأقل من الأرش أو قيمته] أي: العبد كما يفديه سيده، لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه كسائر نقصه. وجناية المغصوب على الغاصب، أو على ماله هدر، لأنها لو كانت

على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شئ فتسقط.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper feeds the usurped food to someone else?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=500)

[وإن أطعم الغاصب ما غصبه] لغير مالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره. وإن علم الآكل له بغصبه استقر ضمانه عليه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، ولمالكه تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله، لأنه قبضه من يد ضامنه، وأتلفه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper feeds the usurped property to its owner who is unaware?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=500)

[حتى ولو] أطعمه الغاصب [لمالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب] لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في الكافي: قيل للإمام أحمد في رجل له قبل رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية ويقول: هذا لك عندي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the eater knows the property is usurped?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=500)

[وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه] أما المالك فلأنه أتلف ماله عالما به، وأما غيره، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer builds or plants on land that is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=500)

[ومن اشترى أرضا فغرس، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه أو بناؤه] لكونه وضع بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing an animal or liquid that causes loss?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=502)

[ومن فتح قفصا عن طائر، أو حل قنا، أو أسيرا، أو حيوانا مربوطا فذهب أو حل وكاء1 زق فيه مائع فاندفق ضمنه] لأنه تلف بسبب فعله.

Mas'alah: What is the ruling on breaking prohibited jewelry in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=506)

[أو كسر حليا محرما] لم يضمنه لإزالته محرما، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=535)

[ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه] لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food or drink when the owner is unable to defend it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=937)

أو أخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز" عن دفعه، فتلف: ضمنه. 1 القماص: الوثب. وقمص. وثب ونفر. والوقص: كسر العنق. وكان القياس أن يقال: الموقوصة، لكنه حفظ على مشاكلة اللفظ، كما في قوله تعالى: {فهو في عيشة راضية} [الحاقة:21، والقارعة:7] أي: مرضية.

"

Mas'alah: What is the ruling when one party has stronger possession, such as a rider versus a driver?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1106)

فإن قويت يد أحدهما، كحيوان: واحد سائقه، والآخر راكبه" فللثاني بيمينه، لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان. "أو قميص: واحد آخذ بكمه،

والثاني لابسه: فللثاني بيمينه" لما تقدم. 1 قوله كل: بتشديد اللام وضمها لأنها مبتدأ، وممسك خبر والجملة صفة لشيء.

"

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped this slave from Zaid, no rather from Amr'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1155)

وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو" فهو لزيد، لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه، لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو. "

Mas'alah: Is the owner of a tree on another's land liable for rent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

"

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to uproot a tree planted by another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1162)

"ما بقيت" وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation about?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

{ومن باب الغصب}

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped fungible item?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

499 – إن تلف المغصوب وهو مثلي ... وعدم المثل فحقق نقلي

Mas'alah: What is the ruling on the valuation date for compensation in usurpation?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

500 – يضمن بالقيمة يوم العدم ... لا يوم غصب أو بأقصى القيم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a non-fungible usurped item?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

501 – وإن يكن كالثوب مثل منتف ... ضمنه بالقيمة يوم التلف

Mas'alah: What is the ruling on ransoming children of a usurped slave?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

503 – ويفد أولادا له بالمثل ... من العبيد في صحيح النقل (ع)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's crops on usurped land?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

504 – بالاحترام احكم لزرع الغاصب ... وليس كالباني أو كالناصب (ص)

Mas'alah: What options does the landowner have regarding the usurper's crops?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

505 – إن شاء رب الأرض ترك الزرع ... بأجرة المثل فوجه مرعي

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking ownership of the usurper's crops?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

506 – أو ملكه إن شاء بالإنفاق ... أو قيمة للزرع بالوفاق

Mas'alah: What is the ruling on the usurper making a door from wood or striking silver?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

507 – إن صنع الغاصب بابا بالخشب ... أو ضرب الفضة أو صك الذهب (ع)

Mas'alah: What is the ruling on the usurper weaving yarn or shortening a garment?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

508 – أو حاك غزلا أو لثوب قصرا ... بزائد شارك نصا ظهرا

Mas'alah: Does a usurper become free of liability by feeding the owner without his knowledge?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

510 – لا يبر في المغصوب بالإطعام ... لمالك إن ظن بالإعلام

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who trades with the usurped currency or goods?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

511 – وبالنقود غاصب إن تجرا (ع) ... والشيخ بالعروض أيضا نصرا

Mas'alah: To whom does the profit belong when a usurper or depositary trades with the property?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

512 – فالربح بالمالك قد يختص ... فيه وفي المودع جاء النص

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with the usurped property, whether specific or in the dhimmah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=67)

513 - بالعين أو في ذمة كان الشرا ... مع نقدها في أشهر قد حررا

Mas'alah: What is the ruling on eating walnuts and sugar taken without permission?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=478)

1750 - سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه، السكر كله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=169)

539 - قلت : قال رجل من أهل خراسان لسفيان : إن مسجد مرو أخذ غصبا ، وهدم ما حوله (من دور وأدخلت) في المسجد ، وسأله عن الصلاة فيه ؟ وقال : ليس لنا جمعة إلا فيه . فقال : فصل الجمعة ولا تطوع فيه . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قلت : السوق ؟ قال : ولا يدخل السوق إلا شيئا كان يعرف أنه (طريق) قبل ذلك فيصلي فيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes a woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=369)

1127 - قلت : رجل غصب امرأة على نفسها ما عليه ؟ قال : عليه الحد ، وليس عليها حد ، وليس (لها) شيء إن كانت ثيبا ، وإن كانت بكرا فلها صداق مثلها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a stolen slave woman and has intercourse with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=384)

1179 - قلت : قال سفيان في رجل اشترى (جارية) مسروقة

فوقع عليها فحبلت أن لصاحبها القيمة ؛ لأنه استهلاك . قال أحمد : الولد للمشتري ؛ لأنه مغرور ، وليس عليه أن يفديهم (لأنه شرى) وترد الأمة إلى مالكها الأول ، وعلى الواطئ العقر . قلت : المهر ؟ قال : نعم ، ويرجع به على من غره . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on planting in someone's land without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=598)

1890 – قلت : إذا زرع في أرض الرجل بغير إذنه ؟

قال : يعطيه النفقة ، والزرع لرب الأرض ؛ لأن الزرع لا ينتفع به إذا (قلعه) .

Mas'alah: What is the ruling if a crop is destroyed by flooding on usurped land?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=599)

1891 – قلت : إن أصاب الأرض غرق فذهب الزرع ؟ قال : عليه أجر الأرض بقدر ما شغلها ، يعني : على الغاصب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a usurped ship sinking or a usurped land being flooded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=599)

1892 – (قلت : فإن غصب سفينة فغرقت ؟ قال : يغرم ، وأما إذا غصب أرضا فزرعها فأصابها غرق من قبل الغاصب غرم قيمة الأرض ، وإن كان / 252 ع / شيئا من السماء فليس عليه شيء ، فإن أصاب الزرع شي : فعلى الغاصب كرى الأرض لرب الأرض بقدر ما شغل الأرض . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on building on someone's land with or without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=599)

1893 - قلت : من بنى في حق قوم بإذنهم أو بغير إذنهم ؟ قال : إذا كان بإذنهم ترد (عليه) (نفقته) ، وإذا كان بغير إذنهم قلع بناؤه . قال أحمد : وأحب إلي إذا كان البناء ينتفع به فأحب إلي أن يعطيه النفقة ولا يقلع بناؤه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for consuming someone's food or goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=600)

1895 - قلت : الرجل يستهلك للرجل الطعام ، أو شيئا من العروض ، ما عليه ؟ قال : عليه قيمته يوم غصبه . عاودته بعد ذلك ، فجبن عنه . قال إسحاق : كما قال : يوم غصبه .

Mas'alah: What is the ruling on building on another's land without permission and then leasing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=658)

2066 - قلت : قال ابن أبي ليلى في الرجل يبني البناء في الأرض بغير إذن أهلها ، ثم يؤاجرها ؟ قال : الغلة على النصف .

قال أحمد : ما أحسنه من قول ! قال إسحاق : الغلة على قدر ما أنفق في البناء وعلى قدر قيمة الأرض .

Mas'alah: What is the ruling on compensating broken gold or silver in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=665)

2085 – قلت : قال (سفيان) : فإذا كسر الذهب فقيمته بالفضة ، وإذا كسر الفضة فقيمتها بالذهب . قال أحمد : يصلحه له أحب إلي إن كان خلخالا ، وإن كان دينارا أعطاه دينارا آخر مثله . قال إسحاق : كما قال إلا (أنه) إن أعطاه الذهب من الفضة ، أو الفضة من الذهب جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian partner turning jointly owned grapes into wine?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=678)

2121 – قلت : رجلان أحدهما نصراني ، والآخر مسلم بينهما عنب ، فعصره النصراني خمرا ؟ قال : يضمن له نصف قيمة العنب . قال أحمد : قد أفسده على المسلم ، بد له من أن يضمن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave girl who dies after being wrongfully taken in a sale?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=688)

قلت : إن كانت ماتت الجارية الأولى ؟ قال : هذا غاصب (وهو) ضامن للقيمة . قال إسحاق : هذا الآمر حين وجهت الجارية إليه فوطئها على وجه الشراء ، فالولد ولده ، وعليه القيمة للذي وجهها ؛ لأنه كالاستهلاك ، وأما المشتري حين اشتراها للآمر ثم استغلاها فقال : (أنا) أجعلها لنفسي ؛ (فإنه) لم يسعه ذلك ، ولكنه إذا ولدت صيرت الولد ولده ؛ لأنه وطئها بشبهة وعليه القيمة للآمر إذا ولدت منه .

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes someone's property and then asks to be absolved?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=771)

2333 – سئل أحمد عن من يأخذ من مال رجل ثم يقول : اجعلني في حل ؟ قال : إن بين فهو أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on grazing livestock on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1108)

3319 – (قال إسحاق بن منصور المروزي) : قلت (لأحمد بن حنبل) : أرض غصبها رجل من آخر ترعى كلؤها ؟ قال : نعم ، إذا لم يحط عليها ؛ لأنه ليس لأحد أن يمنع الكلأ لا للغاصب ولا لصاحبه الأول المغصوب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on entering usurped land and trading in it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

(باب دخول الأرض الغصب والتجارة فيه)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in a usurped market?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=191)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الشراء والبيع في سوق مرو؟ فقال ما لسوقها؟ قال يقولون هي صافية، قال إن كانت صافية فتحول منها لا تشتر ولا تبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plants on someone's land without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=200)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل زرع بأرض قوم بغير إذنهم؟ قال له نفقته والزرع لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=210)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يصنع خشبة على حائطه جاره فيمنعه؟ قال لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقا لا يخاف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning profits from a usurped slave or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=307)

1148 - حدثنا قال قرأت على ابي وكيع قال حدثنا حسن يعني ابن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبدا فاستغله

قال يرد الغلة قال سمعت ابي يقول وكذا اقول لو غصب مالا فاتجر فيه يرد المال والمربح جميعا

Mas'alah: What is the section heading for usurpation and related matters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

مسائل الغصب وغيره

Mas'alah: What should one do with unlawfully acquired wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

1157 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عمن كان في يديه شيء من الاموال الحرام قال فعليه ان ينفذه الى من هو له فإن لم يعرف صاحبه فإن سبيله الصدقة عن صاحبه فإن جاء يوما ضمن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps property and spends it, then repents but cannot repay?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=310)

1158 - سألت ابي عن رجل احتاز من رجل مالا فأنفقه ثم انه ندم على ما فعله وتاب وليس عنده ما يؤدي الى من احتاز منه وليس يحل له المحتاز ما احتاز وهو فقير ليس عنده ما يؤدي هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به ان مات على فقره خلاص مما عليه فقال ابي لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق وان هو مات فهو واجب عليه وقال إن حله هذا الرجل من المال فينبغي له إن كان قد

اتجر فيه فأصاب بتجارته مالا أن يخبره ما أخذ من ماله ويخبره ما أصاب من تجارته ذلك اعجب إلي

Mas'alah: What should a buyer do if he learns the seller had usurped the slave-girl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=312)

1162 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل اشترى جارية فصح عنده أن الذي باعه اغتصبها من رجل يردها على مولاها الاول او على الذي اشتراها منه فقال اذا صح عنده أنها له دفعها إليه وان خاف التبعة جمعهما جميعا بحضرة قوم فدفعها إليه وذلك اذا صح

Mas'alah: What is the ruling on the profit from usurped or embezzled property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=171)

حكم ربح مال الخيانة والمغصوب 230 - سألت أبي عن رجل اغتصب قوما مالا ثم تاب ورد المال وكسب فيه مالا ما ترى في كسبه هذا أيطيب له هذا الربح قال أبي إذا غصب رجل رجلا مالا ثم ربح فيه رد الأصل والربح على صاحبه 231 - سألت أبي عن رجل خان قوما بمال وكسب فيه مالا ورد الخيانة أيطيب له الربح قال أبي يرد الخيانة وربحها على أربابها

Mas'alah: What is the ruling on conducting trade in a usurped house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=222)

التجارة في دار مغصوبة 289 – وسألته عن دار غصب يشتري الرجل فيها ويبيع قال لا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave-girl whose value increased then died?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=248)

من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت

Mas'alah: What is the liability for a usurped slave-girl who dies after increasing in value?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=248)

332 – قلت رجل غصب جارية وهي تساوي ألفا فبلغت إلى أن صارت تساوي ألفين ثم ماتت عنده ما عليه قال أبي عليه قيمتها يوم ماتت لأنها كانت في ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a debtor's property if the debtor denies the debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=484)

671 – وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم فجحده عليه فوجد هذا له جارية يأخذها فقال أنا أقول إن وجد له دراهم لا يأخذها وذاك أن هذا الملك ملك

الرجل فكيف يجوز أن يأخذ مالا يملك 672 – قلت إنهم يحتجون بحديث هند حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكوا أبا سفيان فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح فقال خذي ما

يكفيك ويكفي ولدك فقال هذا بيتها وبيت ولدها ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها وقال يطأها بالحق إذن كيف يطأ ما ليس هو له بملك إما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman to her owner and liability for deception?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=488)

وترد الأمة إلى مالكها وقال بعضهم مكان كل وصيف وصيف فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له فإن لم تقر أنها أمة ولم تكن له بينة فلا شيء له حتى يثبت له أو تقر هي أنها أمته

Mas'alah: What is the ruling on one who usurps a slave girl and then has intercourse with her under an invalid marriage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=567)

من اغتصب جارية ثم وطئها بعد زواج غير صحيح

Mas'alah: Can a person enter another's land to cut grass without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=951)

1403 - قلت الزرع يكون فيه الحشيش فيدخل الرجل فيقطع منه قال لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on compensating for water used from a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

(ويغرم) رفيقه (ثمنه) - أي: قيمة الماء - (مكانه وقت إتلافه) لورثة الميت لانتقاله إليهم، وإنما يغرم قيمته (مع أنه مثلي) دفعا للضرر عن الورثة، إذ الماء لا قيمة له في الحضر غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on compensating for fungible property destroyed during high prices?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=193)

(ومقتضاه) أن (كل مثلي أتلف حال غلائه) يضمن بقيمته مكانه وقت التلف، مع أن الأمر ليس كذلك بل الواجب المثل.

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a usurped mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=332)

وإن غير هيئة مسجد) غصبه (فكغصب) لمكان غيره لصلاته فيه، قاله في الرعاية ": وعلم منه أنه لا تصح صلاته فيه، وأما الغير فصلاته فيه صحيحة؛ لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر؛ إذ المصلي فيه غير غاصب للبقعة؛ إذ له الصلاة فيها لو لم تبن، كما كان له الصلاة في المسجد قبل أن يغير (

Mas'alah: What is the ruling on usurping land or benefits and its effect on prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

بين غصبه لرقبة الأرض ونحوها (سواء غصب ذلك أو ادعى ملكه) بغير حق، وبين وضع يده على المغصوب مدة ظلما (أو) غصب المنافع، بأن يدعي (إجارته ظالما، أو أخرج ساباطا بموضع لا يحل) إخراجه؛ كأن يخرجه في درب غير نافذ بلا إذن أهله، فإن أذنوا، صحت. أو في نافذ بغير إذن إمام أو نائبه أي: فلا تصح ولو أذن، كما تقدم.

.

Mas'alah: What acts are valid in a usurped place besides prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

(ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة وعقود) كبيع ونكاح وغيرهما، وفسوخ: كطلاق، وخلع وعتق (بمكان غصب) ؛ لأن البقعة ليست شرطا فيها، بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Eid, Friday, and funeral prayers in a usurped location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

(و) تصح صلاة عيد وجمعة وجنازة ونحوها بموضع (غصب) أي: مغصوب نص عليه في الجمعة؛ لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع الناس من الصلاة معه، فاتتهم. ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج، والمبتدعة، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها،

وكذا الأعياد والجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a corpse that swallowed another's property without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(أو) كان الميت (بلع مال غيره بلا إذنه وتبقى ماليته) كالذهب ونحوه، (

Mas'alah: What is the ruling if the owner demands property swallowed by the deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

وطلبه ربه) لم ينبش، وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر، كمن غصب عبدا فأبق؛ تجب قيمته للحيلولة بين المال وربه،

Mas'alah: Who is liable for a usurped shroud used knowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(قال المجد: يضمنه) ، أي: الكفن (من كفنه) به (عالما) أنه مغصوب، لمباشرته الإتلاف،

Mas'alah: Who is liable for a usurped shroud used unknowingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=913)

(و) إن كان كفنه به (جهلا) بكونه مغصوبا؛ (فالقرار) ، أي: قرار الضمان (على الغاصب) جزم به في مجمع البحرين "والرعاية الصغرى" و "الحاويين"

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat from usurped property by analogy to invalid contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1068)

كبيعه وإجارته، لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحا بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping game from a muhrim's constructive possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(ومن غصبه) ، أي: الصيد من يد محرم حكمية؛ (لزمه رده) إليها لاستدامتها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of a usurped animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(ويتجه: ضمان من غصب حيوانا فهلك ولده) ، سواء استعمله أو لا، فيضمنه، لتعديه على مال الغير بغير إذنه، لكن المنقول خلافه، قال ابن نصر الله في حواشي الكافي "نقلا عن القاضي: ضمان الصيد آكد من ضمان المال. . . إلى أن قال: ولو أمسكه ف

Mas'alah: What is the ruling on liability for a usurped animal whose offspring dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

تلف فرخه؛ ضمنه، ولو غصبه فمات فرخه؛ فلا ضمان لفرخه، وذكره في" الفروع "أيضا."

Mas'alah: When does liability for grass, leaves, and trees fall away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(فإن استخلف شيء منها) ، أي: الحشيش والورق والشجر ونحوه؛ (سقط ضمانه) كريش صيد نتفه وعاد،

Mas'alah: What is the ruling if a tree is replanted in the halal zone and cannot be returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1320)

(و) لو قلع شجرة، ثم (غرسها في الحل، وتعذر ردها، أو يبست؛ ضمنها) لإتلافها،

Mas'alah: Who is liable if another person removes a tree moved from the Haram to the halal zone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1320)

(فلو قلعها) ، أي: المنقولة من الحرم إلى الحل (غيره من الحل) بعد أن غرسها قالعها من الحرم؛ (ضمنها) ذلك (الغير) ، وهو قالعها من الحل، وفي نسخة: وحده، بدل الغير، لأنه أتلفها.

Mas'alah: When does liability apply to the one who uproots a tree from the Halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1320)

(ويتجه) : محل ضمان قالعها من الحل (مع إمكان ردها) من الحرم (لا بدونه) ، أي: لا بدون إمكان الرد،

Mas'alah: Is compensation required for damage caused by riding a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1423)

(ويضمن النقص) بركوبه لتعلق حق غيره بها

Mas'alah: What is the ruling on identifying seized property through branding or a captive's testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1488)

(ويعمل) بوسم على حبيس، لقوة الدلالة عليه، كما يعمل (بقول مأسور) استولى عليه الآن (هو ملك فلان ويرد له) إذا عرفه ولا يقسم نصا،

Mas'alah: What is the ruling on forcibly entering another's land to take permissible items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1589)

(ويتجه) ولمستأذن منع من دخول أرض الغير، أن (يدخل قهرا) ، ويأخذ ما يحتاجه مما

فيها من المباح، إن لم يحصل ضرر بدخوله، فإن حصل ضرر،

فليس له الدخول؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property received through a void contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1646)

(ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد) ؛ لأنه لا يملك به، فلا ينفذ فيه تصرف (بغير عتق) ، فينفذ لقوته وسريانه وتشوق الشارع إليه، ومحل عدم صحة التصرف في مقبوض بعقد فاسد إذا لم يحكم به من يراه، وإلا نفذ. (ويضمن) مقبوض بعقد فاسد إذا (تلف هو وزيادته) المتصلة والمنفصلة؛ (كمغصوب) بقيمته يوم تلف ببلد قبضه فيه، إن كان متقوما، وإلا فبمثله، و (لا) يضمن (بالثمن) الذي يبيع به؛ لفساد العقد. (فسلاح بيع في فتنة) ، أو لأهل حرب، (ونحو عنب) ، كتمر (وعصير لخمر، وفات؛ يضمن بثمن مثله) بمحل فواته، (ويلزم) مشتريا (رده) حيث كان (باقيا، بنمائه مطلقا) متصلا أو منفصلا، (و) رد (أجرة مثله) مدة بقائه في يده،

انتفع به أو لا، (و) يلزمه (مئونة رده) ، وإن نقص بيده ضمن نقصه، (ولا يرجع) مشتر (بنفقته) ؛ أي: المبيع (ولا بخراج أرض) مدة بقائها بيده. (ولا حد) على مشتر (بوطء أمة) اشتراها بعقد فاسد؛ للشبهة. (ويتجه) لا حد عليه (إلا في) وطء أمة بيعت بعقد (مجمع على بطلانه لعالم) بذلك، فإذا وطئها مع علمه ببطلان العقد إجماعا؛ حد؛ لأنه

زان. وهو متجه (بل) يلزم من وطء أمة اشتراها بعقد فاسد (مهر مثل، وأرش بكارة) ، فلا يتدرج في مهرها، بخلاف الحرة (والولد حر) ؛ للشبهة، (وعليه إن ولد حيا قيمته) ؛ لأنه فوته على مالكه باعتقاده الحرية (يوم وضع) ؛ لأنه أول إمكان تقويمه، (وإلا) يولد حيا، بل سقط ميتا بغير جناية؛ (ف) على مشتر ضمان (نقص ولادة) أمة (فقط) ، دون ضمانه هو كنقص مغصوبة، (وإن ملكت) ؛ أي: ملكها واطئها في عقد فاسد (بعد) أن حملت منه؛ (لم تصر أم ولد) له بذلك الحمل؛ لأنه لم يكن مالكا لها حينئذ (ويتجه: لو باعه) ؛ أي: المقبوض بعقد فاسد (قابضه لآخر، فلمالك) رقبة (مطالبة كل منهما به) إن كان باقيا، (و) إن تلف ف (قرار ضمان على تالف عنده) منهما. (و) يتجه (أن تفصيله كغصب كما يأتي) في بابه (إلا في صحة عبادة فيه) ، فتنعقد صحيحة ولا تعاد؛ (لإعراض ربه عنه بطيب نفس) منه، ففارق الغصب من هذه الحيثية (و) يتجه (أنه لو بان مبيع حرا يغرم مشتر له) ؛ أي: للحر المبيع (أجرة عمله، إن جهل) المبيع (حرية نفسه) ، أو أكرهه مشتر (عليه) ؛

أي: على العمد، (ولو أجر) مشتر؛ (غرم مستأجر) للحر أجرة عمله، (لكن يرجع) المستأجر على المشتري (بما دفعه) للحر (أجرة) ؛ لأنه المتسبب في غرمه. وهو متجه. [فرع تعاطي عقود فاسدة] (

Mas'alah: Does usurpation of a defective item or a gifted item constitute valid possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

(وليس غصبه) ، أي: المشتري معيبا لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، ولا غصب موهوب

له عينا وهبت له (قبضا) ، فلا يصح تصرفه في ذلك، لعدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller taking the price from the buyer without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

(وكذا) (غصب بائع) من مشتر (ثمنا بذمة) ليس معينا، (أو) كان (معينا من نحو مكيل) ، كموزون قبل اعتباره، (أو أخذه) ، أي: البائع الثمن من مال مشتر (بلا إذن) منه، (ليس قبضا) للثمن، بل غصب؛ لأن حقه لم يتعين فيما قبضه بعينه، كغصب البائع ثمنا غير معين، (إلا مع المقاصة) ، بأن أتلفه، أو تلف بيده، وكان موافقا لماله على المشتري نوعا

وقدرا، فيتساقطان، وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضا عما عليه من الثمن.

Mas'alah: How does liability for a usurped pledge cease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1840)

(ويزول) الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the rubble of a building demolished by the rightful owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1869)

(ولو بنى مشتر) في مبيع، ثم بان مستحقا، (فهدمه مستحق، فالأنقاض لربها) – وهو المشتري – لأنها ملكه، ولم يزل عنها.

Mas'alah: What can a buyer recover from a seller when the sold item is found to be usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1869)

(ويرجع مشتر) لم يعلم أن المبيع مغصوب (بقيمة تالف) من ثمن ماء ورد وطين ونورة وجص ونحوه (على بائع) ؛ لأنه غره وكذا أجرة معمرين وثمن المؤنة المستهلكة وأرش النقص الحاصل بالقلع وأجرة المبيع مدة وضع يده عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a buyer's plants are removed due to the land being claimed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1869)

(ويتجه وكذا) الحكم (لو قلع غراس) بظهور استحقاق أرض مبيعة، فيرجع مشتر بما غرم على الغرس وبما نقصه الغراس بسبب القلع على ضامن العهدة، وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to run water on another's land if one is compelled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(واضطر المجري) إلى الإجراء في ملك الغير؛ (جاز) ؛ كوضع خشب على جدار جاره، كما يأتي. . قطع به المغني "" والشرح "" والحاوي الكبير "وجزم به في" الفائق "وفي بعض النسخ فإن لم يضر بدل قوله ولو لم يتضرر، وهو مرجوح، والمعتمد عدم الجواز."

Mas'alah: What is the ruling on removing an encroaching branch or root from another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

إذا حصل في هوائه) ؛ أي: الإنسان أو على جداره المملوك له هو أو منفعته، (أو في أرضه) التي يملكها أو بعضها أو يملك نفعها أو بعضه (غصن شجر غيره أو عرقه) ؛ أي: حصل في هوائه غصن شجر غيره، أو حصل في أرضه عرق شجر غيره، فطالب رب العقار أو مالك المنفعة رب الغصن بإزالته؛ (لزمه) ؛ أي: رب الغصن أو العرق (إزالته) برده إلى ناحية أخرى أو قطعه؛ سواء أثر ضررا أو لا، ليخلي لا ملكه الواجب إخلاؤه، والهواء تابع للقرار؛ (فيأثم) رب الغصن أو العرق (بتركه) في هواء جاره، أو أرضه، (ولا يجبر) رب الغصن أو العرق على إزالته بصيرورته متعديا بإبقائه. قطع به في "التنقيح" وتبعه في المنتهى "وهو المذهب، بخلاف من مال حائطه، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا، فإنه لا يضمنه – ولو طولب بنقضه وأمكنه – كما يأتي. ."

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into a neighbor's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1919)

وطي الآبار وأساسات الحيطان أو كتأثيره في منع الأرض التي امتدت إليها العروق من نبات شجر أو زرع؛ لصاحب الأرض، أو لم يؤثر الممتد شيئا من ذلك؛ فالحكم في قطعه وفي الصلح عنه كالحكم في الأغصان فيما تقدم تفصيلا. (

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures onto another's property or a private alley in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1920)

ويحرم فعل ذلك) ؛ أي: إخراج دكة ودكان وجناح وساباط وميزاب (في ملك غيره أو هوائه) ؛ أي: الغير، (أو) في (درب غير نافذ، أو فتح باب في ظهر دار فيه) ؛ أي: الدرب غير النافذ (لاستطراق إلا بإذن مالكه) إن كان

Mas'alah: What is the ruling on filling a well that affects a neighbor's well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(فإن) سد الثاني بئره، (ولم يعد) ماء الأولى؛ (كلف الجار) ؛ أي: صاحب البئر القديمة (حفر البئر المطمومة) التي سدت من أجله؛ لأنه تسبب في سدها بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on making alterations to a neighbor's or shared wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1924)

(ويحرم تصرف في جدار جار أو في) جدار (مشترك) بين المتصرف وغيره (بفتح روزنة) ، وهي الكوة - بفتح الكاف وضمها -؛ أي: الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق، أو بضرب وتد) - ولو لسترة -، (أو) (لوضع دف فيه) ؛ أي: الجدار، (أو) ؛ أي: ويحرم أن (يحدث عليه سترة أو خصا يحجز به) ؛ أي: الخص (بين السطحين إلا بإذن صاحبه) أو شريكه كالبناء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's wall without causing harm and taking compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

بحائط جاره على وجه لا يضره؛ أشبه الاستناد إليه، ولا فرق بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل، ولا يجوز لرب الحائط أخذ عوض عنه حينئذ؛ لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a beam on a wall after it has been removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(ومن ملك وضع خشب على حائط، فزال الخشب) عن الحائط، (أو) زال (الحائط، ثم أعيد؛ فلرب الخشب إعادته) ؛ أي: الخشب (بشرطه) بأن لا يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر؛ لأن السبب المجوز لوضعه مستمر، فاستمر استحقاق ذلك،

Mas'alah: When must a beam be removed from a wall if it threatens collapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(وإن خيف سقوط الحائط باستمراره) ؛ أي: الخشب (عليه) ؛ أي: الحائط بعد وضعه؛ (لزمه إزالته) ؛ لأنه يضر بالمالك، و (لا) تلزمه الإزالة (إن استغنى رب الخشب عن إبقائه) عن الحائط. قاله في "المغني."

Mas'alah: What is the ruling when someone finds their building or beam on a neighbor's wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1926)

(ومن وجد بناءه، أو وجد خشبه على حائط جاره، أو) وجد (مسيل

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is feared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1929)

(ومن هدم بناء) مشتركا من حائط أو سقف (له فيه حصة. ويتجه أو لا) حصة له فيه. وهو متجه. (إن خيف سقوطه) ؛ وجب هدمه لذلك، (فلا شيء عليه) ؛ لأنه محسن، (وإلا) يخف سقوطه؛ وهدمه لحاجة أو غيرها، (لزمه إعادته كما كان) ؛ لتعديه على ملك غيره، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادته جميعه، وقياس المذهب يلزم أرش نقصه بالنقض.

Mas'alah: What if a garment decreases in value due to dyeing or fulling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

(ولو نقص) الثوب (بهما) ؛ أي: الصبغ والقصر.

Mas'alah: Can a reclaiming landowner take plants or buildings by paying their value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

، (أو) ؛ أي: ولراجع (أخذ غرس أو بناء بقيمته) ، ويضمن نقصه؛ كالمؤجر إذا أخذ الأرض وفيها غراس أو بناء للمستأجر،

Mas'alah: How is the compensation for a permitted slave's tort attached to his person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1988)

وأما أرش جنايته) ؛ أي: العبد المأذون (وقيمة ما أتلف) ؛ فإنه يتعلق (برقبته؛ كدين عبد (غير مأذون) له في التجارة؛ بأن اشترى في ذمته أو اقترض بغير إذن سيده، وتلف ما اشتراه أو اقترضه بيده أو يد سيده؛ فيفديه سيده بالأقل من الأرش أو الدين أو قيمته، أو بيعه ويعطيه أو يسلمه لرب الجناية أو الدين؛ لفساد تصرفه، وأما ما قبضه المميز غير المأذون وأتلفه، أو تلف بيده؛ فغير مضمون عليه، وتقدم.

)

Mas'alah: What is the ruling if a partner or guardian buys a slave who turns out to be free?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2070)

(ويتجه أو) اشترى شريك أو ولي يتيم (قنا فبان حرا) ؛ يضمن؛ لتفريطه بعدم استفساره عنه بكثرة السؤال. وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible for the poor to pick up fallen ears of corn from a usurper's harvest?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2142)

(وإذا غصب زرع إنسان [وحصده]) الغاصب؛ (أبيح للفقراء التقاط السنبل) المتساقط؛ (كما لو حصدها المالك، وكما يباح رعي كلأ أرض مغصوبة) ، واستشكل؛ بدخول الأرض المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling regarding a usurper of waqf land who plants it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

)

Mas'alah: What is the ruling if a usurper plants waqf land and the beneficiary may take ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2238)

وكذا غاصب أرض موقوفة زرعت) ؛ أي: زرعها الغاصب؛ فللموقوف عليه تملك الزرع بنفقته لملك العين في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient who cuts or wears a garment mistakenly delivered to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2245)

(وغرم قابض) الثوب المدفوع إليه غلطا – (قطعه أو لبسه جهلا) أنه ثوب غيره – (أرش قطعه، وأجرة لبسه) ؛ لتعديه على ملك غيره،

Mas'alah: Who may not acquire ownership of plants grown on land due to limited ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2259)

(وفي "الإقناع" لا يتملك غير تام الملك؛ كموقوف عليه ومستأجر) وموصى له بالمنفعة؛ لقصور ملكه، ولذلك لا يأخذ بالشفعة، هذا تخريج لابن رجب، ويأتي في الوقف أن الموقوف عليه له تملك زرع الغاصب بالنفقة، ومقتضى كلامه أنه لا فرق، ولذلك جوز ابن رجب أيضا على ذلك ما إذا غصبت الأرض الموصى بمنافعها، أو المستأجرة وزرع فيها، فهل يملك الزرع مالك الرقبة؟ أو مالك المنفعة؟ ذكره في القاعدة السابعة والسبعين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who plants or builds on land through a void contract and then the land is returned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

قاله في "القواعد" ، وكما لو اشترى (مشتر) أرضا (بعقد فاسد) وغرس فيها، أو بنى، ثم ردت الأرض لمالكها؛ فللغارس قلع غراسه، فإن أبى القلع؛ فلرب الأرض تملكه بالقيمة، أو القلع وضمان النقص.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2315)

كتاب الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلاف] (كتاب الغصب) وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلاف، وهو مصدر غصب يغصب من باب ضرب

يضرب، ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابا والشيء مغصوب، وهو في اللغة أخذ الشيء ظلما، قاله الجوهري وابن سيده. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [النساء: 29] وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ، والسرقة نوع من الغصب. وروى جابر: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» رواه مسلم وغيره." وقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . رواه الجوزجاني. والغصب في الشرع (استيلاء غير حربي) بفعل يعد الاستيلاء (عرفا على حق غيره) من مال أو اختصاص (قهرا بغير حق) ، فتخرج الشفعة، ومنه المأخوذ مكسا ونحوه، فلا يحصل بلا استيلاء وعلم منه أن استيلاء الحربي على مالنا ليس غصبا؛ لأنه يملكه بذلك كما تقدم في الغنيمة، وأن السرقة والنهب والاختلاس ليست غصبا؛ لعدم القهر فيها وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصبا؛ لأنه بحق.

(ويتجه) أنه (لا) يكون استيلاء مستأجر (على) عين (مؤجرة بأجرة) معلومة مع فلس مستأجر غصبا، (و) لا استيلاء مشتر على شقص (بيع بثمن) معلوم (مع) ظهور (فلس) مشتر غصبا، لمصادفة ذلك عقدا صحيحا ابتداء، وظهور الفلس لا يقدح فيه، وهو متجه. .)

Mas'alah: What property is subject to liability in cases of usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2316)

ويضمن عقار) – بفتح العين – بغصب، لحديث: «من ظلم شبرا من أرض طوقه الله يوم القيامة بسبع أرضين» . متفق عليه بمعناه؛ وفي لفظ: «من غصب شبرا من الأرض» . ولأنه يملك الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه؛ كسكناه الدار ومنع صاحبها منها؛ أشبه أخذ الدابة والمتاع. (و) تضمن (أم ولد) بغصب؛ لجريانها مجرى المال، بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف؛ لكونها مملوكة كالقن؛ بخلاف الحرة فإنها ليست بمملوكة، فلا تضمن بالقيمة. (و) يضمن (قن بغصب) ذكرا كان أو أنثى – ولو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة – كسائر المال. (

Mas'alah: What constitutes usurpation when mounting an animal without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2316)

واستيلاء كل شيء بحسبه، فمن ركب دابة واقفة) ليس عندها ربها، أو كان عندها لكن ركبها (بلا إذنه؛ فهو غاصب، ولو لم يسيرها) ، بل تركها واقفة. ولا يحصل الغصب من غير الاستيلاء (

Mas'alah: Does entering someone's land without permission constitute usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2316)

فمن دخل أرض شخص أو داره) ، سواء كان بإذنه أو (بلا إذنه، ولم يمنعه إياها) ؛ لم يضمن بدخوله، سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن حيث لم يقصد الاستيلاء؛ كما لو

دخل صحراء له؛ لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية، وهذا لا تثبت به العارية، ولا يجب به الضمان فيها؛ فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن.

Mas'alah: Is moving the object required for usurpation to occur?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

]

Mas'alah: Can a usurper's hand be established over a woman's private part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a usurped slave woman and liability for her dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

ولا تثبت يد غاصب على بضع) – بضم الباء – وجمعه أبضاع كقفل وأقفال، يطلق على الفرج والجماع والتزويج، والبضاع الجماع لفظا ومعنى، (فيصح) من مالك (تزويج أمة غصبت) وهي بيد غاصبها – ولو كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة، (ولا

يضمن) الغاصب (مهرها لو) حبسها عن النكاح حتى (فات) نكاحها (بكبرها، ولا) يضمن الغاصب (نفعه) – أي: البضع – لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة، والبضع ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who turns a Muslim's wine into vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2317)

(وإن غصب) شخص (خمر مسلم ضمن) الغاصب (ما تخلل بيده) منها إن تلفت قبل رده؛ لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه، ويلزمه رد ما تخلل؛ لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب، فكأنها تخللت في يده، وقوله: مسلم ليس بقيد، بل خمر الذمي إذا تخلل بيد الغاصب يجب رده بطريق الأولى؛ لأنه يجب رده قبل التخلل، فبعده أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a dhimmi's wine that was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2318)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hide from a dead animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2318)

(ولا) يلزم رد (جلد ميتة غصب) – ولو دبغه – (لأنه لا يطهر بدبغ) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a disputed item to someone who considers it permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2318)

وكذا أكل مختلف فيه) ؛ كدهن متنجس غصب ممن يرى طهارته بغسله، فيلزم رده إليه، (و) إذا رفع الأمر إلى (الحاكم) ؛ فليس له أن (يحكم) إلا (بمذهبه) ، فإن كان عنده يطهر بالدبغ حكم برده، وإلا فلا، (ومع تلف) الجلد (لم يحكم عليه) برد بدله؛ لأنه غير متمول، واختار الحارثي يجب رده حيث قلنا: ينتفع به في اليابسات؛ لأن فيه نفعا مباحا كالكلب المقتنى، وصححه في "تصحيح الفروع" وهو القياس،

وقطع به ابن رجب، واختاره أيضا الموضح وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: Is a free person guaranteed if seized and detained?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2319)

(ولا يضمن حر) كبيرا أو صغيرا (باستيلاء عليه) ؛ بأن حبسه، ولم يمنعه الطعام

والشرب، فمات عنده، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب؛ لأن اليد لا يثبت حكمها على الحر،

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the clothes and jewelry of a free minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2319)

(وتضمن ثياب) حر (صغير وحليه) – وإن لم ينزعه عنه – لأنه مال، ولأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك؛ أشبه ما لو غصبه منفردا. وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه، ومؤنة الرد عليه، و (لا) يضمن (هو) – أي: الصغير لأنه ليس بمال، ومحل عدم ضمان الصغير، (ما لم يغله) ؛ أي: يجعل في عنقه حديدة مستديرة، (أو يتلف الصغير بنحو حية) بأن يلقيه مكتوفا بفضاء، فتمر به دابة فتقتله، (كما) يأتي (في الديات) مفصلا وفي بعض النسخ، (ويتجه ومع بقاء صغير) في الحياة (يلزم) الغاصب (بتحصيله) ، ورده إلى أهله، وهو متجه.

Mas'alah: Is a riding animal guaranteed if its owner is on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2319)

(ولا) تضمن (دابة) غصبت، و (عليها مالكها الكبير ومتاعه) ؛ لأنها في يد مالكها. قاله القاضي في "الخلاف الكبير" واقتصر عليه في القاعدة الثانية والتسعين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a free person under duress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2319)

(وإن استعمله) – أي: الحر صغيرا كان أو كبيرا – (كرها) في خدمة أو خياطة أو غيرها؛ فعليه أجرته؛ لاستيفائه منافعه المتقومة، فضمنها؛ كمنافع اليد، (أو حبسه) – أي: الحر – (مدة) لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه؛ لأنه فوته منفعته مدة الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها؛

فضمنت بالغصب؛ كمنافع العبد، ولا أجرة (إن منع) إنسان آخر – (ولو) كان الممنوع (قنا) – (العمل من غير غصب) ، ولا حبس؛ لعدم تلفها تحت يده، ولأنه في يد نفسه أو سيده، ومنافعه تلفت معه؛ كما لا يضمن هو ولا ثيابه إذن.

Mas'alah: Is lost profit guaranteed due to detention of trade goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2320)

(ولا يضمن ربح فات) على مالك (بحبس) غاصب (مال تجارة) مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب؛ كما لو حبس عبدا يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعليمه الصناعة فيها، فإن الصناعة لا تقوم على غاصب في تضمين منافعه، ولا في تضمين عينه، إن تلف؛ لأنها لا وجود لها. .

Mas'alah: What happens when the owner of a usurped slave asks the usurper to leave the slave in a distant place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2320)

(وإن قال رب) مغصوب (عبد) لغاصب بعده عن بلد الغصب:

Mas'alah: Is the usurper obliged to pay the return cost if the owner demands it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2321)

(دعه) بالبلد الذي هو فيها، (وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه) ، أو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد؛ (لم يجب) ؛ أي: لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك؛ لأنها معاوضة، فلا يجبر عليها، وكذا لو بذل الغاصب للمالك أكثر من قيمته، ولا يسترده، فإن المالك لا يلزمه ذلك؛ لما تقدم، وإن أراد المالك من الغاصب رد المغصوب إلى بعض الطريق فقط؛ لزمه؛ لأنه يلزمه إلى جميع المسافة، فلزمه إلى بعضها كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين، وطلب منه باقيه، ومهما اتفقا عليه من ذلك؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door with usurped nails?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2321)

(وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره؛ (قلعها) وجوبا، (وردها) ؛ للخبر المتقدم، ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه. تنبيه: وإن كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو كانت من مال المغصوب منه؛ فلا شيء للغاصب في نظير عمله؛ لتعديه به، وليس له قلعها؛ لأنه تصرف لم يؤذن له فيه إلا أن يأمره المالك بقلعها، فيلزمه القلع، وإن كانت المسامير للغاصب، فوهبها للمالك؛ لم يجبر المالك على قبولها؛ لما عليه من المنة، وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من المذكور؛ فالأجر عليه؛ لأنه غر العامل.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants crops on usurped land and then returns it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2321)

(وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة، ثم ردها – وقد حصد زرعه – (فليس لربها) – أي: الأرض – (بعد حصد) الزرع (إلا الأجرة) – أي: أجرة المثل عن الأرض إلى تسليم الغاصب – لأنه استوفى نفعها، فوجب عليه عوضه؛ كما لو استوفاه بالإجارة، ولأن المنفعة مال، فوجب أن تضمن كالعين، وعليه ضمان النقص إن نقصت؛ كسائر الغصوب، ولو لم يزرع الغاصب الأرض، فنقصت لترك الزراعة؛ كأراضي البصرة، أو نقصت لغير ذلك؛ ضمن نقصها؛ لحصوله بيده العادية، وإن أدرك الأرض ربها – والزرع قائم – فليس له إجبار الغاصب على قلعه؛ لما روى رافع بن خديج: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –"

قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» . رواه

أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه؛ كما لو غصب سفينة، فحمل فيها متاعه، وأدخلها لجة البحر؛ لا يجبر على إلقائه فكذا هنا؛ صيانة للمال عن التلف، وفارق الشجر لطول مدته، وحديث: «ليس لعرق ظالم حق» . محمول عليه؛ لأن حديثنا في الزرع، فيحصل الجمع بينهما

Mas'alah: What options does the landowner have before the usurper's crop is harvested?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2322)

(ويخير) مالك (قبله) – أي: قبل حصاده – (ولو) كان المالك (مالك المنفعة) – أي: منفعة الأرض بإجارة ونحوها (بين تركه) – أي: الزرع – (إليه) – أي: إلى الحصاد – (بأجرته) – أي: أجرة مثله – وأرش نقصها إن نقصت، (أو تملك) – أي: الزرع – (بنفقته) ؛ لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه، فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه، (وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي) وغيرهما؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحديث السابق: «وله نفقته» . قال الإمام: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس – أي: استحسانا للعمل بحديث رافع بن خديج المتقدم – وليس المراد الاستحسان الأصولي الذي هو في اللغة اعتقاد الشيء حسنا، وفي عرف الأصوليين العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، وظاهره ولو كان عمل الحرث ونحوه بنفسه؛ لأن العمل متقوم استهلك لمصلحة الزرع، فوجب رد عوضه؛ كما لو استأجر من عمله، ولأن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلا لغرض رب الأرض، فملك الخيرة بينهما، وحيث اختار المالك أخذ الزرع بنفقته؛ فلا

أجرة على الغاصب لمدة مكثه في الأرض المغصوبة؛ لأن منافع الأرض في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها على غيره، ويذكي الزرع رب الأرض إن أخذه قبل اشتداده؛ لوجوبها وهو في ملكه، إن تملكه بعد اشتداد الحب؛ فذكاته على الغاصب؛ لأنه المالك وقت وجوبها، صححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees or building on usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2323)

(وإن غرس) غاصب (أو بنى فيها) – أي: الأرض المغصوبة – (أخذ) ؛ أي: ألزم (بقلع غرسه أو بنائه) إذا طلب رب الأرض بذلك؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس لعرق ظالم حق» . رواه الترمذي وحسنه، وفي رواية أبي داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم» . والعم الطوال. قال أحمد: (و) أخذ الغاصب أيضا (بتسويتها) – أي: الأرض – (وأرش نقصها) ؛ لأنه ضرر حصل بفعله؛ فلزمه إزالته كغيره، (و) عليه (أجرتها) – أي أجرة مثل الأرض – مدة احتباسها؛ لأن منافعها ذهبت تحت يده العادية، فكان عليه عوضها كالأعيان، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض المغصوبة، (أو لم يغصبها) الغارس أو الباني فيها، (لكن فعله بغير إذن) للتعدي.

Mas'alah: Can the landowner take the usurper's building or trees for free or at value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2323)

(ولا يملك) رب الأرض (أخذه) - أي: البناء أو الغراس - من الغاصب مجانا ولا (بقيمته) ؛ لأنه عين مال الغاصب، فلم يملك رب الأرض أخذه؛ كما لو وضع فيها أثلاثا أو نحوه، ولأنها معاوضة فلم يجبر المالك عليها وهذا مقطوع به عند جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What is owed if both parties agree on the value of the usurper's trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

فائدة: إن اتفقا على الغراس؛ فالواجب قيمة الغراس، حكاه ابن أبي موسى وغيره. .

Mas'alah: Can the landowner forcibly take the fruit from the usurper's trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

(ولو) أدرك رب الأرض المغصوبة (الثمر) فيها وأراد أخذه (فقط) دون أصله (قهرا) ؛ منع منه؛ لأنه ثمر شجر الغاصب، فكان له؛ كالأغصان والورق ولبن الشاة ونسلها، وما تقدم من أن لصاحب الأرض تملك الزرع بنفقته؛ فهو مخالف للقياس، وإنما صار إليه

الإمام؛ للأثر، فيختص الحكم به، ولا يعدى إلى غيره، ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين: أحدهما – أن الزرع نماء الأرض، فكان لصاحبها، والثمر نماء الشجر؛ فكان لصاحبه. الثاني – أنه يرد عوض الزرع إذا أخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما أنفق عليه؛ ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gifts the building or planting to the landowner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

(وإن وهب) الغاصب الغراس أو البناء (لمالكها) – أي: الأرض – ليتخلص من قلعه، فقبله المالك؛ جاز؛ لتراضيهما، وإن أبى المالك قبول ذلك، وكان لرب الأرض في قلعه غرض صحيح، أو لا؛ (لم يجبر) رب الأرض (على قبوله) من الغاصب؛ لأن ذلك إليه؛ فلا يحجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper plants a seed that becomes a tree?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2324)

(و) إن زرع الغاصب فيها (نوى) ، فصار شجرا، فحكمه (كغرس) كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on building materials from usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2325)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building with usurped materials on another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2325)

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب) ؛ بأن كان فيه لبنا أو آجرا، أو ضرب منه ذلك، وبنى به فيه؛ فعليه (أجرتها مبنية) ؛ لأن البناء والأرض ملك للمغصوب منه، ولا أجرة للغاصب لبنائه، (ولا يملك) غاصب (هدمها) ؛ لأنه لا ملك له فيه، ولم يأذن له ربه فيه، فإن نقضه؛ فعليه أرش النقص الحاصل بنقضه، (وإلا) تكن آلات البناء من المغصوب، بل إن كانت للغاصب؛ بأن بناها بلبن من غير ترابها، (فعليه أجرتها) غير مبنية؛ لأنه إنما غصب الأرض وحدها، وأما بناؤه بآلاته فله.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper leasing land and a building not from it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2325)

)

Mas'alah: How is rent distributed between the usurper and landowner when leasing usurped land with a building?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2325)

فلو أجرهما) ؛ أي: أجر الغاصب الأرض وبناءها الذي ليس منها؛ (فالأجرة) المستقرة على المستأجر بين الغاصب ورب الأرض (بقدر قيمتهما) ؛ أي: توزع بينهما بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض، وأجر البناء، فينظر كم أجرة الأرض مبنية ثم أجرتها خالية؛ فما بينهما فهو أجرة البناء، فيختص كل واحد بأجرة ماله، ولو جصص الغاصب الدار أو زوقها؛ فحكمه كالبناء؛ لأنه شغل ملك غيره بما لا حرمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting movable plants in usurped land from the same owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2325)

)

Mas'alah: What is the ruling when a usurper plants movable trees in usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2325)

ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من) شخص (واحد فغرسه) – أي الغراس (فيها) – أي الأرض المغصوبة – فالكل لمالك الأرض، ولا شيء للغاصب في نظير فعله؛ لتعديه به،

(ولم يملك) الغاصب (قلعه) ؛ لأن مالكها واحد، ولا يتصرف في غيره في ملكه بلا إذنه، (وعليه) – أي: الغاصب – (إن فعل) ؛ أي: قلع الغراس بغير إذن مالك، تسويتها ونقصها ونقص غراسه؛ لتعديه به، (أو طلبه) – أي: القلع – (ربهما) – أي: رب الأرض والغراس – (لغرض صحيح) ؛ بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلا (لا عبث) ؛ إذ لا فائدة في العبث (تسويتها) – أي الأرض – وعليه أرش (نقصها، و)

أرش (نقص غراس) ؛ لحصوله بتعديه، وإن لم يكن للمالك غرض صحيح؛ لم يجبر الغاصب على القلع؛ لأنه سفه، وإن أراد الغاصب قلع الغراس أو البناء ابتداء من غير طلب من المالك؛ فله منعه من القلع؛ لأنه ملكه، فليس لغيره التصرف عليه بغير إذنه، ويلزم الغاصب أجرة المغصوب مبنيا؛ لأن البناء والأرض ملك لربها، وتقدم. وفي بعض النسخ (ويتجه ويلزمه) – أي القابض – (عوده) – أي الغراس – إذا قلعه بدون إذن مالك الأرض (حيث) تقرر أنه (لا يملك) الغاصب (قلعه) ؛ كما لو هدم بناء، فيلزمه عوده، وهو متجه.

Mas'alah: Who bears the cost of removing trees when a usurper plants another's trees in usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2326)

)

Mas'alah: Who bears the cost of removing trees when a usurper plants another's trees in usurped

land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2326)

ولو غصب أرضا لرجل، و) غصب (غرسا ل) شخص (آخر، فغرسه فيها) – أي في الأرض المغصوبة – ثم وقع النزاع في مؤنة القلع؛ (فمؤنة قلع على رب الأرض يرجع بها على غاصب) ؛ لأنه تسبب في غرمه، وكذا إذا زرع الأرض المغصوبة ببذر الغير؛ فليس لرب الأرض تملكه ولا قلعه، بل يبقى لمالكه إلى أوان حصاده بأجرة مثل الأرض على الغاصب؛ لعدوانه.

Mas'alah: What is the ruling on removing usurped wood used to repair a ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2326)

)

Mas'alah: What is the ruling on removing usurped wood used to repair a ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2326)

وإن غصب خشبا فرقع به سفينة؛ قلع) إن كانت في الساحل أو في لجة ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها ودفع لربه بلا إهمال؛ لوجوبه فورا، (ويمهل) لقلع (مع خوف) على سفينة بقلعه؛ بأن يكون في محل يخاف منه دخول الماء إليها وهي في

اللجة (حتى ترسي) لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعد زمن، خلافا لأبي الخطاب؛ لأنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف كما لو كان فيها مال غيره. (فإن تعذر) الإرساء لبعد البر؛ (فلمالك) خشب مغصوب (أخذ قيمته) ؛ للتضرر برد عينه إذن، فإذا أمكن رد الخشب إلى ربه استرجعه،

ورد القيمة؛ لزوال الحيلولة، وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بذله القيمة فقط، ولا يملكه ببذلها، بل يملكها ربه، (وعليه) – أي: الغاصب – (أجرته) – أي: الخشب – (إلى قلعه) لذهاب منافعه بيده، (و) عليه أرش (نقصه) إن نقص؛ لحصوله بتعديه على ملك غيره. [فرع من غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها كحكمها قبل غصب] (

Mas'alah: What is the ruling on a thread used to stitch a wound if it was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2327)

فصل: وإن غصب ما خاط به جرح) حيوان (محترم) من آدمي أو غيره، (وخيف بقلعه) – أي: الخيط – (ضرر آدمي) ؛ لم يقلع، وعليه قيمته، (أو) خيف من قلعه (تلف غيره) – أي: الآدمي – (ف) على الغاصب (قيمته) – أي: الخيط – لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه، فوجب رد بدله – وهو القيمة – ولا يلزمه القلع؛ لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال، ولهذا جاز إتلاف غيره، وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته، وكذا لو شد بالمغصوب جرحا يشخب دمه، أو جبر به نحو ساق مكسور. وغير المحترم كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير، فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب؛ وجب

رده؛ لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة، أشبه ما لو خاط به ثوبا. (وإن حل) حيوان خيط جرحه بمغصوب (لغاصب) كشاته وبقرته

ونحوها، وخيف موته بقلعه (أمر) غاصب (بذبحه) – أي: الحيوان – ولو نقصت قيمته به أكثر من ثمن الخيط، أو لم يكن معدا للأكل كالخيل، (ويرده) – أي: الخيط لربه – لأنه متمكن من رده بذبح الحيوان والانتفاع بلحمه، ولا أثر لتضرره بذلك؛ لتعديه؛ كما يرد الخيط (بعد موت) حيوان (غير آدمي) ؛ لأنه لا حرمة له بعد موته، بخلاف الآدمي المعصوم؛ لبقاء حرمته، فتتعين قيمته، وإن كان الحيوان الذي خيط جرحه محترما غير مأكول؛ رد الغاصب قيمة الخيط؛ لأن حرمة الحيوان آكد؛ لما سبق. . (

Mas'alah: What is the ruling on a jewel swallowed by an animal if it was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2328)

ومن غصب جوهرة) مثلا، (فابتلعتها بهيمة) بتفريطه أو لا؛ (فكذلك) ؛ أي: حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها على ما سبق تفصيله. (

Mas'alah: What is the ruling on a jewel swallowed by a sheep that belongs to another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2328)

ولو ابتلعت شاة شخص) مثلا (جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج) أي: تعذر إخراج

الجوهرة (إلا بذبحها، وهو) – أي: ذبحها – (أقل ضرر) من ضرر تركها؛ (ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص به) – أي: بالذبح – لأنه لتخليص ماله (إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها) حين ابتلاعها الجوهرة، فإن كانت يده عليها؛ فلا شيء له على رب الجوهرة مما نقصه الذبح؛ لأن التفريط من غيره، فكان الضرر على المفرط. (

Mas'alah: What happens if the owner of the vessel accepts the animal as compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

فإن قبلها جاز، وصارت هي والإناء ملكا له، يتصرف بهما كيف شاء، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if the sheep's owner was negligent when its head entered the vessel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

)

Mas'alah: What is the ruling if the vessel's owner was negligent and the vessel is broken without compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

(ومع تفريط ربه) – أي: الإناء كما لو أدخله بيده أو ألقى الإناء في الطريق؛ (يكسر) الإناء (بلا أرش) على رب الشاة ونحوها؛ لأن المفرط أولى بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an animal's head stuck in a vessel without slaughtering or breaking it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

(ويحرم ترك الحال على ما هو عليه) – أي: ترك رأس البهيمة بالإناء [بلا] ذبح ولا كسر؛ لأنه تعذيب حيوان، فإن لم يفرط رب الإناء، وامتنع رب غير المأكولة من أرش الكسر؛ أجبر، لأنه من ضرورة تخليصها من العذاب، فلزم ربها كعلفها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a door to return a usurped animal or wood that has grown too large?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

وإن غصب إنسان فصيلا أو مهرا ونحوه، فأدخله داره، فكبر وتعذر خروجه بدون نقض الباب، أو غصب خشبة وأدخلها داره، ثم بنى الباب ضيقا بحيث لا تخرج الخشبة إلا بنقضه؛ وجب نقضه؛ لضرورة وجوب الرد، ورد الفصيل والخشبة لربها، ولا شيء على ربهما؛ لأن المتعدي أولى بالضرر.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing part of a house to remove someone else's property that is stuck inside?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

)

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house to remove someone else's property and who bears the cost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2329)

ولو حصل مال شخص) من حيوان أو غيره (في داره وتعذر إخراجه) من الدار (بدون نقض) بعضها؛ (وجب نقضه) وأخرج، (وعلى ربه)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage when removing property from a house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2330)

أي: المال المخرج - (ضمانه) - أي: إصلاحه - لأنه لتخليص ماله، ومحل ذلك (إن لم يفرط رب الدار) بأن دخل الحيوان بنفسه، أو أدخله ربه. وأما الخشبة إذا حصلت في الدار من غير تفريط صاحبها فإن كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب وإعادته؛ فحكمها كالفصيل، ينقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه، وإن كان كسرها

أقل ضررا كسرت، ولا شيء على صاحب الدار؛ لعدم عدوانه، وإن كان حصول ما ذكر في الدار بعدوان من صاحبه؛ كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا أو خشبة؛ أو تعدى على إنسان، فأدخل داره فرسا ونحوها بغير إذنه؛ كسرت الخشبة، وذبح الحيوان المأكول – ولو زاد ضرره على نقص البناء؛ لأن ربه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بعدوانه. وإن كان الحاصل من ذوات التركيب كالتوابيت والأسرة؛ فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش وإن فرط مالكه فك التركيب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped coin that falls into another's inkwell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2330)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurped coin that falls into another's inkwell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2330)

ومن غصب نحو دينار) كجوهرة أو درهم، (فحصل في محبرة آخر) أو نحوها من كل إناء ضيق الرأس، بفعل غاصب أو لا، (وعسر إخراجه) منها بدون كسرها، (فإن زاد ضرر الكسر عليه) – أي: الدينار – بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وقيمتها مكسورة نصف دينار؛ (فعلى الغاصب بدله)

أي: الدينار – يعطيه لربه، ولم تكسر؛ لأنه إضاعة مال، وهي منهي عنها، (وإلا) يزد ضرر الكسر على الدينار؛ بأن تساويا، أو كان ضرر الكسر أقل؛ (تعين الكسر) ؛ لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال، (وعليه) – أي: الغاصب – (ضمانه) – أي: الكسر – لأنه السبب فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper places a coin in his own inkwell and it cannot be removed without breaking it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2331)

(ويتجه) أنه إذا غصب دينارا وجعله (في محبرة نفسه) ، ولم يخرج بدون كسرها فإنها (تكسر) المحبرة (مطلقا) ، سواء زاد ضرر الكسر على الدينار أو لا؛ لأن حصوله فيها بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on building a wall using a usurped stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2331)

(و) يتجه (أن ما بنى عليه فيما مر) من أنه إذا بنى على حجر كان غصبه؛ فهو في الحكم (كهذا) يجب عليه نقض الحائط، ورد الحجر إلى ربه؛ لعدوانه وظلمه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a coin falls into another's inkwell without any act of usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2331)

(وإن حصل) الدينار أو نحوه في المحبرة أو نحوها (بلا غصب ولا فعل أحد) ؛ بأن سقط من مكان، أو ألقته ريح أو طائر أو هر؛ (كسرت المحبرة) ونحوها وجوبا، (وعلى ربه) - أي: الدينار (أرشها) - أي: أرش نقص المحبرة بالكسر - لأن الكسر لتخليص ماله (إلا أن يمتنع) رب الدينار (منه)

أي: من كسر المحبرة - مع ضمان أرشه؛ (لكونها) - أي: المحبرة - (ثمينة) أي: غالية الثمن - فإن امتنع (فلا طلب له) ، ويصطلحان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the inkwell causes the coin to become stuck in it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2332)

(و) إن حصل الدينار ونحوه (بفعل مالكها) - أي: المحبرة - فإنها (تكسر مجانا) ، ولا ضمان على رب الدينار؛ لأنه وجب على ربها إعادة الدينار إلى مالكه، ولم يمكن ذلك بدون كسر المحبرة، فجاز كسرها لذلك، ولا يضمن نقصها أحد؛ لأن التفريط من مالكها،

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the coin causes it to become stuck in another's inkwell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2332)

(و) إن حصل فيها (بفعل رب الدينار) فإنه (يخير بين تركه) في المحبرة (و) بين (كسرها) ، فرط رب المحبرة أو لم يفرط، (وعليه) أي: رب الدينار – (قيمتها) كاملة؛ لتعديه، (ويلزمه) – أي: رب الدينار – (قبول مثله) – أي الدينار – (إن بذله ربها) – أي: المحبرة – ولم يجز كسرها؛ لأنه بذل له مالا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه، فلزمه قبوله؛ لما فيه من الجمع بين الحقين.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor breaks the inkwell wrongfully?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2332)

ولو بادر رب الدين إلى المحبرة، وكسرها عدوانا؛ لم يلزمه إلا قيمتها وجها واحدا. قاله في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on game caught by a usurped slave, net, or hunting animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2332)

(ولو غصب قنا أو شبكة أو شركا، فأمسك) القن أو الشبكة أو الشرك صيدا؛ فلمالكه، (أو) غصب (جارحا) أو سهما، قال في "المغني" : (أو فرسا) ، قال في "الإقناع" أو قوسا، (فصاد) الغاصب أو غيره (به) – أي: الجارح – (أو) صاد (عليه) – أي: الفرس صيدا، (أو) غزا على الفرس، (فغنم) ؛ فالصيد وسهم الفرس من الغنيمة (لمالكه) – أي:

الجارح والفرس المغصوب – لأنه حصل بسبب المغصوب، فكان لمالكه؛ أشبه ما لو

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a usurped slave and the hire of the usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

وهب للرقيق المغصوب شيء، فإنه يكون لمالكه. قال في "الفروع" : وجزم به غير واحد قياسا على الصحيح على ربح الدراهم، ويسقط عمل الغاصب على الصحيح من المذهب، ويلزم غاصبا (أجرته) – أي: المغصوب – (زمن ذلك) – أي: اصطياده ونحوه – لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها على غيره كما لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة، فأخذ المالك الزرع بنفقته.

Mas'alah: What is the ruling when the proceeds from a usurped item are less than its rental value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

(ويتجه هذا) – أي: ما ذكر من أن الصيد يكون لمالك المغصوب – (إن كان ما خصه) – أي: ما حصله من صيد أو غنيمة – (قدر أجرته) – أي: أجرة المغصوب – (فأكثر) من أجرته، وأما إذا نقص الحاصل عن قدر أجرته؛ فلرب المغصوب أجرة مثله تؤخذ من الغاصب؛ لعدوانه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on wood or grass cut with a usurped sickle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

)

Mas'alah: What is the ruling on wood or grass cut with a usurped sickle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

وإن غصب منجلا، فقطع) الغاصب أو غيره (به خشبا أو حشيشا) ؛ فالخشب أو الحشيش (لغاصب) ؛ لحصول الفعل منه كالحبل المغصوب يربط فيه الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on game caught with a usurped weapon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

ويتجه مثله) - أي: مثل المنجل في الحكم - (لو غصب سلاحا) كسيف أو رمح ونحوه (فصاد به) - أي: بالسلاح المغصوب - فهو لغاصبه؛ لحصول ذلك بفعله؛ كما لو غصب سيفا، فقاتل به، وغنم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the name of the usurped property through

work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who changes the name of the usurped property through work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2333)

وإن أزال) غاصب أو غيره (اسمه) – أي: المغصوب – بعمله فيه (كنسج غزل) فصار يسمى ثوبا، (وطحن حب) غصبه فصار يسمى دقيقا، (أو طبخه) – أي: الحب – فصار يسمى طبيخا، (ونجر خشب) بابا أو رفوفا ونحوها (وضرب نحو حديد) مسامير أو سيفا ونحوه، (و) ضرب

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property that has been transformed and compensation for its decrease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

(فضة) دراهم أو حليا، (وجعل طين) غصبه (لبنا) أو آجرا، (أو فخارا) كجرار ونحوها؛ (رده) الغاصب وجوبا معمولا؛ لقيام عين المغصوب فيه، (و) رد (أرشه إن نقصه) ؛ لحصول نقصه بفعله، وسواء نقصت عينه أو قيمته أو هما، (ولا شيء له) – أي:

الغاصب – (لعمله فيه) ، ولو زاد به؛ لتبرعه به؛ كما لو غلى زيتا، فزادت قيمته، بخلاف ما لو غصب ثوبا فصبغه فإنه يصير شريكا في زيادة الثوب، والفرق بينهما أن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who shortens a garment or slaughters a sheep?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

وإن غصب ثوبا فقصره الغاصب بنفسه أو بأجرة، أو شاة فذبحها وشواها؛ لزمه رد ذلك وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء له في نظير عمله؛ لتعديه، وذبح الغاصب الشاة لا يحرم أكلها؛ لأنها مزكاة ممن فيه أهلية الزكاة، لكن لا يجوز للغاصب ولا غيره أكلها ولا التصرف فيها إلا بإذن مالكها كسائر الأموال.

Mas'alah: What is the owner's right to compel the usurper to return the property to its original state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner compelling the usurper to return the usurped property to its original state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

وللمالك إجباره) – أي: الغاصب – (على رد ما أمكن رده) من مغصوب (إلى حالته التي غصبها عليها، كمسامير ضربها نعالا؛ فله إجباره على ردها مسامير كما كانت؛ لأن عمل الغاصب في المغصوبة محرم فملك المالك إزالته مع الإمكان، وما لا يمكن رده إلى حالته الأولى كالأبواب والفخار والآجر والشاة إذا ذبحها وشواها، والحب طحنه؛ فليس للغاصب إفساده، ولا للمالك إجباره عليه؛ لأنه إضاعة مال بغير منفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hires someone to work on the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hires someone to work on the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2334)

وإن استأجر الغاصب) إنسانا (على عمل شيء منه) – أي: مما تقدم – (فالأجر عليه) ، والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه، وللمالك تضمين النقص من شاء منهما، فإن جهل الأجير الحال، وضمن الغاصب؛ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الأجير رجع على الغاصب؛ لأنه غره، وإن علم الأجير الحال، وضمن لم يرجع على أحد؛ لأنه أتلف مال غيره بدون إذنه، وإن ضمن

الغاصب؛ رجع على الأجير؛ لأن النقص حصل بفعله، فاستقر الضمان عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the usurper seeks help from someone who does the work?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2335)

وإن استعان الغاصب بمن فعل ذلك فهو كالأجير.)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or trench in usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2335)

ومن حفر في) أرض (مغصوبة بئرا أو شق) فيها (نهرا، ووضع التراب) الخارج من البئر أو النهر (بها) – أي: الأرض المغصوبة – (فله طمها) إن كان الطم (لغرض صحيح) ؛ كإسقاط ضمان تالف بها – أي: البئر – أو كون الغاصب قد نقل ترابها إلى ملكه أو إلى ملك (تالف بها) – أي: البئر – أو لكون الغاصب قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره، أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه، (و) للغاصب حينئذ (رد ترابها من نحو ملكه أو طريق) نقلها إليه حيث بقي، فلو كان بسيل أو ريح ونحوه؛ فله الطم بغيره من جنسه من غير إذن ربها على الصحيح من المذهب، وليس له طمها برمل وكناسة ونحوها ذكره الحارثي.)

Mas'alah: What is the ruling on the owner absolving the usurper from liability for damage caused by a

well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2335)

ولو أنه أبرئ) ؛ أي: أبرأه المالك (مما يتلف بها) – أي: بالبئر ونحوها – لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها، (وتصح البراءة منه) . قال في "المغني" "والشرح" : لأن الضمان إنما يلزمه؛ لوجود التعدي، فإذا رضي رب الأرض زال التعدي، فيزول الضمان، (

Mas'alah: Why is absolution from future damage valid due to the existence of one of two causes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2335)

وإنما صحت البراءة) مما يتلف بالبئر مع أنها متضمنة لما لم يجب بعد؛ (لوجود أحد السببين) من حافر البئر، وكل منهما موجب للضمان، فالسبب الأول (هو التعدي) منه بحفره في أرض غيره عدوانا. (و) السبب (الثاني) هو (الإتلاف، وليست هذه) البراءة (براءة مما سيجب) ، وإنما هي إسقاط المالك عن الغاصب التعدي برضاه، ولو منعه المالك من الطم؛ لم يملك الغاصب طمها في هذه الصور؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه لغير غرض صحيح، ومنعه من الطم رضى بالحفر، فيكون بمنزلة إبرائه من ضمان ما يتلف بها. (و) إن كان الطم (لغير غرض) صحيح مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها أو في موات، وأبرأه من ضمان ما يتلف بها؛ (فلا

يطمها) الغاصب على الصحيح من المذهب؛ لأنه إتلاف لا نفع فيه، فلم يكن له فعله؛

كما لو غصب نقرة، فطبعها دراهم، ثم أراد ردها نقرة بدون إذن مالكها. قاله في "الشرح" .)

Mas'alah: What is the ruling if the owner wants the usurper to fill a well dug in his land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2336)

وإن أراده) – أي: الطم – لغرض صحيح (مالك؛ ألزم) غاصب (به) – أي: الطم – لعدوانه بالحفر، ولأنه يضر بالأرض.)

Mas'alah: What is the ruling on usurped grain that is planted or eggs that become chicks?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2336)

وإن غصب حبا فزرعه، أو) غصب (بيضا فصار) البيض (فراخا، أو) غصب (نوى) فصار غرسا، (أو) غصب (أغصانا) فغرسها (فصارت شجرا؛ رده) ؛ أي: رد الغاصب الزرع والفراخ والشجر لمالكها؛ لأنه عين ماله المغصوب منه، (ولا شيء له) – أي: للغاصب في عمله – لأنه تبرع به.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving crops in the usurper's land until harvest without rent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2336)

ويتجه إبقاء الزرع) في أرض الغاصب للغاصب (قهرا ل) أوان (حصاده بلا أجرة) معاقبة، (لا) إبقاء (الشجر) ؛ لأن مدته تطول، فيكثر الضرر، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped sheep mated with the usurper's ram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2336)

وإن غصب شاة) أو بقرة أو بدنة ونحوها، (وأنزى عليها فحله؛ فالولد لمالك الأم) ؛ كولد الأمة، ولا أجرة للفحل؛ لعدم إذن ربها، ولأنه لا تصح إجارته لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a usurped palm tree and the offspring from a usurped ram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2336)

قال في شرح الإقناع "قلت: وكذا لو غصب نخلة، وحصل منها ودي فإنه لمالكها؛ لأنه من نمائها؛ ككسب العبد وولد الأمة، وإن غصب فحل غيره على شاته؛ فالولد له تبعا للأم، ولا يلزمه أجرة الفحل؛ لأنه لا يصح إجارته لذلك، لكن إن نقص الفحل بالإنزاء وغيره؛ لزم الغاصب أرش نقصه؛ لتعديه."

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped hen and its chicks to the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

وإن غصب دجاجة فباضت عنده، ثم حضنت بيضها، فصار فراخا؛ فهما لمالكها، ولا شيء للغاصب في علفها، قال أحمد في طيرة جاءت إلى دار قوم، فازدوجت عندهم وفرخت يردونها وفراخها إلى أصحاب الطيرة.

Mas'alah: Can the usurper recover expenses incurred on the usurped property if he intended reimbursement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

قال في "المبدع" : ويرجع إلى ربها بما أنفقه إن نوى الرجوع، وإلا فلا. انتهى. وهذا واضح إن تعذر استئذانه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for decrease in value of the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

[فصل يضمن غاصب نقص مغصوب بعد غصبه وقبل رده]

Mas'alah: What is the ruling if a usurper castrates a slave or removes a body part with a full diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

(وإن) غصب عبدا و (خصاه) هو أو غيره (ولو زادت قيمته بخصاه له، أو أزال) منه (ما تجب فيه دية) كاملة (من حر) كأنفه أو لسانه أو يديه أو رجليه؛ (رده) على مالكه، (و) رد (قيمته) كلها نصا، ولا يملكه الجاني؛ لأن المتلف البعض، فلا يتوقف ضمانه على زوال الملك؛ كقطع خصيتي ذكر مدبر، ولأن المضمون هو المفوت، فلا يزول الملك عن غيره بضمانه؛ كما لو قطع تسع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts a body part with a fixed compensation less than full diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

)

Mas'alah: What is the ruling if a usurper cuts a body part with a fixed compensation less than full diyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

وإن قطع) غاصب من رقيق مغصوب (ما فيه مقدر) من حر (دون الدية) الكاملة؛ كقطع يد أو جفن أو هدب ونحوه؛ فعلى غاصب (أكثر الأمرين) من دية المقطوع أو نقص قيمته؛ لوجود سبب كل منهما، فوجب أكثرهما، ودخل في الآخر؛ لأن الجناية واليد وجدا فيه جميعا.

Mas'alah: How is compensation calculated when a usurper and another person both cause damage to a

slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2337)

فلو غصب

عبدا قيمته ألف، فزادت قيمته عنده إلى ألفين، ثم قطع يده، فصار يساوي ألفين وخمسمائة؛ كان عليه مع رده ألف، وإن كان القاطع ليده غير الغاصب، وقد نقصت قيمته مائتين قبل، وصار بعد القطع يساوي أربعمائة؛ كان على الجاني أربعمائة؛ لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة، وهي حين القطع ثمانمائة، وعلى الغاصب مائتان؛ لأنها نقصت من قيمة العبد في يده، وللمالك تضمين الغاصب ما عليه، وعلى الجاني، لأن ما وجده في يده في حكم الموجود منه، (

Mas'alah: Can a usurper who paid full compensation recover the injury compensation from the injurer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2338)

ويرجع غاصب غرم) الجميع (من جان بأرش جناية) ؛ لحصول التلف بفعله، فيستقر ضمانه على الغاصب (فقط) – أي: دون ما زاد عن أرش الجناية فيستقر على الغاصب؛ لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرش الجناية، وللمالك تضمين الجاني أرش الجناية، ولا يرجع به على أحد؛ لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه، ويضمن الغاصب ما بقي من النقص، ولا يرجع به على أحد.

Mas'alah: Must the owner return the compensation for a defect if the defect disappears after recovery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2338)

)

Mas'alah: Must the owner return the compensation for a defect if the defect disappears after recovery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2338)

ولا يرد مالك) تعيب ماله عند غاصب، واسترده وأرش عيبه (أرش معيب أخذه) من غاصب (بزواله) – أي: العيب – (عنده) – أي: المالك – كما لو غصب عبدا، فمرض عنده، فرده وأرش نقصه بالمرض، ثم برئ عند مالك بحيث لم يضر به نقص؛ فلا يرد أرشه؛ لأنه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص بتعديه، واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصا، فإن أخذه مالكه دون أرشه، فزال عيبه قبل أخذ أرشه؛ لم يسقط ضمانه، بخلاف ما لو برئ في يد غاصب، فيرد مالكه أرشه إن كان أخذه.

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease in market price or emaciation of the usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2338)

)

Mas'alah: Does a usurper guarantee a decrease in market price when returning the usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2338)

ولا يضمن) غاصب رد مغصوبا بحاله (نقص سعر) ؛ كثوب غصبه وهو يساوي مائة، ولم يرده حتى نقص سعره، فصار يساوي ثمانين مثلا؛ فلا يلزمه برده شيء، لأنه رد العين بحالها لم تنقص عينا ولا صفة، بخلاف السمن والصفة، ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت؛ (كهزال زاد به) سعر المغصوب، أو لم يزد به ولم ينقص؛ كعبد مفرط

Mas'alah: Does a usurper guarantee an increase in the usurped item that later disappears?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

(ويضمن) غاصب (زيادة مغصوب) بأن سمن أو تعلم صنعة (عنده) ، ثم هزل أو نسي الصنعة؛ فعليه رده وما نقص بعد الزيادة، سواء طالبه المالك برده زائدا أو لا؛ لأنها زيادة في نفس المغصوب، فضمنها الغاصب كما لو طالبه بردها ولم يفعله، ولأنها زادت ملك مالكها فضمنها الغاصب كالموجودة حال الغصب، بخلاف زيادة السعر، فإنها لو كانت موجودة حين الغصب لم يضمنها؛ والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه وتابعة له.

Mas'alah: Does a usurper guarantee an illness that heals in his possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

و (لا) يضمن غاصب (مرضا) طرأ على مغصوب بيده و (برئ منه في يده) – أي: الغاصب – لزوال الموجب للضمان في يده، وكذا لو حملت فنقصت، ثم وضعت في يد غاصب، فزال نقصها، لم يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if an increase in the usurped item disappears and then returns?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

(ولا) يضمن غاصب شيئا (إن) زاد مغصوب، فزادت قيمته، ثم زالت الزيادة، ثم (عادت كسمن زال ثم عاد) ؛ لأن ما ذهب من الزيادة عاد مثله من جنسه، وهو بيده؛ أشبه ما لو مرض فنقصت قيمته، ثم برئ فعادت القيمة، وكذا لو نسي صنعة ثم تعلمها أو بدلها، فعادت قيمته كما لو كانت.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a decrease is compensated by a similar increase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

(ولا) يضمن غاصب سوى الرد (إن نقص) المغصوب في يده، (فزاد مثله من جنسه) –

أي: مثل النقص من جنسه – كما لو غصب عبدا نساجا يساوي مائة، فنسي الصنعة عنده، فصار يساوي ثمانين، ثم تعلم الصنعة التي نسيها، فعاد إلى مائة؛ فإنه لا ضمان عليه في نقصه حتى (ولو) كان ما تعلمه (صنعة بدل صنعة) نسيها، كما لو تعلم الخياطة بدل النساجة التي نسيها، فعادت قيمته إلى مائة؛ لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق؛ أشبه ما لو نقصت قيمته بهزاله ثم عادت بسمنه، ومثله لو كان المنسي علما، فتعلم علما آخر. قاله الحارثي.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the replacement skill is equal or superior?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2339)

(ويتجه) أنه لا فرق بين كون الصنعة التي تعلمها (مساوية) للصنعة التي

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when the replacement skill is less profitable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2340)

نسيها، (أو أعلى) منها في الشرف، أما لو كانت أحسن صنعة أو مساوية لها في الشرف، لكنها دونها في الربح؛ فعليه أرش النقص. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for non-stationary damage to the usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2340)

(وإن نقص) المغصوب قبل رده (نقصا غير مستقر) ؛ بأن يكون ساريا غير واقف؛ (كحنطة ابتلت وعفنت) – بكسر الفاء – وطلبها مالكها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها؛ (خير) مالكها (بين) أخذ (مثلها) من مال غاصب (أو تركها) بيد غاصب (حتى يستقر فسادها، ويأخذها) مالكها (و) يأخذ (أرش نقصها) ؛ لأنه لا يجب المثل ابتداء؛ لوجود عين ماله؛ ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذن، وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك؛ لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل، فيأخذ العين عند استقرار فسادها؛ لأنها ملكه ويأخذ من الغاصب أرش نقصها؛ لأنه حصل تحت يده العادية؛ أشبه تلف جزء من المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave's injury or destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2340)

(وعلى غاصب جناية) قن (مغصوب) ؛ لأن جنايته نقص فيه؛ لتعلقها برقبته، فكان مضمونا على الغاصب؛ كسائر نقصه، وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو المال، (و) عليه (إتلافه) – أي: بدل ما يتلفه – (ولو) كانت الجناية (على ربه) – أي: مالكه – (أو) كان الإتلاف (لماله) – أي: مال مالكه –

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a slave's injury to its owner or others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2341)

(بالأقل من أرش) جنايته (أو قيمته) – أي: العبد – لأن جنايته على سيده من جملة جناياته، فكانت مضمونة على الغاصب؛ كالجناية على الأجنبي، وكذا حكم ما أتلفه القن المغصوب من مال أجنبي أو سيده لما سبق، ولا يسقط ذلك برد الغاصب له؛ لأن السبب وجده في يده. فلو بيع في الجناية بعد الرد؛ رجع به على الغاصب بالقدر المأخوذ منه؛ لاستقراره عليه، وإن قتل المغصوب سيده أو غيره أو قنا، فقتل به؛ ضمنه الغاصب بأقل الأمرين؛ لتلفه بيده، فإن عفي عنه على مال تعلق برقبته، وضمنه الغاصب بأقل الأمرين كما يفديه سيده، وإن قطع يدا مثلا، فقطعت يده قصاصا؛ فعلى غاصب نقصه؛ كما لو سقطت بلا جناية، وإن عفي على مال فكما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave's injury to the usurper or his property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2341)

(وهي) – أي: جناية مغصوب – (على غاصب هدر) ؛ لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء فسقط، (وكذا) جناية المغصوب (على ماله) – أي: الغاصب – هدر لما تقدم إلا إن كانت الجناية (في قود) ؛ فلا تهدر؛ لأنها حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره، فاستوفي منه، ولو قتل عبد مغصوب عبدا للغاصب وغيره سواء كان المقتول لسيده أو غيره، فإنه (يقتل) قصاصا إن كان قتله له عمدا، ولسيد المقتول (إن طلب) القود قتله به؛ لأن النفس بالنفس، (ويرجع) السيد (عليه) – أي: على الغاصب – (بقيمته) ؛ لتلفه في يده أشبه ما لو مات بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn offspring from a usurped animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

لأنه لم تعلم حياته. وإن كانت قد حملت به عنده، وولدته ميتا؛ فلا شيء عليه أيضا. جزم به القاضي وابن عقيل وصاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper mixes a usurped item with an inferior, superior, or different type of item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2342)

(و) إن خلط مغصوبا (بدونه، أو) خلطه (بخير منه) من جنسه، (أو) خلطه (بغير جنسه) مما له قيمة - ولو بمغصوب مثله لآخر - وكان الخلط (على وجه لا يتميز كزيت بشيرج) ، ودقيق حنطة بدقيق شعير ونحوه؛

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment or mixes food with oil and the value changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2344)

(وإن غصب ثوبا، فصبغه) الغاصب (بصبغة، أو) غصب (سويقا فلته) الغاصب (بزيته فنقصت قيمتهما) - أي: قيمة الثوب والصبغ أو قيمة الزيت والسويق أو نقصت قيمة أحدهما - (ضمن) الغاصب (النقص) ؛ لأنه حصل بتعديه، فضمنه كما لو أتلف بعضه،

وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار؛ لم يضمنه، (وإن لم تنقص) قيمتهما، (ولم تزد، أو زادت قيمتهما) معا؛ فرب الثوب والصبغ أو السويق والزيت (شريكان) في الثوب وصبغه أو السويق [وزيته (بقدر ماليهما) ؛ لاجتماع ملكيهما، وهو يقتضي الاشتراك، فيباع ذلك، ويوزع] الثمن على قدر القيمتين، وكذا لو غصب زيتا، فجعله صابونا.

Mas'alah: What happens if one owner demands removal of the dye from the garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2344)

(فإن طلب أحدهما) – أي:

Mas'alah: Is it obligatory to comply with a request to remove dye from a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

مالك الثوب أو مالك الصبغ – (قلع الصبغ) من الثوب؛ (لم يجب) ؛ – أي: لم تلزم إجابته؛ لأن فيه إتلافا لملك الآخر حتى.

Mas'alah: What is the ruling if the one demanding removal offers to compensate for the damage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

(ولو ضمن) طالب القلع (النقص) لهلاك الصبغ بالقلع، فتضيع ماليته، وهو سفه. وإن بذل أحدهما للآخر قيمة ماله؛ لم يجبر على قبولها؛ لأنه معاوضة.

Mas'alah: What happens if the usurper refuses to sell the dyed garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

(ولو أبى غاصب) بيع الثوب المصبوغ؛ فلا يمنع منه مالكه؛ لأنه لا حجر عليه في ملكه، (لا عكسه) ؛ أي: لو أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ، وأبى المالك؛ لم يجبر؛ لحديث: «إنما البيع عن تراض» . وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه، أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه؛ لم يجبر الآخر؛ لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who writes permissible or forbidden content on usurped paper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

(ويتجه وغاصب ورق وكتب فيه) - أي: في الورق - شيئا (مباحا) من فقه وحديث ونحوه؛ حكمه (كصبغ) على ما تقدم تفصيله، وإن كتب فيما غصبه من الورق شيئا (حراما) كشعبذة وسحر وزندقة ونحوها؛ فهو (كتلف) - أي: كتلفه بفعله - يضمنه بقيمته، وهو متجه.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the dye or work added by the usurper to the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2345)

(ويلزم المالك قبول صبغ) للغاصب صبغ به الثوب المغصوب، (و) يلزمه قبول (تزويق دار) مغصوب ونحوه؛ كما لو غصب غزلا فنسجه، أو ثوبا فقصره، أو حديدا فضربه سيوفا، أو إبرا، أو شاة ذبحها وشواها، وزادت القيمة بذلك العمل، (وهب له) ؛ لأنه من صفات – العين؛ فهو كزيادة الصفة فيه، ولا يرد عليه قوله في الفصل قبله: ولمالك إجبار غاصب على رد ما

أمكن رده إلى حالته؛ فإنه محمول هناك [على ما إذا لم يحصل بذلك العمل زيادة، وهنا على حصولها؛ فلا معارضة] .

Mas'alah: Is the owner obliged to accept nails given as a gift by the usurper who nailed them into usurped wood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2346)

و (لا) يلزم المالك – إذا غصب منه خشبا وجعله بابا، ثم وهبه المسامير – قبول هبة (مسامير للغاصب سمر بها) الخشب (المغصوب) ؛ لأنها أعيان متميزة أشبهت الغراس؛ فلا يجبر على قبولها كغيرها من الأعيان؛ للمنة.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper dyes his own garment with usurped dye or mixes usurped oil with his food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2346)

(وإن غصب صبغا، فصبغ) الغاصب (به ثوبه، أو) غصب (زيتا فلت به) الغاصب (سويقه) ؛ فرب الصبغ أو الزيت والغاصب (شريكان) في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت (بقدر حقيهما) في ذلك، فيباعان، ويوزع الثمن على قدر الحقين؛ لأن بذلك يصل كل منهما لحقه (ويضمن) الغاصب (النقص) إن وجد؛ لحصوله بفعله، ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله؛ لتبرعه به.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper steals both cloth and dye from the same owner and dyes the cloth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2346)

(وإن غصب ثوبا وصبغا) من واحد (فصبغه به؛ رده) – أي: الثوب – مصبوغا؛ لأنه عين ملك المغصوب منه، (ورد أرش نقصه) إن نقص؛ لتعديه به، (ولا شيء له) – أي: الغاصب – (إن زاد) بعمله فيه؛ لأنه متبرع به، وإن كان الصبغ لواحد والثوب لواحد؛ فهما شريكان بقدر ملكيهما. وإن زادت قيمتهما؛ فلهما. وإن زادت قيمة أحدهما؛ فلربه. وإن نقصت قيمة أحدهما؛ غرمه الغاصب. وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما؛ لم يضمنه الغاصب، ونقص كل واحد منهما من صاحبه. وإن أراد أحدهما قلع الصبغ؛ لم يجبر الآخر، وكذا لو غصب سويقا من واحد وزيتا من آخر

ولته، أو نشا وعسلا من اثنين وعقده حلوى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a garment with soap by a usurper and on purifying a usurped item without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2346)

(وكذا إنقاء دنس ثوب بصابون) من الغاصب إن أورث نقصا في الثوب ضمنه الغاصب؛ لحصوله بفعله، وإن زاد الثوب بالإنقاء؛ فالزيادة للمالك، ولا شيء للغاصب في عمله؛ لتبرعه به.

(ولو غصبه) - أي: الثوب (نجسا، ويتجه باحتمال) قوي - (ولو) كان المغصوب (نحو إناء) كأمتعة من فرش وبسط وغيرها وهو متجه. (حرم تطهيره) - أي: المغصوب من الثوب ونحوه - (بلا إذن) صريح من ربه؛ كسائر التصرفات، وليس للمالك تكليف الغاصب بتطهيره؛ لأن نجاسته لم تحصل بيده، (وكذا لو تنجس) الثوب ونحوه (عنده) - أي: الغاصب؛ لم يجز له تطهيره بغير إذن ربه؛ لما سبق - (لكن يلزم) الغاصب - أي: للمالك إلزامه - (بتطهيره) ؛ لأنه تنجس تحت يده العادية، ولو رد الثوب نجسا فعليه مؤنة تطهيره؛ لأنه كالنقص الحاصل في يده. [فصل وطء غاصب أمة مغصوبة] (

Mas'alah: What are the penalties for a usurper who knowingly has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2347)

فصل: ويجب بوطء غاصب) أمة مغصوبة (عالم تحريمه) – أي: تحريم الوطء – (حد) – أي: حد الزنا – لأنها ليست زوجة له ولا ملك يمين، ولا شبهة تدرأ الحد، وكذا الأمة يلزمها الحد إن طاوعت على الزنا وكانت مكلفة غير جاهلة بالتحريم. (و) يجب بوطئه (مهر أمة) مثلها بكر إن كانت بكرا؛ كما صرح به الحارثي، وإلا فثيبا، ولو كانت مطاوعة. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ لأنه حق للسيد، فلا يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع يديها، وعلى الغاصب أيضا (أرش بكارة) أزالها؛ لأنه بدل منها، فلا يندرج في المهر؛ لأن كلا من المهر والأرش يضمن منفردا؛ بدليل أنه لو وطئها ثيبا وجب مهرها، وإن افتضها بأصبعه؛ وجب أرش بكارتها، فكذلك يجب أن يضمنها إذا اجتمعا، ويأتي في النكاح أن أرش بكارة الحرة يندرج في مهرها.

(و) يجب بوطئه إذا حملت منه وولدت أرش (نقص بولادة) ؛ لحصوله بفعله بغير الولادة، ولو قتلها غاصب بوطئه، أو ماتت بغيره؛ فعليه قيمتها. (وتضمن) لو استردها المالك حاملا، (فماتت بنفاس) ؛ لأنه أثر فعله؛ كما لو استرد الحيوان المغصوب، وقد جرحه الغاصب، فسرى الجرح إلى النفس عند المالك، فمات. (والولد) من الغاصب (ملك لربها) – أي: لرب الأمة – لأنه من نمائها، ولأنه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى، ويجب رده معها؛ كسائر الزوائد، (ويضمنه) الغاصب (سقطا) – أي: مولودا قبل تمامه حيا – (لا) إذا ولد (ميتا) ، ولو تاما (بلا جناية) ؛ لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك، وأما إذا كان بجنايته فإنه يضمن الجاني مطلقا، سواء نزل حيا أو ميتا [بعشر] (قيمة أمه) ؛ كما لو جنى عليه، وإن ولدته تاما حيا، ثم مات؛ ضمنه بقيمته. جزم به في "المغني" "والشرح" وغيرهما. وإن ولدته ميتا بجناية؛ فللمالك تضمينه لمن شاء من جان وغاصب، (وقراره) – أي: الضمان – (معها) – أي: الجناية إن سقط بها – (على الجاني) ؛ لوجود الإتلاف منه، (وكذا ولد بهيمة) مغصوبة في الضمان، ومتى ولدت

الأمة من غير الغاصب ممن يعلم الحال؛ فهو ملك لربها، كما لو أتت به من الغاصب. (ويتجه ويضمن) الغاصب جنين بهيمة ولدته قبل ردها (بما نقص أمه) ، فتقوم قبل الولادة وبعدها، ويؤخذ منه ما بين القيمتين؛ كما لو جنى عليها غيره. قال في "المبدع" . : فرع: ضرب البهيمة، فألقت جنينا ميتا؛ ضمن نقص القيمة، نص عليه، وهو متجه. (والولد) الذي تأتي به الأمة المغصوبة (من جاهل) للحكم ولو أنه الغاصب ومثله يجهله لقرب عهده بالإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا،

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman due to a legitimate doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2349)

وتأتي به (مع شبهة) من جاهل الحال؛ بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته في نحو ظلمة، أو اشتراها من الغاصب يظنها أمته، أو تزوجها منه على أنها حرة، فأتت منه بولد؛ فإنه في جميع هذه الصور (حر) ، ولا حد عليه؛ للشبهة، وعليه المهر وأرش البكارة ونقص الولادة؛ لأن ذلك إتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم، وكونه حرا لاعتقاد الواطئ الإباحة، ونسبه لاحق للغاصب للشبهة، وكذا لو كان من غير الغاصب جاهلا (ويفدي) – أي: يلزم الواطئ فداء الولد؛ لأنه حال بينه وبين السيد بتفويت رقه باعتقاده (بانفصاله حيا) ؛ لأنها إذا وضعته ميتا لم تعلم حياته قبل ذلك، ولم يوجد حيلولة بينه وبينه، ويكون الفداء (بقيمته) – أي: الولد – نصا؛ كسائر المتقومات (يوم وضعه) ؛ لأنه أول حال إمكان تقويمه؛ إذ لا يمكن تقويمه حملا، ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a child born dead due to injury from a usurped slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2349)

وإن (كان) انفصاله (بجناية) ؛ فعلى [جان] الضمان؛ لأن الإتلاف وجد منه، فإن كانت الجناية من الغاصب؛ فعليه (غرة لوارثه) عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه ولد حيا؛ لأنه أتلف جنينا حرا، ولا يرث الغاصب منها شيئا لو كان الولد منه؛ لأنه قاتل له.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of a child born from a usurped slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2349)

(وعلى غاصب) للسيد (عشر قيمة أمه) ، فيضمنه له ضمان المماليك، ولهذا لو وضعته حيا قومناه مملوكا وقد فوت رقه على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-usurper for injury to a fetus from a usurped slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2349)

وإن كان لجناية من غير الغاصب؛ فعلى الجاني الغرة يرثها الغاصب؛ لأنه أبو الجنين

دون أمه؛ لأنها رقيقة، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك؛ لأنه يضمنه ضمان المماليك؛ لكونه قد فوت رقه على السيد، ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى المالك، فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة الفائتة؛ لأنه إن كان عالما بالحال كان غاصبا، وإن كان جاهلا؛ فلعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . ولأن العين المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a subsequent possessor of a usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2350)

صارت في يده بغير حق، فملك المالك تضمينه بما يملك تضمين الغاصب، لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة، ويستقر ما لم يدخل على ضمانه على غاصب.

Mas'alah: What are the ten categories of subsequent possessors after a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2350)

إذا تقرر ما ذكر فالأيدي المرتبة على يد الغاصب عشرة:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who acquires a usurped item and its liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2350)

الأولى: القابضة تملكا بعوض مسمى، وهي يد المشتري ومن في معناه كالمتهب بعوض، فمن غصب أمة بكرا، واشتراها منه آخر، واستولدها ثم ماتت عنده، أو غصب دارا أو بستانا أو عبدا ذا صنعة أو بهيمة، فاشتراها إنسان واستعملها إلى أن تلفت عنده، ثم حضر المالك، وضمن المشتري ما وجب له من ذلك؛ لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد؛ لدخوله على ضمان ذلك؛ لبذله العوض في مقابلة العين، بخلاف المنافع؛ فإنما تثبت للمشتري تبعا للعين.

Mas'alah: When can a purchaser of a usurped item seek recourse from the usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2350)

(ويرجع متملك غصب) - أي: مغصوب - (بعوض كقرض وشراء وهبة بعوض إذا غرم) بتضمين المالك له (على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه) كمرض (ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد) منه، أو من زوج زوجها إياه المشتري؛ لأن المشتري لم يدخل على ضمان شيء من ذلك، فيكون قراره على الغاصب، فإذا غرمه المالك للمشتري أو شيئا منه؛ رجع به على الغاصب حيث جهل المشتري الحال، فإن علمه استقر عليه ذلك كله. .

Mas'alah: When can a usurper seek recourse from a purchaser for the value and loss of virginity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2350)

(و) يرجع (غاصب) غرم الجميع لمالك (على متملك) – وهو المشتري – (بقيمة غصب وأرش بكارة) ؛ لأن المشتري دخل مع الغاصب على ضمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's recourse against a usurper for the value of the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2350)

الثانية: يد مستأجر، وقد ذكرها بقوله: (وفي إجارة يرجع مستأجر) غرم المالك قيمة العين والمنفعة على غاصب (بقيمة عين) تلفت بيده بلا تفريط،

Mas'alah: What is the ruling on recourse between a usurper and a lessee for the value of the item and its usufruct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2351)

وجهل الحال؛ لأنه لم يدخل على ضمانها، بخلاف قيمة المنفعة فتستقر عليه؛ لدخوله على ضمانها، (و) يرجع (غاصب) غرم المالك العين والمنفعة عليه – أي: على مستأجر – (بقيمة منفعة) ؛ لأنه دخل على ضمان المنفعة دون العين، فإن ضمن المالك الغاصب العين أو المنفعة معا؛ رجع الغاصب على المستأجر بقيمة المنفعة، وإن ضمنها المستأجر؛ رجع على الغاصب بقيمة العين.

Mas'alah: Can a buyer or lessee recover the price or rent paid to a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2351)

(ويسترد متملك ومستأجر) من غاصب إذا (لم يقر بالملك) للغاصب (ما دفعاه له من المسمى) في عقد البيع والإجارة من ثمن وأجرة، (ولو علما) - أي: المستملك والمستأجر - (الحال) ؛ أي: كون العين المتملكة أو المؤجرة مغصوبة؛ لانتفاء صحة العقد مع العلم وعدمه؛ لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له من قبل المالك، فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد، وسواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه، ما اقتضاه كلام الأصحاب هنا.

Mas'alah: What is the disagreement between the author and al-Iqna' regarding recourse when the buyer knows and acknowledges ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2351)

وظاهر "الإقناع" الرجوع في الكل، فغاية ما في كلام المصنف أن مفهومه هنا فيه تفصيل دل عليه منطوق ما يأتي، فتلخص أن الرجوع فيما إذا جهل الحال سواء أقر أم لا، أو علما الحال ولم يقر، فارتفع التعارض بين الكلامين، والنزاع بين المصنف وصاحب "الإقناع" في صورة ما إذا كان المشتري والمستأجر عالما مقرا بالملك. "فالإقناع" على الرجوع، والمصنف على عدمه، فكان على المصنف أن يقول: خلافا له، ولو طالب المالك الغاصب

Mas'alah: Can the owner claim the full price if it exceeds the value of a usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2352)

بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة، قال ابن رجب: فقياس المذهب أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on recourse of a possessor or trustee against a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2352)

الرابعة: يد القابض لمصلحة الدافع فقط كوكيل ومودع عنده العين المغصوبة، وإليهما أشار بقوله: (وفي تملك بلا عوض) كهبة وهدية وصدقة ووصية بعين أو منفعة (وعقد أمانة) كوكالة الوديعة ورهن مع جهل قابض بغصب؛ (يرجع متملك وأمين غرما) على غاصب (بقيمة عين ومنفعة) ؛ لكونهما مغرورين بتغرير الغاصب؛ لأنهما لم يدخلا على ضمان شيء، فكان لهما الرجوع بما ضمناه.

Mas'alah: Can a usurper who compensates the owner seek recourse from a depositary or donee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2352)

قاله ابن رجب (ولا يرجع غاصب) غرم على من أودعه أو وهبه ونحوهما العين

المغصوبة إذا تلفت تحت يده بلا تفريط (بشيء) من قيمة عين ولا منفعة حيث جهل الحال.

Mas'alah: Can a usurper of a slave-girl seek recourse for dower or virginity compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2352)

(ويتجه باحتمال) قوي (ولا) يرجع غاصب أمة ملكها لجاهل الحال (بمهر ولا بأرش بكارة ولا بنقص) غرم ذلك لمالكها؛ لتعديه وهو متجه.

Mas'alah: Can the owner of a usurped object demand it from an agent or pledgee who holds it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2353)

(ومن هنا) – أي: من قوله: وفي تملك بلا عوض إلى آخره – (علم أن الوكيل) على العين المغصوبة (والمرتهن) لها (والأمين في الرهن) ، وهو من جعلت تحت يده بإذن الراهن والمرتهن (لرب العين) المغصوبة (المستحق للضمان) – أي: للتضمين – (مطالبتهم بها) – أي: العين المغصوبة – لأنهم كالغاصب، (وإن لم يفرطوا) ؛ لأن العين المغصوبة مضمونة على كل حال – ولو لم يعلموا بالغصب – لكن لهم الرجوع على الغاصب؛ لأن عقدهم لو كان صحيحا لما اقتضى ضمان عين ولا منفعة، وكذا سائر الأيدي المترتبة على الغاصب. فعقد البيع يقتضي أن البيع مضمون على المشتري بالثمن حتى لو تلف فات مجانا، بخلاف المنافع فإنما تثبت للمشتري تبعا للعين لأن الخراج

بالضمان، وعقد الإجارة يقتضي أن المنفعة مضمونة على المستأجر دون العين؛ فإن المستأجر إنما أعطى الأجرة في مقابلة المنفعة خاصة، فهي مضمونة عليه بالأجرة والعين معه أمانة لم يلتزم ضمانها؛ الوديعة والهبة تقتضي عدم ضمان العين والمنفعة، والعارية تقتضي ضمان العين دون المنفعة، وهكذا تقول في كل عقد بحسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse against a borrower for the value of the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2353)

ويرجع (غاصب) غرم لمالك قيمة العين والمنفعة على مستعير جهل الغاصب (بقيمة عين) تلفت بغير الاستعمال بالمعروف فقط لما؛ تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a borrower and a usurper when the item is guaranteed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2354)

(ويتجه) أنه يرجع مستعير بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين (حيث ضمنت) العين كما ذكرنا من الأمثلة آنفا، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on a borrower who knows the item is usurped and has no recourse against the usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2354)

(ومع علمه) – أي: المستعير – بغصب العين المعارة إذا ضمنه المالك ابتداء قيمة العين مع المنفعة؛ (لا يرجع) على الغاصب (بشيء) مما ضمنه له مالك؛ لأنه تعدى بقبضها عالما بالحال؛ فلا تغرير، ولوجود التلف تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse against a knowing borrower for both the value of the item and its usufruct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2354)

(ويرجع غاصب) غرم ابتداء في هذه الحالة قيمة العين والمنفعة لمالك (بهما) – أي: بقيمة العين والمنفعة – على مستعير عالم بالحال؛ لدخوله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a first usurper recovering from a second usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2354)

السادسة: يد الغاصب، وهي المشار إليها بقوله: (وفي غصب يرجع غاصب أول بما غرم) لمالك من قيمة عين ومنفعة على غاصب ثان؛ لتلفهما تحت يده العادية، لكن إن لم يغصبها الثاني عقب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها زمن إقامتها عنده.

Mas'alah: Can a second usurper recover from the first usurper after paying the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2354)

(ولا يرجع) غاصب (ثان) إذا غرم للمالك قيمة العين ومنفعتها زمن إقامتها عنده (عليه) – أي: على الغاصب الأول – (بشيء) ؛ لحصول التلف بيده العادية، فاستقر الضمان عليه، ولا يرجع به على أحد، لكن لا يغرمه المالك المنفعة إلا مدة إقامتها عنده.

Mas'alah: What can a usurper recover from an agent who took profit from a void mudarabah or musaqah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2355)

(و) يرجع (غاصب) غرم لمالك على عامل (بما قبض عامل لنفسه من ربح) في مضاربة، وبما قبض من (ثمر مساقاة) ومن زرع في مزارعة، بقسمة الربح أو الثمر أو الزرع مع الغاصب؛ لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك؛ لفساد عقد المضاربة، ولأنه قد تقدم أن للعامل مطالبة الغاصب بأجرة عمله في المال أو الشجر، فلا يجتمع له ذلك مع الجزء المشروط له من المال والثمر، وكذا لو فسدت المضاربة أو المساقاة من المالك بأي مفسد كان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a usurped slave woman and has a child with her?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2355)

الثامنة: يد المتزوج للأمة المغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح، وأولدها ثم ماتت عنده، وذكرها بقوله: (وفي نكاح يرجع زوج) غرم المالك (بقيمتها) وأرش بكارة ونقص ولادة (وقيمة ولد شرط حريته) في العقد على الغاصب ظانا أنها ملكه (أو لا) ؛ أي: أو لم يشترط حريته، (ومات) الولد بيد الزوج إذا غرمه إياها المالك على الغاصب؛ لأن الولد وإن لم يفسد اشتراط ذلك على الغاصب عدم رقه، لكنه دخل مع الغاصب على أنه لا غرم عليه بسبب الولد، فإذا غرم ذلك رجع عليه به؛ لأنه غره.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse against a husband for the dower paid to the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2355)

(و) يرجع (غاصب) على زوج إن غرم (بمهر مثل) أغرمه إياه المالك؛ لاستقراره عليه بالوطء ودخوله على ضمان البضع.

Mas'alah: Does a usurper have recourse against a husband for the compensation for defloration paid to the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2355)

(ويتجه) أنه (لا) يرجع الغاصب على الزوج (بأرش بكارة) غرمها للمالك حيث جهل الزوج الغصب؛ لأنه لا يدخل على ضمان ذلك، وإنما ألزم به

الغاصب فيما تقدم، لتعديه، ولا كذلك الزوج وهو متجه. لكن المذهب خلافه.

Mas'alah: What must a usurper return to a husband from the specified dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2356)

(ويرد) الغاصب للزوج (ما أخذ) منه (من) مهر (مسمى) ؛ لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient's recourse against a usurper for compensation in cases of dower, khul', and debt payment with usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2356)

التاسع: اليد القابضة للمغصوب تعويضا بغير عقد البيع وما بمعناه، وأشار إليها بقوله: (وفي إصداق غصب) ؛ أي: وفيما إذا تزوج الغاصب امرأة على العين المغصوبة، وقبضتها على أنها صداقها، (ونحو خلع) كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد (عليه) – أي: على المغصوب – كما لو سأل الغاصب إنسانا أن يخلع زوجته، أو يطلقها، أو يعتق أمته، أو صالح عن دم عمد على ما بيده من مغصوب معين (وإيفاء دين به) ؛ كما لو كان في ذمة إنسان عبد موصوف دين سلم، فغصب عبدا بالصفة، ودفعه عما في ذمته، فإذا جاء المالك – وقد تلف المغصوب بيد القابض له على وجه مما ذكر – فله الرجوع عليه ببدل العين والمنفعة، قاله ابن رجب، وعلى المذهب (يرجع قابض) غرمه

مالك قيمة العين والمنفعة (بقيمة منفعة) ومهر ونقص ولادة وثمر وكسب وقيمة ولد على غاصب؛ لتغريره إياه، وأما قيم الأعيان وأرش البكارة فمقتضى ما ذكره القاضي ومن تبعه لا يرجع بها؛ لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بحقه. قاله ابن رجب، ومعنى هذا أن ضمانها يستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's recourse against a recipient for the value of the property and compensation for defloration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2356)

(و) يرجع (غاصب) - إن غرم - (ببدل عين) وأرش بكارة على قابض؛ لما سبق، وسواء كان البدل وفق حقه أو دونه أو أزيد منه، (والدين) فيما إذا كان القبض ثابتا عن وفاء في الذمة؛ كثمن المبيع ودين السلم والقرض والأجرة وغير ذلك، كقيم المتلفات باق في ذمة الغاصب (بحاله) ؛ لفساد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse when there is no set-off between the value of the property and the benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2356)

(ويتجه) أنه لا يرجع غاصب أقبض مدينه عينا مغصوبة وفاء عما في ذمته، فتلفت وأغرمه المالك قيمتها على مدينه ببدلها (حيث لا مقاصة) ؛ أي: لا

مساواة بين ما ثبت للمدين على الغاصب من قيمة المنفعة، وبين بدل العين المغصوبة الثابت للغاصب، فإن تساويا تقاصا، ولا رجوع للغاصب بالبدل.

Mas'alah: What is an example of set-off between the value of the usurped property and the benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2357)

مثاله لو غصب زيد عبدا لعمرو، وكان على زيد لبكر مائة درهم مثلا، فدفع العبد وفاء عن دراهمه، ثم تلف العبد، فإذا رجع عمرو على زيد بقيمة عبده؛ فلزيد الرجوع على بكر ببدل العبد، ولبكر الرجوع على زيد بقيمة المنفعة؛ لأنه فوتها عليه، فيتقاصان إن تساوى البدل والمنفعة؛ بأن كان قيمتها مائة درهم، وإن لم يتساويا فيسقط من الأكثر بقدر الأقل، ويبقى الدين بحاله، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of the destroyer of usurped property by the usurper's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2357)

العاشرة: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله الحال كالذبح للحيوان والطابخ له، وهذا يرجع بما ضمنه له المالك على الغاصب؛ لوقوع الفعل للغاصب، وأشار إليها بقوله: (وفي إتلاف ولو محرما؛ كقتل) العبد أو إحراق المال المغصوب الحاصل من إنسان جاهل بالحال (بإذن غاصب القرار عليه) - أي: على الغاصب -

لوقوع الفعل له، فهو كالمباشر. قاله القاضي وابن عقيل والأصحاب، وإن حصل الإتلاف على وجه محرم؛ كما لو قتل الحيوان المغصوب بإذن من الغاصب (مع علم متلف) بغصب أو علم (منتقل إليه) المغصوب بوجه (فيما مر) تفصيله

من وجوه الانتقال الثلاثة، وهي الانتقال بالشراء أو الهبة أو العارية؛ فحكمه حكم (الغاصب) يستقر عليه الضمان؛ لتعديه على ما يعمله ملك غيره بلا إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of the usurped property is the owner himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2358)

(وإن كان المنتقل إليه) المغصوب (في هذه الصور) العشرة (هو المالك) له مع جهله أنه عين ماله؛ (فلا شيء له) على الغاصب؛ (لما يستقر عليه) – أي: المنتقل إليه – ضمانه (لو كان أجنبيا) – أي: غير المالك – (وما سواه) – أي: سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغاصب لو كان أجنبيا – فهو (غاصب) ، للمالك مطالبته به، فلو غصب عبدا، ثم استعاره منه مالكه، ثم تلف عنده؛ فلا طلب له على غاصب بقيمته، سواء علم أنه عبده أو لا؛ لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه، ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب؛ لأنه لم يوجد ما يسقطها.

Mas'alah: When does a usurper not become free of liability by returning the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2358)

فلو غصب إنسان طعاما، و (أطعمه) – أي: الطعام المغصوب – (لمالكه) أو أجنبي، (ولم يعلمه) الغاصب، أو أطعمه (لنحو دابته) – أي: المالك – كعبده؛ لم يبرأ غاصب (ولو لم يقل) غاصب لآكل فإنه (طعامي، أو أخذه) المالك من غاصب (هبة) أو أخذه (صدقة؛ لم يبرأ) غاصب، أو أباحه له؛ بأن كان صابونا، فقال: اغسل به، أو شمعا فأمره بوقده ونحوه، وهو لا يعلمه، أو استرهنه مالك أو استودعه أو استأجره من غاصبه، أو استأجر غاصب مالكا على قصارة ثوب مغصوب أو خياطته أو صبغه، ولم يعلم مالكه أنه ملكه في هذه

الصور كلها؛ لم يبرأ غاصب. أما كونه لا يبرأ بالطعام والإباحة؛ فلأنه بغصبه منع يد مالكه وسلطانه عنه، ولم يعد إليه بذلك سلطانه؛ لأن المالك لم يملك التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب، وأما في الهبة والصدقة؛ فلأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك. وأما في مسألة الرهن وما بعدها؛ فلأنه قبضه على وجه الأمانة؛ فلم يعد إليه بذلك سلطانه، وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما أراد. وإن كان المالك عالما أنه ملكه وأكله بإطعام الغاصب له، أو أكله بنفسه، أو أكله عبده أو دابته بيده – ولو بلا إذنه – برئ الغاصب؛ لأن المالك أتلف ماله عالما من غير تغرير؛ فلم يكن له رجوع به على أحد، وكذلك الأجنبي إذا أكل ما علم بقبضه؛ برئ الغاصب، ولزم الأجنبي الضمان؛ لأنه المباشر. (ويتجه) أنه يؤخذ من هذا المتقدم ذكره، وهو قوله في بحث اليد الأولى من الأيدي العشرة، ويرجع متملك غصب بعوض كقرض وشراء إلى آخره على غاصب، وغاصب على متملك بقيمة غصب وأرش بكارة؛ أي: لأن المشتري دخل مع الغاصب على ضمان ذلك (براءة غاصب بدفعه) المغصوب (لمالكه) بعقد (قرض أو) عقد (شراء أو تلف) عند مالكه، (ولم يعلم) به المالك. جزم به في "المغني" "والشرح" وهو رواية عن أحمد. قال في "الفروع" وجزم به جماعة، وصححه في "الكافي" وغيره، واختاره

القاضي في خلافه، وهو مقتضى القياس؛ لأن المالك تسلمه تسلما تاما، فصار مضمونا عليه، وقد قالوا: لا شيء لما يستقر عليه لو كان أجنبيا، قال في الرعاية "قال المجد في شرحه: وإن باعه منه بريء قولا واحدا؛ لأن قبض المبيع مضمون على المشتري."

[تنبيه يبرأ الغاصب من المنفعة فيما إذا أجره لمالكه] تنبيه: قياس المذهب أن الغاصب يبرأ من المنفعة فيما إذا أجره لمالكه، لدخوله على ضمانها، كما أشار إليه المجد في شرحه، (خلافا لهما) – أي: "للمنتهى" "والإقناع" فإنهما قالا: أو أخذه المالك: (فيما يوهم) أنهما لم يصرحا بذلك مع أنهما صرحا به، والمنصوص كما قاله الحارثي، لكن القياس ما ذكره المصنف، وهو متجه. (وإن لم يتلف) المغصوب الذي اشتراه أو استقرضه مالكه من الغاصب؛ (لم يبرأ) منه للغاصب؛ لاحتمال رده بنحو عيب، فيتلف بعده؛ كما لو دفعه الغاصب له – أي: لمالكه – (أمانة) ؛ لأنه لم يدخل على ضمان ذلك؛ إذ لو تلف تحت يده بلا تعد ولا تفريط لا يكون ضامنا. (وإن صدر ما تقدم) ذكره (من مالك) ؛ بأن أطعم المالك ما غصب منه (الغاصب) أو لدابته، أو وهبه إياه، أو تصدق به عليه، أو رهنه، أو أودعه، أو أجره إياه، أو باعه منه، أو أقرضه، أو أعاره له، واستأجر المالك الغاصب على قصارة الثوب المغصوب أو على تعليم العبد المغصوب؛ (برئ) الغاصب في هذه الصور كلها، سواء علم المالك أن المغصوب ملكه أو لم يعلم؛ اعتبارا بما في نفس الأمر. كمن وطئ امرأة يظنها أجنبية، فتبينت زوجته؛ فإنه لا مهر عليه ولا غيره [، وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فتبين أنها كانت غربت فإنه لا يلزمه القضاء] ، من ضمان (غصب) فقط، لا من إثمه الحاصل بارتكابه الاستيلاد والحيلولة بين المالك وبين ماله بغير حق، وصدور ما ذكر من المالك مبرئ للغاصب من الغصب، ومزيل لحكمه، وإن كان في بعض صوره ما يكون في ضمان الغاصب؛ كما لو أقرضه الدراهم المغصوبة، فإن حكم الغصب فيها إذا اتجر بها

الغاصب أن الربح يكون لمالكها، والحكم

فيما بعد اقتراضها من مالكها أن الربح يكون للذي اغتصبها، وكما لو باعه أو أعاره؛ فإن له الرجوع على الغاصب بأجرة المنفعة؛ لدخوله على أن المنفعة غير مضمونة عليه على الغاصب بأجرة، كما يشير إليه كلام المجد في شرحه؛ وكما لو زوج المالك الغاصب الأمة المغصوبة، فإن الغاصب يبرأ من عهدة غصبها، وتصير بيده أمانة؛ كما لو لم يغصبها قبل تزوجها؛ لأن إتلاف المغصوب حصل بأمر مالكه، وبقاؤه في يد الغاصب حصل برضى مالكه؛ أشبه ما لو لم يتقدم غصب. (

Mas'alah: Is it permissible to take ownership of the usurper's crop?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2361)

ويجوز تملك زرعه) - أي: الغاصب - ببدل بذره وعوض لواحقه، (

Mas'alah: What is the ruling if one party confesses to usurpation of a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وإن أقر أحدهما) بما ادعاه المدعي من غصب القن؛ (لم يقبل) إقراره (على الآخر) ؛ لأنه تعلق به حق غيره، ثم لا يخلو إما أن يكون المقر البائع أو المشتري، وقد أشار إلى البائع بقوله: (فيلزم بائعا أقر له) - أي: للمدعي بمدعاه - وكان إقراره له (بعد) انقضاء

مدة (خيار قيمته) – أي: العبد – للمقر له به؛ لأنه ملكه، وقد أحال بينه وبينه بغير حق، ويقر العبد في يد المشتري؛ لأنه ملكه في الظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation given for prevention of possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2363)

وله استرجاع ما أخذ منه في نظير الحيلولة لزوالها (

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his stolen property with someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2364)

تتمة: قال أحمد، في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها قال: هو ملكه يأخذها. أذهب إلى حديث سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به، يتبع المبتاع من باعه» رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة وموسى بن السائب ثقة. [فصل أتلف مغصوب بإتلاف الغاصب أو غيره له] (

Mas'alah: What is the ruling on compensating for fungible (mithli) usurped property with its like?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2365)

(مباحة) ، خرج أواني الذهب والفضة، فتضمن بمثلها؛ لتحريم صناعتها، ويأتي، (يصح السلم فيه) ، بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ (بمثله) – متعلق يضمن – نصا، لأن المثل أقرب إليه من القيمة؛ لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعين، بخلاف القيمة؛ فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت كالأثمان، ولو دراهم مغشوشة رائجة، والحبوب والأدهان ونحوها، (فإن أعوز) مثل التالف؛ قال في "المبدع" : في البلد أو حوله؛ كأن تعذر (لبعد أو غلاء) أو عدم؛ فعلى الغاصب ونحوه (قيمته) – أي: المغصوب المثلي – لأنها أحد البدلين، فوجب عند تعذر أصله كالآخر (يوم إعوازه) – أي: المثل – لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم، ودليل وجوبها إذن أنه يستحق طلبها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا يبقى وجوب المثل؛ للعجز عنه، ولأنه لا يستحق طلبه ولا استيفاؤه، وتعتبر قيمته يوم إعوازه في بلد الغصب؛ لأنه مكان الوجوب، (فإن قدر) من وجب عليه المثل (على المثل) بعد تعذره قبل أداء القيمة، (لا بعد أخذها؛ وجب) المثل؛ لأنه الأصل، وقد قدر عليه قبل أداء البدل، حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة؛ كمن عدم الماء، ثم قدر عليه قبل انقضاء الصلاة، فإن أخذ المالك القيمة عنه؛ استقر حكمها، ولم ترد ولا طلب للمثل إذن؛ لحصول البراءة بأخذها، وكمن وجد الماء بعد الصلاة.)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper can only return part of the fungible property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2365)

ويتجه) أنه إن قدر من وجب عليه المثل عليه جميعه؛ لزمه أن يرد الكل من مثلي قبل

دفع القيمة (أو) ؛ أي: وإن لم يقدر على رد الجميع؛ وجب عليه رد (القسط) من مثلي قدر عليه، ويدفع القيمة عن الباقي؛ إذ لا يكلف

الإنسان إلا ما يطيقه؛ كمن عنده ما لا يكفيه لوضوئه، فإنه يستعمله، ثم يتيمم، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped property that has changed form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2366)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped property that has changed form?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2366)

فإن تغير) المغصوب (كرطب أتمر) ؛ أي: صار وقت التلف تمرا، (أو عصير تخلل) ؛ أي: صار خلا، أو سمسم صار بعد الغصب شيرجا؛ (ضمنه) – بتشديد الميم – (المالك) للغاصب ونحوه (بمثل أيهما شاء) ؛ لثبوت ملكه على كل واحد من المثلين، فإن شاء ضمنه رطبا وعصيرا وسمسما، اعتبارا بحال الغصب، أو تمرا أو خلا أو شيرجا اعتبارا بحال التلف. والدراهم المغشوشة الرائجة مثلية لتماثلها عرفا، ولأن أخلاطها غير مقصودة، وكذا الفلوس، وتقدم. [تنبيه يستثنى من ضمان المثلي بمثله في المغصوب

الماء في المفازة]

Mas'alah: What is the exception for water in the desert regarding compensation for fungible property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2366)

تنبيه: ينبغي أن يستثنى من ضمان المثلي بمثله الماء في المفازة، فإنه يضمن بقيمته في البرية. ذكره في "المبدع" وجزم به الحارثي قال في شرح الإقناع "قلت: ويؤيده ما قالوه في التيمم: وييمم رب ماء [مات] لعطش رفيقه، ويغرم قيمته مكانه لورثته."

Mas'alah: How is non-fungible property compensated when usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2366)

وضمن (غير مثلي كجوهر وصبرة بقال ومعمول) من ذهب أو فضة ونحوهما (وحيوان) إذا أتلف ذلك أو أتلف (بقيمته يوم تلفه) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» . متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمره بالمثل، ولأن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه، وتختلف صفاته، فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه، وتعتبر قيمته (في بلد غصبه من نقده) - أي: نقد بلد الغصب - لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي، وهذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد. قال الحارثي: وهو الصحيح والمشهور. قال الزركشي: هذا المشهور والاختيار (مع

أرش

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property taken without a fixed price and on evaluating manufactured items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2367)

نقصه وأجرته) من يوم غصبه إلى يوم تلفه، سواء كانت الزيادة موجودة حال الغصب أو حدثت في المغصوب، (فإن تعذر نقد) بلد غصبه، بأن كان فيه نقود؛ فالقيمة (من غالبه) رواجا؛ لانصراف اللفظ إليه فيما لو باع بنقد مطلق (وكذا) - أي: كالمغصوب فيما سبق تفصيله - (متلف بلا غصب ومقبوض يضمن) ؛ كمقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كمبيع، لا نحو هبة وما أجري مجرى المقبوض بعقد فاسد؛ كالمقبوض على وجه سوم مما لم يدخل في ملك المتلف له؛ فيضمن مثلي بمثله، ومتقوم بقيمته. (ومن أخذ) من آخر شيئا (معلوما بكيل أو وزن) كجزار وزيات، أو أخذ (حوائج) متقومة كفواكه وبقول ونحوهما (من بقال ونحوه) ، ولم يقطع سعره (في أيام، ثم حاسبه) على ما أخذ بعد ذلك، (فإنه) لا يجب عليه المثل في المثلي، ولا القيمة في المتقوم، بل (يعطيه بسعر يوم أخذه) ؛ لتراضيهما على ذلك، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل. قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا يدخل في ملكه، وهذا العقد جار مجرى الفاسد؛ لكونه لم يعين فيه الثمن، لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق، وهذا - وإن كان مخالفا لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن - أولى من القول بأنه فاسد يترتب عليه أثره، بل يدعي بأن الثمن في هذه معلوم بحكم العرف، فيقوم مقام التصريح به، (ويقوم) الموزون وهو (مصاغ مباح) - أي: فيه صناعة مباحة؛ وكمعمول

نحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه كمغزول قطن وكتان، (أو محلى بأحدهما) تزيد على وزنه لصناعته. ويقوم (تبر تخالف قيمته وزنه) بزيادة أو نقص، بنقد من غير جنسه، فإن كان المصوغ من أحد النقدين؛ قوم بالآخر؛ لئلا يؤدي إلى الربا، فيقوم حلي الذهب بالفضة، وحلي الفضة بالذهب أو كان محلى بأحد النقدين؛ قوم من غير جنسه أيضا فرارا من الربا. وإن كان الحلي (منها) – أي: من ذهب وفضة معا؛ قومه (بأيهما شاء) منهما؛

Mas'alah: How is compensation determined for prohibited craftsmanship and for partial loss of usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2368)

للحاجة إلى التقويم بأحدهما؛ لأنهما قيم المتلفات، وليس أحدهما أولى من الآخر؛ فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخبر التقويم. (ويعطي) رب الحلي المصوغ من النقدين أو المحلى بهما (بقيمته عرضا) لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا. . (ويضمن محرم صناعة؛ كإناء) من ذهب أو فضة (وحلي محرم) ؛ كسرج ولجام وركاب ونحوه (بوزنه) فقط (من جنسه) ؛ لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا، وقال في "الانتصار" "والمفردات" : لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم؛ لم ينفذ حكمه، ولم يلزم قبوله، واقتصر عليه في "المبدع" وغيره. (و) يجب (في تلف بعض مغصوب) عند غاصب (فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف) ومصراعي باب (تلف أحدهما؛ رد باق) منهما إلى مالكه وجوبا (وقيمة تالف وأرش نقص) للباقي منهما، فإذا كانت قيمتهما مجتمعين ستة دراهم، فصارت قيمة الباقي منهما درهمين؛ رده وأربعة درهمان

قيمة التالف ودرهمان أرش النقص؛ لأنه نقص حصل بجنايته، فلزمه ضمانه؛ كما لو شق ثوبا ينقصه الشق، بخلاف نقص السعر؛ فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معين وها هنا فوات معين وهو إمكان الانتفاع به، وهو الموجب لنقص قيمته؛ كما لو فوت بصره أو سمعه ونحوه. (ومن غصب ثوبا بعشرة) فلبسه الغاصب أو غيره، فأبلاه، (فنقص) الثوب (باستعماله نصف قيمته) ، وكذا لو نقص ذلك بغير استعمال، (ثم غلت) الثياب، (فعادت) قيمة الثوب المغصوب إلى عشرة؛ كما لو كانت قبل البلى؛ (رده) الغاصب (ورد أرش نقصه؛ لثبوته بذمته قبل غلوه) ، فلا يتغير ذلك بغلاء الثوب ولا رخصه، وكذلك (لو رخص) الثوب، فصارت قيمته ثلاثة؛ (لم يلزمه) – أي: الغاصب – (مع رده) – أي: الثوب – لمالكه (سوى الخمسة) أرش النقص، ولو تلف الثوب كله وقيمته عشرة، ثم غلت

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a runaway slave or stray animal that was usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2369)

(و) يجب (في نحو قن أبق) من غاصبه، (وجمل) أو فرس (شرد) منه، وعجز عن رده مع بقائه (قيمته) – أي: المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه؛ للحيلولة، (ويملكها) – أي: القيمة – (مالكه) – أي: المغصوب – بقبضها، ويصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة، لا على سبيل العوض، ولهذا لا يملك (غاصب مغصوبا بدفعها) – أي: القيمة – لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع؛ لعدم القدرة على تسليمه، وكما لو كان أم ولد فلا يملك كسبه، ولا يعتق عليه لو كان قريبه؛ إذ لا يصح أن يتملكه بالتضمين كالتالف. قال في "التلخيص" : ولا يجبر المالك على أخذها، ولا يصح الإبراء منها،

ولا يتعلق الحق بالبدل، فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر، فتوقف على خيرته، (فمتى قدر) غاصب على آبق ونحوه؛ (رده) وجوبا بنمائه المتصل والمنفصل؛ لأنه تابع للأصل، (وأخذها) ؛ أي: أخذ الغاصب القيمة بعينها إن بقيت؛ لزوال الحيلولة التي وجبت لأجلها (بزيادتها المتصلة) فقط من سمن ونحوه؛ لأنها تتبع في الفسوخ، ولا يرد مع القيمة زيادتها (المنفصلة) كالولد والثمرة بلا نزاع. قال في "الإنصاف" [؛ لأنها] وجدت في ملكه، ولا تتبع في الفسوخ، فأشبهت زيادة المبيع المردود بعيب. قال المجد: وعندي أن هذا لا يتصور؛ لأن الشجر والحيوان لا يكون أبدا نفس القيمة الواجبة، بل بدل عنها، وإذا رجع المغصوب؛ رد القيمة لا بدلها ولا ثمراته؛ كمن باع سلعته بدراهم ثم أخذ عنها ذهبا أو سلعة، ثم رد المعيب بالبيع؛ فإنه يرجع بدراهم لا بدلها انتهى. قال في "شرح المنتهى" : وهو كما قال البهوتي في شرحيه، ويفرق بينهما بأن الثمن ثبت في الذمة دراهم، فإذا عوضه عنها شيئا؛ فهو عقد آخر، وأما هنا فالقيمة لم تثبت في الذمة كما تقدم عن صاحب

التلخيص، فما دفعه ابتداء هو القيمة سواء كان من النقدين أو غيرهما، (أو) يأخذ (بدلها) – أي: القيمة – (إن تلفت أو بيعت) وهو مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة، (وليس له) – أي: الغاصب – (حبس مغصوب) عاد إليه بعد أداء قيمته (لدفعها) – أي: القيمة – (ولا حبس مبيع فاسد على رد ثمنه، بل يدفعان) – أي: المغصوب وقيمته أو المبيع بيعا فاسدا وثمنه (لعدل) ينصبه الحاكم، (يسلم لكل) منها (ماله) قطعا للنزاع؛ لما تقدم في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurped juice that becomes wine or vinegar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2370)

(و) يجب (في عصير تخمر) عند غاصب (مثله) ؛ لصيرورته في حكم التالف؛ لذهاب ماليته بتخميره، (ومتى انقلب) عصير تخمر (خلا) بيد غاصب؛ (رده) الغاصب، (ورد أرش نقصه) إن نقصت قيمته، خلا عن قيمته عصيرا؛ لحصول النقص بيده، وكتلف جزء منه؛ (كما لو نقص بلا تخمر) بأن صار ابتداء خلا، وكغصب شابة فتهرم، (واسترجع) الغاصب إذا رد الخل وأرش نقص العصير (البدل) ، وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه؛ للحيلولة؛ كما لو أدى قيمة الآبق، ثم قدر عليه، ورده إلى ربه. وإن نقصت قيمة عصير أو زيت غلاه غاصب بغليانه؛ فعليه أرش نقصه. وإن غصب رطلين عصيرا مثلا، فغلاهما، فذهب رطل، وزادت قيمة الرطل الباقي، فصارت تساوي قيمة رطلين قبل الغلي؛ لم يلزمه ضمان ما نقص من العصير؛ لأن الذاهب من العصير بغليانه هو الماء؛ لأن النار تذهب مائيته، وتجمع حلاوته، والماء لا قيمة له، بخلاف ما لو غصب رطلي زيت قيمتها عشرة دراهم مثلا، فغلاهما، فذهب رطل، وبقي رطل قيمته عشرة دراهم، فإنه يلزمه رد مثل ما ذهب؛ لأن الزيت لا ماء فيه، فالذاهب جزء منه، والنار لا تعقد أجزاءه، بل تتلفها؛ فيلزمه ضمان ذلك؛ كما لو أوقده في المصباح، والزيادة زيادة سعر.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the hire of a usurped item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2370)

(وما صحت إجارته) ؛ بأن [كان له منفعة تصح إجارتها، (وأوجر

غالبا) بأن] جرت العادة بإيجاره (من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد) كرقيق ودواب وسفن وعقار؛ (فعلى غاصب وقابض) بعقد فاسد (أجرة مثله مدة مقامه بيده) . هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه في قضايا كثيرة. وجزم به في "الوجيز" وغيره، فتضمن منافعه بالفوات والتفويت؛ أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد؛ جاز أن يضمنه بمجرد التلف؛ كالأعيان، ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين، ومن لم يوجب الأجر على الغاصب؛ احتج بحديث: «الخراج بالضمان» . ولا ضمان على الغاصب؛ لأنه استوفى منفعة بغير عقد، ولا شبهة ملك، أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة، والجواب بأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف؛ كالأعيان، ولأنه أتلف متقوما؛ فوجب ضمانه كالأعيان، أو يقال: مال متقوم مغصوب؛ فوجب كالعين، وأما الخبر فوارد في البيع، ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب إجماعا، ولا يشبه الزنا؛ فإنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض – ولا عقد يقتضي العوض – فكان بمنزلة من أعاره داره، ولو أكرهها عليه؛ لزمه مهرها. . ولو غصب جارية ولم يطأها ومضى عليها زمن يمكن الوطء فيه لم يضمن مهرها؛ لأن منافع البضع لا تتلف بلا استيفاء، بخلاف غيرها، ولأنها لا تقدر بزمن، فيتلفها مضي الزمان، بخلاف المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire when unable to return the item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2371)

(ومع عجز) غاصب (عن رد) مغصوب تصح إجارته؛ كعبد أبق، وجمل شرد؛ فعليه أجرته (إلى) وقت (أداء قيمته) فقط، فإن قدر الغاصب على المغصوب بعد عجزه عنه؛ لزمه رده للمالك كما تقدم، وكذا مقبوض بعقد فاسد، ولا أجرة له على غاصب وقابض من حين دفع بدله إلى ربه؛ لأن مالكه بأخذ قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته، فلا يستحق الانتفاع به وببدله. ومنافع المقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كبيع وإجارة؛ كمنافع المغصوب؛

يضمنها قابضها بالفوات والتفويت، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب؛ لما تقدم، بخلاف عقود الأمانات كالوكالة الوديعة والمضاربة، وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة؛ فلا ضمان في صحيحها، ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا بما غرمه،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire when the item is destroyed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2372)

(ومع تلف) مغصوب أو مقبوض بعقد فاسد؛ فالواجب على قابضه أجرة مثله (إليه) – أي: إلى تلفه – لأنه بعده لا منفعة له تضمن؛ كما لو أتلف بلا غصب أو قبض. ويقبل قول غاصب وقابض في تلفه، فيطالبه مالكه ببدله.

Mas'alah: Is the statement of a usurper or invalid recipient accepted regarding the time of destruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2372)

(ويقبل قوله) – أي: الغاصب والقابض بعقد فاسد (في وقته) – أي: التلف – لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه؛ لأنه منكر، (و) يقبل قوله (في تلفه) – أي: المغصوب – (ليطالب) متلفه (ببدله) إن كان مثليا، وبقيمته إن كان متقوما

Mas'alah: When is a usurper not liable for rental payment on a usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2372)

(وإلا) تصح إجارة المغصوب؛ أي: لم تجر عادة بإجارته غالبا؛ (فلا) تلزم غاصبه ولا قابضه أجرة (كغنم وشجر وطير) ، ولو قصد موته (ونحوها) كشمع ومطعوم ومشروب (مما لا منافع له يستحق بها عوض) غالبا، فلا يرد صحة إجارة غنم لدياس زرع وشجر لنشر ونحوه؛ لندرته.

Mas'alah: What is the ruling on the rental payment for a skilled slave who is usurped or invalidly received?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2372)

(ويلزم) غاصبا وقابضا بعقد فاسد (في قن ذي صنائع) ؛ أي: يحسن صنائع؛ إذ لو كان غير محسن صنعة؛ لم يلزم قابضه أجرة صنعة مقدرة – ولو حبسه مدة يمكنه فيها تعلم صنعة – لأنه غير محقق (أجرة أعلاها) – أي: الصنائع – (فقط) مدة إقامته عنده؛ لأنه

لا يمكن الانتفاع في صنعتين معا في آن واحد، ولأن غاية ما يحصل لسيده به من النفع أن يستعمله في أعلى ما يحسنه من الصنائع.

Mas'alah: What is the ruling when a group usurps undivided property from a group of owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2373)

[فائدة غصب جماعة مشاعا بين جماعة]

Mas'alah: What is the ruling when one usurper returns a share to one owner of shared property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2373)

فائدة: لو غصب جماعة مشاعا بين جماعة كعقار، فرد أحد الغاصبين سهم واحد من المالكين إليه؛ لم يجز له الانفراد بالمردود، وكذا لو صالحوه عنه بمال؛ فليس له الانفراد به. نقله حرب، وقال في "الفروع" : ويتوجه أنه كبيع المشاع انتهى؛ أي: فيصح ويطيب له المال، هو ظاهر، ولعل رواية حرب فيما إذا صالحوه عن سهم معين، كذا لو كان الغاصب لحصصهم واحدا.

Mas'alah: How does usurpation of shared property work in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2373)

ويصح غصب المشاع، فلو كانت أرض أو دار لاثنين في يدهما، فنزل الغاصب في الأرض أو الدار، فأخرج أحدهما، وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج؛ فإنه لا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج، حتى لو استغلا الملك أو انتفعا به؛ لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء، وكذا لو كان عبدا لاثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه، ونزل في التسلط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه؛ بطل بيع الغاصب للنصف، وصح بيع الآخر كنصفه. قاله المجد في شرحه.

Mas'alah: What are the rules for returning usurped goods in a different city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2373)

تتمة: وإن غصب أثمانا لا مؤنة لحملها، فطالبه المالك في غير بلد الغصب؛ وجب على الغاصب ردها إلى مالكها؛ لعدم الضرر، وإن كان المغصوب من المتقومات كالثياب والعبيد، وطالب به مالكه في غير بلد الغصب؛ للحيلولة، وإن كان المغصوب من المثليات ولحمله مؤنة، وقيمته في بلد الغصب وبلد الطلب واحدة، أو هي أقل في بلد الطلب؛ فللمالك مطالبته بمثله؛ للحيلولة، مع أنه لا ضرر عليه، وإن كانت قيمته ببلد الطلب أكثر منها ببلد الغصب؛ فليس للمالك المثل؛ لما فيه من ضرر الغاصب، وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب؛ لأنه لا ضرر فيها على الغاصب، وفي جميع ذلك متى قدر الغاصب على المغصوب أو

قدر على المثل في بلد الغصب؛ رده للمالك؛ لأنه الواجب، وأخذ الغاصب القيمة؛ لأنها إنما وجبت للحيلولة. وقد زالت.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a usurper regarding usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2374)

[فصل حرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب] (فصل وحرم تصرف غاصب) وغيره ممن علم الحال (في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد) ؛ أي: لا يتصف بأحدهما (كإتلاف) المغصوب (واستعماله) كأكله ولبسه ونحوهما كركوبه وحمل عليه واستخدامه وذبحه. ولا يحرم المذبوح بذلك، وكسكنى العقار؛ لحديث: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام» . (وكذا) يحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب (بما له حكم) ؛ بأن يوصف تارة بالصحة وتارة بالفساد؛ (كعبادة) ؛ بأن يتوضأ بالماء المغصوب، أو يتيمم بالتراب المغصوب أو في البقعة المغصوبة، أو يخرج الزكاة من المال المغصوب، أو يحج منه ونحو ذلك، بخلاف نحو صوم وذكر واعتقاد؛ فلا مدخل له فيه، (وكعقد) كما لو باع المغصوب، أو أجره، أو أعاره، أو نكح الغاصب، أو أنكح الأمة المغصوبة، أو عتق العبد المغصوب، أو وقف الشقص المغصوب. (ولا يصحان) – أي: عبادة الغاصب على الوجه المذكور ولا عقده – فيكونان باطلين؛ لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» . أي: مردود. (وإن اتجر) غاصب (بعين مغصوب) ؛ بأن كان دنانير أو دراهم، فاتجر بها، (أو) اتجر بعين (ثمنه) ؛ بأن غصب عبدا، فباعه واتجر بثمنه، وظهر ربح وهو باق؛ (فالربح وما اشتراه) الغاصب من السلع لمالك المغصوب، وهذا الصحيح من المذهب، ونص عليه، ونقله الجماعة، وعليه الأصحاب. قال الموفق والشارح: قال أصحابنا: الربح للمالك والسلع المشتراة له، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وهو من مفردات المذهب، واحتج أحمد بخبر عروة بن الجعد. وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه، ورد الثمن إلى المشتري،

ونقل حرب في خبر عروة إنما جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوزه له، وحيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه، فجعله للمالك أولى؛ لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته بمنعه. (ولو) كان الشراء بثمن (في ذمته بنية نقده) الثمن من المغصوب أو من ثمنه؛ (ثم نقده) منه؛ فيكون الربح (لمالك) المغصوب أيضا، والعقد صحيح على المذهب، والإقباض فاسد بمعنى أنه غير مبرئ، وصحة العقد نص عليه أحمد في رواية المروذي، ومع ذلك الربح للمالك على الصحيح من المذهب؛ لقول ابن عمر: ادفع إليه دراهمه بنتاجها، ولم يستفصل عن عين ولا ذمة. قال الحارثي: وهذا القول يستلزم سلامة العقد للمالك، وقال في "المحرر" "والوجيز" "والمنور" : إذا اشترى في ذمته بنية نقدها؛ فالربح للمالك؛ لأنه نماء ملكه؛ أشبه ما لو اشتراه بعينه، وفي "المبدع" تصرفات الغاصب صحيحة (حيث تعذر رد مغصوب له) – أي: المالك – (و) رد (ثمن لمشتر) كأن جهل دفع له، أو تلف هو، أما إذا كانت عين الغصب باقية، وأمكن ردها؛ فصريح كلامهم في مواضع وجوب ردها وتوابعها، ويأخذ المعتاض ما دفع إلى الغاصب؛ وقد تقدم في قول المصنف: ويسترد مشتر ومستأجر لم يقرا بالملك ما دفعاه من المسمى، وعلم منه أن الربح للمالك.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a usurper's transactions involving the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2375)

ولو قلنا ببطلان التصرف) فيما أدركه المالك باقيا، وأما ما لم يدركه فوجه تصحيحه أن

الغاصب تطول مدته، وتكثر تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد إلى الضرر على المالك إذ الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته، والحكم ببطلانها يمنع ذلك، وأما شراء الغاصب شيئا في ذمته من غير نية نقده منه وربح؛ فالربح للغاصب، خلافا لما في "الإقناع" ، والقبض غير مبرئ لفساده، وإن دفع المال المغصوب إلى من يضارب به؛ فالحكم بالربح على ما ذكرنا، وليس على المالك من أجر العامل شيء؛ لأنه

لم يأذن له في العمل في ماله، وإن كان المضارب عالما بالغصب فلا أجر له؛ لأنه متعد بالعمل، ولم يغره أحد، وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله؛ لأنه استعمله عملا بعوض لم يحصل له، فلزمه أجره كالعقد الفاسد. (وكذا) الحكم (لو اتجر مودع في الوديعة) ؛ فالربح لمالك على الصحيح من المذهب، ونص عليه في رواية الجماعة. (وإن اختلفا) – أي: الغاصب والمالك – (في قيمة مغصوب) تلف بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك اثنا عشر؛ فقول الغاصب؛ لأنه غارم، (أو) اختلفا في (قدره) – أي: المغصوب – (أو) في (حدوث عيبه، أو) اختلفا في (صناعة فيه) ؛ بأن قال المالك: كان كاتبا، وأنكره الغاصب، أو اختلفا في (ملك ثوب) على مغصوب، (أو) اختلفا في ملك (سرج عليه) ؛ فالقول (قول غاصب) بيمينه حيث لا بينة للمالك؛ لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد، وعدم الصناعة فيه، وعدم ملك الثوب أو السرج عليه، وإن اختلفا (في رده) ، فقال الغاصب: رددته، وأنكره المالك؛ فقول المالك؛ لأن الأصل معه، (أو) اختلفا في وجود (عيب فيه) – أي: المغصوب – حال كونه (تالفا) ؛ بأن قال الغاصب بعد تلف المغصوب: كان فيه – حين غصبته – سلعة أو أصبع زائدة، وأنكره مالك، وكذلك دعواه أنه كان أعور أو أعرج أو يبول في الفراش ونحو ذلك (كطرش) – بفتحتين – أهون الصمم، ويقال: هو مولد، أو أعمى؛ (فقول مالك) بيمينه على نفي

ذلك؛ لأن الأصل السلامة، وإن اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت الزيادة، فقال المالك: زادت قبل تلفه، وقال الغاصب: بعد تلفه؛ فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، وإن شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب، وقال المالك: تعيب عندك، وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه؛ فقول الغاصب بيمينه؛ لأنه غارم، والظاهر أن صفة العبد لم تتغير، وإن اتفقا على أنه كان به عيب، وادعى كل منهما حدوثه عند الآخر؛ فقول غاصب بيمينه.

Mas'alah: What should a person do with usurped property, pledges, or trusts whose owners are unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2377)

(ومن بيده نحو غصوب) لا يعرف أربابها، ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها، وشق دفعه إليه وهو يسير كحبة، أو كان بيده (رهون) لا يعرف أربابها، ونقل أبو الحارث: أو علم المرتهن رب المال، لكنه أيس منه (أو) بيده (أمانات) من ودائع وغيرها (لا يعرف أربابها) أو لحرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة، (فسلمها) - أي: الغصوب أو الرهون أو الأمانات التي لا يعرف أربابها - (إلى حاكم، ويلزمه) - أي: الحاكم - (قبولها؛ برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدتها) بلا نزاع؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها؛ لقيامه مقامهم.

Mas'alah: Is it permissible to give charity on behalf of unknown owners of usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2377)

(وله) – أي: من بيده الغصوب ونحوها إن لم يدفعها للحاكم – (الصدقة بها منهم) – أي: عن أربابها بلا إذن حاكم – لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد، ومصلحة المعاد أولى المصلحتين، وقد تعينت ها هنا؛ لتعذر الأخرى. ونقل المروذي: يعجبني الصدقة بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with usurped property when the owners are hopelessly unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2377)

قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها؛ فالصواب أنه يتصدق بها عنهم، فإن حبس المال دائما لمن لا يرجى لا فائدة فيه، بل هو تعريض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية. وكذلك أفتى بعض التابعين، من غل من الغنيمة، وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا أصحابه والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام. والحاصل أن المجهول في الشريعة كالمعدوم، فإن الله سبحانه وتعالى قال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . وقال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] . وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم» فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطا بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن معرفته والعمل به سقط عنا. انتهى.

Mas'alah: Does the sin of usurpation fall away when giving charity with unknown owner property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2378)

(ويسقط عنه) – أي: الغاصب والسارق ونحوه – (إثم الغصب) أو السرقة ونحوها؛ لأنه معذور بعجزه عن الرد؛ لجهله بالمالك وثوابها لأربابها، وفي الصدقة بها عنهم جمع بين مصلحة الغاصب بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له، ونقل ابن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا أو سلاحا [يوقف هو مصلحة للمسلمين. وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كرم ليس] أصله طيبا ولا يعرف ربه. قال: يوقفه على المساكين، وسأله المروذي عمن مات، وكان يدخل في أمور تكره، فيريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا وقفها على

المساكين، فأي شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه على أفضل البر.

Mas'alah: May the person holding usurped goods or trusts with unknown owners use any of it even if poor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2380)

(وليس له) – أي: لمن بيده الغصوب والرهون والأمانات المجهول أربابها – (التوسع بشيء منها وإن كان فقيرا) من أهل الصدقة نص عليه.

Mas'alah: What are the options for the owners if the usurper gave charity with their property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2380)

(فإن عرف أربابها) – وكان قد تصدق بها الغاصب ونحوه – خيروا بين الأجر والأخذ من المتصدق، فإن اختاروا الأجر، (وجازوا الصدقة فالثواب لهم) ؛ لترتبه على ملكهم، وإلا يجيزوها وأغرموا ثمنها لمن تصدق بها، فالثواب (لغارم) عما تصدق به، وعلم منه أنه ليس للمالك – إذا عرف – رد ما فعله من كانت الغصوب ونحوها بيده مما تقدم؛ لثبوت الولاية له شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for someone who intends to deny a trust or debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

ومن نوى جحد ما بيده من ذلك) – أي: من الغصوب والأمانات وما في معناها – (أو) نوى جحد (حق) – أي: دين – (عليه في حياة ربه؛ فثوابه له) ؛ لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذن فكأنه لم ينتقل لورثة ربه بموته، فكان ثوابه له، (وإلا) ينو جحده حتى مات ربه فثوابه (لورثته) . نقله ابن الحكم لأنه إنما عدم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's repentance after returning the property to the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

)

Mas'alah: Does a repentant usurper become free from sin by returning the property to the heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

ولو ندم) غاصب على ما فعله وقد مات المغصوب منه، (ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه) ؛ أي: إثم المال المغصوب؛ لوصوله للمستحق، ولا يبرأ (من إثم الغصب) ، بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع منه مدة حياته، (فيفتقر لتوبة) ؛ إذ لا يزول إثم ذلك إلا بها، هذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر أبو يعلى الصغير: أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الآدمي، ويبقى مجرد حق الله تعالى. وذكر المجد فيمن أدان على أن يؤديه، فيعجز لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة، وقاله أبو يعلى الصغير فيما يقتضي أنه محل وفاق. .

Mas'alah: Can the victim of usurpation still claim against the usurper in the afterlife if the heirs return the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

)

Mas'alah: Can the victim of usurpation still claim against the usurper in the afterlife if the heirs return the property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

ولو رده) – أي: المال المغصوب ونحوه (ورثة غاصب) بعد موته وموت مالكه (لورثة مغصوب منه؛ فله) – أي: المغصوب منه ونحوه (مطالبته) – أي: الغاصب ونحوه – (في الآخرة) نصا؛ لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة، ولأنها ظلامة على من مات، ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة، فلم تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم، أشبه ما لو ورث الغاصب المغصوب منه، فتصدقوا بالغصب على أجنبي.

Mas'alah: Is it obligatory for a usurper to immediately return the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

[فرع يجب على غاصب بلا عذر يمنعه من الرد رد مغصوب فورا]

Mas'alah: Is it obligatory for a usurper to immediately return the usurped property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2381)

)

Mas'alah: What is the ruling on confining a bird that enters one's dovecote?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2382)

تتمة: وإن دخل طير مملوك برجه فأغلق عليه الباب ناويا إمساكه لنفسه؛ ضمنه؛ لتعديه، وإن لم يغلق عليه أو أغلقه غير ناو إمساكه لنفسه؛ بأن لم يعلم به، أو نوى إمساكه لربه؛ فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه، وهو في الأخيرة محسن، لكن عليه إعلامه فورا إن علمه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying another's property without usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2382)

)

Mas'alah: Who is liable when someone is coerced into destroying another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2383)

وإن أكره) إنسان على إتلاف مال غيره المضمون؛ (فمكرهه) يضمنه. (

Mas'alah: Who is liable when someone is coerced into destroying their own property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2383)

ولو) أكره (على إتلاف مال نفسه) – أي: مال المتلف – ضمنه المكره أيضا؛ كإكراهه على دفع الوديعة إلى غير ربها؛ لأن الإتلاف من المكره، وأما المكره فهو كالآلة ولإباحة إتلافه ووجوبه، بخلاف قتل ولم يختره؛ فيضمنه؛ لمباشرته ما فيه إبقاء نفسه، وبخلاف مضطر فإنه يأكل ما اضطر إليه باختياره، ويضمن؛ لأن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه، ولا يضمن ما أتلفه إن كان (غير مال؛ ككلب) ؛ ولو لماشية أو صيد، أو أتلف مال نفسه باختياره، أو أتلف مالا (بإذن ربه الرشيد) ، فلا يضمنه؛ لأنه وكيله في الإتلاف، (أو أتلف غير محترم؛ كصائل) عليه دفعا عن نفسه – ولو آدميا، ويأتي، وكذا لا يضمن ما أتلف (قن مرتد) قبل توبته حيث قبلت، (أو حال قطعه الطريق) ، سواء كان بالعمران أو بالبرية، ومثله متلف (مال حربي وآلة لهو) ؛ لأنهما غير محترمين. (

Mas'alah: In which cases is there no liability for destroying property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2383)

ولا يضمنه مثله؛ كمتلف حال قتال بغاة) ؛ لأن قتالهم مأذون فيه شرعا، (أو دفع) ماله (لغير رشيد) ؛ فلا يضمن المتلف في هذه الصور كلها، وهذا وإن كان قد علم إجمالا مما تقدم ففيه تنبيه على صور من غير المحترم، (أو) ؛ أي: ولا يضمن ما (أتلفه أب) من

مال ابنه بمعنى أنه ليس له مطالبة أبيه حال حياته، فأما بعد الموت فإنه يأخذ من تركته؛ كما يأتي في الهبة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing an animal or slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2383)

ومن فتح قفصا عن طائر) مملوك محترم، ففات، أو أتلف شيئا؛ ضمنه،

أو فتح إصطبل حيوان، (أو حل قيد قن أو أسير، أو دفع) للقن أو الأسير (مبردا، فبرده) – أي: القيد وفات، أو أتلف شيئا ضمنه، (أو حل فرسا، أو حل سفينة، أو بهيمة غير ضارية ليلا) لا نهارا إذ على أرباب الأموال حفظها من الدواب بالنهار، (ففات) ذلك، بأن ذهب الطائر من القفص، أو دخل إليه حيوان فقتله، أو هرب القن أو الأسير، أو شردت الفرس ونحوها؛ وغرقت السفينة لعصوف ريح أولا، أو عقر شيئا من ذلك بسبب إطلاقه؛ بأن كان الطير جارحا، فقلع عين حيوان. وكذا لو حل سلسلة فهد، فقتل أو عقر؛ ضمنه. (أو أتلف) الطائر أو القن أو الغرس ونحوه (شيئا) ؛ كأن كسر إناء، أو قتل إنسانا ونحوه، أو أتلف مالا، أو أتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره، أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته ونحوه؛ ضمنه؛ لأن المباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه، كما لو نفر الطائر، وأهاج الدابة وأشلى كلبا على صيد، فقتله، أو أطلق نارا في متاع إنسان فإن للنار فعلا، لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه، ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور، وإنما يبقى بالمانع، فإذا أزيل المانع ذهب لطبعه، فكان الضمان على من أزال المانع؛ كمن قطع

علاقة قنديل، فوقع، فانكسر، وهكذا حل قيد العبد أو الأسير. قال في "الفنون" : إلا ما كان من الطيور يألف الرواح ويعتاد العود؛ فلا ضمان في إطلاقه، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a container of liquid or solid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2384)

أو حل وكاء) - بكسر الواو - وهو حبل يربط به نحو القربة (زق) - بكسر الزاي - أي: ظرف (مائع) فاندفق، أو حل وكاء زق (جامد، فأذابته الشمس) ، فاندفق؛ ضمنه، بخلاف ما لو أذابته نار قربها إليه غيره، فإن قياس المذهب يضمنه مقرب النار. ذكره المجد. (أو بقي) الزق (بعد حله) منتصبا، (فألقته ريح، أو) ألقاه (نحو طير) كحيوان أو زلزلة، (فاندفق) ، فخرج ما فيه كله في الحال، أو خرج قليلا قليلا، أو خرج منه شيء بل أسفله، فسقط، فاندفق، أو ثقل أحد جانبيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining someone's animals causing their loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

(أو) ؛ أي: ولا يضمن (حابس مالك دواب، فتلف) الدواب بسبب حبسه. قال في "المبدع" : وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for detaining someone from their food causing it to burn in

Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

ويتجه ضمانه) – أي: الغاصب – (لو حبسه) ؛ أي: حبس إنسانا (عن طعامه) بعد جعله على النار أو بعد وضع خبزه في التنور، (فاحترق) الطعام أو الخبز بسبب منعه عنه. وهو متجه. .

Mas'alah: Who is liable if a bird or horse is released and then frightened by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

)

Mas'alah: Who is liable if a bird or horse is released and then frightened by another person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2385)

ولو بقي الطائر) الذي فتح قفصه (واقفا، أو) بقيت (الفرس) التي حلها واقفة (حتى نفرهما) إنسان (آخر) ، فذهبا، (ويتجه) أن يكون الإنسان (قاصدا) تنفيرهما، ولا يضمن المار إن نفرا بسبب (مروره) حيث لا صنع له في التنفير، وهو متجه. فإن نفرهما (ضمن المنفر) ؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها.

Mas'alah: Is a person liable for frightening a bird that had already perched after being released?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

لا إن طار) الطائر الذي فتح قفصه، (ووقف) على جدار ونحوه، (فنفره) آخر صاحب الجدار أو غيره، فطار؛ لم يضمنه المنفر؛ لأن تنفيره لم يكن سببا لفواته، فإنه كان ممتنعا قبل ذلك، وإن رماه إنسان، فقتله؛ ضمنه الرامي، ولو كان في داره أو في هواء دار غيره؛ ضمنه؛ لأنه لا يمكن منع الطائر من الهواء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a hand from an animal causing it to flee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

ولو أزال إنسان يد آخر عن عبد أو حيوان، فهرب، إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد عنه كالطير والبهائم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق، فيضمنه من أزال يد ربه عنه لتسببه في فواته، وكذا لو أزال يده الحافظة لمتاعه حتى نهبه الناس، أو أفسدته الدواب أو النار، أو أفسده الماء فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by removing a support from a wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

قال في شرح الإقناع "قلت: فإن وقعت في نحو قدر ينقصها؛ فعليه أرش النقص، (

Mas'alah: What is the ruling on liability for removing a support from a wall causing collapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2386)

أو أسند عمودا) أو نحوه (بجداره) المائل ليمنعه من السقوط، (فأزاله) – أي: العمود ونحوه – (آخر) تعديا، (فسقط الجدار في الحال؛ ضمن) الرافع للعمود ونحوه؛ لتعديه."

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by opening a dam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

ولو فتح إنسان بثقا – بتقديم الموحدة – وهو الجسر الذي يحبس الماء، فأفسد بمائه زرعا أو بنيانا أو غراسا؛ ضمن فاتح البثق ما تلف بسببه. قال في "شرح الإقناع" قلت: وعلى قياسه لو فات ربه ري شيء من الأراضي فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a liar who causes another to be fined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

ويضمن (كاذب) ما غرم مكذوب عليه عند ولي الأمر (بسبب كذبه) ؛ لأنه تسبب في ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه؛ لأنه المباشر. ومثله من شكا إنسانا ظلما، فأغرمه شيئا لحاكم سياسي، كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب ابن النجار.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads from one's property to another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2389)

(ومن أجج نارا) ؛ أي: أوقدها حتى صارت تلتهب (عادة) – أي: بلا إفراط ولا تفريط – بحيث لا تسري في العادة، أججها (بملكه) كفي داره أو على سطحه، (ويتجه ولو) كان ملكه (لمنفعة) الدار كملكه منفعتها (بإجارة) أو إعارة، فتعدى ذلك إلى ملك غيره، فأتلفه؛ لم يضمن الفاعل؛ لأن ذلك ليس من فعله ولا تعديه ولا تفريطه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire kindled in a usurped place or near a neighbor's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2390)

ذكره الحارثي (أو) أوقد نارا بمكان (غصب؛ ضمن) مطلقا، سواء فرط أو أسرف أو لا، وإن لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع ونحوه والريح هابة، أو أرسل في الماء ما يغلب ويفيض؛ ضمن، وإن منع من ذلك لأذى جاره؛ ضمن وإن لم يسرف قال في "الإنصاف" (كما لو يبس بها) – أي بالنار التي أوقدها – (أغصان شجر غيره) ؛ ضمنها موقد النار؛

لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة (إلا أن تكون) الأغصان (بهوائه) ؛ فلا يضمن، لأنه لا يمنع من التصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or building a bench in one's courtyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2390)

(ومن) (بنى) دكة ونحوها، (أو حفر) بنفسه، أو حفر (أجيره، أو) حفر (قنه) – ولو أعتقه بعد – (بأمره بئرا لنفسه) ؛ أي: ليختص بنفعها (في فنائه) ، الفناء ككساء قاله في القاموس، (وهو ما كان خارج الدار قريبا منها)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a well dug in a shared area without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2391)

سواء حفر أو بنى بإذن الإمام أو بغير إذنه، وسواء حفر نحو البئر في حده ونصفها في فنائه؛ (ضمن ما تلف بها) – أي: البئر، وكذا الدكة؛ لأنه تلف حصل بسبب تعديه ببنائه أو حفره في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم، فأشبه ما لو نصب في فنائه سكينا فتلف به شيء؛ كحفر (أجيره الحر) بئرا في فنائه، فيضمن الأجير الحافر ما تلف بها، سواء حفرها بأجرة أو لا؛ لأنه هو المتعدي، ومحل ذلك (إن علم) الأجير (الحال) ؛ أي: أنها ليست ملك الآذن؛ (إذ الأفنية ليست بملك) ، ولهذا قال القاضي: لو باع

الأرض بفنائها لم يصح البيع؛ لأن الفناء ليس بملك، (بل مرافق) ؛ وإن جهل الحافر أنها في ملك الغير؛ فالضمان على الآمر لتقريره الحافر، وكذا لو جهل الباقي، فلو ادعى الآمر علم الحافر والباني، وأنكراه (فقولهما؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave digs or builds without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2391)

وإن حفر العبد أو بنى بالفناء أو الطريق) الواسع أو الضيق (بلا إذن سيده) ؛ فيتعلق الضمان (في رقبته) ؛ كسائر الجنايات التي لم يأذن فيها سيده، وإن عتقه السيد بعد الحفر أو البناء بغير إذنه، ثم تلف بسبب ذلك شيء (فما تلف بعد عتقه) ؛ فعلى العبد ضمانه (في ذمته) دون سيده؛ لاستقلاله بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reopening old abandoned wells?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2392)

ويتجه (أن ما فتحه) الإنسان (لنفسه من آبار) متروكة (قديمة) يكون فتحه لها (بمنزلة إحداثها) ضررا ونفعا، فلو فعله (بملكه) ونحوه (لا يضمن) ما تلف بسببه؛ لأنه مأذون فيه شرعا، ولو كان فتحه لها (بغيره) – أي: بغير ملكه ونحوه – (يضمن) ؛ لتعديه، (ويلزمه) – أي: فاتحها – (سدها) – أي: سد التي فتحها في ملك الغير – (سدا) بحيث (يمنع الضرر) بالمارة، (ولعله) – أي: ما ذكر – (مراد الشيخ تقي الدين –

رحمه الله تعالى –) ، وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: Who is liable when a free person digs a well or builds on another's property by command?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

ومن أمر حرا بحفر بئر أو بناء بملك غيره) – أي: غير الآمر (بأجرة أو لا) بأجرة فحفر المأمور، وتلف بها شيء؛ (ضمن ما تلف به حافر) علم ذلك، وضمن (بأن علم) أن الأرض ملك لغير الآمر، نص عليه. (ويحلف) أي: الحافر والباني إن أنكر العلم بأنه ملك غير الآمر، وادعى الآمر علمه؛ لأن الأصل عدمه، (وإلا) يعلم حافر بذلك، أو كان المأمور قن الآمر؛ فآمر يضمن ما تلف لتغريره

Mas'alah: What is the liability of a ruler who commands digging or building on another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

)

Mas'alah: Is the ruler solely liable for damage from commanding construction on another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

ويضمن سلطان آمر) بحفر بئر أو بناء في ملك غيره (وحده) – أي: دون حافر وبان – وظاهره سواء علم أن الأرض ملك غير السلطان أو لا؛ لأنه لا تسعه مخالفته أشبه ما لو أكره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a protruding structure in a public road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2395)

وإن أخرج) إنسان (جناحا) وهو الروشن، أو أخرج (نحو ميزاب) كساباط، أو أبرز حجرا في البنيان (إلى طريق نافذ) بلا إذن الإمام أو نائبه في ذلك بلا ضرر؛ إذ ليس للإمام أن يأذن بما فيه ضرر، (أو) أخرج ذلك إلى طريق (غيره) – أي: غير نافذ – (بلا إذن أهله) . فسقط ذلك المخرج، (فأتلف شيئا – ولو) كان سقوطه (بعد بيع – وقد طولب) البائع (بنقضه قبله) – أي: البيع – (ضمنه) ؛ لحصول التلف بما أخرجه إلى هواء الطريق. ومفهومه أنه إذا سقط بعد البيع، ولم يكن طولب بنقضه قبل البيع؛ لا ضمان عليه ولا على المشتري؛ لأنه لم يطالب بنقضه، وكذلك إن وهبه وأقبضه قبل الطلب، ثم سقط، فأتلف شيئا؛ لم يضمنه الواهب؛ لأنه ليس ملكه ولا الموهوب له؛ لأنه لم يطالب، وكذلك لو صالح به أو جعله صداقا أو عوضا

في خلع أو طلاق أو عتق. ومحل الضمان (ما لم يأذن فيه) – أي: الجناح والميزاب والساباط المخرج إلى الطريق النافذ (إمام أو نائبه – ولا ضرر) على المارة بإخراجه – فإن أذن فيه فأخرج فلا ضمان؛ لأن النافذ حق للمسلمين، والإمام وكيلهم، فإذنه كإذنهم، (ومع) وجوب (ضمان) بأن أخرج ذلك بدون إذن الإمام، وطولب، أو بإذنه،

وفيه ضرر، أو بطريق غير نافذ بدون إذن أهله، والتالف آدمي؛ (فديته على العاقلة) – أي: عاقلة رب المخرج – لأنها تحمل دية الخطأ وشبه العمد، فإن أنكرت العاقلة كون المخرج لصاحبهم، أو أنكروا مطالبته بنقضه حيث اعتبرت، أو أنكروا تلف الآدمي؛ لم يلزمهم شيء إلا أن يثبت ببينة؛ لأن الأصل عدم الوجود. (

Mas'alah: What is the liability for building a wall leaning into a road or another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2396)

وإن بناه مائلا إلى ملك غيره بإذنه أو مائلا إلى ملك نفسه، أو مال الحائط إلى ملك ربه؛ لم يضمن ربه ما تلف به؛ لعدم تعديه. (وإن بناه) – أي: الحائط (مائلا للطريق) ؛ ضمن ما تلف به، (أو) بناه مائلا إلى (ملك غيره بلا إذنه؛ ضمن) ما تلف به – ولو لم يطالب بنقضه – لتسببه بذلك.

[تتمة أحدث بركة للماء فنزل إلى جدار جاره فأوهاه وهدمه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by water seeping into a neighbor's wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2397)

تتمة: وإن أحدث بركة للماء أو كنيفا أو مستحما، فنزل إلى جدار جاره، فأوهاه وهدمه؛ ضمنه؛ لأن هذه الأسباب تتعدى؛ ذكره في "الفصول" و "التلخيص" قالا:

وللجار منعه النزول إلى جدار جاره وقالا أيضا: الدق الذي يهدم الجدار مضمون السراية؛ لأنه عدوان محض.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel containing wine that must be spilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2409)

أو كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي ما عدا خمر الخلال أو خمر الذمي المستترة (ولو قدر على إراقتها [بدونه]) - أي: بدون كسر الإناء أو شقه - أو لا؛ لم يضمنه؛ لأمره - عليه الصلاة والسلام - بكسر دنانها.

Mas'alah: What is the ruling on entering a usurped piece of land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2411)

[تتمة إذا غصب أرضا فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب] ، فإن كانت محوطة كالدار والبستان المحوط عليه؛ لم يجز دخولها لغير مالكها إلا بإذنه لأن ملكه لم يزل عنها، فلم يكن له دخولها بغير إذنه، كما لو كانت في يده. قال أحمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم، وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها. قال أحمد: لا بأس برعي الكلأ في الأرض المغصوبة، وذلك، أن الكلأ لا يملك بملك الأرض، ويتخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الأخرى قياسا لها عليها، ونقل عن المروذي في دار طوابيقها غصب لا يدخل

على والديه فيها؛ لأن دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة، ونقل عنه الفضل بن عبد الصمد في رجل له إخوة في أرض غصب: يزورهم، ويراودهم على الخروج، فإن أجابوه، وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم، يعني يزورهم يأتي باب دارهم، ويتعرف أخبارهم، ويسلم عليهم، ويكلمهم ولا يدخل إليهم.

Mas'alah: How does one who takes something from a sleeping person become free of liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2549)

(ولا يبرأ من أخذ من نحو نائم) كمغمى عليه (شيئا إلا بتسليمه له بعد إفاقته) ؛ لأن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب الضمان المأخوذ على آخذه؛ لوجود التعدي؛ لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه، في حالة يصح قبضه له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor refusing payment claimed to be unlawful or usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3050)

(وكذا) حكم (كل ذي دين ومدين) ونفقة زوجة وصداقها، وكل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية أو ثمن مبيع وأجرة إذا حضر بها من هي عليه، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب؛ لم يجز له قبولها، ولم يلزمه إن ثبت ذلك بإقرار المدين أو بينة.

Mas'alah: Who can the entitled party claim compensation from in cases of deception about a wife's freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3220)

(ولمستحق غرم) من سيد وزوجة مكاتبة ومبعضة (مطالبة) كل من (زوج وغار ابتداء) أما الزوج فلأنه هو المتلف فإذا طولب فغرم؛ كان له الرجوع على الغار، وأما الغار، فإنه لما تسبب بما يوجب غرما ساغ، لمستحق الفداء والمهر مطالبته ابتداء من غير أن يطالبه الزوج؛ لاستقرار الضمان عليه بتغريره الزوج

Mas'alah: What is the ruling on breaking and remaking a wrought item in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3282)

(ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان) فإن عاد على غير هيئته، فزاد أو نقص فعلى ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the dower and compensation for defloration in coerced fornication with a usurped slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3309)

(ويتجه:) أن الإكراه على الزنا يجب فيه المهر دون أرش البكارة إذا كان (في غير أمة

غصبت) أما وطء الأمة المغصوبة ففيه مهر المثل وأرش البكارة معا، وتقدم في الغصب أنه يجب بوطء غاصب عالم تحريمه حد ومهر أمة وأرش بكارة ونقص بولادة، وتضمن لو ماتت بنفاس، والولد ملك لربها، وهو متجه. .

Mas'alah: What is the ruling on shared liability for deepening a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

ومن حفر بئرا قصيرة، فعمقها آخر) تعديا (فضمان تالف) بسقوط فيها (بينهما) ؛ لحصول السبب منهما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who permits entry for a blind person falling into a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

ضمنه) الآذن؛ لتسببه في هلاكه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner denies giving permission to enter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

وإن قال صاحب الدار: ما أذنت له في الدخول، وادعى ولي الهالك أنه أذن له (

Mas'alah: Is the well-digger's claim that the well was uncovered accepted against the guardian's claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3834)

ولا يقبل قول حافر (في كشفها) ؛ لداخل في الدخول، يعني لو أدى حافر البئر في ملكه أنها كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل مع

دعوى ولي الداخل أنها كانت مغطاة؛ فلا يقبل قوله؛ لأن الظاهر مع ولي الداخل، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها، فيكون القول قول الولي مع يمينه أنها كانت مغطاة؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a harmful location on a wide road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

فإن كان الطريق واسعا فحفر البئر في مكان يضر بالمسلمين كقارعة الطريق؛ ضمن ما تلف بها،

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in shared property without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3835)

وإن حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه؛ ضمن ما تلف به؛ لتعديه بالحفر.

Mas'alah: What causes similar to snakes and lightning impose liability on a restrainer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

قال الشيخ تقي الدين: ومثل ذلك) ؛ أي: مثل الحية والصاعقة (كل سبب يختص البقعة كوباء وانهدام سقف أو بيت عليه) ونحوها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a confined free person or detained child dies from illness or suddenly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3835)

و (لا) يضمن الحر المكلف من قيده وغله، أو الصغير إن حبسه (إن مات بمرض أو علة، أو) مات (فجأة) نصا؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is sent without permission and causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3839)

(وإن كان) المرسل في حاجة من قبل مرسله (قنا) لم يستأذن سيده حين إرساله (فكغصبه) فيضمن جنايته، والجناية عليه كما تقدم في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a heavy object into it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3840)

(ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت) السفينة بذلك (ضمن جميع ما فيها) وما تلف من أجزائها؛ لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking food or drink from a helpless person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3844)

(أو أخذ طعام غيره، أو) أخذ (شرابه) ؛ أي: الغير (وهو) ، أي: المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز) عن دفعه (فتلف أو) تلفت (دابته) بسبب الأخذ؛ ضمن الآخذ التالف؛ لتسببه في هلاكه

Mas'alah: What is the ruling on a usurper holding one end of a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3991)

(ولو أمسك غاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها؛ لم يضمنها) لأن بعضها لا ينفرد عن بعض، ومن هتك حرزا أو احتلب لبن ماشية، فإن أخرجه وبلغ نصابا، قطع، وإن شربه داخله أو أخرج دون نصاب؛ فلا قطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking back their property from a usurper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

[فصل في من غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله] فصل (ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله) ؛ أي: عين مال غيره (فله) ؛ أي: المغصوب ماله جهرا (أخذ قدر ماله المغصوب) من مال غاصب (جهرا) ذكره الشيخ تقي الدين وغيره (وله أخذ عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهرا) قال في "الترغيب" ما لم يفض إلى فتنة (لا أخذ قدر دينه) الذي له بذمة غيره (من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم أو بحجة) ؛ أي: بينة (أو غيره) كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا؛ لحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the evidence that a Muslim's property is not lawful except with their consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

وحديث «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» .

Mas'alah: Does placing a wooden beam on a disputed wall give preference to one party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه؛ لأنه مما يسمح به الجار، وورد الخبر بالنهي عن المنع منه كإسناد متاعه إليه

Mas'alah: How is possession determined when one holds a shirt sleeve and another wears it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4325)

(أو كقميص، واحد آخذ بكمه، وآخر لابسه؛ فهو للثاني) اللابس له (بيمينه) لما تقدم، فإن كان كمه بيد

Mas'alah: What should one do if unable to return a wrongful act and seeks forgiveness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

فإن عجز نوى رده متى قدر عليه (أو يستحله) ؛ أي: رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله

Mas'alah: What happens to a wrongfully taken item if the victim is not found and there is no heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

فإن وجد المظلوم وقت يسار الظالم ردت مظلمته إليه، وإلا يوجد (فترد لبيت مال حيث لا وارث

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd, then says no, from Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

[فصل قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have usurped a slave from Zayd then retracts and says from Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

فصل (ومن، قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو) فهو لزيد؛ لإقراره به له، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو

Mas'alah: What is the ruling when someone says ownership is for Amr but he usurped it from Zaid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

(أو قال ملكه لعمرو، وغصبته من زيد بكلام متصل أو منفصل، فهو لزيد) لإقراره له

باليد (ويغرم قيمته) لعمرو؛ لإقراره بالملك له، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد،

Mas'alah: What is the ruling when someone says he usurped property from Zaid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4440)

وإن قال (غصبته من زيد

Mas'alah: What is the ruling when someone says he usurped property from Zaid and ownership is for Amr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

وملكه لعمرو، فهو لزيد) لإقراره باليد له (ولا يغرم لعمرو شيئا) لأنه إنما شهد له به؛ أشبه ما لو شهد بمال بيد غيره،

Mas'alah: What is the ruling when someone says he usurped property from one of two people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

وإن قال (غصبته من أحدهما) أو هو لأحدهما، صح الإقرار، لأنه يصح بالمجهول (ولزمه) ؛ أي: المقر (تعيينه) ؛ أي: المالك منهما ليدفع إليه (ويحلف للآخر) إن

(طلب) لتكون اليمين سببا لرد العبد أو بدله، ولا يغرم له شيئا؛ لأنه لم يقر له بشيء. وفي بعض النسخ خلافا له، ولا وجه له، ولعله سبق قلم من الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the usurper says he does not know the owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4441)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4446)

وقوله (غصبت منه شيئا أو غصبته شيئا؛ يقبل تفسيره

بخمر ونحوه) ككلب وجلد ميتة نجسة، لوقوع اسم الشيء عليه والغصب والاستيلاء. ولا يقبل تفسيره (بنفسه) ؛ أي: المقر له (أو) ؛ أي: ولا بغصب ولده؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده، وإن قال (غصبته فقط) ولم يقل شيئا يقبل تفسيره (بحبسه وسجنه) لأن غصب الحر هو ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on praying or performing Hajj with a usurped garment or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=525)

(ومن صلى في غصب) أي: مغصوب (ولو بعضه) أي: ولو كان المغصوب جزءا منه، أو كان المغصوب كله، أو جزؤه (ثوبا أو بقعة، او) كان الذي صلى فيه من (ذهب او) من (فضة أو) من (حرير) كله (او غالبه) من حرير (حيث حرم) الحرير، (او حج بغصب) أي: على حيوان مغصوب، أو بمال مغصوب (عالما) بأن ما صلى فيه أو حج به مغصوبا (ذاكرا) لذلك وقت العبادة: (لم يصح) حجه ولا صلاته إذا. وعنه: الصحة مع التحريم. ووجه المذهب: أن الصلاة والحج قربة وطاعة. وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه. فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؛ أوكيف يكون مأمورا بما هو منهي عنه؛. والأصل في ذلك عموم ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (585) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (2) في ج: موصولة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (586) 1: 160 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (789) 2: 0 8 كتاب الإمامه، باب إمامة الغلام قبل أن يحلم. بلفظ: "ليؤمكم أكثركم قرآنا فجاء أبي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا" فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين "."

عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ") (1) . أخرجوه." ولأحمد: "من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود" (2) . ولأن السترة المحرمة تحرم الصلاة فيها. فلم تصح "كالنجسة. وهذا لأن الشارع أمر بالسترة وأوجبها واشترطها في الصلاة، والمحرمة يستحيل ان يكون مأمورا بها. فيبقى حينئذ في عهدة الأمر حتى يأتي بالمأمور به." وعلم

مما تقدم أنه لو كان جاهلا أو ناسيا كونه غصبا أو حريرا أو محرما أنها تصح. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا. وعنه: لا تصح. انتهى. ولو كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته أيضا، لأن المباح لم يتعين ساترا. تحتانيا كان أو فوقانيا. إذ أيهما قدر عدمه كان الباقي ساترا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque in relation to usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=526)

)

Mas'alah: Is the statement of a person seeking reimbursement accepted regarding the value of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) لما أخرج خليطه (بيمينه إن عدمت بينة) تشهد أن قيمة المخرج أكثر مما قاله المرجوع عليه.

Mas'alah: Is the person seeking reimbursement believed regarding the value of the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1266)

(واحتمل صدقه) أي: صدق المرجوع عليه في قيمة ما يرجع عليه به لأنه غارم. أشبه ما لو اختلف الغاصب ورب المال في قيمة المغصوب بعد تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat when the owner of usurped land takes possession of the crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1287)

ويزكيه) أي: يزير الزرع (ربها) أي: رب الأرض المغصوبة (إن تملكه) أي: تملك رب الأرض المغصوبة زرع الغاصب (قبل) أي: قبل حصده؛] لأن لرب الأرض تملك زرع الغاصب قبل حصده [(1) بمثل بذرة ؟ (1) ساقط من أ.

وعوض لواحقه كما ياتي في الغصب.)

Mas'alah: Why is the value of an egg assessed rather than a similar item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

ولأن البيض لا مثل له. فتجب فيه القيمة؛ كصغار الطير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for rotten eggs or eggs with dead chicks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

وقد علم مما تقدم: أن المذر وما فيه فرخ ميت من غير بيض النعام لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له، وأن ما كسر فخرج منه فرخ وعاش أنه لا شيء فيه على الأصح؛ لأنه لم يتلف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping game from a muhrim's constructive possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

(ومن غصبه) من يده الحكمية (لزمه رده) ؛ لاستدامة ملكه عليه.

Mas'alah: What should be done when property taken lawfully from a disbeliever is confused with property taken unlawfully from a Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1958)

(وإن اشتبه ما أخذ من كافر) بحق (بما أخذ من مسلم) بغير حق (فينبغي الكف) أي: أن يكف عنهما. قاله أحمد.

Mas'alah: Is a non-Muslim liable for damage caused by their higher building before demolition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1992)

(ويضمن ما تلف به) أي: بالبناء المعلى (قبله) أي: قبل نقضه؛ لتعديه بالتعلية؛ لعدم إذن الشارع فيها.

Mas'alah: Is it permissible to enter enclosed land to take grass, thorns, or birds without the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2030)

(ويحرم دخول لأجل ذلك، بغير إذن رب الأرض إن حوطت) الأرض. وأما تعديه فلا يمنع تملكه بالحوز؛ كما لو عشش في أرضه طائر فدخل إليه غير رب الأرض فأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(ولا) بيع شيء (مغصوب) ، لعدم القدرة على تسليمه.

Mas'alah: Is it permissible for the usurper to sell a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2031)

(إلا لغاصبه) " على الأصح لإمكان قبضه، لأن المانع منه معدوم،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a break that leaves no remaining value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2115)

(ويتعين أرش) لمشتر (مع كسر لا تبقى معه قيمة) ؛ لأنه أتلفه.

Mas'alah: Is usurpation by a buyer or donee considered taking possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(لا غصبه) أي: لا إذا غصب المشتري المبيع الذي لا يدخل في ضمانه إلا بقبضه، ولا إذا غصب المتهب العين الموهوبة له: فإن ذلك لا يكون قبضا. فلا يصح تصرفه فيهما.

Mas'alah: Does a seller's usurpation of the price constitute valid possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(وغصب بائع) المشتري (ثمنا) للمبيع غير معين، (أو أخذه) أي: أخذ البائع الثمن من مال المشتري (بلا إذن) منه: (ليس قبضا) للثمن، (إلا مع) وجود (المقاصة) من المشتري، بأن يوصي أن يكون ما أخذه البائع عوضا عما عليه له من الثمن. ? (1) فى ج: مع. (2) فى أ: لأن ذلك. (3) فى ج: به.

Mas'alah: Who bears liability if the seller delivers goods without the co-owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2144)

(ولو سلمه) البائع (بلا إذنه) أي: الشريك (فالبائع غاصب) ؛ لتعديه. (وقرار الضمان) فيما إذا تلف (على مشتر: إن علم) أن له فيه شريكا لم يأذن.

Mas'alah: What contracts are invalidated by usurpation of specified dirhams or dinars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2181)

)

Mas'alah: How is repayment made for non-measured or non-weighed items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2232)

(و) يجب رد (قيمة غيرهما) أي: غير المكيل والموزون, لأنه لا مثل له. فيضمن بقيمته, كحالة الإتلاف والغصب.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped property in a different city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2236)

(ومن) أي: واي مدين (طولب) أي: طالبه رب الدين (ببدل قرض، أو) بدل (غصب ببلد اخر) اي: غير بلد القرض والغصب: (لزمه) أي: لزم ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (83 1 2) 2: 9 0 8 كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. من حديب أبي هريرة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1600) 3: 1224 كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرأ منه ... عن أبي رافع. (2) ساقط من ا. (3) في ب خ: المقرض. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2432) 2: 813 كتاب الصدقات، باب القرض. (5) في أ: وكالمقرض.

المدين دفعه حيب كان الدين أثمانا او نحوها، لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped property when transport costs are high?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2237)

(إلا ما لحمله مؤنة) كالحديد والقطن ونحوهما، (وقيمته ببلد القرض) أو الغصب (انقص) من قيمته ببلد الطلب: (فلا يلزمه إلا قيمته بها) أي: ببلد القرض او الغصب "لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب. فيصير كالمتعذر. وإذا" تعذر المثل تعينت القيمة. وإنما اعتبرت ببلد القرض أو الغصب, لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه. فعلى هذا متى نقصت به فليس له إلا الناقصة.

Mas'alah: Does returning the usurped pledge to the custodian remove the liability for usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2263)

(ويزول) الغصب (برده) إلى العدل, لأن يده نائبة عن يد مالكه. اشبه ما لو رده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on a sold item reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

(ولو بنى مشتر) في مبيع (فهدمه مستحق: فالأنقاض لمشتر) , لأن ملكه لم يزل عنهما، (ويرجع) مشتر (بقيمة تالف على بائع) , لأنه غره. (ويدخل) ذلك (في ضمان العهدة) فيصح أن يرجع بالقيمة على ضامن العهدة.

Mas'alah: When is an item taken for inspection guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2294)

ومحل ضمان المقبوض على وجه السوم: (إن ساومه وقطع ثمنه) أو أجره، (او ساومه فقط) من غير قطع ثمن ولا أجرة، (ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده. لا) ضمان ما أخذه ليشتريه: (إن اخذه لذلك، بلا مساومة ولا قطع ثمن) , لأنه في هذه الصورة غير مضمون على أخذه، إذ لا سوم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on building a room above another's property without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a structure on another's property as a perpetual settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2344)

(و) له (فعله) أي: وضع البنيان أو الخشب على بناء غيره (صلحا أبدا) أي: على التأبيد بلا شراء ولا إجارة.

Mas'alah: Is the owner of an encroaching branch or root liable for damages after being asked to remove it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2346)

(وضمن) صاحب الغصن أو العرق (ما تلف به بعد طلب) ؛ لأنه لما طلب منه إخلاء

ملكه من ذلك فلم يفعل صارمتعديا. وبناه في "المغني" على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا. وستاتي المسألة إن شاء الله تعالى في باب الغصب مفصلة بما فيها من الخلاف.

Mas'alah: May the property owner cut off an encroaching branch or root if the neighbor refuses to remove it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2346)

(فإن أبى) صاحب الغصن أو العرق أن يزيله من هواء غيره أو أرضه: (فله) أي: لصاحب الهواء أو الأرض (قطعه) أي: قطع الغصن أو العرق إذا لم يمكنه إزالته إلا بذلك؛ كما لو دخلت بهيمة غيره إلى ملكه بغير إذنه ولم يمكنه آخر اجها إلا بإتلافها. ولا غرم في هذه الحالة؛ لأن الإنسان لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بغير رضاه. و (لا) يصح (صلحه) أي: مالك الغصن والعرق (ولا) صلح (من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك) أي: عن جميع ما تقدم ذكره بأن يبقى (بعوض) ؛ لأن شغل ذلك لملك الآخر لا ينضبط. وفيه وجه: يصح مطلقا. وقيل: إن كان الغصن رطبا لم يصح؛ لزيادته في كل وقت، وإن كان يابسا فإن كان معتمدا على حائط ونحوها صح، وإن كان في الهواء فلا؛ لأنه تابع للهواء المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench or shop on a public road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2346)

(وحرم آخر اج دكان) بضم الدال (ودكة) بفتحها. ؟

قال في "القاموس" : والدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد. وقال في موضع آخر: والدكان كرمان الحانوت. معرب. وقال في محل آخر: والمصطبة بكسر الميم؛ كالدكان للجلوس عليه بأن يبنى مصطبة.

Mas'alah: What is the ruling on building a bench on a public road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2347)

(ب) طريق (نافذ) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه؛ كغير النافذ. ولا فرق بين أن يضر بالمدة أو لا؛ لأنه إن لم يكن حالا فقد يضر مآلا. ولا فرق بين أن يأذن الإمام في ذلك أو لا؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة، لا سيما إذا احتمل ان يكون مضرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bench built on a public road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2347)

(فيضمن ما تلف به) أي: بالدكان.

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2351)

(وكذا) في الحكم إلا ما يستثنى (وضع خشب) على جدار جار أو ؟

Mas'alah: What is the ruling if someone finds their wood or building on a neighbor's wall without known cause?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2353)

فرع: من وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشترك ولم يعلم سببه فمتى زال فله إعادته "لأن الظاهر [أن هذا الوضع بحق. فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه. وكذا لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى ماء سطحه على سطح غيره" وما أشبه هذا فهو له؛ لأن الظاهر] (1) أنه له بحق. فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: May a non-owner lean against a wall or sit in its shade without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2354)

(وله) أي: ولغير مالك الجدار (أن يستند) إليه (ويسند قماشه) إليه، (وجلوسه في ظله) من غير إذن مالكه؛ لأن هذا لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق. وفي "النهاية" في منعه: احتمالان.

Mas'alah: Why does the owner of a middle floor not share in rebuilding the lower floor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

وكذا من له وسط لا يشارك في بناء أسفل، وذلك أن الحيطان إنما تبنى لمنع. النظر، والوصول إلى الساكن. وهذا يختص به صاحب السفل دون من فوقه. فكان عليه بناوه وحده، كما لو كان العلو أيضا له.

Mas'alah: Is the owner of a lower floor compelled to rebuild it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

(وأجبر عليه) أي: على بناء السفل (مالكه) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the lower owner from using the courtyard before taking the value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

العلو وصاحب الوسط وصاحب السفل في بناء السفل، وأنه يشترك صاحب العلو وصاحب الوسط في بناء الوسط. وكذا الطبقة الرابعة فأكثر وصاحب الوسط (1) مع من تحته كمن فوقه معه. فإن بنى رب العلو ففي منعه رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة: احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

(ومن هدم بناء له) أي: للهادم (فيه جزء) ولو قل: (إن) كان (خيف سقوطه: فلا شيء

عليه) لشريكه بسبب ذلك؛ لوجوب هدمه إذا.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared building when collapse is not feared?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2358)

(وإلا) أي: وإن لم يخف سقوطه (لزمته إعادته) كما كان؛ لتعديه على حصة شريكه. ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه. والله أعلم. * ** ? (1) في ج زيادة: وصاحب العلو. (2) آخر جه ابن ماجه في (سننه "(2339) 2: 784 كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق. وآخر جه أحمد في" مسنده "(2867) 1: 313 واللفظ له." (3) في أ: إضرارا. (4) في أ: لضرر.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a garment that decreased in value due to fulling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2387)

وقال المجد في "شرحه" : وذكر القاضي وابن عقيل وجها فيما إذا نقص الثوب بالقصاره أنه يسقط الرجوع؛ لأنه نقص بفعله. فأشبه إتلاف البعض. ووجها: لا يسقط؛ كا لهزال. قا ل: وهو أصح. انتهى. ويقال هذا التعليل أيضا فيما إذا نقص بالصبغ. ورد هذا التعليل في "المغني" بأن هذا النقص نقص صفة. فلا يمنع الرجوع؛ كنسيان صنعة وهزال العبد.

Mas'alah: What is the first distinction regarding dye permeating cloth versus distinct buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

أحدهما: أن الصبغ يتفرق في (1) الثوب فيصير كالصفة فيه. بخلاف البناء والغراس (2) فإنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller leveling the land and compensating for damage when reclaiming planted goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وإذا رجع فعليه تسوية الأرض وأرش نقصها بقلعه؛ لأنه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره.

Mas'alah: What is the distinction between the two scenarios of uprooting trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

والفرق ظاهر. فإن إبقاء الغراس في هذه الصورة حق عليه. فلم يجب عليه بفعله. وفي التي قبلها إبقاوه حق له. فوجب له بغراسه في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if trees have grown in the land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وإن زاد الغراس في الأرض امتنع الرجوع؛ لأنها زيادة متصلة. ? (1) في أ: من. (2)

في ج: والغرس. (3) في ج: أخذها.

Mas'alah: Can the landowner be forced to sell the land to the plant owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملكها لم يجبر على ذلك "" لأن الأرض أصل فلا يجبر على بيعها.

Mas'alah: Can the land owner force the plant owner to sell the plants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس ليملكه إذا امتنع من القلع: فله ذلك "" لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق. فأشبه غرس المفلس في أرض البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner may claim the property from either the payer or the recipient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(وإلا) أي: وإن لم يجدها (ضمن) أي: طالب (أيهما شاء) من الدافع والمدفوع إليه بردها؛ لأن المدفوع إليه قبض ما لا يستحق قبضه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحق. فتوجهت المطالبة على كل منهما.

Mas'alah: What compensation does the worker receive from the usurper when the owner cancels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

وحيث فاته عوض عمله من قبل المالك (فله أجرة مثله) على الغاصب؛ لأنه غره واستعمله، كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to seek compensation from either the usurper or the worker after the fruit is divided and consumed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

وأن استحقت بعد إن اقتسماها وأكلاها فلربها تضمين من شاء منهما. فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل. وله تضمينه قدر نصيبه؛ لأن الغاصب سبب يد العامل. فلزمه (3) ضمان الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the worker for the portion of the fruit that was in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2594)

فإن ضمنه الكل رجع على العامل بقدر نصيبه؛ لأن التلف وجد في يده ؟ (1) في أ: العامل (2) في أ: فلا. (3) في أوب: فلربه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to claim wages from the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

فاستقر الضمان عليه. ويرجع العامل على الغاصب بأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper not being able to seek recourse from the worker because he deceived him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

ويحتمل أن لا يرجع الغاصب على العامل بشيء؛ لأنه غره. فلا يرجع عليه؛ كما لو أطعم أنسانا شيئا وقال: كله فإنه طعامي ثم تبين أنه مغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for the entire crop and his recourse against the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

ويحتمل أن يضمنه الكل؛ لأن يده ثبتت على الكل مشاهدة بغير حق. فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's recourse for wages when both parties are liable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2595)

وإن ضمن كل واحد منهما ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجر مثله لاغير.

Mas'alah: What is the ruling on fallen grain being treated as usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2607)

وقيل: غصب.

Mas'alah: What is the ruling on a recipient who cuts or wears a garment belonging to another in ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2701)

(وغرم قابض) له (قطعه أو لبسه جهلا) أنه ثوب غيره، (أرش قطعه، وأجرة لبسه، ورجع بهما على دافع) . نص عليه؛ لتعديه على ملك غيره. قال في "شرح الهداية" : ويرجع بما غرمه على القصار. نص عليه. وزاد في "الرعاية" مسألة الرجوع بأجرة اللبس. وله المطالبة بثوبه إن كان موجودا، وإن هلك ضمنه الأجير، لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه. فضمنه؛ كما لو علم. ? (1) في أوب: قميص.

Mas'alah: What is the ruling on trees or seeds carried by floodwater to another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2765)

(وحمله) أي: وحمل (1) السيل (لغرس أو نوى، ونحوه) ، كبندق ولوز وجوز (إلى أرض غيره) أي: غير مالك ذلك، (فينبت) في الأرض التي حمله السيل إليها: فإنه في الحكم (كغرس مشتر شقصا يأخذه شفيع) ؛ لأنه ساواه في عدم التعدي. وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في باب الشفعة (2) . وقيل: كغرس غاصب، لأنه ساواه في عدم

الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on land with its trees carried by floodwater to another's land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2765)

(وإن حمل) السيل (أرضا بغرسها إلى) أرض (أخرى، فنبت) أي: فصار (كما كان) قبل ذلك: (فلمالكها) أي: فهو لمالك الأرض المحمولة؛ لعدم نقل الملك فيه.

Mas'alah: Is the owner of land carried by floodwater compelled to remove it from another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2765)

(ويجبر) رب الأرض المحمولة (على إزالتها) من الأرض المحمولة؛ لأن في بقائها اشتغال (3) لملك غيره بما يدوم ضرره بغير اختياره. أشبه أغصان ? (1) في أوب: حمل. (2) ص (419) عند قوله في الشفعة وإن أدركه. (3) فى أ: الشغال.

الشجرة المنتشرة في هواء ملك غيره.

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2780)

[كتاب الغصب] هذا (كتاب) يذكر فيه مسائل من أحكام الغصب. يقال: غصب الشيء

يغصبه بكسر الصاد غصبا، واغتصبه يغتصبه اغتصابا، والشيء مغصوب وغصب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2780)

وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما. قاله الجوهري وابن سيده.

Mas'alah: What is the legal definition of ghasp in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2780)

وفي الشرع (الغصب: استيلاء) إنسان (غير) كافر (حربي) بفعل يعد استيلاء (عرفا، على حق غيره) ، حال كون استيلائه (قهرا بغير حق) أي: على سبيل الظلم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ghasp?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2780)

والغصب محرم بالإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام)] البقرة: 188]. وقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)] النساء: 29 [. والغصب من الباطل. وقوله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائ ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى)] النحل: 90 [. والغصب من جملة المنكر والبغي. وسنده

من السنة؛ ما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر: "إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا" (1) . رواه مسلم وغيره. ? (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1905) 2: 185 أول كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3074) 2: 1 026 كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه" (1) . رواه ابن ماجة والدارقطني. وفي رواية (2) : "إلا عن طيب نفس منه" (3) . رواه الجوزجاني. وغير ذلك من الأحاديث.

Mas'alah: Does entering someone's property without permission constitute ghasp?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2781)

وعلم مما تقدم: أن الغصب لا يحصل من غير استيلاء. فلو دخل إنسان دار غيره أو أرضه لم يضمنها بدخوله بغير إذنه. سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن. ولأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمنه بالعارية وهذا لا يثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها. فكذلك لايثبت به الغصب.

Mas'alah: Is physical transfer of the object required for ghasp?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2781)

ولا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الاستيلاء.

Mas'alah: Does riding a stationary animal constitute ghasp?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2781)

قال المجد في "شرح الهداية" : إذا ركب دابة واقفة لإنسان وليس هو عندها فهل يصير غاصبا بمجرد ذلك؟ على وجهين للشافعية: أحدهما: يصير غاصبا كمذهبنا. والثانى: لا يصير غاصبا حتى يسيرها فيوجد النقل. وهو قول الحنفية. انتهى. قال في "الفروع" : وقيل يعتبر في غصب ما ينقل: نقله. وفي "الترغيب" : إلا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش. انتهى.

Mas'alah: What evidence supports liability for usurping land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2782)

ولنا قوله عليه السلام: "من ظلم شبرا من أرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" (2) . متفق على معناه. وفي لفظ: "من غصب شبرا من الأرض" . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يغصب ويظلم فيه. ولأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب؛ كالمنقول. ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه؛ مثل: أن يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها. فأشبه ما لو اخذ الدابة والمتاع. وأما (3) إذا حال بينه وبين متاعه، فما استولى على ماله فنظيره هنا أن يحبس المالك ولا يستولي على داره. فأما ما تلف من الأرض بفعله أو بسبب فعله، كهدم حيطانها، وتفريقه، ؟ (1) في ج:

هذا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2321) 2: 865 كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1612) 3: 1231 كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغير ها. (3) في ب: وما.

وكشط ترابها، وإلقاء الحجارة فيها، أو نقص يحصل بغرسه أو بنائه: فيضمنه بغير خلاف بين العلماء؛ لأن هذا إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف من غير اختلاف.

Mas'alah: Can undivided shares (musha') be usurped in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2783)

قال المجد: ويصح غصب المشاع. فلو كانت أرض أو دار لاثنين في أيديهما فينزل الغاصب في الدار أو الأرض فيخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فإنه لا يكون غاصبا إلا نصيب المخرج. حتى لو استغلا الملك أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء. وكذلك لو كان لاثنين عبد فغصب الغاصب حق أحدهما بأن كف يده عنه ونزل في التسليط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه. ثم قال: يتعلق بغصب المشاع إذا غصب غاصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعا لم يطب له الانفراد بالمردود عليه. هذا معنى منصوصه في رواية حرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being subject to liability for usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2783)

(و) يضمن (قن) ذكر أو أنثى (بغصب) ؛ كسائر المال. (لكن لا تثبت يد) لغاصب (على بضع) للأمة المغصوبة (فيصح) من مالكها (تزويجها) وهي بيد غاصبها.

Mas'alah: Is a usurper liable for the usufruct of a female slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2783)

(و) حيث تقرر: أن اليد لا تثبت على البضع بالغصب (لا يضمن) الغاصب (نفعه) . قال في "الفروع" : خلافا لـ "عيون المسائل" في أمة حبسها كما يضمن بقية منافعها، وكذا في "الانتصار" ، وفيه: ولو خلا بها لزمه مهر واحتج بنكاح فاسد. انتهى. ووجه ذلك: أن النفع إنما يضمن إذا كان مما تصح المعاوضة عليه ؟

بالإجارة، والبضع ليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine that turns into vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

(وإن غصب) إنسان (خمر مسلم: ضمن) الغاصب (ما تخلل بيده) منها إذا تلف؛ لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه. ويؤمر برد ما تخلل. قال ابن رجب: لو غصب خمرا فتخلل في يد الغاصب وجب ردها. ذكره القاضي وابن عقيل والأصحاب؛ لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده.

Mas'alah: Is a usurper liable for vinegar made from wine collected after being poured away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

و (لا) يضمن (ما تخلل مما جمع) من خمر (بعد إراقة) ؛ لزوال اليد بالإراقة.

Mas'alah: Is compensation required for a dhimmi's wine or a dog if they are destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2784)

(لا قيمتهما) أي: لا تجب قيمة خمر الذمي ولا الكلب (مع تلف) . وتقدم الخلاف في قيمة خمر الذمي. وإنما لم تجب قيمتهما؛ لأنه ليس لهما عوض شرعي.

Mas'alah: Is a person liable for detaining a free person who dies in custody?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

ولا يضمن حر باستيلاء عليه) يعني: لو تعدى إنسان على حر بأن حبسه ولم يمنعه من تناول الطعام والشراب فمات عنده: لم يضمنه. سواء كان كبيرا أو صغيرا؛ لأنه ليس بمال. وقيل: بلى. وقيل: يضمن الصغير.

Mas'alah: Is a person liable for the clothes and jewelry of a detained free minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

)

Mas'alah: Is a person liable for the clothes and jewelry of a detained free minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

و) على المذهب: (يضمن ثياب) حر (صغير وحليه) الذي عليه ولو لم ينزعها عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة منه على ذلك. أشبه ما لو غصبه منفردا. وقيل: لا؛ لأنه تبع له. أشبه ما لو كان على كبير.

Mas'alah: Is a person liable for an animal with its adult owner and belongings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

)

Mas'alah: Is a person liable for an animal with its adult owner and belongings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

ولا) تضمن (دابة) بغصب و (عليها مالكها الكبير ومتاعه) ؛ لأنها في يد مالكها. نقلها ابن رجب عن القاضي في "الخلاف الكبير" واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly using a free person's labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for forcibly using a free person's labor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2785)

وإن استعمله) أي: استعمل إنسان حرا (كرها) في أي عمل كان، (أو حبسه مدة) لمثلها أجرة: (فعليه أجرته) . أما كون من استعمل حرا كرها تلزمه أجرته؛ فلأنه استوفى منافعه وهي متقومة. فلزمه ضمانها؛ كمنافع العبد. وأما كون حابسه تلزمه أجرته مثل مدة حبسه؛ فلأنه فوت منفعته زمن الحبس وهي مال يجوز أخذ العوض عنها. فضمنت بالغصب؛ كمنافع العبد. وفي "الانتصار" : لا تلزمه بإمساكه؛ لعدم تلفها تحت يده. بخلاف العبد. وكذا في "عيون المسائل" : لا يضمنه إذا أمسكه؛ لأن الحر في يد نفسه، ومنافعة تلفت معه؛ كما لا يضمن نفسه وثوبه الذي عليه. بخلاف العبد فإن يد ?

الغاصب ثابتة عليه ومنفعته بمنزلته. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح، صححه في "التصحيح" ، وجزم به في "الو جيز" (1) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost profit due to seizure of trade goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2786)

)

Mas'alah: What is the ruling on lost profit due to detention of trade goods by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2786)

ولا يضمن ربح فات) على مالك (بحبس) غاصب لـ (مال تجارة) عن مالكه مدة يمكن وجود ربح فيها إذا لم يتجر فيها الغاصب؛ كما لو حبس عبدا يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعليمه الصناعة فيها، فإن الصناعة لا تقوم على غاصب في تضمين منافعه ولا في تضمين عينه إن تلف؛ لأنها لا وجود لها. ? (1) في أ: الوجهين. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2787)

فصل. وعلى غاصب رد) موجود من (مغصوب قدر) الغاصب (عليه) أي: على رده، (ولو) لم يحصل الرد إلا (بأضعاف قيمته) أي: قيمة المغصوب، (لكونه بني عليه) أي: بأن يكون غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم فبنى عليه ويحتاج في إخراجه إلى غرم خمسة دراهم. (أو بعد) بأن حمل مغصوبا قيمته درهم إلى بلد بعيدة بحيث تكون أجرة حمله في رده إلى البلد المغصوب فيه أضعاف قيمته. (أو خلط بمتميز) بأن غصب شعيرا فخلطه بقمح بحيث إن صار يحتاج تخليصه منه إلى أجرة، (ونحوه) ؛ كما لو غصب حيوانا وأفلته بمكان لا يمكنه الخروج منه، لكنه يعسر مسكه فيه ويحتاج في ذلك إلى أجرة، فإن ذلك يكون على الغاصب. أما كون الغاصب يلزمه رد (1) ما غصبه مع وجوده، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده" (2) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وقال: حديث حسن. ولما روى عبدالله بن

السائب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا. فإذا أخذ عصى أخيه فليردها إليه أو يردها عليه" (3) . رواه ابو داود. ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق. فلزمه إعادتها. ? (1) ساقط من أوب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3561) 3: 296 كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1266) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2400) 2: 802 كتاب الصدقات، باب العارية. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5003) 4: 301 كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح.

وأما كونه يلزمه غرم تخليصه ومؤنة حمله؛ فلأن ذلك حصل بتعديه. فكان أولى بغرمه من مالكه؛ لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي.)

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a distanced usurped property asks the usurper to leave it and pay its return cost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2788)

وإن قال) لغاصب (رب) مغصوب (مبعد) اي: بعده الغاصب عن بلد الغصب: (دعه) بالبلد الذي هو فيها، (وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه) ، أو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد: (لم يجب) أي: لم يلزم الغاصب ذلك؛ لأنها معاوضة. فلا يجبر عليها؛ كالبيع. وكذا (1) لو بذل الغاصب للمالك أكثر من قيمته ولا يسترده: فإن المالك لا يلزمه ذلك؛ لما تقدم. وإن أراد المالك من الغاصب رد المغصوب إلى بعض الطريق فقط: لزمه؛ لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى

بعضها؛ كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقيه. (

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's option regarding crops planted by a usurper before harvest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2788)

و) المذهب: التفصيل، وأن رب الأرض (يخير) فيما إذا أدرك القدرة على رفع يد الغاصب والزرع في أرضه (قبله) أي: قبل حصاده (بين تركه) ؟ (1) في أ: كذا.

Mas'alah: What are the options for the landowner regarding crops planted by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2789)

أي: ترك الزرع في أرضه (إليه) أي: إلى الحصاد (بأجرته) أي: أجرة مثله، (أو تملكه) أي: الزرع (بنفقته. وهي: مثل البذر، وعوض لواحقه) من حرب وسقي ونحوهما. وعنه: بقيمته زرعا فله أجرة أرضه إلى تسليمه. وذكر أبو يعلى الصغير: لا أجرة. نقله إبراهيم بن الحارث. ونقل مهنا: أن رب الأرض مخير في أخذه بأيهما شاء. والصحيح الأول؛ لما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من" زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته "(1). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن." وقيمة الشئ لاتسمى نفقة له. قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس. ويحتمل أن يكون الزرع للغاصب وعليه الأجرة. قاله في "المقنع" ؛ كما إذا رجع المستعير. ووجه المذهب: أن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلا لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما. ولا يجبر

رب الزرع على قلعه؛ لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان. فلم يجز إتلافه؛ كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها اللجة فإنه لا يجبر على تفريغها حتى ترسي صيانة للمال عن التلف كذا هنا. وفارق الشجر؛ لأن مدته تطول ولا يعلم انتهاؤها فانتظارها يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية. وقيل: لرب الأرض قلع الزرع إن ضمن. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3403) 3: 261 كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1366) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2790)

وقيل: وبدونه. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) . ولأنه وضعه ظلما. أشبه الغرس. وتقدم الفرق بينهما. ويجاب عن الحديث: بأنه ورد في الغرس، وحديث رافع ورد في الزرع، فعمل كل منهما في موضعه أولى من (2) إبطال أحدهما. وقيل: إن الزرع لرب الأرض. يعني: أنه ينبت على ملك رب الأرض كالولد فإنه لسيد الأم، لكن المني لا قيمة له. بخلاف البذر. ذكره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهذا القول ظاهر كلام (3) أحمد في عامة نصوصه والخرقي والشيرازي وابن أبي موسى فيما أظن، وعليه اعتمد الإمام احمد.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees or building on usurped land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2790)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2790)

وإن غرس) الغاصب الأرض (أو بنى فيها: أخذ بقلع غرسه أو بنائه، وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها) إلى وقت تسليمها. (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض، (أو لم يغصبها) الغارس أو البانى فيها، (لكن فعله بغير إذن) . أما كون الغاصب يوخذ بقلع غرسه أو بنائه إذا طولب بذلك من قبل رب الأرض؛ فلما روى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لعرق ظالم حق" (4) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وروى أبو داود وأبو عبيد في الحديث أنه قال: فلقد أخبرنى الذي حدثني الحديث: "أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقضى للرجل بأرضه وقضى للآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم" (5) . ? (1) سيأتى تخريجه في الحديث التالي. (2) في أ: في. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (3073) 3: 178 كتاب الخراج، باب في إحياء الموات. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1378) 3: 662 كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (3074) الموضع السابق.

قال أحمد: العم الطوال. وقيل: معناه أنها عمت بخيرها. وقيل: معناه تامة في طولها والتفافها. واحدها (1) عميمة. ولما روى الخلال بإسناده عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" . قال الشافعي في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" : العروق أربعة، عرقان ظاهران الغراس والبناء، وعرقان باطنان البئر والنهر. ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه. فلزمه تفريغه، كما لوجعل فيه قماشا. وأما كونه يوخذ بتسوية الأرض وأرش نقصها، فلأنه ضرر حصل في ملك غيره بفعله تعديا فلزمته إزالته. وأما كونه يؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها، فلأن منافعها تلفت تحت يده العادية .. فكان عليه عوضها، كالأعيان. وكذا يلزمه أجرتها وأرش نقصها ولو لم ينتفع بها وحصل النقص بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة. أو بغير ذلك. وأما كون أحد الشريكين والغارس أو البانى بغير إذن كالأجنبي والغاصب؛ فلأن التعدي حاصل في الجميع. وقيل: لاينقض بناء بدون غرض صحيح فيه. وقيل: لا يقلع غراس (2) ولا بناء إلا مضمونا؛ كغرس المستعير. وفي "الرعاية" قول: لا يلزم قلع. ? (1) في ج: واحده. (2) في أوب: غرس.

ونقل ابن منصور: يكون الغاصب شريكا بزيادة بناء.

Mas'alah: Is the landowner forced to accept a gift of the usurper's plants or building?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2792)

(وإن وهب) أي: وهب الغارس أو البانى ما غرسه أو بناه (لمالكها) أي: لمالك الأرض: (لم يجبر على قبوله) ؛ لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر له الرضى. وقيل: بلى؛ لما فيه من دفع الخصومة. ما لم يكن له في قلعه غرض صحيح. وإن زرع فيها نوى فصار شجرا،

فكما لو حمل إليها غرسا فغرسه فيها. وقيل: كالزرع؛ لدخوله في. عموم أخبار الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees planted by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2792)

(لا غرس) أي: لا أن حكمه حكم الغراس فيما تقدم. وفيل: بلى؛ لبقاء أصله. ولو أثمر ما غرسه غاصب في الأرض المغصوبة: فقال في "الإنصاف" : ?

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building with usurped materials on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2793)

(ومتى كانت آلات البناء من مغصوب) ؛ كما لو غصب لبناء من تراب الأرض المغصوبة وبنى به بيتا فيها: (ف) عليه (أجرتها) حال كونها (مبنية) ؛ لأن الأرض والبناء ملك للمغصوبة منه الأرض. (ولا يملك) الغاصب (هدمها) ؛ لأنه لا ملك له فيه، ولا يملك نقض ملك غيره بغير إذنه. فإن نقضه كان عليه أرش نقصه بنقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper building with his own materials on usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2793)

(وإلا) أي: وإن لم تكن آلات البناء من عين المغصوب، كما لو حمل إليها اللبن

المضروب من غير ترابها والطين الذي بناه به (1) : كان عليه أجرة الأرض فقط. ولهذا قلنا: وإلا (فأجرتها) أي: الأرض دون البناء، لأنه إنما ? (1) ساقط من أ.

غصب الأرض والبناء له فلم يلزمه أجرة ملكه.

Mas'alah: How is rent distributed when a usurper leases usurped land with his own building in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2794)

(فلو آجرهما) أي: آجر الغاصب الأرض المغصوبة مع بنائه: (فالأجرة) المستقرة على المستأجر مشتركة بين رب الأرض ورب البناء (بقدر قيمتهما) . نقل ابن منصور: فيمن يبني فيها ويؤجرها: الغلة على النصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting usurped trees in usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2794)

(ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من) مالك (واحد فغرسه) أي: غرس الغراس المغصوب (فيها) أي: في الأرض المغصوبة: (لم يملك) الغاصب (قلعه) ؛ لأن مالك الغراس والأرض واحد. فلم يملك غيره التصرف في ملكه بغير إذنه. (وعليه إن فعل) أي: وعلى الغاصب إن قلعه بغير إذن المالك، (أو طلبه) أي: القلع (ربهما) أي: الغراس والأرض (لغرض صحيح) له في القلع: (تسويتها) أي: الأرض (ونقصها) أي: أرش نقص الأرض، (ونقص غراس) نقص بقلعه. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يكن للمالك في القلع

غرض صحيح لم يجبر الغاصب عليه؛ لأنه سفه. وقيل: بلى؛ لأن المالك محكم في ملكه. ووجه إجباره على القلع مع غرض المالك الصحيح لكونه فوت عليه غرضا مقصودا بالأرض. فأخذ بإعادتها إلى ما كانت عليه. ووجه كون: أن على الغاصب أرش نقص الأرض والغراس بالقلع مع أمر المالك له به؛ لأنه نقص حصل في يده بسبب تعديه بالغرس. فكان عليه؛ كما لو قلعه بغير إذن المالك. قال المجد في "شرح الهداية" : فإن غصب أرضا لرجل وغرسا من آخر وغرسه في الأرض ثم وقع النزاع في مؤنة القلع ففيه وجهان للشافعية: أحدهما: أنها على صاحب الأرض، والآخر على صاحب الغراس (1) . وأيهما غرمها رجع على الغاصب. قال: وعندي أنه يتخرج لأصحابنا كالوجهين.

? (1) فى ب: الغرس.

أصلهما إذا حمل السيل غرسا لرجل إلى أرض آخر فنبت فيها هل لصاحب الأرض قلعه مجانا أو لا؟ على وجهين سبقا. وكذلك لو كان زرعا هل له تبقيته بأجرة أو مجانا؟ على وجهين. فإذا قلنا: ليس له قلعه مجانا في الغرس ولا له أجرة في الزرع فالأجرة هاهنا عليه، وعلى الوجه الآخر تكون على صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped piece of wood used to patch a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2795)

(وإن غصب) إنسان (خشبا، فرقع به سفينة) وأدركه ربه والسفينة في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها: (قلع) الخشب، ودفع لربه من غير إهمال لوجوبه فورا. (ويمهل) القلع (مع خوف) على السفينة بقلعه، كما لو كان

المغصوب في محل لو قلع منه دخل الماء إلى السفينة وهي في اللجة (جتى ترسى) ؛ لأن في قلعه إذا إفسادا للمال (1) الذي بالسفينة مع إمكان ذلك بعد زمن يسير. (فإن تعذر) الإرسال لبعد البر (فلمالك) الخشب المغصوب (أخذ قيمته) ؛ لوجود الضرر برد عينه والسفينة في اللجة. ومتى رست واسترجعه رد القيمة، كمن غصب عبدا فأبق وأخذت منه قيمته ثم قدر عليه ورده. ولا فرق بين كون المال الذي بالسفينة حيوانا أو غيره ملكا للغاصب أو لغيره. وقيل: إن كان المال الذي بها ملكا للغاصب وليس بحيوان لزم قلعه، وإن أفضى إلى تلف مال الغاصب؛ كما لو بنى عليه. ورد: بأن ما بني عليه لا يمكن رده بدون إتلاف. وهنا يمكن. فلا يجوز الإتلاف؛ كما لو كان المال لغير الغاصب. (وعليه) أي: على الغاصب (أجرته) أي: الخشب المغصوب (إليه) أي: إلى وقت قلعه من السفينة؛ لأنه فوت منافعه على مالكه إلى ذلك الوقت. (و) عليه أيضا (نقصه) ، لأنه ضرر حصل بتعديه على ملك غيره. فكان ضمانه عليه. ? (1) في أ: للمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread used to stitch a wound of a protected animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2796)

(وإن غصب) إنسان (ما) أي: خيطا أو سيرا أو غيرهما و (خاط به جرح) حيوان (محترم) من آدمي أو غيره، (وخيف بقلعه) أي: قلع ما خيط به الجرح (ضرر آدمي أو تلف) أي: موت حيوان (غيره) أي: غير الآدمي: (فقيمته) يعني: أنه لا يقلع ويدفع إلى مالكه قيمته. أما كونه لا يقلع مع خوف ضرر الآدمي المحترم؛ فلتأكد حرمته. ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته. وأما كونه لا يقلع مع خوف موت البهيمة

المحترمة، كالحمار ونحوه؛ فلأن الحيوان آكد حرمة من بقية الأموال. ولهذا جاز إتلاف غيرها وهو ما يطعمه الحيوان من أجل تبقيته.

Mas'alah: What is the ruling if the animal whose wound was stitched with a usurped thread belongs to the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2796)

(وإن حل) الحيوان المخيط جرحه (لغاصب) ؛ كما لو غصب إنسان خيطا أو نحوه وخاط به جرح بقرته أو شاته أو جمله وخيف بقلعه موته: (أمر) الغاصب (بذبحه) أي: الحيوان، (ويرده) أي: الخيط المغصوب ولو كان في ذبحه نقص لقيمته؛ لأن ذلك ليس بمانع من وجوب رد المغصوب، كما يؤمر بهدم بناء بني على المغصوب. وعلم مما تقدم أن المخيط جرحه لو كان غير محترم، كالمرتد والخنزير وجب قلعه ورده في الحال، لأنه غير مضمون ولا محترم. أشبه ما لو خاط به ثوبا. ودل كلام المتن أيضا: أن الحيوان لو لم يحل للغاصب لكونه محرم الأكل؛ كالبغل والحمار، أو لكونه لا يملكه: لم يقلعه؛ لأن في موت غير المأكول بالقلع إتلافا لحياته المطلوب بقاؤها شرعا. بدليل "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكلة" . ولأن في ذبح المأكول الذي ليس ملكا للغاصب إضرارا بمالكه. ولا يزال الضرر بالضرر. ولأنه لا يتلف مال من لم يتعد صيانة لمال غيره. وقيل: لا يذبح المأكول ولو كان ملكا للغاصب، لأن للحيوان حرمة في نفسه. ?

Mas'alah: What is the ruling on a usurped thread after the death of a non-human animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

ومتى مات الحيوان المأكول أو غيره غير الادمي مع بقاء المخيط به المغصوب: وجب قلعه ورده وإلى ذلك أشير في المتن بقوله: (كبعد موت غير آدمي) ، لأن الحيوان غير الآدمي لا حرمه له بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped item is sewn into a deceased human?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

وإن مات الآدمي تعينت قيمة مغصوب خيط به.

Mas'alah: What is the ruling if a usurped jewel is swallowed by an animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

(ومن غصب جوهرة) من غيره (فابتلعتها بهيمة) بتفريطه أو غيره: (فكذلك) أي: فكما لو غصب خيطا فخاط به جرح بهيمة على ما تقدم. قال في "الشرح" : وإن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فقال أصحابنا: حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها. وقال الموفق بعد نقله ذلك عن الأصحاب: ويحتمل أن الجوهرة متى كانت أكثر قيمة من الحيوان ذبح الحيوان وردت إلى مالكها وضمان الحيوان على الغاصب. إلا أن يكون الحيوان آدميا. وتفارق الخيط فإنه في الغالب أقل قيمة من الحيوان، والجوهرة أكثر قيمة. ففي ذبح الحيوان رعاية حق المالك برد عين ماله إليه ورعاية حق الغاصب بتقليل الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-usurped jewel is swallowed by another's sheep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

(ولو ابتلعت شاة (1) شخص) أو نحوها (جوهرة آخر غير مغصوبة، ولا تخرج) أي: وتعذر إخراج الجوهرة (إلا بذبحها. وهو) أي: ذبحها (أقل ضرر) من الضرر الحاصل بتركها: (ذبحت، وعلى رب الجوهرة ما نقص به) أي: بالذبح، لأنه لتخليص متاعه. ومحل ذلك: (إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها) حين ابتلاعها الجوهرة. فإن كان التفريط من رب الشاة لم يكن على رب الجوهرة ضمان نقص الشاه بذبحها؛ لأن التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط.

Mas'alah: What is the ruling if a sheep's head is stuck in a vessel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2797)

(وإن حصل رأسها) أي: رأس الشاة ونحوها (بإناء، ولم تخرج) أي: ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel to free an animal's head without negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

وتعذر إخراج رأسها (إلا بذبحها أو كسره) أي: الإناء (ولم يفرط) أي: ولم يوجد تفريط من رب البهيمة ولا من رب الإناء: (كسر) الإناء، (وعلى مالكها أرشه) أي: أرش الكسر، لأنه كسر لتخليص ماله.

Mas'alah: May a person liable for damages choose to destroy his own property instead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2798)

وإذا قال من وجب عليه ضمان نقص مال صاحبه: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا: فله ذلك، لأن إتلاف مال صاحبه إنما كان لحقه وتخليص ماله. فإذا رضي بتلفه لم يجز إتلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing part of a house to retrieve trapped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

(ولو حصل مال شخص) من حيوان أو غيره (في دار) شخص (آخر، وتعذر إخراجه) من الدار (بدون نقض) لبعض الدار: (وجب) النقض وأخرج. (وعلى ربه) أي: رب المال المخرج (ضمانه) أي: ضمان ما نقص (1) (إن لم يفرط صاحب الدار) ؛ لأنه نقص حصل في الدار من غير تفريط من صاحبها لأجل تخليص مال غيره. فكان ضمانه على رب المال.

Mas'alah: Who bears liability for damage to a house when retrieving trapped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وعلم من هذا انه إن كان بتفريط صاحب الدار لم يكن على رب المال ضمان ما هدم من الدار؛ لأن المفرط أولى بحصول الضرر، وأنه إن كان بتعديه كان أولى بحصول

الضرر من المفرط.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house and paying compensation for retrieving trapped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وذكر صاحب "التلخيص" وجوب النقض (2) وغرم الأرش.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding demolishing a structure to remove a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2799)

وكلام ابن عقيل نحوه أو قريب منه. قاله الحارثي وقال: الأول الصحيح. نقل ذلك في "الإنصاف" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking a container to retrieve a coin that fell in without any fault?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

(وإن حصل) الدينار أو نحوه في المحبرة أو نحوها (بلا غصب ولا فعل أحد) ، كما لو ألقت الريح أو نحوها دينار إنسان في محبرة غيره: (كسرت) المحبرة، (وعلى ربه) أي: الدينار (أرشها) أي: أرش نقص المحبرة بالكسر، لأن الكسر لتخليص ماله.

Mas'alah: What if the owner of the coin refuses to break the inkwell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

(إلا أن يمتنع) رب الدينار (منه) أي: من كسر المحبرة مع ضمان أرشه؛ (لكونها) أي: المحبرة (ثمينة) أو غير ذلك: فلا تكسر.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Aqil on the coin owner's options?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

قال ابن عقيل: قياس قول أصحابنا: أن يقول لرب الدينار: إن شئت أن تأخذ فاغرم، أو فاترك ولا شيء لك.

Mas'alah: What is the preferred view on the coin owner's right to break the inkwell?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

قال الحارثي: والأقرب إن شاء الله تعالى سقوط حقه من الكسر هنا ويصطلحان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the inkwell's owner caused the coin to fall?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2800)

(و) إن حصل فيها (بفعل مالكها) : فإنها (تكسر مجانا) أي: ?

Mas'alah: Is the inkwell owner compelled to break it to retrieve a dinar placed there by its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

وقيل: لا يجبر ربها على كسرها؛ لأن الدينار لما كان حصوله بتعدي مالكه على رب المحبرة لم يجبر على إتلاف ماله لإزالة ضرر عدوان رب الدينار عن نفسه.

Mas'alah: What compensation is due from the dinar owner for the decrease in the inkwell's value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

وعلى هذا يكون على رب الدينار ما نقص من قيمة المحبرة؛ لوقوع الدينار فيها إن نقصت (2) .

Mas'alah: Must the dinar owner accept a similar dinar offered by the inkwell owner to avoid breaking it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

(و) على الأول (يلزمه) أي: رب الدينار (قول مثله) أي: مثل ديناره: (إن بذله) له (ربها) أي: المحبرة لكيلا يكسرها؛ لأنه بذل له مالا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه. فلزمه قبوله؛ لما فيه من الجمع بين الحقين. واختار هذا القولى صاحب "التلخيص" فيه. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" .

Mas'alah: Is the dinar owner required to accept a similar dinar instead of his own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

وقيل: لا يلزمه قبول مثله؛ لأن المثل ليس بعين ماله.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper breaks the item without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2801)

وسواء قلنا يجبر رب المحبرة على كسرها أو قلنا لا يجبر، لو بادر رب الدينار وكسرها: لم يلزمه أكثر من قيمتها، وجها واحدا. قاله في "الإنصاف" . ? (1) في أ: في. (2) في ب: نقضت.

Mas'alah: What is the ruling on game caught or spoils gained using a usurped animal or tool in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

(ولو غصب) إنسان (قنا أو شبكة أو شركا فأمسك) القن أو الشبكة أو الشرك صيدا، (أو) غصب إنسان (جارحا أو فرسا فصاد به) أي: بالجارحح (أو) صاد (عليه) أي: على الفرس صيدا، (أو) غزا على الفرس ف (غنو: فلمالكه) فالصيد في الصور المذكورة والغنيمة لمالك المغصوب؛ لأن ذلك حصل بسبب المغصوب وكان لمالكه. أشبه ما لو وهب للرقيق المغصوب شيء فإنه يكون لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on profit from usurped property according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

قال في "الفروع" : وجزم به غير واحد في كتب الخلاف، قالوا على قياس قوله: ربح الدراهم لمالكه، ويسقط عمل الغاصب. انتهى.

Mas'alah: What is the alternative ruling that the usurper owns the catch but must pay rent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

وقيل: يكون للغاصب وعليه الأجرة.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's view on dividing earnings from a usurped horse between the usurper and owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه فيما إذا غصب فرسا وكسب عليه مالا: أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفقتهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper paying rent during the period of use in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

(لا أجرته زمن ذلك).

Mas'alah: Is the usurper liable for hire during the period of hunting with a usurped animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2802)

قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب: هل يلزم الغاصب أجره مدة ؟

اصطياده أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في "المغني" و "الشرح" و "الرعاية" و "الفر وع" 10 نتهى. يعني: وهو كون الصيد للمالك في لزوم أجرة الصائد على الغاصب مع ذلك وجهان: أحدهما: لا يلزمه. قدمه الحارثي، وقال: هو الصحيح. قال في "تجريد الغاية" : ولا أجرة لربه مدة اصطياده في الأظهر. ووجهه: أن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك. فلم يستحق عوضها على غيره؛ كما لو زرع الغاصب الأرض المغصوبة فأخذ المالك الزرع بنفقته. والثانى: بلى. قال في "التلخيص" في صيد العبد: ولا تدخل أجرته تحته إذا قلنا بضمان المنافع. ووجهه: أن منافعه تلفت تحت يده. أشبه ما لو لم يصد. أما لو غصب إنسان منجلا وفأسا فقطع بذلك حشيشا أو خشبا فهو للغاصب؛ لحصول الفعل منه. أشبه ما لو غصب سيفا فقاتل به وغنم.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper changes the name of the usurped item through his work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2803)

(وإن أزال اسمه) أي: أزال الغاصب اسم المغصوب بعمله فيه؛ (كنسج غزل) فإنه كان

يسمى غزلا حين غصبه فصار بنسجه يسمى ثوبا. (وطحن حب) غصبه فإنه صار يسمى دقيقا، (أو طبخه) أي: الحب فإنه صاريسمى طبيخا. (ونجر خشب) بابا أو سريرا أو سرجا أو غير ذلك فإنه صار يسمى باسم المعمول. (وضرب حديد) سيفا أو سكينا وإبرا او غير ذلك. (و) ضرب (فضة) دراهم أو حليا، (ونحوهما) أي: ضرب نحو الحديد والفضة؛ كضرب ذهب دنانير ونحاس أوانى ونحو ذلك. (وجعل طين) غصبه (لبنا) جمع لبنة أو آجرا (أو فخارا) ؛ كالأباريق ؟

والأدنان ونحوهما: (رده) أي: لزم الغاصب (1) أن يرده معمولا، (و) أن يرد (أرشه إن نقص) . أما كونه يلزمه رده؛ فلأن عين المغصوب فيه قائمة. فلزم ردها إلى مالكها؛ كما لو غصب شاة فذبحها. وأما كونه عليه أرش نقصه؛ فلأنه حصل بفعله. ولا فرق بين كون النقص في عينه أو قيمته أو هما. (ولا شيء له) أي: للغاصب في زيادة قيمة المغصوب بعمله فيه؛ لأنه تبرع في ملك غيره. فلم يستحق لذلك عوضا؛ كما لو غلا زيتا فزادت قيمته. وعنه: يكون الغاصب شريكا بالزيادة؛ لأنها حصلت بمنافعه، والمنافع أجريت مجرى الأعيان. أشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه. وفرق بينهما: بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره. وهذا حجة على القائل بأنه (2) يكون شريكا بالزيادة؛ لأن الغاصب إذا لم يزل ملكه عن صبغه بجعله فى ملك غيره وجعله كالصفة. فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى. وعنه: أن الغاصب يملك المغصوب بعمله فيه ويكون عليه قيمته قبل عمله. ورد: بأن هذه الرواية قول قديم مرجوع عنه. وعنه: يخير المالك بين العين والقيمة. وقيل: للغاصب أجرة عمله فقط.

Mas'alah: Can the owner force the usurper to return the usurped item to its original state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2804)

(و) على المذهب: (للمالك إجباره) أي: إجبار الغاصب (على رد ما أمكن رده) من مغصوب (إلى حالته) الأولى؛ كما لو غصب مسامير وضربها نعالا فإن لمالكها إجبار الغاصب على ردها مسامير كما كانت؛ لأن عمل ? (1) في أوب: المغصوب. (2) في ب: بأن.

Mas'alah: Why does the owner have the right to remove the usurper's unlawful work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2805)

الغاصب في المغصرب محرم، فملك المالك إزالته مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper hires someone to work on the usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2805)

وإن استأجر الغاصب إنسانا على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه فالأجر عليه. والحكم في زيادته ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه. وللمالك تضمين النقص من شاءمنهما. فإن جهل الأجير الحال وضمن الغاصب لم يرجع على أحد. وإن ضمن الأجير رجع على الغاصب؛ لأنه غره. وإن علم الأجير الحال وضمن لم يرجع على أحد؛ لأنه أتلف مال غيره بدون إذنه. وإن ضمن الغاصب رجع على الأجير؛ لأن النقص حصل بفعله. فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper seeking assistance similar to hiring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2805)

وإن استعان (1) الغاصب بمن فعل ذلك فهو كالأجير.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land and filling it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2805)

(ومن حفر في) أرض (مغصوبة بئرا، أو شق) فيها (نهرا، ووضع التراب) الخارج بحفر البئر، أو شق النهر (بها) أي: بالأرض المغصوبة: (فله) أي: للغاصب (طمها) أي: طم الأرض المحفورة بئرا أو المشقوقة نهرا (لغرض صحيح، ولو) أنه (أبرئ مما يتلف بها) أي: بالبئر؛ لأن الغرض في ذلك فد يكون خلاف خشية ضمان ما يتلف بها. (وتصح البراءة منه)؛ لأن الضمان إنما يلزمه لوجود تعديه. فإذا رضي بفعله صاحب الأرض زال التعدي؛ لأن الرضى الطارئ كالرضى المقارن للفعل. وقيل: لا يملك طمها إلا بإذن مالك الأرض. وقيل: لا يملكه إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف بها. وقيل: له طمها ولو لم يكن له في ذلك غرض صحيح. وقيل: لاتصح البراءة من ضمان ما يتلف بها. ? (1) فى أوب: استعاره.

Mas'alah: What is the ruling when the owner demands the usurper fill a well?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2806)

(وإن أراده) أي: أراد طمها من الغاصب. (مالك: الزم) الغاصب (به) أي: بالطم؛ لوجود

الحفر عدوانا. ولأنه يضر بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grain and planting it or usurping eggs and hatching them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2806)

(وإن غصب) إنسان (حبا فزرعه) في أرضه أو أرض غيره، (أو) غصب (بيضا) فعالجه بوضعه تحت طائر أو غير ذلك (فصار فراخا، أو) غصب (نوى أو أغصانا) فغرسه (فصارت شجرا: ردها) اي: رد الزرع والفراخ والشجر لمالكه؛ لأنه عين مال المغصوب منه. (ولا شيء له) أي: للغاصب في مقابلة عمله فيه؛ لأنه متبرع به. ويتخرج في هذا من الخلاف ما تقدم، فيما إذا نسج الغاصب الغزل ونحوه. ?

Mas'alah: What is the chapter on liability for decrease in value of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2807)

[فصل: في ضمان نقص المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a decrease in value of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2807)

(فصل. ويضمن) غاصب (نقص مغصوب) حصل بعد الغصب قبل رده. (ولو) كان النقص (رائحة مسك، أو نحوه) ؛ كعنبر. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم تضمن

رائحة مسك ونحوه، خلافا لد "انتصار" . ووجه ضمان ذلك ظاهر؛ لأن قيمة ما يشم إنما تختلف بالنظر إلى قوة الرائحة وضعفها. (أو) كان النقص (بنبات لحية عبد) ؛ لأنه نقص في القيمة بتغير صفة. أشبه النقص بتغير باقي الصفات. وبهذا قال الشافعي. وخالف أبو حنيفة. ولو بقطع ذنب حمار. قال (1) القاضي: بقيمته؛ لأنه ضمان مال من غير جناية على آدمي فكان الواجب على الغاصب ما نقص. إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فات عليه. ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان. فلو غصب إنسان عبدا فعمي عنده فإنه يقوم صحيحا ثم أعمى، ويؤخذ من الغاصب ما بين القيمتين. وعنه: أن عين الدابة من الخيل والبغال والحمير تضمن بربع قيمتها. وعنه: أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف. قال الموفق في "المقنع" : ويتخرج أن يضمنه بأكثر الأمرين منهما. وقال في "الشرح" : فأما إن كان النقص في الرقيق مما لا مقدر فيه؛ كنقصه لكبر أو مرض أو شجة دون الموضحة: فعليه ما نقص مع الرد لا غير. ? (1) ساقط من أوب.

لا نعلم فيه خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped slave who has been castrated or maimed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2808)

(وإن) غصب إنسان عبدا و (خصاه، أو أزال) منه) ما تجب فيه دية من حر)؛ كما لو قطع يديه أو رجليه أو ذكره أو لسانه: (رده) على مالكه، (و) رد معه (قيمته) كلها. نص عليه، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: يتخير المالك بين أن يأخذه

ولا شيء له غيره، وبين أن يأخذ قيمته ويملكه الجاني، لأنه ضمان مال. فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه؛ كسائر الأموال. ولنا: أن المتلف البعض. فلا يقف ضمانه على زوال الملك، كقطع خصيتي ذكر المدبر. ولأن المضمون هو المفوت. فلا يزول الملك عن عين بضمانه؛ كما لو قطع تسع أصابيع. وبهذا ينفصل عما ذكروه فإن الضمان في مقابلة التالف لا في مقابلة الجملة. ووافق أبو حنيفة: أنه لو كانب الجناية من اثنين على طرفين: أن القيمة تلزمهما والعبد لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a limb of a usurped slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2808)

(وإن قطع) الغاصب من الرقيق المغصرب (ما) أي: شيئا (فيه مقدر) ولو شعرا من حر (دون ذلك) أي: دون ما تجب فيه الدية كامله مما تقدم ذكره ونحوه؛ كما الو قطع يدا واحدة أو رجلا أو جفنا أو هدبا أو إصبعا أو نحو ذلك: (ف) إنه يلزمه في كل من ذلك (أكثر الأمرين) من أرش نقص قيمته أو دية ذلك المقطوع وهي بنسبتها من قيمته كنسبة ذلك من حر من ديته، لأن سبب كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الاخر فيه، فإن الجناية واليد وجدا جميعا. فلو غصب عبدا قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائه كان عليه مع رده ألف، فلو كان القاطع ليده غير الغاصب وقد نقصت قيمته مائتين وصار بعد القطع يساوي أربعمائة كان على الجاني أربعمائة؛ لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة وعلى الغاصب مائتان، لأنها نقصت من قيمة العبد وهو في يده. ؟

Mas'alah: Can the owner hold the usurper liable for damages caused by a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجانى؛ لأن ما وجد في يده في حكم الموجود منه.

Mas'alah: Can the usurper seek recourse from the one who caused the injury to the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

(ويرجع غاصب غرم) الجميع لمالك، (على جان، بأرش جناية) ؛ لأن التلف حصل بفعله. فاستقر الضمان عليه (فقط) أي: دون النقص الحاصل في يده؟ لأنه لا يلزمه أكثر مما وجب عليه من أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when he injures the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

وعنه: أن الغاصب إذا جنى على المغصوب يضمنه بما نقص فقط.

Mas'alah: Is the owner required to return the compensation for a defect that heals after receiving the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

(ولا يرد مالك) اي: وليس على مالك تعيب ماله عند غاصب أن يرد عليه (أرش معيب أخذ) ـه من الغاصب (معه) أي: مع المغصوب (بزواله) أي: العيب عند المالك؛ كما لو غصب إنسان عبدا فجرحه ثم رده إلى مالكه ورد معه ارش الجرح ثم برئ عند مالكه، وبحيث لم يصر به نقص بعد البرئ: فإن المالك لا يلزمه أرش الجرح؛ لأنه عوض عن نقص حصل في يد الغاصب بتعديه. فلم يكن له استرجاعه. ولأنه استقر ضمانه برد المغصوب ناقصا عن حال غصبه نقصا أثر في قيمته. فوجب أن يضمن نقصه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes the usurped property without the compensation and then the defect heals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

وكذا إن أخذ المالك المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه: لم يسقط ضمانه. بخلاف ما لو برئ في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the correct view on the usurper's liability for defects according to al-Harithi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

قال الحارثي: وما يذكر من الاستقرار فغير مسلم والصواب إن شاء الله تعالى الوجوب بقدر النقص الحادث في المدة، ويجب رد ما زاد إن كان. انتهى.

Mas'alah: Is the usurper liable for a decrease in market price when returning the property intact?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

(ولا يضمن) غاصب رد المغصوب بحاله (نقص سعر) حصل المغصوب تحت يده؛ كما لو غصب ثوبا يساوي مائة فلم يرده حتى نقص سعره بأن صار يساوي ثمانين فإنه لا يلزمه مع رده بحاله شيء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability for price decrease of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2809)

وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد: أن نقص السعر مضمون على الغاصب، وقال به أبو ثور استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه نقص يضمنه الغاصب مع تلف العين. فوجب أن يضمنه مع ؟

بقائها. قياسا على نقص الذات؛ كالسمن. والثاني: أنه عدوان يضمن به نقص الذات. فوجب أن يضمن به نقص الثمن؛ كما لو نقصت قيمة المغصوب لنسيان صنعة.

Mas'alah: When is the usurper not liable for a decrease in the intrinsic quality of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2810)

ولأن نقص الذات قد لا يكون مضمونا في بعض صور الغصب؛ (كهزال زاد به) سعر الرقيق المغصوب. أو لم يزد به ولم ينقص؛ كما لو غصب عبدا مفرطا في السمن قيمته يوم الغصب ثمانون فهزل عند الغاصب فصار يساوي مائة. أو (2) بقيت قيمته على حالها: فإن الغاصب لا يجب عليه مع رده شي؛ لأن الشرع إنما أوجب في مثل هذا ما

نقص من قيمته ولم يقدر بدله ولم تنقص قيمته. فلم يجب عليه شيء غير رده، وكذا لو لم تنقص القيمة ولم تزد.

Mas'alah: What is the alternative Hanbali narration on liability for increase and subsequent decrease of usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2811)

وذكر ابن أبي موسى في "الإرشاد" رواية: أن المغصوب إذا زادت قيمته لسمن أو تعلم صنعة ثم نقصت بزوال ذلك: فلا ضمان عليه إذا رده بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect in a usurped item that heals in the usurper's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2811)

(لا مرضا) أي: ولا يضمن الغاصب نقص مرض طرأ على المغصوب وهو بيد الغاصب ثم (برئ منه في يده) أي: يد الغاصب؛ لأن العيب الذي أوجب الضمان زال في يده. ولذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت في يد الغاصب فزال نقصها لم يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple increases in value of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وعلى الوجه الأول: لو سمنت بعد الهزال ولم تبلغ قيمتها إلى ما بلغت بالسمن الأول،

أو زادت عليه: ضمن الغاصب أكثر الزيادتين تدخل فيها الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple decreases in value of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وإن بلغت بالسمن ألف ثم هزلت فعادت إلى مائة، ثم تعلمت صنعة فبلغت ألف ثم نسيت فعادت إلى مائة: كان عليه مع ردها ألف وثمانمائة، لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave girl's value increases and then decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2812)

وإن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت صنعة فعادت ؟ (1) في أ: وهي. (2) في أ: الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped slave girl's value increases and then decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

إلى ألف ولم تنس الصنعة: كان عليه مع ردها تسعمائة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for compensation when a usurped item's value fluctuates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

ووجه ذلك: أن زوال الزيادة الأولى أوجب الضمان وقد حدثت الزيادة الثانية على ملك مالك العين من (1) وجه آخر: فلا ينجبر ملك الإنسان بملك نفسه.

Mas'alah: When is a usurper not liable for compensation if the value of the usurped item is restored?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

(ولا) يضمن غاصب سوى الرد (إن نقص) المغصوب في يده (فزاد مثله من جنسه) أي: مثل النقص من جنسه؛ كما لو غصب عبدا نساجا يساوي مائة فنسى الصنعة عنده فصار يساوي ثمانين ثم تعلم الصنعة التي نسيها فعاد إلى مائة فإنه لا ضمان عليه في نقصه. حتى (ولو) كان ما تعلمه (صنعة بدل صنعة نسيها) ؛ كما لو تعلم الخياطة بدل النساجة التى نسيها فعادت قيمته إلى مائة؛ لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزياده في الرقيق. أشبه ما لو نقصت قيمته بهزاله ثم عادت بسمنه. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item with an unstable defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

(وإن نقص) المغصوب نقصا (غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت) ، وطلبها مالكها قبل

بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها: (خير) المالك (بين) أخذ (مثلها) من مال الغاصب، (أو تركها) بيد الغاصب (حتى يستقر فسادها، ويأخذها) مالكها (وأرش نقصها) أيضا؛ لأنه لا يجب له المثل ابتداء لوجود عين ماله، ولا أرش العيب؛ لأنه لا يمكن معرفته ولا ضبطه إذا. وحيث كان كذلك صارت الخيرة إلى المالك بين أخذ المثل لما في تأخير حقه بعد طلبه من الضرر وبين الصبر حتى يستقر الفساد؛ لأنه إذا رضي بالتأخير سقط حقه من التعجيل فيأخذ العين عند استقرار فسادها؛ لأنها ملكه. ويأخذ من الغاصب أرش نقصها؛ لأنه حصل بجنايته. أشبه تلف جزء من (2) المغصوب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on taking a similar item for an unstable decrease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

وقيل: يجب له المثل ابتداء؛ لأنه لا يعلم قدر نقصه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on taking the item with its proven decrease at the time of demand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

وقيل: يأخذه عند الطلب وأرش نقصه الحاصل إذا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for additional decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2813)

وكلما حصل نقص زائد ضمنه الغاصب؛ لأنه مستند إلى السبب الموجود في يده. ?

(1) في أوب: في. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the crime and destruction caused by a usurped slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2814)

(وعلى غاصب جناية) رقيق (مغصوب و) عليه أيضا (إتلافه) أي: قيمة ما يتلفه. حتى (ولو) كانت الجناية (على ربه) اي: مالكه، (أو) كان الإتلاف على (ماله) أي: مال المالك (بالأقل من أرش أو قيمته) أي: أرش الجناية أو قيمة العبد. أما كون الغاصب يضمن جناية الرقيق المغصوب؛ فلأن جنايته نقص فيها لتعلقها برقبته. فكان مضمونا على الغاصب؛ كسائر نقصه. وسواء في ذلك ما يوجب القصاص أو ما يوجب المال. وأما كونه يضمن قيمة ما أتلفه؛ فلأنها أيضا تتعلق برقبته. أشبهت الجناية الموجبة للمال. وأما كون الغاصب يضمن جناية الرقيق على مالكه وإتلافه لماله؛ فلأن ذلك من جملة جناياته. فكان مضمونا على الغاصب؛ كما لو كان السيد أجنبيا. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave injures its owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2814)

قال الحارثي: إذا جنى على سيده فقال المصنف- يعني به: الموفق- وأبو الخطاب: يضمن الغاصب أيضا. واستدل له بالقياس على الأجنبي. قال: وإنما يتمشى هذا حالة الاقتصاص؛ لوجود الفوات، أما حالة عدم الاقتصاص فلا؛ لأن الفوات منتف فالضمان

منتف؛ لأن الغاية إذا تعلق الأرش بالرقبة وهو غير ممكن؛ لأن ملك المجني عليه فيها حاصل، فلا يمكن تحصيله. فيكون حالة عدم القصاص هدر. ثم قال بعد ذلك: وأما الجناية الموجبة للمال؛ كالخطأ وإتلاف المال فمتعلقة بالرقبة، وعلى الغاصب تخليصها بالفداء وبما يفدي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when a usurped slave is killed in retaliation or when the victim forgives for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2814)

فعلى المذهب: إذا قتل المغصرب سيده أو غيره فاقتص منه ضمنه الغاصب بقيمته؛ لأن التلف في يده. فإن عفى عنه على مال تعلق برقبته وضمانه على ؟

الغاصب. ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته كما يفديه سيده. وإن جنى على ما دون النفس؛ مثل: إن قطع يدا فقطع يده قصاصا: فعلى الغاصب ما نقص بذلك دون أرش اليد؛ لأن اليد تلفت بسبب غير مضمون. فأشبه ما لو سقطت. وإن عفي عنه على مال تعلق أرش اليد برقبته، وعلى الغاصب قيمته يدفعها إلى سيده. فإذا أخذها تعلق أرش الجناية بها؛ لأنها كانت متعلقة بالعبد فتعلقت ببدله؛ كما أن الرهن إذا أتلفه متلف وجبت قيمته وتعلق الرهن بها. فإذا أخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب] بقيمته مرة أخرى؛ لأن القيمه التي أخذها استحقت بسبب كان في يد الغاصب [(1). فكانت من ضمانه. ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم إن المودع قتله بعدها: فعليه قيمته، ويتعلق بها أرش الجناية. فإذا أخذها ولي الجنايه لم يرجع على المودع؛ لأنه جنى وهو غير مضمون عليه. ولو جنى عبد في يد سيده جناية

تستغرق قيمته ثم غصب فجنى في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته: بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما، ورجع صاحب العبد بما أخذه الثانى منهما على الغاصب؛ لأن الجناية كانت في يده وكان للمجني عليه أولا، وأن يأخذه دون الثانى، لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا. فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول، لأنه بدل عن قيمة الجانى لا يزاحم فيه. وإن مات هذا العبد في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما، ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة، لأنه ضامن للجناية الثانية. ويكون للمجني عليه أن يأخذه. (وهي) أي: جناية الرقيق المغصوب (على غاصب و) على (ماله ؟ (1) ساقط من أ.

هدر)؛ لأنها جناية لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه. فإذا كانت على نفسه سقطت؛ لأنه لايجب لنفسه على نفسه شيء. (إلا) إن كانت الجناية (في قود) فإنها لا تكون هدرا: (فيقتل بعبد غاصب) . يعني: فإنه لو قتل عبد الغاصب عمدا كان له أن يقتص منه؛ لأن القصاص حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه. ويضمنه الغاصب بقيمته؛ لأنه تلف حصل في يده. فضمنه؛ كما لو اقتص منه غير الغاصب. وكذا إذا جنى على عبد لمالكه فإن له أن يقتص منه. (ويرجع عليه) أي: على الغاصب (بقيمته) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with another of the same type that cannot be distinguished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2817)

فصل: في حكم خلط المغصوب] (فصل. وإن خلط) غاصب (ما) أي: المغصوب الذي

(لا يتميز) إذا خلط، (كزيت ونقد) غصبهما وخلطهما، (بمثلهما) بأن خلط الزيت بزيت والنقد بنقد لا يتميز منه: (لزمه) أي: لزم الغاصب (مثله) أي: مثل المغصوب في الكيل إن كان مكيلا، وفي الوزن إن كان موزونا (منه) أي: من المختلط الذي هو المغصوب وغيره في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نص على أنه يكون شريكا به إذا خلطه بغير جنسه. فيكون تنبيها على ما إذا خلطه بجنسه؛ لأنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي. فلم ينتقل إلى بدله في الجميع؛ كما لوغصب صاعا فتلف بعضه. وقال القاضي: قياس المذهب: أنه يلزمه مثله من حيث شاء الغاصب. وفي "الوسيلة" و "الموجز" : قسم ثمنها بقدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper dyes a garment or mixes food and the value decreases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2819)

(وإن غصب) إنسان (ثوبا فصبغه، أو) غصب (سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما) أي: الثوب والصبغ أو السويق والزيت، (أو قيمة أحدهما: ضمن) الغاصب (النقص) الحاصل في مال المغصوب منه بسبب ذلك؛ لأنه بتعديه.

Mas'alah: How is the increase in value apportioned when a usurper mixes property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2819)

(وإن زادت قيمة أحدهما) ؛ كما لو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة وصار مصبوغا يساوي عشرين: فإن كانت هذه الزيادة لغلو سعر الثوب أو لغلو سعر

الصبغ (فلصاحبه) أي: فالزيادة لصاحب ما غلا سعره من الثوب أو الصبغ؛ لأن الزيادة تبع للأصل. وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحدا فهي بينهما كذلك. وإن كانت الزيادة إنما حصلت بالعمل فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثرا، وزيادة مال الغاصب له (3) . ? (1) في أ: أي. (2) في أ: لايحتمل. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the removal of dye from a usurped garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2820)

(فإن طلب أحدهما) أي: مالك الثوب أو مالك الصبغ (قلع الصبغ) من الثوب: (لم يجب) أي: لم يلزم الآخر الإجابة. إلى ذلك، لأن فيه إتلافا لملك الآخر. والمذهب: (ولو ضمن) طالب القلع (النقص) الحاصل بذلك؛ لأن الصبغ يهلك بالقلع فتضيع ماليته، وذلك سفه. وقيل: إن أراد الغاصب قلع الصبغ كان له ذلك، ويضمن نقص الثوب إن نقص. وقيل: لا يملك القلع إن تضرر به الثوب. وقيل: إن أراد رب الثوب قلع الصبغ أجبر الغاصب عليه وإن استضبر به؛ كما يملك قلع شجرة من الأرض المغصوبة. ورد: بأن الصبغ يهلك بالقلع. بخلاف الشجر. وبأنه هنا يمكن وصول الحق إلى مستحقه بدون قلع. فلم يجبر عليه؛ كقلع الزرع. ولأن في إبقاء شجر الغاصب في الأرض المغصوبة تفويتا لما يريده المالك من الانتفاع بها بغرس أو زرع أو إجارة. بخلاف الثوب. وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه: لم يجبر رب الثوب على ذلك؛ كما لو بذل رب الغراس قيمة الأرض لمالكها. وإن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه: لم يجبر أيضا؛ لأنه إجبار على بيع ماله، وإنما البيع عن تراض. وقيل:

بلى إن قيل إنه يملك إجباره على قلع الصبغ وامتنع منه؛ كتملك الشفيع ما غرسه المشتري في الأرض المشفوعة والمغصوبة على رواية فيها.

Mas'alah: Is the owner obliged to accept the usurper's dye, plastering, or similar improvements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2820)

(ويلزم المالك قبول صبغ) للغاصب صبغ به الثوب المغصوب، (وتزويق دار) غصبها، (ونحوه) ؛ كما لو غصب غزلا فنسجه، أو ثوبا فقصره، أو حديدا فضربه سيوفا أو جعله إبرا، أو شاة فذبحها وشواها وزادت القيمة بالعمل ?

Mas'alah: Is the owner obliged to accept nails hammered into a usurped door?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2821)

(لا) قبول هبة (مسامير) للغاصب إذا (سمر بها) الباب أو غيره (المغصوب) ؛ لأنها أعيان متميزة. فلم يجبر على قبولها؛ كغيرها من الأعيان. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes his own garment with usurped dye or mixes usurped oil with his own flour?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2821)

(وإن غصب) إنسان (صبغا فصبغ به ثوبا) للغاصب، (أو) غصب (زيتا فلت به سويقا) له: (ف) مالك الصبغ أو الزيت والغاصب (شريكان) في الثوب المصبوغ أو السويق

الملتوت (بقدر حقيهما) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a garment with usurped dye from the same owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2821)

(وإن غصب) إنسان (ثوبا وصبغا) من (1) واحد (فصبغه به) أي: فصبغ الثوب بالصبغ ثم طالبه المالك بما غصبه: (رده) أي: رد الثوب مصبوغا؛ لأنه عين ملك المغصوب منه، (و) رد معه (أرش نقصه) إن نقص بفعله، لأنه متعد به، (ولا شيء له) أي: للغاصب (إن زاد) بعلمه فيه، لأنه متبرع به. قال في "الشرح" : فإن غصب ثوب رجل وصبغ آخر فصبغه به: فإن كانت القيمتان بحالهما فهما شريكان بقدر ملكيهما، وإن زادت فالزيادة لهما، وإن نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب. ويكون النقص من صاحب الصبغ؛ لأنه ? (1) في أ: في.

تبدد في الثوب ويرجع بها على الغاصب. وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما: لم يضمنه الغاصب، وكان نقص كل واحد منهما من صاحبه. وإن أراد صاحب الصبغ قلعه أو أراد ذلك صاحب الثوب: فالحكم كما لو صبغه الغاصب بصبغ من عنده على ما مر بيانه. والحكم فيما إذا غصب سويقا فلته بزيت أو عسلا ونشاء فعقده حلوى حكم ما لو غصب ثوبا فصبغه. انتهى. وفال في "المبدع" بعد ما ذكر عبارة الموفق الموافقة لعبارة المتن: وظاهره لا فرق بين أن يكونا لاثنين أو لواحد. وفي "الرعاية" : إذا كانا من واحد وزادا فزيادتهما لغو ويحتمل الشركة، وإن كانا من اثنين اشتركا في الأصل والزيادة بالقيمة وما نقص من أحدهما غرمه الغاصب. وقيل:

زيادة أحدهما لربه. انتهى. ؟

Mas'alah: What is the ruling on what is obligatory due to a usurper's intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2823)

] فصل: فيما يجب بوطء الغاصب[

Mas'alah: Is a dower obligatory for a usurper who has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2823)

(و) يجب بهذا الوطء أيضا (مهر ولو) كانت الأمة (مطاوعة) ؛ لأنه حق للسيد. فلم يسقط بمطاوعتها؛ كما لو أذنت في قطع يدها. وعنه: لا مهر مع مطاوعتها. ذكره الآمدي. قال الزركشي: وهو جيد "لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي" (2) . وجوابه: بأنه محمول على الحرة، لأن حق السيد لا يسقط بطواعية الأمة؛ كما لو استخدمها إنسان طائعة فإن حق سيدها لا يسقط بطواعيتها، وله مطالبة المستخدم بأجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for childbirth-related damage caused by a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(و) يجب عليه أيضا إذا حملت منه أرش (نقص بولادة) ، لحصوله بفعله المتعدي به،

ولا ينجبر هذا النقص بزيادتها بالولد، كما لا ينجبر به نقص بغير الولادة. ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية. نقله مهنا، واقتصر عليه في "الفروع" . ولو استردها المالك حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب؛ لأنه أثر فعله، كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب فسرى الجرح إلى النفس عند المالك فمات.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a miscarried fetus?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(ويضمنه) الغاصب (سقطا) أي: مولودا قبل تمامه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a stillborn child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(لا) إذا ولد (ميتا) ولو تاما (بلا جناية) ، لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك (بعشر قيمة أمه) . وقيل: بقيمته لو كان حيا. وقيل: إن وضعته ميتا بجناية الغاصب ضمنه بأكثر الأمرين. وقيل: يضمن أيضا ما ولدته ميتا بلا جناية. وفيما يضمن به الخلاف المتقدم في الحي. ولو ولدته حيا ثم مات: فقال في "الإنصاف" : ضمنه بقيمته. جزم به في "المغني" و "الشرح" وغيرهما. وظاهر كلام الناظم: أن فيه الخلاف المتقدم. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on liability for offspring of a usurped slave woman apply to a usurped animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2824)

(وكذا) أي: وكولد الأمة المغصوبة في حكم الضمان (ولد بهيمة) مغصوبة. ?

Mas'alah: Who owns the child of a usurped slave woman when the father is not the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

ومتى ولدت الأمة من غير الغاصب ممن يعلم الحال فهي ملك لربها، كما لو أتت به من الغاصب العالم بالتحريم.

Mas'alah: What is the status of a child born from a usurped slave woman due to an ignorant father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2825)

(والولد) الذي تأتى به (من جاهل) للحكم- ولو أنه الغاصب- لقرب عهده بالإسلام، أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا. أو للحال؛ كما لو كان معها أمة له فوطئ المغصوبة في ظلمة أو نحوها ظانا أنها أمته، أو اشتراها من الغاصب رجل جاهل بالحال، أو زوجها الغاصب على أنها بنته أو أخته رجلا يظن حريتها فأتت منه بولد: كان في جميع هذه الصور (حر) ؛ لاعتقاد الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent possessor of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2826)

ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى غير المالك لها فالمنتقلة (2) إليه

بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة الفائتة؛ لأنه إن كان عالما بالحال كان غاصبا وإن كان جاهلا بالحال؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (3) . ولأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق فملك المالك تضمينه؛ كما يملك تضمين الغاصب. لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة، ويستقر ما لم يدخل على ضمانه على غاصب.

Mas'alah: What are the ten categories of possessors from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

إذا تقرر هذا فإن اليد القابضة من الغاصب عشرة:

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

الأولى: القابضة تملكا بعوض مسمى وهي يد المشتري. فمتى غصب إنسان جارية بكرا فاشتراها منه إنسان واستولدها ثم ماتت عنده، أو غصب دارا أو بستانا أو عبدا ذا صنعة أو بهمية فاشترى المغصوب منه إنسان واستغله إلى أن تلف عنده ثم حضر المالك وضمن المشتري جميع ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد؛ لأنه معتاض. بمعنى أنه تملك العين بعوض في الظاهر فقد دخل على ضمان ذلك. ويرجع بما عدا ذلك على غاصب. وإلى هذا أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What items can a buyer who paid damages recover from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

(ويرجع معتاض غرم) بتضمين المالك له (على غاصب، بنقص ولادة، ومنفعة فائتة بإباق أو نحوه، ومهر، وأجرة نفع وثمر وكسب، وقيمة ولد) منه أو من زوج زوجها إياه المشتري؛ لأن المشتري لم يدخل على ضمان شيء من ذلك فيكون قراره على الغاصب. فإذا أغرمه المالك للمشتري أو شيئا منه رجع به على الغاصب.

Mas'alah: Is there a narration that the buyer cannot recover the value of a child from a married slave-girl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

وعنه: لا يرجع بقيمة ولد من زوج زوجة المشتري الجارية المغصوبة.

Mas'alah: What can a usurper recover from the seller of a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2827)

(و) يرجع (غا صب) غرم الجميع لمالك (على معتاض) وهو المشترى منه العين المغصوبة، (بقيمة، وأرش بكارة) ؛ لأن المشتري دخل مع الغاصب على ضمان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the lessee for the value of the benefit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2828)

(و) يرجع (غاصب عليه) أي: على مستأجر (بقيمة منفعة) غرمها لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and lessee recovering the price and rent from the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2828)

(ويسترد مشتر) غاصب (ومستأجر) منه العين المغصوبة إذا (لم يقرا بالملك له) أي: للغاصب (ما دفعاه) له (من المسمى) في عقد البيع والإجارة من ثمن وأجرة، (ولو علما) أي: المشتري والمستأجر (الحال) أي: كون العين المبيعة أو المؤجرة مغصوبة لانتفاء صحة العقد مع العلم وعدمه؛ لأن البائع والمؤجر ليس بمالك ولا بمأذون من قبل المالك. فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد. قال ابن رجب في مسألة الرجوع بالثمن: وسواء كانت القيمة التي ضمن للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه على ما اقتضاه كلام الأصحاب هاهنا، وفي ? (1) في أوب: عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the price when it exceeds the value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

البيع الفاسد وفي ضمان المغرور للمهر. وفي "التلخيص" احتمال إن كانت القيمة أزيد رجعت بالزيادة على الغاصب حيث لم يدخل على الضمان بأكثر من الثمن المسمى، وبه جزم ابن المني في "خلافه" . وقد سبق في قاعدة ضمان العقود الفاسدة بالمسمى أو

بعوض المثل ما يشبه هذا. ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله (1) إذا كان أزيد من القيمة: فقياس المذهب: أن له ذلك كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن أن الربح للمالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor who takes ownership without compensation in cases of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

الثالثة: يد القابض تملكا بلا عوض: إما للعين بمنافعها؛ كيد المتهب والمتصدق عليه والموصى له بالعين المغصوبه، وإما للمنفعة فقط؛ كالموصى له بمنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor who holds for the benefit of the depositor in cases of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

الرابعة (2) : يد القابض لمصلحة الدافع فقط، كيد الوكيل بلا جعل، والمودع عنده العين المغصوبة. وإلى هاتين اليدين أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the recourse of a donee or trustee against a usurper for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

(وفي تملك بلا عوض، وعقد أمانة مع جهل: يرجع متملك وأمين) غرما بتضمين المالك

لهما قيمة العين والمنفعة على غاصب (بقيمة عين ومنفعة) ، لكونهما مغرورين بتغرير الغاصب لهما. ولأنهما لم يدخلا على ضمان شيء. فكان لهما الرجوع بما ضمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the view that a donee or trustee has no recourse against a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

وقيل: لا يرجعان بشيء، لاستقرار الضمان عليهما بتلف المال تحت يدهما من غير إذن في قبضه من مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper seeking recourse from a depositary or donee of the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2830)

(ولا يرجع غاصب) غرم على من أودعه إذا تلفت بلا تفريط، أو وهبه ونحوهما العين المغصوبة وتلفت عنده (بشيء) عين ولا منفعة. وقيل: بلى. ما لم يكن حصل من الغاصب ما يدل على أن العين ملك له؛ لأنه حينئذ يكون معترفا باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a second usurper from the first usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2831)

السادسة: يد الغاصب من الغا صب. وإليها أشير بقوله: (وفي غصب يرجع الغاصمب

الأول بما غرم) لمالك من قيمة عين ومنفعة، لتلفهما تحت يد الثانى. لكن إن (1) لم يغصبها الثانى عقب غصب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتها زمن إقامتها عنده. (ولا يرجع) الغاصب (الثاني) إذا غرم للمالك قيمة العين ومنفعتها زمن إقامتها عنده (عليه) أي: على الغاصب الأول (بشيء) ، لأن بتلفها تحت يده استقر الضمان عليه. فلا يرجع به على احد.

Mas'alah: Does liability transfer for fruit still on the tree upon delivery of the tree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2833)

لا؛ لأن الضمان عندنا لا ينتقل في الثمر المعلق على شجره بالتخلية، إلا أن يقال: يده هاهنا على الثمرة حصلت لبعا لثبوت يده على الشجر، فيقال وفي ثبوب يده هنا على الشجر تردد ذكرناه آنفا. حتى لو تلف بعض الشجر ففي تضمينه للعامل الاحتمالان. صرح به في "التلخيص" أيضا.

Mas'alah: Can a usurper recover profit or fruit paid to an agent in a void mudaraba or musaqa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2833)

(و) يرجع (غاصب) أغرم على عامل (بما قبض عامل لنفسه: من ربح) في مضاربة، (و) بما قبضه من (ثمر في مساقاة بقسمته) أي: الربح أو الثمر (معه) أي: مع الغاصب؛ لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك؛ لفساد عقد المضاربة. ولأنه قد تقدم أن العامل له مطالبة الغاصب بأجرة عمله في المال أو الشجر. فلا يجتمع له ذلك مع الجزء المشروط له

من (1) المال والثمر. وكما لو فسدت المضاربة أو المساقاة بأي مفسد كان.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper returning the named dower to the husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2834)

(ويرد) الغاصب للزوج (ما أخذ من) مهر (مسمى) ؛ لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a hand that takes usurped property as compensation in a non-sale contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2834)

التاسعة: اليد القابضة للمغصوب تعويضا بغير عقد البيع. وإليها أشير بقوله: (وفي إصداق) أي: وفيما إذا تزوج الغاصب امرأة على العين المغصوبة وقبضتها على أنها صداقها (وخلع، أو نحوه) ؛ كطلاق وعتق: (عليه) أي: على المغصوب؛ كما لو سأل الغاصب إنسانا أن دخلع (1) زوجته أو يطلقها أو يعتق أمته، أو صالح عن دم عمد على ما بيده من مغصوب معين. (وإيفاء دين)؛ كما لو كان في ذمة إنسان عبد موصوف دين سلم فغصب عبدا بالصفة ودفعه عما في ذمته، فإذا جاء المالك وقد تلف المغصوب بيد الغاصب له على وجه من هذه الوجوه، فله الرجوع عليه ببدل العين والمنفعة قال ابن رجب: ويتخرج وجه آخر: انه لا مطالبة له عليه. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى في الصداق. والباقي مثله. وعلى المذهب: (يرجع قابضر بقيمة منفعة) غرمها على غاصب؛ لتغريره إياه. وأما فيم الأعيان فمقتضى ما ذكره القاضي ومن تبعه (2) : أنه لا يرجع بها؛ لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بحقه. قاله ابن رجب. ومعنى هذا: أن ضمانها

يستقر عليه. (و) على هذا يرجع (غاصب بقيمة عين) غرمها على قابض، وسواء كانت القيمة المضمونة وفق حقه أو دونه أو أزيد منه، إلا على الوجه المذكور في البيع بالرجوع بفضل القيمة. (والدين) فيما إذا كان القبض وفاء عن ثابت في الذمة كثمن المبيع ودين السلم والأجرة والقرض وغير ذلك؛ كقيم المتلفات باق في ذمة الغاصب ? (1) فى أ: يمنع. (2) في أوب: أتبعه.

(بحاله)؛ لفساد القبض.

Mas'alah: What is the ruling when the owner receives the usurped property in these scenarios while ignorant it is his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2836)

(وإن كان المنتقل إليه) الشيء المغصوب (في هذه الصور هو المالك) له مع جهله أنه عين ماله: (فلا شيء له) على الغاصب (لما) أي: لشيء (يستقر) ضمانه (عليه) أي: على المنتقل إليه (لو كان أجنبيا) أي: غير المالك. (وما سواه) أي: سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب لو كان أجنبيا: (فعلى غاصب) فلا يمتنع على المالك مطالبته به. ومن صور ذلك: لو غصب إنسان عبدا واستعمله مدة ثم استعاره منه مالكه مع جهله أنه عبده فتلف تحت يده: فلا مطالبة له إذا علم بأنه عبده على غاصب بقيمته؛ لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه. وما سوى ذلك كأجرة منافعه زمن إقامته عند الغاصب فله مطالبته بها، لأنه لم يوجد ما يسقطها.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper feeding usurped food to someone who knows or does not

know it is usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2836)

(وإن أطعمه) أي: أطعم الغاصب المغصوب المأكول (لغير مالكه، وعلم) الآكل له (بغصبه: استقر ضمانه عليه) أي: على آكله، لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير. وللمالك تضمين الغاصب له؛ لأنه حال بينه وبين ماله. وتضمين آكله؛ لأنه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير إذن مالكه. وللغاصب إذا أغرمه المالك بدل الطعام والرجوع على الآكل، لاستقرار الضمان عليه. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الآكل بغصبه وأكله ظانا أنه طعام الغاصب (فعلى غاصب) ضمانه، (ولو لم يقل) . للآكل (إنه طعامه) ، لأن الظاهر أان الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه وقد أكله على أنه لا يضمنه. فاستقر الضمان على الغاصب، لتغريره. وقيل: على الآكل، إلا إن قال له الغاصب: هو لي. وعنه: أن قرار الضمان على الآكل؛ كأكله بلا إذن، وكعالم بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner receives the usurped property through various transactions without knowing it is his own?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2836)

(و) إن أطعم الغاصب المغصوب المأكول (لمالكه أو قنه) أي: قن المالك (أو دابته، او أخذه) أي: أخذ المالك المال المغصوب من غاصبه (بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة) أي: أخذه منه على أحد هذه الوجوه، (أو أباحه له) ؛ كما لو كان المغصوب شمعا فقال الغاصب للمالك: أبحت لك أن ؟

Mas'alah: Why does the usurper not become free of liability when the owner receives the usurped property as a pledge, deposit, or hire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2837)

تشعل هذا الشمع فأشعله وهو لا يعلم أنه ملكه، (أو استرهنه، أو استودعه، أو استأجره) أي: قبض المالك المغصوب من غاصبه على سبيل الاسترهان أو الاستيداع أو الاستئجار بأن استأجره من غاصبه، (أو استؤجر) المالك أي: استأجره الغاصب (على قصارته) أي: قصارة الثوب المغصوب (أو خياطته، ونحوهما) ، كنقشه (ولم يعلم) المالك أن ذلك ملكه في هذه الصور كلها: (لم يبرأ غاصب) . أما كون الغاصب لا يبرأ بالإطعام والإباحة؛ فلأنه بغصبه له منع يد المالك وسلطانه عن المغصوب، ولم يعد إليه بذلك سلطانه؛ لأن المالك لم يتمكن من التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب. وفي إطعامه لمالك وجه مخرج: أنه يبرا، بناء على ما إذا أطعمه لأجنبي فإنه يستقر الضمان على الآكل في إحدى (1) الروايتين. فكذلك هاهنا. وأما كونه لا يبرأ إذا تسلمه مالكه على وجه القرض أو الشراء؛ فلأنه قبضه على استقرار بدله في ذمته، وقبض الإنسان ما يستحق قبضه على أن يستقر بدله في ذمته غير مبرئ للمقبض. أشبه ما لو دفع إنسان وجبت عليه زكاة أوكفارة لمستحقها على وجه من هذين الوجهين. وبهذا فارق ما لو دفعه إليه عارية فإنه يبرأ. وعنه: يبرأ بدفع العين لمالكها بيعا أو قرضا. قال في "الفروع" : وجزم به بعضهم لعودها إلى ملكه. انتهى. وأما كونه لا يبرأ إذا سلمه إياه على وجه الهبة أو الصدقة، فلنص أحمد معللا بأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك. قال في "الرعاية الكبرى" : إن أهداه إليه أو جعله صدقة لم يبرأ على الأصح. قال الحارثي: والمنصوص عدم البراءه. اختاره ابن أبي موسى والقاضيان أبو يعلى ويعقوب بن إبراهيم. انتهى. ? (1) في ج: أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner receives the usurped property as a trust?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2838)

وفيه رواية. وأما كونه لا يبرأ إذا سلمه إليه على أنه رهن أو وديعة أو مستأجر أو ليقصره أو يخيطه ونحو ذلك؛ فإن قبضه في هذه الصور كلها على وجه الأمانة. فلم يعد إليه بذلك سلطانه. وهو تمكينه (1) من التصرف فيه بكل ما أراد. وفيه وجه: يبرأ بذلك.

Mas'alah: What actions by the owner towards the usurper absolve the usurper of liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2838)

وكبراءة الغاصب برد العين إلى مالك على وجه الإعارة يحصل له البراءة أيضا؛ (كصدور ما تقدم) من الصور إذا صدرت (من مالك لغاصب) بأن يأمر المالك الغاصب بأن يأكل الطعام المغصوب، أو أن يطعمه لغيره، أو يقرض المالك الغاصب الدراهم المغصوبة، أو يبيع العين المغصوبة لغاصبها، أو يهبها، او يتصدق بها عليه، أو يعيرها له، أو يرهنها منه، أو يودعه إياها، أو يؤجرها له، أو يستأجر المالك الغاصب على قصارة الثوب المغصوب على خياطته، أو على نسج الغزل المنسوج، أو على تعلم العبد المغصوب. فإن ? (1) في أ: تمكنه، وفي ب: تملكه.

ذلك كله مبرئ للغاصب من الغصب ومزيل لحكمه. وإن كان في بعض صوره ما يكون في ضمان الغاصب؛ كما لو أقرضه الدراهم المغصوبة فإن حكم الغصب فيها إذا اتجر بها الغاصب: أن الربح يكون لمالكها. والحكم فيها بعد اقتراضها من مالكها: أن الربح

يكود للذي اغتصبها ثم اقترضها.

Mas'alah: Does marrying a usurped slave girl to the usurper absolve him from liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2839)

(وكما لو زوجه) أي: زوج مالك الأمة (المغصوبة) لغاصبها فإن الغاصب يبرأ من عهدة غصبها، وتصير بيده أمانة كما لو لم يغصبها قبل تزويجها؛ لأن إتلاف الغصب حصل بأمر مالكه وإبقائه في يد الغاصب حصل برضى مالكه. أشبه ما لو لم يتقدم ذلك غصب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission and liability when the seller and buyer confirm a claim of usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2840)

(وإن صدقاه) أي: البائع والمشتري (مع) القن (المبيع: لم يبطل عتقه) بذلك؛ لأن الحرية حق يتعلق به حق الله تعالى. ولهذا لو شهد شاهدان بعتق عبد مع اتفاق السيد والعبد على الرق: قبلت شهادتهما. ولو قال إنسان: أنا حر ثم أقر بالرق: لم يقبل إقراره. (و) على هذا (يستقر الضمان) أي: ضمان (1) الثمن حين العقد، وقيل: بل قيمته حين العتق، (على معتقه) لمدعي الغصب، لاعتراف المعتق بإتلافه بالعتق مال غيره بغير إذنه. ويرثه إن مات وارثه القريب ثم مدع. ولا ولاء] عليه [(2)، لأن المعتق معترف بفساد عتقه. وقيل: يبطل عتقه حيث صدق الثلاثة المدعي ويأخذ قنه. وإن كان المشتري لم يعتقه وأقام المدعي بينة بما ادعاه: انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن، وكذلك إن أقر بذلك. وإن أقر أحدهما لم يقبل على الآخر، فإن كان المقر

البائع لزمته القيمة للمدعي، لأنه حال بينه وبين ملكه. ويقر المبيع بيد المشتري؛ لأنه ملكه في الظاهر وللبائع إحلافه. ثم إن كان البائع لم يقبض الثمن فليس له مطالبة المشتري؛ لأنه لا يدعيه. وإن كان قد قبض الثمن فليس للمشتري استرجاعه؛ لأنه لا يدعيه. ومتى عاد المبيع إلى البائع بفسخ أو غيره لزمه رده إلى مدعيه وله استرجاع ما أخذ منه. وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع؛ لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه. وإن كان المقر المشتري وحده لزمه رد ؟ (1) في أ: الضمان. (2) زيادة من "شرح البهوتى" 2: 316 وفي ب: ولاء ولا.

Mas'alah: What is the chapter on liability for usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2842)

] فصل: في ضمان المغصوب[

Mas'alah: What is the ruling if the guarantor becomes able to provide the equivalent after it was unavailable?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2843)

(فإن قدر) من وجب عليه المثل وأعوزه (على المثل) قبل أخذ المالك القيمة (لا بعد أخذها: وجب) ؛ لأنه الأصل وقد قدر عليه قبل أداء البدل. ؟ (1) في أ: أحصر. (2) في أ: التلف.

حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بالقيمة؛ كالمأمور بالتيمم عند ضيق الوقت

وفقدالماء ثم يقدرعلى الماء قبل انقضاء الصلاة. وعلم مما تقدم: أنه إذا قدر على المثل بعد أداء القيمة لم ترد. وهو كذلك. قال في "الفروع" : في الأصح. وقال في "التلخيص" : على الأظهر، وجزم به في "الفائق" و "الرعاية الصغرى" و "الحاوي الصغير" . وقيل: ترد ويأخذ المثل.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing non-fungible misappropriated property with its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2844)

(و) ضمن (غيره) اي: غير المثلي إذا أتلف أو تلف (بقيمته يوم تلفه) . قال في "الفروع" : نقله الجماعة. وعنه: يوم غصبه. وعنه: أكثرهما. وعنه: في مغصوب بمثله، وقاله ابن أبي موسى، واختاره شيخنا، واحتج بعموم قوله تعالى (1) : (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا)] الممتحنه: 11]. وعنه: مع مراعاة قيمته. وعنه: غير حيوان بمثله. ذكره جماعة. وعنه: لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دية حر. وفي (2) "الواضح" و "الموجز" : فينقص منه عشرة دراهم. ووجه المذهب: ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل" (3) . متفق عليه. ؟ (1) زيادة من ج. (2) في أ: في. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2386) 2: 892 كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1501) 3: 1286 كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

Mas'alah: Why is value assessment preferred for non-fungible misappropriated property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل. ولأن الأشياء سوى ما تقدم في المثلي لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها. فكانت أولى.

Mas'alah: Where is the value of misappropriated property assessed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

وتعتبر القيمة (في بلد غصبه من نقده) أي: نقد بلد الغصب؛ لأن ذلك موضع الضمان بمقتضى التعدي. وعنه: أنها تعتبر بمحل تلفه. جزم به في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroyed property not taken by usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

(وكذا) أي: وكالمغصوب فيما تقدم مال (متلف بلا غصب، ومقبوض بعقد فاسد) إذا تلف، (وما أجري مجراه) أي: مجرى ما تقدم ذكره (مما لم يدخل في ملكه) أي: ملك التالف تحت يده. يعني: أن محل ضمان المثلي بمثله والمتقوم بقيمته إن لم يدخل المضمون في ملكه.

Mas'alah: How is permissible jewelry made of gold or silver valued for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

(ويقوم) على ضامن بتلف إذا تلف عنده (مصوغ مباح) ؛ كحلي النساء المتخذ (من ذهب أو فضة) حيث زادت قيمته على مثل وزنه من أجل صناعته، (وبئر تخالف قيمته وزنه) ؛ لنقص قيمته: (بـ) نقد (غير جنسه) فيقوم الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ لئلا يفضى تقويمه بجنسه إلى الربا.

Mas'alah: How is jewelry made of both gold and silver valued for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2845)

(و) إن كان الحلي مصوغا (منهما) أي: من الذهب والفضة معا: قومه المقوم (بأيهما) أي: بأي النقدين (شاء) للحاجة إلى التقويم بأحدهما؛ ? (1) في ب: المثلي.

لأنهما قيم المتلفات. وليس أحدهما بأولى من الآخر. فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخير التقويم.

Mas'alah: How is the owner of valued jewelry compensated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2846)

(ويعطى) مالك الحلي المقوم المصوغ من النقدين (بقيمته عرضا) ؛ لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا.

Mas'alah: How is prohibited craftsmanship in gold and silver valued for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2846)

وعلم مما تقدم أن الصناعة لو كانت محرمة في النقد كأوانى الذهب والفضة وحلي الرجال المحرم: لم يقوم ولم يضمن بأكثر من وزنه؛ لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعا. وإلى ذلك اشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing prohibited craftsmanship by its weight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2846)

(ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه). ولم يذكر بعضهم في ذلك خلافا. وذكر صاحب "الرعايتين" رواية: أنه يضمن بقيمته. وزاد فى "الكبرى" قولا: أنه إن جاز اتخاذه ضمن كالمباح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of a usurped item when some of it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2846)

(و) الواجب على غاصب (في تلف بعض مغصوب) عنده، (فتنقص قيمة باقيه؛ كزوجي خف تلف أحدهما: رد باق) منهما إلى مالكه، (وقيمة تالف، وأرش نقص) حصل في الباقي منهما؛ فإذا كانت قيمتهما مجتمعين ستة فى راهم فصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده وأربعة دراهم. وقيل: لا يلزمه أرش النقص. ووجه المذهب: أنه نقص حصل بجنايته. فلزمه ضمانه؛ كما لو غصب ثوبا ينقصه الشق فشقه ثم تلف أحد

الشقين: فإنه يلزمه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقمن إن نقص. بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى. وهاهنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به، وهذا هو الموجب لنقص قيمته. وهو حاصل من جهة الغاصب. فينبغي أن يضمنه؛ كما لو فوت بصره أو سمعه أو عقله، أو فوت تركيب باب أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a usurped garment's value decreases then increases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2846)

ومن غصب ثوبا فلبسه حتى نقص بلبسه نصف قيمته ثم غلت الثياب حتى عادت (1) قيمته كما كانت؛ مثل: إن غصب ثوبا قيمته عشرة دراهم فنقصه لبسه ? (1) في أوب: فعادت.

Mas'alah: How is the compensation calculated when a usurped item's value fluctuates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2847)

حتى صارت قيمته خمسة دراهم، ثم زادت قيمته فصارت عشرة: رده وأرش نقصه؛ لأن ما تلف قبل غلاء الثوب يثبت قيمته في الذمة، فلا يتغير ذلك (1) بغلاء الثوب ولا رخصة. ولذلك لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة: لم يلزم الغاصب إلا خمسة مع رد الثوب.

Mas'alah: What compensation is due for a usurped item that is not used but deteriorates over time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2847)

وإن لم يستعمله لكن أقام (3) عنده مدة لمثلها أجرة ونقصت منه أجزاء؛ كخمل المنشفة ونحوه: فعليه ضمان أجرته وأرش نقصه. وكذا إن ذهبت أجزاؤه باستعماله؛ لأن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب. فإذا اجتمعا وجبا؛ كما لو أقام في يده ثم تلف. والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء، ولذلك تجب الأجرة وإن لم تفت الأجزاء. وقيل: إن ذهبت أجزاؤه بالاستعمال لم يجب إلا أكثر الأمرين من الأجر وأرش النقص؛ لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر. وجوابه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a usurped slave who runs away and the usurper pays compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2847)

(و) الواجب على غاصب (في قن يأبق) من غاصبه، (ونحوه) ؛ كمن يغصب جملا فيشرد منه ويعجز عن رده: (قيمته) أي: المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه للحيلولة (ويملكها) أي: القيمة (مالكه) أي: المغصوب بقبضها. فيصح تصرفه فيها؛ كسائر أملاكه من أجل الحيلولة. لا على سبيل العوض. ولهذا (لا) يملك (غاصب مغصوبا) أبق أو شرد (بدفعها) أي: دفع قيمته؛ لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع؛ لعدم القدرة على تسليمه. فلا يصح أن يتملكه بالتضمين؛ كالتالف. ? (1) في أوب: بذلك. (2) في ب: تزاد. (3) ساقط من ب.

ولأنه ضمن ما تعذر عليه رده بخروجه عن يده (1) . فلا يملكه بذلك؛ كما لو كان المغصوب الآبق أم ولد أو مدبرا.

Mas'alah: Does the owner of a usurped item own the compensation value or merely have permission to use it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2848)

وقال القاضي في "التعليق" ومن تبعه: إن رب العين المغصوبة لا يملك القيمة وإنما يباح له الانتفاع بها بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة. وقال في "التلخيص" : ولا يجبر المالك على أخذها ولا يصح الإبراء منها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة، وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف (2) على خيرته. انتهى.

Mas'alah: What happens when a usurper regains possession of a runaway slave after paying compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2848)

وحيث تقرر: أن الغاصب لا يملك المغصوب الآبق أو الشارد (3) بدفع قيمته (4) (فمتى قدر) عليه: (رده) وجوبا بزيادته، لأنها تابعة للأصل، (وأخذها) أي: القيمة التي دفعها بعينها إن كانت باقية، لأنه إنما وجب دفعها من أجل الحيلولة وقد زالت فيجب رد ما أخذ من أجلها. قال في "الإنصاف" : ويرد زوائدها المتصلة من سمن ونحوه ولا يرد المنفصلة بلا نزاع. انتهى.

Mas'alah: What is the substitute for a usurped item if it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

وإلى حالة التلف أشير في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the substitute for a usurped item if it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

(أو بدلها إن تلفت) وبدلها هو مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها إن كانت من المتقومات.

Mas'alah: What is owed by a usurper for grape juice that ferments into wine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

(و) الواجب على غاصب (في عصير تخمر) عنده (مثله) ؛ لأنه بذهاب ماليته بتخمره قد صار في حكم التالف. فوجب مثله؛ كباقي المائعات. وقيل: قيمته. واختلفت نسخ "المقنع" في ذلك ففي بعضها فعليه مثله وفي بعضها فعليه قيمته. قال الحارثي عن القول بوجوب القيمة: وليس بالجيد. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو بعيد جدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the usurped grape juice turns into vinegar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

(ومتى انقلب خلا) عنده: (رده) إلى مالكه؛ لأنه عين ماله، (و) رد معه (أرش نقصه) إن نقص قيمته خلا عن فيمته عصيرا؛ لأنه نقص حصل تحت يد الغاصب. فضمنه؛ كما لوكان جزءا منه، و (كما لونقص بلا تخمر) بأن صار ابتداء خلا، وكما لو غصب شابة فهرمت عنده فنقصت قيمتها بالهرم. وفي عيون المسائل ": لا يلزمه قيمة العصير؛ لأن الخل عينه كحمل صار كبشا."

Mas'alah: Can the usurper reclaim the substitute paid if the original property regains value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

(و) متى رد الغاصب الخل وأرش نقص العصير إن كان (استرجع البدل) وهو مثل العصير الذي كان دفعه لمالكه؛ لأن الخل عين العصير وقد وجب عليه رده بعود ماليته بتخلله. فكان له استرجاع ما أداه بدلا عنه؛ كما لو عجز عن رده ثم قدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who boils grape juice reducing its volume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2849)

ومن غصب صاعا من (1) عصير وغلاه حتى ذهب نصفه فإن لم تنقص قيمته فقيل: لا يضمن شيئا؛ لأن الذاهب منه أجزاء مائية ورطوبات (2) لا قيمة لها. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: من عصير ورطوبات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the reduction in value of boiled juice or oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2850)

وقيل: عليه مثل نقصه. قدمه في "الفروع" ، وحكاه في "الإنصاف" عن الأصحاب. وكما لو كان زيتا أو نحوه. قال المجد في مسألة الزيت: لزمه نصف صاع مثله فهذا مذهب الشافعي ومذهبنا. قاله القاضي وابن عقيل. قال: ويتخرج أن يحتسب له بزيادة القيمة على رواية الجوزجانى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for hire of property held under a void contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2850)

(وما صحت إجارته: من مغصوب، و) من (مقبوض بعقد فاسد) ؛ كالعقار والسفن والرقيق والدواب: (فعلى غاصب وقابض) بالعقد الفاسد (أجر مثله مدة مقامه بيده) . والمراد بالعقد الفاسد: هنا ما يجب الضمان في صحيحه؛ كالبيع والإجارة. بخلاف عقود الأمانات؛ كالوكالة والمضاربة والوديعة وعقود التبرعات؛ كالهبة والوصية والصدقة فإنه لا يجب الضمان في صحيحها. ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئا على الغاصب بما غرمه. قال في. "الإنصاف" : منافع المقبوض بعقد فاسد؛ كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت. انتهى. قال الشارح مشيرا إلى الغاصب: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. هذا المعروف في المذهب. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. وقال الموفق في "المقنع" : وعنه: التوقف عن ذلك. قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه. انتهى. وقال في "الفروع" : وما تصح إجارته لزمه أجرة مثله. نص عليه في ؟

قضايا وفيها انتفاع. ونقل ابن الحكم: لا مطلقا. وظاهر "المبهج" التفرقة، واختاره بعضهم، وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه. نقل ابن منصور: إن زرع بلا إذن عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها إلى رده أو إتلافه ورد قيمته (1) . وقيل: وبعدها مع بقائه. انتهى. فمراد صاحب. "الفروع" بنقل ابن الحكم رواية التوقف المذكورة في "المقنع" ، لأن هناك نص صريح في نفي إيجاب الأجرة كما هو ظاهر العبارة؛ لأن الذي روي عن محمد بن الحكم عن أحمد: فيمن غصب دارا فسكنها عشرين سنة: لا أجترئ أن أقول عليه أجرة سكنى. وهذا يدل على توقفه على إيجاب الأجر. واستدل أبو بكر على رجوعه عنه بأن ابن الحكم مات قبل الإمام بعشرين سنة. قال الحارثي: الاستدلال على الرجوع بتقدم وفاة محمد بن الحكم لايصح. فإن من تا خرت وفاته من الجائز أن يكون منهم من سمع قبل سماع محمد بن الحكم. لا سيما أبو طالب فإنه قديم الصحبة لأحمد. قال: وأحسمن منه التأنس بما روي أن ابن منصور بلغه أن أحمد رجع عن بعض المسائل التي علقها. فجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة فأقر له بها ثانيا. فالظاهر: أن ذلك كان بعد موت محمد بن الحكم، وقبل وفاة أحمد بيسير. وابن منصور ممن روى الضمان فيكون متأخرا عن رواية ابن الحكم. انتهى. واحتج من لم يوجب الأجر على الغاصب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" (2) . وضمان المغصوب على الغاصب.

? (1) في ب: وقيمته. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3510) 3: 284 كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1286) 3: 582 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. واخرجه النسائي في "سننه" (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب

الخراج بالضمان.

ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك. أشبه ما لو زنى بامرأة مطاوعة. ولنا: أن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضفنه بمجرد التلف؛ كالأعيان. ولأنه أتلف متقوما. فوجب ضمانه؛ كالأعيان. أو يقال: مال متقوم مغصوب. فوجب ضمانه؛ كالعين. وأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب بالإجماع. ولا يشبه الزنا؛ لأنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض. فكان بمنزلة من أعاره داره. ولو أكرهها عليه لزمه مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items that cannot be leased when usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2852)

وعلم مما تقدم أن ما لا تصح إجارته لا يكون على غاصبه وقابضه بعقد فاسد عوض عن إقامته عنده. فلو غصب إنسان طائرا بقصد صوته ومكث عنده مدة ثم جاء صاحبه يطلبه لم يكن له سوى أخذه. وكذا لو غصب فحلا من غنم أو نحوها وأقام عنده مدة يستطرقه ولم تنقص قيمته فإنه ليس له عليه سوى رده.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item when return is impossible until payment of its value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2852)

(ومع عجز عن رد) لما تصح إجارته تلزم غاصبه أو قابضه بعقد فاسد أجرته (إلى) وقت

(أداء قيمته) ؛ لأن مالكه بقبض قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته. فلا يستحق الانتفاع به وببدله الذي قام مقامه. وقيل: يجب لمالكه الأجرة إلى حين رده؛ لأن العين باقية على ملكه والمنفعة له.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a usurped item when it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2852)

(ومع تلف) للمغصوب أو المقبوض بعقد فاسد (فإليه) أي: فإلى حين التلف تلزم أجرته للمالك؛ لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى توجب عليه. ضمانها؛ كما لو أتلفه إنسان من غير غصب أو قبض.

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding compensation from the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2853)

قال في "الفروع" : في الأصح. فيطالبه مالكه ببدله. وقيل: لا، لأنه لا يدعيه.

Mas'alah: What items are exempt from rent for the usurper because they lack compensable benefits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2853)

(وإلا) أي: وإن لم تصح إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد (فلا) يلزم غاصبه ولا قابضه بعقد فاسد أجرة له. وذلك (كغنم وشجر وطير) ولو قصد صوتها، (ونحوها) ،

كشمع وكل مطعوم ومشروب (مما لا منافع لها يستحق بها عوض) غالبا. فلا يرد عليه صحة استئجار الغنم لدياس الزرع والشجر للنشر؛ لندرة ذلك.

Mas'alah: Is the usurper of a slave-girl liable for her dower if he does not have intercourse with her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2853)

ومن غصب جارية ومضى عليها عنده زمن ولم يطأها: لم يلزمه مهرها؛ لأن منفعه البضع لا تقدربزمن فيتلفها مضي الزمن (2) . بخلاف غيرها من المنافع. ولأنها لا تضمن إلا بالاسيتفاء. بدليل أن من فارق قبل دخول في نكاح (3) فاسد لايجب عليه شيء.

Mas'alah: What rent is owed for a skilled slave who is usurped and has multiple crafts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2853)

(ويلزم) غاصبا وقابضا بعقد فاسد (في قن ذي صنائع) أي: يحسن أكثر من صنعة إذا اقام زمنا لمثله أجرة عنده: (أجرة أعلاها) أي: أعلا الصنائع التي يحسنها (فقط) ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به في صنعتين معا في آن واحد. ولأن غاية ما يحصل لسيده به من النفع أن يستعمله في أعلا ما يحسنه من الصنائع. فكان له قيمة منفعته في تلك الصنعة .. والله سبحانه وتعالى أعلم (4) . ? (1) في أ: تصلح. (2) في أوب: الزمان. (3) في أ: النكاح. (4) في ب: والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of the usurper's transactions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2854)

(فصل): في حكم تصرفات الغاصب وغير ذلك.

Mas'alah: What actions of a usurper in a usurped item are prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2854)

(وحرم تصرف غاصب) وكذا غيره ممن يعلم الحال (في مغصوب، بما) أي: بفعل (ليس له حكم من صحة وفساد) أي: بما لا يوصف بصحة ولا بفساد, (كإتلاف) للمغصوب، (وإستعمال) له، (كلبس، ونحوه) , كاستخدام، وكذبح المغصوب بآلة مغصوبة. ولا يحرم بذلك المأكول على الأصح. وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في باب الذكاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed by a usurper with a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2854)

(وكذا) أي: وكما يحرم تصرف الغاصب في المغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد يحرم (بما له حكم) أي: بما يوصف بأنه صحيح تارة وفاسد اخرى (1) ، وذلك (كعبادة) ، بان يتوضأ بالماء المغصوب، أو يتيمم بالتراب، أو يصلي في الثوب المغصوب أو في الدار المغصوبة، أو يخرج الزكاة من المال المغصوب، أو يحج منه ونحو ذلك. بخلاف عبادة لا تحتاج إلى شيء من نحو ذلك، كالصوم والذكر والاعتقاد

فإنها لا مدخل لها فيها في باب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on contracts made by a usurper with a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2854)

(وكعقد)، كما لو باع المغصوب أو أجره أو أعاره أو وهبه.

Mas'alah: Are the worship and contracts of a usurper valid or invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2854)

(ولا يصحان) أي: عبادة الغاصب على الوجه المذكور ولا عقده فيكونان باطلين مطلقا على الصحيح. قال في "الفروع" في كتاب البيع: اختاره الأكثر. وعنه: انها صحيحة. ? (1) في ا: الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of a usurper when the owner does not annul them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2855)

قال الشارح: وهذا ينبغي ان يتقيد بالعقود (1) بما لم يبطله المالك، فأما إن اختار المالك إبطاله فأخذ المعقود عليه ولا نعلم فيه خلافا. وأما ما لم يدركه المالك فوجه "التصحيح" فيه: أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير وربما عاد الضرر على المالك فإن الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك

والعوض بنمائه وزيادته، والحكم ببطلانها يمنع ذلك. انتهي.

Mas'alah: Are the contracts of a usurper suspended upon the owner's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2855)

وعنه: أن تصرفاته بالعقود موقوفة على إجازة المالك.

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper trades with usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2855)

(وإن اتجر) غاصب (بعين مغصوبة أو) عين (ثمنه) ، بأن اشترى بذلك وباع وحصل ربح، أو اشترى بذلك شيئا وظهر منه ربح وهو باق: (فالربح وما اشتراه ولو) كان الثمن الذي اشتراه به (في ذمته بنية نقده) أي: بنية أن ينقد البائع عين المغصوب أو ثمنه، (ثم نقده) أياه: يكونان (لمالك) دون غاصب. وظاهره: سواء قلنا بصحة الشراء أو ببطلانه لإطلاق الأكثر. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . وعبارته: ولو اتجر بالنقد فربحه لربه. نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة بن الجعد (2) . قال الجماعة منهم صاحب "الفنون" و "الترغيب" : إن صح الشراء نقل حرب في خبر عروة إنما جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه له. وعنه: يتصدق به. وكذا ان اشترى في ذمته. وقال صاحب "المحرر" : بنية نقده. وعنه: ربحه له وله الوطء. نقله المروذي. فعلى هذا إن أراد التخلص من شبهة بيده اشترى في ذمته ثم نقدها. وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن أحمد. انتهي. ? (1) في ب: في العقود. (2) عن عروة البارقى قال: "أعطاه النبي

صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى ساتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3384) 3: 56 2 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف.

Mas'alah: Why does the profit from trading with usurped property belong to the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2856)

أما كون الربح للمالك في صورة الشراء بعين المغصوب, فلأنه نماء ملكه. وأما (1) كونه للمالك في صورة الشراء في الذمة, فلأن نية نقد المغصوب قامت مقام الشراء بعينه. ولأنه يلزم من القول بأنه للغاصب بأن يتخذ ذلك طريق إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمنا عما يشتريه في ذمته. ولأنه حيث تعين (2) جعل الربح للغاصب أو المالك: كان المالك أولى, لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته.

Mas'alah: What is the alternative ruling on profit when a usurper buys on credit and pays with usurped goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2856)

وعنه: فيما إذا اشترى في ذمته ثم نقدها إن الربح للمشتري ويكون عليه بدل المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the profit from usurped property in charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2856)

وعنه: يتصدق به. نقلها الشريف, لوقوع الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a debt owed in the liability of the usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

بدل قرض في ذمته.

Mas'alah: Is a purchase made by a usurper on credit valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

وظاهر ما تقدم صحة شراء الغاصب في ذمته. قال في "الإنصاف" : وصحة العقد نص عليها في رواية المروذي. وحكى القاضي في "التعليق الكبير" وجها: يكون العقد موقوفا على إجازة المالك، إن أجازه صح وإلا بطل. قال: وهو أصح ما يقال في المسألة. قال الحارثي: وهو مأخوذ من مثله في مسألة الفضولي. قال: وهو مشكل. إذ كيف يقف تصرف الانسان لنفسه على إجازة غيره؟ انتهي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over the value or condition of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

(وإن اختلفا) أي: الغاصب والمالك (في قيمة مغصوب) تلف (أو قدره، أو حدوث عيبه، أو صناعة فيه) بان قال المالك: كان العبد الذي غصبتنيه وتلف عندك كاتبا، فقال الغاصب: لم يكن كاتبا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over ownership of an item on a usurped animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2857)

(أو) اختلفا في (ملك ثوب) عليه، (أو) ملك (سرج عليه) أي: على الحيوان المغصوب ولا بينه للمالك بما ينكره غاصب في جميع ما ذكر: (فقول غاصب) بيمينه, لأنه منكر. فلم يلزمه شيء لم تقم عليه به (2) حجه. ? (1) ساقط من ا. (2) في أوب: به عليه.

وكما لو ادعى عليه بدين وأنكر بعضه. ولأن الأصل براءة الذمة في الزائد وعدم الصناعة في المغصوب وملك الثوب أو السرج أو نحوهما لمن هو بيده.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over the return or existence of a defect in a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

(و) إن اختلفا (في رده) أي:. رد المغصوب إلى مالكه (أو) في وجود (عيب فيه) , كما لو قال الغاصب: كان يبول في الفراش، أو كانت به سلعة، أو كانت إبهامه مقطوعة أو نحو ذلك: (فقول مالك) بيمينه على نفي ذلك "لأن الأصل عدم الرد والعيب."

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper disagree over when a defect occurred in a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

وإن اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة، وقال الغاصب: غصبته وبه العيب، وقال المالك: بل حدث عندك. فالقول قول الغاصب بيمينه "لأنه" غارم. والظاهر: أن صفة المغصوب لم تتغير. وفيه وجه: قول المالك.

Mas'alah: What should a person do if he has usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2858)

(ومن) أي: وأي انسان (بيده غصوب) لا يعرف اربابها. ونقل الأثرم وغيره: أو علم رب المغصوب الذي بيده ويشق دفعه إليه وهو يسير كحبه.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to the poor of the usurper's locality?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

ونقل المروذي على فقراء مكانه أي: مكان الغاصب إن عرفه, لأن دية قتيل يوجد عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with cash from usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

ونقل صالح: أو بالقيمة، وله شراء عرض بنقد ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره (1) نصا، وظاهر نقل حرب في محاباة غير القريب الكراهة. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلامه في غير موضع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of usurped property without the judge's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

(عنهم) أي: عن أربابها بدون إذن حاكم. قال ابن رجب: قولا واحدا على أصح الطريقين. وعلى الثانية: فيه روايتان وهي طريقة القاضي في "كتاب الرواتين" وفي موضع من "المجرد" ، وجزم في موضع اخر منه يتوقف التصرف على إذن الحاكم. والأولى أصح. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on stolen property similar to usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

ثم قال عقب مسألة الغصوب: وكذلك حكم المسروق ونحوه. نص عليه، وكلامه (2) المنقول أولا فيما هو أعم.

Mas'alah: What is the condition of guarantee when giving charity from usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

(بشرط ضمانها) لأربابها, لان الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز. ونقل المروذي: تعجبني الصدقة به. وفي "الغنية" : عنيه ذلك. والمذهب: أنه مخير بين أن يدفعه للحاكم أو يتصدق به بشرط الضمان.

Mas'alah: Does the sin of usurpation or theft fall away if the property is given in charity on behalf of the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2859)

(ويسقط عنه) أي: عن الغاصب أو السارق (إثم الغصب) أو السرقة, لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك. فإذا تصدق بها عن أربابها كان ثوابها لهم. ? (1) في ا: غير. (2) في اوب: وكلام. (3) زيادة من ج.

ولأن في الصدقة جمعا بين مصلحة الغاصب ونحوه بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. ولأن قضاء الحقوق في الآخرة بالحسنات وحمل السيئات. فإذا طلب من بيده شيء عوضه أحالهم بثواب الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from usurped property whose owner is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2860)

فائدة: قال ابن رجب في القاعدة السابعة والتسعين بعد ذكره مسألة التصدق بالغصوب التي جهل ربها: تنبيهان: أحدهما: الديون المستحقة, كالأعيان يتصدق بها عن مستحقيها. نص عليه. مع أنه نص على أن من قال لغريمه: تصدق عني بديني الذي

عليك لم يبرأ ؟ (1) في أ: المسلمين. (2) في ب وج: المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny possession of usurped property or trusts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

(ولو نوى) إنسان (جحد ما بيده من ذلك) أي: من المغصوب (2) أو الأمانات أو ما في معناهما.

Mas'alah: Does a repentant usurper become free from sin by returning the usurped property to the heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

(ولو ندم) غاصب على فعله وقد مات المغصوب منه، (ورد ما غصبه على الورثة: برئ من إثمه) أي: إثم المال المغصوب , لانه وصل إلى مستحقه.

Mas'alah: Does returning the usurped property absolve the usurper from the sin of usurpation itself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

(لا من إثم الغصب).

Mas'alah: What does al-Furu' report regarding the usurper's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

قال في "الفروع" نقله حرب.

Mas'alah: Can the victim demand compensation from the usurper for loss of usufruct during the usurper's lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

وعند شيخنا: له مطالبته لتفويته الإنتفاع به حياته, كما لو مات الغاصب فرده وارثه.

Mas'alah: What did Hanbal transmit regarding the usurper's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

ونقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper who returns the item after the period of need has passed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته, كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء.

Mas'alah: What is the meaning of the narration that the usurper is free from the sin of usurpation but not from the pain caused to the owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

وقال ابن عقيل– وأظن والقاضي أيضا–: معنى رواية حرب: "برئ من إثم" ذلك ": برئ من إثم الغصب وبقي إثم ما ادخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة."

Mas'alah: Does compensation and repayment without repentance remove the rights of the wronged person in usurpation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2862)

وذكر أبو يعلى الصغير أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الآدمي ويبقي ؟ (1) في ج: وفواكه. (2) في أ: الغصوب.

مجرد حق الله] سبحانه وتعالى] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on one who dies while still in debt for a usurped item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2863)

وان مات على عدمه فهذا واجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who dies and his heirs return the usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2863)

(ولو) مات الغاصب والمغصوب عنده ثم (رده ورثة غاصب) إلى ورثة المغصوب منه:

(فلمغصوب منه مطالبته) أي: أن يطالب الغاصب بما غصبه منه (في الآخرة) , لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة. ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة، فلم تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم. أشبه ما لو نجهل ورثة الغاصب المغصوب منه فتصدقوا بالغصب على اجنبي. والله أعلم. ؟ (1)

زبادة من ج.

Mas'alah: What property is excluded from liability for destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2864)

واحترز بالمال عن الكلب والسرجين النجس ونحوهما.

Mas'alah: Is the liability solely on the destroyer when acting under necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وقيل: الضمان على المتلف وحده، كما لو اضطر إلى طعام غيره فأكله.

Mas'alah: Is liability shared between the compeller and the compelled eater?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وقيل: الضمان بينهما لاشتراكهما في الإثم.

Mas'alah: Does duress permit taking another's property without liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وهذا تصريح بأن الإكراه لا يبيح مال الغير.

Mas'alah: What examples illustrate non-respectable property in liability rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

وهذا وإن كان قد علم إجمالا من مفهوم ما تقدم، ففيه تنبيه على صور من غير المحترم.

Mas'alah: What is the liability for releasing a caged bird or animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

(وإن فتح) انسان (قفصا عن طائر) يملكه من يضمن الفاتح إتلاف ماله، أو فتح اصطبل حيوان له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a slave, prisoner, horse, or ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2865)

(أو حل قيد قن) له، (أو أسير، أو دفع لأحدهما) أي: القن أو الأسير (مبردا قبرده) أي: برد القيد، (أو حل فرسا) أو دابة غيرها، (أو) حل (سفينة ففات) ذلك بأن ذهب الطائر من القفص، أو دخل إليه حيوان فقتله، أو هرب القن أو الألسير، أو شردت الفرس

ونحوها، أو غرقت السفينة لعصوف ريح أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling oil by untying a waterskin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2866)

(أو) حل انسان (وكاء زق) دهن (مائع أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله) منتصبا (فألقته ريح) أو زلزلة أو طير (فإندفق) ، أو خرج منه شيء بل اسفله فسقط، أو لم يزل يميل قليلا قليلا (3) حتى سقط فاندفق أو لم يندفق في هذه الصور (4) ، بل خرج ما فيه قليلا قليلا: (ضمنه) أي: ضمن المتعدي بفتح القفص، ودفع المبرد، وحل ما تقدم ذكره ما تلف بسببه.

Mas'alah: Is one who imprisons an owner of animals liable for their destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2867)

(ولا) يضمن (حابس مالك دواب) . يعني: إذا حبس انسان انسانا له دواب (فتتلف) دوابه بسبب حبسه: لم يضمنها حابسه. قا ل في "الفروع" : ذكره في "الانتصار" و "المغني" و "الترغيب" . وقيل: بلى. قال في "الترغيب" : أو فتح حرزا فجاء اخر فسرق، وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسه عن الإنتفاع بملكه: أن يضمنه المتسبب. انتهي. قال في "المبدع" : وينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's own courtyard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2870)

(ومن حفر) بنفسه، (أو حفر قنه بأمره بئرا لنفسه) أي: ليختص بنفعها (في فنائه) أي: فناء داره. قال في "القاموس" : وفناء الدار, ككساء ما اتسع من أمامها، وجمعه أفنية وفني. انتهي. (ضمن ماتلف به). وكذا إن حفر البئر في حده ونصفها في فنائه. نص عليه في روايه الحسن بن ثواب. نقله المجد في "شرح الهدأية" . ووجه تضمينه ": أنه تلف حصل بسبب تعدى به. أشبه ما لو نصب في فنائه" سكينا فتلف شيء. سواء كان في الحفر ضرر أو لا، وسواء كان بإذن الأمام أو بغير (1) إذنه. قال في "الفروع" : وإن حفره لنفسه: ضمن ولو في فنائه، وتصرف وارثه في تركته، وإذن أمام فيه, لأنه ليس له أن ياذن فيه، فدل انه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذة، وإنه ليس للحاكم أن يحكم ? (1) في أوب: غير.

بصحته، وقاله شيخنا، ويتوجه جوازه للمصلحة. انتهي. قال ابن رجب: ولا يجوز إذن الأمام فيه عند الأصحاب. وفي "الأحكام السلطانية" للقاضي: إن له التصرف في فنائه بما شاء من حفر وغيره إذا لم يضر، وأما في فناء غيره فإن اضر بأهله لم يجز وإن لم يضر جاز. وهل يعتبر إذنهم أو إذن الأمام في فناء المسجد؟ على وجهين. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who digs a well in another's courtyard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2871)

(وكذا) أي: وكما يضمن صاحب الدار إذا حفرها بنفسه أو قنه بأمره ما تلف بالبئر

ضمن (حر) ليس له في الدار المحفور في فنائها حق إذا حفرها متعديا، أو بإذن صاحب الدار بأجرة، أو بغير أجرة إذا (علم الحال) أي: علم انها ليست في ملك الآذن. إذ الأفنيه ليست بملك ملاك الدور وإنما هي من مرافقهم. وعنه: فيما إذا كان بإذن رب الدار أن عليهما الضمان يشتركان فيه، وأما إن جهل الحافر الحال كان الضمان على الآمر. وقال المجد في "شرح الهدأية" بعد أن ذكر اشتراكهما في ضمان ما تلف بالبئر ولم يذكر قولا غيره: وكذا من بنى له البناء حائطا "(1) والبناء يعتقدها في" ملك المستعمل فلا شيء عليه، وإن علم أنها في غير ملكه فالضمان عليهما جميعا. هذا نص أحمد في رواية الحسن بن ثواب، والقول قول البناء في عدم علمه مع يمينه.

Mas'alah: Who is liable when a well is dug on another's property by order of a free man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

(ومن أمر) إنسانا (حرا بحفرها) أي: البئر (في ملك غيره) أي: غير الامر (. بأجرة، أو لا) بأجرة فحفر امتثالا لأمره فتلف بها شيء: (ضمن ما تلف بها حافر علم) أن الأرض التي حفر فيها ملك لغير الآمر. نص عليه. (وإلا) أي: وإن لم يعلم الحافر ذلك أو كان المأمور قنا: (فآمر) ما تلف بها, (كأمره ببناء. وحلفا) أي: الحا فر والبانى (إن) أدعى عليهما بذلك و (أنكرا العلم) بأن ذلك ملك غير الآمر.

Mas'alah: What is the liability of a ruler who orders digging a well on another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

(ويضمن سلطان أمر وحده) أي: دون حافر. وظاهره سواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا, لانه لا تسعه مخالفته. أشبه ما لو اكره على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a structure extended into a private road without permission falls and causes damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2875)

(أو) إلى طريق (غيره) أي: غير نافذ (بلا إذن أهله فسقط) ذلك المخرج، (فأتلف شيئا: ضمنه) المخرج. نص عليه فيما سوى الميزاب في رواية أبي طالب وابن منصور ومهنا. قال ابن رجب: وأما الميازيب ومسيل المياه (1) فكذلك عند الأصحاب. وفي "المغني" : احتمال بجوازه مطلقا مع انتفاء الضرر. واختاره طائفة من المتأخرين. وقال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة. وذكر حديث العباس في ذلك. والمانعون يقولون ميزاب العباس وضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فكان أبلغ من إذنه فيه ولا كلام فيما أذن فيه الأمام. والله أعلم. ووجه الضمان: أن التلف وجد بما أخرجه إلى هواء الطريق. فضمنه، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف أو أقام خشبة في ملكه مائل إلى الطريق فاتلفت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall leans into another's property or splits and causes damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2875)

يلهم فإذنه كإذنهم. أشبه ما لو أذن أهل غير النافذ له في ذلك. (وإن مال حائطه) أي:

حائط انسان بناه مستقيما (إلى) هواء (غير ملكه) . سواء كان مشتركا، كالطريق، أو مختصا، كهواء جاره، (وكميل) أي: وكما إذا مال حائطه إلى غير ملكه في الحكم (شقه عرضا) يخشى وقوعه ? (1) في أ: في مسيل المياه، وفي ج: ومسيل الماء.

كالمائل. (لا) إذا كان شقه (طولا) وهو مستقيم فانه لا أثر لذلك. وحاصل ذلك: أنه متى مال حائط إنسان إلى ملك غيره أو انشق عرضا وخيف سقوطه وطولب ربه بهدمه (وأبي هدمه حتى اتلف شيئا) بسقوطه: (لم يضمنه) . نص عليه في روايه ابن منصور ولو امكنه نقضه, لعدم تعديه بذلك, لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله. فأشبه ما لو لم يطالب بنقضه أوسقط قبل ميله أو لم يمكنه نقضه. وعنه: إن طالبه مستحق بنقضه وأمكنه ولم يفعل ضمن ما تلف به، واختار هذه الرواية جصاعة. وأومأ في موضع: أنه إن تقدم إليه بنقضه وأشهد عليه ولم يفعل ضمن. وأجيب عن ذلك: بانه لو وجب بسقوطه ضمان لم تشترط المطالبة بنقضه, كما لو بناه ابتداء مائلا إلى ملك غيره، فإن عليه ضمان ما يتلف به ولو لم يطالب بنقضه. وقيل: يضمن مطلقا. اختاره ابن عقيل. وقال الحارثي: وهو الأقوى (1) . ? (1) في ج: الأقرب.

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to negligence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2884)

فصل. وإن اصطدمت سفينتان) واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان (فغرقتا: ضمن كل) من قيمي السفينتين] (سفينة الآخر وما فيها) من نفس] (1) أو مال (2) (إن فرط) كل منهما حتى اصطدمتا, كالفارسين إذا اصطدما. (

Mas'alah: What is the ruling on deliberately scuttling a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2886)

ولو خرقها) أي: خرق السفينة قيمها (عمدا) بأن تعمد قلع لوح

Mas'alah: What is the ruling on liability for wine vessels that can be reused?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وعنه: يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره.

Mas'alah: What is the alternative ruling on liability for destroying a wedding tambourine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وعنه: لا يضمن. ذكرها الحارثي.

Mas'alah: Does the liability for destroying certain items differ between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2889)

وظاهر ما تقدم: أنه لا فرق بين كون المتلف مسلما أو كافرا, لأن كل عين لم تضمن بإتلافها على المسلم لم تضمن على الكافر, كالعبد والمرتد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing white and black deposits?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2962)

وعنه: يضمن إذا خلط بيضا بسود. وحمله في "المغني" و "الشرح" على أنها تكتسب منها سوادا (1) ويتغير لونها.

Mas'alah: What is the fourth scholarly approach regarding liability when the replacement is distinguishable or not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2964)

الطريق الرابع: إن تميز البدل فعلى روايتين، وإن لم يتميز ضمن رواية واحدة. قاله في "التلخيص" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by a non-free person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

(و) أما مسألة الإتلاف فانه (يضمن ما أتلف مكلف غير حر) , لإنه يصح استحفاظه.

Mas'alah: What is the liability of a slave for damages caused by his own act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2965)

ويكون الضمان (في رقبته) , لإن إتلافه من جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a mukallaf slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2966)

وفي إتلاف العبد المكلف وجه بعدم الضمان تخريجا من مثله في الصبي.

Mas'alah: What is the book of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

كتاب الغصب 271

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في ضمان نقص المغصوب .298

Mas'alah: What is the ruling on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم خلط المغصوب 308

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a usurper in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: فيما يجب بوطء الغاصب 314

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في ضمان المغصوب 333

Mas'alah: What is the ruling on transactions involving usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2983)

فصل: في حكم تصرفات الغاصب 345

Mas'alah: What is the ruling on a person who usurps another's share of shared water in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3033)

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك: للبقية أخذ حقهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for saving another's property from destruction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3041)

(إلا في تخليص متاع غيره، ولو) كان المتاع (قنا من بحر أو فلاة) يظن هلاكه في تركه

(فأجر مثله) . قال في القاعدة الرابعة والسبعين (1) ومنها: من أنقذ مال غيره من التلف؛ كمن خلص عبد غيره من فلاة مهلكة أو متاعه من موضع يكون هلاكه فيه محققا أو قريبا منه؛ كالبحر وفم السبع: فنص أحمد على وجوب الأجرة له في المتاع. وذكره القاضي وابن عقيل وصاحب "المغني" في العبد أيضا. وحكى القاضي فيه احتمالا بعدم الوجوب كاللقطة. وأورد في "المجرد" عن نص أحمد: فيمن خلص من فم السبع شاة أو خروفا أو غيرهما. فهو لمالكه الأول ولا شيء للمخلص. ? (1) في الأصول: الرابعة والثمانين. والنص المنقول من القاعدة الرابعه والسبعين. ر "القواعد" ص: 136

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized work on another's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

فا ما من عمل في مال غيره على غير ما ذكرنا فالمعروف من المذهب: أن لا أجرة له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized work on a canal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3042)

ونقل أبو جعفر الجرجرائي عن أحمد: في رجل عمل في قناة رجل بغير إذنه فقال: لهذا الذي عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة. وهذه تتخرج على أصلين: أحدهما: أن الغاصب يكون شريكا بآثار عمله. والثانى: أن يجبر على أخذ قيمة آثار عمله من المالك ليتملكها عليه. وصرح القاضي في "خلافه" با نه يكون شريكا بآثار

عمله إذا زادت به القيمة حتى في غسل الثوب ونحوه. وذكر نص أحمد في العمل في القناة من رواية حرب وابن هانىء. انتهى. ? (1) كذا في "القواعد" ، وفى أوب: الأملاك. وفي ج: المالك. (2) في ب: التخلص (3) فى أوب: من (4) كذا في "القواعد" . وفي الأصول: الأصل

Mas'alah: What is the ruling on taking something from a sleeping or distracted person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3093)

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا، إلا بتسليمه له) بعد أنتباهه. قال في "الإنصاف" : وكذلك الساهي. انتهى. يعني: أن من أخذ من إنسان ساه شيئا في حال سهوه: لم يبرأ إلا برده عليه بعد زوال حالة السهو عنه. ووجه ذلك: أن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه؛ لوجود التعدي؛ لأنه إما سارق أو غاصب. فلأ يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه لمحي حإلة يصح قبصه له فيها. والله أعلم .. ؛ "" ? (1) في أ: فلم.- (2) في ا: فإنما.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3250)

(ويحرم حفر بئر) بمسجد. قال الحارثي في الغصب: وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة فعليه ضمان ما تلف بها، لأنه ممنوع منه. إذ المنفعة مستحقة للصلاة فتح لها عد وإن. ونص على المنع في (1) رواية المروذي. وقال في "الرعاية الكبرى"

: لم يكره أحمد حفرها فيه. ثم قال: قلت: بلى أن كره الوضوء فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a jointly-owned slave woman dies from intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3919)

كما لو أتلفها) بأن ماتت من الوطئ (3) فإنه لا يلزمه في هذه الصورة بالاتفاق إلا قيمة نصيب شريكه؛ كما لو قتلها. ? (1) زيادة من ج. (2) في أ: حصته. (3) في ب وج: الواطى.

)

Mas'alah: What is the ruling on crops and planting as increase or decrease to land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4131)

(وزرع) نقص لأرض، (وغرس نقص لأرض) . وحرث الأرض زيادة محضة، إن بذلتها له بزيادتها لزمه قبولها؛ كالزيادات المتصلة كلها، وإن لم تبذلها دفعت نصف قيمتها.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding permission and visibility in a well-digging liability case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

(ويقبل قوله) أي: قول حافر البئر في ملكه (في عدم أذنه) للداخل؛ لأنه منكر والأصل

عدمه، (لا في كشفها) يعني: لا قوله: في أن البئر كانت مكشوفة بحيث يراها الداخل مع دعوى ولي الداخل أنها كانت مغطاة، لأن الظاهر مع ولي الداخل، فإن الظاهر أنها لو كانت مكشوفة لم يسقط فيها. فيكون القول قول الولي بيمينه في الأصح أنها كانت مغطاة، لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who dies from a snake or lightning while being tied up or a child who dies while being wrongfully detained?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

(ومن قيد حرا مكلفا وغله) فتلف بحية أو صاعقه فالدية، (أو غصب صغيرا، فتلف بحية أو صاعقة) .

Mas'alah: What is meant by wrongfully detaining a child in the context of liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4734)

والمراد بغصب الصغير هنا هو: حبسه عن أهله. فيكون متعديا بذلك؛ كما لو قيد الحر المكلف وغله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is sent on an errand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4738)

(وإن كان) المرسل في الحاجة من قبل مرسله (قنا: فكغصبه) يعني: فحكمه حكم ما لو غصبه. وتقدم حكم المغصوب في الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for someone who falls from a roof onto people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4742)

ومن نام على سقف، فهوى به على قوم: لزمه المكث). كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار. (ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو بانتقاله) ؛ لحصول التلف بسببه. و (لا) يضمن ما تلف (بسقوطه) ؛ لأنه ملجأ لم يتسبب. واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال، أو العاجز عن إزالة أثرها؛ كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى، تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب. ومنه توبته بعد ? (1) في أ: فقام (2) في الأصول: بقية. وما أثبتناه من "المسند" (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 573) 1: 77 (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 063 1) 1: 128

رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيدا من الشرك، وحمله المغصوب لربه يرتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق. بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم؛ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر فإنه غير آثم اتفاقا. قال في "الفروع" : ونظير المسالة توبة مبتدع لم يتب من أصله، تصح. وعنه: لا. اختاره ابن شاقلا. وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا، وتصح على الأصح. وحق الآدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك: فإنه شبهه بمن تاب من

قتل أو إتلاف مع بقاء أثر ذلك، لكنه قال: أن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه وتعالى وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك. قال في "الفروع" : قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن التائب بعد الجرح أو وجوب القود ليس كالمخطئ ابتداء. فرقت الشريعة بين المعذور ابتداء والتائب في أثنائه وأثره. وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية، فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان، والقول الثالث هو الوسط. وكذا القول فيمن أضل غيره معتقدا أنه مضل، ومن لا يرى أنه إضلال فكالكافر الداعية يتوب. ذكره شيخنا. وذكر جده أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه، أن جاز الوطء لمن قال: أن وطئتك فأنت طالق ثلاثا. وفيها روايتان. وإلا توجه لنا أنه عاص من وجه ممتثل من وجه. انتهى.)

Mas'alah: Why is the usurper more deserving of not having his hand amputated than the betrayer and snatcher?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4905)

ولأن الاختلاس نوع من (3) النهب. وإذا لم يقطع الخائن والمختلس فالغاصب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the contents of a destroyed document?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4912)

(ويضمق) متعد (ما في وثيقة) من دين أو نحوه إذا (أتلفها إن تعذر) الوصول إلى ما فيها بدون إحضارها.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5012)

وما أحد أبويه المأكولين من) الحيوانات (مغصوب فكأمه) يعني: فحكمه حكم أمه. فإن كانت الأم هي المغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب. وإن كان المغصوب الفحل ونزاه الغاصب على إناث في ملكه لم يحرم على الغاصب شيء من أولاد الفحل الآتية به إناثه في ملكه. * * * ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (12572) 3: 153.

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to take his usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

]

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to take his usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

فصل: من قدر على عين ماله المغضوب]

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

(فصل. ومن غصبه إنسان مالا جهرا، أو كان عنده) أي: عند إنسان (عين ماله) أي: عين مال غيره: (فله) أي: فللمغصوب منه مالا جهرا (أخذ) أي: أن يأخذ (قدر) ماله (المغصوب) منه من مال الغاصب (جهرا) . قال في "الفروع" : ذكره شيخنا وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

(و) لمالك العين التي عند غيره أن يأخذ (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهرا) . قال في "الفروع" : ومن قدر على عين ماله أخذه قهرا. زاد في "الترغيب" : ما لم يفض إلى فتنة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5315)

وعنه.: يجوز له ذلك. والحال ما ذكر. وذهب إليه بعض الأصحاب من المحدثين؛ لحديث هند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a creditor takes something from the debtor without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5315)

فعلى المذهب: إن أخذ رب الدين شيئا بغير إذن المدين لزمه رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا وجب عليه مثل المثلي وقيمة المتقوم، وإن كان من جنس دينه تقاصا وتساقطا. قال في "شرح المقنع" : في قياس المذهب. ؟ (1) سبق تخريجه ص (301) رقم (4) .

Mas'alah: How is possession determined when one party leads an animal and another rides it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5363)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning wrongfully taken property as part of repentance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5440)

(ويعتبر رد مظلمة) يعني: وإن كان فسقه بترك رد مظلمة "كمغصوب ونحوه: رده أورد بدله إن تلف، فإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه،" ؟ (1) في ج: يحمل (2) سبق تخريجه قى الحديث السابق (3) في ج: الآدمي

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I usurped it from Zayd, and its ownership is for Amr'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5552)

(و) إن قال: (غصبته من زيد، وملكه لعمرو: فهو لزيد) ، لأنه قد أقر ? (1) في ج: وأثبت الثانى.

بالغضب منه، (ولا يغرم لعمرو شيئا) ؛ لأنه إنما شهد بالملك له. أشبه ما لو شهد له بمال في يد غيره. وقيل: يغرم قيمته لعمرو كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation with wine or similar items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5564)

(و) من قال عن إنسان: (غصبت منه) شيئا، (أو) قال: (غصبته شيئا: يقبل) تفسيره (بخمر، ونحوه) ؛ ككلب وجلد ميتة ونجاسة؛ لأن اسم الشيء يقع عليه. والغصب: هو الاستيلاء عليه فوجب أن يقبل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling for one who is able to take his usurped property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: من قدر على عين ماله المغصوب 314 ?

الموضوع الصفحة

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing young, old, healthy, and defective animals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=261)

ويضمن صغير وكبير، وصحيح ومعيب، وماخض بمثله.

Mas'alah: What should be done with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=503)

تنبيه: لو كان في يده أو ذمته غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم -ويلزمه قبولها- برئ من عهدتها، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها لصاحبها إن وجد ويسقط عنه إثم الغصب، وكذا رهون وودائع، وسائر الأمانات والأموال المحرمة. وليس لمن هي عنده أخذ شيء منها ولو فقيرا، ولذا لو تصدق بالمال المذكور ثم حضر المالك خير بين الأجر وبين أخذه من المتصدق، فإن اختار الأخذ فله ذلك والأجر للمتصدق، ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو نوى جحد حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته، ولو ندم ورد ما غصبه ونحوه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب، ولو رده وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الآخرة نصا عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on returning wrongfully taken property?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=521)

وفرض على كل إنسان أن يجتهد غاية الاجتهاد في رد المظالم إلى أهلها قلت أو جلت، فإن توبته منها لا تصح إلا بردها ولو كانت مثقال حبة من خردل، فإن الله القادر على كل شيء يأتي بها، فليسع العاقل في خلاص نفسه من حقوق العباد وتفريغها قبل أن لا يقدر

Mas'alah: Who receives the share of a usurped horse in war spoils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=384)

ومن غصب فرسا، فسهمه لمالكه، نص عليه.

Mas'alah: Do disbelievers own the property of Muslims by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=386)

يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر، وفيها روايتان. قال الشيخ: لم ينص أحمد على الملك ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك، قال: والصواب: أنهم يملكونها ملكا مقيدا، لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of usurped lands?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=388)

باب حكم الأرضين المغصوبة

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=408)

وإذا كانت السفينة في البحر، وفيها متاع فخيف غرقها، فألقى بعض من فيها متاعه لتخف، لم يرجع به، سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا. وإن قال له بعضهم: ألقه، فألقاه، فكذلك لأنه لم يكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=409)

ولو خيف من غرق السفينة فألقى بعضهم متاعه، لم يرجع، وفي الرعاية: يحتمل أن يرجع إذا نوى، وما هو ببعيد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a person finds his beam or building on a shared or neighbor's wall without known cause?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=419)

وإذا وجد بناءه أو خشبته على حائط مشترك أو حائط جاره ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته، لأن الظاهر أن الوضع بحق من صلح أو غيره. وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، ومجرى ماء سطحه على سطح غيره، وما أشبه هذا، فهو له لأن الظاهر أنه بحق فجرى مجرى اليد. ومتى اختلفا: هل هو بحق أو عدوان، فالقول قول صاحب الخشب والبناء والسيل مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding when one person owns the lower floor and another the upper floor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=419)

فإن كان السفل لرجل والعلو لآخر، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر؟ على 1 ابن ماجة: الأحكام (2340) . 2 البخاري: المظالم والغصب (2463) , ومسلم: المساقاة (1609) , والترمذي: الأحكام (1353) , وأبو داود: الأقضية (3634) , وابن ماجة: الأحكام (2335) , وأحمد (2/274) , ومالك: الأقضية (1462) .

روايتين. فإن انهدمت حيطان السفل وطالبه صاحب العلو بإعادتها، ففيه روايتان. وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وإن بناه بآلة من عنده، فعن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفل، يعني: حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أنه لا يسكن، وهو قول أبي حنيفة، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد، وهو مذهب الشافعي. فإن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجبر، وهو قول الشافعي، لأنه ملك صاحب السفل. والثانية: "يجبر على مساعدته والبناء معه" ، وهو قول أبي الدرداء، لأنهما يشتركان في الانتفاع به.

Mas'alah: Who is liable for fruit damaged due to negligence in building a shared wall?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=422)

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر يضمنه الذي أهمل، قاله الشيخ.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the amount of a destroyed item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=436)

وإن تلف فالقول قول القابض في قدره بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the garment is shortened and its value does not increase?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن قصر الثوب، فإن لم تزد قيمته فللبائع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a garment increases after it has been shortened?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن زادت فلا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on recovering losses from a false accusation to authorities?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقال: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، رجع به على الكاذب.

Mas'alah: What is the ruling on liability being stronger in certain cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=550)

بل الضمان هنا أقوى.

Mas'alah: How is profit divided when trading with someone else's property without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وقال: الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة به، قيل: للمالك، وقيل: للعامل، وقيل يتصدقان به، وقيل: بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحها، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل أن يعتقد أنه ماله، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

Mas'alah: What is the ruling on profit when the trader knows the property belongs to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وقال في موضع آخر: إن كان عالما بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئا. فإذا تاب، أبيح له بالقسمة، وإن لم يتب ففي حله نظر.

Mas'alah: How is profit divided between a usurper and the owner of a horse used for hunting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=558)

وكذلك إذا غصب شيئا كفرس فكسب به، يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الدابة ثم يقسم الصيد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on usurpation (ghasb) and the liability for usurped property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=587)

باب الغصب وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} . 1 وأما السنة، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" . 2 وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه نذكرها: يضمن العقار بالغصب، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يتصور غصبه، ولا يضمنه بالغصب. فإن أتلفه ضمنه، لأنه لا يوجد فيه النقل. ولنا: قوله: "من أخذ شبرا من الأرض، طوقه يوم القيامة" ، 3 وفي لفظ: "من غصب شبرا" . وإن غصب أرضا وزرعها ثم ردها، فعليه الأجرة. وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه بأجرة مثله وبين أخذه بعوض؛ وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين؛ وهذا قول أبي عبيد، وقال أكثر الفقهاء: يملك إجبار الغاصب على قلعه، لقوله: "ليس لعرق ظالم حق" . 4 ولنا: قوله: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته" . 5 حسنه الترمذي. وحديثهم ورد في الغرس، وحديثنا في الزرع، فيجمع بين الحديثين. وأحمد ذهب إلى هذا استحسانا، فإن القياس: أن

الزرع لصاحب البذر؛ قال أحمد: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن تدفع إليه نفقته، للأثر. وإن غصب شجرا فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر، بغير خلاف نعلمه، 1 سورة النساء آية: 29. 2 أحمد (3/313) . 3 البخاري: المظالم والغصب (2453) , ومسلم: المساقاة (1612) , وأحمد (6/259) . 4 الترمذي: الأحكام (1378) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3073) . 5 الترمذي: الأحكام (1366) , وأبو داود: البيوع (3403) , وابن ماجة: الأحكام (2466) , وأحمد (3/465, 4/141) .

ويرد الثمر إن كان باقيا، وبدله إن تلف. وإن غرس أو بنى في أرض غيره بغير إذنه، فطلب صاحب الأرض قلع ذلك، لزمه؛ لا نعلم فيه خلافا، لقوله: "ليس لعرق ظالم حق" . 1 فإن أراد صاحب الأرض أخذه بغير عوض فليس له. وإن طلبه بالقيمة وأبى مالكه، فله ذلك لأنه ملكه فملك نقله. وإذا غصب أرضا، فحكمها في دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب. فإن كانت محوطة كالدار، لم يجز دخولها إلا بإذن. قال أحمد في الضيعة تصير غيضة فيها سمك: لا يصيد فيها أحد إلا بإذنهم. وإن كانت صحراء جاز الدخول فيها ورعي حشيشها، قال أحمد: لا بأس برعي الكلإ في الأرض المغصوبة. وإن غصب ثوبا فقصره أو شاة فذبحها، رد ذلك بزيادته وأرش نقصه. وقال أبو حنيفة في هذه المسائل: ينقطع حق صاحبها عنها، لأن الغاصب لا يجوز له التصرف فيها إلا بالصدقة، إلا أن يدفع قيمتها فيملكها، لقوله في الشاة: "أطعموها الأسارى" 2. ويضمن زوائد الغصب كالولد والثمرة، وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضمن زوائد الغصب، إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها، لأنها غير مغصوبة. وإن وطئ الجارية، فعليه الحد والمهر وأرش البكارة، وإن كانت مطاوعة. وقال الشافعي: لا مهر للمطاوعة، للنهي عن مهر البغي. قال أحمد في رجل يجد سرقته عند إنسان بعينها: هو

ملكه يأخذه، أذهب إلى حديث سمرة، رفعه: "من وجد متاعه عند رجل، فهو أحق به، ويتبع المبتاع من باعه" . 3 رواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن سمرة، وموسى بن السائب ثقة. وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا، قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب مجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله، لا قيمته، وإن لم يكن مثليا ضمنه بقيمته، لقوله: 1 الترمذي: الأحكام (1378) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3073) . 2 أبو داود: البيوع (3332) , وأحمد (5/293) . 3 أبو داود: البيوع (3531) , وأحمد (5/10) .

"

Mas'alah: Is the usurper liable for the usufruct of the usurped property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

فإن كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافع أو تركها. وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله: "الخراج بالضمان" ، 1 وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعا.

Mas'alah: What should one do with usurped property whose owners are unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=589)

ومن في يده غصوب لا يعرف أربابها، تصدق بها عنهم بشرط الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on dividing earnings from a usurped horse between the usurper and owner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وقال الشيخ: يتوجه فيمن غصب فرسا وكسب عليه مالا، أن يجعل بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم بينهما.

Mas'alah: Is a usurper liable for a decrease in value due to market price changes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

واختار الشيخ: إن نقصت العين لتغير الأسعار ضمن.

Mas'alah: What are the penalties for a usurper who has intercourse with a slave girl?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

قوله: وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر، وعنه: لا يلزمه مهر للثيب، اختاره الشيخ، ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة.

Mas'alah: Can a buyer who paid rent for a seized property recover it from the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وإن انتزع المبيد من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو معروف، رجع بذلك على البائع الغار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the value of a garment, stick, or bowl in cases of usurpation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

واختار في الثوب والعصا والقصعة ونحوها: يضمنها بالمثل مراعيا للقيمة.

Mas'alah: Is there retribution for damage to property such as tearing a garment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

قوله: ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه، واختار الشيخ أنه مخير.

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper taking from the usurped property if he gave it in charity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

وأفتى في الغاصب إذا تاب أن يأخذ من الغصب لنفسه إذا تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on one who disposes of property under a legitimate authority?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=591)

ومالك قال: ومن تصرف فيه لولاية شرعية لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on someone who trades with another's property and makes a profit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

كما رجحه فيمن اتجر بمال غيره وربح.

Mas'alah: What is the ruling on usurping yarn and weaving it into cloth?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=592)

قوله: وإن غصب غزلا فنسجه، إلى قوله: رده بزيادته وأرش نقصه. وعنه: يكون شريكا بالزيادة، اختاره الشيخ. وعنه: يملكه وعليه قيمته قبل تغييره، وعنه: يخير المالك بين العين والقيمة.

Mas'alah: Is a prior owner required to remove pre-existing harm?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

ولو كان الذي حصل منه الضرر سابقا لم يلزمه إزالة الضرر، بغير خلاف نعلمه، لأنه لم يحدث ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a child is usurped and then harmed by a snake or lightning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

وإن غصب صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for causes specific to a location such as plague or building collapse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=714)

قال الشيخ: مثله كل سبب يختص البقعة، كالوباء وانهدام السقف عليه ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property back from a usurper?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال: إن غصب ماله جاز له الأخذ بقدر حقه، وليس من هذا الباب.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=63)

كتاب الغصب

Mas'alah: What are the rulings on usurping land, slaves, and their produce or offspring?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=63)

قال ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة فإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه أجرة الأرض

ومن غصب عبدا أو أمة وقيمته مائة فزاد في بدنه أو تعليم صنعة حتى صارت قيمته مائتي درهم ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مئة أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ردت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ورجع بذلك كله على الغاصب ومن غصب شيئا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة فإن قدر على رده وأخذ القيمة ولو غصبها حاملا فولدت في يديه ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته وإذا كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجره مثله مدة مقامه في يده ومن أتلف لذمي خمرا أو خنزيرا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a usurper of game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

ومن غصبه لزمه رده

Mas'alah: What is the ruling on selling a usurped item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=793)

ولا مغصوب إلا لغاصبه أو قادر على أخذه وله الفسخ إن عجز

Mas'alah: What is the ruling when a cloth is cut and the parties dispute over the remainder?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=801)

ثم إن نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a breakage leaves no remaining value?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=849)

ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's tree branch or root encroaching on another's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=992)

إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزمه إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب فله قطعه لا صلحه ولا من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on placing a shop or bench in a public thoroughfare and liability for

damage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=993)

عن ذلك بعوض وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم وحرم إخراج دكان ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به وكذا جناح

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a building one co-owns when collapse is feared?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1000)

ومن هدم بناء له فيه جزء إن خيف سقوطه فلا شيء عليه وإلا لزمه إعادته

Mas'alah: What is the definition of usurpation and what items are subject to liability for usurpation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1236)

كتاب الغصب الغصب استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق على حق غيره ويضمن عقار وأم ولد

وقن بغصبه لكن لا تثبت على بضع أمة فيصح تزويجها ولا يضمن نفعه وإن غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل مما جمع بعد إراقة

وترد خمر ذمي مستترة كخمر خلال وكلب يقتنى لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب ; لأنه لا يطهر بدبغ ولا يضمن حر باستيلاء عليه وتضمن ثياب حر صغير وحليه

لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه وإن استعمله كرها أو حبسه مدة فعليه أجرته لا إن منع ولو قنا: العمل من غير حبس

Mas'alah: Is lost profit from detained trade goods guaranteed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1239)

ولا يضمن ربح فات بح

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped item to its location?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1239)

وعلى غاصب رد مغصوب إلى محله قدر عليه ولو بأضعاف قيمته لكونه بني عليه أو بعد أو خلط بمتميز ونحوه وإن قال رب عبد دعه وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب

وإن سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصد إلا الأجرة ويخير قبله بين تركه إليه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه

وإن غرس أو بنى فيها أخذ بقلع غراسه أو بنائه وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها حتى ولو كان أحد الشريكين أو لم يغصبها

لكن فعله بغير إذن ولا يملك أخذه بقيمته وإن وهب لمالكها لم يجبر على قبوله ورطبه ونحوها كزرع لا غرس لما تقدم. وإن أثمر ما غرسه غاصب في مغصوب ومتى كانت آلات البناء من مغصوب فأجرتها مبنية ولا يملك

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees or builds on usurped land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1243)

هدمها وإلا فأجرتها فلو أجرهما فالأجرة بقدر قيمتهما ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه إن فعل أو طلبه ربهما لغرض صحيح تسويتها ونقصها ونقص غراس وإن غصب خشبا فرقع به سفينة قلع ويمهل مع خوف

Mas'alah: What is the ruling on usurping something used to stitch a wound or an animal that must be slaughtered?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1244)

حتى ترسي فإن تعذر فلمالك أخذ قيمته وعليه أجرته إليه ونقصه وإن غصب ما خاط به جرح وخيف بقلعه ضرر آدمي أو تلف غيره فقيمته وإن حل لغاصب أمر بذبحه ويرده كبعد موت غير آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a usurped jewel swallowed by an animal or a head stuck in a vessel?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1245)

ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج إلا بذبحها وهو أقل ضررا ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها وإن حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بذبحها أو كسره ولم يفرطا كسر وعلى مالكها أرشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه يكسر بلا أرش ويتعين في غير مأكولة كسره ويحرم ترك الحال على ما هو عليه

Mas'alah: What is the ruling on someone's property ending up in another's house requiring demolition to retrieve it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1246)

ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر إخراجه بدون نقض وجب وعلى ربه ضمانه إن لم يفرط صاحب الدار

Mas'alah: What is the ruling on a usurped dinar that ends up in another's inkwell?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1247)

ومن غصب دينارا أو نحوه فحصل في محبرة آخر أو نحوها وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الكسر عليه فعلى الغاصب بدله وألا تعين الكسر وعليه ضمانها وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت وعلى ربه أرشها إلا أن يمتنع منه لكونها ثمينة وبفعل مالكها تكسر مجانا

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the dinar causes the inkwell to be broken?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1248)

وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها ويلزمه قبول مثله إن بذله ربها

Mas'alah: What is the ruling on usurping grain and planting it or eggs that become chicks?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1251)

فله طمها لغرض صحيح ولو برئ من ما يتلف بها وتصح البراءة منه وإن أراده مالك ألزم به وإن غصب حبا فزرعه أو بيضا فصار فراخا. أو نوى. أو أغصانا فصار شجرا رده ولا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the loss of a slave's beard or musk scent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1252)

ويضمن نقص مغصوب ولو رائحة مسك ونحوه أو نبات لحية عبد وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه دية من حر رده وقيمته وإن قطع ما فيه مقدر

Mas'alah: How does the usurper seek recourse from the assailant for damages?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1253)

دون ذلك فأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش جنايته فقط

Mas'alah: What is the ruling on the owner returning compensation for a defect?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1254)

ولا يرد مالك أرش معيب أخذه معه بزواله ولا يضمن نقص سعر كهزال زاد به ويضمن زيادته لا مرضا برئ منه في يده ولا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعة نسيها

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injury to the usurped item?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1256)

بالأقل من أرش أو قيمته وهي على غاصب هدر وكذا على ماله إلا في قود فيقتل بعبد غاصب ويرجع عليه بقيمته وزوائد مغصوب إذا تلفت أو نقصت أو جنت كهو

Mas'alah: What is the ruling on removing dye or nails from a usurped item and compensation for damage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1260)

قيمة أحدهما فلصاحبه فإن طلب أحدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول صبغ وتزويق دار ونحوه وهب له لا مسامير سمر بها المغصوب وإن غصب صبغا فصبغ به ثوبا أو غصب زيتا فلت به سويقا فشريكان بقدر حقيهما ويضمن النقص وإن غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده وأرش نقصه ولا شيء له إن زاد

Mas'alah: What are the consequences for a usurper who knowingly has intercourse with a usurped slave woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1261)

فصل ويجب بوطء غاصب أمة مغصوبة عالما تحريمه حد ومهر ولو مطاوعة وأرش بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة أمه

وقراره معها على الجاني وكذا ولد بهيمة

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a usurped slave woman when the father was ignorant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1263)

والولد من جاهل حر ويفدي بانفصاله حيا بقيمته يوم وضعه ويرجع معتاض غرم على غاصب بنقص ولادة

Mas'alah: What are the rules of recourse for damages in cases of usurpation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1264)

ومنفعة فائتة بإباق ونحوه ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد وغاصب على معتاض بقيمة وأرش بكارة وفي إجارة يرجع مستأجر غرم بقيمة عين وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد مشتر ومستأجر لم يقرا بالملك له ما دفعاه من المسمى

Mas'alah: What are the rules of recourse for a trustee and a usurper in various contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1268)

وأمين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء وفي عارية مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع عامل

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a usurper when the property is transferred to the owner or a third party?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1270)

وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيا وما سواه فعلى الغاصب وإن أطعمه لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه وإلا فعلى غاصب ولو لم يقل إنه طعامه ولمالكه أو قنه أو دابته أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة، أو أباحه له أو استرهنه أو استودعه أو استأجره أو استؤجر على قصارته أو خياطته ونحوهما ولم يعلم لم يبرأ غاصب

وإن أعيره برئ كصدور ما تقدم من مالك لغاصب أو أقرضه المغصوب أو باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعاره لغاصبه أو رهنه أو أودعه أو آجره له أو استأجره وكما لو زوجه المغصوبة ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة

وقلع غراسه أو بناءه رجع على بائع بما غرمه ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه ومن اشترى قنا فأعتقه فادعى شخص أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر وإن صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه ويستقر الضمان على معتقه

Mas'alah: How is a fungible (mithli) usurped property compensated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1272)

فصل وإن أتلف أو تلف مغصوب ضمن مثلي. وهو كل مكيل أو

Mas'alah: What is the ruling on compensation for non-fungible usurped property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1274)

مثله يوم إعوازه فإن قدر على المثل لا بعد أخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده فإن تعدد فمن غالبه وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for property taken without ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1275)

وما أجري مجراه مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بأن أخذ معلوما بكيل أو وزن، أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم يحاسبه فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه ويقوم مصوغ مباح من ذهب أو فضة وتبر تخالف قيمة وزنه بغير جنسه وإن كان منهما بأيهما شاء ويعطى

بقيمته عرضا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of usurped property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1276)

ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص قيمة باقيه كزوجي تلف أحدهما رد باق وقيمة تالف وأرش نقص وفي قن يأبق ونحوه قيمته ويملكها مالكه لا غاصب مغصوبا بدفعها فمتى قدر رده

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property and compensation for defects?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1277)

وأخذها أو بدلها إن تلفت وفي عصير تخمر خلا بيده رده وأرش نقصه وكما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو أدى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه. وإن نقصت قيمة عصير أو زيت غلاه غاصب بغليانه فعليه أرش نقصه. وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى قابض وغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده، ومع عجز عن

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's disposition of usurped property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1279)

فصل وحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كإتلاف واستعمال كلبس ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان وإن اتجر بعين مغصوب أو ثمنه فالربح وما اشتراه ولو كان الشراء في ذمة بنية نقده ثم نقده لمالك

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and usurper over the value of usurped property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1280)

وإن اختلفا في قيمة مغصوب أو قدره أو حدوث عيبه أو صناعة فيه أو ملك ثوب أو سرج عليه فقول غاصب وفي رده أو عيب فيه فقول مالك ومن بيده غصوب أو رهون لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم ويلزمه قبولها برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم

Mas'alah: What is the ruling on giving away usurped property as charity when the owner is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1281)

بشرط ضمانها كلقطة ويسقط عنه إثم الغصب وليس له التوسع بشيء منها وإن فقيرا ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام ماله غنية عنه

Mas'alah: What is the ruling on returning usurped property to heirs and the sin of usurpation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1282)

كحلواء ونحوها ولو نوى جحد ما بيده من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له وإلا فلورثته ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم الغصب ولو رده ورثة غاصبه فلمغصوب منه مطالبته في الآخرة

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1288)

إن أفرط أو فرط ومن حفر أو قنه بأمره بئرا لنفسه في فنائه ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when ordering a free person to dig in another's property?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1289)

ومن أمر حرا بحفرها في ملك غيره بأجرة أو لا ضمن ما تلف بها حافر علم وإلا فآمر كأمره ببناء وحلفا إن أنكر العلم ويضمن سلطان أمر وحده

Mas'alah: What is the ruling on liability when a leaning wall falls and causes damage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1291)

وإن مال حائطه إلى غير ملكه وكميل شقه عرضا لا طولا وأبى هدمه حتى أتلف شيئا لم يضمنه فصل ولا يضمن رب

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load into it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2219)

ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2306)

ويضمن ما في وثيقة أتلفها إن تعذر

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property or debt by force when judicial recourse is unavailable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2464)

فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation with conflicting claims of ownership in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2565)

فصل ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو أو ملك لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا وإن قال غصبته من أحدهما لزمه تعينه ويحلف للآخر وإن قال لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه حلف لهما يمينا واحدة وأخذته من زيد لزمه رده لاعترافه باليد، وملكته أو قبضته أو وصل إلي على يده لم يعتبر لزيد قول ومن قال لزيد علي مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on compensation in cases of deception without concealment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=346)

ولا أرش فيه، بل إذا أمسك فمجانا في غير الكتمان.

Mas'alah: Is it prohibited to drain water onto a neighbor's land without permission, and can a settlement be made for it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=388)

(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره، أو سطحه) أي سطح غيره (بلا إذنه) أي إذن صاحب الأرض، أو السطح، لتضرره أو تضرر أرضه، وكزرعه بلا إذنه، بجامع أن كلا منهما استعمال لمال

الغير بغير إذنه. وفي رواية: إن دعت ضرورة، قيل: أو حاجة، (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأن ذلك إما بيع أو إجارة، وكل منهما جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a person finding his building or wood on a neighbor's wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

قال في شرح المنتهى: فرع: من وجد بناءه أو خشبه على حائط (1) حديث "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه مالك في الموطأ مرسلا. وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وابن ماجه من حديث بن عباس وعبادة ابن الصامت. كذا في الأشباه والنظائر للسيوطي ص 83. وفي (الإرواء ح 896) : وهو صحيح. (2) النص في القاموس واللسان. والمراد بالعطف الانحناء كجزء من دائرة. وفي اللسان أيضا "الطاق عقد البناء حيث كان."

Mas'alah: What is the ruling on restoring a structure placed on a neighbor's wall if it is removed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=390)

جاره أو مشترك، ولم يعلم سببه، فمتى زال فله إعادته، لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه. وكذلك لو وجد مسيل مائه في أرض غيره، أو مجرى مائه على سطح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using another's wall for shade or light without permission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=390)

(وله) أي للإنسان (أن يسند قماشه) ويستند (ويجلس [1] في ظل حائط غيره) من غير إذنه، (وينظر في ضوء سراجه) أي الغير (من غير إذنه) أي مالك الحائط والسراج.

Mas'alah: What is the ruling on harmful constructions in another's property or a private alley?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=390)

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه) أي هواء غيره إلا بإذنه، (أو) في (درب غير نافذ إلا بإذن أهله) أي أهل الدرب الذي هو غير نافذ، إذا فعله فيه. أما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره أو هوائه فلأنه نوع تصرف في ملك الغير، يتضرر به، فلم يجز إلا بإذن مالكه. وأما كون فعل ذلك لا يجوز في درب غير نافذ إلا بإذن أهله فلأن الدرب ملك لقوم معينين، فلم يجز إلا بإذنهم، لأن الحق لهم. (1) "يجلس" سقط من (ب، ص) وهو ثابت في (ف) ومنار السبيل. (2) ليس في القاموس هذا القول. فلعل الشارح نقله من غيره فوهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking usurped property from a usurper to preserve it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=399)

أخذ مغصوبا) من غاصبه (ليحفظه لربه) لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling if the trees in musaqah are found to belong to someone else?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=423)

وإن بان الشجر مستحقا فله أجر مثله على الغاصب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=444)

كتاب الغصب (وهو) أي الغصب (الاستيلاء) أي استيلاء غير حربي، بفعل يعد استيلاء (عرفا، على حق الغير، عدوانا) بغير حق على سبيل الظلم [1] وهو محرم إجماعا. وسنده قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} ، وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} والغصب من الباطل.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper nails usurped nails into a door?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=444)

(وإن سمر) الغاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) (1) حديث "ليس لعرق ظالم حق" رواه الترمذي وحسنه (منار السبيل 1/ 434) .

Mas'alah: What are the options for the landowner if the usurper plants crops?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=445)

وجوبا (وردها) ولا أثر لضرره، لأنه حصل بتعديه، كما لو غصب فصيلا، وأدخله داره فكبر، وصار لا يمكن إخراجه لضيق بابها عليه، فإنه ينقض مجانا ويخرج الفصيل. (وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه (فليس لربها) أي الأرض (بعد حصده) الزرع (إلا الأجرة) أي أجرة المثل عن الأرض إلى حين تسليم الغاصب لها، يعني أنه لا يكون لرب الأرض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره، لأنه انفصل عن ملكه. (وقبل الحصد) أي حصد الزرع (يخير) مالك الأرض (بين تركه) أي ترك الزرع في أرضه إلى الحصاد (بأجرته) أي أجرة المثل، (أو تملكه) أي الزرع (بنفقته، وهي مثل البذر، وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما. وعنه: بقيمته زرعا فله أجرة أرضه إلى تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants or builds on usurped land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=445)

(وإن غرس) الغاصب (أو بني في الأرض ألزم بقلع غرسه أو بنائه،) وتسويتها، وأرش نقصها، وأجرتها إلى وقت تسليمها، (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض، أو لم يغصبها الغارس أو الباني فيها، (وفعله) أي الغرس أو البناء (بغير إذن شريكه.) أما كون الغاصب يؤخذ بقلع غرسه أو بنائه إذا طولب بذلك من قبل رب الأرض فلما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس لعرق ظالم حق" رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the basis for the usurper's liability for the decrease in value?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

ما بينهما، لأنه ضمان مال من غير جناية، فكان الواجب ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the hire of the usurped item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

(و) يضمن الغاصب (أجرته) أي المغصوب (مدة مقامه بيده) أي الغاصب. قال في الإقناع: وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، استوفى المنافع، أو تركها تذهب.

Mas'alah: How is the value of a non-fungible usurped item determined?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

ويضمن الغاصب (المتقوم) التالف، وهو كل ما ليس مكيلا ولا موزونا (بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه) من نقد موضع الضمان بمقتضى التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for permissible wrought gold or silver that is usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

(ويضمن) الغاصب (مصاغا) تالفا إذا كان (مباحا) كحلي النساء المتخذ (من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه) فإن زادت قيمته على وزنه أخذ القيمة لأجل الصناعة، وإن زاد الوزن على القيمة أخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prohibited wrought items that are usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

(و) يضمن المصاغ (المحرم) الصناعة (بوزنه) من جنسه.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the value of a usurped item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=446)

(ويقبل قول الغاصب) مع عدم البينة (في قيمة المغصوب) التالف، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة، وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب، لأنه غارم. (1) إضافة من شرح المنتهى 2/ 419.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the quantity of a usurped item?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

(و) يقبل قول الغاصب (في قدره) أي المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for injuries caused by the usurped slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

(ويضمن) أي الغاصب (جنايته) أي جناية الرقيق المغصوب (وإتلافه) أي قيمة ما يتلفه، ولو كانت الجناية على ربه أو ماله (بالأقل من الأرش أو قيمته) أي أرش الجناية، أو

قيمة العبد. كما يفديه سيده.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper feeds the usurped food to the owner without the owner's knowledge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) من خبز أو لحم أو غيرهما أحدا (وحتى ولو لمالكه) أو قنه أو دابته، أو دفعه الغاصب لمالكه بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة، أو أباحه له (ولم يعلم) [1] المالك (لم يبرأ الغاصب) .

Mas'alah: What is the ruling if the eater knows the food is usurped?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أي على آكله، لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه عالما من غير تغرير.

Mas'alah: Who can the owner hold liable for the usurped property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

وللمالك تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله، وتضمين آكله لأنه قبضه من يد ضامنه، وأتلفه بغير إذن مالكه.

Mas'alah: Can the usurper seek recourse from the eater after compensating the owner?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=447)

وللغاصب إذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing a tied animal causing loss?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

(وإن فتح) إنسان (قفصا عن طائر أو حل قنا) من قيد (أو أسيرا أو حيوانا مربوطا، فذهب، أو حل) إنسان (وكاء زق فيه) شيء (مائع) أو جامد، فأذابته الشمس، أو بقي بعد حله فألقته ريح (فاندفق) وخرج منه شيء، أو لم يزل يميل شيئا فشيئا حتى سقط فاندفق، أو خرج ما فيه قليلا قليلا (ضمنه) أي ضمن المتعدي بفتح القفص أو حل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a second person scares away an animal after it was released?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

(ولو بقي الحيوان) الذي حله، (أو الطائر) الذي فتح عنه القفص، واقفين بعد ذلك (حتى نفرهما آخر) فذهبا (ضمن المنفر) أي اختص ضمانهما بالمنفر، لأن سببه أخص، فاختص الضمان به، كدافع الواقع في البئر مع حافرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for leaving an animal or object in a road causing damage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=448)

(ومن أوقف دابة) له أو لغيره (بطريق، ولو) كان الطريق (واسعا) ، نصا، أو ربطها به، (أو ترك) إنسان (بها) أي بطريق، ولو واسعا (نحو طين أو خشبة) كعمود أو حجر أو كيس دراهم، أو أسند خشبة إلى حائط (ضمن) ذلك الإنسان (ما تلف بذلك) أي بسبب فعله،، لأنه متعد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a bird kept by a person that picks up grain?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=449)

قال في الشرح: فإذا اقتنى حماما أو غيره، من الطير فأرسله نهارا، فلقط حبا، لم يضمنه، لأن العادة إرساله، انتهى (لا إن دخل دار ربه) أي رب الأسد والنمر ونحوه (بلا إذنه) فإنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking something from a sleeping person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=474)

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له بعد انتباهه.) قال (1) أي درة مثقوبة أو اتصل بها ذهب أو معدن، لأن الظاهر حينئذ أنها مما فقد. أما لو وجد في بطن سمكة درة غير مثقوبة ولم يتصل بها ذهب أو نحوه فالظاهر أنها من المباح، وتعد لمن صاد السمكة (شرح المنتهى) .

في الإنصاف: وكذلك الساهي. انتهى. ووجه ذلك أن الأخذ في حالة من هاتين الحالتين موجب لضمان المأخوذ على آخذه، لوجود التعدي، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه في حالة يصح قبضه له فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a stone or load in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=812)

(ومن ألقى حجرا، أو) ألقى (عدلا مملوءا بسفينة، فغرقت) السفينة بسبب ذلك (ضمن) الملقي (جميع ما فيها) في الأصح، لأنه تلف حصل بسبب فعله، فكان عليه ضمانه، كما لو باشر الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking another's food, drink, or animal from a helpless person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=812)

(أو أخذ طعام غيره، أو) أخذ (شرابه) أي شراب غيره، (وهو) أي المأخوذ طعامه أو شرابه، (عاجز) عن دفعه، فتلف، (أو أخذ دابته،) ضمن ما تلف من ذلك، لأنه سبب هلاكه، (أو) أخذ (1) أي: إن تعذر تضمين الجاني للجهل به أو كون جنايته هدرا كالبهيمة والسبع، وإنما يجب تضمين الجاني أولا لأن الجاني مباشر والمرسل متسبب. ولا يضمن المتسبب مع إمكان تضمين الجاني. (2) وهو تخريج ضعيف وهو خلاف المذهب. ويأتي قريبا في كلام الشارح. "لأن الأول منعه منعا كان سببا في هلاكه،

فضمنه بفعله الذي تعدى به (وهو المنع) ، وهاهنا لم يفعل شيئا يكون سببا." (المغني 7/ 835)

منه (ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وذئب [1] وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذ لما كان يدفع به عن نفسه، لكون ذلك صار سببا لهلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies descending a well or climbing a tree on another's order?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=814)

(أو أمر) مكلف أو غير مكلف (مكلفا ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك) بنزوله أو صعود الشجرة لم يضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a usurped animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=879)

فائدة: ما أحد أبويه المأكولين من الحيوانات مغصوب فكأمه لا كأبيه، فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها للغاصب. وإن كان الأب مغصوبا لم يحرم على الغاصب شيء من أولاده. (1) (ف، ص) كالجراذين (بالجيم) ، و (ب) كالحراذين (بالحاء) ، وهو أصح لأن ذكر الجراذين يأتي. والحراذين جمع حرذون دويبة سوداء كالحرباء تعيش بين الصخور. والجراذين جمع جرذ وهو الفأر الكبير. (2) أي أن يجعل الآكل نوى التمر إذا أكله مع التمر الذي لم يؤكل، في إناء واحد (عبد الغني) .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I usurped it from Zayd and its ownership is for Amr'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=985)

(أو) قال: (غصبته من زيد، وملكه لعمرو، فهو لزيد) لأنه قد أقر بالغصب منه، (ولا يغرم لعمرو شيئا) لأنه إنما شهد بالملك أشبه ما لو شهد له بمال في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of usurpation from one of two unspecified persons?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=985)

وإن قال: غصبته من أحدهما، لزمه تعيينه، ويحلف للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=180)

المسألة رقم (198) (الصلاة في ثوب مغصوب) اذا صلى في ثوب غصب، أو أرض غصبت فصلاته باطلة (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: تكره، وصلاته صحيحة. دليلنا: انه نهى عن الصلاة فيه فلم تجزئ الصلاة فيه كالثوب النجس.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of usurpation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=837)

«مسائل الغصب»

Mas'alah: What is the compensation for cutting the tail of a donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=837)

المسألة رقم (965) (قطع ذنب الحمار) (4) إذا قطع ذنب حمار القاضي كان أرشها ما نقص من قيمته وهو كامل، خلافا. (1) الغصب: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا: وهو مصدر أغصبه غصبا، والشيء مغصوب وغصب وهو من باب ضرب انظر: الصحاح، المقرب، المصباح مادة «غصب». وشرعا: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، أو هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أو هو: منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق. راجع: المغني: 7/ 360، المجموع: 14/ 64. (2) يقصد بالفرس: الدابة التي لا يأكل لحمها كالبغل والحمار. (3) إذا غصب دابة (الفرس، البغل، الحمار) فتلفت عينه. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها، روي ذلك عن أبي الحارث في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل فقأ العينين، فقال: إن كانت واحدة: فقال عمر: ربع القيمة. وأما العينان فما سمعت فيها شيئا. قيل له إن كان بعيرا أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذه غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في عين الدابة بربع ثمنها». ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية. جاء في المستوعب 2/ 377: (وعنه: أن عين الفرس تضمن بربع قيمته، وفي العينين ما نقص من قيمتها) . القول الثاني: أن في العين ربع القيمة، وفي العينين القيمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. القول الثالث: أن ليس فيها تقدير، وفي جميع ذلك ما نقص من القيمة وهي صحيحة.

ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي. انظر: حلية العلماء 2/ 686.

(4) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو جني شخص على عين فأتلف عرض صاحبها منها، وضرب على ذلك مثالا وهو قطع ذنب حمار القاضي، فإنه بفعله هذا أتلف المنفعة المعقودة على الدابة، لأنه لا يعقل أن يركب القاضي دابة مقطوعة الذنب. ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من اعتدى على عين فأتلف عرض صاحبها فيها، كان المجني عليه بالخيار؛ إن

لمالك في قوله: هو بالخيار بين إمساكه وأخذ الأرش، وبين دفعه إلى المتلف وأخذ القيمة. لأنها جناية على حمار، فلم يجب بها أكثر من الأرش. دليله: حمار الشولي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper gouges out the eye of a slave or cuts off his hand?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=842)

المسألة رقم (968) (فقأ الغاصب عين العبد، أو قطع يده ..) (1) إذا فقأ الغاصب عين العبد، أو قطع يديه أو رجليه، كان للسيد إمساكه والمطالبة بجميع القيمة، خلافا لأبي حنيفة، وهو بالخيار بين إمساكه ولا يستحق شيئا، وبين تسليمه وأخذ القيمة. دليلنا: أن هذه جناية يستحق بها أرشا تكون من شروطها تسليم المجني عليه. دليله: لو قطع أحد يديه أو فقأ أحد عينيه. شاء تركه وضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، لأنه فوت عليه منفعة معتبرة. (1) ما الحكم لو غصب شخص عبدا لغيره، ثم جني عليه وفقأ عينه، أو قطع يديه أو رجليه. فما هو الضمان الذي يلزم الغاصب.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه لو غصب شخص عبدا ثم جني عليه فقأ عينه، أو

قطع يديه، فإن للسيد إمساك العبد والمطالبة بجميع القيمة، لأنها جناية ضمنت بالأرض، فلا يكون من شرط جواز المطالبة بأرشها تسلم المجني عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في كشاف القناع 4/ 91: (وما تجب فيه دية كاملة من الحر كأنفه، أو ذكره، أو يديه لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني) . جاء في حلية الفقهاء 2/ 685: (فإن قطع يديه أخذ العبد وكمال قيمته ..) . وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يسلم العبد ويأخذ منه كمال قيمته، وبين أن يمسك العبد ولا شيء له). القول الثاني: أنه لو غصب شخص عبدا وجني عليه فقطع يديه، أو رجليه، أو أذنيه، فإن السيد بالخيار بين أن يسلم العبد إلى الغاصب، ويأخذ منه كمال قيمته .... ، وبين أن يمسك العبد ولا شيء له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped fungible property?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=843)

المسألة رقم (970) (غصب ماله مثل ثم تلف ضمنه بالمثل) (2) فإن غصب ماله مثل ثم تلف ضمنه بالمثل، وإن تعذر وجود المثل فإنه يأخذ (1) هذه المسألة تحكي آراء الفقهاء في كيفية الضمان؛ هل القيمة بيوم الإتلاف، أم بيوم الغصب، أو بأعلى القيمتين من يوم الغصب أو الإتلاف.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:- القول الأول: إذا غصب عينا وتلفت في يده، فإنه يجب عليه أن يضمنه بقيمته يوم الإتلاف، لأنه قيمة وجبت بالإتلاف، فاعتبرت بيوم الإتلاف، كما لو أتلفها في يدي مالكها، ولأنه مغصوب لم ينقص في يد الغاصب عيبا، ولا إبراء فضمنه بقيمته يوم الإتلاف كما لو ينقص في يده ولا زاد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 404: (فإن كان

مما لا مثل له، وجبت قيمته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا في عبد كان لهما لم يبلغ ثمن العبد»؛ أخرجه أحمد في المسند: 1/ 56. القول الثاني: إذا غصب عبدا وتلف في يده فيضمنه بقيمته يوم الغصب، فلو غصب عبدا قيمته ألف درهم، فازداد في يد الغاصب، وأصبحت قيمته ألفي ريال، فقتله إنسان خطأ، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب ألف ريال، وإن شاء ضمن القاتل قيمته وقت القتل ألفين، لأنه سببا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4423: (وأما وقت وجوب الضمان، فوقت وجود الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، ووقت ثبوت الحكم وقت وجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب حتى لا يتغير بتغير السعر، لأن السبب لم يتغير، ولا تغير المحل أيضا) . القول الثالث: إذا غصب عبدا وتلف في يده، فإنه يضمنه بأعلى القيمتين من يوم الغصب، ويوم التلف. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 424: (أن يضمنه باليد والجناية جميعا، وصورتها أن يغصب عبدا فيقطع يده، فإن قطعها الغاصب فهو ضامن لها بأكثر الأمرين من ضمان اليد وضمان الجناية) . (2) يوضح المؤلف في هذه المسألة آراء الفقهاء في غصب ما له مثل، ثم تلف في يد الغاصب، ويقصد بما له مثل كالمكيل والموزون ثم يتعذر المثل. فما هي كيفية الضمان في هذه الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا غصب شخص ماله مثل كالمكيل والموزون ثم تلف في يده، وتعذر الحصول

القيمة ويكون معتبرا بيوم تعذر المثل، لا بيوم المطالبة، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون الاعتبار بيوم الخصومة، لأنه لما تعذر المثل وجبت القيمة، وكان اعتبارها بيوم الوجوب. دليله: إذا تلف عليه ما لا مثل له فإن اعتبار القيمة بيوم الوجوب. وقد دللنا على صحة القول قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman who is usurped?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=846)

المسألة رقم (972) (غصب أمة حاملا كان الحمل مضمونا عليه) (1) إذا غصب أمة حاملا كان الحمل مضمونا عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يضمنه، ووافق إذا تلف الغاصب بجناية ضمن. قياسا على تلفها في يد المشتري. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 430: (والثاني: أن يغصبها ناقصة فتزيد ثم تنقص، كمن غصب أمة تساوي مائة، فزادت ببرء أو سمن أو تعليم قرآن أو خط حتى صارت تساوي ألفا، ثم نقصت وعادت إلى حالها حين غصبت لعود المرض والهزال، ونسيان ما علمت من الخط والقرآن حتى صارت تساوي مائة، فإنه يردها ويرد معها تسعمائة لنقص الزيادة الحادثة في يده) . وجاء في كشاف القناع 4/ 90: (فلو غصب عبدا قيمته ألف درهم فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائة، كان عليه مع رده ألف) . راجع: المغني 7/ 384. القول الثاني: أن زوائد الغصب في يد الغاصب لا تضمن إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها، لأنها غير مغصوبة فلا يجب ضمانها، كالوديعة ... ، فالزيادة التي تحدث في المغصوب غير مضمونة على الغاصب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة الكبرى 4/ 170: (أما إذا كانت الجارية عنده، وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غصبها. وأما إن فعلها الغاصب وقد زادت عنده فليس عليه إلا قيمتها يوم غصبها) . جاء في حلية العلماء 2/ 687: (فإن زادت العين في يد الغاصب بأن كانت جارية تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي ألفا، ثم نقصت، فعادت إلى مائة ردها وما نقص من قيمتها وهو تسعمائة، وبه قال أحمد) . وقال مالك: (لا

يلزمه ضمان الزيادة في حال الزيادة إلا أن يطالب بالرد في حال الزيادة، فلا يرد) . (1) ما رأي الفقهاء فيمن غصب أمة حاملا. هل يكون الحمل مضمونا عليه، أم غير مضمون.؟ القول الأول: أن حمل المغصوبة مضمون، لأن كل ما ضمن خارجا من وعائه، ضمن في وعائه كالدرة في الصدفة، والدراهم في الكيس. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 381: (وإن كان الولد من غيره، أو غصبها حاملا فولدت ثم مات الولد، يلزمه ردها وقيمة الولد) . وجاء في الحاوي 8/ 434: (قال للماوردي: ... وهذا كما قال: ولد المغصوبة مضمون على الغاصب، سواء كان الحمل موجودا عند الغصب، أو حادثا بعده ..) . ودليلنا: هو أن ولد المغضوبة في يد الغاصب كالأم، بدليل أنه لو ادعاه لقبل قوله لمكان يده، فوجب أن يكون ضامنا له باليد كأمه). راجع المغني: 7/ 402.

دليلنا: أن كل ما كان مضمونا إذا كان خارجا من وعائه كان مضمونا إذا كان في وعائه. دليله: الدورة في الصدقة، والدنانير في الحقة، والحنطة في السفينة.

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for the decrease in value of a usurped slave woman?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=848)

المسألة رقم (973) (ولدت الجارية في يد الغاصب فنقصت بالولادة) (1) إذا ولدت الجارية في يد الغاصب فنقصت بالولادة، وكان في الولد ما يفي بالنقصان، لم يجبر النقصان بالولد بل يكون الولد المغصوب منه، ويجب على الغاصب ما نقصت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجبر النقصان بالولد. دليلنا: أن هذا الولد ملكا للمغصوب منه فلم

يجبر به النقصان في الأم كسائر أملاكه.

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped property guaranteed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=848)

المسألة رقم (974) (المنافع تضمن بالغصب) (2) المنافع تضمن بالغصب: وهو أن يغصب دار لسكنها، فإنه يضمن أجرة ما سكن وما أشبه ذلك، القول الثاني: إذا غصب أمة حاملا فإن الحمل لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تلف الغاصب بجناية، أي أن ولد المغصوبة غير مضمون على الغاصب سواء كان الغصب حملا أو حادثا. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. (1) إذا غصب شخص أمة فولدت عنده فأحدثت الولادة نقصا بها، وكان في الولد ما يفي بالنقصان، لم يجبر النقصان بالولد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن غصب الأمة وولدت عند الغاصب؛ فإن نقصها لا يجبر بالولد الذي يفي بالنقصان، لأنه مال للمغصوب فلا يجبر به النقص كسائر أملاكه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. قال ابن النجار في مقدمة أولي النهي 6/ 37: (لا ينجبر النقص زيادتها بالولد، كما لا ينجبر به نقص بغير الولادة) . وجاء في المستوعب 2/ 381: (ولا يجبر النقص بالولادة ..) . القول الثاني: فإن غصب أمة حاملا وولدت عند الغاصب ونقصت، فإنه يجبر بالولد. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع 5/ 4439: (بخلاف ضمان النقصان أنه يجبر بالولد) . (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في منافع المغصوب، هل تضمن، أم لا.؟ فلو أن المغصوب له منافع كأجرة الدار التي اغتصبها مدة من الزمن، هل صاحبها يستحق أجرة من الغاصب لها، أم أن هذه المنافع لا تضمن.؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ومحل النزاع فيما له منافع تستباح بقصد كالإجارة. أما الغنم والشجر ونحوها لا شيء منها:- القول الأول: أن منافع الشيء تضمن بالغصب، فلو غصب دارا فسكنها، فإنه يضمن أجرة ما

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: المنافع غير مضمونة بالغصب. دليلنا: أن كل شيء ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب. دليله: الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is usurped and then sexually violated?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=849)

المسألة رقم (975) (غصب حرة فوطأها) (1) إذا غصب حرة على نفيها فوطأها وجب عليه الحد والمهر، وسقط عنها الحد، سكن، حتى لو غصبها ولم يستوف منافعها، لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان ... ، ولأنه أتلف متقوما فوجب ضمانه هذا في ماله منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار، والنبات، والدواب. أما الغنم، والشجر، والطير فلا شيء منها، لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب: 5/ 382 (وكل ما يضمن بالغصب، وتستباح منافعه بعقد إجارة، فمنافعه مضمونة على الغاصب لمدة غصبه، يسيرة كانت أو كبيرة، سواء انتفع هو بها، أو لم ينتفع. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد – رحمه الله – أنه لا يضمنها، إلا أن الخلال قال: هو قول قديم لأحمد – رحمه الله – وأما ما ليس له منافع تستباح بعقد إجارة كالشجر، والطيور، والغنم، فلا أجرة عليه لمدة حبسها، لأنه لا منفعة لها) . وجاء في الكافي 2/ 405: (وإن كانت

للمغصوب منفعة مباحة تستباح بالإجارة، فأقام في يده لمثلها أجرة فعلي الأجرة. وعنه أن منافع الغصب لا تضمن، والمذهب الأول، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فتضمن بالغصب كالعين) . وجاء في المهذب 3/ 412: (فإن كان له منفعة تستباح بالإجارة، فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فتضمن بالغصب كالأعيان) . انظر: المغني 7/ 418. القول الثاني: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم بالنقصان، ولكنه يأثم ويؤدب على فعله، وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجرة المثل: 1 – أن يكون وقفا. 2 – أو ليتيم. 3 – أو معدا للاستغلال؛ لأن الدراهم والدنانير جوهر يبقى زمانين، والمنافع عرض لا يبقى زمانين، وما يبقى زمانين خير من الذي لا يبقى، ولقضاء عمر – رضي الله عنه –. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4409: (وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقولة المغصوبة إنها ليست بمضمونة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – مضمونة) . (1) لو أن شخصا غصب امرأة واستكرهها فوطأها. فما الحكم الواجب في هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن من غصب حرة فوطأها، فإنه يجب في هذه الحالة: وجوب الحد والمهر عليه. وليس عليها حد، لأنه وطء في غير ملك سقط منه الحد عن الموطوءة ووجب على الواطئ إذا كان من أهل الضمان مهرها، لأن كل ما ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب، وإن كان أحمد عنده رواية أن الثيب ليس لها مهر.

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجب عليه الحد ولا يجب عليه المهر. لان كل ما ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب. دليله: الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps land and cultivates it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=855)

المسالة رقم (978) (غصب أرضا فزرعها) (1) إذا غصب أرضا فزرعها، كان الزرع لصاحب الأرض دون الغاصب، وكان له القيمة. وما القيمة؟. قال بعض أصحابنا: له ما غرم، ومنهم من قال: يستحق قيمة الزرع ولا يقول يجب عليه قلعه وأجرة المثل، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجب على الغاصب قلعه وعليه أجرة الأرض. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من زرع في ارض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء، وله بعضه» (2) . القول الثاني: إن العقار (الأراضي والدور) لا يتصور غصبها، ولا يتضمن بالغصب، وان أتلفها ضمنها بالإتلاف، لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمنها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف. جاء في بدائع الصنائع9/ 4610: (وإما أبو حنيفة، وأبو يوسف في الأخر فراعى أصلها إن الغصب إزالة يد المالك عن ماله يفعل في المال، ولم يوجد في العقار) راجع: المبسوط 11/ 76، والقدورى ص61. (1) عقد المصنف هذه المسالة لبيان الحكم فيما لو أن شخصا غصب أرضا وقام بزراعتها. فلمن يكون الزرع. وما الذي يجب على الغاصب وصاحب الأرض .. ؟ هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: إن من غصب أرضا فزرعها كان الزرع لصاحب الأرض دون الغاصب وكان له القيمة، فان استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه والزرع قائم فيها، خير المالك بين ان يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجرة الأرض وارش نقصها، وبين إن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، لما روى رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في ارض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته)) .أخرجه أبو

داود:2/ 234، والإمام احمد في المسند: 3/ 465. ذهب إلى ذلك الحنابلة. فقد جاء في كشاف القناع 4/ 80: (وان أدركها والزرع قائم لم يحصد، وارش نقصها أن نقصت، وبين أخذه منفعته، لان كل واحد يحصل به غرضه فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه. القول الثاني: إن من غصب أرضا فزرعها يجب عليه قلعه، وعليه أجرة الأرض. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 426: (وان غصب أرضا فغرس فيها غرسا، أو بني فيها بناء، فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك لقوله: صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق)) ، فان قلعه فقد قال في الغصب: يلزمه ارش ما نقص من الأرض). انظر: مختصر المزني ص 161. (2) أخرجه أبى داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها: 3/ 355 – 356 حديث رقم 3403.

ولأنه زرع لو كان بإذن صاحب الأرض لم يجبر على قلعه، فإذا كان بغير إذنه لم يجبر على الوجه الذي يضر به. دليله: لو حمل السيل حب لرجل إلى أرض فنبت، فانه لو كان بإذن صاحب الزرع لم يجبر على قلعه، وان كان بغير أذنه اجبر على قلعه المالك على وجه يضر بيه كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper changes the form of a usurped item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=856)

المسالة رقم (979 ((غصب عين فغيرها عن صفتها) (1) إذا غصب عينا فغيرها عن صفتها حين الغصب لم يزل ملك المغصوب منه عنها بذلك، مثل أن غصب شاة فذبحها

وشواها، ونحوه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يزول ملك المغصوب منه بذلك، وجعل ملكا للغاصب وعليه القيمة. (1) ما الحكم لو غصب عينا فغيرها، مثل أن يغصب بيضا فصار فرخا، أو حبا فصار زرعا، أو شاة فيذبحها ويشويها. فهل تكون ملكا للغاصب، أم للمغصوب منه ؟ لقد حدث خلاف في هذه للمسالة قولين:– القول الأول: أن من غصب شيئا فحوله إلى شيء أخر، كما لو غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديدا فعمله سكاكين أو أواني، فإنه بالرغم من ذلك لا يزول عنه ملك صاحبه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته، لأن عين مال المغصوب من قائمة، فلزم ردها إليه. ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعي. جاء في الكافي 2/ 394: (وإن غصب عينا فاستحالت، كبيض صار فرخا، وحب صار زرعا، وزرع صار حبا، وجب رده، لأنه عين ماله، فإن نقصت قيمته، ضمن أرش نقصه، لحدوثه في يده، وإن زاد فالزائد لمالكه، ولا شيء للغاصب بعمله فيه، لأنه غير مأذون منه) . وجاء في المهذب 3/ 422: (وإن غصب عينا فاستحالت عنده بأن كانت بيضا فصار فرخا أو كان حبا فصار زرعا، أو كان زرعا فصار حبا، فللمغصوب منه أن يرجع به، لأنه عين ماله، وروضة الطالبين 5/ 44. القول الثاني: أن من غصب شيئا فحوله إلى آخر كما لو غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، فإنه ينقطع حق صاحبهما عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دراهم، فقدموا إليه شاة مشوية، فتناول منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال: «إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق»، فقالوا: نعم يا رسول الله، طلبنا في السوق فلم نجد، فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم من ثمنها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسرى». رواه أبو داود: 2/ 219. ذهب إلى ذلك الحنفية، والإمام أحمد في رواية. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4419، تحفة الفقهاء 2/ 93.

لأنه لو فعل ذلك المالك لم يزل ملكه عنها؛ فإذا فعل ذلك الغاصب لم يزل ملك المالك عنها. دليله: لو غصب شاة فذبحها ولم يشوها، أو ثوبا ففصله ولم يخطه، ونحوه.

Mas'alah: Does the usurper's liability cease if the owner consumes the usurped food unknowingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=857)

المسألة رقم (980) (غصب طعاما وأحضر المغصوب منه وقدمه بين يديه فأكله) (1) إذا غصب طعاما وأحضر المغصوب منه، وقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم أنه طعامه حتى أتى عليه جميعه، أو ثوبا فأعاره منه فلبسه حتى بلي، فإنه لا يزول الضمان عن الغاصب بذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يزول الضمان عنه. دليلنا: أنه لم يرده إلى يده ردا تاما فلا يبرأ من الضمان، كما لو أطعمه لعبده أو لدابته، أعني المغصوب منه، فإنه لا يبرأ، كذلك ها هنا. (1) عقد المصنف هذه المسألة كي يوضح آراء الفقهاء فيمن غصب طعاما من شخص آخر، وأحضر المغصوب منه، وقدم له هذا الطعام المغصوب فأكله وهو لا يعلم أنه طعامه. فهل يزول الضمان على الغاصب، أم لا يزول.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من غصب طعاما وأحضر المغصوب منه، وقدمه بين يديه فأكله ولا يعلم أنه ملكه حتى أكله جميعه، فإنه لا يزول عن الغاصب الضمان، لأنه إنما ضمن، لأنه زال يده وسلطانه عن المال، وبالتقديم إليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه، لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل

الضمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 408: (وإن أطعم المغصوب لمالكه فأكله، ولم يعلم فالمنصوص أنه يرجع) . جاء في روضة الطالبين 5/ 11: (قدم المغصوب إلى مالكه، فأكله جاهلا بالحال، فإن قلنا في التقديم إلى الأجنبي، القرار على الغاصب، لم يبرأ من الضمان، وإلا فيبرا، وربما نقل العراقيون الأول) . راجع: المهذب 3/ 433. القول الثاني: أن من غصب طعاما، وأحضر المغصوب منه وقدمه بين يديه فأكله ولا يعلم أنه ملكه حتى أكله جميعه، فإنه لا ضمان عليه في تلك الحالة. . .. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية ثانية عند الشافعي. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4419 وما بعدها: (وعل هذا تخرج المسائل: إذا كان المغصوب عبدا فاستخدمه، أو ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، أو حمل عليها صار مستردا له، ويبرأ الغاصب من الضمان .... ، لأن إثبات اليد على العبيد أمر حسي لا يختص بالعلم أو بالجهل، وكذلك لو كان طعاما فأكله، لأنه أثبت عليه فبطلت يد الغاصب، وكذلك إذا أطعمه الغاصب يبرأ من الضمان) .

Mas'alah: Is a person liable for opening a cage and causing a bird to fly away in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=858)

المسألة رقم (981) (فتح القفص على طائر فطار) (1) إذا فتح القفص على طائر رجل فطار، فإنه يضمنه سواء طار على الفور أو متراخيا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان بحال، وللشافعي أحد قولين: إن طار عقب الفتح ضمنه. دليلنا: أن سبب الإتلاف حدث من فتح الباب وتعلق به الضمان، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا، أو وضع حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave who then runs away?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=860)

المسألة رقم (983) (غصب عبدا فأبق) (1) إذا غصب عبدا فأبق، أو جملا فشرد، وجب عليه غرامة القيمة، فإذا وجد العبد بعد ذلك، أو الدابة وجب عليه ردها وأخذ القيمة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا يجب عليه ردها وأخذ القيمة. أخيه فليردها»، أخرجه أحمد في المسند: 4/ 221، مصابيح السنة: 2/ 26. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 430: (فإن غصب ساجا فأدخله في البناء، أو خيطا فخاط به شيئا، نظرت: فإن عفن الساج، وبلي الخيط، لم يؤخذه برده، لأنه صار مستهلكا، فسقط رده ووجبت قيمته، وإن كان باقيا على جبهته، نظرت: فإن كان الساج في المون، والخيط في الثوب، وجب نزعه، لأنه مغصوب يمكن رده، فوجب رده) . القول الثاني: أن من غصب ساجة، وبني عليها، فإنه لا يجبر على قلعها، ولكن يلزمه قيمتها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 178: (فيمن غصب خشبة فأدخلها في بنائه، قال أصحابنا: عليه قيمتها، وليس لصاحبها أن يأخذها، وعن زفر فيما حكاه ابن أبي عمران: أنه يأخذها ويرفع البناء) . وقال مالك، والشافعي: وفي المزني يأخذ الخشبة. راجع المبسوط 11/ 93، المزني ص118، المدونة 5/ 364. (1) عقد المصنف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء في شخص غصب عبدا فأبق، أو جملا فشرد، ووجبت عليه القيمة فدفعها. فهل لو قدر على رد العبد أو الجمل بعد ذلك يلزمه ذلك، ويرد القيمة التي دفعها، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: أن من غصب عبدا فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من إباقه، فإنه في تلك الحالة يعود إلى ملك

المالك، ويسترد الغاصب ما دفعه من قيمة، لأن الضمان ليس ضمان عين، وإنما هو ضمان حيلولة، لأن الغاصب حال بينه وبين المال، فيحال أيضا البدل عن ملكه جزاء لما فعله من الغصب، فإن عاد وجب إلى ملك المالك، لأن ملكه لا يزول إلا برضاه، ولم يوجد هنا الرضا فلا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الكافي 2/ 402: (ومن غصب عبدا فأبق، فللمغصوب منه المطالبة بقيمته، لأنه تعذر رده فوجب بدله، فإذا أخذه ملكه، لأنه بدل ماله، ولا يملك الغاصب المغصوب، لأنه لا يصح تمليكه بالبيع فلا يملكه بالتضمين، فإن قدر عليه رده وأخذ قيمته، لأن هذا الضمان ليس ضمان عين وإنما هو ضمان حيلولة؛ لأن الغاصب حال بينه وبين المال. وجاء في المهذب 3/ 416: (وإن ذهب المغصوب من اليد، وتعذر رده بأن كان عبدا فأبق، أو بهيمة فضلت، كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة، لأنه حيل بينه وبين ماله فوجب له البدل، كما

دليلنا: أنه غرم عما تعزر رده بخروجه عن يده، فإذا رجع إلى يده وجب عليه رده وأخذ القيمة. دليله: إذا غصب مدبرا فغرم قيمته ثم وجده بعد ذلك، فإنه يجب عليه رده وأخذ القيمة، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=862)

المسألة رقم (984) (غصب ثوبا فصبغه) (1) إذا غصب ثوبا فصبغه، فإن الغاصب بالخيار إن شاء قلع الصبغ، وإن شاء تركه، فإن قلعه قيمة الثوب، فعليه ما نقص، وإن

تركه كان شريكا للمغصوب منه، فإن زادت قيمته كان بينهما وإن نقصت عن قيمته غير مصبوغ فعلى الغاصب الغرم، خلافا لأبي حنيفة: ليس للغاصب قلعه بحال، وهو بالخيار بين أن يسلم الثوب لو تلف وإذا قبض البدل ملكه، لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك الغاصب المغصوب، لأنه لا يصح تملكه للبيع فلا يملك بالتضمين، فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك. وإذا رد المغصوب، وجب على المغصوب منه رد البدل، لأنه ملكه بالحيلولة، وقد زالت الحيلولة، فوجب الرد). راجع: الأمك 3/ 403، الوجيز 1/ 209. القول الثاني: أن من غصب عبدا فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من إباقه فإنه في تلك الحالة يعود العبد إلى ملك الغاصب، لأن القيمة التي أخذها المغصوب منه صار مملوكا له، ولا يمكن إثبات الملك له في البدل، لأنه يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وهذا لا يجوز). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في بدائع الصنائع: 9/ 4425: (ولو ألف العبد المغصوب من يد الغاصب وعجز عن رده إلى المالك فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء انتظر إلى أن يظهر، وإن شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته ... الخ) . وجاء في تحفة الفقهاء 3/ 96: (ومتى ضمن واختار المالك الضمان فإنه يملك المغصوب من وقت الغصب بطريق الظهور أو بطريق الإسناد على حسب ما قيل عنه) . (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في شخص غصب ثوبا فصبغه. فهل الغاصب يكون له الخيار في قلع الصبغ، أو تركه؟ وما الحكم لو قلعه فنقصت قيمة الثوب، أو تركه فزادت قيمته، أو ليس للغاصب القلع؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا غصب ثوبا ثم قام بصبغه، فالغاصب يكون بالخيار بين قلع الصبغ أو تركه. فإن اختار القلع ونقصت قيمة الثوب فعليه دفع ما نقص.، وإن اختار الترك فإن زادت قيمته، كان الثوب بينهما الزيادة، وإن نقصت عن قيمته غير مصبوغ فيكون النقص على الغاصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء

في الكافي 2/ 392: (فإن غصب ثوبا فصبغه، فإن بقيت للصبغ قيمة، فأراد الغاصب إخراجه وضمان النقص فله ذلك، لأنه عين ماله، ويحتمل أن لا يملك ذلك لأنه يضر بملك المغصوب منه لنفع نفسه فمنع منه) . جاء في حلية العلماء 2/ 690: (وإن غصب ثوبا وصبغه بصبغ من عنده، وطالبه صاحب الثوب

ويأخذ قيمة الثوب، وبين أن يدفع قيمة الثوب إليه. دليلنا: أن هذا ملك الغاصب له قلعه بإذن المغصوب منه فكان له بغير إذنه. دليله: الغراس.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and then gifting it to someone who cuts it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=866)

المسألة رقم (986) (غصب ثوبا فوهبه لرجل فقطعه) (1) إذا غصب ثوبا فوهبه لرجل، فقطعه الموهوب له وخيطه ولبسه حتى أخلق، ثم جاء المغصوب منه، كان له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لم يرجع على الموهوب له، وإن ضمن الموهوب له رجع على الغاصب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنهما ضمنا لا رجعة. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان الحكم في شخص غصب ثوبا، ثم وهبه لرجل آخر، فقام الموهوب له، وخيطه، ولبسه حتى بلى، ثم جاء المغصوب منه. فهل يضمن الغاصب أم الموهوب له. أم هو بالخيار.؟ وإن ضمن أحدهما فهل يرجع على الآخر.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إذا غصب ثوبا، ثم وهبه لآخر، فقطعه الموهوب له، وخيطه، ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فهو بالخيار ضمن أيهما شاء، لكن إذا ضمن الغاصب ولم يرجع على الموهوب له، وإن ضمن

الموهوب له رجع على الغاصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة. هذه المسألة بها تفصيل في مذهبنا على النحو التالي: إذا كان الموهوب له عالما بأن هذا الثوب مغصوب فإن الضمان يكون عليه، ولا يملك الرجوع على أحد، لأن التلف حصل في يديه، ولم يغره أحد. أما إذا كان الموهوب له عالم بأنه مغصوب، فأن لصاحبه أن يضمن من شاء الغاصب أو المنتهب، فإن ضمن المنهب رجع على الواهب (الغاصب) بقيمة العين أو الأجزاء لأنه غيره. وقال أبو حنيفة: أيهما ضمن لا يرجع على أحد. انظر تفصيل ذلك في: المغني 5/ 274، والكافي 2/ 407. القول الثاني: إذا غصب ثوبا ثم وهبه لآخر فقطعه الموهوب له وحاكه ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فإنه يضمن أيهما، ومن ضمن لا يرجع على الآخر. ذهب إلى ذلك الحنيفة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 180. القول الثالث: إذا غصب ثوبا ثم وهبه لآخر فقطعه الموهوب له، وحاكه ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فإن ضمن الغاصب لم يرجع، وإن ضمن الموهوب له فقد قيل: يرجع، وقيل: لا يرجع. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 432: (وإن غصب عينا وباعها، وقبضها المشتري، وتصرف فيها، وتلفت عنده، فللمالك أن يضمن الغاصب، لأنه غصبها، ويضمن

دليلنا: أن هذا الموهوب له دخل على أن يسلم وغرم قيمته وجب أن يرجع على المغرور كما إذا غرم قيمته للأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free child who dies after being abducted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1759)

المسألة رقم (1681) (غصب صبيا فأصابته مصيبة فمات) (1) إذا غصب صبيا حرا فأصابته عنده صاعقة، أو نهشته حية فمات، فعلى الغاصب ديته، خلافا للشافعى فى قوله: لا ضمان عليه، لأن الحر يضمن بالجناية وهذه جناية لاصابة، لو ترك الصبى فى موضعه لم تنهشه الحية، ولم تصيبه الصاعقة، لأن نهش الحية يوجد فى موضع دون موضع، والصبى لا يمكنه التحرى، فإذا فعله وصار سببا لهلاكه فيضمن كمن حفر بئرا فوقع فيه إنسان. ولا يلزم عليه إذا مات عنه بحمى، أو فجأة، لن الحمى لا تختص بموضع دون موضع بل توجد فى كل موضع، فإذا مات بها عنده لم يضمن، لأنه لا يعرف ماذا يضمن المتلف، لأنه لو تركه فى بيته لأصابته الحمى، ولا يلزم عليه أيضا إذا كان كبيرا فنهشته حية عنده فمات أنه لا يضمن، لأن الكبير يمكنه التحرى منه فلا يصير الغاصب سببا لتلفه، ويلزم عليه إذا قتل حرا بالغا وعلة ذلك أنه يقال: يحتمل ان يلزمه الضمان لأنه لا يقدر على الاحتراز، ويحتمل أن يقال أنه لا يضمن، لأنه ممن لا تثبت عليه اليد فلا يصير فى يده، والصبى تثبت عليه اليد ويكون القول فيه قول من هو فى يده، فجاز أن يضمنه إذا غصب من غير إتلاف الأموال. (1) إذا غصب إنسان صبيا حرا، ووضعه فى مكان فأصابته صاعقة، او نهشته حية فمات .. فهل على الغاصب دية .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، وعلى قولين:- القول الأول: أن من غصب صبيا حرا، فأصابته صاعقه، أو نهشته حية فمات. فإنه فى تلك الحالة يضمنه بدية خطأ، لن الحر يضمن بالجناية وهذه جناية، لأن الحية والصاعقة تختص بمكان دون مكان، والصبى لا يمكنه التحرز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثانى: أن من غصب صبيا حرا فأصابته صاعقة، أو نهشته حية فمات، فإنه فى تلك الحالة: لا ضمان عليه. ذهب إلى ذلك الامام مالك.

Mas'alah: Who receives the share for a horse that was usurped and used in battle?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2191)

المسالة رقم (1999) (غصب فرسا وغزا عليه) (1) اذا غصب فرسا وغزا عليه اسهم للفرس، ويكون السهم لمالكه، خلافا لاصحاب ابى حنيفة فى قوله: لا يسهم الفرس، ولا يسهم للغاصب سهم راجل، وخلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: يسهم له ويكون للغاصب؛ فالدلالة لى ان الفرس يسهم له انه حضر الوقعة ومعه من يقاتل فاستحق السهم. دليله: لو كان صاحبه معه. ولا يلزم عليه اذا دخل الفرس بنفسه الى دار الحرب انه لا يسهم له، لانه ليس معه من يقاتل عليه. والدلالة على ان السهم لصاحبه انى مبنى على مسألة البضاعة، وهذا اذا غصب مالا فتاجر فيه وحصل فيه ربح، ان الربح يكون لصاحب المال، وكان المعنى فيه اذا تبع الاصل اذا كان من عينه تبعه، كذلك اذا كان من ربحه كالنصاب فى الزكاة يتبعه الحال وهى من عينه، والربح تبع وهو من رحه. وقد ثبت انه لو غصب حبا فزرعه كان النماء لصاحبه. كذلك اذا غصب مالا فربح فيه == جاء فى المستوعب3/ 180: (وظاهر كلام الخرقى: انه ان كان يقدر علي غير البعير لم يسهم له، وان كان لا يقدر على غير البعير من الخيل اسهم له. وقال ابو الخطاب: (لا يسهم لفيل او بعير، كما لا يسهم لبغل، ولا حمار) . (1) ما الحكم لو ان شخصا غصب فرسا وغزا عليه. فهل يسهم له، ام يعطى للمغصوب منه، ام لا يسهم له.؟ هذه مسالة وقع فيها الخلاف:- أ-ذهب الحنابلة: الى ان من غصب فرسا وغزا عليه، فانه يسهم للفرس ويكون السهم لمالكه. جاء فى المغنى13/ 102: (وان غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. نص عليه احمد) . ب-وهذب الحنفية: الى ان من غصب فرسا وقاتل عليه، فلا يكون للفرس شئ، ويسهم للغاصب سهم راجل. سد-بينما

ذهب بعض اخر من الشافعية: الى ان من غصب فرسا وغزا عليه، فان سهم الفرس تكون للغاصب وعليه لصاحبه اجرته. جاء فى المهذب5/ 294: (فان غصب فرسا وحضر به الحرب، استحق للفرس سهمين، لانه حصل به الارهاب، وفى مستحق وجهان؛ احدهما: انه له. والثانى: انه لصاحب الفرس بناء على القولين فى ربح الدراهم المغصوبة. انظر: روضة الطالبين6/ 385،المستوعب3/ 180.

Mas'alah: Who owns the game if a hunting tool is usurped and used to hunt?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2287)

المسألة رقم (2062) (غصب آلة الصيد واصطاد بها) فإن غصب سهما، أو كلبا، أو فهدا فاصطاد به، كان الصيد لصاحب الآلة، على قياس قوله: إذا غصب فرسا فغزا عليه (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون الصيد للغاصب، لأن المال إذا تبعه النماء من نفس العين تبعه من غيره كالنصاب في الزكاة، وقد ثبت في الزكاة أنه يتبعها السخال وهي في معنى العين يتبعها الربح هي من عين العين، كذلك ها هنا لو غصب فهدا أو صقرا فولد في يده كان النماء لصاحبه، كذلك إذا نما في يده بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property, loans, and deposits?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2675)

ولا يلزم عليه الغصوب، والعواري، والودائع لأن لصاحبها أخذها بغير رضا من هي في

يده، لأن حقه متعين فيها،

Mas'alah: Is one liable for pigeons laying eggs or nesting on one's property?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=857)

وإن باض الحمام، أو فرخ على فراشه فهل يضمن؟: على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or usurped property?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=251)

مسألة: (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) . هذا أشهر الروايتين عن الإمام احمد. والأخرى تصح صلاته مع التحريم وهي اختيار الخلال قال الآمدي وهذا في الفرض فأما النفل فتبطل رواية واحدة لأن المقصود به القربة وهي لا تحصل بالمحرمات بخلاف الفرض فإنه يقصد به القربة وبراءة الذمة فإذا بطلت القربة تبقى براءة ذمته وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه كما تبرأ الذمة فإنها لا تبرا إلا بامتثال الأمر وامتثال الأمر طاعة والصلاة في الثوب الحرير ممن يحرم عليه لبسه على هذا خلاف لأن المذهب أنه حرام. وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير إذا قلنا أنه حرام قال أبو عبد الله السامري كل من صلى في سترة يحرم عليه

لبسها ولا سترة عليه غيرها كره له ذلك وهل تبطل صلاته على روايتين وذلك مثل المغصوب وما اشتري بعين مال الحرام في حق الرجال والنساء ومثل الحرير وما غالبه

الحرير وما نسج بالذهب ونحو ذلك في حق الرجال. ووجه الإجزاء أن تحريم ذلك لا يخص الصلاة فأشبه من صلى وهو حامل ثوبا مغصوبا ولأن النهي عن الصلاة في المكان والثوب المغصوبين ليس لمعنى في نفس الصلاة كالصلاة مع الحدث والنجاسة وإنما هو لمنع في غيرها وهو ما فيه من ظلم الغير والانتفاع بملكه بغير إذنه وهذه جهة غير جهة العبادة فيكون مطيعا من حيث هو مصلي عاصيا من حيث هو غاصب. ووجه الأول ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه ومعنى رد أي مردود وفي لفظ: "من صنع أمرا علي غير أمرنا فهو مردود" رواه أحمد وهذه الصلاة ليس عليها أمر الله ورسوله بل هي على غير أمر الله ورسوله ولأنه منهي عن هذه الصلاة فلا يكون مأمور بها فلا يكون قد فعل ما أمر به فيبقى في عهدة الأمر. وقولهم النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهي مأمور بها من وجه آخر ليس بجيد لأن هذه الصلاة المعينة لم يأمر الله بها قط بل نهى عنها لمعنى فيها ولمعنى في غيرها فإن التقرب إلى الله بالحركات المحرمة وبالزينة المحرمة توجب أن تكون المفسدة في نفس حركات الصلاة ونفس الزينة التي هي شرط الصلاة وأنه نهى عن غير هذه الصلاة لمعنى يعود إليها كما

Mas'alah: Does praying in a usurped place or garment invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=257)

فصل. ولا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب بين أن يكون قد غصب الرقبة بيد قاهرة أو دعوى فاجرة وبين غصب منافعها بان يدعي إجارتها دعوى كاذبة أو يسكنها مدة بدون أذن أربابها ولا فرق بين غصب القرار وغصب الهواء مثل أن يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له ولا فرق بين أن يجعل المغصوب دارا أو مسجدا مثل أن يغصب أرضا فيبنيها مسجدا أو يبني المسجد في الطريق الضيقة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a usurped bed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=257)

وإن صلى على سرير مغصوب ففيه وجهان أظهرهما البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped mosque that has been altered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=257)

وإن غصب مسجدا بان حوله عن كونه مسجدا بدعوى ملكه أو وقفه

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=258)

أحدهما: تصح وهو اختيار طائفة من المتأخرين قال ابن عقيل لأنه لم يصح غصبه حكما بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه كالحر إذا غصب وإذا لم يصح غصبه حلمت صلاته فيه ولأن صلاته فيه ولبثه فيه غير محرم وإنما المحرم منع الغير منه فيكون هذا مستثنى من غصبه إياه كما استثنيت مواقيت الصلاة في حق العبد الأبق.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for a mosque that is usurped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=260)

وأما قول ابن عقيل أن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف إجماعا ويضمن بالغصب عند من يقول أن العقار يضمن بالغصب وهو المشهور في المذهب ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره ولا خلاف أنه متقوم تقوم الأموال بخلاف الحر فإنه ليس بمال نعم هو يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فإنه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد وكذلك المال الموقوف على مصالح المسجد حكمه من هذا الوجه.

Mas'alah: What distinguishes the one who enters a usurped place by choice from the one who does not?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=310)

لأنه لم يدخل باختياره إلا أن يكون قادرا على الخروج بخلاف من لم يجد إلا الثوب المغصوب فإن التحريم ثابت في حقه هذه الطريقة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a road that narrows it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=451)

وأما المسجد المبني في الطريق فإن كان يضيق الطريق لم يجز لأنه غصب للطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the specification of currencies by contract in cases of usurpation and deposit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1635)

كالعروض، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طولب بذلك لزمه تسليمه بعينه، ولا يجوز العدول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of the item when the buyer keeps the increase?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1742)

ويرد قيمة العين، نعم ما يحكى عن ابن عقيل سيأتي أنه رواية منصوصة أو ظاهرة.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's liability for damages when property is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1835)

بكونه عبدا فلا شيء له، لأنه المتلف لماله، نص عليها في رواية حنبل، معللا بما تقدم؟ على ثلاث روايات، وإن تلفت بيد السيد فكذلك، على مقتضى كلام المجد، وقال أبو محمد، وصاحب التلخيص، وغيرهما: يرجع إن شاء على السيد، وإن شاء على العبد، ثم إن أبا محمد مال إلى رقبته، ومال صاحب التلخيص وابن حمدان إلى ذمته.

Mas'alah: What is the chapter heading for usurpation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2009)

]

Mas'alah: What is the ruling on usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2009)

باب الغصب] الغصب محرم بالإجماع، وقد دل عليه قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] وقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] الآية. 2085 - وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا، ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها عليه» . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلما. قاله الجوهري، وابن سيدة، وغيرهما. وفي الاصطلاح قال أبو محمد في المقنع:

أنه الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق. فالاستيلاء يستدعي القهر والغلبة، فإذا قوله:

«قهرا» زيادة في الحد، ولهذا أسقطه في المغني، لكن فيه زيادة إيضاح، يخرج بذلك المال المسروق، والمنتهب، والمختلس، لأنه لم يأخذه على وجه القهر. وقوله: بغير حق. يخرج الاستيلاء بحق، كاستيلاء الولي على مال الصبي، والحاكم على مال المفلس، ونحو ذلك. وهو غير جامع، لخروج ما عدا المال من الحقوق؛ كالكلب، وخمر الذمي، ونحو ذلك، ثم إنه عرف «غير» بالألف واللام، والمشهور عدم تعريفها بهما، ولهذا لم يعرفها في المغني. وقال أبو البركات: هو الاستيلاء على مال الغير ظلما. ويرد عليه ما ورد على الأول، وأنه غير مانع، لدخول السرقة، والانتهاب، ونحو ذلك – كالاختلاس – فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the subheading for the usurper's actions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2010)

]

Mas'alah: What is the subheading for the usurper's actions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2010)

تصرفات الغاصب في المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants trees on usurped land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2010)

قال: ومن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه،

وأجرتها إلى وقت تسليمها، ومقدار نقصانها، إن كان نقصها الغرس. ش: يصح غصب العقار على المذهب المعروف المشهور، حتى إن القاضي وعامة أصحابه لم يذكروا في المسألة خلافا، مع أن القاضي ذكر رواية ابن منصور، واستشكلها. 2086 - وذلك لما روي عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين» . متفق عليه. وفي لفظ لأحمد: «من سرق» . 2087 - وعن الأشعث بن قيس - رضي الله عنه - «أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه. فقال الكندي: يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي. فقال الحضرمي: استحلفه يا رسول الله أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي، اغتصبها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يقتطع عبد - أو رجل - مالا بيمينه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم» . فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده» . رواه أحمد.

ونقل عنه ابن منصور ما يدل على أن العقار لا يضمن بالغصب، إذ الغصب إثبات اليد على المال عدوانا، على وجه تزول به يد المالك، ولا يوجد ذلك في العقار، وفائدة الخلاف أنها لو غرقت بماء السماء ونحو ذلك، أو كان فيها بناء فانهدم، ضمن على

الأول دون الثاني، ولو غصبها غاصب آخر، فهدم بناءها، أو نقل ترابها، فللمالك تضمين من شاء منهما على الأول، وعلى الثاني يضمن الثاني فقط، لوجود النقل والهدم منه. إذا تقرر هذا فإذا غصب أرضا فغرسها، فإنه يؤخذ بقلع غرسه. 2088 – لما روى عروة بن الزبير، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحيا أرضا فهي له، وليس لعرق ظالم حق» . قال: ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث «أن رجلين اختصما إلى رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –، غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم» . رواه أبو داود، والدارقطني، قال أحمد: العم الطوال.

Mas'alah: Is the usurper liable for the usufruct of the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2013)

ويؤخذ بأجرتها إلى وقت تسليمها، وكذلك كل ما له أجر، بناء على أن منافع المغصوب مضمونة، إذ هي بمنزلة الأموال؛ ولهذا قلنا – على المشهور: يجبر المفلس المحترف على إيجار نفسه لوفاء دينه، وسواء انتفع أو لم ينتفع، لتلفها تحت يده العادية.

Mas'alah: Is the usurper liable for the decrease in value of the usurped property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2013)

ويؤخذ أيضا بنقص الأرض إن نقصها الغرس، وكذا لو نقصت بغيره، وكذلك الحكم في كل عين مغصوبة، على

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the decrease in value of an animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2014)

الغاصب ضمان نقصها، كما يضمن جملتها، والنقص هو نقص القيمة في جميع الأعيان، اختاره الشيخان. (وعنه) – وهو المشهور عنه: أن في عين الدابة ربع قيمتها.

Mas'alah: How is a slave's value guaranteed in cases of usurpation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2014)

(وعنه) : أن الرقيق يضمن بما يضمن به في الإتلاف، [وتفرد أبو محمد في المقنع عن الأصحاب، فخرج أنه يضمن بأكثر الأمرين من النقص أو مما يضمن به في

الإتلاف] ، وتحرير ذلك يحتاج إلى طول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on another's land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2015)

قال: وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع لصاحب الأرض، وعليه النفقة، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمته أجرة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on another's land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2015)

ش: إذا غصب أرضا فزرعها فإن أدركها ربها والزرع قائم، كان الزرع له وعليه النفقة، على ظاهر كلام أحمد - في عامة نصوصه - والخرقي، والشيرازي، وابن أبي موسى فيما أظن.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on another's land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2015)

2090 - لما روى رافع بن خديج - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» . رواه الخمسة إلا النسائي، وقال البخاري: هو حديث حسن. وعليه اعتمد أحمد، فقال

في رواية

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on another's land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2016)

علي بن سعيد: آخذ به. وفي رواية حرب: أذهب إليه. وقال القاضي، وعامة أصحابه، والشيخان: يخير مالك الأرض بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه بالنفقة، نظرا إلى رب الأرض، وحملا على الغاصب، إذ لو كلف الأخذ بالقيمة ربما شق ذلك عليه، وحكى أبو الخطاب احتمالا بأن الزرع للغاصب، لأنه نماء ملكه، وعليه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a usurper on another's land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2016)

ولا نزاع أن رب الأرض لا يجبر الغاصب على قلع الزرع. ثم هل النفقة قيمته – وهي التي صححها القاضي في التعليق، قياسا على ما إذا أتلفه – أو نفقته من البذر والمؤونة – وهو ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on crops taken by a usurper before the owner reclaims the land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

أو بقيمته؟ وإن أدركها ربها بعد أخذ الغاصب الزرع فقد استقر ملك الغاصب عليه، لأنه نماء ملكه، فيكون له على القاعدة، وإنما خرجنا عن ذلك في الزرع للحديث، وبعد الأخذ لا يشمله الحديث، لأنه إنما يكون زرعا ما دام قائما، وعليه الأجرة، ونقص الأرض إن كانت نقصت، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease in the value of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2017)

[الزيادة والنقصان في قيمة المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on the increase and decrease in value of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2018)

هزل أو نسي الصناعة، فإنه يجب على الغاصب رده، ورد مائة في مقابلة ما ذهب من السمن أو الصناعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2018)

[وطء الجارية المغصوبة]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a usurped slave girl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2018)

قال: ومن غصب جارية فوطئها وأولدها، لزمه الحد، وأخذها سيدها وأولادها، ومهر مثلها.

Mas'alah: Why does the usurper incur the hadd penalty and owe the dower?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2018)

ش: إذا غصب جارية فوطئها لزمه الحد، لأنه زان، إذ لا شبهة له في ذلك، ثم إذا قدر عليها سيدها أخذها، لأنها عين ملكه، وأخذ أولادها، لأنهم نماء ملكه، ولا يلحق نسبهم بالواطئ لأنه زان، وأخذ مهر مثلها لأنه بدل منفعة.

Mas'alah: What happens if the usurper sells the slave girl and the buyer impregnates her unknowingly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2019)

قال: وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري، وأولدها وهو لا يعلم، ردت الجارية إلى

سيدها، ومهر مثلها، وفدى أولاده بمثلهم، وهم أحرار، ورجع بذلك كله على الغاصب. ش: إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة، فإن البيع فاسد على المذهب، وقيل عنه: يقف على الإجازة، وقيل عنه: يصح مطلقا، والتفريع على الأول، فنقول: لا يخلو المشتري إما أن يكون عالما بالغصب أو غير عالم، والمرجع في ذلك إليه، لأن ذلك مما يخفى، فإن كان عالما؛ فحكمه حكم الغاصب على ما تقدم، وإن لم يكن عالما؛ فإن الجارية ترد إلى مالكها، لأنها مال غيره في يده، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ، ويرد مهر مثلها، لأنه في مقابلة منفعتها غير المأذون فيها، وإن كان المشتري قد أولدها؛ فإن ولده حر، لاحق نسبه به، لمكان الشبهة، وعليه فداؤه على المذهب، لأنه فوت رقه على سيده، باعتقاده

حل الوطء، وعنه لا فداء عليه، لانعقاده حرا، ويفديه بمثله يوم الوضع على مختار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والشيخين، وغير واحد، لأنه أول أوقات الإمكان، وقيل: يوم المحاكمة. وهو ظاهر إطلاق أحمد في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، ثم هل يفديه بمثله – وهو مختار الخرقي، والقاضي، وعامة أصحابه – أو بقيمته – وهو مختار أبي محمد، وصاحب التلخيص، أو يخير، وهو مختار أبي بكر في المقنع؟ على ثلاث روايات، وأصل الاختلاف اختلاف الصحابة، وهل المعتبر المثل في الصفات تقريبا – وهو ظاهر كلام الخرقي وأحمد – أو المثل في القيمة وهو اختيار عبد العزيز؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can the buyer recover the dower from the usurper?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2021)

ويرجع المشتري على الغاصب بقيمة الولد، لأنه دخل على أنه غير مضمون عليه، ولا إتلاف من جهته، وهل يرجع بالمهر؟ فيه روايتان؛ (إحداهما) وهي اختيار الخرقي والقاضي، وعامة أصحابه: نعم. 2091 - تبعا لقضاء عمر - رضي الله عنه -، فإنه قضى بالرجوع، ولما تقدم. (والثانية) وهي اختيار أبي بكر: لا، اتباعا لقضاء علي - رضي الله عنه -، فإنه قضى بعدم الرجوع، ولأنه غرم ما استوفى بدله، فلم يرجع به، كما لو تلفت الجارية أو أجزاؤها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a usurped item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2021)

[هلاك الشيء المغصوب]

Mas'alah: What is the ruling on the usurper when he cannot return the usurped item?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2021)

قال: ومن غصب شيئا ولم يقدر على رده لزم الغاصب القيمة، فإن قدر عليه رده، وأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for the value of an item he cannot return?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2022)

ش: من غصب شيئا فعجز عن رده؛ كعبد أبق، أو فرس شرد، ونحو ذلك، لزمته قيمته، لأنه تعذر رده، أشبه ما لو تلف، ويملكها المغصوب منه، قاله أبو محمد. وقال القاضي في التعليق: لا يملكها، وإنما يباح له الانتفاع بها، بإزاء ما فاته من منافع العين المغصوبة، ولا نزاع أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة، فإذا قدر عليها بعد أداء القيمة ردها على المغصوب منه، لبقائها على ملكه، وأخذ القيمة، لأن دفع القيمة كان لتعذر العين، وقد زال التعذر، ولئلا يجتمع البدل والمبدل لشخص واحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant female slave usurped who gives birth and the child dies?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2022)

قال: ولو غصبها حاملا فولدت في يده، ثم مات الولد، أخذها سيدها، وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a child born from a usurped female slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2022)

ش: إذا غصب حاملا، أو حائلا فحملت عنده، فإن الولد مضمون عليه، إذ الولد إما مودع في الأم، وإما كأجزائها، وفي كلا الموضعين يجب الضمان، إذ الاستيلاء على الظرف وعلى الجملة استيلاء على المظروف وعلى الجزء. إذا تقرر هذا فإذا ولدت في

يده؛ فلا يخلو إما أن تلده حيا أو ميتا، فإن ولدته ميتا وكان قد غصبها حاملا، فلا

شيء عليه، لأنه لا يعلم حياته حين استيلائه، وإن كان قد غصبها حائلا فحملت، ثم أسقطته ميتا، فكذلك عند القاضي أبي يعلى، وعند ابنه أبي الحسين يضمنه بقيمته لو كان حيا. قال أبو محمد: والأولى إن شاء الله أن يضمنه بعشر قيمة أمه، وإن ولدته حيا وجب رده مع أمه على مالكها، مع أرش نقص الولادة إن كان ثم نقص، فلما مات الولد رد الأم ورد قيمة الولد لما تقدم، ثم إن كانت قيمته لا تختلف من يوم الولادة إلى يوم التلف ردها، وإن اختلفت فإن كان لمعنى فيه من كبر، وسمن، وهزال، وتعلم صناعة، ونحو ذلك؛ فالواجب القيمة الزائدة، لأنه مغصوب في تلك الحال، فإذا نقص البعض؛ ضمن النقص، وإن كان الاختلاف لتغير الأسعار؛ لم يضمنه، نص عليه، واختاره الأصحاب، حتى إن القاضي قال: لم أجد عن أحمد رواية بالضمان، ونقل عنه ابن أبي موسى – وناهيك به – رواية بالضمان لذلك، وعليها حمل القاضي كلام الخرقي هنا. فعلى المذهب يضمن المغصوب بقيمته يوم تلفه، على المشهور والمختار أيضا عند الأصحاب: إذ قبل التلف الواجب رد العين، وإنما ثبتت القيمة حين التلف. ونقل عنه ابن مشيش: يضمنه بقيمته يوم غصبه، وكذلك نقل عنه ابن

منصور، إلا أنه عاوده في ذلك فجبن عنه، تنزيلا لزوال يده منزلة تلف العين، وحكم بقية المتقومات كذلك، أما المثلي فيضمن بمثله، فإن تعذر المثل فبقيمته يوم إعوازه على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the item and pay its hire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2024)

قال: وإذا كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامه في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a person who repairs a canal for a community in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2187)

أحمد فيمن عمر قناة قوم أنه يرجع عليهم، ذكر ذلك القاضي في الغصب، من كتاب التعليق، وذكره من رواية محمد بن أبي حرب الجرجاني، وعلله بأن الآثار بمنزلة الأعيان، فكما أن يرجع بالأعيان، كذلك يرجع بالآثار، قلت: وهذا التعليل إنما يقتضي الرجوع فيما عمله، بأن يزيله، كما يرجع في الأعيان، لا أنه يرجع ببدل ذلك على مالك العين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for stolen property if it is destroyed, according to different scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3420)

والخرقي – رحمه الله – ذكر المسألة فيما إذا قطع، لأن النعمان يقول: إذا كانت تالفة إذا فلا غرم عليه، وقال: موسرا كان أو معسرا، لأن مالكا يوافق النعمان في المعسر، ونحن في الموسر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating fresh grain and similar items from another's property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3757)

(وعنه) يأكل من الفريك، إذ العادة جارية بأكله رطبا فأشبه الثمرة. قال أبو محمد: وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص، وشبههما مما يؤكل رطبا، فأما الشعير وما لم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking milk from someone else's livestock without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3758)

(الصورة الثانية) : شرب لبن الماشية، فيه أيضا روايتان، (إحداهما) : له أن يحلب ويشرب ولا يحمل، اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on taking property from someone who withholds a right?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4194)

[حكم من كان له على أحد حق فمنعه منه فقدر له على مال]

Mas'alah: What is the ruling on taking property from someone who withholds a right?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4194)

قال: ومن كان له على أحد حق فمنعه منه فقدر له على مال، لم يأخذ منه مقدار حقه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» . ش: من كان له على أحد حق فمنعه، ولم يقدر على أخذه منه بالحاكم، وقدر له على مال، لم يكن له في الباطن أن يأخذ قدر حقه على المذهب المنصوص المشهور. 3879 – لما استدل به الخرقي، وهو ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وإذا لم يخن من خانه فمن لم يخنه أولى.

3880 – وقال – عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . وخرج أبو الخطاب قولا بالأخذ من قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤونتها، والبائع للسلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه، وخرجه أبو البركات من تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة، وهو أظهر في التخريج، وحكى ابن عقيل هذا القول عن المحدثين من الأصحاب. 3881 – وذلك لما «روت عائشة – رضي الله عنها – أن هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، فجوز لها – صلى الله عليه وسلم – الأخذ في مقابلة حقها بغير علمه. 3882 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا

كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري وغيره، فجعل – صلى الله عليه وسلم – المرتهن ينفق ويأخذ عوض حقه وهو نفقة المركوب، ويجاب عن هذا بأن المرتهن لم يكن له حق قبل الراهن، وإنما الشارع جوز له المعاوضة عملا بالأصلح، لئلا يفوت الركوب على الراهن مجانا، وأما حديث هند فإن أحمد أجاب عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، يعني أن جواز الأخذ لها كان دفعا للحرج والمشقة عنها، لأن حقها يتجدد كل يوم، فلو لم يجز ذلك لأفضى إلى المحاكمة في كل وقت والمخاصمة، وفي ذلك حرج عظيم، وأجاب أبو بكر بجواب ثان، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وفيه شيء، لأن المسألة وإن علم ثبوت الحق، ولأبي محمد (جواب ثالث) وهو أن للمرأة من التبسط في مال الزوج ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي (وجواب الرابع) وهو أن النفقة تراد لإحياء النفس، ولا سبيل إلى تركها، فلذلك جاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، ومن ثم قلنا: لو صارت

النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، وكذلك لو كان لها دين آخر، قلت: وهذا الفرع يرد جوابه الثالث، ويندفع هو أيضا بأنها لو وجدت ما تندفع به حاجتها من مالها جاز لها الأخذ، انتهى. فعلى المذهب إن أخذ لزمه الرد مع البقاء، ووجب المثل أو القيمة مع التلف، ثم إن كان من جنس حقه تقاصا وتساقطا، وإلا لزمه غرمه (وعلى القول الآخر) إن وجد جنس حقه أخذ منه قدر حقه، ولا يأخذ من غيره مع قدرته عليه، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه أخذ منه قيمة حقه، متحريا للعدل في ذلك، جزم به أبو البركات، وأبو الخطاب في الهداية وغيرهما، وهو أحد احتمالي أبي محمد كما في الرهن (والاحتمال الثاني) ليس له ذلك، لإفضائه إلى بيع مال غيره من نفسه بغير إذن له في

ذلك، وهذه المسألة تلقب بمسألة الظفر، وقول الخرقي: فمنعه منه، يخرج ما لم يمنعه، فإنه ليس له الأخذ اتفاقا، فإن أخذ لزمه الرد، وإن كان قدر الحق ومن جنسه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في عين من أعيان ماله، فلا يجوز

تملكها عليه بغير رضاه إلا لضرورة، وإن تلف ذلك صار دينا في ذمته، فإن كان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا، وكذلك لو لم يمنعه وقدر على الأخذ بالحاكم، فإنه لا يجوز له الأخذ، ولا بد أن يلحظ أن المنع ممنوع، إذ لو كان مباحا كما لو كان الدين مؤجلا، أو المدين معسرا فإنه لا يجوز الأخذ أيضا بلا خلاف، فإن أخذ رده مع البقاء، وعوضه مع التلف، ولا تقاصص هنا، لأن الدين لم يستحق أخذه في الحال، بخلاف التي قبلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer or Hajj with usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=138)

أو حج بغصب) أي بمال مغصوب، أو على حيوان مغصوب (عالما) بأن ما صلى فيه أو حج به محرم (ذاكرا) له وقت العبادة (لم يصح) ما فعله، لحديث عائشة مرفوعا «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجوه ولأحمد «من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود» ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده وسيره بمحرم منهي عنه، فلا يكون متقربا بما هو عاص به. ولا مأمورا بما هو منهي عنه. فإن كان جاهلا أو ناسيا للغصب ونحوه صح. ذكره المجد إجماعا. فإن كان عليه ثوبان أحدهما محرم لم تصح صلاته أيضا. لأن المباح لم يتعين ساترا، تحتانيا كان أو فوقانيا، إذ أيهما قدر عدمه كان

الآخر ساترا)

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a usurped mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=138)

وإن غير هيئة مسجد) غصبه (فكغصبه) لمكان غيره في صلاته فيه (

Mas'alah: Is the prayer of one who removes another from his place valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) لصلاة من أقام غيره وصلى مكانه لأنه يصير في معنى الغاصب للمكان، والصلاة في الغصب غير صحيحة. لكن الفرق ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well without right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

فإن حفر بئرا بغير حق كطريق ضيق ضمن ما تلف به مطلقا لتعديه، كتلف آدمي بها

Mas'alah: What is the ruling on usurping game from a muhrim's constructive possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(ومن غصبه) أي الصيد من يد محرم حكمية (لزمه رده) إليها، لاستدامتها عليه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for usurping a branch based on reduction in value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان وكما لو جنى على مال آدمي فنقص ويفعل بأرشه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability if the meat of a mistakenly slaughtered animal is distributed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=590)

(و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرقه) أي اللحم لأنه غاصب متلف عدوانا

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking valuable items like ostrich eggs or coconuts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=697)

)

Mas'alah: What is the liability for the increase of goods received through a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=709)

(و) يضمن (زيادته) من ولد وثمرة وكسب وغيرها (كمغصوب لحصوله بيده بغير إذن الشرع) أشبه المغصوب، وعليه

أجرة مثله ما كان بيده، ويرد زوائده المنفصلة وعليه بدل ما تلف منه أو من زوائده

Mas'alah: What is the ruling if a seller takes the price without the buyer's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(وغصب بائع) من مشتر (ثمنا) ليس معينا (أو أخذه) أي البائع الثمن من مال مشتر (بلا إذن) منه (ليس قبضا) للثمن بل غصب (إلا مع المقاصة) بأن تلف في يده واتفقا وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضا عما عليه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on being demanded repayment of a usurped item in a different location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(أو) طولب ببدل (غصب ببلد آخر) غير بلد قرض وغصب (لزمه) أي المدين والغاصب أداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan or usurped item when transport costs are high?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=752)

(إلا ما لحمله مؤنة) كحديد وقطن وبر (وقيمته ببلد القرض) أو الغصب (أنقص) من قيمته ببلد الطلب (فلا يلزمه إلا قيمته بها) أي: ببلد القرض أو الغصب ; لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد قرض أو غصب ; لأنه الذي يجب فيه التسليم فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب كما سبق، وعلم منه أنه إن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها ; لأنه لا يلزمه حملها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's construction on a sold item later found to be owned by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=776)

(ولو بنى مشتر) في مبيع ثم بان مستحقا (فهدمه مستحق فالأنقاض لمشتر) ; لأنها ملكه ولم يزل عنها (ويرجع) مشتر (بقيمة تالف) من ثمن ماء ورماد وطين ونورة وجص

ونحوه (على بائع) ; لأنه غره وكذا أجرة مبيع مدة وضع يده عليه (ويدخل) ذلك (في ضمان العهدة) فلمشتر رجوع به على ضامنها ; لأنه من درك المبيع

Mas'alah: What is the ruling on flowing water through another's land or roof without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ويحرم أن يجري) شخص (في أرض غيره أو) في (سطحه) أي الغير (ماء) ولو تضرر بتركه (بلا إذنه) أي رب الأرض أو السطح لتضرره أو تضرر أرضه وكزرعها

Mas'alah: What is the liability of the owner of an encroaching branch or root after being asked to remove it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(وضمن) رب غصن أو عرق (ما تلف به بعد طلب) بإزالته لصيرورته معتديا بإبقائه وبناه في المغني على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئا فعليه لا ضمان عليه مطلقا كما صححه في الإنصاف ; لأنه ليس من فعله وإذا أبى) رب غصن

أو عرق إزالته (فله) أي رب الهواء أو الأرض (قطعه) أي الغصن أو العرق إن لم يزل إلا به بلا حاكم ولا غرم ; لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ولا يجبر ربه على إزالته ; لأنه ليس من فعله

Mas'alah: What is the ruling on placing structures in another's property or a non-thoroughfare alley without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

ويحرم ذلك) أي إخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب (في ملك غيره أو هوائه) أي الغير (أو) في (درب غير نافذ) أ (وفتح باب في ظهر دار فيه) أي الدرب غير النافذ (لاستطراق إلا بإذن مالكه) إن كان في ملك غيره (أو) إلا بإذن (أهله) أي الدرب غير النافذ إن فعل فيه ; لأن الدرب ملكهم فلم يجز التصرف فيه إلا بإذنهم

Mas'alah: What is the ruling on using a neighbor's or shared wall without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=800)

ويحرم تصرف في جدار جار أو) في جدار (مشترك) بين المتصرف وغيره (بفتح روزنة) وهي الكوة بفتح الكاف وضمها أي الخرق في الحائط (أو) بفتح (طاق أو) ب (ضرب وتد) ولو لسترة (ونحوه) كجعل رف فيه (إلا بإذن) مالكه أو شريكه كالبناء عليه (وكذا) يحرم (وضع خشب) على جدار دار أو مشترك (إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به) فيجوز (بلا ضرر) نصا (ويجبر) رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه (إن أبى) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه على جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه. ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضره أشبه الاستناد إليه ولا فرق بين البالغ واليتيم

والمجنون والعاقل ولم يجز لرب الحائط أخذ عوض عنه إذن ; لأنه يأخذ عوض ما يجب عليه بذله ذكره في المبدع (وجدار مسجد ك) جدار (دار) نصا ; لأنه إذا جاز في ملك الآدمي مع شحه وضيقه فحق الله أولى والفرق بين فتح الباب والطاق وبين وضع الخشب: أن الخشب يمسك الحائط والطاق والباب يضعفه، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه بخلاف غيره ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح ومتى زال الخشب بسقوطه أو سقوط الحائط ثم أعيد فله إعادته إن بقي المجوز لوضعه وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه لزمه إزالته وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم تلزمه إزالته ; لأن فيه ضررا بصاحبه ولا ضرر على صاحب الحائط وليس لربه هدمه بلا حاجة، ولا إجارته أو إعارته على وجه يمنع المستحق من وضع خشبه. ومن وجد بناءه أو خشبه على حائط جاره أو مشتركا ولم يعلم سببه وزال فله إعادته ; لأن الظاهر وضعه بحق، وكذا مسيل مائه في أرض غيره أو مجرى ماء بسطحه على سطح غيره ونحوه، وإذا اختلفا في أنه بحق أو عدوان فقول صاحبه عملا بالظاهر (

Mas'alah: What is the ruling if a partner rebuilds a shared wall with new materials?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=801)

و) إن بناه لنفسه (بغيرها) أي غير آلة المنهدم (ف) البناء (له) أي الباني خاصة (وله) أي الباني (نقضه) ; لأنه ملكه (لا إن دفع) له (شريكه نصف قيمته) فلا يملك نقضه ; لأنه يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء وليس لغير الباني نقضه ولا إجبار الباني على نقضه ; لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه وإن لم يرد الانتفاع به وطالبه الباني بالغرامة أو القيمة لم يلزمه إلا إن أذن وإن كان له رسم الانتفاع ووضع

خشب وقال: إما أن تأخذ مني نصف قيمته لأنتفع به، أو تقلعه لنعيد البناء بيننا، لزمه إجابته ; لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه)

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped property if it involves great expense?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=825)

(كما لو لم يمكن رد مغصوب) إلى مالكه (إلا بكلفة عظيمة) فلربه إلزام غاصبه برده لما تقدم

Mas'alah: What is the definition of usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=943)

[باب الغصب] (باب الغصب) مصدر غصب يغصب من باب ضرب يضرب. ويقال: اغتصبه يغتصبه اغتصابا والشيء مغصوب وغصب. وهو لغة أخذ الشيء ظلما. قاله الجوهري وابن سيده وشرعا (استيلاء غير حربي) بفعل يعد استيلاء (عرفا على حق غيره قهرا بغير حق) ومنه المأخوذ مكسا ونحوه فلا يحصل بلا استيلاء. فلو دخل دار غيره أو أرضه لم يضمنها بدخوله بلا إذنه، سواء كان صاحبها فيها أو لا. لكن لا يشترط لتحقق الغصب نقل العين. فيكفي مجرد الاستيلاء ونحوه، كما لو ركب دابة واقفة ليس عندها ربها ولو دخل دارا قهرا وأخرج ربها فغاصب. وإن أخرجه قهرا ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا. وإن دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه

إن أراد الغصب. وإن دخلها قهرا في غيبة ربها فغاصب، ولو كان فيها قماشة. ذكره في المبدع. وأما استيلاء الحربي فقد سبق في الغنيمة. وقوله: (على حق غيره) يشمل الملك والاختصاص، وقوله "قهرا" أخرج به المسروق والمختلس ونحوه. وقوله "بغير حق" خرج به الشفعة والغصب محرم إجماعا بالكتاب والسنة.

Mas'alah: Is an umm walad subject to liability for usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=943)

(و) تضمن (أم ولد) بغصب ; لأن حكمها كالقن في الضمان بقيمتهما لو قتلت

دون دينها. فهو دليل ماليتها

Mas'alah: Is a slave subject to liability for usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(و) يضمن (قن) ذكرا وأنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة (بغصبه) كسائر المال (لكن لا تثبت) يد غاصب (على بضع أمة) مغصوبة (فيصح) من مالكها (تزويجها) وهي بيد غاصبها (ولا يضمن) الغاصب (نفعه) أي: البضع ; لأنه لا تصح المعاوضة عليه بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a Muslim's wine that turns into vinegar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(وإن غصب) شخص (خمر مسلم ضمن) الغاصب (ما تخلل بيده) منها إن تلفت قبل رده ; لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه ويلزمه رد ما تخلل ; لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده. و (لا) يضمن (ما تخلل مما جمع من خمر (بعد إراقتها) لزوال اليد بالإراقة

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a free person when seized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(ولا يضمن حر) كبيرا أو صغيرا (باستيلاء عليه) بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده ; لأنه ليس بمال

Mas'alah: Are the clothes and jewelry of a free minor guaranteed when usurped?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(وتضمن ثياب حر صغير وحليه) ولو لم ينزعهما عنه ; لأن الصغير لا ممانعة معه عن ذلك، أشبه ما لو غصبه منفردا. وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنته عليه. و

(لا) تضمن (دابة) غصبت و (عليها مالكها الكبير ومتاعه) ; لأنها في يد مالكها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using a free person under duress?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(وإن استعمله) أي: الحر (كرها) في خدمة أو خياطة أو غيرهما فعليه أجرته ; لاستيفائه منافعه المتقومة فيضمنها كمنافع العبد

Mas'alah: Is a person liable for wages when detaining a free person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(أو حبسه) أي: الحر (مدة) لها أجرة (فعليه أجرته) مدة حبسه، ; لأنه فوت منفعته زمن الحبس، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه كمنافع العبد. و (لا) أجرة (إن منع) شخص آخر (ولو) كان الممنوع (قنا: العمل من غير حبس) ; لعدم تلفها تحت يده ; ولأنه في يد نفسه أو سيده، ومنافعه تلفت معه، كما لا يضمن هو ولا ثيابه إذن

Mas'alah: Is lost profit from detained trade goods compensable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=944)

(ولا يضمن ربح فات) على مالك (بحبس) غاصب (مال تجارة) مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب كما لو حبس عبدا يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعلمها فيها ; لأنها لا وجود لها

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's obligation to return the usurped item even at great cost?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

فصل: و) يجب (على غاصب رد مغصوب إلى محله) إن (قدر) الغاصب (عليه) أي: على رده (ولو) كان رده (بأضعاف قيمته) أي: المغصوب (لكونه بني عليه) بأن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم مثلا وبني عليه واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم (أو) لكونه (بعد) بأن حمل إلى بلد بعيدة بحيث تكثر أجرة رده على قيمته (أو) لكونه (خلط بمتميز) كأن غصب سمسما وخلطه ببر واحتاج في تخليصه إلى أجرة (ونحوه) كأن غصب حيوانا فانفلت بمكان يعسر مسكه فيه ويحتاج فيه إلى أجرة، فتلزم الغاصب لحديث "«على اليد ما أخذت حتى ترده»" رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. ولحديث "«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا فإذا أخذ عصا أخيه فليردها إليه أو يردها عليه»" رواه أبو داود ; ولأنه حصل بتعديه فكان أولى بغرمه من مالكه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner asks the usurper to leave the item and pay the return fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling if the owner asks the usurper to leave the item and pay the return fee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

وإن قال رب) مغصوب (عبد) لغاصب بعده: (دعه) بالبلد الذي هو بها (وأعطني أجرة رده إلى بلد غصبه لم يجب) أي: لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك ; لأنها معاوضة. وكذا لو طلب من غاصب حمله إلى مكان آخر في غير طريق الرد وكذا لو بذل الغاصب لمالكه أكثر من قيمته ولا يسترده وأبى المالك. وإن أراد مالك من غاصب رده إلى بعض الطريق فقط لزمه ; لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزمه إلى بعضها، كمدين أسقط عنه رب الدين بعضه وطلب باقيه. وكذا إن طلب إبقاءه بمحله ويجوز ما اتفقا عليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door with usurped nails?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who nails a door with usurped nails?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

وإن سمر) غاصب (بالمسامير) المغصوبة (بابا) أو غيره (قلعها) وجوبا (وردها) لربها للخبر، ولا أثر لضرره ; لأنه بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting crops in usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting crops in usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

وإن زرع) الغاصب (الأرض) المغصوبة (فليس لربها) أي: الأرض إذا ردت (بعد حصد) الزرع (إلا الأجرة) أي: أجرة المثل من وضع يده على الأرض إلى ردها، وليس له تملك الزرع بعد حصاده ; لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه.

Mas'alah: What options does the landowner have before harvest when the usurper has planted crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

)

Mas'alah: What options does the landowner have before harvest when the usurper has planted crops?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=945)

ويخير) رب أرض قدر عليها من غاصب (قبله) أي: قبل حصاده (بين تركه) أي: الزرع في أرضه (إليه) أي: الحصاد (بأجرته) أي: أجرة مثله (أو تملكه) أي: الزرع (بنفقته وهي مثل البذر، وعوض لواحقه) من حرث وسقي ونحوهما. لحديث رافع بن خديج مرفوعا «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته»

رواه أبو داود والترمذي وحسنه. قال أحمد: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ; ولأن في كل من تبقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلا لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما. ولا يجبر غاصب على قلع زرعه ; لأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه بلا إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان فلم يجز إتلافه، كسفينة غصبها وحمل فيها متاعه وأدخلها اللجة، بخلاف الشجر ; لأن مدته تطول ولا يعلم انتهاؤها. وحديث "«ليس لعرق ظالم حق»" ورد في الغرس وحديث رافع في الزرع فعمل كل منهما في موضعه أولى من إبطال أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper planting trees or building on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

)

Mas'alah: What must a usurper do if he plants or builds on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

وإن غرس) غاصب أرض فيها (أو بنى فيها أخذ) أي: ألزم (بقلع غراسه أو بنائه) لحديث «ليس لعرق ظالم حق» رواه الترمذي وحسنه (و) أخذ ب (تسويتها وأرش نقصها) لحصوله بتعديه (وأجرتها) إلى تسليمها لتلف منافعها تحت يده العادية، وكذا لو لم ينتفع بها لزمه أجرتها، وأرش نقصها إن نقصت بترك زرعها ذلك العام، كأراضي البصرة كما لو نقصت بغيره (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض (أو لم يغصبها) الغارس أو الباني فيها (لكن فعله بغير إذن) للتعدي (

Mas'alah: Can the landowner take the usurper's plants or buildings by paying their value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

ولا يملك) رب أرض (أخذه) أي: الغراس أو البناء (بقيمته) ؛ لأنه عين مال الغاصب.

أشبه ما لو وضع فيها أثاثا أو نحوه ; ولأنه معاوضة فلا يجبر عليها المالك. وقال المجد: في شرح الهداية: ولصاحب الأرض تملك البناء والغراس بقيمته مقلوعا إذا كانت الأرض تنقص بقلعه)

Mas'alah: Is the landowner forced to accept a gift of the usurper's plants or buildings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

وإن وهب) أي: وهب غارس أو بان غرسه أو بناؤه (لمالكها) أي: الأرض (لم يجبر على قبوله) ; لأن فيه إجبارا على عقد يعتبر فيه الرضا، وإن زرع فيها نوى فصار شجرا، فكما لو حمل الغاصب إليها غرسا، فغرسه فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly harvested crops like dates and cucumbers on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

)

Mas'alah: How are repeatedly harvested crops treated compared to plants and trees on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

ورطبه ونحوها) مما يتكرر حمله كقثاء وباميا (كزرع) فلربها إذا أدركه قائما أن يتملكه بنفقته أو يتركه بأجرته ; لأنه ليس له عرق قوي أشبه الحنطة (لا) ك (غرس لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on building materials taken from usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

)

Mas'alah: What is the ruling on building materials taken from usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=946)

ومتى كانت آلات البناء من مغصوب) بأن ضرب من ترابه لبنا وبنى به بيتا فيها (ف) عليه (أجرتها مبنية) ; لأن الأرض والبناء ملك المغصوب منه (ولا يملك)

غاصب (هدمها) ; لأنه لا ملك له فيه ولم يأذن له ربه فإن نقضه فعليه أرش نقضه. قلت: قياس ما يأتي إن أبرأه رب أرض من ضمانه فليس له نقضه، وإلا فله نقضه دفعا لضرره (وإلا) تكن آلات البناء من مغصوب بأن بناها بلبن من غير ترابها (ف) عليه (أجرتها) أي: الأرض دون البناء ; لأنه ملكه (فلو أجرهما) أي: أجر غاصب الأرض وبناءه الذي ليس منها (فالأجرة) بين الغاصب ورب الأرض (بقدر قيمتهما) أي: توزع بينهما بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who plants movable trees on usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=947)

ومن غصب أرضا وغراسا منقولا من) مالك (واحد فغرسه) أي: الغراس المغصوب (فيها) أي: الأرض المغصوبة (لم يملك) الغاصب (قلعه) ; لأن مالكهما واحد ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه (وعليه) أي: الغاصب (إن فعل) أي: قلع الغراس بغير إذن مالك: تسويتها وأرش نقصها وأرش نقص غراس لتعديه به (أو طلبه) أي: القلع (ربهما) أي: رب الأرض والغراس (لغرض صحيح) بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض مثلا (تسويتها) أي: الأرض (و) أرش (نقصها و) أرش (نقص غراس) لتعديه به. فإن لم يكن لمالك غرض صحيح في قلعه لم يجبر عليه غاصب ; لأنه سفه، بخلاف ما إذا كان له فيه غرض صحيح مقصود ; لأنه فوت عليه غرضه فأخذ بإعادتها كما كانت. وإن غصب أرضا من واحد وغرسا من آخر وغرسه فيها فكما لو حمل السيل غراسا إلى أرض آخر وتقدم. وكذا لو غصب أرضا من واحد وحبا من آخر وزرعه فيها أشار إليه المجد.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses wood to repair a ship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=947)

وإن غصب خشبا فرقع به سفينة قلع) إن كانت في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها ودفع لربه بلا إمهال لوجوبه فورا (ويمهل) لقلع

(مع خوف) على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف من قلعه دخول الماء إليها وهي في اللجة (حتى ترسي) لئلا يؤدي قلعه إلى إفساد ما في السفينة من المال مع إمكان رده بدونه في زمن يسير (فإن تعذر) الإرساء لبعد البر (فلمالك) خشب مغصوب (أخذ قيمته) للتضرر برد عينه إذن، ومتى رست واسترجعه رد القيمة كمن غصب عبدا فأبق، وسواء كان ما في السفينة حيوانا أو غيره للغاصب أو غيره (وعليه) أي: الغاصب (أجرته) أي: الخشب المغصوب (إليه) أي: أخذ قيمته إن أخذها وإلا فإلى رده ; لأنه فوت منافعه على مالكه (و) عليه أرش (نقصه) لحصوله بتعديه على ملك غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who uses stolen thread to stitch a wound?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=947)

وإن غصب ما خاط به جرح) حيوان

من آدمي أو غيره (وخيف بقلعه) أي الخيط (ضرر آدمي أو تلف) أي: موت حيوان (غيره) أي: الآدمي (ف) الواجب (قيمته) لمالكه لتأكد حرمة الآدمي. ولهذا جاز له أخذ مال غيره لحفظ حياته وحرمة الحيوان آكد من بقية الأموال. ولهذا جاز إتلاف غيره وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته (

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose wound was stitched with stolen thread?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

وإن حل) حيوان خيط جرحه بمغصوب (لغاصب) كشاة وبقرة ونحوهما وخيف موت بقلعه (أمر) غاصب (بذبحه) أي: الحيوان (ويرده) أي: الخيط المغصوب ولو نقص الحيوان بذبحه أكثر من قيمة الخيط، أو لم يعد للذبح كالخيل كما لو بني على المغصوب. فإن كان المخيط جرحه به غير محترم كخنزير ومرتد وجب قلعه ورده في الحال كما لو خاط به ثوبا وإن كان الحيوان غير مأكول أو كان مأكولا، لكن لغير الغاصب لم يذبح (ك) ما يرد الخيط (بعد موت) حيوان (غير آدمي) ; لأنه لا حرمة له بعد موته بخلاف الآدمي، لبقاء حرمته فتتعين قيمته. (

Mas'alah: What is the ruling on a stolen jewel swallowed by an animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

ومن غصب جوهرة) مثلا (فابتلعتها بهيمة) بتفريطه أو لا (فكذلك) أي حكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها، (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that swallows another's jewel without fault?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

ولو ابتلعت شاة شخص) مثلا (جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج) أي: تعذر إخراج الجوهرة (إلا بذبحها وهو) أي: ذبحها (أقل ضررا) من ضرر تركها (ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به) أي: بالذبح ; لأنه لتخليص متاعه (إن لم يفرط رب الشاة بكون

يده عليها) حين ابتلاعها الجوهرة. فإن كانت يده عليها فلا شيء على رب الجوهرة ; لأن التفريط من غيره. فكان الضرر على المفرط)

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose head is stuck in a vessel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

وإن حصل رأسها) أي: الشاة ونحوها (بإناء ولم يخرج) رأسها (إلا بذبحها أو كسره) أي الإناء (ولم يفرطا) أي: رب الشاة، ورب الإناء (كسر) الإناء (وعلى مالكها أرشه) ; لأنه لتخليص ماله (ومع تفريطه) أي: رب الشاة (تذبح) أي: الشاة (بلا ضمان) على رب الإناء ; لأن التفريط من جهته فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط (ومع تفريط ربه) أي: الإناء كما لو أدخله بيده أو ألقى الإناء بالطريق (يكسر بلا أرش) على رب الشاة لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a non-edible animal's head stuck in a vessel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=948)

ويتعين في) بهيمة (غير مأكولة) حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بكسره (كسره) أي: الإناء وعلى ربها أرشه. إلا أن يكون التفريط من رب الإناء. وإن قال من وجب عليه الغرم: أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئا. فله ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on property stuck in another's house requiring demolition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=949)

ولو حصل مال شخص) من حيوان أو غيره (في دار آخر وتعذر إخراجه) من الدار (بدون نقض) بعضها (وجب) النقض وأخرج (وعلى ربه) أي: المال المخرج (ضمانه) أي إصلاحه. لأنه لتخليص ماله (إن لم يفرط صاحب الدار) فإن فرط فلا ضمان على رب المال. لأن المفرط أولى بحصول الضرر، كما لو كان بتعديه. (

Mas'alah: What is the ruling on a usurped coin stuck in another's inkwell in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=949)

ومن غصب دينارا أو نحوه) كجوهرة أو درهم (فحصل) ذلك (في محبرة آخر أو نحوها) من كل إناء ضيق الرأس بفعل غاصب أو لا (وعسر إخراجه) منها بدون كسرها (فإن زاد ضرر الكسر عليه) أي: الدينار بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وكانت قيمتها مكسورة نصف دينار (فعلى الغاصب بدله) أي الدينار يعطيه لربه ولم تكسر، لأنه إضاعة مال (وألا) يزيد ضرر الكسر على الدينار بأن تساويا أو كان ضرر الكسر أقل (تعين الكسر) ليرد المغصوب (وعليه) أي الغاصب (ضمانها) أي: المحبرة لتسببه بالغصب في إتلافها (وإن حصل) الدينار في المحبرة (بلا غصب ولا فعل أحد كسرت) المحبرة (وعلى ربه) أي: الدينار (أرشها) أي: أرش نقصها بالكسر. لأنه لتخليص ماله

(إلا أن يمتنع) رب الدينار (منه) أي: كسر المحبرة مع ضمان نقص أرشها (لكونها) أي: المحبرة (ثمينة) فلا تكسر ويصطلحان عليه. وقال ابن عقيل: قياس قول أصحابنا أن يقال لرب الدينار: إن شئت أن تأخذ فاغرم أو فاترك ولا شيء لك (و) إن حصل الدينار ونحوه فيها (بفعل مالكها تكسر مجانا) بلا ضمان على رب المال لوجوب إعادة الدينار إلى مالكه على ربها. ولا يمكن ذلك بدون كسرها والتفريط من مالكها (و) إن حصل فيها (بفعل رب الدينار يخير) رب الدينار (بين تركه) في المحبرة حتى يخرج بكسرها ونحوه (و) بين (كسرها وعليه قيمتها) كاملة لتعديه (ويلزمه) أي: رب الدينار (قبول مثله) أي: الدينار (إن بذله ربها) أي: المحبرة ولا يكسرها، سواء قيل: يجبر على كسرها أو لا. لأنه بذل له مالا يتفاوت به حقه دفعا للضرر عنه، فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين. ولو بادر رب الدينار وكسرها لم يلزمه أكثر من قيمتها مطلقا.

[فصل رد المغصوب بزيادته] (

Mas'alah: What must a usurper return with the usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=950)

فصل ويلزم غاصبا وغيره) إذا كان بيده (رد مغصوب زاد) بيد غاصب أو غيره (بزيادته المتصلة كقصارة) ثوب (وسمن) حيوان (وتعلم) قن (صنعة و) بزيادته (المنفصلة كولد) بهيمة، وكذا ولد أمة حيث لا يحكم بحريته ويأتي (و) ك (كسب) رقيق لأنه نوع نماء المغصوب وهو لمالكه فلزم رده كالأصل. (

Mas'alah: What is the ruling if a usurper changes the form of the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=950)

وإن أزال) غاصب أو غيره (اسمه) أي: المغصوب بعمله فيه (كنسج غزل) فصار يسمى ثوبا (و) ك (طحن حب) غصبه فصار يسمى دقيقا (أو طبخه) أي: الحب فصار يسمى طبيخا (ونجر خشب) بابا أو رفوفا ونحوها (وضرب حديد) مساميرا وسيفا ونحوه (و) ضرب (فضة) دراهم أو حليا (ونحوهما) كضرب ذهب ونحاس (وجعل طين) غصبه (لبنا) أو آجرا (أو فخارا) كجرار ونحوها (رده) الغاصب وجوبا معمولا لقيام عين المغصوب فيه كشاة ذبحها. (و) رد (أرشه إن نقص) لحصول نقصه بفعله، وسواء نقصت عينه أو قيمته أو هما (ولا شيء له) أي: الغاصب لعمله ولو زاد به لتبرعه به كما لو غلى زيتا فزادت به قيمته، بخلاف ما لو غصب ثوبا فصبغه. لأن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره (وللمالك إجباره) أي: الغاصب (على رد ما أمكن رده) من مغصوب (إلى حالته) التي غصبه عليها كمسامير ضربها نعالا، فله

إجباره على ردها مسامير لتحريم عمل الغاصب في المغصوب فملك المالك إزالته مع الإمكان، بخلاف فخار وصابون ونحوه. وإن استأجر غاصب على عمل شيء مما تقدم فالأجر عليه، وإن نقص أو زاد فكما لو فعله غاصب بنفسه. ولمالك تضمين نقصه من شاء منهما. فإن جهل الأجير الحال وضمن رجع على الغاصب. لأنه غره، وإن علم الحال فقرار الضمان عليه، وإن استعان الغاصب بمن عمله فكأجير.)

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in usurped land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=951)

ومن حفر في) أرض (مغصوبة بئرا. أو شق) فيها (نهرا ووضع التراب) الخارج من البئر أو النهر (بها) أي: الأرض المغصوبة (فله) أي الغاصب (طمها) أي: الأرض المحفورة بئرا. أو المشقوق بها النهر (لغرض صحيح) كإسقاط ضمان ما يقع فيها أو مطالبته بتفريغها من التراب كما لو جعل ترابها في ملكه أو ملك غيره أو طريق يحتاج إلى تفريغه (ولو برئ من) ضمان (ما يتلف بها) أي: الأرض بسبب البئر أو النهر. لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها (وتصح البراءة منه) أي: الضمان. لأنه إنما لزمه لوجود تعديه. فإذا رضي صاحب الأرض بفعله زال التعدي. جعلا للرضا الطارئ كالرضا المقارن للفعل، وليس إبراء مما لم يجب (وإن أراده) أي: الطم لغرض صحيح (مالك ألزم) غاصب (به) أي: الطم لعدوانه، ولأنه يضر بالأرض (

Mas'alah: What does a usurper owe for a decrease in the value of the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=951)

فصل ويضمن غاصب نقص مغصوب] (فصل ويضمن) غاصب (نقص مغصوب) بعد غصبه وقبل رده (ولو) كان النقص (رائحة مسك ونحوه) كعنبر ; لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته وضعفها (أو) كان النقص ب (نبات لحية عبد) ; لأنه نقص في القيمة أشبه النقص بتغير باقي الصفات، وكذا قطع ذنب حمار. فلو غصب قنا فعمي عنده، قوم صحيحا ثم أعمى، وأخذ من غاصب ما بين القيمتين،

وكذا لو نقص لكبر أو مرض أو شجة، (وإن) غصب عبدا و (خصاه أو أزال) منه (ما تجب فيه دية من حر) كأنفه أو لسانه أو يده أو رجليه (رده) على مالكه. (و) رد معه (قيمته) كلها نصا. لأن المتلف البعض فلا يتوقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي مدبر، ولأن المضمون هو المفوت. فلا يزول الملك عن غيره أي: غير المفوت بضمانه. كما لو قطع تسع أصابعه. (

Mas'alah: What is the ruling when a usurper cuts a body part of a slave that has a prescribed blood money?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=952)

وإن قطع) غاصب من رقيق مغصوب (ما فيه مقدر) من حر ولو شعرا (دون ذلك) أي: الدية الكاملة كقطع يد أو جفن أو هدب ونحوه (ف) على غاصب (أكثر الأمرين) من دية المقطوع أو نقص قيمته لوجود سبب كل منهما. فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر. فإن الجناية واليد وجدا جميعا. فلو غصب عبدا قيمته ألف فزادت عنده إلى ألفين. ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائة رده وألفا وإن صار يساوي خمسمائة رده وألفا وخمسمائة. فإن كان الجاني غير الغاصب فعليه أرش الجناية فقط، وما زاد يستقر على الغاصب، وللمالك تضمين الغاصب الكل لحصول النقص بيده. (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against a third party who injures the usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=952)

ويرجع غاصب غرم) الكل (على جان بأرش جنايته) لحصول التلف بفعله فيستقر ضمانه عليه (فقط) أي: دون ما زاد عن أرش الجناية فيستقر على الغاصب ; لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرش الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation for a defect if the defect disappears after the item is returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=952)

ولا يرد مالك) تعيب ماله عند غاصب واسترده وأرش عيبه (أرش معيب أخذه) من غاصب (معه) أي مع المغصوب (بزواله) أي: العيب عند مالك كما لو غصب عبدا فمرض عنده فرده، وأرش نقصه بالمرض ثم برئ عند مالكه بحيث لم يصر به نقص فلا يرد أرشه. لأنه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص بتعديه واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصا. فإن أخذه مالكه دون أرشه فزال عيبه قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه، بخلاف ما لو برئ في يد غاصب فيرد مالكه أرشه إن كان أخذه. (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability for a decrease in market price of the usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=952)

ولا يضمن) غاصب رد مغصوبا بحاله (نقص سعر) كثوب غصبه، وهو يساوي مائة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوي ثمانين مثلا فلا يلزمه برده شيء. لأنه رد العين بحالها لم تنقص عينا ولا صفة. بخلاف السمن والصنعة، ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت (كهزال زاد به) سعر المغصوب أو لم يزد به ولم ينقص، كعبد مفرط في السمن قيمته يوم غصب ثمانون فهزل عند غاصبه فصار يساوي مائة. أو

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for a temporary illness that heals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

و (لا) يضمن غاصب (مرضا) طرأ على مغصوب بيده و (برئ منه في يده) أي: الغاصب لزوال الموجب للضمان في يده وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت بيد غاصب فزال نقصها لم يضمن شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a lost increase returns before restitution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

ولا) يضمن غاصب شيئا (إن) زاد مغصوب بيده فزادت قيمته ثم زالت الزيادة ثم (عاد مثلها) أي قدر الزيادة الأولى (من جنسها) قبل الرد. كأن غصب عبدا قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائة وعشرين، ثم نسيها فعادت قيمته إلى مائة ثم تعلم الصنعة

فعادت إلى مائة وعشرين ورده لمالكه كذلك فلا شيء عليه لعود ما ذهب وهو بيده. أشبه ما لو مرض وبرئ بيده أو أبق ثم عاد ونحوه. وكذا لو سمن ثم هزل ثم سمن، وعادت قيمته كما كان بخلاف ما لو زادت قيمته من جهة أخرى كما لو هزل وتعلم صنعة ; لأن الذاهب لم يعد.)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability when a decrease is compensated by a similar increase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=953)

ولا) يضمن غاصب النقص (إن نقص) مغصوب بيده (فزاد مثله من جنسه) كمن غصب عبدا سمينا يساوي مائة فهزل عنده وصار يساوي ثمانين ثم سمن فعادت قيمته إلى مائة فرده (ولو) كان ما زاده (صنعة بدل صنعة نسيها) كأن غصب عبدا نساجا يساوي مائة فنسيها وصار يساوي ثمانين فتعلم الخياطة فعادت قيمته إلى مائة رده ولا شيء معه ; لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق)

Mas'alah: What is the ruling on a usurper's liability for injuries caused by a usurped slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=954)

وعلى غاصب جناية) قن (مغصوب و) عليه (إتلافه) أي: بدل ما يتلفه (ولو) كانت الجناية (على ربه) أي: مالكه (أو) كان الإتلاف ل (ماله) أي: مال مالكه. ولا يسقط

ذلك برد غاصب له لوجود السبب بيده (بالأقل من أرش) جناية (وقيمته) أي: العبد. أما ضمان جنايته وإتلافه فلتعلق ذلك برقبته فهي نقص فيه فضمانه كسائر نقصه. وأما ضمان جنايته على مالكه وماله فإنها من جملة جناياته فضمنها كما لو كانت على أجنبي فمتى قتل المغصوب سيده أو غيره أو قنا فقتل به ضمنه الغاصب به لتلفه بيده. فإن عفا عنه على مال تعلق برقبته وضمنه الغاصب ويضمنه بأقل الأمرين كما يفديه سيده. وإن قطع يدا مثلا فقطعت يده قصاصا فعلى غاصب نقصه كما لو سقطت بلا جناية وإن عفا على مال فكما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a usurped slave to the usurper or his property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=954)

وهي) أي: جناية مغصوب (على غاصب هدر) ; لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء فتسقط، (وكذا) جناية المغصوب (على ماله) أي: الغاصب هدر لما تقدم (إلا) إن كانت الجناية (في قود) فلا تهدر (فيقتل) عبد مغصوب (بعبد غاصب) قتله عمدا ; لأن القصاص حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفى منه وكذا لو جنى على عبد مالكه فيقتص منه (ويرجع) مالكه (عليه) أي: الغاصب (بقيمته) لتلفه بيده كما لو اقتص منه غير الغاصب أو مات. (

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the offspring and produce of a usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=954)

وزوائد مغصوب) كولد حيوان وثمر شجر (إذا تلفت أو نقصت أو جنت) بيد غاصب على مالك أو غيره (كهو) أي كالمغصوب أصالة، سواء تلفت مفردة أو مع أصلها ; لأنها ملك مالك الأصل بغير اختيار المالك بسبب ثبات يده العادية على الأصل فتبعته في الحكم فمن غصب حاملا أو حائلا فحملت عنده وولدت فالولد مضمون عليه إن ولدته حيا وإن ولدته ميتا وقد غصبها حاملا فلا شيء عليه ; لأنه لم تعلم حياته. وإن كانت حملت به عنده وولدته ميتا فكذلك عند القاضي وجماعة. وصححه في الإنصاف. وقال ولده أبو الحسين: يضمنه بقيمته لو كان حيا. وقال الموفق ومن تبعه: الأولى أن يضمنه بعشر قيمة أمه وإن ولدته حيا ومات فعليه قيمته يوم تلفه.

]

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of coins belonging to different owners without a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=955)

ولو اختلط درهم) لشخص (بدرهمين لآخر) بلا غاصب (ولا تمييز) أي: لم يتميز مال كل واحد منهما (فتلف) درهمان (اثنان) من الثلاثة (فما بقي) وهو درهم (فبينهما) أي: بين رب الدرهمين ورب الدرهم (نصفين) ; لأنه يحتمل أن يكون التالف درهمي رب الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به ويحتمل أن يكون التالف درهما لهذا ودرهما لهذا، فيختص صاحب الدرهم بالباقي فتساويا، ولا يحتمل غير ذلك. ومال كل واحد منهما متميز قطعا بخلاف ما تقدم. غايته أنه إليهم علينا، وقال في تصحيح الفروع: الأولى أن يقرع بينهما فمن قرع له أخذه لأنا متحققون أنه لأحدهما لا يشركه فيه

غيره، وقد اشتبه علينا فيخرج بالقرعة كنظائره ( )

Mas'alah: Is a party compelled to remove dye from a garment in a usurpation case?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

فإن طلب أحدهما) أي: مالك الثوب، أو مالك الصبغ (قلع الصبغ) من الثوب (لم يجب) أي: لم تلزم إجابته ; لأن فيه إتلافا لملك الآخر حتى (ولو ضمن) طالب القلع (النقص) لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو سفه. وإن بذل أحدهما للآخر قيمة ماله لم يجبر على قبولها، لأنها معاوضة. ( )

Mas'alah: When must the owner accept a gift of dye or decoration added to usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

ويلزم المالك قبول صبغ) الثوب المصبوغ (و) قبول (تزويق دار) مغصوبة (ونحوه) كنساجة ثوب وقصره وخياطته وضرب حديد إبرا أو سيوفا ونحوها وزادت القيمة بذلك العمل إذا (وهب له) ; لأنه من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه.

Mas'alah: Is the owner of usurped property compelled to accept a gift of nails from the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

و (لا) يلزم مغصوبا منه قبول هبة (مسامير) لغاصب (سمر بها) الخشب (المغصوب) ; لأنها أعيان متميزة فلا يجبر على قبولها كغيرها من الأعيان للمنة، (

Mas'alah: What is the ruling when a usurper dyes a usurped cloth with usurped dye from the same owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=956)

وإن غصب) شخص (ثوبا وصبغا) من واحد (فصبغه به رده) أي: الثوب مصبوغا ; لأنه عين ملك المغصوب منه (و) رد (أرش نقصه) إن نقص لتعديه (ولا شيء له) أي: الغاصب (إن زاد) بعمله فيه لتبرعه به. فإن كان الصبغ لواحد والثوب لواحد فهما شريكان بقدر ملكيهما. وإن زادت قيمتهما فلهما. وإن زادت قيمة أحدهما فلربه، وإن نقصت قيمة أحدهما أو قيمتهما فعليه ولا يضمن نقص السعر.

]

Mas'alah: Is the usurper liable for the compensation for defloration of a usurped slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

و) يجب بوطئه (أرش بكارة) أزالها، لأنه بدل جزء منها، فلا يندرج في المهر. لأن كلا منهما يضمن منفردا، بدليل أن من وطئ ثيبا لزمه مهرها. وإن افتضها بأصبعه لزمه أرش

بكارتها، فضمنا إذا اجتمعا. وما يأتي في النكاح من اندراج أرش البكارة في المهر: ففي الحرة. (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage from childbirth due to rape?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

و) يجب بوطئه إذا حملت منه أو ولدت منه أرش (نقص بولادة) لحصوله بفعله المتعدي به، ولا ينجبر بالولد كما لا ينجبر به نقص غير الولادة. ولو قتلها غاصب بوطئه فالدية نصا. فإن استردها مالكها حاملا فماتت عنده في نفاسها ضمنها الغاصب، لأنه أثر فعله، كما لو استرد الحيوان المغصوب مجروحا من الغاصب فسرى الجرح إلى نفسه عند المالك فمات. (

Mas'alah: What is the liability for a miscarried fetus from a raped slave woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

ويضمنه) أي الغاصب (سقطا) أي: مولودا قبل تمامه حيا. و (لا) يضمنه إن ولد (ميتا) ولو تاما (بلا جناية) ; لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك (بعشر قيمة أمه) كما لو جنى عليه أجنبي. وإن ولدته تاما حيا ثم مات ضمنه بقيمته جزم به في المغني والشرح وغيرهما. وإن ولدته ميتا بجناية ضمنه مالك من شاء من جان وغاصب (وقراره) أي الضمان (معها) أي: الجناية إن سقط بها (على الجاني) ; لأنه المتلف له، (وكذا ولد بهيمة)

مغصوبة في الضمان، لكن حيث ضمنه فيما نقص أمه كما يأتي في الجنايات، (

Mas'alah: What is the ruling on a child born from a slave woman raped by an ignorant person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=957)

والولد) تأتي به أمه مغصوبة (من جاهل) الحكم ولو الغاصب لقرب عهده بإسلام أو نشأته ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا وللحال، بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته أو اشتراها أو تزوجها من غاصب جاهلا بالحال ظانا حريتها (حر) لاعتقاده الإباحة. ويلحق نسبه

Mas'alah: What is the ruling on a usurped item transferred to a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

وإن انتقلت عين مغصوبة عن يد غاصبها إلى غير مالكها فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب، فلمالكها تضمينه العين والمنفعة الفائتة، لأنه إن علم الحال فغاصب، وإن جهله فلعموم حديث «: على اليد ما أخذت حتى تؤديه» "ولحصولها في يده بغير حق، فملك المالك تضمينه كما يملك تضمين الغاصب، لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة وما لم يدخل على ضمانه يستقر على الغاصب."

Mas'alah: What are the categories of hands that hold a usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

والأيدي المترتبة على يد الغاصب عشرة. الأولى: القابضة تملكا بعوض مسمى. وهي يد المشتري ومن في معناه كالمتهب بعوض. فمن غصب أمة بكرا فاشتراها منه آخر واستولدها ثم ماتت عنده، أو غصب دارا أو بستانا أو عبدا ذا صنعة أو بهيمة فاشتراها إنسان واستعملها إلى أن تلفت عنده ثم حضر المالك وضمن المشتري ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد لدخوله على ضمان ذلك لبذله العوض في مقابلة العين، بخلاف المنافع فإنما تثبت للمشتري تبعا للعين)

Mas'alah: What can a buyer who paid damages to the owner recover from the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

ويرجع معتاض) أي: مشتر ونحوه (غرم) بتضمين مالك له (على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة بإباق ونحوه) كمرض (ومهر وأجرة نفع وثمر وكسب وقيمة ولد) منه أو من زوج زوجها له، لأنه لم يدخل على ضمان شيء من ذلك حيث جهل الحال، فإن علمه استقر عليه ذلك كله)

Mas'alah: What can a usurper who paid the owner recover from the buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

و) يرجع (غاصب) غرم الجميع لمالك (على معتاض بقيمة) عين (وأرش بكارة) لدخوله على ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's recourse against a usurper for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=958)

وفي إجارة يرجع مستأجر غرم) لمالك قيمة العين والمنفعة على غاصب (بقيمة عين) تلفت بيده بلا تفريط وجهل الحال، لأنه لم يدخل على ضمانها، بخلاف المنفعة فتستقر عليه لدخوله على ضمانها. (و) يرجع

(غاصب) غرم لمالك العين والمنفعة (عليه) أي: المستأجر (بقيمة منفعة) لما تقدم (ويسترد مشتر) ونحوه (ومستأجر) من غاصب (لم يقرا بالملك له) أي: الغاصب (ما دفعاه) له (من المسمى) في بيع وإجارة من ثمن وأجرة (ولو علما) أي: المشتري والمستأجر (الحال) أي كون العين مغصوبة لعدم صحة العقد مع العلم وعدمه. لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له، فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد، سواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه. فإن أقرا بالملك له لم يستردا ما دفعاه له من المسمى مؤاخذة لهما بإقرارهما. صرح به ابن رجب في المشتري. ومقتضى ما يأتي في الدعاوى وهو ظاهر الإقناع: يرجعان للعلم بأن مستنده اليد، وقد بان عدوانها. ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله إذا كان أزيد من القيمة فقياس المذهب أن له ذلك، كما نص عليه أحمد في المتجر في الوديعة من غير إذن: أن الربح للمالك. قاله في القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a possessor without compensation in cases of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=959)

الثالثة: يد القابض تملكا بلا عوض، أما العين ومنافعها كالمتهب والمتصدق عليه والموصى له، أو للمنفعة فقط كالموصى له بمنافعها والرابعة: يد القابض لمصلحة الدافع فقط، كوكيل ومودع وإليهما أشار بقوله: (وفي تملك بلا عوض) كهبة وهدية وصدقة ووصية بعين أو منفعة (وعقد أمانة) كوكالة الوديعة ورهن (مع جهل) قابض بغصب (يرجع متملك وأمين) على غاصب (بقيمة عين ومنفعة) غرماهما لمالك، لأنهما لم يدخلا على ضمان شيء. ولا يناقض هذا ما سبق في الوكالة والرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لا شيء عليهما ; لأن معناه أن المشتري لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما لتعلق حقوق العقد بالموكل بدون الوكيل. أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا له هناك ألبتة وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية قاله ابن رجب (ولا يرجع غاصب) غرم العين والمنفعة على متهب ونحوه، أو أمين تلفت العين تحت يده بلا تفريط (بشيء) حيث جهلا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of a usurper and recourse between multiple usurpers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=960)

السادسة يد الغاصب. وهي المشار إليها بقوله: (وفي غصب يرجع الغاصب الأول بما غرم) من قيمة عين أو منفعة على غاصب ثان لتلفهما تحت يده العادية، (ولا يرجع) الغاصب (الثاني) إن غرمه المالك العين والمنفعة (عليه) أي الغاصب الأول (بشيء) لحصول التلف بيده العادية، لكن لا يغرمه المالك المنفعة إلا مدة إقامتها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of one who receives usurped property as compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=960)

التاسعة: يد القابض تعويضا بغير

بيع وما بمعناه. وإليها أشار بقوله (وفي إصداق) بأن تزوج الغاصب امرأة وأقبضها المغصوب على أنه صداقها (و) في (خلع أو نحوه) كطلاق وعتق وصلح عن دم عمد (عليه) أي المغصوب، سواء وقع على عين المغصوب أو على عوض في الذمة. ثم أقبضه عنه (وإيفاء دين) بأن دفع المغصوب في وفاء دين مسلم أو غيره (يرجع قابض) أغرمه المالك قيمة العين والمنفعة (بقيمة منفعة) ومهر ونقص ولادة وثمر وكسب وقيمة ولد على غاصب لتقريره له، وتستقر عليه قيمة العين وأرش البكارة لدخوله على أنها مضمونة عليه بحقه. (و) يرجع (غاصب) إن غرم (بقيمة عين) وأرش بكارة على قابض لما سبق. وسواء كانت القيمة وفق حقه أو دونه أو أزيد منه (والدين) المأخوذ عنه المغصوب من ثمن أو قرض أو أجرة أو دين سلم ونحوه (بحاله) في ذمة غاصب لفساد القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the hand of one who destroys usurped property on behalf of the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=961)

العاشر: يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله، كذبح حيوان أو طحن حب. وأشار إليها بقوله (وفي إتلاف بإذن غاصب القرار عليه) أي: على الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر، (وإن علم متلف) بغصب (ف) قرار الضمان (عليه) لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه. وإن أتلف على وجه محرم شرعا، كقتل حيوان مغصوب، من عبد أو حمار أو غيرهما بإذن غاصب، ففي التلخيص: يستقر عليه الضمان، لأنه عالم بتحريم هذا الفعل، فهو كالعالم بأنه مال الغير.

Mas'alah: What does Ibn Rajab say about including the destroying hand under the deceived party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=961)

قال ابن رجب: ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور، لأنها غير عالمة بالضمان، فتغرير الغاصب لها حاصل (

Mas'alah: What is the ruling when the owner unknowingly receives the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=961)

وإن كان المنتقل إليه) المغصوب (في هذه الصور) العشرة (هو المالك) له جاهلا أنه عين ماله (فلا شيء له) أي: المالك على الغاصب (لما يستقر عليه) أي: المنتقل إليه ضمانه (لو كان أجنبيا) أي: كان أجنبيا أي: غير المالك (وما سواه) أي: سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب لو كان أجنبيا (ف) هو (على الغاصب) يطالبه به مالكه. فلو غصب عبدا ثم استعاره منه مالكه جاهلا أنه عبده. ثم تلف عنده، فلا طلب له إذا علم على غاصب بقيمته ; لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه، ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب ; لأنه لم يوجد ما يسقطها وعنده. لأنها غير مضمونة عليه لو كان أجنبيا فقد غره (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person knowingly eats food given by a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=961)

وإن أطعمه) أي المغصوب غاصب (لغير مالكه وعلم) الآكل له (بغصبه استقر ضمانه عليه) أي: الآكل، لأنه

أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير،

Mas'alah: What options does the owner have for seeking compensation from the usurper and the eater?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=962)

ولمالكه تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله. وله تضمين أكله لأنه قبضه من يد ضامنه وأتلفه بغير إذن مالكه)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the eater is unaware of the usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=962)

وإلا) يعلم الآكل بغصبه بأن أكله ظانا أنه طعام الغاصب (ف) قرار ضمانه (على غاصب ولو لم يقل) الآكل (إنه طعامه) ; لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملكه وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب لتغريره.)

Mas'alah: What is the ruling when the owner unknowingly receives the usurped property through various transactions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=962)

و) إن أطعم غاصب مغصوبا (لمالكه أو قنه) أي: قن مالكه (أو دابته أو أخذه) أي: أخذ المالك المغصوب من غاصبه (بقرض أو شراء أو هبة أو صدقة، أو أباحه له) بأن كان صابونا فقال له: اغسل به، أو شمعا فأمره بوقده ونحوه وهو لا يعلمه ملكه (أو استرهنه) مالكه (أو استودعه أو استأجره) من غاصبه (أو استؤجر) أي: استأجر غاصب مالكا (على قصارته) أي: المغصوب (أو خياطته ونحوهما) كصبغة (ولم يعلم) مالكه أنه ملكه في هذه الصور كلها (لم يبرأ غاصب) ، أما في الإبراء والإباحة فلأنه بغصبه منع

يد مالكه وسلطانه عنه ولم يعد إليه بذلك سلطانه ; لأن المالك لم يملك التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب. وأما في القرض والشراء فلأنه قبضه على استقرار بدله في ذمته وقبض الإنسان ما يستحق قبضه على أن يستقر بدله في ذمته غير مبرئ للمقبض أشبه ما لو دفع إنسان وجبت عليه زكاة أو كفارة لمستحقها على وجه من هذين وبهذا فارق ما لو دفعه إليه عارية فإنه يبرأ وجزم غير واحد أنه يبرأ لعوده إلى ملكه. قلت: ولعل الخلاف إن لم يتلف في يده وإلا برئ، لقوله فيما سبق: وإن كان المنتقل إليه في هذه الصورة إلخ، والقرض والمبيع يستقر على قابضه ضمان عينه دون منفعته. قال المجد في شرحه: وإن باعه منه برئ قولا واحدا ; لأن قبض المبيع مضمون على المشتري انتهى، وأما في الهبة والصدقة فلأنه تحمل منته، وربما كافأه على ذلك. وأما في مسألة الرهن وما بعدها فلأنه قبضه على وجه الأمانة فلم يعد إليه بذلك سلطانه وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما أراد (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner authorizes the usurper to use the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

كصدور ما تقدم) من الصور (من مالك لغاصب) بأن أمر المالك الغاصب بأكل المغصوب أو إطعامه غيره (أو أقرضه المغصوب أو باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعاره لغاصبه أو رهنه أو أودعه أو آجره له أو استأجره) على قصارته أو خياطته ونحوه فيبرأ الغاصب من الغصب لزوال حكمه، لكن في مسألة العارية والقرض والبيع لها حكمها (

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's liability when the owner marries the usurped slave woman to the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=963)

وكما لو زوجه) أي: زوج المالك الغاصب الأمة (المغصوبة) فيبرأ الغاصب من عهدة غصبها وتصير بيده أمانة، كما لو لم يغصبها قبل تزويجها لرضا مالكها ببقائها بيده . (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped item that is destroyed or perishes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=964)

[فصل وإن أتلف مغصوب أو تلف مغصوب كحيوان قتله غاصب أو غيره]

Mas'alah: What is the definition of a fungible (mithli) item in the context of usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=964)

(فصل وإن أتلف) بالبناء للمفعول مغصوب (أو تلف مغصوب) كحيوان قتله غاصب أو غيره. أو مات حتف أنفه، ولو غصبه مريضا فمات من مرضه. وكثوب أحرقه شخص أو احترق بصاعقة ونحوه (ضمن) مغصوب (مثلي. وهو) أي المثلي (كل مكيل) من حب وتمر ومائع وغيرهما (أو موزون) كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن ونحوها، (لا صناعة فيه) أي المكيل، بخلاف نحو هريسة. أو الموزون بخلاف

حلي وأسطال ونحوها (مباحة) خرج أواني الذهب والفضة فتضمن بوزنها لتحريم صناعتها. ويأتي (يصح السلم فيه) بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ (بمثله) متعلق بضمن، نصا. لأن المثل أقرب إليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد. وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت

Mas'alah: How is compensation determined for fungible property with craftsmanship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

كالأثمان ولو دراهم مغشوشة رائجة والحبوب والأدهان ونحوها، وفي رطب صار تمرا وسمسم صار شيرجا يخير مالكه فيضمنه أي: المثلين أحب. وأما مباح الصناعة كمعمول حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته لتأثير صناعته في قيمته وهي مختلفة، والقيمة فيه أحضر.

Mas'alah: What is the ruling when a fungible item becomes unavailable for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: What is the value date for compensation when a fungible item is unavailable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

فإن أعوز) مثلي المتلف أي: تعذر لعدم أو بعد أو غلاء (ف) الواجب (قيمة مثله يوم إعوازه) أي: المثلي لوجوب القيمة في الذمة حين انقطاع المثل كوقت تلف المتقوم ودليل وجوبها إذن: أنه يستحق طلبها ويجب على الغاصب أداؤها ولا يبقى وجوب المثل للعجز عنه. ولأنه لا يستحق طلبه ولا استيفاءه،

Mas'alah: What happens if the usurper regains access to the fungible item before paying compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling if the usurper can provide the fungible item after a judgment for value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

فإن قدر) من وجب عليه المثل (على المثل) قبل دفع القيمة (لا بعد أخذها وجب) المثل ; لأنه الأصل. وقد قدر عليه قبل أداء البدل ولو بعد الحكم عليه بالقيمة كمن عدم الماء ثم قدر عليه قبل انقضاء الصلاة. فإن أخذ المالك القيمة عنه استقر حكمها ولم ترد، ولا طلب بالمثل إذن لحصول البراءة بأخذها

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-fungible property based on its value at the time of loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for non-fungible property based on its value at the time of loss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

و) ضمن (غيره) أي: غير المثلي إذا تلف أو أتلف (بقيمته يوم تلفه) لحديث ابن عمر مرفوعا "«من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل»" متفق عليه، فأمر بالتقويم في حصة الشريك ; لأنها متلفة بالعتق ولم يأمره بالمثل. ولأن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه وتختلف صفاته. فالقيمة فيه أعدل وأقرب إليه، وتعتبر قيمته (في بلد غصبه من نقده) أي: بلد الغصب ; لأنه موضع الضمان ومقتضى التعدي (فإن تعدد) نقد بلد غصبه بأن كان فيه نقود (ف) القيمة (من غالبه) رواجا لانصراف اللفظ إليه كما لو باع بنقد مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed without usurpation or received under a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for property destroyed without usurpation or received under a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

وكذا) أي: كالمغصوب فيما سبق تفصيله (متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد) يجب الضمان في صحيحه كبيع لا نحو هبة (وما أجري مجراه) أي: مجرى المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض على وجه السوم (مما لم يدخل في ملكه) أي: ملك المتلف له، فيضمن مثلي بمثله ومتقوم بقيمته،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person takes goods from a grocer and later settles the account?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: How is permissible gold or silver jewelry valued when destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

)

Mas'alah: How is permissible gold or silver jewelry valued when destroyed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=965)

ويقوم مصوغ مباح) كحلي النساء (من ذهب أو فضة) إذا تلف أو أتلف

Mas'alah: How is gold jewelry valued when its value exceeds its weight due to craftsmanship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

عند غاصب أو من يضمنه وكانت قيمته تزيد على وزنه لصناعة بنقد من غير جنسه (

Mas'alah: How is bullion valued when its market value differs from its weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

و) يقوم (تبر تخالف قيمة وزنه) لنقص قيمته (ب) نقد من (غير جنسه) ، فإن كان ذهبا قوم بفضة وعكسه، لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا

Mas'alah: How is jewelry made of both gold and silver valued?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: How is jewelry made of both gold and silver valued?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

وإن كان) الحلي (منهما) أي من ذهب وفضة معا قومه (بأيهما) أي النقدين (شاء) للحاجة إلى تقويمه بأحدهما ; لأنهما قيم المتلفات وليس أحدهما أولى من الآخر

Mas'alah: How is the owner of jewelry compensated with goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: How is a prohibited item compensated by weight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: How is a prohibited item in terms of its craftsmanship compensated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

ويضمن محرم صناعة) كأواني ذهب وفضة وحلي رجال محرم (بوزنه من جنسه) ; لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعا،

Mas'alah: What is the ruling on compensating for part of a usurped item that is lost while the remainder decreases in value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensating for part of a usurped item that is lost while the remainder decreases in value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

و) تجب (في تلف بعض مغصوب) عند غاصب (فتنقص قيمة باقيه كزوجي) خف (تلف أحدهما رد باق) منهما إلى مالكه (وقيمة تالف وأرش نقص) الباقي منهما. فلو كانت

قيمتهما مجتمعين ستة دراهم، وصارت قيمة الباقي منهما درهمين رده وأربعة دراهم، لأنه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو شق ثوبا ينقصه الشق، وتلف أحد الشقين بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى، وهاهنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع وهو الموجب لنقص قيمته، كما لو فوت بصره ونحوه كالسمع. ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة فلبسه حتى نقص بلبسه خمسة ثم غلت الثياب حتى صارت قيمته عشرة رده وأرش نقصه. ولو تلف الثوب وقيمته عشرة، ثم غلت الثياب فصارت قيمة الثوب عشرين لم يلزمه إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away from a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who runs away from a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

و) يجب (في قن يأبق) من غاصب (ونحوه) كجمل يشرد منه ويعجز عن رده (قيمته) أي المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه للحيلولة

Mas'alah: Does the owner own the value of a runaway slave from a usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

(ويملكها) . أي القيمة (مالكه) أي: المغصوب بقبضها، فيصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة لا على سبيل العوض ; ولذلك (لا) يملك (غاصب مغصوبا بدفعها) أي: القيمة ; لأنه لا يصح تملكها بالبيع لعدم القدرة على تسليمه. وكما لو كان أم ولد فلا يملك كسبه ولا يعتق عليه ولو كان قريبه. قال في التلخيص: ولا يجبر المالك على أخذها. ولا يصح الإبراء منها. ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعا للضرر فتوقف على خيرته

Mas'alah: What must the usurper do when able to return the runaway slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

)

Mas'alah: What must the usurper do when able to return the runaway slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=966)

فمتى قدر) غاصب على آبق ونحوه (رده) وجوبا بزيادته ; لأنها تابعة له (وأخذها) أي: القيمة بعينها إن بقيت لزوال الحيلولة التي وجبت لأجلها. ويرد

زوائدها المتصلة من سمن ونحوه، ولا يرد المنفصلة بلا نزاع كالولد والثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on returning juice that turned into vinegar by the usurper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(و) يجب (في عصير تخمر (خلا بيده رده) إلى مالكه لأنه عين ماله، (و) رد معه (أرش نقصه) إن نقصت قيمته بتخلله عن قيمته عصيرا، لحصول النقص بيده كتلف جزء منه،

Mas'alah: What is the ruling on the usurper reclaiming the substitute after returning the vinegar and compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(واسترجع) الغاصب إذا رد الخل وأرش نقص العصير (البدل وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو أدى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه. وإن نقصت قيمة عصير أو زيت غلاه غاصب بغليانه فعليه أرش نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on the rental value of a usurped item or one taken by a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(وما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد) كرقيق ودواب وسفن وعقار (فعلى قابض وغاصب) بعقد فاسد (أجرة مثله مدة بقائه بيده،) فتضمن منافعه بالفوات والتفويت أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب ; لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد التلف كالأعيان. ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين. وأما خبر "«الخراج بالضمان»" ففي البيع. ولا يدخل فيه الغاصب ونحوه. والمراد بالمقبوض بعقد فاسد البيع والإجارة الفاسدتان بخلاف عقود الأمانات والتبرعات كالوكالة والمضاربة الوديعة والهبة والوصية ونحوها، فإنه لا ضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها.

Mas'alah: What is the ruling on the rental value when the usurper is unable to return the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=967)

(ومع عجز) غاصب (عن رد) مغصوب تصح إجارته تلزم أجرته (إلى) وقت (أداء قيمة) . وكذا

مقبوض بعقد فاسد ; لأن مالكه يأخذ قيمته استحق الانتفاع ببدله الذي هو قيمته. فلا يستحق الانتفاع به وببدله

Mas'alah: Is the statement of a usurper regarding the time of destruction accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

ويقبل قول غاصب وقابض في تلفه فيطالبه مالكه ببدل (ويقبل قوله) أي الغاصب والقابض بعقد فاسد (في وقته) أي: وقت التلف لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه ; لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling on the rental value for a skilled slave who has multiple crafts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(ويلزم) غاصبا وقابضا بعقد فاسد (في قن ذي صنائع) أي: يحسن صنائع (أجرة أعلاها) أي: الصنائع (فقط) مدة إقامته عنده. إذ لا يمكن الانتفاع به في أكثر من صنعته. وغاية ما ينتفع به سيده: أن يستعمله في أعلاها.

Mas'alah: What actions of a usurper in usurped property are prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

[فصل وحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب] (فصل وحرم تصرف غاصب وغيره) ممن علم بالحال (في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد) أي: لا يتصف بأحدهما (كإتلاف واستعمال كلبس ونحوه) كاستخدام وذبح. ولا يحرم المذبوح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on acts of worship performed with usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(وكذا) يحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب (بما له حكم) بأن يوصف بأنه صحيح أو فاسد (كعبادة) كاستجمار بنحو حجر مغصوب، ووضوء وغسل وتيمم بمغصوب، وصلاة في ثوب أو بقعة مغصوبة وإخراج زكاة من مغصوب أو حج به ونحوه، بخلاف نحو صوم وذكر واعتقاد. فلا مدخل لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(و) ك (عقد) من بيع أو إجارة أو هبة ونحوها (ولا يصحان) أي: عبادة الغاصب كأن صلى أو حج بمغصوب عالما ذاكرا وعقده فهما باطلان. لحديث "«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»"

Mas'alah: Who owns the profit when a usurper trades with the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=968)

(وإن اتجر) غاصب (بعين مغصوب أو) عين (ثمنه) بأن اشترى أو باع وظهر ربح، أو اشترى به شيئا وظهر فيه ربح وهو باق (فالربح وما اشتراه) الغاصب من السلع (ولو كان الشراء) بثمن (في ذمة بنية نقده) الثمن من المغصوب أو من ثمنه (ثم نقده) منه (لمالك)

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made on credit with the intention of paying from usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

وفي مسألة الشراء في ذمته لقيام نية نقده من المغصوب مقام نية الشراء بعينه. ولأن القول بأنه للغاصب يلزمه أن يتخذ ذلك طريقا إلى تملك ربح مال الغير بغصبه ودفعه ثمنا عما يشتريه في ذمته. ولأنه حيث تعين جعل الربح للغاصب أو المالك. فالمالك به أولى ; لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته. وقوله "بنية نقده" تبع فيه صاحب المحرر والوجيز والمنور وصاحب التذكرة. لما ظهر له أنه مراد من أطلق. ومما يوضحه أن الشارح نقل هذه العبارة عن صاحب المحرر في معرض الاستدلال للمذهب. ولم يعهد له نقل عنه في غير هذه المسألة. قال في شرحه. فعلى هذا لو اشترى شيئا بثمن في ذمته ولم ينو نقده من المغصوب ثم نقده منه وربح فالربح للغاصب خلافا لما في الإقناع. والقبض غير مبرئ لفساده. ولو اتجر وديع بوديعة فالربح لمالكها نصا. ويصح شراء الغاصب في ذمته نصا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the value of a usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the return of the usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and usurper dispute over the existence of a defect in the usurped item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

و) إن اختلفا (في رده) أي: المغصوب إلى مالكه (أو) في وجود (عيب فيه) بأن قال الغاصب: كان العبد أعور أو أعرج أو يبول في فراشه ونحوه (فقول مالك) بيمينه على نفي ذلك ; لأن الأصل عدم الرد والعيب. وإن اتفقا على أنه كان به عيب أو قامت به بينة، فقال الغاصب: غصبته وبه العيب. وقال مالك: بل حدث عندك. فقول غاصب بيمينه لأنه غارم. والظاهر أن صفة المغصوب لم تتغير.

Mas'alah: What should a person do if they have usurped items whose owners are unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling on usurped property whose owners are unknown or difficult to return?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=969)

ومن بيده غصوب) لا يعرف أربابها. وعنه أو عرفهم وشق دفعه إليهم وهو يسير كالحبة،

Mas'alah: Does handing over property to the judge absolve the holder of liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(قبولها برئ) بتسليمها للحاكم (من عهدتها) لقيام قبض الحاكم لها مقام قبض أربابها،

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with usurped property or trusts on behalf of unknown owners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(وله) أي: من بيده الغصوب أو الرهون أو الأمانات المذكورة إن لم يدفعها لحاكم (الصدقة بها عنهم) أي: عن أربابها بلا إذن حاكم. ونقل المروزي على فقراء مكانه أي: الغصب إن عرفه. لأن دية قتيل يوجد عليهم. ونقل صالح أو بالقيمة. وله شراء عرض بنقد، ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصا. وكذا حكم مسروق ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: وليس لصاحبه إذا عرفه رد المعاوضة

Mas'alah: What is the condition of liability when giving charity with usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(بشرط ضمانها) لأربابها. لأن الصدقة بها عنهم بدون ضمان إضاعة لها، لا إلى بدل وهو غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on the sin of usurpation or theft falling away?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the sin of usurpation or theft falling away and the reward for charity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

ويسقط عنه) أي: الغاصب أو السارق ونحوه (إثم الغصب) أو السرقة ونحوها. لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك. وثوابها لأربابها. وفي الصدقة بها عنهم جمع بين مصلحة الغاصب بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له. وإذا حضروا بعد الصدقة بها خيروا بين الأجر والأخذ من المتصدق، فإن رجعوا عليه فالأجر له نصا في الرهن والوقف كالصدقة بها نص عليه في مواضع ذكرها في شرحه عن الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the person holding usurped property using it even if poor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the person holding usurped items, pledges, or trusts with unknown owners expanding their use?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

وليس له) أي: لمن بيده الغصوب والرهون والأمانات المجهولة أربابها (التوسع بشيء منها وإن) كان (فقيرا) من أهل الصدقة نصا. والديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقها نصا. وإن أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها ويتصدق بثمنها عن مالكها، فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى حرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أرباب: أرجو إن أخرج قيمة الأجر فتصدق به أن ينجو من إثمه

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny possession of usurped items, pledges, or trusts during the owner's lifetime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending to deny possession of usurped items, pledges, or trusts during the owner's lifetime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

ولو نوى جحد ما بيده من ذلك) أي: المذكور من غصوب أو رهون أو أمانات في حياة ربه فثوابه له

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a usurper who does not intend denial until the owner dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(وإلا) ينوي جحده حتى مات ربه (ف) ثوابه (لورثته) نصا. لأنه إنما عدم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper returning the usurped item to the heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on a repentant usurper returning the usurped item to the heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

ولو ندم) غاصب على فعله وقد مات المغصوب منه (ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه) أي: المغصوب لوصوله لمستحقه. و

Mas'alah: Does returning the usurped item absolve the usurper from the sin of usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=970)

(لا) يبرأ (من إثم

الغصب) لما أدخل على قلب مالكه من ألم الغصب ومضرة المنع من ملكه مدة حياته، فلا يزول إثم ذلك إلا بالتوبة (

Mas'alah: What is the ruling if the usurper's heirs return the usurped property to the owner's heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=971)

ولو رده) أي: المغصوب (ورثة غاصبه) بعد موته وموت مالكه إلى ورثته (فلمغصوب منه مطالبته) أي الغاصب بما غصبه منه (في الآخرة) ; لأن المظالم لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة ; ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة. فلا تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم، كما لو جهل ورثة ربها فتصدق بها عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who destroys another's protected property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=971)

[فصل أتلف مالا محترما لغيره] (

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying protected property, even unintentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=971)

فصل ومن أتلف من مكلف أو غيره) إن لم يدفعه ربه له (ولو سهوا مالا محترما لغيره) أي: المتلف (بلا إذنه) أي: المالك (ومثله) أي: المتلف (يضمنه ضمنه) أي: ما أتلفه. لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده. وخرج بالمال نحو سرجين نجس وكلب وبالمحترم نحو صنم وصليب وآلات لهو، وبقوله لغير مال نفسه، وبقوله ومثله يضمنه ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه وما يتلفه المسلم من مال حربي وعكسه وما يتلفه محجور عليه لحظه مما دفع إليه والصائل ويأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a cage or releasing an animal or slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=971)

فإن فتح قفصا عن طائر) مملوك محترم ففات أو أتلف شيئا ضمنه أو فتح إصطبل حيوان (أو حل قيد قن أو أسير أو دفع لأحدهما) أي: القن أو الأسير (مبردا فبرده) أي: القيد وفات أو أتلف شيئا ضمنه، (أو حل فرسا) ونحوها (أو) حل (سفينة ففات) ذلك بأن ذهب الطائر من القفص، أو دخل إليه حيوان فقتله، أو هرب القن أو الأسير ; أو شردت الفرس ونحوها، أو غرقت السفينة لعصوف ريح أو لا (أو عقر شيء من ذلك) بسبب إطلاقه، بأن كان الطائر جارحا فقلع عين إنسان ونحوه، وكذا لو حل سلسلة فهد فقتل أو عقر ضمنه (أو أتلف) الطائر أو القن أو الفرس ونحوه (شيئا) كأن كسر إناء أو

قتل إنسانا أو أتلف مالا، أو أتلفت الدابة التي حلها زرعا أو غيره أو انحدرت السفينة التي حلها على شيء فأتلفته ونحوه ضمنه (أو) حل (وكاء زق) دهن (مائع أو جامد فأذابته الشمس) بخلاف ما لو أذابته نار قربها إليه غيره. فإن قياس المذهب يضمنه مقربها. ذكره المجد (أو بقي بعد حله) منتصبا (فألقته ريح) أو زلزلة أو مطر أو نحوه (فاندفق) أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط، أو لم يزل يميل شيئا فشيئا حتى سقط فاندفق أو لم يندفق، بل خرج ما فيه شيئا فشيئا (ضمنه) المعتدي بذلك سواء نفره مع ذلك أو لا، أو ذهب ما حله عقب حله أو لا لحصول تلفه بسبب فعله. ولأن الطائر وسائر الصيد من عادته النفور، وإنما يبقى مع المانع فإذا أزيل ذهب بطبعه. أشبه ما لو قطع علاقة قنديل فسقط فانكسر. و (لا) يضمن (دافع مفتاح) نحو دار فيها مال (للص) ما سرقه اللص من المال لمباشرة اللص للسرقة، فهو أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب. قال في الترغيب: أو فتح حرزا فجاء آخر فسرق. وفي الإقناع: إن فتح بابا فنهب الغير ماله أو سرقه ضمن والقرار على الآخذ. وفيه أيضا لو أزال يد إنسان عن نحو عبد آبق أو طير أو بهيمة وحشية فهرب، أو أزال يده الحافظة عن متاعه حتى نهبه

الناس أو أفسدته الدواب أو الماء أو النار أو سرق، أو ضرب يد آخر وفيها دينار فضاع، أو ألقى عمامته عن رأسه أو هزه في خصومة فسقطت عمامته وضاعت أو تلفت ضمن، (ولا) يضمن (حابس مالك دواب فتتلف) دوابه بحبسه له. وفي المبدع: ينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره، (ولو بقي الطائر) الذي فتح قفصه (أو) بقي (الغرس) الذي حل قيده (حتى نفرهما آخر) بعد ذلك فذهبا (ضمن المنفر) وحده ; لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها، وكذا لو حل حيوانا وحرضه آخر فجنى فضمان جنايته على المحرض، وإن وقع طائر على جدار فنفره شخص فذهب لم يضمنه لامتناعه قبله، فليس تنفيره بسبب فواته، وإن رماه فقتله ضمنه كما لو رماه في هواء وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire or water that spreads from one's property and damages another's?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=973)

ومن أجج) أي: أوقد (نارا) حتى صارت تلتهب (بملكه) ولو بإجارة أو إعارة وكذا بموات فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه (أو سقاه) أي ملكه من أرض أو زرع أو شجر (فتعدى) ذلك (إلى ملك غيره) أي الفاعل (لا) إن تعدت النار (بطريان ريح فأتلفه) أي: ملك غيره (ضمنه) الفاعل (إذا فرط) بأن أجج نارا تسري عادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها، أو فتح ماء كثيرا يتعدى مثله (أو فرط) بترك النار مؤججة والماء مفتوحا ونام ونحوه لتعديه أو تقصيره، كما لو باشر إتلافه. وأما ما أتلفته النار بطريان ريح فلا يضمنه ; لأنه ليس من فعله ولا بتفريطه. قال في الرعاية قلت: وإن كان المكان

مغصوبا ضمن مطلقا يعني سواء فرط أو أسرف أو لا. وجزم بمعناه في الإقناع، وإن لم يكن للسطح سترة وبقربه زرع ونحوه والريح هابة إن أرسل في الماء ما يغلب ويفيض ضمن ما يبس من أغصان شجرة جاره بسبب إيقاد النار ضمنه الموقد إن لم يكن في هوائه ; لأنه لا يكون إلا من نار كثيرة قاله في الشرح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug in one's courtyard that causes harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=973)

ومن حفر) بنفسه أو قنه بئرا لنفسه في فنائه

(أو) حفر (قنه) ولو أعتقه بعد (بأمره بئرا لنفسه) أي: ليختص بنفعها (في فنائه) أي: في فناء داره قال في القاموس: وفناء الدار ككساء ما كان خارج داره قريبا منها (ضمن ما تلف به) أي: البئر، وكذا لو حفر نصف البئر في حده ونصفها في فنائه نصا لتعديه. أشبه ما لو نصب فيه سكينا، وإن حفر القن بغير إذن سيده تعلق الضمان برقبته. فإن عتق ضمن ما تلف بعد عتقه، وسواء أضر الحفر أو لا، أو أذن فيه الإمام أو لا ; لأن ليس له أن يأذن فيه. فدل أنه لا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من طريق المسلمين النافذة وأنه ليس للحاكم أن يحكم بصحته. قاله الشيخ تقي الدين: ويتوجه جوازه لمصلحة، قاله في الفروع. وإن حفر البئر بفنائه لنفع عام فينبغي أن يقال: حكمه كما لو حفره بالطريق على ما يأتي، (وكذا حر) حفر لغيره بئرا في فنائه تعديا أو بإذن صاحب الدار بأجرة أو لا إذا (علم الحال) أي: أنها ليست ملك الآذن. إذ الأفنية ليست بملك أرباب الدور، وإنما هي من مرافقهم. فإن جهل حافر الحال فالضمان على الآمر.

والقول قوله في عدم علمه بيمينه. وكذا حكم من بني له بأمره فيما لا يملكه. و (لا) يضمن من حفر بئرا (في موات لتملك أو لارتفاق أو لانتفاع عام) نصا، (أو) حفرها (في سابلة) أي: طريق مسلوك (واسعة) لنفع المسلمين بلا ضرر بأن حفرها لينزل فيها ماء المطر أو ليشرب منها المارة ونحوه، (أو بنى فيها) أي: في السابلة الواسعة (مسجدا أو خانا ونحوهما) كسقاية (لنفع المسلمين بلا ضرر) بإحداث ذلك (ولو) فعله (بلا إذن إمام) ; لأن فعله في الموات مأذون فيه شرعا وفي غيره إحسان. وتقدم حكم الصلاة في الطريق. ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار؟ فقال أخشى أن تكون من الطريق. وسأله إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد يصلى فيه؟ فقال لا يصلى فيه إذا كان من الطريق (

Mas'alah: What is the ruling on liability when one orders a free person to dig a well on another's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=974)

ومن أمر حرا بحفرها) أي البئر (في ملك غيره) أي غير الآمر (بأجرة أو لا) بأجرة، فحفر المأمور وتلف بها شيء (ضمن ما تلف بها حافر علم)

أن الأرض ملك لغير الآمر نصا (وإلا) يعلم حافر بذلك أو كان المأمور قن الآمر، (فآمر) يضمن ما تلف بها لتغريره (كأمره ببناء) في ملك غيره وفعل وتلف به شيء (وحلفا) أي: الحافر والباني (إن أنكر العلم) بأنه ملك غير الآمر وادعى الآمر علمهما ; لأن الأصل عدمه، (ويضمن سلطان أمر) بحفر بئر أو ببناء في غير ملكه (وحده) أي: دون

حافر وبان. وظاهره سواء علم أن الأرض ملك غير السلطان أو لا ; لأنه لا تسعه مخالفته. أشبه ما لو أكره عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on collision of two stationary or moving ships causing sinking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=978)

فصل وإن اصطدمت سفينتان واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان فغرقتا] (

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ship when the captain is overwhelmed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=979)

إلا أن يغلب) قيم المنحدرة (عن ضبطها) بغلبة ريح ونحوه. وقال في الشرح: أو كان الماء شديد الجرية فلا يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه. لأنه لا يدخل في وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولأن التلف يمكن استناده إلى الريح أو إلى شدة جريان الماء. قال الحارثي: وسواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في الكافي، وأطلقه أحمد والأصحاب. وفي المغني: إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه المفرط (

Mas'alah: What is the ruling on breaking a vessel containing wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=980)

أو كسر إناء فضة أو) إناء (ذهب أو) كسر أو شق إناء (فيه خمر مأمور بإراقتها) ، وهي ما عدا خمر الخلال والذمي المستترة (قدر على إراقتها بدونه) أي: الكسر أو الشق (أو لا) لم يضمنه. لحديث أبي طلحة، وفيه "«وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك زقا إلا شققته»" رواه أحمد (

Mas'alah: How does a person who took something from a sleeping person become free of liability?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1032)

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئا إلا بتسليمه له) بعد انتباهه لتعديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها .

Mas'alah: What is the ruling on claiming property from a thief or highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1033)

(من ادعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه) أي: ما ادعاه بصفة تميزه (فهو له) ولا يكلف بينة تشهد بملكه له، لأنه بيد من لم يدع ملكه وربه مجهول، بخلاف من ادعى وديعة أو عارية أو رهنا فلا يكفي الوصف بل لا بد من بينة أو يقترعان فمن قرع حلف وأخذها.

Mas'alah: What is the ruling if the master specifies the owner of the usurped property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1245)

من أضافه إليه) إن كان أضافه لمعين بأن قال غصبه من زيد فيرده إليه لأنه يقبل قوله في حق نفسه. وإن لم يقبل على المكاتب (

Mas'alah: How is pregnancy considered in terms of increase or decrease in value for different types of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1348)

وحمل) حدث (في أمة نقص، و) حمل (في بهيمة زيادة) ; لأنه يزيد في قيمة البهائم، وينقص قيمة الإماء (ما لم يفسد اللحم) فيكون نقصا أيضا في البهيمة (وزرع) نقص لأرض (، وغرس نقص لأرض) وحرثها زيادة محضة (لا ولا أثر لكسر مصوغ، وإعادته كما كان) فإن عاد على غير هيئة فزاد أو نقص فعلى ما تقدم (ولا لسمن فزال ثم عاد ولا لارتفاع سوق) ولا لنقلها الملك فيه إذا أطلقت بعد أن عاد ملكها . (

Mas'alah: What is the liability when one person digs a shallow well and another deepens it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر) تعديا (فضمان تالف) بسقوطه فيها (بينهما) لحصول

السبب منهما)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free person who dies while tied or detained?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1618)

و (لا) يضمن الحر المكلف من قيده وغله أو الصغير إن حبسه (إن مات بمرض أو) مات (فجأة) نصا لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا جناية إذن، وأما القن فيضمنه غاصبه تلف أو أتلف، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave sent without his master's permission causing injury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

وإن كان) المرسل في حاجة (قنا) وأرسله بلا إذن سيده (فكغصبه) فيضمن جنايته، والجناية عليه على ما تقدم تفصيله في الغصب. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for sinking a ship by throwing a heavy object into it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1621)

ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت) السفينة بذلك (ضمن جميع ما فيها)

لحصول التلف بسبب فعله كما لو خرقها (

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking food or drink from a helpless person causing death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1623)

أو أخذ طعام غيره أو) أخذ (شرابه) أي الغير (هو) أي المأخوذ طعامه أو شرابه (عاجز عن دفعه (فتلف أو) تلفت (دابته) بسبب الأخذ ضمن الآخذ التالف لتسببه في هلاكه. (

Mas'alah: What is the liability of a freed slave who digs a well that causes damage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1633)

ويضمن معتق) بفتح التاء (ما تلف ببئر حفره) تعديا (قنا) اعتبارا بوقت التلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document containing a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1695)

ويضمن) متعد (ما في وثيقة) من نحو دين (أتلفها إن تعذر) استيفاؤه بدون إحضارها، وكذا لو أتلفت بتعديه فإن كانت عنده أمانة وتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a usurped animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating the offspring of a usurped animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1733)

وما أحد أبويه المأكولين مغصوب فكأمه) فإن كانت الأم مغصوبة لم تحل هي ولا شيء من أولادها لغاصب وإن كان

المغصوب الفحل والأم ملك للغاصب لم يحرم عليه شيء من أولادها.

Mas'alah: What is the ruling on eating usurped property when its owner is unknown in necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

وفي الاختيارات إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والأمانات لا يعرف أربابها قدم أكله على الميتة

Mas'alah: What is the ruling on eating harvested fruit without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1739)

ولا يأكل) أحد (من) ثمر (مجنى مجموع إلا لضرورة) بأن كان مضطرا كسائر أنواع الطعام)

Mas'alah: What is the ruling on a bird's chick belonging to its owner and when it moves to another's tower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1757)

وفرخ) طير (مملوكة لمالكها) نصا كالولد يتبع أمه قال في المبدع: ولو تحول طير من برج زيد إلى برج عمرو لزم عمرا رده وإن اختلط ولم يتميز منع عمرو من التصرف على وجه يمنع نقل الملك حتى يصطلحا ولو باع أحدهما الآخر حقه أو وهبه صح في الأقيس)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's recourse against the seller when the purchased item is claimed by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1839)

(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد) مثلا (وهو ملكه لم

يمنع ذلك رجوعه عليه) أي: على بائعه (بثمن) المبيع المستحق إذا أثبته ربه قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب لا سيما إذا كان المشتري جاهلا والإضافة إلى ملكه في الظاهر. والوجه الثاني: ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد انتهى. والثاني: هو مفهوم كلام المتن في الغصب تبعا للقواعد الفقهية

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a usurper or debtor without judicial process?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1858)

[فصل من غصبه إنسان مالا جهرا] فصل ومن غصبه إنسان مالا جهرا (أو كان عنده عين ماله) أي عين مال غيره، (فله) أي المغصوب ماله جهرا (أخذ قدر) ماله (المغصوب) من مال غاصب (جهرا) كما فعل، (و) لرب العين التي عند غيره أن يأخذ (عين ماله) ممن هي عنده (ولو قهرا) قال في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة إلا (أخذ قدر دينه) الذي له بذمة غيره (من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره) كسكان بواد يتعذر إحضار الخصوم منها نصا لحديث: ""

«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وحسنه وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له. وحديث: "«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ; ولأنه إن أخذ من غير جنس دينه فهي معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه فليس له تعيين حقه بغير رضا ربه كما أنه لا يجوز أن يقول: لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون غيره، فإن أخذ شيئا بغير إذن المدين لزمه رده إن بقي وبدله إن تلف، وإن كان من جنس دينه تقاصا (إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم) فيأخذه وتقدم بدليله في

كتاب الأطعمة، (أو منع زوج ومن في معناه) كقريب ومعتق وجبت عليه نفقة قريبه ومولاه (ما وجب عليه من نفقة ونحوها) كالكسوة ممن وجبت، له الأخذ لحديث هند وقد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين الدين بأن حقها واجب عليه في كل وقت أي فتشق المحاكمة والمخاصمة في كل وقت تجب فيه النفقة." وفرق أبو بكر أيضا بينهما بأن قيام الزوجة كقيام البينة فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وأيضا فالمرأة تنبسط في مال الزوج بحكم العادة فأثر في إباحة أخذ الحق، بخلاف الأجنبي وأيضا النفقة ترد لإحياء النفس ولا صبر عنها، بخلاف الدين حتى إنه ليس لها أخذ نفقة ماضية ولا دين عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to have usurped a slave from one person then another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

[فصل قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو]

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he usurped a slave from Zayd then from Amr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1955)

ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد لإقراره له به ولا يقبل رجوعه عنه لأنه حق آدمي ويغرم قيمته لعمرو

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a confession of usurpation as imprisonment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1960)

(و) إن قال (غصبته فقط) ولم يقبل شيئا (يقبل) تفسيره (بحبسه وسجنه) لأن غصب الحر هو ذلك (وله علي مال يقبل) تفسيره بأقل متمول لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة وعرفا

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing a mosque according to the madhhab?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=399)

وقال شيخنا: قياس المذهب يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=77)

ولا بيع المغصوب إلا لغاضبه أو من يقدر على أخذه منه

Mas'alah: What is the definition of ghasb (usurpation) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=106)

باب الغصب وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق.

Mas'alah: What must a usurper do regarding return and compensation for the usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=106)

من غصب شيئا فعليه رده وأجرة مثله إن كله له أجرة مدة مقامه في يده وإن نقص فعليه أرش نقصه.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by or to a usurped item?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=106)

وإن جنى المغصوب فأرش جنايته عليه سواء جنى على سيده أو أجنبي وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item that has been transformed?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=107)

أو عمل الحديد إبرا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا ولو غصب قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو ثوبا فقصره أو فصله وخاطه أو حبا فصار زرعا أو نوى فصار شجرا أو بيضا فصار فراخا فكذلك وإن غصب عبدا فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is destroyed or cannot be returned?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=107)

وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلا أو موزونا وقيمته إن لم يكن كذلك ثم إن قدر على رده رده ويأخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a usurped item with other goods?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=107)

وإن خلط المغصوب بما لا يتميز به جنسه فعليه مثله منه وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on usurping land and planting or building on it?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=107)

وإن غصب أرضا فغرسها أخذ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها وإن زرعها وأخذ الغاصب الزرع ردها وأجرتها وإن أدرك مالكها الزرع قبل حصاده خير بين ذلك وبين أخذ الزرع بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave woman and having intercourse with her?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=107)

وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها وأرش نقصها وأجرة مثلها وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيما ولدها أن أولدها وأجرة مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

ومن صلى في ثوب مغصوب، فهل تصح صلاته؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried with a usurped shroud in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=129)

وإن كفن بثوب غصب، أو بلع مال غيره، أنبش، وأخذ الكفن، وشق جوفه، وأخرج، في إحدى الوجهين [1]، وفي الآخر [2]: يغرم قيمته من تركته، ولا يعرض له.

Mas'alah: What is the chapter on usurpation and the hadith warning against taking land unjustly?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=353)

باب الغصب روى مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -

قول: "من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين" [1].

Mas'alah: What is the definition of usurpation in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=353)

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a usurped item and compensating for it in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=353)

ومن غصب شيئا، لزمه رده، وإن غرم عليه أضعاف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on building on usurped land and liability for decrease in value?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=353)

ولو بنى على المغصوب، لزم رده، وإن انتقض البناء، فإن نقص لمعنى حدث فيه، ضمن النقص، وإن نقص [2] لتغير الأسعار، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a thread used to stitch a wound?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

فإن غصب خيطا، فخاط به جرحه أو جرح حيوان، فعليه قيمته، وقيل: إن كان الحيوان مأكولا، رد الخيط، فإن خشي تلف الحيوان، ذكاه، فإن مات الحيوان، رد الخيط، إلا أن يكون آدميا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a plank used to repair a ship?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وإن غصب لوحا، فرقع به سفينة، فحمل فيها ماله أو مال الغير، لم يقلع حتى ترسي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a destroyed usurped item that is measured or weighed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وإن كان المغصوب تالفا، وهو مكيل أو موزون، ضمنه بمثله، فإن تعذر المثل، فعليه قيمة مثله يوم انقطاعه.

Mas'alah: How is a usurped crafted item valued?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=354)

فإن كان مصوغا قيمته أكثر من وزنه، وكانت الصناعة مباحة، قوم بغير جنسه، وإن كانت مح

Mas'alah: What is the option for the owner of usurped wheat that has spoiled?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

رمة، ضمن بمثله وزنا.

Mas'alah: How is a usurped item that is not measured or weighed compensated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، ضمنه بقيمته يوم التلف.

Mas'alah: How is partial loss of a usurped item compensated?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وإن تلف بعضه، ضمنه بما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a usurped slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وعنه: في الرقيق: يضمن بما يضمن به في الإتلاف.

Mas'alah: What is the compensation for the eye of an animal in usurpation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وعين الدابة تضمن بربع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling when partial loss of a usurped item reduces the value of the remainder?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

فإن تلف بعضه، فنقص قيمة الباقي، رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص.

Mas'alah: What options does the owner have when usurped wheat is spoiled?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=354)

وقيل: لا يلزمه إلا قيمة التالف مع الرد. فإن غصب حنطة قبلها، فصاحبها بالخيار بين

أن يأخذ مثل حنطته [1]، أو يتركها حتى يستقر فيها الفساد، ويأخذ أرش النقص. (1) في "ط" : "الحنطة" .

Mas'alah: What is the ruling when a usurped item is transformed into something else?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

فإن غير المغصوب بما ينتقل به عن اسمه؛ مثل أن ضرب النقرة دراهم، والبيرم إبرا، والخشبة بابا، والغزل ثوبا، والشاة شواء، فالصحيح في المذهب أنه إن زادت القيمة، فهما شريكان في الزيادة، وإن نقصت القيمة، فعلى الغاصب ضمان النقص، وإن زادت، أو لم تزد ولم تنقص، فهي للمالك، ولا شيء للغاصب.

Mas'alah: Does the usurper have the right to remove the dye and compensate for the loss?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

وهل للغاصب قلع الصبغ ويضمن النقص؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the usurper gifts the dye to the owner of the garment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

فإن وهب الغاصب الصبغ لصاحب الثوب، لزمه قبوله، ويحتمل أن لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper who digs a well in the property and then wants to fill it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=355)

فإن حفر الغاصب بئرا في الدار، ثم أراد طمها، فقال القاضي: له (1) "أنه" : ساقطة في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the usurper filling a well in the usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

ذلك، وقال أبو الخطاب: ليس له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on profit from trading with usurped currency in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

فإن غصب أثمانا، واتجر فيها، فالربح للمالك، وإن كان الشراء في الذمة، احتمل أن يكون كذلك، واحتمل أن يلزمه رد مثل الدنانير، أو تكون السلعة وربحها له.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper selling or gifting the usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

فإن باع الغاصب العين، أو وهبها، وقبضها، فتلفت، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المشتري، و [1] المتهب، مع علمهما بالغصب، لم يرجعا، وإن لم يعلمهما بالغصب، رجع المتهب على الغاصب، ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذ منه، وبما لم يكن ضمان يكثر من ضمانه [2] بالبيع، ولم ينتفع به؛ كنقصان الولادة، وقيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the usurper for damages?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

ولا يرجع بما التزم ضمانه، كقيمة العين والأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the usurper's recourse against the buyer and vice versa?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=356)

فإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بما لا يرجع به المشتري عليه، وكل ما يرجع به المشتري على الغاصب، لا يرجع به الغاصب على المشتري. (1) في "ط" : "أو" .

(2) في "ط" : "ضمان" .

Mas'alah: What is the ruling on feeding usurped food to someone who knows or does not know it is usurped?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=357)

وإذا أطعم المغصوب لإنسان يعلم بالغصب، فضمن المالك الغاصب، رجع على الآكل، وإن ضمن الآكل، لم يرجع على الغاصب، فإن لم يعلم بالغصب، فضمن الغاصب، لم يرجع على الآكل، وإن ضمن الآكل، رجع على الغاصب، في أحد الوجهين، فإن أطعم المغصوب لمالكه، مع علمه أنه طعامه، برى الغاصب، وإن لم يعلم، لم يبرأ.

Mas'alah: What actions by the usurper with the owner relieve him of liability?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=357)

ولو رهن المغصوب من مالكه، أو أودعه عنده، أو أعاره إياه، أو استأجره على قصارته أو خياطته، برى الغاصب من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps land and cultivates it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=357)

وإذا غصب أرضا، فزرعها، فصاحبها مخير بين المثل، وبين أخذ الزرع بقيمته في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a free person and employing them?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وإذا غصب حرا، فاستعمله، ضمن أجرة مثله، فإن حبسه مدة، احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on usurping an umm walad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وأم الولد مضمونة بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on usurping grape juice that turns into wine?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وإن غصب عصيرا، فانقلب خمرا، ضمن قيمته؛ فإن انقلب خلا، رده وما نقص من قيمة العصير.

Mas'alah: What is the ruling on usurping wine from a dhimmi or a Muslim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وإن غصب خمرا من ذمي، لزمه ردها عليه، وإن غصبها من مسلم، وجب إراقتها، فإن تركها فصارت خلا، ردها.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a dog that has a beneficial use?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وإن غصب كلبا فيه منفعة، لزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling on usurping the skin of a dead animal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

فإن غصب جلد ميتة، ففي لزوم رده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a drum, cross, or lute, and vessels of wine or gold and silver?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=358)

وإن كسر طبلا، أو صليبا، أو طنبورا، لم يضمنه، فإن كسر أواني الخمر، أو آنية الذهب والفضة، فهل يضمن [1]؟ على روايتين. (1) في "ط" : "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by the usurped property and the validity of the usurper's transactions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=359)

وجناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر، وجنايته على سيده مضمونة على الغاصب، وتصرفات الغاصب الحكمية باطلة، في إحدى الروايتين، والأخرى: صحيحة، وسواء في ذلك العبادات؛ كالحج أو الزكاة [1]، والعقود؛ كالبيع والإجارة والنكاح.

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner and usurper dispute over the return or value of usurped property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=359)

فصل: وإذا اختلفا في رد الغصب أو صفته، فالقول قول المالك، وإن اختلفا في قيمته، فالقول قول الغاصب. * * * (1) في "ط" : "و" .

Mas'alah: Who owns the game if a usurped hunting tool is used?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=611)

وإذا غصب جارحا أو سهما، فصاد به، فالصيد لصاحبه.

Mas'alah: What are the linguistic definitions related to usurpation (ghasb) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=755)

كتاب الغصب * هدر: -بفتح الدال وسكونها-، أي: باطلة. انظر: "المطلع" (ص: 275) . [ص: 359] . * زق: الزق -بكسر الزاي-: السقاء ونحوه من الظروف. انظر: "المطلع" (ص: 277) . [ص: 360] . * أجج: أي: أضرم وألهب. انظر: "المطلع" (ص: 277) . [ص: 360] . * فنائه: -بكسر الفاء ممدودا-. قال الجوهري: هو ما امتد من جوانب الدار. انظر: "المطلع" (ص: 277) . [ص: 360] . * طنبورا: والطنبور -بضم الطاء- فارسي معرب، والطنبار لغة فيه بوزن سنجار. انظر: "المطلع" (ص: 277) . [ص: 358] . * شقصا: الشقص -بكسر الشين-. قال أهل اللغة: هو القطعة من

الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك انظر: "المطلع" (ص: 278) . [ص: 363] .

Mas'alah: What are the rulings on ghasb (usurpation)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=163)

باب الغصب [1] يضمن به عقار كأم ولد لا كلب يقتنى ولا خمر ذمي، ويردان، ولا

جلد ميتة، ولا حر فإن حبسه، أو استعمله كرها فأجرته. ويجب رد مغصوب بزيادته ولو تكلف أضعاف قيمته، وإن نقص فعليه نقص قيمته. وإن بنى أو غرس مغصوبة لزمه قلعه وأرش نقصها وتسويتها وأجرتها، وإن زرعها فلربها قبل حصده، تملكه بمثل بذره وعوض لواحقه، ولا أجرة إذن. (1) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما. وشرعا: استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق.

وإن غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فصاد به، أو غنم فلمالكه بلا أجرة زمنه. وإن ضرب الغصب دراهم، أو صاغه، أو نسج الغزل، أوقصر الثوب أو نجر الخشب، أو صار الحب زرعا، أو البيضة فرخا، أو النوى غرسا [1] رده وأرش نقصه، ولا شيء لغاصب [2] إن زاد ولا لعمله. وإن خصى رقيقا رده مع قيمته، وإن قطع يده رذه وأكثر الأمرين مما نقص وأرش الجناية ولا يضمن نقص سعر. وإن خلط بمثله ولم يتميز كزيت وحنطة فشريكان، وكذا لو صبغ ثوبا، ويضمن نقص القيمة، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا جبر على قلع صبغ. وإن استحقت أرض فقلع غرس مشتر وبناؤه رجع بما غرمه على بائعه، وتصرف غاصب فيه باطل، ولمالكه تضمينه وتضمين من صار إليه، ويضمن مثلي تلف [3] بمثله ومتقوم بقيمته. ويقبل قوله فيها وفي قدره [4] وصفته لا عيبه ورده، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا. ومن فتح قفصا أو بابا أو وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه، أو أتلف (1) في (ب) : "غرسه" . (2) في (أ) : "لغاصبه" . (3) قوله "تلف" ليس في (ب) . (4) كذا في (الأصل) ، وفي (أ) و (ب) : "ويقبل قوله في قدره" .

شيئا ونحوه ضمنه كربط دابة بطريق ضيق، واقتناء كلب عقور إن دخل بإذنه أو عقره خارج منزله. ويضمن رب بهيمة ما أتلفت من زرع وغيره ليلا لا نهارا، إن لم ترسل

بقربه ويضمن راكب وسائق وقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها لا ما نفحت [1] بها، أو بذنبها. ولا يضمن قتل صائل ولا كسر مزمار [2] أو صليب، ولا كسر آنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة.

Mas'alah: What are the rulings on usurpation (ghasb) and liability for usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=42)

باب الغصب وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر. وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته، ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيدا فلمالكه، وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعا , أو البيضة فرخا , والنوى غرسا رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه وإن خصي الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما.

Mas'alah: What are the rulings on mixing usurped property with other property in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=42)

(فصل) وإن خلط بما لا يتميز كزيت، أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب، أو لت سويقا بدهن أو عكسه . ولم تنقص القيمة ولم تزد . فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، ولو قلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه

, وعكسه بعكسه، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم، ويبرأ بإعارته، وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن، وإلا فقيمته يوم تعذره، ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه، وإن تخمر عصير فالمثل، فإن انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا.

Mas'alah: What are the rulings on the actions of a usurper and liability for damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=43)

(فصل) وتصرفات الغاصب الحكمة باطلة، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله، وفي رده وعدم عيبه قول ربه، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا، ومن أتلف محترما أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا , فذهب ما فيه أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله، وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها،

وعكسه النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب , وآنية ذهب وفضة , وآنية خمر غير محترمة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | **entries**: 1460 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi
Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**:

1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة

book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | entries: 548 | kitabs: 103 | source pages: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | entries: 546 | kitabs: 100 | source pages: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92